لردى؟ حواشي

١٦/٥٢

٢٠٧٢٧

في حاشية الشرح الرابع

قطع الصلوة قد يجب ويستحب ويباح ويكره ويحرم فالاول لانقاذ الغريق او المجنون وشبههما حيث يتعين عليه فلو استمر بطلت صلوته والثاني لاستدراك الاذان والاقامة والثالث لقتل الحية الذي لا يغلب الظن على اذاها والرابع لاحراز المال اليسير الذي لا يبالي بفوته والخامس اختياراً مع ... قال النبي ص وآله الموت اربعة موت للعلماء موت للامراء موت للاغنياء موت للفقراء اما موت العلماء فثلمة موت الامراء فتنة موت الاغنياء حسرة وموت الفقراء رحمة

قال النبي ص قيد الاربع بالاربع قيد الايمان بالصلوة قيد المال بالزكوة قيد العلم بالكتابة وقيد النعمة بالصدقة صدق

اتفق جميع اطباء الفرس والروم والهند ان جميع الامراض يتولد من ستة الخبائث كثرة الجماع وقلة النوم في الليل وكثرة النوم في النهار واكل الطعام على الشبع واحتباس البول وشرب الماء في الليل

قال رسول الله ص وآله يا علي اذا قلّ رزقك فاكثر من الاستغفار واكثر في قول لا حول ولا قوة الا بالله

... النبي ص وآله الطاعة بعد الطاعة دليل على قبول الطاعة والمعصية بعد الطاعة دليل على رد الطاعة والطاعة بعد المعصية دليل على غفران المعصية والمعصية بعد المعصية دليل على خذلان العبد صدق

... على اربعة من اربع عجب البخل من العرب عجب والسخاوة من الهندي ... والرحم من الترك عجب والموافقة من العجم عجب م

كتاب لباب الاخبار في كتب الانبياء عليهم السلام ان ابليس لعنه الله قال يا رب ان عبادك ... يحبونك ويبغضونني ويعصونك ويطيعونني فقال جل ذكره لست انظر الى معصيتهم لي وطاعتهم لك ... اغفر لهم بحبهم لي وبغضهم لك عن النبي ص وآله ايما رجل تزين امرأته وتخرج باب داره فهو ديوث ...

امالي الطوسي وفي كتاب كشف الغمة عن امير المؤمنين ع عن النبي ص قال الله تعالى من لم يرض بقضائي ولم يؤمن بقدري فليلتمس الها غيري

... رسول الله ص اربع من سنن المرسلين العطر والسواك والنساء والحناء من كتاب الخصال عن الصادق ع قال كان ... ينفق على الطيب اكثر مما ينفق على الطعام قال لقمان الاغنياء البخلاء بمنزلة الحمار والبعير يحمل ... الفضة ويأكل التبن والشعير م

فهرست الدروس الشرعية

كتاب الدروس الشرعية في فقه الامامية

تصنيف الشيخ العلامة افضل المتاخرين خليفة المتقدمين شمس الملة والحق والدين ابي عبد الله محمد بن مكي الشامي العاملي قدس الله نفسه وطهر رمسه بمنه وكرمه

قال النبي صلى الله عليه وآله اذا اراد الله تعالى ان يبعث ضيفاً الى اهل الدنيا بعث الله الى اهل الدار من قبل اربعين يوماً ملكاً شبه طاير ابيض فيجي الطاير فيقوم على عتبة الدار ويقول بصوت يسمع اهل الارض ما خلا بني آدم ويقول يا اهل الدار فلا يجيبه احد ثم ينادي ثانياً وثالثاً فيقول السلام عليكم يا اهل الدار جاكم من رب رحيم جليل عظيم لا فطارتم يجي جبرئيل فيقول الملك يا ملكاً من ملايكة الله ما حاجتك الى اهل هذه الدار فيقول يا جبرئيل ان الله تعالى بعثني رسولاً الى اهل هذه الدار وامرني ربي عز وجل ان ابشرهم بضيف يجي الى اربعين يوماً وهذه بركة من الله ورزقه من الجنة فيقول جبرئيل يا هذا الرقعة في منقارك فيقول الملك هذه البراة لاهل هذه الدار من النار فقال جبرئيل ناولنيها فقبضها جبرئيل فتعجب منها فيقول الملك تتعجب يا جبرئيل من هذه البراة ان الله بعثني الى اهل هذه الدار ان اجري الحسنات في صغيرهم وكبيرهم ورجالهم ونسائهم وحيهم وميتهم وشاهدهم وغايبهم قال الضيف دليل الجنة فما من مومن ياتيه ضيف فينظر في وجهه الا حرمت عيناه على النار صدق رسول الله صلى الله عليه وآله

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر ولا تعسر

الحمد لله الذي انطق السنتنا بحمده والهم قلوبنا شكر رفده واطلق جوارحنا للقيام بورده والصلوة على محمد نبيه وعبده واله وعترته وجنده صلوة دائمة بدوام مجده **اما بعد** فان علم الفقه لا يخفى شرفه وعلوه ومقداره وسموه وعموم حاجة المكلفين اليه واقبال الخلائق عليه وقد صنف علماء اصحابنا رضي الله عنهم فيه الكثير وخرج عنهم الجم الغفير المتصل باصحاب اية التطهير قصدا لعظيم الثواب في الاجل وجسيم الثناء في العاجل فلما انتهت النوبة الينا احببنا ان ننسج على منوالهم ونقتدي بهم في اقوالهم وافعالهم فكتبنا في ذلك ما تيسر من التذكرة والبيان وعززناهما بهذا المختصر للتنبيه لا لاقتصار الولدين الموفقين ان شاء الله للخير ابي طالب محمد وابي القاسم علي دفع الله تعالى عنهما الضير ووفقهما والمومنين للخير وسميناه بالدروس الشرعية في فقه الامامية والله نسال ان يلهمنا فيه الصواب ويجنبنا الخلل والاضطراب انه هو الكريم الوهاب

كتاب الطهارة

وهي لغة النزاهة من الادناس وشرعا استعمال طهور مشروط بالنية لاباحة الصلوة وهي وضوء وغسل وتيمم وكل منها واجب وندب فالواجب منها يجب بوجوب غايته التي هي الصلوة والطواف ومس خط المصحف ويختص الغسل والتيمم بدخول مسجدي مكة والمدينة واللبث في باقي المساجد وقراءة العزائم وصوم الحايض والنفساء والمستحاضة والجنب اذا صادف الليل على تفصيل ياتي ان شاء الله تعالى ويختص التيمم بخروج المجنب من المسجدين وكذا

الحائض في الاقرب ولو امكن الغسل فيهما وساوى زمان التيمم قدم الغسل ويجب الخروج باقرب الطرق للمتيمم ويجب الثلثة ايضا بالنذر وشبهه ولا يجب شيء منها وجوبا مطلقا في الاصح ويستحب الوضوء لندب الصلوة والطواف وحمل المصحف وافعال الحج الباقية وصلوة الجنازة وطلب الحاجة وزيارة القبور وتلاوة القرآن والتاهب للفرض قبل وقته والكون على الطهارة وكل هذه ترفع الحدث وتبيح الصلوة ونوم وجماع المحتلم وغاسل الميت وذكر الحائض والتجديد وهذه لا ترفع ولا تبيح وفي المجدد قول قوي بالرفع ويستحب الغسل للجمعة اداء ما بين طلوع الفجر الى الزوال وتعجيلا يوم الخميس لخائف تعذره يوم الجمعة واخر الوقتين افضل وقضاء الى اخر السبت واوله افضل وفرادى شهر رمضان واكده نصفه وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وليلة الفطر ويومي العيدين وليلتي نصف رجب وشعبان ويوم المبعث والمولد والغدير والتروية وعرفة والدحو والمباهلة والنيروز لخبر المعلى بن خنيس والاحرام والطواف ورمي الجمار والسعي الى المصلوب بعد ثلثة عمدا وزيارة النبي او احد الائمة عليهم السلام والاستسقاء ودخول الكعبة ومكة والحرم والمدينة ومسجديهما ولصلوة الحاجة والاستخارة والمولود حين يولد والكسوف المستوعب مع تعمد الترك والتوبة وقتل الوزغ ويقضي غسل ليالي الافراد الثلث بعد الفجر لرواية بكير عن الصادق عليه السلام ولا يرفع الغسل المندوب الحدث خلافا للمرتضى رحمه الله ويقدم ما للفعل الا التوبة والسعي الى المصلوب وما للزمان فيه فان فات امكن استحباب القضاء مطلقا ويستحب التيمم بدلا عن الوضوء

المستحب الرافع وللنوم ولصلوة الجنازة اذا خاف الفوت الوضوء وتجديده
بحسب الصلوات على رواية درس يجب الوضوء بالبول والغائط والريح من
المعتاد طبيعيا او عرضيا والنوم الغالب على الحاستين ولو تقديرا ومزيل العقل
وبعض الاستحاضة والخارج من السبيلين اذا استصحب ناقضا ولحق بعض في المعتبر
خروج الريح من الذكر وابن الجنيد الحقنة والمذي عن شهوة والتقبيل
عنها ومس الرجل فرجها والصدوق مس باطن الدبر والاحليل او فتحه وكله
لم يثبت ولا ينقض لمس المرأة ولا قلم الظفر وجز الشارب ونتف الابط واكل
لحم الابل ولا الارتداد ويجب الغسل بالجنابة والدماء الثلثة والموت ومس ميت
الآدمي النجس ويجب التيمم بموجباتهما عند تعذرهما وموجبات الوضوء تتداخل
وكذا موجبات الغسل على الاقوى والاجتزاء بغسل الجنابة دون غيره لحكم وفي
تداخل اسباب الاغسال المندوبة اذا كان معها واجب قولان [?] قوي ويجب معها
الوضوء الا في غسل الجنابة وغسل الميت ويستحب في غسل الميت وفي التهذيب
يستحب مع غسل الجنابة درس يجب على المتخلي ستر العورة عن الناظر ويحرم
استقبال القبلة واستدبارها ولو في الابنية خلافا لابن الجنيد مطلقا والمفيد
في الابنية ويجب غسل موضع البول بالماء المزيل للعين الوارد بعد الزوال وغسل
مخرج الغائط مع التعدي حتى تزول العين والاثر ولو لم يتعد اجزأ ثلث مسحات
بجسم طاهر مزيل للعين لا الاثر ولا اعتبار بالريح فيهما ويجزي ذو الجهات الثلث
وتجزية المسح ولو لم ينق بالثلثة وجب الزائد ولو نقي بالاقل وجب الاكمال على الاقوى
وكذا لو شك في النقا ولا يجزي النجس ولا الصقيل ولا الرخو كالفحم ويجزي الروث

والعظم

والعظم والمطعوم والمحترم وان حرمت ويستحب ستر البدن والبعد واعداد
النبل والاعتماد على اليسرى والدعاء داخلا باليسرى وخارجا باليمنى وعند الاستنجاء
والفراغ والصبر هنيهة والاستبراء بان يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثم الى
راسه ثم عصر الحشفة ثلاثا ثلاثا والتنحنح ثلاثا والجمع بين الحجارة والماء واختيار
الماء حيث يجزي الاستجمار والاستنجاء باليسار وتقديم الدبر ويكره استقبال قرص
الشمس والقمر في البول والغائط لا جهتهما واستقبال الريح واستدبارها والبول
في الصلبة والجحرة والافنية والشوارع والمشارع والنادي والملعن
وتحت المثمرة وفي النزال وفي الماء والجاري اخف كراهة والاستنجاء باليمين واليسار
وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى او نبي او امام عليهم السلم او فصه حجر زمزم
والكلام بغير ذكر الله تعالى او آية الكرسي او حكاية الاذان على قول والبول قائما او مطمحا
وطول الجلوس واستصحاب ما عليه اسم الله تعالى واستصحاب دراهم بيض
غير مصرورة وليس الاستنجاء شرطا في صحة الوضوء والتيمم وان روعي في التيمم
التضيق ويصح الاستنجاء في غير المخرج اذا اعتيد ثم ازال النجاسة ولو استعمل النجس
وجب الماء وان كانت نجاسته مماثلة للخارج ولو تعذر الاستنجاء صلى بحاله مع الجفاف
بحسب الامكان ثم يستنجي عند المكنة ولو نسيه وصلى اعاد في الوقت وخارجه ولو
جهله فلا وجاهل الحكم لا يعذر درس يجب في الوضوء النية المشتملة على القربة
وهي موافقة ارادة الله تعالى والوجوب والرفع او الاستباحة والمبطون والسلس
والمستحاضة ينوون الاستباحة او رفع ما مضى ولا يشترط قصد الطاعة لله
خلافا لابن زهرة والمقارنة لابتداء غسل الوجه ويجوز تقديمها عند غسل اليدين

فائدة الفرق بين النية والعزم والارادة ان العزم لا بد ان يكون مسبوقا بتردد بخلاف النية فانه لا يشترط فيها ذلك فظهر ان الارادة ان [?] بعد التردد فذلك عزم ولا بعده فاما مقارنة فذلك نية او معدوم فذلك ارادة بقول مطلق من المقداد

مستحبا وعند المضمضة والاستنشاق ولو وجب غسل اليدين لنجاسة او استحب
لا للوضوء او أبيح فلا نية عنه واستدامة حكمها الى آخره ولو نوى رفع حدث
بعينه او استباحة صلوة بعينها فلا حرج ولو نفى غيرهما بطل ولو نوى استباحة
ما يكمل بالطهارة كالتلاوة اجزأ ولو ضم المنافي بطل ولو ضم التبرد وغيره من
اللوازم فوجهان ولا تصح الطهارة وغيرها من العبادات من الكافر ولو نوى قطع
الطهارة او ارتد بطل فيما بقي فيبني مع العود والبلل ويستأنف مع الجفاف ولا يضر
عزوبها لا مع نية المنافي او اللازم ولو امكن استحضارها فعلا في جميع الوضوء او
بعضه لم يجب والخالي من موجب الوضوء ينوي الندب فلو نوى الوجوب او نوى
من وجب عليه الندب بطل في الاقوى ولو نوى لكل عضو نية تامة بطل واولى منه
لو رفع الحدث لا غير ولو غسلت اللمعة بقصد الندب جهلا بها فوجهان وفي التجديد
ابعد وفي الغسلة الثانية منه أشد بعدا وابعد من الجميع لو انغسلت في الثالثة
وطهارة الصبي تمرينية فينوي الوجوب فلو بلغ في الوقت استأنف ان بقي قدر
الطهارة وركعة والا فلا وغسل الوجه وهو ركن وكذا غسل باقي الاعضاء وهو من
القصاص الى المحادر طولا وما دار عليه الابهام والوسطى عرضا ولا الانزع ولا الاغم
وقصير الاصابع وطويلها يغسلون ما يغسله المستوي وليس الصدغ والعذار
منه وان غسلهما كان احوط والعذار ما حاذى الاذن بين الصدغ والعارض
والعارضان من الوجه قطعا وهما الشعر المنحط عن القدر المحاذي للاذن الى
الذقن وهو مجمع اللحيين ولا يجب غسل النزعتين وهما البياضان المكتنفان
للناصية في اعلى الجبينين ولا غسل مسترسل اللحية ويجب البداءة من الاعلى على الاصح

وتخليل

وتخليل ما يمنع وصول الماء اذا خف احتياطا والمشهور عدم الوجوب نعم يستحب
وان كثف كما يستحب افاضة الماء على ظاهر اللحية وغسل الاذنين ومسحهما بدعة ولا يبطل
ويجزئ في الغسل مسماه ولو كالدهن مع الجريان ولا يجب الدلك فلو غمس العضو اجزأه
ثم غسل اليدين من المرفقين مبتديا بهما الى اطراف الاصابع ولو نكس بطل في الاصح
ويجب تخليل شعر اليد وان كثف وغسله ايضا وغسل الظفر وان طال والسلعة تحت
المرفق واليد الزائدة كذلك ولو كانت فوق المرفق غسلت مع الاشتباه والا الاصلية
والاقطع يغسل ما بقي ولو استوعب سقط واستحب غسل العضد نصا ولو افتقر الى معين
باجرة وجبت من رأس ماله ولو كان مريضا وان زادت عن اجرة المثل ما لم يجحف ولو
تعذرت الاجرة قضى مع الامكان ويجب تقديم اليمنى على اليسرى ثم مسح مقدم الرأس
بمسماه ولا يحصل باقل من اصبع وقيل ثلث مضمومة للمختار ولا يجوز استقبال الشعر في
على المشهور ولا المسح على حائل ويجب كونه ببلاوة الوضوء وتجويز ابن الجنيد غيرها عند
عدمها شاذ ولو جف كفاه اخذ ما على اللحية والحاجب والاشفار فان فقد استأنف الوضوء
ولا يجزئ الغسل عنه ولا المسح بالة غير اليد ويكره مسح جميع الرأس وحرمه ابن حمزة
وفي الخلاف بدعة اجماعا والزائد من اصبع من الثلاث مستحب ثم مسح بشرة الرجلين
من رؤس الاصابع الى الكعبين وهما اعلى القدمين بالبنية العالية على طويتهما ان كانت
ولا يجزئ النكس على الاقوى ولا تقديم اليسرى على اليمنى ولا مسحهما معا احتياطا
والمقطوع يمسح على ما بقي ولو استوعب سقط واستحب المسح على موضع القطع ولا يجزئ المسح
على حائل من خف او غيره الا لتقية او ضرورة ولو زال السبب فالاقرب بقاء الطهارة وقيل
ينتقض فرع لو عاد السبب فان كان قبل التمكن من الاعادة فلا اعادة والا فالاقرب

الإعادة وان كان كالوضوء الاول ويجوز المسح على العرقى وان لم يدخل يده تحت شراكه والترتيب
كما ذكر ركن ايضا والموالاة والاقرب انها مراعاة الجفاف وقد حققناه فى الذكرى فلو والى
وجف بطل لا مع افراط الحر وشبهه ولو فرق ولم يجف فلا اثم ولا ابطال الا ان يفحش التراخى
فيأثم مع الاختيار ويصح نذر الولاء فيلزم ويبطل الاخلال به الوضوء ان جف والا ففيه وجهان
ويكون تعيين والمباشرة بنفسه مع الاختيار وعدّ ابن الجنيد ذلك ندبا باطل درس
سنن الوضوء وضع الاناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية والدعاء والسواك والمضمضة
والاستنشاق ثلاثا ثلاثا والدعاء فيهما وتثنية الغسل لا المسح فيكره ويحرم الثالثة وتبطل ان
مسح بمائها وانكار ابن بابويه التثنية ضعيف كما ضعف قول ابن ابى عقيل بعدم تحريم
الثالثة وقول ابى الصلاح بابطالها الوضوء ولم يقيده بالمسح بمائها وبداءة الرجل بظاهر
ذراعيه فى الاولى وبباطنه فى الثانية عكس المرأة ويتخير الخنثى واكثر الاصحاب اطلقوا بداءة
الرجل بالظهر والمرأة بالبطن والدعاء عند الغسل والمسح وبعد الفراغ وفتح العين عند
الوضوء قاله ابن بابويه والوضوء بمد ويكره الاستعانة والتمندل فى المشهور وقيل
لا يكره والوضوء فى المسجد من البول والغائط وتقديم المضمضة على الاستنشاق مستحب
وفى المبسوط لا يجوز العكس ولو شك فى عدد الغسل بنى على الاقل ولو شك فى فعل او فى النية
وهو بحاله اتى به ولو جف البلل استأنف ولو انتقل عن محله ولو تقديرا لم يلتفت
ولو تيقن اتى به مطلقا ولو شك فى الحدث او الطهارة بنى على المتيقن ولو تيقنهما الا ترتيبهما
تطهر ولو افاد التعاقب استصحابا بنى عليه ولو ذكر بعد الصلوة ترك واجب اعادهما
فان تعدد الوضوء ولم يعلم محل المتروك اجزأ الواجبان والنفلان دون الواجب والنفل
فى الاقوى ولو تعدد بالنسبة الى بعض الصلوات اعاد الاخرى ولو علم فى صلوة يوم تام بخمس

صلى ثلاثا وفى القصر ثنتين ولو فسدت طهارتان صلى المتمم اربعا والمقصر ثلاثا والمشتبه
خمسا مراعيا للترتيب والجبائر تنزع او تخلل فان تعذر مسح عليها ولو فى موضع الغسل
وكذا حكم الطلاء واللصوق ويجب استيعاب ذلك بالمسح ولا يجب اجراء الماء والمجروح
يغسل ما صح ولو امكن المسح عليه وجب فى الاقرب ولو امكن بلصوق وجب ولو زال
العذر فكوضوء التقية والسلس والمبطون يتوضان لكل صلوة خلافا للمبسوط ولو فجأه
فى الصلوة توضأ المبطون وبنى فى الاشهر بخلاف السلس الا ان يكون له فترات فيساوى
المبطون درس الجنابة تحصل للرجل والمرأة بانزال المنى مطلقا ومع الاشتباه يعتبر برائحة
الطلع والعجين رطبا وبياض البيض جافا ويقارنه الشهوة وفتور الجسد والدفق
غالبا الا فى المريض فتكفى الشهوة والتقاء الختانين بمعنى التحاذى يحصل بموارات
الحشفة او قدرها من المقطوع والدبر كالقبل مطلقا والقابل كالفاعل والحى كالميت
وفى البهيمة قولان احوطهما الوجوب وواجد المنى على جسده او ثوبه المختص يغتسل ويعيد
كل صلوة لا يمكن سبقها وفى المبسوط يعيد ما صلاه بعد آخر غسل رافع وهو احتياط
حسن ولو اشترك الثوب او الفراش فلا غسل نعم يستحب ولو قيل بان الاشتراك ان كان
معا سقط عنهما وان تعاقب وجب على صاحب النوبة كان وجها ولو لم يعلم صاحب
النوبة فكالمعية وباجتماعهما يقطع بجنب على الاقرب ولو خرج المنى من المرأة بعد الغسل
اجتنبت ان علمت اختلاطهما او شكت فى الاقرب والا فلا ولا يجب ببعض الحشفة ولا
بايلاج الخنثى فرجه فى فرج امرأة او خنثى ولا بايلاج الرجل فى قبله على الاقوى ويجب لو اولج
الرجل فى دبره او اولج رجل فى قبله واولج الخنثى فى فرج امرأة واما الرجل والمرأة فاحدهما
جنب لا بعينه والاقرب تعلق الاحكام بايلاج الصبى والصبية والملفوف وفى المقطوع

والكافر البهيمة نظر ويجب على الكافر ولا يجبه الاسلام ويتعلق بالجنب تحريم الصلوة
والطواف ومس خط المصحف وما عليه اسم الله تعالى او اسماء الانبياء والائمة
عليهم السلام وقراءة العزائم وابعاضها ولو اشتركت الاية ونواها حرمت ودخول المساجد
الا اجتيازا الا المسجدين ووضع شيء فيها ويجوز الاخذ منها ويكره قراءة ما زاد على سبع ولم يحرم
الزيادة ابن البراج وعن سلار تحريم القراءة مطلقا ومس المصحف وحمله ويجوز مس الكتب
المنسوخة وما نسخ تلاوته والاكل والشرب والنوم ما لم يتوضأ ويكفي في الاكل والشرب المضمضة
والاستنشاق والخضاب والادهان وكيفية الغسل النية مقارنة لما سلف في الوضوء وغسل
الرأس مستدامة الحكم والبداءة بغسل الرأس والعنق ثم الجانب الايمن ثم الايسر وتخليل
ما يمنع وصول الماء والترتيب كما قلناه الا في المرتمس ولحق به المطر والمجرى ولبس بذلك ولا يجب
غسل الشعر بل ايصال الماء الى ما تحته وان كثف والمباشرة وفي الاستبراء قولان احوطهما الوجوب
على المنزل بالبول ثم الاجتهاد فلو وجد بللا مشتبها بعده لم يلتفت ولو كان بعد البول
خاصة توضأ ولو كان بعد الاجتهاد لتعذر البول فلا شيء ولو لم يستبرء فهو جنب من حين
الرؤية لا قبله ويستحب غسل اليدين ثلاثا والمضمضة والاستنشاق وامرار اليد على الجسد
وتخليل ما يصل اليه الماء والدعاء والموالاة والغسل بصاع ويكره الاستعانة ولو وجد لمعة
غسلها وما بعدها ولو كان مرتمسا اعاد ولو احدث في اثنائه اعاد على الاقوى وفي وجوب
ثمن الماء على الزوج نظر نعم يجب تمكينها منه ولو قام على مكان يجري غسل ما تحته ثم افاض
عليه الماء للغسل ولا يجزي غسل النجاسة عن رفع الحدث على الاصح ولا يجب غسل باطن
الفم والانف درس غسل الحيض كغسل الجنابة الا انها تتوضأ قبله او بعده والحيض
الدم المتعلق بالعدة اسود حار عبيطا غالبا لتربية الولد ومحله البالغة تسعا غير مكملة

ستين

ستين سنة قرشية او نبطية او خمسين لغيرهما ويتميز عن العذرة بتطوق القطنة فيه
لا بتطوقها وعن القرح بالجانب الايمن وقال الصدوق من الايسر والرواية مضطربة وفي
الحامل خلاف اقربه حيضها واقله ثلاثة متوالية على الاصح واكثره عشرة وهو اقل الطهر ولا حد
لاكثره وتحديد ابي الصلاح الاكثر بثلاثة اشهر تغليب وتثبت العادة بمرتين متساويتين
وبالتمييز مرتين وقد تتعدد العادة ومهما امكن الحيض حكم به فالمعتادة برؤيته في عادتها
والمبتداة والمضطربة بمضي ثلاثة على الاقرب الآن تظن المضطربة الحيض فتعمل وما بين
الثلاثة الى العشرة حيض وان تقطع او اختلف لونه اذا انقطع عليها وتستبرئ نفسها
عند الانقطاع بقطنة وجوبا فتغتسل بنقائها والا فالمعتادة تتخير بين الاستظهار بيوم
او اثنين الى العشرة ثم تغتسل وتفعل فعل المستحاضة فان طابق الطهر والا قضت
الصوم وتقضي ما تركته من الصلوة والصيام في الاستظهار اذا ظهر انه استحاضة
ولا استظهار مع النقاء الآن تظن العادة اما المبتدئة فظاهر الاصحاب انها تمكث
في الدور الاول الى العشرة فاذا تجاوز اعتبرت التمييز فيما مضى وشرطه اختلاف لون
الدم والا ينقص القوي عن ثلاثة ولا يزيد عن عشرة وان يتجاوز الدم العشرة فان كان
قضت صومه خاصة وقضت الصوم والصلوة فيما عداه وان فقد التمييز جعلت عادة
نسائها ان اتفقن او اقرانها من بلدها حيضا وفعلت كما قلناه في التمييز فان فقدت
رجعت الى الروايات في نفس العشرة واشهرها ستة او سبعة من كل شهر او ثلاثة من شهر
وعشرة من آخر فاذا جاء الدور الثاني اعتبرت التمييز وعادة النساء والروايات في نفس العشرة
وتعبدت في الزائد على ذلك اما المضطربة فانها تعتبر التمييز والروايات في جميع ادوارها
وهل تستظهر اذا رجعتا الى ذلك بما تستظهر به المعتادة الظاهر نعم وروى في المبتدأة

الاستظهار بعد عادة اهلها بيوم ولو عارض التميز العادة رجحت عليه ولو رات قبلها
اوبعدها وتجاوز العشرة فالحيض العادة والا فالجميع وكذا الحكم رويتها الطرفين درس الصفرة
والكدرة فى ايام الحيض حيض كما ان السواد فى ايام الطهر استحاضة وان كان الاغلب العكس
ويجب اعتبار دمها فان لم ينقب الكرسف يوجب ابداله والوضوء لكل صلوة وجعله الحسن
غير ناقض وان ثقبه ولم يسل وجب مع ذلك تغيير الخرقة والغسل للغداة وان سال فمع
ذلك غسلان تجمع فى احدهما بين الظهرين وفى الاخر بين العشائين والحسن اوجب الا
الثلثة فى هذين ولم يذكر الوضوء وفى المعتبر ان ظهر على الكرسف فثلثة اغسال والا فالوضوء
ويجوز لها دخول المسجد اذا امنت التلويث لرواية زرارة عن الباقر عليه السلم واستثنى
ابن حمزة الكعبة واوجب الشيخ وابن ادريس معاقبة الصلوة للطهارة وهو حسن ولا يضر
الاشتغال بمقدمات الصلوة وانتظار الجماعة ولها الجمع بين الليلية والصبح بغسل قبل
الصبح بما يسع الليلية ولو لم تنتقل اغتسلت بعد الفجر الان تريد الصوم فتقدمه ومع
الافعال هى طاهر ويترك بعضها تبطل صلوتها وبترك الغسل يبطل صومها والاقرب
كراهية الوطء وان لم تات بالافعال وقال الثلثة لا يجوز بدونها واذا برئت وجب ما كان
قبله من وضوء او غسل على الاقرب وتنوى فيه رفع الحدث الا ان يصادف الوضوء او
الغسل الانقطاع المستمر فلا شئ ولو انقطع فى اثناء الصلوة فالاقرب البطلان والاعتبار
فى كميته باوقات الصلوات فى ظاهر خبر الصحاف عن الصادق عليه السلم ولو نسيت
عادتها ووقتها واستمر الدم فالروايات والاحتياط فى الجمع بين التكليفين ضعيف ولو
ذكرت العدد فقط تخيرت فى تخصيصه ثم هى طاهر ولو كان الزمان يقصر بضعفه عنه
خصصت ما زاد على اليقين ولو ذكرت اوله فقط اكملته ثلثة و لها العود الى السبعة والستة

ولو ذكرت آخره فكذلك ويجب عليها الاستظهار بالتلجم والاستثفار ان احتيج اليهما وكذا
السلس والمبطون فلو سبق الدم او الحدث لتقصير اعيدت الطهارة والا فلا درس النفاس
دم الولادة معها او بعدها ودم الطلق استحاضة الا ان يتخلل بينه وبين الولادة عشرة
فيكون حيضا بشرائطه ويكفى المضغة لا العلقة الا ان تشهد اربع نساء عدول بانها
مبدأ الولد ولو لم تر دما فلا نفاس ولا حد لاقله واكثره كالحيض عشرة ولو زاد فالاقرب
رجوع المعتادة الى العادة والمبتدأة والمضطربة الى العشرة ولو رأته ثم انقطع ثم رأته فى العشرة
فهما وما بينهما نفاس والتوأمان نفاسان اما الولد الواحد لو تقطع ففى تعدد النفاس نظر
وتفارق الحائض فى الاقل والدلالة على البلوغ وقضاء العدة فى المطلقة حاملا من الزنا
وتشتركان فى تحريم الصلوة والطواف والصوم فرضا كانت او نفلا ومس كتابة القرآن
وما عليه اسم الله تعالى او نبى او امام عليه السلم ودخول المساجد الا اجتيازا الا المسجدين
ووضع شئ فيها وتحريم الوطء قبلا وحرم المرتضى الاستمتاع الا بما فوق المئزر وحده من
السرة الى الركبة ويباح عند الحيان والاظهر الكراهية ويعزر الواطى عالما عامدا ويكفر
على المشهور بدينار اوله ونصفه اوسطه وربعه آخره ولا تجزى القيمة على الاقرب ولو
عجز تصدق على مسكين ولو عجز استغفر الله تعالى ولو كانت امته تصدق بثلثة امداد
طعام ويكره وطؤها بعد الطهر قبل الغسل على الاصح ويحرم طلاقها حائلا مع دخوله وحضوره
او حكمه ويبطل ولا يرتفع حدثها بوضوء ولا غسل وقراءتها العزائم وابعاضها فرع
لو نذرت العزيمة او غيرها مما يمنع منه الحيض فى وقت معين فاتفق فيه الحيض فالاقرب
وجوب القضاء ويجب عليها الغسل عند الانقطاع وقضاء الصوم دون الصلوة الا
المنذورة وركعتى الطواف واذا رات الدم وقد مضى من الوقت ما يسع الطهارة

والصلوة قضيتها ولو طهرت وقد بقي قدر الشروط وركعة وجب الاداء ومع الترك القضاء
ولو تكرر الوطء فالاقرب تكرر الكفارة مطلقا والكفارة على المراة بدنه تعزر والاقرب زوال
كراهية الوطء او تحريمه بالتيمم بعد الانقطاع لتعذر الغسل لرواية ابي عبيدة عن الصادق
عليه السلام وتسجد لو عرض السبب على الاصح ويستحب الجلوس في مصلاها بقدر زمان الصلوة
ذاكرة لله تعالى وغسل فرجها بعد الانقطاع للوطء ويكره حمل المصحف ولمس هامشه وقراءة غير
العزائم الا السبع والخضاب والادهان والاجتياز في المساجد اذا امنت التلويث وكذا يجوز
للسلس والمبطون والمجروح مع الامن وكذا الصبي المتنجس والحق المفيد وابن الجنيد المشاهد
بالمساجد وهو حسن **درس** يستحب للمريض الصبر وعدم الشكوى والاذن للعايدين
فلكل واحد دعوة مستجابة ولا عيادة في وجع العين ولا فيما نقص عن ثلثة ايام ولكن غبا
فاذا طال ترك وعياله وليعرض اهله به وليهد العايد شيئا ويسال المريض الدعاء له و
يضع العايد يده على ذراع المريض ويدعو له ويعجل القيام الا مع التماسه القعود ويستحب
الاكثار من ذكر الموت وان لا يحدث نفسه بصباح ولا مساء والاستعداد برد المظالم والتوبة
والوصية وليكن فيها اللهم فاطر السموات الى آخره وليؤمر بحسن الظن بالله خصوصا عند الاحتضار
ويلقن الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه ان عسر الموت
وقراءة الصافات ويس ويجب توجيهه الى القبلة مستلقيا بحيث لو جلس استقبل فاذا قضى
نحبه استحب تغميض عينيه واطباق فيه وشد لحييه ومد يديه الى جنبيه وساقيه
وتغطيته بثوب وقراءة القرآن عنده والاسراج ليلا وروي دوام الاسراج في البيت وايذان المؤمنين
بموته ولو بالنداء والبعث الى مجاوريه من القرى وتعجيل تجهيزه الا مع الاشتباه فيستبرء
بالعلامات او ثلثة ايام كالغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن والاسترجاع

وقول اللهم اكتبه عندك من المحسنين وارفع درجته في عليين واخلف على عقبه في
الغابرين ونحتسبه عندك يا رب العالمين والمسارعة في قضاء دينه وانفاذ وصاياه
ويكره ان يحضره جنب او حائض او يجعل على بطنه حديد **درس** يجب تغسيله على
الكفاية وكذا باقي احكامه والاولى بالارث احق والرجال اولى من النساء ومن لا ولي له
فالامام او الحاكم ويجب المساواة في الذكورة والانوثة الا الزوجين فيجوز لكل منهما تغسيل
الآخر اختيارا وفي كتابي الاخبار اضطرارا والاظهر انه من وراء الثياب وطفلا وطفلة لم تزد
على ثلث سنين اختيارا والمحرم مع عدم المماثل من وراء الثياب وهو من يحرم نكاحه بنسب
او رضاع او مصاهرة ولو تعذر المحرم جاز للاجانب من وراء الثياب عند المفيد والشيخ في
التهذيب وتبعهما ابو الصلاح وابن زهرة مع تغميض العينين وقيل يؤمم وفي النهاية
يدفن بغير غسل ولا تيمم وفي رواية المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام يغسل بطن
كفيها ثم يغسل وجهها ثم ظهر كفيها فلو قلنا به هنا امكن انسحابه في الرجل فيغسل النساء
الاجانب منه تلك الاعضاء **فرع** لو وجد صغير او ميت في دار الاسلام مجهول النسب
خال عن مميز الذكورة والانوثة فالاقرب انسحاب هذه الاقوال فيه فيتولاه الرجال
او النساء ويشترط الاسلام الا مع فقد المسلم وذي الرحم فالمشهور جوازه من الكافر
والكافرة ومنعه في المعتبر لضعف الرواية وتعذر النية والخنثى المشكل يغسله محارمه
من الرجال والنساء وام الولد كالزوجة ولا يقع من المميز على الاقرب ومنع الجعفي من
مباشرة الجنب والحائض الغسل وتكاد وانما تجب تغسيل المسلم ومن بحكمه ولو سقطا
تم له اربعة اشهر والصدر كالميت وكذا القلب وتغسل القطعة بعظم ولا يصلى عليها
والخالية تلف في خرقة وتدفن بغير غسل وفي المعتبر لو ابينت قطعة بعظم من الحي لم تغسل

ودفنت والاقرب الغسل ولا يغسل الشهيد اذا مات في المعركة بين يدي الامام ولا يكفن
وكذا في الجهاد السائغ على الاقرب ولو كان جنبا فكغيره خلافا للمرتضى ولا فرق بين الصغير والكبير
والذكر والانثى والمقتول بحديد وغيره حتى من قتله سلاحه وينزع عنه الخفان والفرو
وان اصيبا بدمه ولا يغسل الكافر ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن وكذا الناصب والخارجي
والغالي وقال المفيد لا يغسل المخالف ولا يصلى عليه الا لضرورة والاشهر كراهية تغسيله
فيغسل كمعتقده ولا توضع الجريدة معه ولو خيف تناثر لحم المحترق والمجدور يتيمم ثلاثا
كل بضربتين وكذا لو فقد الماء او فقد الغاسل ووجد المؤمم ولو امكن صب الماء على الجثة
وجب ومن وجب قتله حدا او قودا امر بتقديم الغسل والكفن والحنوط ثم لا يعاد بعد قتله
والاقرب الحاق كل واجب القتل من المسلمين بهما ولو سبق الموت او قتل بغير ذلك السبب غسل

درس كيفية الغسل ازالة النجاسة عن بدنه اولا ثم النية وتغسيله بماء السدر ثم بماء
الكافور ثم بالقراح مرتبا كغسل الجنابة وتوجيهه الى القبلة كالمحتضر على الاقرب مستور العورة
ولو تعذر الخليط غسل ثلاثا بالقراح ولو وجد ماء غسلة قدم السدر ويقوى القراح
ويتمم مرتين احتياطا ولو فقد ماء غسلة يمم عنها ويستحب وضعه على ساجة او سرير
مرتفع وتليين اصابعه برفق ولو تعذر تركها وتغسيله تحت سقف والدعاء والذكر
والاستغفار وجعل خرقة على يد الغاسل وفتق قميصه واخراج يديه منه وجعله على
عورته وان لم يكن قميص سترت العورة ولو كان الغاسل مكفوفا او وثق البصير من
نفسه بالتحفظ استحب الستر وتنجيته من تحت الثوب بماء السدر والحرض ثلثا وغسل
يدي الميت الى نصف الذراع ثلثا وتوضيته وغسل راسه برغوة السدر ومسح بطنه
مسحا رفيقا في الغسلتين الاولتين قبلهما الا الحامل والبداءة بشق راسه الايمن

الى اسفل العنق ثم الايسر وغسل كل عضو ثلثا ثم ينجيه بماء الكافور والحرض ثلثا
ثم يغسل يديه ايضا ثلثا ثم يغسله بماء الكافور على الصفة ثم ينجيه بماء القراح ثلثا ثم
يغسل يديه ثلثا ثم يغسله ثلثا ثلثا على الصفة ويغسل الغاسل يديه ايضا مع كل
غسلة وروي غسل راسه بالحرض قبل السدر وان اقل السدر سبع ورقات وان الملقى
من الكافور في الجرة نصف حبة وان راسه يغسل بالخطمي واكثار الماء فقيل لكل غسلة
صاع وروي ست قرب او سبع ويكره مسح بطنه في الثالثة فلو خرج منه شيء بعد الغسل
غسل الموضع ولا يعاد الغسل خلافا للحسن وقص اظفاره وتنظيفها بالخلال وتسريح
لحيته وراسه واقعاده وركوبه والرواية بفعلها متروكة ولو سقط شيء من شعره او لحمه
او ظفره جعل في كفنه وحرم ابن حمزة القص والحلق والترجيل وكره ذلك الشيخ وكذا
حلق الراس والعانة والابط وحف الشارب ويكره ارسال الماء في الكنيف ويستحب في
حفيرة معدة له ولا باس بالبالوعة ويجب تغسيل الغريق ويسقط الترتيب بالرمس في
غير المنفعل بالملاقاة درس يجب تكفينه في مئزر وقميص وازار من جنس ما يصلي فيه
الرجل طاهرة غير مغصوبة ومع العجز يكفي ثوبان ولو تعذر فواحد ولو تعذر كفن من
بيت المال او من الزكوة فان لم يكن سقط ويستحب بذل الكفن ويجب تحنيط مساجده
السبعة بالكافور واقله مسماه وقال الشيخان اقله مثقال واوسطه اربعة دراهم وروي
اربعة مثاقيل واكثره ثلثة عشر درهما وثلث وفسر ابن ادريس المثقال بالدرهم وهو تحكم
فان فضل جعل على صدره وقال الصدوق يحنط الانف والسمع والبصر والفم والمغابن
وهي الاباط واصول الافخاذ وهو مروي وروي الكراهة وهي اشهر وروي تحنيط اللبة
واللحية وباطن القدمين وموضع الشراكين ولا يضاف اليه المسك خلافا للصدوق

ولا يحنط المحرم ولا يوضع فى ماء غسله كافور ولا الجمع الكفن والرواية بتجميره متروكة
ويسحق الكافور باليد ندبا ويكره بغيرها ويستحب الذريرة ويجعل على الاكفان وروى
على قطن الفرج وعلى الوجه ومع الكافور فى الغسل ولا يجوز تطييبه بغيرهما ويستحب
حبرة يمنية عبرية حمراء غير مطرزة بالذهب والحرير فان لم يوجد بعض الاوصاف
اقتصر على ما وجد ولو تعذرت اليمنية كفى غيرها وخرقة لشد الفخذين تسمى الخامسة
طولها ثلث اذرع ونصف فى عرض شبر ونصف تقريبا ويبدء اللف وان خشى حدث
امر حشى دبره ويكون تحت الخامسة قطن وعمامة للرجل بقدر وسطها على راسه
ويحنكه بها ويجعل طرفاها على صدره وروى على وجهه وظهره لا كعمة الاعرابى بغير حنك
وخمار للمراة وخرقة تشد ثدييها الى ظهرها ونمط وهو ثوب فيه خطط ولبس الحبرة
خلافا لابن ادريس واختلف الرواية فى كون العمامة من الكفن والجمع انها من الكفن
الندب لا الفرض واستحب على بن بابويه نمطا للرجل فوق الحبرة فاللفائف عنده
للرجل والمراة ثلث وهو قول ابن البراج وسلار والتقى وابن زهرة ورواه الجعفى ومنع
جماعة من الزيادة على سبع فى المراة وخمس فى الرجل غير العمامة والقناع ويستحب
القطن الابيض والمغالاة فيه وان يخاط بخيوطه ويكره الكتان والممتزج بالحرير
والاسود وبل الخيوط بالريق وخياطة القميص المبتدء للكفن وجعل اكمام لو قطع
الكفن بالحديد ومنع ابن البراج من المذهب وابن الجنيد من الوبر ويستحب
جريدتان من النخل فالسدر فالخلاف فالرمان فالرطب بطول عظم الذراع وروى
شبر والحسن اربع اصابع فصاعدا ويجوز ان تكون مشقوقة تلصق احديهما بجلده
الايمن من ترقوته والاخرى من ترقوة جانبه الايسر بين القميص والازار وقال ابنا

بابويه اليسرى عند وركه ما بين القميص والازار وقال الجعفى احديهما تحت ابطه الايمن
والاخرى نصف مما يلى الساق ونصف مما يلى الفخذ ورواه يونس وكل جائز ولو اتقى فى القبر
ولو انسيت فعليه وتوضعان مع كل ميت حتى الاصاغر ويكتب عليهما وعلى القميص والازار
والحبرة واللفافة والعمامة بتربة الحسين عليه السلم اسمه وانه يشهد ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله وزاد الشيخ واسماء الائمة عليهم السلم ومع عدم التربة بالطين
والماء ومع عدمه بالاصبع ويكره بالسواد وغيره من الاصباغ وكيفية التكفين ان يغتسل
الغاسل قبله او يتوضأ رافعا للحدث بهما او يغسل يديه الى المنكبين ولو كفنه غير الغاسل فالاقرب
استحباب كونه متطهرا للحدث ام الغاسل بها ثم يجفف بثوب طاهر ويفرش الحبرة ويضع
الازار فوقها ثم القميص وعلى كل حنوط ثم يحنط الميت وتشد الخامسة وعليها قطن وحنوط
وليكثر القطن فى قبل المراة الى نصف من ثم يوزره ثم ينقله الى الاكفان او ينقلها اليه ثم يطوى
جانب اللفايف الايسر على جانبه الايمن وجانبها الايمن على جانبه الايسر ويعقد طرفاها مما يلى
الراس والرجلين وان شق حاشية احديهما وعقد بها جاز ويستحب الذكر واستقبال
القبلة به كما كان فى حال غسله وان احتاج الى الخياطة او شداد جاز ولو خرج منه نجاسة
غسلت من البدن مطلقا وعن الكفن ما لم يوضع فى القبر فيقرض ولو كفنه فى قميصه
نزع ازراره لا اكمامه ويجوز تقبيله بعد غسله وقبله ولا يمنع اهله من رؤيته بعد تكفينه
والكفن الواجب مقدم على الدين من اصل التركة ولو اوصى بالندب فمن الثلث الا مع
الاجازة وكفن الزوجة الدائمة على الزوج وان كانت ملية وكذا مؤنة التجهيز والحنوط ولو اعسر
فمن تركتها ولو وجد الكفن بعد الياس من الميت فميراث ولو كان من بيت المال او من الزكوة
او من متبرع عاد الى اصله ويستحب اعداد الكفن فى الحيوة درس يجب حمل الميت الى المصلى

مقابرا لسم المستحبا

والقبر على الكفاية وافضله التربيع فيحمل اليد اليمنى ثم الرجل اليمنى كذلك ثم الرجل
اليسرى بالكتف اليسرى ثم اليد اليسرى كذلك ويستحب تشييعه والمشي وراءه او الى جانبيه
لا قدامه الا لضرورة او تقية وقول من رآه الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق
الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت
الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم ويكره الركوب الا لضرورة او في الرجوع والاسراع
بها وروى ابن بابويه ان الميت ان كان من اهل الجنة نادى عجلوا بي وابن الجنيد والجعفي
ظاهرهما الاسراع والشيخ نقل في كراهيته الاجماع والضحك واللهو ورفع الصوت والاتباع
بنار الا لضرورة الظلمة واتباع النساء والقيام للجنازة والجلوس قبل وضعها في اللحد على الاقرب
وحمل ميتين على جنازة وخصوصا الرجل والمراة والرجوع قبل الدفن الا باذن الولي ويستحب
النعش للمراة ويجب الصلوة على كل مسلم ومن بحكمه ممن بلغ ست سنين ولو اشتبه المسلم
بالكافر صلى على الجميع بافراد المسلم بالنية ولا يصلى على الكافر والغالي والناصب والباغي
ومنع المفيد والتقي من الصلوة على المخالف بجبر او تشبيه او اعتزال او انكار امامة الا
لتقية واوجب ابن الجنيد الصلوة على المستهل ومنع الحسن من وجوب الصلوة على
غير البالغ وهما متروكان ولا صلوة على الغائب ومن دفن بغير صلوة صلي على قبره يوما وليلة
وقيل الى ثلثة ايام وكذا من فاته الصلوة عليه ولو ادركه قبل الدفن ولم يخف التعجيل
فالاولى استحباب الصلوة ولو منع من لم يصل عليه صلى عليه مطلقا وفي استحباب
تكرار الصلوة عليه هنا نظر ويصلى على المرجوم والغال من الغنيمة وقاتل نفسه والمقتول
لترك الصلوة لا مستحلا وقاطع الطريق ويستحب الصلوة على من نقص عن ست اذا
ولد حيا والاولى بها الاحق بالارث وامام الاصل اولى مطلقا ولا يحتاج الى اذن الولي

وقال

وقال الشيخ الاب اولى ثم الولد ثم النافلة ثم الجد للاب ثم الاخ للابوين ثم الاخ للاب
ثم الاخ للام ثم العم ثم الخال ثم ابن العم ثم ابن الخال وقال ابن الجنيد الجد ثم الاب ثم
الولد وجعل الموصى اليه اولى ولو تساوى الاولياء قدم الاقرأ فالافقه فالاسن وتقديم
الافقه على الاقرأ هنا غير مشهور ولو لم يكن الولي اهلا استناب وكذا يجوز لو كان اهلا ولو كان
الولي صغيرا فالكبير ولو لم يكن فالحاكم وليست الجماعة شرطا ولا العدد درس يجب فيها
الاستقبال وستر العورة وجعل رأس الميت عن يمين المصلي مستلقيا وعدم التباعد
الكثير والنية والقيام وتكبيرات خمس والتشهد عقيب الاولى والصلوة على النبي وآله عقيب
الثانية والدعاء للمؤمنين عقيب الثالثة وللميت عقيب الرابعة والانصراف بالخامسة وينصرف
عن المنافق بالرابعة ويدعو للمستضعف بقوله اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم
عذاب الجحيم وللطفل اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا وللمجهول اللهم انت خلقت
هذه النفوس وانت امتها تعلم سرائرها وعلانيتها اتيناك شافعين فيها فشفعنا وولها
ما تولت واحشرها مع من احبت وللمنافق الجاحد للحق اللهم املأ جوفه نارا وقبره
نارا وسلط عليه الحيات والعقارب ويستحب فيها الطهارة وخصوصا الامام والوقوف
عند وسط الرجل وصدر المراة ولو اتفقا قدم الرجل الى الامام وحاذى بوسطه صدرها
ولو كان صبي لست فبينهما ويقدم الصبي الحر على العبد ثم الخنثى ثم المراة ثم الطفل
لدون ست ثم الطفلة واكثار المصلين ونزع الحذاء لا الخف والقرب من الجنازة
ووقوف المأموم خلف الامام وان اتحد وتحري الصف الاخير والصلوة في المعتادة ويكره
في المساجد الا بمكة وتسريح الرجال في صف واحد فيقف الامام في الوسط ورفع اليدين
في التكبير كله على الاقرب والصلوة نهارا ما لم يخف عليه والصلوة على الانبياء عليهم السلم

عند الصلوة على النبي وآله ووقوف الامام حتى ترفع الجنازة ولا قراءة فيها ولا تسليم
والاقرب كراهتهما وجوز ابن الجنيد تسليمة واحدة للامام عن يمينه والاقرب مساواتها
اليومية في التروك المحرمة والمكروهة خلا الحدث والخبث وعن الرضا عليه السلم في المصلوب
وجهه الى القبلة يقوم على منكبه الايمن ومستدبر القبلة على الايسر ومنكبه الايسر الى
القبلة على الايمن وبالعكس ولا يستقبل ولا يستدبر ولا يكره في الاوقات الخمسة ولو
وافقت المكتوبة في الوقت قدم المضيق منهما ولو اتسعا تخير والافضل المكتوبة ولو ضاقا
فالاقرب الحاضرة وظاهر المبسوط تقديم الجنازة ان خشي حدوث امر في الميت ولو ادرك
بعض التكبير اتم الباقي ولاء ولو رفعت اتم ولو مشيا الى سمت القبلة ولو على القبر رواه
القلانسي عن الباقر عليه السلم ولو حضرت جنازة في الاثناء ففي رواية علي بن جعفر عن
اخيه عليهما السلم ان شاؤوا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير عن الاخيرة وان شاؤوا
رفعوا الاولى واتموا التكبير على الاخيرة وعلى هذه الرواية تجمع الدعوات بالنسبة الى الجنازتين
فصاعدا والحسن والجعفي اورد الاذكار الاربعة عقيب كل تكبيرة في صلوة الجنازة
ولو ظهر قلب الجنازة سويت واعيدت الصلوة ولو سبق المأموم بتكبير فصاعدا استحب
اعادته مع الامام ولو زاد تكبيرة متعمدا في الاثناء معتقدا شرعها اثم ولم تبطل ولو كان
بعد الفراغ فلا اثم **درس** يجب التغسيل ثم التكفين ثم الصلوة ثم الدفن فلو فقد
الكفن جعل في القبر وسترت عورته ثم صلي عليه والواجب حفرة كاتمة رائحته
وبدنه يوجه فيها الى القبلة مضجعا على جانبه الايمن وقول ابن حمزة باستحباب الاستقبال
شاذ ويبدل الاستقبال بالاستدبار في الذمية الحامل من مسلم وتدفن في مقابر المسلمين
ولو تعذر البر ثقل او جعل في وعاء وارسل مستقبلا ويحرم الدفن في المغصوبة ولو بعضها

والمستحب مراعاة اقرب الترب الا ان يكون هناك مشهد فيحمل اليه ما لم يخف عليه او قبور
قوم صالحين الا الشهيد فالمشهور دفنه حيث قتل والمسبلة افضل من الملك ولو اوصى بدفنه
في ملكه فمن الثلث الا مع الاجازة واتخاذ الميت فيكره الجمع ابتداء الا لضرورة فيقدم افضلهم
الى القبلة والصبي بعد الرجل ثم الخنثى ثم المرأة والاب مقدم على الابن والام على البنت
وليراع في الرجال والنساء المحرمية ان امكنت فان احتيج الى جمع الاجانب فحاجز بين كل اثنين
وتعميق القبر قامة او الى الترقوة واللحد الا مع رخاوة الارض وكون اللحد مما يلي القبلة
وسعته للجالس ووضع الميت اولا عند رجل القبر ثم نقله ثلثا وانزاله في الثالثة سابقا
برأسه والمرأة دفعة عرضا وتغشية قبرها بثوب وحل النازل ازراره وكشف رأسه و
حفاؤه وكونه اجنبيا الا في المرأة والدعاء وتلقينه الشهادتين والائمة عليهم السلم وجعل
التربة تحت خده وجعل وسادة من تراب تحت رأسه ومدرة تحلف ظهره وحل عقد الاكفان
ووضع خده على التراب وتشريج اللحد باللبن والدعاء عنده ويكره فرش القبر بساج او غيره
الا لضرورة وقال ابن الجنيد لا بأس به وبالوطاء وهيل التراب بظهور الاكف مسترجعين
داعين له ورفع القبر اربع اصابع مفرجات وتربيعه وتسطيحه ووضع علامة على رأسه
ووضع الحصباء عليه والحمراء افضل تأسيا بقبر النبي صلى الله عليه وآله وان لا يوضع فيه من
غير ترابه ورش الماء عليه مستقبل القبلة باديا من الرأس الى الرجلين ثم يدير الماء
عليه والفاضل على وسط القبر رشا متصلا ووضع اليد عليه مقابل القبلة وتأثيرها
في ترابه والترحم عليه وتلقين الولي او من يأمره بعد الانصراف مستقبلا للميت
او القبلة ويكره البناء عليه واتخاذه مسجدا الا قبور الائمة عليهم السلم والاتكاء عليه والقعود
والمشي عليه وعن الكاظم عليه السلم اطاء القبور فالمؤمن يستروح والمنافق يألم ويجد ألمه

بالجيم والحاء والحدث بين القبور والضحك ويستحب الصبر والتعزية واقلها الرؤية

قبل الدفن وبعده افضل ولا كراهة في الجلوس لها ثلاثا وليقل اجبر الله وهنكم واحسن

عزاكم ورحم متوفاكم وعمل طعام لاهل الميت ثلاثا ويجوز البكاء والنوح بالحق شعرا

ونثرا وزيارة القبور القبور مستحبة واهداء شيء من القرآن اليهم وقراءة القدر سبعا

وكل ما يهدى الى الميت من وجوه القرب ينفعه دعاء او استغفارا او صدقة او قرآنا او

فعلا يدخله النيابة كالحج والصلوة عنه واجبا او ندبا **درس** يجب الغسل على من مس

ميتا آدميا غير شهيد ولا مغتسل بعد برده او مس قطعة فيها عظم وان تجاوزت سنة

سواء أبينت من حي او ميت ولو خلت من عظم غسل يده ولو مسه قبل برده فلا غسل

وهل تنجس يده الاقرب المنع ولو مس ما تم غسله فلا غسل ويجب بمس المسلم والكافر والتام

ومن غسله كافر ومن غسل فاسدا او من سبق موته قتله او قتل بسبب غيره ما اغتسل

لعدم الاولى في مس الكافر قبل غسله او بعده والاقرب الوجوب بمس العظم المجرد متصلا به

بالميت او منفصلا اما عظم الحي المتصل به فلا اما السن فلا يجب بمسها غسل اتصلت او

انفصلت من الحي ولو مس سن الميت فالاقرب المساواة لانها في حكم الشعر والظفر **فرع**

لو مس عظما في مقبرة المسلمين فلا غسل ولو كانت مقبرة الكفار فالاقرب الوجوب

ولو جهلت تبعت الدار فلو تناوب على القبر المسلمون والكفار فالاشبه السقوط وصفته

كغسل الجنابة الآن معه الوضوء ولا يمنع هذا الحدث من الصوم ولا من دخول

المساجد في الاقرب نعم لو لم يغتسل العضو اللامس وخيف سريان النجاسة الى المسجد

حرم الدخول والا فلا **درس** الماء المطلق طاهر مطهر ما دام على اصل الخلقة فان

خرج بمخالطة طاهر فهو على الطهارة فان سلبه الاطلاق فمضاف والا فكالطهارة

بلو ان خالط نجس فاقسامه اربعة **احدها** الواقف القليل وهو ما نقص عن الكر وهو ينجس

بالملاقاة تغير او لا كانت النجاسة دما لا يدركه الطرف على الاصح او لا او طهره بالقاء كر عليه

دفعة فيزيل تغيره ان كان ولو لم يزل له افتقر الى كر آخر وهكذا وكذا تطهره بالجاري وقول ابن

ابي عقيل بتوقف نجاسته على التغير شاذ ولا يطهر باتمامه كرا سواء كانا نجسين او احدهما

على الاقوى **وثانيها** الواقف الكثير وهو ما بلغ الكر وهو ما في رطل او ثلثه اشبار ونصفا

في ابعاده الثلثة او ساواها في بلوغ مضروبها ولا ينجس الا بتغير لونه او طعمه او ريحه

بالنجاسة تغيرا محققا لا مقدرا ويطهر بما ء ولو تغير بعضه وكان الباقي كرا طهر المتغير

والا نجس ولا فرق بين مياه الحياض والآنية وغيرها على الاصح **فرع** لو شك في استناد

التغير الى النجاسة فالاصل الطهارة ولو جمد الماء لحق بالجامدات فينجس الموضع الملاقي

ويطهر بالقاء النجاسة وما يكتنفها ولو اتصل الموضع بالكثير فان زال العين وتخلل الماء

ولو جمد الماء النجس فطهره باختلاط الكثير به اذا صار مايعا ولو قدر تخلله امكن الطهارة

وثالثها الجاري نابعا ولا ينجس الا بالتغير ولو تغير بعضه نجس دون ما فوقه وتحته

الا ان ينقص ما تحت النجاسة عن الكر ويستوعب التغير عمود الماء فينجس المتغير

وما تحته وطهره بتدافعه حتى يزول التغير ولا يشترط فيه الكرية على الاصح نعم

يشترط دوام النبع ولو كان الجاري لا عن مادة ولاقته النجاسة لم ينجس ما فوقها

مطلقا ولا ما تحتها ان كان جميعه كرا فصاعدا الا مع التغير ومنه ماء الحمام ولو

انتزع الحمام من النابع فبحكمه وماء الغيث نازلا كالنابع وليس للجرية حكم بانفرادها

مع التواصل ولو اتصل الواقف بالجاري اتحدا مع مساواة سطحيهما او كون الجاري كان على

لا العكس فيكفي في العلو فوران الجاري من تحت الواقف **ورابعها** ماء البير والاشهر

نجاسته بالملاقاة وطهره بنزح جميعه للمسكر والفقاع والمني واحد الدماء الثلاثة وموت
الثور والبعير والنجاسة لا نص فيها على الاحوط في غير المنصوص وقيل اربعون وروى ثلثون
ولعرق الجنب حراما وعرق الابل الجلالة عند المفيد وابن البراج ولروث وبول غير الماكول
عند ابي الصلاح وكر للدابة والبغل والحمار والبقرة وسبعين دلوا للانسان وخمسين
للعذرة الرطبة وان كانت متجردة او الذائبة والدم الكثير واربعين للثعلب والارنب
والكلب والخنزير والسنور والشاة وبول الرجل وثلثين لماء المطر المخالط للبول
والعذرة وخرء الكلب وقطرة نبيذ مسكر في رواية كردويه وعشرين لقطرة الخمر عند
الصدوق وللدم ولحم الخنزير في رواية زرارة ولغاية الدم عند المرتضى والمبداة
دلو وعشر ليابس العذرة وقليل الدم وتسع او عشر للشاة عند الصدوق وسبع لموت
الطير واغتسال الجنب وللفارة مع التفسخ او الانتفاخ ولخروج الكلب حيا وبول
الصبي غير الرضيع وخمس لذرق الدجاج وخصه جماعة بالجلال وثلث للفارة مع
عدم الامرين وروى خمس وللحية ولا شاهد به وللوزغة والعقرب وقيل يستحب
لهما ودلو لبول الرضيع وللعصفور ولو تغيرت البئر نزحت فان غلب الماء اعتبر
اكثر الامرين من زوال التغير والمقدر وقيل بالتراوح مع الاغلبية كما في كل موضع يجب
نزحها فينزح اربعة رجال مثنى يوما الى الليل وان قصر النهار ولا يجزي الليل ولا الملفق
منه ومن النهار ولا النساء على الاقرب ولا الخناثي ويجزي ما فوق الاربعة من الرجال
ولو اتصلت بالجاري طهرت وكذا بالكثير مع الامتزاج اما لو تسنما عليها من عل فالاولى
عدم التطهير لعدم الاتحاد في المسمى ولا تطهر باجراء نهرها ولا بزوال تغيرها من نفسها ولا
بتصفيق الرياح ولا بالعلاج باجسام طاهرة وكذا حكم باقي المياه النجسة ويكره من قال

بالطهارة

بالطهارة بانتمامها كرا طاهرا تهابذ لك كله ولا يعتبر في المزيل التغيير لو حيث لا مقدر وفي
المعدود نظر اقربه اعتبارها وقيل يجزي آلة تسع العدد والدلو هي المعتادة وقيل هجرية
ثلثون رطلا وقيل اربعون ولو تضاعف المنجس تضاعف النزح تخالف او تماثل في
الاسم او في المقدر ويعفى عن المتساقط من الدلو وعن جوانبها وحماتها ولو غارت ثم
عادت فلا نزح ويطهرها يطهر المباشر والدلو والرشا ولو شك في تقدم الجيفة فالاصل
عدمه ولا يلحق بول المراة ببول الرجل خلافا لابن ادريس والنزح بعد اخراج النجاسة
او عدمها ولو تمعط الشعر فيها كفى غلبة الظن بخروجه وان كان شعر نجس ولو استمر
خروجه استوعبت فان تعذر واستمر عطلت حتى يظن خروجه او استحالته ولا تنجس
بالبالوعة القريبة الا ان يغلب الظن بالاتصال فينجس عند من اعتبر الظن والاقوى
العدم ويستحب تباعدهما خمس اذرع مع فوقية البئر او صلابة الارض والا فسبع وفي رواية
ان كان الكنيف فوقها فاثنتا عشرة ذراعا درس المستعمل في الوضوء طهور وكذا الاغسال
المسنونة وفي رفع الحدث الاكبر طاهر وفي طهوريته قولان اقربهما الكراهة واستحب المفيد التنزه
عن مستعمل الوضوء والمستعمل في الاستنجاء طاهر ما لم يتغير او تلاقيه نجاسة اخرى وقيل هو
عفو ولا فرق بين المخرجين ولا بين المتعدي وغيره وفي ازالة النجاسة نجس ان تغير والا
فنجس في الاولى على قول ومطلقا على قول وكرافع الاكبر على قول وطاهر اذا ورد على النجاسة
على قول والاولى ان ماء الغسلة كمغسولها قبلها وفي الخلاف طهارة غسلتي الولوغ والاخبار
غير مصرحة بنجاسته والمضاف ما لا يتناوله الاطلاق الماء كماء الورد والممزوج بما يسلبه
الاطلاق طاهر وينجس بالملاقاة وان كثر ويطهر بصيرورته مطلقا وقيل باختلاطه بالكثير وان
بقي الاسم ولا يرفع حدثا خلافا لابن بابويه ولو اضطر اليه تيمم ولم يستعمل خلافا لابن ابي عقيل

ولا يزيل الخبث خلافا للمرتضى ولو مزج بالمطلق موافقا له في الصفات اعتبرت المخالفة
المقدرة والشيخ يعتبر حكم الاكثر فان تساويا استعمل وابن البراج يطرح ويطهر الخمر بالخلية
وان عولج اذا كان بطاهر والعصير المشتد بما ويذهاب ثلثيه بالغليان والمرق المتنجس بقليل
الدم يطهر بالغليان في المشهور واجتنابه احوط ولو اشتبه المطلق بالمضاف وفقد غيرهما
يطهر بكل منهما بخلاف المشتبه بالنجس او المغصوب ويمزج المطلق بالمضاف غير السالب
وجوبا عند عدم ماء مطلق وتخير بينهما عند وجودها والسؤر يتبع الحيوان طهارة
ونجاسة وكراهة ويكره سؤر الجلال وآكل الجيف مع الخلو عن النجاسة والحائض المتهمة
والدجاج وسؤر ما غير مأكول اللحم على الاقرب ومنه الفارة والوزغة والحية والثعلب
والارنب والمسوخ ونجسها الشيخ وولد الزنا وما مات فيه العقرب ويحرم استعمال الماء النجس
والمشتبه به في الطهارة فلو صلى به اعاد في الوقت وخارجه على الاقوى وفي ازالة الخبث يعيد
ان علم قبله ويقضي وان جهل فلا ويجوز شربه للضرورة ولا يشترط في التيمم عند اشتباه الآنية
اهراقها على الاقرب درس النجاسات عشرة البول والغائط من غير المأكول وان عرض
تحريمه او كان طيرا على الاقوى او بول رضيع لم يأكل اللحم خلافا لابن الجنيد وفي بول
الدابة والبغل والحمار قولان اقربهما الكراهية والمني والدم من ذي النفس وان كان
بحريا كالتمساح او كان علقة في البيضة او غيرها اما الدم المتخلف في اللحم بعد الذبح والقذف
فطاهر وكذا دم البراغيث وقيل معفو والميتة من ذي النفس حل او حرم وكذا ما قطع من
الحيوان مما تحله الحيوة ولا ينجس ميتة ما لا نفس له ولا دمه ولا منيه والكلب والخنزير
ولعابهما وفروعهما وان كان كلب صيد لم يكف الرش خلافا لابن بابويه وينجس منهما
ما لا تحله الحيوة كالعظم والشعر خلافا للمرتضى والمسكرات خلافا لابن بابويه والحسن والجعفي

وال

والفقاع والكافر اصليا او مرتدا او منتحلا الاسلام جاحدا بعض ضرورياته كالخارجي
والناصبي والغالي والمجسمي والانفحة طاهرة ولو من الميتة في الاصح ولو اشتبه الدم الطاهر
بغيره فالاصل الطهارة وكذا كل مشتبه بطاهر ومنه آنية المشرك ولو اشتبه الدم المعفو عنه
بغيره كدم القصد بدم الحيض فالاقرب العفو ولا ينجس لبن البنت والقيء والقيح والصديد
الخالي عن الدم والمسك وفارته والدجاج غير الجلال وعرق الجنب حراما والابل الجلالة والمذي
وان كان عقيب شهوة خلافا لابن الجنيد والودي بالدال المهملة وهو الخارج عقيب البول
والوذي بالمعجمة عقيب المني وتجب ازالة النجاسة للصلوة والطواف ودخول المسجد
مع التعدي والاكل والشرب وعن المصحف والمساجد والضرائح المقدسة والواجب
زوال العين ولا عبرة بالرائحة واللون اذا شق زواله ويستحب صبغ الدم بالمشق
في غير الكثير ولو لم يمكن نزع الماء عن المغسول لم يطهر الا بالماء وفي المايعات اذا اختلط
بالكثير وجه بالطهارة ولا يجب العصر في الحشايا والجلود ويكفي التغيير في طهارة الحديد
المشرب بالنجس اذا شرب بكثير احتمال ويطهر الحبوب المبتلة والخبز اذا علم الوصول في
الكثير ويكفي المرة بعد زوال العين وروي في البول مرتين فيحمل غيره عليه وفي اناء ولوغ
الكلب مرتان بعد تعفيره بتراب طاهر ممزوج بالماء اولا فان فقد التراب فمناسبه فان فقد
فالاقرب اجزاء الماء مع زوال اللعاب ولا تراب في باقي اعضائه خلافا للمفيد وفي الخنزير
ثلاثا للخلاف والاقرب السبع فيه بالماء وفي الفارة والخمر ويغسل الاناء في غير ذلك ثلاثا
يصب فيه الماء ثم يحرك ويفرغ وهكذا وان كان اناء الخمر خشبا مقضوضا ولا يقتصر في الاقوى
وقيل تكفي المرة ويسقط العدد في الكثير ولا يكفي التعفير مع القدرة عليه على قول
درس المطهرات عشرة الماء كما مر والشمس اذا جففت الارض والحصر والبواري وما

لا ينفعل وزالت العين لا بتجفيف الريح خلافاً للمبسوط وتطهر الارض والحجر النعل
والقدم اذا زالت العين بمشي او غيره وفي رواية بمشي خمس عشرة ذراعاً والنار ما احالته
رماداً او دخاناً او آجراً او خزفاً عند الشيخ والاستحالة في النطفة او العلقة حيواناً وفي
النجس اذا استحال ملحاً او تراباً وادوات الاستنجاء واسلام الكافر واستبراء الحيوان ونقص
العصير وانقلابه وانقلاب الخمر خلاً وتطهر الارض بكثير الماء وبالذنوب في قول مشهور
اذا القي على البول ويشترط ورود الماء حيث يمكن ويطهر الدم بانتقاله الى البعوض والبرغوث
والبواطن بزوال العين ولا يطهر الدم بالبصاق خلافاً لابن الجنيد والرواية به ضعيفة
ولا الجسم الصقيل كالسيف بالمسح خلافاً للمرتضى ولا تتعدى النجاسة مع اليبوسة وفي
الميت رواية يفهم منها النجاسة مطلقاً ويعارضها غيرها والدباغ غير مطهر وقول ابن الجنيد
شاذ واشذ منه قول ابن بابويه بالوضوء والشرب من جلد الميتة وعفي عما نقص عن
سعة الدرهم البغلي باسكان الغين من الدم غير الثلاثة ونجس العين وقدّره الحسن
بسعة الدينار وابن الجنيد بعقد الابهام الاعلى وطرد العفو عن هذا القدر في سائر النجاسات
وعن دم القروح والجروح الذي لا يرقى وعن نجاسة ما لا يتم الصلوة فيه وحده وان
غلظت نجاسته وعدّ ابنا بابويه منه العمامة واشترط بعضهم كونها في محالها وآخرون
كونها ملابس والخبر عام في كونها على الانسان او معه وعن نجاسة ثوب المربية للصبي ذات
ثوب واحد اذا غسلته كل يوم وليلة مرة وتلحق به الصبية والمربي والولد المتعدد وعن
خصي يتواتر بوله اذا غسل ثوبه مرة في النهار وعن النجاسة مطلقاً مع تعذر الازالة
درس اذا صلى مع نجاسة بدنه او ثوبه عالماً عامداً مختاراً بطلت ولو جهل النجاسة
فالاقوى الصحة وقيل يعيد في الوقت وحمله في الذكرى على من لم يستبرئ بدنه وثوبه

عند

عند المظنة للرواية ولو جهل الحكم لم يعذر ولو نسي فالاقوى الاعادة مطلقاً ولو علم في
في اثناء الصلوة ازالها واتم وان افتقر الى فعل كثير بطلت وعلى القول باعادة الجاهل في الوقت
تبطل وان تمكن من الازالة اما لو شك في حدوثها وتقدمها ازالها ولا اعادة ولو اضطر
الى الصلوة فيه لبرد وشبهه وليس غيره فلا اعادة على الاصح ولو لم يكن ضرورة فالاقرب
تخييره بين الصلوة فيه وعارياً وقيل يتعين الثاني وهو اشهر ولو اشتبه الطاهر بالنجس
وفقد غيرهما صلى فيهما ولو تعددت زاد على عدد النجس واحداً ولو جهل العدد صلى في
الجميع ولو ضاق الوقت فالاقرب الصلوة فيما يحتمل الوقت والمشهور انه يصلي عارياً وعلى
ما قلناه من التخيير هناك فهنا اولى ولو عدم احد الثوبين المشتبهين صلى في الباقي
وقيل وعارياً وقول ابن ادريس بالصلوة مع الاشتباه عارياً مدخول ولو صلى حاملاً لحيوان
طاهر صح وفي القارورة المصمومة النجسة خلاف مبناه المساواة للحيوان او كونها مما لا يتم
فيه الصلوة او عدم الامرين ولو جبر بعظم نجس وجب قلعه اجماعاً ما لم يخف التلف
او المشقة الشديدة ويجبره الامام ولو مات لم يقلع ولو شرب خمراً او نجساً او اكل
ميتة او احتقن تحت جلده دماً نجساً احتمل وجوب الازالة مع امكانها ولو علّلت
القارورة بانها من باب العفو احتمل ضعيفاً اطراده هنا لانه التحق بالباطن ويحرم اتخاذ
الآنية من الذهب والفضة للاستعمال والتزيين على الاقوى للرجل والمرأة وفي المفضض
روايتان والكراهية اشبه نعم يجب تجنب موضع الفضة على الاقرب ولا بأس بقبيعة
السيف ونعله من الفضة وضبة الاناء وحلقة القصعة وتحلية المرأة بهما وفي جواز
تحلية السيف والمصحف بالذهب والفضة [illegible] والاقرب تحريم المكحلة منهما وظرف الغالية اما
الميل فلا ولا يحرم المأكول والمشروب في الاناء المحرم ولا بيعه نعم يجب كسره على المشتري [illegible]

الطهارة منه او فيه ولا يحرم غيرهما من الجواهر ويجوز الاناء من العظام مع طهارة اصلها
الا الآدمي وكذا ما لا تحله الحيوة ولو من الميتة وتشترط في اناء الجلد مع طهارة الاصل التذكية
والذبح ان كان غير ماكول اللحم في قول درس يستحب الاستحمام غبا ويوم الاربعاء
والجمعة افضل ودخوله بمئزر والدعاء عند نزع الثياب وعند الدخول ووضع الماء الحار
على الهامة والرجلين وابتلاع جرعة منه وسؤال الجنة والاستعاذة من النار والاطلاء
والخضاب والتعمم عند الخروج شتاء وصيفا وان يقال له طاب ما طهر منك وطهر ما طاب
منك ويكره الاتكاء فيه وغسل الراس بالطين ومسح الوجه بالازار والسواك فيه ودخوله
على الريق وبغير مئزر ويحرم ابراز العورة حيث الناظر ويستحب النورة قائما وفي كل
خمسة عشر يوما ويكره ترك العانة اربعين يوما وحلق الابط افضل من نتفه
وطليه افضل من حلقه ويستحب القلم والاخذ من الشارب يوم الجمعة وقول باسم الله
وبالله وعلى سنة محمد وآل محمد عليهم السلم فيهما وحلق الراس وغسل الراس بالسدر
والخطمي وتسريح اللحية سبعين مرة وجز ما فضل عن القبضة منها والتمشط بالعاج
وخدمة الشعر ان اتخذه وفرقه ويكره نتف الشيب ولا باس بجزه ويكره للمراة ترك
الحلي والسنن الحنيفية خمس في الراس المضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الشعر
وقص الشارب وخمس في البدن قص الاظفار وحلق العانة والابطين والختان
والاستنجاء ويتاكد السواك عند الوضوء وعند الصلوة والسحر وقراءة القرآن وتغير النكهة
ويكره تركه ازيد من ثلثة ايام وفيه اثنتا عشرة خصلة هو من السنة ومطهرة للفم
ومجلاة للبصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي
الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة

ويستحب الاكتحال بالاثمد عند النوم وترا وترا وفراهة الدابة وحسن وجه المملوك
واظهار النعمة وروي ان النبي صلى الله عليه وآله لعن الواصلة والمستوصلة اي في الشعر
والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة اي في الاسنان بالترقيق درس من لم
يجد الماء تيمم بالصعيد وهو التراب باي لون اتفق او المدر او الحجر دون المنفصل بالارض
من النبات الطاهر والمشوب بغيره مجز اذا لم يخرج عن الاسم والرخام والبرام وارض النورة
وارض الجص وجوز المرتضى بالنورة والجص ومنع ابن الجنيد المحقق من الخزف والجص
بالمعدن والنجس والمغصوب والرماد ويجوز بتراب القبر الا ان يعلم اختلاطه بالصديد
ولغا يستحيل ترابا ويجزي المستعمل وهو المنفوض او الممسوح به لا المضروب عليه
ومع فقد الصعيد غبار ثوبه ولبد سرجه وعرف دابته ثم الوحل ويستحب من العوالي
ويكره من الطريق [illegible] ستجارة وجوز المرتضى التيمم بنداوة الثلج
[illegible] به ويظهر من المبسوط اعتبار الغسل به ولا
[illegible] بع غلوة علوة في حزن الارض والا فغلوتين
[illegible] باجماع علمائنا والقول فلم يجد الماء ولا تحقق هذا الوصف
[illegible] ت وروي لا الطلب ولو وهب الماء او اراقه
[illegible] للاعادة ما لو وجد الماء في موضع الطلب
[illegible] وتجوز التيمم سفرا وحضرا ولا يعيد الحاضر خلافا للمرتضى
ويجب شراء الماء ولو بلغ الف درهم مع القدرة وعدم الضرر الحالي ولو وهب الماء او
اعير الآلة او بيع بثمن موجل يقدر عليه عند الاجل وجب بخلاف ما اذا وهب الثمن
او الآلة وازالة النجاسة عن الثوب او البدن والشرب اولى من الطهارة اذا كان الشارب
حيوانا له حرمة ولو تعذر ما يتيمم عليه فالطهارة اولى من ازالة النجاسة وكذا لو كانت

الطهارةُ منه اوفيه ولا يحرم غيرهما من الجواهر ويجوز الاناءُ من العظام مع طهارة اصلها

سوى الآدمي وكذا ما لا تحله الحيوة ولو من الميتة وتشترط في اناء الجلد مع طهارة الاصل التذكية

والذبح ان كان غير ماكول اللحم في قولٍ درس يستحب الاستحمام غبّاً ويوم الاربعاء

والجمعة افضل ودخوله بميزر والدعاء عند نزع الثياب وعند الدخول ووضع الماء الحار

على الهامة والرجلين وابتلاع جرعة منه وسؤال الجنة والاستعاذة من النار والاطلاء

والخضاب والتعمم عند الخروج شتاءً وصيفاً وان يقال له طاب ما طهر منك وطهر ما طاب

منك ويكره الاتكاء فيه وغسل الراس بالطين ومسح الوجه بالازار والتسوك فيه ودخوله

على الريق وبغير ميزر ويحرم ابراز العورة حيث الناظر ويستحب التنور قائماً في كل

خمسة عشر يوماً ويكره ترك العانة اربعين يوماً وحلق الابط افضل من نتفه

وطليه افضل من حلقه ويستحب القلم و... الشارب يوم الجمعة وقول باسم الله

وبالله وعلى سنة محمد وآل محمد عليهم السلام ...

والخطمي وتسريح اللحية سبعين مرة و...

وخدمة الشعر لمن اتخذه وفرقه ويكره ...

الحلق والسنن الحنيفية خمس في الراس ...

وقص الشارب وخمس في البدن قص ...

والاستنجاء ويتاكد السواك عند الوضوء وعند الصلوة والسحر وقراءة القرآن وتغير النكهة

ويكره تركه ازيد من ثلثة ايام وفيه اثنتا عشرة خصلة هو من السنة ومطهرة للفم

ومجلاة للبصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي

الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة

ويستحب الاكتحال بالاثمد عند النوم وترا وتراً وفراهة الدابة وحسن وجه المملوك

واظهار النعمة وروي ان النبي صلى الله عليه وآله لعن الواصلة والمستوصلة اي في الشعر

والواشرة والمستوشرة والواشمة والمستوشمة اي في الاسنان بالترقيق درس من لم

يجد الماء تيمم بالصعيد وهو التراب باي لون اتفق او المدر او الحجر دون المتصل بالارض

من النبات الطاهر والمشوب بغيره مجازا لم يخرج عن الاسم والرخام والبرام وارض النورة

وارض الجص وجوز المرتضى بالنورة والجص ومنع ابن الجنيد والمحقق من الخزف والجص

بالمعدن والنجس والمغصوب والرماد ويجوز بتراب القبر الا ان يعلم اختلاطه بالصديد

ولما يستحيل ترابا ويجزي المستعمل وهو المنفوض او الممسوح به لا المضروب عليه

ومع فقد الصعيد غبار ثوبه ولبد سرجه وعرف دابته ثم الوحل ويستحب من العوالي

ويكره من الطريق ويجب شراء التراب او استيجاره وجوز المرتضى التيمم بنداوة الثلج

والشيخان قدما التراب عليه فان فقد ادهن به ويظهر من المبسوط اعتبار الغسل به والا

فالتيمم بالتراب ويجب الطلب في الجهات الاربع غلوة او غلوتين في حزن الارض والا فغلوتين

الا مع تيقن العدم وقيل يطلب ما دام في الوقت وروي لا طلب ولو وهب الماء او اراقه

في الوقت او ترك الطلب وصلى اعاد والاولى بالاعادة ما لو وجد الماء في موضع الطلب

ولو نسي الماء فالاقرب الاعادة ويجوز التيمم سفرا وحضرا ولا يعيد الحاضر خلافا للمرتضى

ويجب شراء الماء ولو بلغ الف درهم مع القدرة وعدم الضرر الحالي ولو وهب الماء او

اعير الآلة او بيع بثمن موجل يقدر عليه عند الاجل وجب بخلاف ما اذا وهب الثمن

او الآلة وازالة النجاسة عن الثوب او البدن والشرب اولى من الطهارة اذا كان الشارب

حيوانا له حرمة ولو تعذر ما يتيمم عليه فالطهارة اولى من ازالة النجاسة وكذا لو كانت

النجاسة معفواً عنها ولو وجد ما يكفي بعض اعضائه تركه وتيمم ولو تضرر بالماء في

بعض الاعضاء تيمم وفي المبسوط يغسل الصحيح ويتيمم ولا يتيمم عن نجاسة البدن اجماعاً

ولو خاف من لص او سبع على نفسه او ماله او خافت المرأة على بضعها او خيف التلف

باستعماله او الشين تيمم وان اجنب عمداً على الاشبه واوجب المفيد على العامد الغسل

وان خاف على نفسه وفي النهاية اذا خاف التلف تيمم وصلى واعاد وهو ضعيف وكذا

لا يعيد المتيمم لزحام عرفة او الجمعة او مع نجاسة ثوبه على الاقوى والجنب اولى من الميت

والمحدث بالماء المبذول للاحوج وكذا يقدم الجنب على باقي المحدثين ومزيل النجاسة اولى

من الجميع وفاقد الطهورين الاشبه قضاؤه درس لا يجوز تقديم التيمم على الوقت

اجماعاً ووقت الفائتة ذكرها والاستسقاء الاجتماع في الصحراء وفي صحته مع السعة خلاف

اشهره وجوب التأخير الى الضيق وخصوصاً مع الطمع في الماء ولو ظن ضيق الوقت فتيمم

فظهر خلافه فالاقرب الاجزاء ولو دخل الوقت عليه متيمماً فوجوب تأخير الصلوة اضعف وقطع

في المبسوط بصحتها في اول الوقت ويجب فيه نية الاستباحة لا رفع الحدث الا ان يقصد

رفع الماضي والوجوب والبدلية ومقارنتها للضرب على الارض واستدامتها حكماً ومباشرة

الارض بيديه معاً ولا يكفي التعرض لمهب الريح ولا تمعك الاعضاء في التراب والاقرب انه

لا يشترط الاعتماد على اليدين بل يكفي وضعهما على الارض والاشهر في عدد الضرب اثنتان

للغسل وواحدة للوضوء ويتكرر التيمم في الغسل المكمل بالوضوء ولا يشترط علوق الغبار

باليدين خلافاً لابن الجنيد ويجب مسح الجبهة من قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى

بادياً باعلاها ملصقاً باطن كفيه بها ولا يجزئ الواحدة وان كانت يمنى خلافاً لابن الجنيد

ثم مسح ظهر الكف اليمنى ببطن اليسرى من الزند الى اطراف الاصابع ثم مسح اليسرى ببطن

اليمنى واوجب ابن بابويه استيعاب الوجه والذراعين والموالاة وان كان بدلاً من غسل

يجوز تفريقه ولا يضر الفصل بما لا يعد تفريقاً والمباشرة بنفسه الا مع العذر وطهارة موضع

المسح ولو تعذر فالاقرب الصحة مع عدم تعدي النجاسة الى التراب ولا يشترط خلو غير

الاعضاء عن النجاسة في اقوى الوجهين ويقدم الاستنجاء وازالة النجاسة عليه ان

اعتبرنا ضيق الوقت ويستحب السواك والتسمية وتفريج الاصابع عند الضرب ونفض اليدين

ومسح الاقطع مستوعباً ما بقي وان لا يرفع يده عن العضو حتى يكمل مسحه ولا يستحب تخليل

الاصابع في المسح ولا التكرار في المسح ويستباح به كل ما يستباح بالمائية حتى الطواف ولا تنقض

بالردة ولا بنزع العمامة والخف ولا بظن الماء او شكه ويبطل بالتمكن من استعمال الماء فلو وجده

قبل الصلوة تطهر وبعدها لا اعادة وفي اثنائها روايات اقواها البناء ولو على التكبير وجوز

بعضهم العدول الى النفل وهو ضعيف ولو فقد الماء بعدها قبل التمكن من استعماله لم

تجب اعادة التيمم سواء كان في فرض او نفل على الاقوى نعم لو وجده في صلوة غير مغنية

عن القضاء عند من قال به فالاقرب انقطاع الصلوة وكذا لو وجد التراب في اثناء صلوة

لحرمة الوقت ولو احدث المتيمم في الصلوة ووجد الماء تطهر وبنى ان كان الحدث نسياناً

عند الشيخين والرواية الصحيحة مطلقة وعليها الحسن ولا يرفع التيمم الحدث فلو تيمم الجنب

ثم وجد ماء يكفيه للوضوء فلا وضوء خلافاً للمرتضى ويعيد التيمم بدلاً من الغسل وعنده بدلاً

من الوضوء ويجوز المسح على الجبائر مع تعذر نزعها فلو زال العذر بعد التيمم فالاقوى بقاء التيمم

ولو وجد الماء بعد تيمم الميت وجب تغسيله واعادة الصلوة لو سبقت نعم لا يعاد لو دفن

الا ان يقلع

كتاب الصلوة

وهي اما واجبة وهي سبع

اليومية والجمعة والعيدية والآيات والطواف والجنائز والملتزم بنذر وشبهه او مندوبة

وهي ما عداها فاليومية خمس الظهر والعصر والعشاء كل واحدة اربع ركعات والمغرب

ثلث والصبح ركعتان والوسطى هي الظهر عند الشيخ والعصر عند المرتضى ولا تجب الوتر

ونوافلها اربع وثلثون ركعة في فتوى الاصحاب وهو اشهر رواية وفي رواية يحيى بن

حبيب عن الرضا عليه السلم وابي بصير عن الصادق عليه السلم تسع وعشرون

بنقيصة اربع من سنة العصر والوتيرة وهي ركعتان بعد العشاء تعدان بركعة تصليان

من جلوس ويجوز القيام فيهما وروى زرارة عن الصادق عليه السلم سبعا وعشرين

فاقتصر من سنة المغرب على ركعتين مع سقوط ما مر وافضلها ركعتا الفجر ثم ركعة

الوتر ثم ركعتا الزوال ثم اربع المغرب بعدها ثم تمام صلوة الليل وهي ثمان مع الشفع

وهي ركعتان ثم تمام نوافل النهار وهي ثمان للظهر قبلها وثمان للعصر قبلها وقال الحسن

اكدها الليلية ففي السفر والخوف تتنصف الرباعيات وتسقط نوافلها سفرا وفي الخوف نظر

ويكره الكلام بين المغرب ونافلتها ويجوز التجوز بينهما والافضل بعد النافلة وكل النوافل

تصلى ركعتين بتشهد وتسليم الا الوتر وصلوة الاعرابي وهي عشر ركعات كالصبح والظهرين

كيفية وترتيبا ولم استثبت طريقها في اخبارنا ووقتها بعد ارتفاع نهار الجمعة والاقرب

عدم شرعية الركعة الواحدة في غير الوتر ويستحب الضجعة بعد نافلة الفجر على الجانب الايمن

وقراءة الخمس في آخر آل عمران الى الميعاد والدعاء فيها والشفع مفصول عن الوتر

في اشهر الروايات ويستحب الاستغفار في قنوت الوتر سبعين مرة والدعاء فيه للاخوان

واقلهم اربعون ويجوز الدعاء فيه على العدو ويستحب ركعتا الغفلة بين المغرب والعشاء

ويقرأ في الاولى بعد الحمد وذا النون الآيتين وفي الثانية بعد الحمد وعنده مفاتح الغيب

الآية ويسأل حاجته ومن قام قبل الفجر فصلى الشفع والوتر وسنة الفجر كتبت له صلوة

الليل

الليل ويستحب الدعاء بالمأثور في النوافل ويجوز من جلوس اختيارا والافضل القيام فيها

احتساب كل ركعتي جلوس بركعة ويستحب تمرين الصبي على الصلوة لست ويضرب عليها

ويتخير بين نية الوجوب والندب ويرخص للصبيان الجمع بين العشائين والظهرين

ويستحب تفريقهم في صلوة الجماعة والبلوغ بالانبات او الاحتلام في الرجل والمرأة وبالحيض

فيها وبلوغ خمس عشرة في الذكر وتسع فيها وقيل عشر وروي فيها ثلاث عشرة وهو شاذ

درس لا يجوز تقديم الصلوة على وقتها ولا تأخيرها عنه ورواية الحلبي بجوازها للمسافر

في غير وقتها محمولة على التأخير عن وقت الفضيلة وتجب باول الوقت موسعا وقال المفيد لو مات

قبل ادائها في الوقت كان مضيعا وان بقي فاداها عفي عنه ووقت الظهر زوال الشمس ويعلم

بزيادة الظل بعد نقصه او حدوثه بعد عدمه كما في مكة وصنعاء في اطول الايام او ميل

الشمس الى الحاجب الايمن لمستقبل قبلة العراق وتختص بقدر ادائها ثم يدخل وقت العصر

فلو ظن فعل الظهر فصلى العصر او قدمها ناسيا عدل وان فرغ صحت العصر واتى بالظهر ان

صادفت المشترك والا اعادهما فرع لو صلى الظهر اول الوقت فنسي بعض الافعال كالقراءة

والاذكار لم تجب تأخير العصر عن الفراغ منها بقدر الاذكار المنسية على الاقرب ولو كانت مما

يتلافى وجب فعله قبل العصر وكذا الاحتياط وكذا سجدتا السهو على الاحوط ويمتد وقت

الفضيلة الى ان يصير ظل الشخص الحادث بعد الزوال مثله لا مثل المتخلف قبل الزوال

وروي اربع اقدام وروي ذراع او قدمان واختلاف الرواية بحسب حال المستعجلين

المتنفلين في السرعة والبطوء والفراغ والشغل او بحسب الافضلية في الوقت ووقت

الاجزاء الى ان يبقى من الغروب قدر ادائها ثم العصر وفضيلة العصر الى المثلين او الى اربعة

واجزاؤها الى ان يبقى الى الغروب قدرها ويستحب تأخير العصر الى آخر وقت فضيلة الظهر

الا مع العذر او في يوم الجمعة او ظهر عرفة ورواية عباس الناقد عن الصادق عليه
السلام باستحباب الجمع لغير ضرورة مع معارضتها باشهر منها واول وقت المغرب غروب
الشمس ويعلم بذهاب الحمرة المشرقية على الاقوى لا باستتار القرص وتختص بقدر ادائها
ثم يدخل وقت العشاء الآخرة وفضيلة المغرب الى ذهاب المغربية واجزاؤها الى ان يبقى
لانتصاف الليل قدر اجزاء العشاء وفضيلة العشاء الى ربع الليل واجزاؤها الى ان يبقى
للنصف قدرها وفي المعتبر آخره وقتها طلوع الفجر وهو مروي لكن الانتصاف اشهر
واول وقت الصبح طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق وفضيلته الى التنوير ويعبر عنه
بالاسفار وبطلوع الحمرة واجزاؤها الى طلوع الشمس درس وقت نافلة الزوال منه
الى ان يصير الفيء الحادث على قدمين ونافلة العصر الى اربع اقدام ويسمى الاولى صلوة
الاوابين والثانية السبحة وقيل تمتدان بامتداد وقت الاختيار وله شواهد
من الاخبار وحينئذ الاقرب استيثار النافلتين بجميع وقت الاختيار وظاهر المبسوط
استثناء قدر ايقاع الفريضتين من المثل او المثلين وروى جواز النافلتين في كل
النهار وحملت على الضرورة نعم في يوم الجمعة يزداد اربعا ويفرق سداس عند انبساط
الشمس ثم ارتفاعها ثم قيامها وركعتان عند الزوال ويجوز تاخيرها عن العصر وصلوة
ست بين الفرضين والتقديم على الزوال افضل على الاشهر ولو خرج وقت نافلة الزوال
وقد تلبس بركعة اتمها في غير يوم الجمعة وفيه لا مزاحمة بعد الزوال وكذا لا مزاحمة لو قلنا
بامتدادها طول النهار اذ يستثنى منه قدر الفرضين فلو بقي مقدار الفرضين لا غير قطع
النافلة مطلقا والاقرب اتمامها مع المزاحمة اداء ووقت نافلة المغرب بعد فراغها الى
ذهاب المغربية في المشهور بين المتاخرين ولا يزاحم بها ولو قيل بامتدادها كوقت الفريضة

كان وجها نعم تقديمها افضل ووقت الوتيرة بعد العشاء ويمتد كوقتها وينبغي الختم بها
ووقت الليلية بعد نصفه وقربها من الفجر الثاني افضل وروي جوازها قبل النصف
وحمل على العذر كالشاب والمسافر ولا يبعد توقيت الليلية والنهارية بطولهما وان كان
فعلها في المشهور افضل ولو تعارض تقديم الليلية وقضاؤها فالقضاء افضل ولو طلع
الفجر الثاني وقد تلبس باربع اتمها مخففة بالحمد اداء ولو كان دون الاربع قطعها ووقت
الشفع والوتر بعد صلوة الليل والافضل بين الفجرين ويجوز تقديمهما حيث يجوز تقديم
ثماني الليل ولو ظن ضيق الليل اقتصر على الشفع والوتر وسنة الفجر فلو تبين بقاء الليل
اضاف الى ما صلى ستا واعاد ركعة الوتر وركعتي الفجر قاله المفيد وقال علي بن بابويه يعيد
ركعتي الفجر لا غير وفي المبسوط لو نسي ركعتين من صلوة الليل ثم ذكر بعد ان اوتر قضاهما
واعاد الوتر ووقت ركعتي الفجر بعد الفراغ من الليلية وتاخيرهما الى طلوع الفجر الاول افضل
وتسمى الدساستين لدسهما في صلوة الليل ويمتد وقتهما الى طلوع الحمرة وتستحب اعادتهما
ان قدمهما على الفجر الاول بعده والاشهر انعقاد النافلة في وقت الفريضة اداء كانت النافلة
او قضاء والرواية عن الباقر عليه السلام لا تطوع بركعة حتى تقضى الفريضة يمكن حملها
على الكراهة لاشتهار ان النبي صلى الله عليه وآله قضى النافلة في وقت صلوة الصبح وحملها
الشيخ على انتظار الجماعة ويكره النافلة المبتدأة عند طلوع الشمس حتى تذهب
الحمرة وروي حتى ترتفع وعند غروبها وهو ميلها الى الغروب اي اصفرارها حتى يكمل
الغروب بذهاب الشفق المشرقي وقيامها نصف النهار الا نصف يوم الجمعة وبعد صلوة
الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر الى غروبها ولا يكره قضاء الفريضة فيها الا ما رواه ابو بصير
عن الصادق عليه السلام في نفيه عند طلوعها ولا قضاء النافلة خلافا للمفيد في الطلوع

والغروب ولا نافلة لها سبب خلافاً لظاهر النهاية ولا يحرم النافلة بعد طلوعها الى الزوال
خلافاً للمرتضى ولا يكره اعادة الصبح والعصر في جماعة ولو تعرض لسبب النافلة كالزيارة
صلاها خلافاً للمفيد في الطلوع والغروب ولا فرق بين مكة وغيرها ولا يكره سجود التلاوة
في الاوقات الخمسة ولا الركعتان الا ما رواه عمار عن الصادق عليه السلام درس يجب معرفة
الوقت لئلا يصلي في غيره ولا يكفي الظن الا مع تعذر العلم فيعول على الامارات كالاوراد والاعراض
وريح في الزوال تجاوب الديكة او تصويتها ثلاثاً فلو صلى ظاناً ثم ظهر الخلاف فان وقعت
بعد الوقت اجزأت وخلاله وقبله لا تجزي الا ان يدخل عليه الوقت متلبساً ولو صلى متعمداً قبل
الوقت بطلت وظاهر النهاية انه كالظان اما الناسي ففيه قولان احوطهما انه كالعامد الا
ان ينسى المراعاة ويصادف الوقت واما الجاهل فالحقه ابو الصلاح بالناسي والمحقق بالظان
عنده ويشكل ان كان جاهل الحكم اذ الاقرب الاعادة الا ان يجهل المراعاة ويصادف الوقت
والاسير والمكفوف يقلد العدل العارف بالوقت مؤذناً او غيره وفي حكمه المحبوس والعامي
الذي لا يعرف الاوقات اما العارف المتمكن ففي تعويله على الاذان وجهان اقربهما المنع
الا مع حصول اليقين وفي وقوع الصلاة المتيقن سبقها على الوقت نفلاً وجهان ويقوى
المنع لو سلم في الثالثة واولى بعدم الجواز العدول بها الى قضاء فائتة وضعاً ولو ظن الخروج
فنوى القضاء ثم خالف فالاقرب الاجزاء ولو كان الوقت باقياً ولا تصير قضاء بتجدد ظنه اذا
ظهر فساده فيؤديها والافضل تقديم الصلاة اول وقتها الا في الظهر للابراد عند شدة الحر سواء
في بلاد حارة اولا وسواء الجماعة والانفراد اذا اراد المنفرد فعلها في المسجد فيستحب التاخير
وقيل يختص ويؤخر الظهران حتى ياتي بالسبحتين والعصر الى المثل والعشاء الى ذهاب
الشفق ونافلة الليل ويؤخر الحاج العشائين الى جمع للجمع والمستحاضة الظهر والمغرب

الى دخول

الى دخول الثانية والقاضي يؤخر الاداء الى آخر الوقت على الاقرب والصائم تنازعه
نفسه او يتوقع غيره فطره او لانتظار الجماعة وللتمكن من الطهارة واستيفاء المندوبات
ولزوال العذر مع رجائه ويكره تاخير الصبح عن الاسفار والعصر الى الاصفرار
بل يكره التاخير عن وقت الفضيلة الا لعذر وما استثني ولو شك في فعل صلاة وهو في
وقتها اعادها والا فلا وصلاة الضحى من صلاة النهار بدعة تارك الصلوات الواجبة من المسلمين
مستحلاً مرتد يقتل ان كان ولد على الاسلام ويستتاب ان كان مسلماً عن كفر فان امتنع
قتل ولو ادعى الشبهة المحتملة قبل منه اذا امكن لقرب عهده بالاسلام وشبهه والمرأة لا تقتل
بل تخلد السجن ويضيق عليها وتضرب اوقات الصلوات وان كانت عن فطرة ولو تركها
غير مستحل عزر فلو تكرر التعزير قتل في الرابعة والمشهور ان اصحاب الكبائر يقتلون
في الثالثة وفي المبسوط اذا خرج وقت الصلاة امر بقضائها فان ابى عزر وان اقام على
ذلك حتى ترك ثلاث صلوات وعزر فيها ثلاث مرات قتل في الرابعة ولا يقتل حتى يستتاب
فان تاب والا قتل ويبعد في المعتبر ولو صلى الكافر لم يحكم باسلامه وان كان في دار الاسلام
فلو اعرب الكفر بعدها فليس بمرتد درس يجب قضاء فائت الفرائض مع البلوغ
والعقل والاسلام والسلامة من الاغماء والحيض والنفاس ولو فاتت بنوم او
سكر او ردة قضيت وفي المغمى عليه رواية بقضاء يومه ان افاق قبل الغروب وروي
ثلاثة ايام وروي جميع الاغماء وكلها متروكة ولا قضاء على المخالف اذا استبصر وكان
قد صلى ووقت القضاء الذكر الا ان تتضيق الحاضرة والاصح تخيره بين القضاء والاداء
مع سعة وقت الحاضرة والقضاء افضل واكثر الاصحاب على وجوب الفورية وتاخير
الحاضرة وهو احوط ويجب ترتيبها كما فاتت والقضاء تابع في القصر والتمام فيقضي

الحاضر ما فاتته سفراً قصراً والمسافر ما فاته حضراً تماماً ولو اشتبهت الفائتة صلاها قصراً

وتماماً ولو اشتبه ترتيبهما صلى بحسب ظنه او وهمه ولو انتفيا صلى كيف شاء والجهر

والاخفات كما فات ليلاً كان القضاء او نهاراً ولو فاته ما لم يحصه تحرى ظن البراءة ولو

علم تعدد الفائتة المعينة كررها حتى يغلب الوفاء ولو كانت الفائتة غير معلومة العين

ولا العدد صلى الحاضر صبحاً ومغرباً ورباعية مترددة حتى يغلب الوفاء والمسافر مغرباً وثنائية

ويستحب قضاء النوافل الراتبة ويتحرى ظنه لو لم يعلم كميتها ولو شق عليه اجزأ الصدقة

لكل ركعتين بمد فان شق فلكل اربع بمد فان عجز فمد لصلوة الليل ومد لصلوة النهار و

الصلوة افضل والمريض لا يتأكد عليه قضاء ما فاته منها ولكن يتصدق ويستحب تعجيل

فائتة النهار ليلاً وبالعكس وروى تحري مثل وقت الفوات ويقضي الوتر وتراً ابداً وروى

اذا زالت الشمس يوم فواته صلى مثنى ويجوز ان يجمع اوتاراً في ليلة قضاء واداء والاحوط

شرعية قضاء فريضة فعلت على غير الوجه الاكمل اذا تخيل فيها فوات شرط او عروض مانع

ويجب ان يقضي الولي جميع ما فات الميت وخيّر ابن الجنيد بينه وبين الصدقة المذكورة

آنفاً وبه قال المرتضى وابن زهرة وقال ابن ادريس وسبطه لا يقضي الا ما فاته في مرض

موته وقال المحقق يقضي ما فاته لعذر كمرض او سفر او حيض بالنسبة الى الصوم لا ما تركه عمداً

والولي هو الذكر الولد الاكبر وظاهر الروايات انه الاقرب مطلقاً وهو الاحوط ولو اوصى الميت

بقضائها سقطت عنه ووجب اخراجها من ثلث ماله مع عدم الاجازة وقيل هي كالحج من اصل

المال ولو لم يوص بها ولا بأس به وقد ذكرنا الروايات الدالة على القضاء عن الميت لما فاته

من الصلوات واحكام ذلك في الذكرى **درس** يجب ستر العورة في الصلوة وهو شرط في

صحتها وهي السوءتان من الرجل لا الاليان والفخذان واوجب الحلبي والطرابلسي

ستر ما بين السرة الى الركبة وهو احوط وبدن المرأة وراسها عورة الا الوجه والكفين والقدمين

ظاهرهما وباطنهما الا الامة والصبية فيباح لهما كشف راسيهما وروى استحباب كشف

الراس للامة والمعتق بعضها كالحرة والخنثى كالمرأة ولو اعتقت في الاثناء وعلمت

استترت فان استلزم المنافي بطلت مع سعة الوقت والصبية اذا بلغت في اثناء الوقت

تستأنف اذا بقي من الوقت مقدار الصلوة والظاهر ان الاذنين والشعر في الحرة من العورة

والافضل للرجل ستر بدنه والعمامة والسراويل والرداء والحنك وتحري الابيض ويكره

للرجل الاسود والاحمر والمزعفر والمعصفر الا العمامة السوداء وفي ثوب مثال او معلم

او خاتم او سيف مثليه ولا فرق بين صور الحيوان وغيرها خلافاً لابن ادريس حيث

خص الكراهة بالحيوانية واشتمال الصماء بان يلتحف بالازار ويدخل طرفيه تحت

يديه ويجمعهما على منكب واحد وترك التحنك والصلوة في ثوب المتهم بالنجاسة او الغصبية

وفي الرقيق غير الحاكي واللثام غير المانع من الكلام الواجب والنقاب للمرأة كذلك

واستصحاب الحديد بارزاً لا لنجاسته اذا الاصح طهارته وفي قباء مشدود في غير الحرب

ومشدود الوسط والسدل وهو القاء طرفي الرداء من الجانبين بل ينبغي رد احد طرفيه

على الكتف والازار فوق القميص بل تحته وكذا التوشح فوق القميص والرداء فوق الوشاح

والصلوة في خرقة الخضاب وصلوة المرأة عطلا بل بقلادة وان اسنت والصلوة في الثوب

الذي تحته وبر الارانب والثعالب او فوقه وفي الثوب المصلب على قول ويستحب في النعل

العربية وستر الثوب وجعل اليدين بارزتين او في الكمين لا تحت الثياب وجعل المصلي

في سراويله شيئاً على عاتقه ولو تكة او خيطاً او يتقلد سيفاً ولبس اخشن الثياب واغلظها

وروى اجملها ولا تبطل الصلوة بانكشاف العورة في الاثناء من غير فعل المصلي نعم تجب

المبادرة الى الستر ولو صلى عاريا ناسيا فالاصح الاعادة في الوقت وخارجه ولو وجد ما يستر
احدى العورتين فالقبل اولى ولو كان في الثوب خرق فامسكه بيده اجزاه اذا جمعه
ولو ستره بيده لم يجز ويجوز الاستتار بكل ما يستر العورة ولو بالحشيش وورق الشجر مع
تعذر الثوب ولو تعذر ذلك فطين العورة وستر حجمها ولو تعذر اجزاه ولو بقي الحجم دون
اللون اجزا مع التعذر وفي الايماء هنا نظر ولو وجد ماء كدرا ولا ساتر غيره استتر به
ولو لم يجد الا حفيرة ولجها وركع وسجد عند المحقق للرواية ويجب شراء الساتر او استيجاره
وان زاد عن عوض المثل مع القدرة وعدم التضرر ولا يراعي الستر من تحت ولو فقد
الساتر اصلا صلى عاريا قائما مع امن المطلع وجالسا مع وجوده ويومي برأسه للركوع
والسجود والسجود اخفض وقال المرتضى يصلي جالسا مطلقا وابن ادريس قائما مطلقا
وتشرع الجماعة للعراة فيجلسون ويومي الامام ويركع المأمومون خلفه ويسجدون
لرواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام والمرتضى والمفيد يومي الجميع ولو كان
فيهم مستور امهم ان كان بالشرائط ويستحب اعارة الثوب للعاري وتقدم المراة
ثم الخنثى ثم الافضل بورع او علم **درس** لا تجوز الصلوة في جلد الميتة ولو دبغ
سبعين مرة او كان لا تتم الصلوة فيه منفردا او لو شسعا وفي حكمه ما يوجد مطروحا
او يوخذ من كافر او من سوق الكفار او مستحل الميتة بالدباغ على قول الا ان يخبر بالتذكية
فيقبل ويجوز فيما كان في سوق الاسلام او مع مسلم غير مستحل او مجهول الحال في الاستحلال
ولا يجوز في جلد ما لا يوكل لحمه وان ذكي ودبغ ولا في شعره ووبره الا الخز وبرا وجلدا
على الاصح والسنجاب وفي الثعلب والارنب والفنك رواية بالجواز متروكة وفي القلنسوة
او التكة مما لا يوكل لحمه تردد اشبهه المنع وفي المواصل الخوالص ميتة رواية بالجواز

مجورة

مجورة ولا في الحرير المحض للرجل والرواية بالكراهية منزلة على التحريم وكذا لا يجوز
له لبسه اصلا الا في الحرب او للضرورة ويجوز الكف به واللبنة منه وفيما لا تتم الصلوة
فيه خلاف اقربه الكراهية ويجوز افتراشه والصلوة عليه والتكاة ويجوز لبسه للنساء
اجماعا والصلوة لهن فيه خلافا للصدوق ويجوز الممتزج للرجل ولو قل الخليط
الا مع صدق الحرير عليه اما المحشو به فالاقرب المنع وفي مكاتبة العسكري عليه السلام
جوازه ولو لم يجد الا الحرير صلى عاريا ولو اضطر فوجده مع النجس تخير النجس ولا
يجوز في الذهب للرجل ولو خاتما على الاقرب ولو مموها به وقول ابي الصلاح بكراهة
المذهب ضعيف والخنثى كالرجل في هذين ولا يجوز في المغصوب فتبطل مع العلم بالغصب
وان جهل الحكم والاقرب اعادة الناسي في الوقت خاصة ولا يختص البطلان فيما اذا استتر
بها العورة او قام فوقه خلافا للمحقق والمستصحب مغصوبا كالخاتم وشبهه كاللابس خلافا له
ولو اذن المالك للغاصب او لغيره صحت الصلوة ولو اذن مطلقا جازت لغير الغاصب
ولا في ساتر ظهر القدم على الاقرب الا ان يكون له ساق كالخف والجرموق ولا في الرقيق
الحاكي للعورة ولا في الثقيل المانع بعض الواجبات الا مع الضرورة ويجوز لبس غير الماكول
في غير الصلوة اذا كان طاهرا في حال الحيوة ذكيا والاشهر اشتراط دبغه **تتمة** يستحب
اظهار النعمة ونظافة الثوب والتزيين حتى للصاحب واكثار الثياب واجادتها ولو اشتغل
الغليظ ويجتنب ما فيه شهرة والافضل القطن الابيض ولا باس بالمصبوغ والوشي في
غير الصلوة ويستحب قصر الثوب ورفع الثوب الطويل عن الارض ولا يتجاوز بالكم
اطراف الاصابع ولا يتبذل ثوب الصون ويستحب رقع الثوب والدوام على التحنك
خصوصا للمسافر وخصوصا حالة الخروج وروي سدل طرف العمامة من قدم واخر

ويجوز لبس القلنسوة بأذنين ويستحب اجادة الحذاء والبداءة باليمين جالسا والخلع باليسار
والتحنك عند الجلوس واختيار الصفراء لا السوداء ولبس الخف ويكره الابيض المقشور
والنعال الملسن والممسوحة بل ينبغي المخصرة ولا يترك تعقيب النعل ويكره عقد الشراك
وينبغي القبالان ويستحب التختم بالورق في اليمين ويكره في اليسار وليكن الفص مما يلي
الكف والتختم بالعقيق ينفي الفقر والنفاق ويقضى له بالحسنى ويامن في سفره وبالياقوت
ينفي الفقر وبالزبرجد يسر لا عسر فيه وبالفيروزج وهو الظفر وبالجزع الغروي على
اختلاف الوانه والابيض افضل وبالجزع اليماني ونقش الخاتم ويكره التختم بالحديد
ويستحب القناع بالليل ويكره بالنهار ويكره لبس البرطلة والزيادة على ثلاثة فرش له
ولاهله ولضيفه ويستحب التسرول جالسا والتعمم قائما درس تجوز الصلوة في المكان
المباح او المملوك اما عينا او منفعة بعوض او بغير عوض او الماذون فيه اما صريحا كقوله
صل فيه او تضمنا كقوله كن فيه او فحوى كادخال الضيف او شاهد الحال كالصحارى
ما لم ينه عنها المالك او يتوجه عليه ضرر بذلك ويحرم في المكان المغصوب ولو كان
صحراء خلافا للمرتضى والعلامة ابي الفتح الكراجكي رحمهما الله تعالى ولو اذن المالك صحت
لمن اذن له ولا يدخل الغاصب في الاذن المطلق بل ولا العام ولو صرح بالاذن له صحت
مع بقاء الغصبية وتبطل الصلوة في المكان المغصوب عندنا ولو للمنفعة كادعاء الوصية
بها او الاستيجار كذبا وكاخراج روشن او ساباط في المنوع منه ولا فرق بين الجمعة
وغيرها ولو صلى المالك في المغصوب صحت صلوته خلافا للزيدية ولو اذن بالصلوة او الكون
ثم نهى قبلها ترك فلو ضاق الوقت صلى خارجا ولو كان في اثنائها فثالث الاوجه الصلوة
خارجا وارابعها الاتمام لو اذن في الصلوة بخلاف الكون وتبطل الطهارة في المكان المغصوب

خلافا للمعتبر وكذا اداء الزكوة او الخمس فيه او قراءة المنذور فيه اما الصوم فلا ويشترط
طهارة موضع الجبهة مطلقا اما مساقط الاعضاء فلا الا ان تتعدى النجاسة الى المصلي
او ثوبه واعتبر طهارتها ابو الصلاح واعتبر المرتضى طهارة جميع المصلى وفي جواز محاذات
المرأة الرجل او تقدمها عليه روايتان اقربهما الكراهية ولا فرق بين المحرمة والاجنبية و
المقتدية والمنفردة والصلوة الواجبة والمندوبة ويزول المنع بالتاخير او بعد عشر اذرع
ولو تعذر استحب تقدم الرجل الا مع ضيق الوقت وعلى المنع لو اقترنتا بطلتا ولو سبقت
احديهما ثم لحقت الاخرى فالاقرب بطلانهما وفي رواية لو صلت حيال الامام السابق
عليها اعادت وحدها ولو اقتدت بامام بطلت صلوة من على جانبيها ووراءها من الرجال
ولو حاذت الامام وعلم المأمومون بطلت صلوة الجميع ولو جهلوا بطلت صلوتها وصلوة
الامام واطلق الشيخ صحة صلوة المأمومين وتكره الفريضة جوف الكعبة ولا تحرم خلافا
للخلاف بناء على ان القبلة جميع الكعبة ولرواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام
ويروى انه لو اضطر الى الصلوة فيها صلى الى جوانبها الاربعة ويروى جوازها عند خوف
الفوات وكذا تكره على سطحها وعن الرضا عليه السلام يستلقي ويصلي مومئا الى البيت المعمور
ولم يثبت سنده ولا تكره النافلة فيها والى المقابر الا بحائل ولو عنزة او ثوبا او قدر لبنة
ولو كان قبر امام وعلى ظهر القبر ولو تكرر النبش وعلم نجاسة التراب بالصديد لم تجز
اذا وقع عليه الجبهة او تعدى الى المصلي وفي البيع والكنائس وفي المصورة الا ذي بيوت
المجوس والى نجاسة ظاهرة وعلى الجادة الا الظواهر ومرابط الخيل والبغال والحمير دون
الغنم وفي بيوت الغائط ومعاطن الابل والبيداء وذات الصلاصل وضجنان وفي الطين
والماء والحمام لا المسلخ وقرى النمل ومجرى الماء والسبخة والثلج والرمل المنهال الا للضرورة

ويجوز لبس القلنسوة بأذنين ويستحب اجادة الحذاء والبداءة باليمين جالساً والخلع باليسار
والتحنك عند الجلوس واختيار الصفراء لا السوداء ولبس الخف ويكره الابيض المقشور
والنعال الملسن والممسوحة بل ينبغي المخصرة ولا يترك تعقيب النعل ويكره عقد الشراك
وينبغي القبالان ويستحب التختم بالورق في اليمين ويكره في اليسار ولتكن الفص مما يلي
الكف والتختم بالعقيق ينفي الفقر والنفاق ويقضي له بالحسنى ويأمن في سفره وبالياقوت
ينفي الفقر وبالزمرد يسر لا عسر فيه وبالفيروزج وهو الظفر وبالجزع الغروي على
لخلاف الوالد والابيض افضل وبالجزع اليماني ونقش الخاتم ويكره التختم بالحديد
ويستحب القناع بالليل ويكره بالنهار ويكره لبس البرطلة والزيادة على ثلاثة فرش له
ولاهله ولضيفه ويستحب التسرول جالساً والتعمم قائماً درس تجوز الصلوة في المكان
المباح او المملوك اما عيناً او منفعة بعوض او بغير عوض او المأذون فيه اما صريحاً كقوله
صل فيه او تضمناً كقوله كن فيه او فحوى كادخال الضيف او شاهد الحال كالصحارى
ما لم ينه عنها المالك او يتوجه عليه ضرر بذلك ولو تم في المكان المغصوب ولو كان
صحراء خلافاً للمرتضى والعلامة ابي الفتح الكراجكي رحمهما الله تعالى ولو اذن المالك صحت
لمن اذن له ولا يدخل الغاصب في الاذن المطلق بل ولا العام ولو صرح بالاذن له صحت
مع بقاء الغصبية وتبطل الصلوة في المكان المغصوب عندنا ولو للمنفعة كادعاء الوصية
بها او الاستيجار كذباً وكاخراج روشن او ساباط في المنوع منه ولا فرق بين الجمعة
وغيرها ولو صلى المالك في المغصوب صحت صلوته خلافاً للزيدية ولو اذن بالصلوة او الكون
ثم نهى قبلها ترك فلو ضاق الوقت صلى خارجاً ولو كان في اثنائها فثالث الاوجه الصلوة
خارجاً واربعها الاتمام لو اذن في الصلوة بخلاف الكون وتبطل الطهارة في المكان المغصوب

خلا

خلافاً للمعتبر وكذا اداء الزكوة او الخمس فيه او قراءة المنذور فيه اما الصوم فلا ويشترط
طهارة موضع الجبهة مطلقاً اما مساقط الاعضاء فلا الا ان تتعدى النجاسة الى المصلي
او ثوبه واعتبر طهارتها ابو الصلاح واعتبر المرتضى طهارة جميع المصلى وفي جواز محاذات
المرأة الرجل او تقدمها عليه روايتان اقربهما الكراهية ولا فرق بين المحرم والاجنبية و
المقتدية والمنفردة والصلوة الواجبة والمندوبة ويزول المنع بالتأخير او بعد عشرة اذرع
ولو تعذر استحب تقدم الرجل الا مع ضيق الوقت وعلى المنع لو اقترنتا بطلتا ولو سبقت
احديهما ثم لحقت الاخرى فالاقرب بطلانهما وفي رواية لو صلت حيال الامام السابق
عليها اعادت وحدها ولو اقتدت بامام بطلت صلوة من على جانبيها او وراءها من الرجال
ولو حاذت الامام وعلم المأمومون بطلت صلوة الجميع ولو جهلوا بطلت صلوتها وصلوة
الامام واطلق الشيخ صحة صلوة المأمومين وتكره الفريضة جوف الكعبة ولا تحرم خلافاً
للخلاف بناء على ان القبلة جميع الكعبة ولرواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام
ويروى انه لو اضطر الى الصلوة فيها صلى الى جوانبها الاربعة وروي جوازها عند خوف
الفوات وكذا تكره على سطحها وعن الرضا عليه السلام يستلقي ويصلي مومياً الى البيت المعمور
ولم يثبت سنده ولا تكره النافلة فيها والى المقابر الا بحائل ولو عنزة او ثوباً او قدر لبنة
ولو كان قبر امام وعلى ظهر القبر ولو تكرر النبش وعلم نجاسة التراب بالصديد لم تجز
اذا وقع عليه الجبهة او تعدت الى المصلي وفي البيع والكنائس وفي المصورة الا ذو بيوت
المجوس والى نجاسة ظاهرة وعلى الجادة الا الظواهر ومرابط الخيل والبغال والحمير دون
الغنم وفي بيوت الغائط ومعاطن الابل والبيداء وذات الصلاصل وضجنان وفي الطين
والماء والحمام لا المسلخ وقرى النمل ومجرى الماء والسبخة والثلج والرمل المنهال الا اللابد

المراد بادارة العمامة تحت حنكه
وهو مستحب وقال ابن بابويه لا يجوز ترك
التحنيك لمرسل ابن ابي عمير عن الصادق
من تعمم فلم يتحنك فاصابه داء لا دواء
له فلا يلومن الا نفسه قال ع
[illegible]

وفى بيت فيه خمر او مسكر او مجوس والى مصحف منشور او باب مفتوح او انسان مواجه
او حديد او نار ولو سراجا او مجمرة وبيوت النيران ووادى الشقرة وكل موضع خسف به
او عذب اهله وفى المزبلة والمجزرة والتوجه الى السلاح المتوارى والسيف المشهور اشد
كراهية والى المراة النائمة والى حائط ينز من بالوعة البول او القذر وقال الجعفى لا اصلى
خلف نبام ولا مجذوم ونهى عن الصلوة على كدس الحنطة المطين وان كان مسطحا
وروى كراهية الصلوة فى المساجد المصورة الآن زمان غيبة الامام عليه السلام ويستحب
السترة فليقرب من حائط المكان وفى الصحراء يجعل شاخصا بين يديه ولو عنزة او حجرا
او سهما او كومة من تراب او خطا فى الارض ويستحب الدنو من السترة ودفع المار الا قاتله
وسترة الامام للماموم ومكة كغيرها خلافا للتذكرة وكذا الحرم درس تستحب المكتوبة فى
المساجد والمشاهد ففى المسجد الحرام بعشرة آلاف وفى مسجد المدينة بالف وروى بعشرة
آلاف وفى المسجد الحرام بماية الف وفى مسجد الكوفة والاقصى بالف وفى الجامع بماية وفى
مسجد القبيلة بخمس وعشرين وفى مسجد السوق باثنتى عشر ويستحب اتخاذ المساجد
وكشفها وتوسطها فى العلو وعدم الشرف والمحاريب الداخلة وعدم توسط المنارة بل
مع حائطها وعدم تعليتها وترك الزخرفة والتصوير وقيل يحرمان وترك البيع والشراء
والمجانين والصبيان والاحكام وتعريف الضالة واقامة الحدود ورفع الصوت وترك
اخراج الحصا منها فيعاد اليها او الى غيرها وقيل يحرم اخراجه وترك البصاق والوضوء من
البول والغائط وترك الشعر والنوم فيها وخصوصا المسجدين الا لضرورة وترك رطانة
الاعاجم وعمل الصنايع وترك احاديث الدنيا ورفع الحصى حذفا وترك كشف العورة والسرة
والفخذ وترك سل السيف وبرى النبل وجعلها طريقا وفعل هذه التروك مكروه ويستحب

كنسها والاسراج فيها وكثرة الاختلاف اليها وتعاهد النعل والدخول باليمين والخروج باليسار
والدعاء فيهما وصلوة التحية والدعاء عقيبها والجلوس مستقبلا وحمد الله والصلوة على
النبى وآله وسؤال الحاجة ويحرم تلويثها بالنجاسة وتملكها وان زالت آثارها وجعلها
فى طريق او ملك وكذا البيع والكنائس وتبنى مساجد لو اندرس اهلها او كانوا اهل حرب
ولا يجوز اتخاذها فى الاماكن المغصوبة ولا فى الطريق ولا الدفن فيها ولا يمكن المشركين
دخولها ويستحب للنساء الاختلاف اليها كالرجال وان كان البيت افضل وخصوصا لذوات
الهيئات ويستحب الوقف عليها وروى ابن بابويه منعه ويصير مسجدا بالوقف وبقوله
جعلته مسجدا مع صلوة واحد فيه ولو نوى المسجدية واذن للصلوة فيه فصلى فظاهر الشيخ
صيرورته مسجدا ولو اتخذ فى داره مسجدا لنفسه ولم يقفه ولا اذن بالصلوة فيه جاز له
تغييره درس لا يجوز السجود بالجبهة الا على الارض او ما انبتت منها مما لا يؤكل ولا
يلبس ولو خرج عنها بالاستحالة كالمعدن لم يجز ولو اضطر سجد على القطن والكتان لا الا
على الاصح فان تعذر فعلى المعدن او القير او القفسوج فان تعذر فعلى كفه ويجوز السجود
على الخمرة المعمولة بخيوط يجوز عليها السجود ولو عملت بسيور اشترط وقوع الجبهة على
غير السيور ويجوز السجود على ما هو حامله اذا كان بالشرط والكراهة فى السجود على المروحة
والسواك والعود ولا يجوز السجود على ما لا يتمكن منه الجبهة كالرمل المنهال ويستحب
زيادة التمكن ولا باس بالقرطاس ويكره المكتوب منه للقارى المبصر ولو اتخذ القرطاس
من القطن او الكتان او الحرير لم يجز ولو وقعت الجبهة على ما لا يسجد عليه فان كان اعلى
من لبنة رفعها وان كان لبنة فما دون جرها ويكره السجود على ما وضع على الثلج الناصع
تكثره ولو كان مما لا يستقر عليه الجبهة لم يجز والواجب فى المساجد مسماها والاستيعاب افضل

وقدّر ابن بابويه موضع الجبهة بدرهم ولا يجوز علوّ موضع الجبهة عن الموقف
بازيد من لبنة موضوعة على اكبر سطوحها وفى رواية عمّار مساواة النزول للعلوّ
فلا يجوز ان يكون موضع الجبهة اخفض من الموقف بازيد من لبنة والظاهر اعتبار
ذلك فى بقية المساجد ويكره نفخ موضع السجود ولو خاف فى المظلّة من اذى الهوامّ وليس
معه الّا الثوب جاز السجود عليه ولو خاف على بقية الاعضاء ولا وقاية جاز الايماء وكذا
فى كلّ موضع يتعذّر السجود ويجب ادناء الجبهة الى ما يمكن والوحل والمطر يجوّزان الايماء
ولو سجد فيهما جاز اذا تمكّنت الجبهة ويستحبّ السجود على الارض وعلى التربة الحسينية عليه السّلام
«درس» يجب استقبال القبلة فى الصلوة الواجبة وبالميّت فى احواله السابقة وعند الذبح الّا
مع التعذّر ويستحبّ الاستقبال فى الدعاء والقضاء مطلقا الّا فى مواضع التحريم والكراهة
والكعبة معتبرة للمشاهد ومن بحكمه فعلى المكلّف ان يشاهدها ولو كان بالصعود على سطح لم
يتيقّن مسامتتها وكذا من بالحرم اذا كان يراها بعلوّه على الجبال والنائى يتوجّه الى الجهة
لا الى الحرم على الاقوى ولو صلّى فوقها ابرز بين يديه منها قليلا ولا يحتاج الى شاخص
والمصلّى على جبل ابى قبيس يستقبل جهتها فى العلوّ ولو خرج صفّ المأمومين عن السمت
مع المشاهدة بطلت صلوة من خرج ولو استداروا حولها صحّت لكن ينبغى ان يكون المأموم
مساويا فى القرب اليها للامام او ابعد منه ولو صلّيا داخلها او استدبرا حدهما صاحبه
امكن الصحّة اذا علم افعاله وشاهده ولو فى بعض الاحيان ويتوجّه كلّ قوم الى ركنهم
فعلامة العراق جعل الجدى خلف منكبه الايمن والمغرب على يمينه والمشرق على يساره
وعين الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الايمن ممّا يلى الانف وعلامة الشام جعل
الجدى طالعا على الكتف الايسر وسهيل طالعا بين العينين وغاربا على العين اليمنى

وبنات نعش غائبة خلف الاذن اليمنى وعلامة المغرب جعل الثريا على اليمين والعيوق
على اليسار والجدى على الخدّ الايسر وعلامة اليمن جعل الجدى طالعا بين العينين
وسهيل غائبا بين الكتفين والجنوب على مرجع الكتف اليمنى وما بين هذه البلدان قد ذكرنا
علامتها فى الذكرى والمشهور استحباب التياسر لاهل العراق «درس» القادر على العلم بالقبلة
ليس له الاجتهاد والقادر على الاجتهاد ليس له التقليد الّا مع فوت الوقت بالاجتهاد وقيل
يصلّى الى اربع او الى ما يحتمله الوقت ولو خفيت عليه الامارات ففيه القولان امّا العاجز
عن الاجتهاد وعن التعلّم كالمكفوف فيقلّد المسلم العدل العارف بالادلّة وان كان عبدا او
امرأة وفى الفاسق والكافر عند التعذّر وافادة الظنّ وجه قوىّ بالجواز وقيل يصلّى الى اربع
ولو وجد مجتهدين قلّد اعلمهما فان تساويا تخيّر والعامّى ان امكنه التعلّم وجب والّا فكالاعمى
ومن عمى ولو وجد العاجز مخبرا عن علم وآخر عن اجتهاد عدل الى الاوّل ولو وجد القادر
على الاجتهاد مخبرا عن علم امكن الرجوع اليه وان منعناه من التقليد ولو اجتهد فاخبره
بخلافه ركن اليه ولو اخبره مجتهد بخلافه عوّل على اقوى الظنّين وقيل على اجتهاد
نفسه ويعوّل على قبلة البلد ما لم يعلم بناها على خطاء ويجوز الاجتهاد فى تيامنها وتياسرها
وفى التعويل على قبلة اهل الكتاب مع تعذّر غيرها احتمال قوىّ ومع تعذّر الامارات والتقليد
فالصلوة الى اربع جهات مع سعة الوقت ومع ضيقه الى المحتمل ولو جهة واحدة ولو اختلف
الامام والمأموم فى الاجتهاد تيامنا وتياسرا فالاقرب جواز القدوة ولو تغيّر اجتهاد الامام
فى الاثناء الى انحراف يسير انحرف مستمرّا وان كان كثيرا نوى الانفراد ولو عوّل المقلّد على رأيه
لامارة صحّ والّا اعاد وان اصاب ولو ابصر فى الاثناء وكان عاميّا استمرّ وان كان مجتهدا اجتهد
فان وافق او كان منحرفا يسيرا استقام واتمّ وان كان كثيرا اعاد ولو افتقر الى زمان طويل

او فعل كثيرا فالاقرب البناء على حاله ولو كفّ البصر في الاثناء بنى فان التوى قلّده في
استقامته فان تعذّر قطع مع سعة الوقت واستمر مع ضيقه والاعمى واحد ولو وسع
اربعا كرر واحتسب بما هو فيه ومن صلى الى جهة باجتهاد او تقليد او لضيق الوقت فتبيّن
الخطأ فان كان منحرفا يسيرا استقام ان كان في الاثناء واجزأ وان كان الى عين اليمين
او اليسار استأنف ولو كان قد فرغ اعاد في الوقت لا خارجه ولو كان مستدبرا فالاقرب
المساواة وقيل يقضي لو خرج واما الناسي فالظاهر انه كالظان ويسقط الاستقبال عند
الضرورة وان علم القبلة كصلوة المطاردة وكالمصلوب والمريض الذي لا يجد من
يوجهه اليها ولا تصح الفريضة على الراحلة اختيارا وان تمكن من استيفاء الشرائط والافعال
على الاصح وكذا لو كان البعير معقولا الا في الارجوحة وجهان اما الرف المعلق بين حائطين
او نخلتين فجائز ما لم يضطرب المصلي عليه ولو احتمل قوم سريرا عليه مصلي وامن منهم
الاضطراب والانحراف فالاقرب المنع وظاهر الاصحاب ان الصلوة في السفينة مقيدة بالضرورة
الا ان تكون مشدودة ولو اضطر الى الصلوة على الراحلة او السفينة وجب تحري القبلة
فان تعذر فبالبعض فان تعذر فبالتحريمة فان تعذر سقط اما النافلة فجائزة فيهما وقبلته
راس الدابة ولو امكن التوجه الى القبلة في الجميع او البعض فهو افضل والمضطر الى الصلوة
ماشيا حكمه حكم الراحلة وتجوز النافلة ماشيا اختيارا درس يستحب مؤكدا الاذان
والاقامة وصورة الاذان الله اكبر اربع مرات اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا
رسول الله حي على الصلوة حي على الفلاح حي على خير العمل الله اكبر لا اله الا الله مثنى
مثنى فيكون ثمانية عشر فصلا والاقامة فصولها مثنى الا التهليل في آخرها فانه مرة ويزيد
قد قامت الصلوة بعد التحميل مرتين وروى ان الاذان عشرون بزيادة تكبيرتين في آخره

وان

وان الاقامة عشرون بزيادة تهليل في آخرها ومساواة التكبير في اولها للاذان وروى
اثنان وعشرون بزيادة تكبيرتين آخرها ايضا وقال الشيخ لا يأثم بهذه الزيادات واما الشهادة
لعلي عليه السلم بالولاية وان محمدا وآله خير البرية فهما من احكام الايمان لا من الفاظ
الاذان وقطع في النهاية بتخطئة قائله ونسبه ابن بابويه الى وضع المفوضة وفي المبسوط
لا يأثم به ويكره الترجيع وهو تكرار التكبير والشهادتين الا للتنبيه وكذا يجوز تكرار باقي
الفصول لذلك والتثويب وهو قول الصلوة خير من النوم في الصبح وفي النهاية لا يجوز
وفي الخلاف تثويب العشاء بدعة والجعفي وابن الجنيد لا باس به ورواه البزنطي وهو شاذ
ويجوز افراد فصولهما سفرا والاقامة التامة افضل من افرادهما ولا يتأكد في حق النساء
ويجزيها التكبير والشهادتان ولا يقدم على الوقت الا في الصبح فيعاد ومنعه فيها الجعفي
والمرتضى وروى التقديم للمنفرد في الصبح لا الجامع والترتيب شرط فيهما والاقامة افضلهما
وان يؤم افضل منهما ولا يستحب الجمع بينهما ويستحب ان يؤمر لامراء السرايا ويستحب الحكاية
ويجوز الحولقة بدل الحيعلة ويجوز في الصلوة الا الحيعلة فيحولق ويقطع لاجله الكلام
وان كان قرآنا ويتم الحاكي ما نقص المؤذن ويكره الطهارة وفي الاقامة آكد والقيام وفيها
آكد واوجبهما المرتضى في الاقامة ولزوم القبلة من غير التواء ووضع اصبعيه في اذنيه
والارتفاع ولو على منارة وان كره علوها ورفع الصوت للرجل واقله اسماع نفسه وذكر
الله تعالى بين الفصول والصلوة على النبي وآله عند ذكره والوقوف على الفصول بلا
اعراب فيهما والترتيل فيه والحدر فيها وخفض الصوت بها دون الاذان ويستحب
رفع الصوت في المنزل ليكثر الولد ويزول العلل ويكره الكلام في خلالهما وفي الاقامة
آكد فيبني في الاذان لو تكلم ويعيد الاقامة ويتأكد كراهيته بعد قد قامت وحرمه جماعة

الا التسوية صف او تقديم امام وكذا يكره كون المؤذن لحانا او غير فصيح او اعمى الا بمسدد
ويستحب الفصل بينهما بركعتين في الظهرين من سنتهما وبجلسة في الصبح والعشاء وبخطوة
في المغرب والمشهور فيهما بخطوة او سكتة او تسبيحة وتجزى الثلاثة في الكل ويشترط اسلام
المؤذن وعقله وصحوه من السكر والاغماء وذكوريته اذا اذن للرجال الاجانب ويجوز
اذان المرأة للنساء ومحارم الرجال ويعتد باذان المميز لا غيره وباذان الفاسق خلافا لابن
الجنيد لا باذان المخالف فلو خشى الفوات اقتصر على قوله قد قامت الى آخر الاقامة ولو خشى
من الجهر اسره ولا تشترط الحرية وتستحب عدالته ونداوة صوته وطيبه وبصره واطلاعه
بمعرفة الوقت واحكام الاذان ومع التشاح يقدم من فيه صفة كمال فالقرعة ويجوز
تعدده ومنع في الخلاف من الزيادة على الاثنين فيؤذنون جميعا ومع السعة يترتبون
ويكره التراسل ويجوز ان يقيم غير المؤذن والاقامة منوطة بالامام ولو لم يوجد متطوع
جاز الرزق من بيت المال او من الامام او من الرعية وتحرم الاجرة وكرهها المرتضى
درس لا يجب الاذان عينا ولا على اهل المصر كفاية ويستحب في الخمس خاصة جماعة وفرادى
اداء وقضاء حضرا وسفرا ويتأكد في الجماعة واوجبه جماعة لا بمعنى اشتراطه في الصحة
بل في ثواب الجماعة وفي الجهرية آكد وفي الغداة والمغرب اشد واوجبه فيهما قوم واوجبوا
الاقامة في الباقي ويسقطان وجوبا عند ضيق الوقت وندبا عن الجماعة الثانية قبل
تفرق الاولى وكذا عن المنفرد قبل التفرق وتجزى الجماعة باذان غيرهم واقامته مع انه
لو اذن بنية الانفراد ثم اراد الجماعة لم يجزه الاول واستانف واجتزا به في المعتبر وهو
نادر ويسقط استحباب الاذان في عصر عرفة وعشاء مزدلفة وعصر الجمعة ويتماقيل
بكراهيته في الثلاثة وخصوصا الاخيرة وبالغ من قال بالتحريم وسقوط الاذان هنا

لخصوصية الجمع لا المكان والزمان بل كل من جمع بين الصلوتين لم يأذن ثانيا على المشهور
بل الاذان لصاحبة الوقت فان كان الوقت للثانية اذن لها وصلى الاولى باقامة ثم اقام للثانية
ويجتزى القاضي بالاذان لاول ورده والاقامة للباقي وان كان الجمع بينهما افضل وهو ينافي
سقوطه عمن جمع في الاداء الا ان نقول السقوط فيه تخفيف او ان الساقط اذان الاعلام
لحصول العلم باذان الاولى لا الاذان الذكرى ويكون الثابت في القضاء الاذان الذكرى وهذا
متجه وناسيهما يرجع ما لم يركع فيسلم على النبي صلى الله عليه واله ويقطع الصلوة ولا يرجع
العامد في الاتم ويرجع ايضا للاقامة وروى التلفظ بقد قامت في الصلوة مرتين وهو بعيد
ومن احدث في اثنائهما تطهر والافضل اعادة الاقامة ولو احدث في الصلوة اعادها ولا يعيد
الاقامة الا مع الكلام ويستحب الاذان في المواضع الموحشة وفي اذن من ساء خلقه وفي اذن
المولود اليمنى ويقام في اليسرى وفي الاذان والاقامة ثواب كثير او ورد ناظر فانه في الذكرى
واما افعال الصلوة فهي اما واجبة او مندوبة والواجب ثمانية **درس** اولها النية وتبطل
الصلوة بتركها عمدا وسهوا وهي نسبة الشرط من وجوه لما كان القصد مشروطا بعلم
المقصود وجب احضار ذات الصلوة وصفاتها الواجبة من التعيين والاداء او القضاء
والوجوب ثم القصد الى هذا المعلوم لوجوبه قربة الى الله مقارنا لاول التكبير مستديما له
الى آخر التكبير فعلا ثم الى آخر الصلوة حكما فان عسر استدامته فعلا الى آخر التكبير كفى في اوله
ولا يشترط تعيين الافعال مفصلة ولا عدد الركعات الا في مواضع التخيير على الاقرب نعم
يجب التعيين في صورة اشتباه القصر بالتمام اذا اراد قضاءه **فرع الاول** لو نوى الفرض
قاعدا وهو مخاطب بالقيام او بالعكس بطلت **الثاني** لا بد في النافلة من نية سببها كالعيد
ندبا وفي الراتبة مشخصها كالزوال **الثالث** لو نوى الخروج من الصلوة او فعل المنافي فالوجه

البطلان وكذا لو شك هل يخرج اولا انما يخطر في النفس من الوسواس فلا الرابع لو نوى

الرياء او غير الصلوة ببعض الافعال بطلت الخامس يجوز النقل الى الفائتة ويجب الى السابقة من

الاداء والقضاء ومن الفرض الى النفل دون العكس في الاصح السادس لو نوى الفريضة ثم ذهب

وهمه الى النافلة فاتمها بنية النافلة اجزأت للرواية عن الصادق عليه السلام وثانيها تكبيرة

الافتتاح وهي ركن تبطل الصلوة بتركها سهوا في اشهر الروايات وعليه انعقد الاجماع ويتعين

فيها الله اكبر مراعيا لهذه الصيغة مادة وصورة ويجب فيها الموالاة والعربية ومع ضيق الوقت

يحرم بالترجمة والالسنة متساوية على الاشبه وربما رجح السريانى والعبرانى ثم الفارسى

ويجب التعلم مع طول الوقت ويعتبر فيها جميع ما يعتبر في الصلوة من الطهارة والقيام وغيره فلو كبر

وهو آخذ في القيام او منحنيا في الاصح او كبر المأموم آخذا في الهوى لم يجز ولو نوى بها الافتتاح

والركوع بطلت الاعلى رواية ولو كبر ثانيا للافتتاح بطلت وصحت الثالثة وهكذا كل فرد

صحيح وكل زوج باطل الا ان ينوى الخروج فيصح ما بعده ولا يجوز مد همزة الله فتصير

استفهاما ولا مد باء اكبر فتصير جمع كبر ولا وصل الهمزتين منهما ويستحب فيها ان يرفع يديه

معا حال التكبير الى حذاء اذنيه يبتدئ بالتكبير عند ابتداء الرفع وينتهي عند انتهائه ولا

يكبر عند وضعهما في الاصح ولا في حال قرارهما واوجب الرفع المرتضى فيها وفي سائر التكبيرات

والاصح استحبابه في الجميع ويتأكد في تكبيرة الافتتاح ويتأكد في حق الامام في الجميع ولو

رفعهما تحت ثيابه اجزأ والجهر بها للامام والاسرار للمأموم ويتخير المنفرد واضافة ست

اليها يكبر ثلاثا ويدعو ثم اثنتين ويدعو ثم اثنتين ويتوجه وروى احدى وعشرون وتجوز

الولاء والاقتصار على خمس وثلاث والتوجه عام في جميع الصلوات حتى النوافل ولا يختص

بالمواضع السبعة على الاصح درس وثالثها القيام وهو ركن في الصلوة او بدله وحده

الانتصاب ويحصل بنصب الفقار واقامة الصلب روى الصدوق عن النبي صلى الله عليه

وآله قال من لم يقم صلبه فلا صلوة له ولا يضر اطراق الراس ويجب الاقلال بحيث

لا يستند الى ما يعتمد عليه ورواية علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام لا تنافيه ولو

عجز عن الانتصاب لمرض او كبر او خوف وشبهه صلى منحنيا ولو الى حد الراكع ولو عجز عن

الاقلال استند ولو باجرة اذا كانت مقدورة فان عجز قعد سواء قدر على المشي بقدر

صلوته اولا الا على رواية ولو قدر على الصلوة ماشيا قيل يقدمه على القعود ويقعد كيف

شاء والافضل التربع قاريا وثني الرجلين راكعا والتورك متشهدا ويجب ان يرفع الفخذين

في الركوع وينحني قدر ما يحاذي وجهه ما قدام ركبتيه من الارض فروع الاول لو لم

يقدر القاعد الا على هذا الانحناء فعله مرة للركوع ومرتين للسجود ولا يجب كون السجود هنا

اخفض لعدم القدرة عليه وليس له ان ينقص من انحنائه في الركوع ليصير السجود اخفض

لان نقص الركن غير جائز الثاني يجوز القعود مع القدرة على القيام لخائف العدو

او زيادة المرض او المشقة الشديدة وكذا يجوز لقصر السقف الثالث الاشبه وجوب الاعتماد

على الرجلين معا في القيام ولا تكفي الواحدة للقادر الرابع لا يجوز تباعد الرجلين بما يخرج

عن حد القيام ولو تعارض الانحناء وتفريق الرجلين ففي ترجيح ايهما نظر ولو عجز عن

القعود استند فان عجز اضطجع على جانبه الايمن كالملحود ثم الايسر ثم الاستلقاء كالمحتضر

ويؤمي بالراس ثم بتغميض العينين في الركوع والسجود وبفتحهما في الرفع منهما مع

التلفظ بالاذكار فان عجز كفاه تصورها ويتصور الافعال عند الايماء ويجوز الاستلقاء

للقادر على القيام لعلاج العينين وينتقل القادر والعاجز الى الاعلى والادنى ولا يستأنف

قيل ويقرأ في الانتقال الى الادنى لا الاعلى ولو خف بعد القراءة قام للركوع والاحوط وجوب

الطمانينة ثم الهوى ولو خف في ركوعه قائماً قبل الطمانينة كفاه ان يقوم راكعاً ولا يجوز
ولو خف بعد الطمانينة قام للاعتدال من الركوع ولو خف بعد الاعتدال قام للطمانينة
فيه ولو خف بعد الطمانينة قام للهوى الى السجود ولا يجوز الاضطجاع ولا الاستلقاء في النافلة
الا مع العجز وسنن القيام الدعاء عند ارادته بقوله اللهم انى اقدم اليك محمداً بين
يدى حاجتى واتوجه به اليك فاجعلنى به وجيهاً في الدنيا والآخرة ومن المقربين
واجعل صلوتى به متقبلة وذنبى به مغفوراً ودعائى به مستجاباً انك انت الغفور الرحيم
وان لا يقوم متكاسلاً ولا متناعساً ولا مستعجلاً وان يكون على سكينة ووقار وان يخشع
وينظر موضع سجوده وان يقيم نحره ويجعل بين رجليه قدر ثلاث اصابع الى شبر وان
لا يراوح بين رجليه في الاعتماد وان يستقبل بابهاميه القبلة وان يترك التقدم والتاخر
وان لا يرفع بصره الى السماء وان يقبل بقلبه على الله ويقوم مقام العبد الذليل بين
يدى الملك الجليل وان يقنت قبل الركوع في كل ثانية وفي مفردة الوتر قنوت قبله وآخر
بعده وفي الجمعة قنوتان في الركعة الاولى قبله وفي الثانية بعده واوجبه ابن بابويه في
كل صلوة والحسن في الجهرية ويتاكد في الوتر والجهرية والدعاء فيه بكلمات الفرج والتكبير له
في الاصح ورفع اليدين تلقاء وجهه وقال المفيد يحاذى بهما صدره ويجعل بطونهما الى
السماء مبسوطتين ويفرق الابهامين والجهر فيه مطلقاً والمرتضى هو تابع في الجهر والاخفات
للصلوة ويقضيه الناسى بعد الركوع ثم بعد الصلوة وهو جالس ولو انصرف قضاه في
الطريق مستقبل القبلة واقله البسملة ثلاثاً او سبحان الله خمساً او ثلاثاً وعند التقية
لا يرفع يديه ولا يؤمن فيه وجوز ابن الجنيد تامين المأموم فيه وهو شاذ ويجوز الدعاء
فيه وفي سائر الصلوة للدين والدنيا ما لم يكن محرماً ويجوز بغير العربية مع القدرة والعجز

بخلاف

بخلاف الاذكار الواجبة ومنع سعد من الدعاء بالفارسية ويتبع المأموم فيه الامام وان
لم تكن ثانية المأموم درس ورابعها القراءة وهي واجبة وليست ركناً على الاصح ويتعين
الحمد في الثنائية وفي الاوليين من غيرها والبسملة آية منها ومن كل سورة والرواية
بعدم ما قلناه وقول ابن الجنيد بانها ليست آية من غير الحمد شاذ ويجب سورة كاملة
معها في مواضع تعينها ويجب مراعاة اعرابها وبنائها وترتيبها على الوجه المنقول واخراج
حروفها من مخارجها وتشديدها وموالاتها فيعيدها لو قرأ خلالها من غيرها نسياناً او عمداً
وقيل تبطل صلوة العامد وكذا لو سكت في اثنائها بنية القطع والاقرب بناؤها على تاثير نية
المنافى او على طول السكوت بحيث تخرج به عن اسم الصلوة ويجوز القراءة بالسبع والعشر
لا الشواذ ومنع بعض الاصحاب من العشر ويجب تقديم الفاتحة على السورة فيعيد المخالف
عامداً لا ساهياً بل يستدرك ما لم يركع ويجب القراءة بالعربية فلا تجزى العجمية ولو مع العجز
لفوات ما به حصل الاعجاز ومن تم لم تجز القراءة مقطعة كاسماء العدد ويجب عن ظهر
القلب على الاصح ويجزى من المصحف عند ضيق الوقت ويجب التعلم مع السعة ومع الضيق
يقرأ ما يحسن منها اذا سمى قرآناً فان احسن معه غيره من القرآن عوض عما بقى منها
مراعياً للترتيب بين العوض والاصل فلو حفظ النصف الاول اخر العوض وبالعكس يقدم
العوض ولو لم يحسن شيئاً منها وضاق الوقت قرأ ما يحسن من غيرها بقدرها فان كان متتالياً
وان تعذر التتالى جاز متفرقاً وان احسن ما ينقص عن قدرها اجتزأ به اذا سمى قرآناً
وفي وجوب تكرار ما يحسن منها او من غيرها حتى يصير بقدرها نظر اقربه العدم ولو لم يحسن
شيئاً عوض بالتسبيح وهو المجزى عنها في موضع التخيير على الاقرب وقد بيناه في الذكرى
ولو احسن بعضه اتى به وفي تكراره الوجهان ولو احسن الذكر بالعجمية فالاقرب وجوبه

وفى ترجيحه على القراءة بالعجمية نظر ولو لم يحسن قرآنا ولا ذكرا وجب الوقوف بقدرها ولو
امكن الايتمام وجب ولا يسقط به وجوب التعلم وفى السورة يقرأ ما تيسر عند العجز عن الكاملة
فان تعذر اجزأت الفاتحة عند التضيق **فرع** لو تعلم فى اثناء الصلوة انتقل من البدل
اليه ولو كان بعد فراغه منه مالم يركع والاخرس يحرك لسانه ويعقد قلبه بمعناها ان
امكن فهمه والالثغ وشبهه يجب عليه اصلاح اللسان فان تعذر اجزأ والاشبه عدم
كالتمتام الذى يردد حرف التاء ثم يلحق بها والفارفاة
وجوب الايتمام عليه ويجزى فى غير الاولتين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ثلاثا وقال الحسن الاكمل سبع او خمس والادنى ثلاث والاقرب اجزاء باقى الاقوال من
يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله مرتين وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مرة
الاربع والتسع والعشر وفى وجوب الاخفات فيه والترتيب ويجب الموالاة والعربية الا مع
العجز ويجب الجهر بالقراءة فى الصبح واولتى العشائين واقله اسماع القريب ولو تقديرا والا خفات
فيما عداها وحده اسماع نفسه ولو تقديرا ويسقط الجهر عند التقية وجعل المرتضى وابن
الجنيد الجهر والاخفات مستحبين ولا جهر على المرأة ولو جهرت بحيث لا يسمع الاجانب
جاز والاولى وجوبه على الخنثى حيث لا يسمع اجنبى ولا تجوز العزيمة فى الفريضة خلافا لابن
الجنيد ولا ما يفوت الوقت بطول قراءته وفى القران قولان اقربهما الكراهية الا فى سورتى الضحى
والم نشرح وسورتى الفيل ولايلاف ويجب البسملة بينهما ولو جعلناهما سورة واحدة
لم تجب البسملة على الاشبه ويجوز العدول من سورة الى اخرى مالم يبلغ النصف الا فى
التوحيد والجحد فيحرم وكرهه فى المعتبر الا الى الجمعة والمنافقين فيجوز منهما اليهما
فى مواضع استحبابهما
مالم يبلغ النصف واذا عدل اعاد البسملة وكذا لو بسمل بغير قصد سورة قصد واعاد ولو
جرى لسانه على بسملة وسورة فالظاهر الاجزاء وتسقط السورة فى الاخيرتين والمعوذتان
من القرآن اجماعا ويحرم هنا امران احدهما الترجيع المطرب فى القراءة فتبطل الصلوة به
خلافا لابن سعيد

وثانيهما

وثانيهما قول آمين وهو حرام مبطل على الاصح سرا او جهرا فى الفاتحة وغيرها وقول ابن الجنيد
قال الشيخ جمال الدين رحمه الله فى نهايته يجب ترك التامين اخر الحمد فلو قال آمين عقيبها بطلت صلوته عند علمائنا
شاذ واحتمال الكراهية فى المعتبر مردود والرواية المجوزة له محمولة على التقية ولا ريب
فى جوازه حينئذ **درس** سنن القراءة الاستعاذة فى اول ركعة لا غير سرا وروى الجهر به
واوجبها ولد الشيخ والجهر بالبسملة فيما يخافت فيه وانكار ابن ادريس الاخيرتين تحكم
وايجاب القاضى الجهر بها مطلقا والحلبى فى اولتى الظهرين ضعيفان وتعمد الاعراب
والوقوف فى مواضعه والترتيل وسؤال الرحمة والاستعاذة من النقمة عند آيتيهما والسكوت
عقيب الفاتحة والسورة بقدر نفس واحضار القلب وقراءة مطولات المفصل فى الصبح
ومتوسطاته فى الظهر والعشاء وقصاره فى العصر والمغرب وقراءة هل اتى والغاشية فى صبح
الاثنين والخميس والجمعة والاعلى فى العشائين ليلة الجمعة وروى فى المغرب ليلة الجمعة
الجمعة والتوحيد وفى صبحها بها وبالتوحيد وقال الصدوق والمرتضى بها وبالمنافقين
وفى ظهريها بها وبالمنافقين وكذا فى الجمعة واوجبهما الصدوق فى الظهر والجمعة الا
لضرورة كمرض وشبهه وهو متروك والجهر بالقراءة فى صلوة الجمعة لا فى الظهر على الاقرب
وان صليت جماعة واضافة السورة الى الحمد فى النافلة ويجوز التبعيض فيها ولو بعض
فى الركعة الاولى لم يجز الاكمال فى الركعة الثانية عن الحمد خلافا للحسن وتطويل قراءة
الركعة الاولى وقيل هما سواء وتغاير السورة فى الركعتين فيكره تكرار الواحدة وقراءة
الا التوحيد
التوحيد والجحد فى سنة الفجر وركعتى الزوال واولتى سنة المغرب واولتى صلوة الليل
فى الاولى و فى الثانية
وركعتى الاحرام والفجر اذا اصبح فيها وركعتى الطواف وروى البداءة بالجحد وقراءة التوحيد
فى الاولى والتوحيد فى الثانية
فى اولتى صلوة الليل ثلثين مرة وفى البواقى بالسور الطوال كالكهف والاسراء والحم
مع اتساع الليل
ويجهر بها فى نوافل الليل ويسر بها فى نوافل النهار بالقصار والقضاء تابع للاداء فى الجهر والسر والجهر

خلافا لابن بابويه

فى الكسوف والخسوف والعيد والاستسقاء واسرار المأموم القراءة والاذكار والقراءة فى الاخيرتين
للامام والتسبيح للمنفرد وقيل هما سواء ولا يسقط التخيير بنسيان القراءة فى الاولتين على
الاصح واسماع الامام من خلفه وان بلغ العلو لم يلزمه بل يقرا وسطا **درس** وخامسها
الركوع ووجوبه وركنيته اجماعى فى كل ركعة مرة وفى الكسوف والآيات خمس فى كل
ركعة وظاهر الشيخ نفى ركنيته فى الاخيرتين من الرباعية بناء على ان الناسى يحذف السجود
ويعود اليه ولو فسر الركن بما تبطل الصلوة بتركه بالكلية لم يناف القول بعدم بطلان
الصلوة بتركه حتى يسجد لانه لم يتركه فى جميع الصلوة ويجب فيه الانحناء حتى تصل كفاه
ركبتيه فلو وصلا بالانخناس او بمشاركة الانحناء اياه لم يكف وفاقد اليدين وقصيرهما
وطويلهما ينحنى كمستوى الخلقة ويستحب زيادة الانحناء حتى يستوى الظهر والرأس
والاسافل ويكره التبازخ وهو تسريح الظهر واخراج الصدر ولو كمل مسمى الركوع به لم
يجز والتدبيخ وهو ان يقبب ويطاطئ رأسه والتطبيق وهو وضع اليدين مطبقتين بين
الركبتين ولا يحرم فى الاقوى **فرع** الراكع خلقة او لعارض يجب ان يزيد الانحناء على الاقرب
وفى المبسوط لا يلزمه ذلك نعم لو امكنه ان يعتمد حال قراءته على شىء يرتفع به حد الركوع
لم يجب زيادة الانحناء قطعا ويجب ان يقصد بهويه الركوع فلو هوى بقصد غيره لم يعتد
به ووجب الانتصاب ثم الركوع ولو افتقر الى ما يعتمد عليه فى الانحناء وجب ويجنح الى
احد الجانبين لو تعذر الانحناء المعهود قاله فى المبسوط ويجب الطمأنينة فيه وان لم
يحسن الذكر وفى ركنيتها قولان ولا تجزى الزيادة فى الهوى عنها مع اتصال الحركات
ومنها ان يسكن بقدر الذكر الواجب عليه اولا وهو سبحان ربى العظيم وبحمده
على الاقرب او سبحان الله ثلاثا ويجزى المضطر واحدة ويستحب تثليثه وتخميسه وتسبيعه

ولم يتعرض اكثر الاصحاب وفى رواية ابان عن الصادق عليه السلم ثلثون مرة وفى رواية
حمزة بن حمران اربع او ثلاث وثلثون وهو حسن للمنفرد مع اقبال القلب وللامام ان
رضى المأمومون وانحصروا والا فلا يتجاوز الثلث ويكره النقص عنها مطلقا الا لضرورة
وفى صحيح الهشامين يجزى الذكر المطلق ويستحب الدعاء امامه وايتاره وترتيله واعرابه
ويجب رفع الرأس منه معتدلا مطمئنا فيه بان يرجع الاعضاء الى مستقرها ويسكن
ولو يسيرا وفى ركنيتها وركنية الرفع قولان ويستحب ان يقول بعد انتصابه سمع الله لمن
حمده الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين جهرا
لغير المأموم ولا واو قبل الحمد كالاواو فى ربنا لك الحمد رواه محمد بن مسلم عن
الصادق عليه السلم وان المأموم يقوله بعد تسميع الامام وانكر فيه كونه بعض الاصحاب
مع انه حسنه وزاد ابو بصير فى روايته عنه عليه السلم بحول الله وقوته اقوم واقعد
ولا باس به والاقرب ان تطويل الدعاء هنا غير مستحب فلو فعله فالاقرب عدم
البطلان ما دام اسم الصلوة ويستحب التكبير للركوع قائما وفى الخلاف يجوز هاويا
ورفع اليدين به كما سلف ووضع اليدين على الركبتين والبداءة باليمين وتفريج الاصابع
وجعل شبر بينهما وبين الرجلين تقريبا وتسوية الركبتين وتجنيح العضدين وفتح
الابطين واخراج الذراعين عن الجنبين والنظر الى ما بين القدمين وجعل اليدين
بارزتين او فى الكمين ويكره كونهما تحت الثياب وجوز ابن الجنيد ادخالهما المؤتزر
او المسرول وجعل التسبيحة الاولى الواجبة فلو جعله غيرها فالاقرب الجواز **فرع**
لا توصف الطمأنينة الزائدة فيه او فى الانتصاب منه بالوجوب الا فى صورة تقديم
الذكر المستحب على الاقرب وكذا زيادة القيام الا فى تطويل السورة او الوقوف المستحب

في القراءة وأوجب سلار والحسن تكبير الركوع والسجود وروى معوية
بن وهب وابن مسكان استحباب رفع اليدين عند الانتصاب من الركوع واختاره
الصدوقان والجعفي وهو قريب لصحة الرواية ويقارن باوله اول الرفع من
الركوع ويؤخر التسميع حتى ينتصب على الاقرب ويستحب للامام رفع صوته بالذكر
والتسميع ولتجوز الصلوة على النبي وآله عليهم السلم في الركوع والسجود وتكره قراءة
القرآن فيهما ولا يمد التكبير للركوع والسجود وروى ان زين العابدين عليه السلم
كان اذا سجد انكب وهو يكبر **فروع** خمسة **الاول** لو اتى بالذكر قبل اكمال الهوي
او اتمه بعد رفعه عامدا بطلت فان تدارك صح ما لم يخرج عن حد الراكع **الثاني**
لو منع من الانتصاب سقط ويسقط ذكره فلو قدر قبل الشروع في السجود لم يعد عند
الشيخ **الثالث** لو سقط قبل الركوع اعاده ولو سقط بعد الطمانينة اجزاه وقبلها قولان
الرابع لو ترك الطمانينة عمدا في النافلة فالوجه البطلان وكذا ترك كل ما يبطل الفريضة
الا السورة والشك في العدد والزيادة سهوا وان كان ركنا على الظاهر **الخامس** لو شك في
اكمال الهوي بعد الانتصاب لم يلتفت وكذا لو شك في الركوع او في الانتصاب بعد حلوله
للسجود على الاقوى **درس** وسادسها السجود ويجب في كل ركعة سجدتان هما معا
ركن وان كانتا في الركعتين الاخيرتين على الاتم ولا يبطل الاخلال بالواحدة سهوا ولو كان
في الاولتين على الاقوى ويجب الانحناء فيه الى ان يساوي مسجد الجبهة موقفه او يعلو عنه
بلبنة لا ازيد فان تعذر الانحناء اتى بما يمكن منه فان تعذر رفع ما يسجد عليه فان
تعذر اومأ ويجب السجود على الجبهة واليدين والركبتين وابهامي الرجلين والواجب
في كل منها مسماه ولا ينقص في الجبهة عن درهم واجتزأ المرتضى برؤس الزندين ويجب

الاعتماد على الاعضاء بغير تحامل عنها فلو منعه قرح الجبهة فالمروي الاحفار حفيرة او ان
تقع السليمة على الحفيرة فان تعذر فعلى الذقن وقال الشيخ يسجد على احد الجبينين فان تعذر
فعلى الذقن وان امكن الجمع جاز ولا يجزي ملاقاة الاعضاء من غير الامر المقدر ويجب وضع الجبهة
على ما يصح السجود عليه والذكر فيه والاقرب تعيين سبحان ربي الاعلى وبحمده او سبحان الله
ثلاثا ويجزي الصغرى للضرورة ويجب الطمانينة بقدره ولو لم يعلمه والاعتدال في الرفع منه مطمئنا
وحكم الشيخ بركنية الطمانينة فيهما وبينهما **فروع** لو انحنى للسجود لم يجز وعليه العود
له ولو وضع الجبهة والاعضاء بقصد غير السجود احتمل البطلان نعم لو صار ساجدا
بغير قصد السجود ولا ضده فالاقرب الاجزاء واولى منه ما اذا قصد السجود فسقط
على مساجده اتفاقا ولو نال الم الساجد على الجبينين او على الذقن فان كان بعد
الذكر اجزا والا استدرك وسنته التكبير له قائما رافعا يديه ثم الهوي متخويا سابقا
بيديه وروي البداة باليمين وروي التخيير بين البداة باليدين والركبتين
وجعل يديه بحذاء اذنيه مضمومتي الاصابع ورؤسها الى القبلة والتخنخ ورفع
الذراعين عن الارض والتجافي ومساواة مواضع الاعضاء ويجوز التفاوت بلبنة
لا ازيد وزيادة التمكن في السجود لتحصيل السيما والارغام بالانف ولا يتعين طرفه
الاعلى خلافا للمرتضى ونظره الى طرفه وبين السجدتين الى حجره والذكر امام التسبيح
وتكراره كما سبق في الركوع والدعاء فيهما وبينهما والتكبير للرفع من الاولى معتدلا
ثم للهوي الى الثانية ثم للرفع منها معتدلا ولو فعله في الهوي والارتفاع كان اولى
فضلا والتورك بين السجدتين ويكره الاقعاء في الاقوى وقيل لا وجلسة الاستراحة
متوركا وهي عقيب الثانية حيث لا تشهد واوجبها المرتضى قبل ويقول فيها بحول

الله وقوته اقوم واقعد والاشهر ان يقال هذا فى قيامه وفى رواية عبد الله بن سنان
عن الصادق عليه السلام اللهم ربى بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شئت واركع واسجد واذا قام اعتمد على يديه مبسوطتين سابقا برفع ركبتيه ويكره نفخ موضع
السجود بما لا يؤدى الى حرفين وترك قصة المراة على الجبهة بل يستحب للرجل كشف
باقى الاعضاء واما كشف قدر مسجد الجبهة فواجب عليهما درس وسابعها وثامنها
التشهد والتسليم ويجب التشهد فى الثنائية مرة وفى الثلاثية والرباعية مرتين وليس ركنا
وفى الخلاف الصلوة على النبى وآله ركن وصورته اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد ويجب الاتيان بلفظه
ومعناه ومع التعذر يجوز الترجمة ويجب التعلم ومع ضيق الوقت يجزى الحمد لله بقدره
لفحوى رواية بكير بن حبيب عن الباقر عليه السلام والجلوس بقدره مطمئنا ويستحب
التورك ووضع اليدين على الفخذين مبسوطتين مضمومتى الاصابع والنظر الى
حجره وسبق باسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله وزيادة الثناء والتحيات
فى التشهد الذى يسلم فيه لا فى الاول والزيادة فى الصلوة على النبى وآله والدعاء
واسماع الامام من خلفه ويكره الاقعاء فيه كراهة مغلظة وقال الصدوق والشيخ
لا يجوز ثم يجب التسليم آخر الصلوة وصورته السلام عليكم وعليه المحققون
وبعضهم اضاف ورحمة الله وبركاته وهو اولى لرواية ابن اذينة عن الصادق
عليه السلام فى صفة صلوة النبى صلى الله عليه وآله فى السماء واكثر القدماء على الخروج
بقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وعليها معظم الروايات مع قولهم
بندبيتهما ومنهم من قال يخرج بالصلوة على النبى وآله فى التشهد وخير بعض المتاخرين

بين

بين الصيغتين ولا باس به ويجب الجلوس بقدره والطمانينة فيه ومراعات لفظه
ولا تجب نية الخروج به ومن سنته تقديم السلام على النبى وسائر الانبياء والملائكة والائمة
عليهم السلام واتباعه بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين كل ذلك وهو لانه مستقبل
القبلة منفردا كان او غيره واذا تلفظ بالسلام عليكم اوما الامام بها عن يمينه بصفحة وجهه
والمنفرد بمؤخر عينيه والماموم يسلم مرتين عن جانبيه وان لم يكن عن يساره احد
ولا حائط اجتزى بيمينه وفى رواية على بن جعفر عن اخيه عليهما السلام التسليم
على الجانبين مرتين مطلقا ويقصد المصلى الانبياء والملائكة والحفظة والائمة عليهم
السلام والمؤتم ينوى بالاولى الرد على الامام ويقصد بالثانية المامومين درس المراة
كالرجل فى جميع الافعال الا ما سبق وانها تجمع بين قدميها قائمة وتضم يديها الى ثدييها
وتضع يديها فى الركوع فوق ركبتيها وتبدا فى الهوى بالركبتين قبل اليدين وبالجلوس
قبل السجود وتسجد لاطية بالارض منضمة من غير تجاف واذا جلست بين السجدتين
او فى التشهد ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض واذا نهضت لم ترفع عجيزتها
اولا بل تعتمد على جنبيها بيديها وتنسل انسلالا والخنثى تتخير بين هيئة الرجل والمراة وكل
ذلك ندب ويستحب الدعاء عند ارادة الصلوة بالماثور والذهاب الى المسجد بالسكينة والوقار
وحفظ القلب فى الصلوة وعلم ما يقول وان يخطر بباله انها صلوة مودع ويكره الالتفات
يمينا وشمالا والتثاؤب والتمطى والعبث والتنخم والامتخاط والبصاق وفرقعة الاصابع
والتورك حال القيام وهو ان يعتمد بيديه على وركيه وكذا يكره التراوح بين القدمين
فى القيام ونفخ موضع السجود ومسح وجهه من اثر السجود قبل الفراغ وتركه بعده والتاوه
بحرف ومدافعة الحدث خبثا كان او ريحا او نوما ولبس الخف الضيق والايماء والاشارة

الا لضرورة فيومي برأسه او بيده او يضرب احدى يديه على الاخرى والتنبيه بالتسبيح
والتكبير والقرآن فلا وفي رواية الحلبي عن الصادق عليه السلام الرجل يومي بيده
ويشير برأسه والمرأة تصفق بيديها وكرهه ابو الصلاح التنحنح ويستحب التعقيب مؤكدا
وليبدأ بالتكبير ثلاثا رافعا بكل واحدة يديه الى اذنيه ثم التهليل والدعاء بالمأثور وتسبيح
الزهراء عليها السلام من افضله وهو التكبير اربع وثلثون ثم كل من التحميد والتسبيح ثلاث
وثلثون والدعاء رافعا يديه لنفسه ولوالديه ولاخوانه وللمؤمنين وسؤال الجنة
والاستعاذة من النار ومسح وجهه بهما عند الفراغ وصدره وقول سبحان ربك رب
العزة الآيتين وافتتاح الدعاء واختتامه بالصلوة على النبي واله والاقبال بالقلب وتيقن
الاجابة وسجدتا الشكر والتعفير بينهما وسؤال الحاجة فيهما وقول شكرا مائة مرة او
عفوا ويجزي ثلاث فما فوقها ورفع يديه فوق رأسه والانصراف عن اليمين وتجب سجدة
التلاوة في العزائم الاربع على التالي والمستمع وفي السامع قولان احوطهما الوجوب وتستحب
في باقي السجدات مطلقا ولا تشترط الطهارة ولا استقبال القبلة على الاصح وتقضى لو فاتت
ووجوبها او ندبها فوري ويستحب الذكر فيها والتكبير للرفع منها وتبطل الصلوة مبطل
الطهارة وان كان سهوا على الاصح والردة والالتفات دبرا والكلام بحرفين عمدا ولو من
النفخ والانين والتأوه وفي الاكراه عليه واشارة الاخرس والحرف المفهم نظر ولو تكلم لظن
الخروج بعد ان سلم عامدا فالاقرب انه كالناسي وفي النهاية يعيد الصلوة بالكلام اما
لو احدث او استدبر فالاشبه الاعادة وكذا لو فعل فعلا كثيرا والمشهور انهما لا يبطلان
سهوا والقهقهة لا التبسم والبكاء لامور الدنيا لا للآخرة والفعل الكثير عادة لا القليل كقتل
الحية والكتف الا لتقية وكرهه ابو الصلاح والمحقق واستحب تركه ابن الجنيد وقد سبقهم

الاجماع والاكل والشرب اذا كثرا واذنا بالاعراض عن الصلوة لا بابتلاع ما يخرج من بقايا الغذاء
وشبهه وجوز الشيخ الشرب في النافلة ورواية سعيد الاعرج مخصوصة بالوتر لمريد القيام
وهو عطشان خائف فجاءة الصبح والاقرب كراهة عقص الشعر ورواية مصادف عن الصادق
عليه السلام باعادة الصلوة منه تحمل على الندب ويجوز تسميت العاطس والحمد عند
العطاس والرد على المسلم ورد السلام بغير عليكم السلام ويجوز بصيغتي القرآن وبقوله
السلام عليك لرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام ولو حيا بغير السلام جاز الدعاء
له ولو ترك اجابة السلام فعل حراما ولا تبطل الصلوة ويحرم قطع الصلوة الا لضرورة كفوات
مال او تردي طفل **درس** تجب صلوة الجمعة ركعتين بدلا عن الظهر بشرط الامام او نائبه
وفي الغيبة يجمع الفقهاء مع الامن وتجزي عن الظهر على الاصح مع البلوغ والعقل والحضر
والحرية والذكورة والصحة من العمى والمرض والاقعاد والشيخوخة المانعة وعدم البعد
بازيد من فرسخين وعدم اشتغاله بتجهيز ميت او مريض او حبس بباطل او حق
يعجز عنه او خوف على نفسه ظلما او ماله او مطر او وحل شديد ولو حضروا وجبت عليهم
وانعقدت بهم الا غير المكلف والمرأة على الاصح ويجب الحضور على من بعد بفرسخين فما
او صلوتها في منزله ان اجتمعت الشرائط ويعقد بفرسخ ولا تتعين الحضور والاسلام شرط
في الصحة لا الوجوب والعقل شرط فيهما وتصح من المميز واجتماع خمسة الامام احدهم
في الاصح واتحاد الجمعة في فرسخ فلو تعقدتا واقترنتا بطلتا وان سبقت وتعينت صحت وصلت
اللاحقة الظهر ولو لم تتعين صلتا الظهر ولو اشتبه السبق والاقتران اعاد الجمعة على
الاصح مع بقاء الوقت والظهر مع الخروج ونية الاقتداء فلا تنعقد فرادى والاقرب وجوب
نية الامامة هنا وفي كل ما يجب الاجتماع فيه وتقديم الخطبتين فلا تنعقد بغيرهما ولا تكفي

الواحدة ويجب قيام الخطيب مع القدرة وحمد الله والثناء عليه والصلوة على النبي وآله
والوعظ وقراءة سورة خفيفة في الاولى وفي الثانية كذلك فيصلي على ائمة المسلمين عليهم السلام
ويستغفر فيها للمؤمنين والمؤمنات ويجب الجلوس بينهما على الاقوى وايقاعهما بعد الزوال
والمروي جوازهما قبله والطهارة من الحدث فيهما على الاقوى وفي المعتبر لا تشترط الطهارة من
الخبث ولا من الحدث الاصغر والاولى وجوب الاصغاء وتحريم الكلام في اثنائهما الا بعدهما
وحرم المرتضى فيهما كل ما يحرم في الصلوة ويستحب بلاغة الخطيب وفصاحته واتصافه بما يأمر
به وانتهاؤه عما ينهى عنه ومحافظته على اول اوقات الصلوة والتعمم ولو شتاء والارتداء
ببرد يمانية وصعوده على عالٍ والاعتماد على قوس او سيف او قضيب والتسليم على الناس
قبل جلوسه فيجب عليهم الرد واستقبالهم وجلوسه حتى يفرغ المؤذن وقال ابو الصلاح
يؤذن قبل صعوده وبه رواية مقطوعة ورفع صوته والاقرب عدم تحريم الكلام عليه
في الاثناء ووجوب اسماع العدد وجواز مغايرة الخطيب للامام خلافاً للراوندي واشتراط
عدالته كالامام اما البلوغ والعقل وطهارة المولد والايمان فشرط فيهما والاقرب جواز امامة
العبد والمسافر والاعمى والاجذم والابرص وان كره ذلك ووقت الجمعة وقت الظهر باسره
وقيل يختص بوقت الاختيار وقدره ابو الصلاح بالاذان والخطبتين والركعتين من الزوال
فلو خرج وقد تلبس بركعة اتمها وقيل يجزي التحريم ويجب التحول فيها اذا علم او ظن
او شك في سعة الوقت للخطبتين وركعة والمشهور اعتبار ركعتين مع الخطبتين
ويجب على البعيد السعي قبل الزوال ليدركها والمأموم يدركها بادراك الامام راكعاً ولو في
الثانية ولا يضره فوات الخطبتين وشرط الشيخ ادراك تكبيرة الركوع ولو فاته الركوع
في الثانية صلى ظهراً وعلى ما قلناه لا يتحقق فوات الجمعة مع الشرائط الا بخروج وقت الظهر

وعلى القولين الآخرين تفوت وتبقى الظهر ولو صلى الظهر المكلف بها بطلت ووجب عليه
السعي فان ادركها والا اعاد بخلاف غير المكلف بها اما الصبي لو بلغ بعد فعل الظهر لم تجزه
ووجب الجمعة ولا يستحب لغير المكلف بها تأخير الظهر الى فراغ الجمعة **درس** يستحب حضور
من لم يجب عليه اذا كانت تنعقد منه كالبعيد والمسافر والغسل والمباكرة الى المسجد متطيباً
لابساً افضل ثيابه متعمماً مرتدياً قد حلق رأسه وقلم اظفاره بادياً بخنصر اليسرى
خاتماً بخنصر اليمنى قائلاً بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله
وجز شاربه قائلاً ذلك واستاك ودعا قبل خروجه بالمأثور والتنفل بما مر والمشي
بالسكينة والوقار والجلوس حيث ينتهي به المكان ولا يتخطى الصف الا ان تكون فرجة
امامه وليس له اقامة غيره من مجلسه ولا يصير اولى بفراشه واستقبال الخطيب وقراءة
الجمعة والمنافقين والجهر بالقراءة واخراج المسجونين لصلوة الجمعة ويستحب يوم الجمعة
الاكثار من الصلوة على النبي وآله الى الف مرة وفي غيره مائة مرة والاكثار من الصدقة
والعمل الصالح وقراءة النساء وهود والكهف والصافات والرحمن وزيارة النبي
والائمة عليهم السلام وخصوصاً مولانا الحسين عليه السلام وقراءة الاخلاص بعد الصبح
مائة مرة وايقاع الظهر في المسجد الاعظم وتقديمها على جمعة غير المقتدى به ولو صلى
معه ركعتين واتمها بعد فراغه جاز ويكره فيه الحجامة وانشاد الشعر **وهنا مسائل**
لو انفض العدد في اثناء الخطبة او بعدها قبل التحريم سقطت وبعده يتمها ولو نوى وحده
ولو مات الامام او عرض له عارض قدموا من يتم بهم وامام الاصل يتعين عليه الحضور
الا مع العذر والمعتبر في سبق الجمعة بالتكبير لا بالتسليم ولا بجمعة الامام الاعظم ولو علم
في الاثناء سبق غيره استانف الظهر ان لم يسع الوقت السعي اليهم ولا يجزي العدول ولو سقط

عن المدبر والمكاتب ولو تحرر بعضه او هاياه مولاه واتفقت فى نوبته على الاقرب ويستحب
للمولى الاذن لعبده فى الحضور وتجب على من بعد بفرسخين على الاقرب خلافا للصدوق
لرواية زرارة الصحيحة عن الباقر عليه السلم وتعارض بعموم الآية وحسنة محمد بن مسلم
عن الصادق عليه السلم ولو نوى المسافر الاقامة عشرا وجبت ولا يكفى الخمسة خلافا لابن الجنيد
ويكفى تكثون يوما للمتردد ويتخير من كان فى الاماكن الاربعة ولا يشترط المصر ولا القرية
خلافا للحسن فيما يلوح من كلامه وتردد فيه الشيخ فى المبسوط ويحرم البيع بعد الاذان على
المخاطب بالجمعة ولا يحرم على غيره ولو عقد معه كره فى حقه عند الشيخ والاقرب التحريم
وكذا ما يشبه البيع من العقود والاقرب انعقادها ويحرم الاذان الثانى بالزمان سواء كان
بين يدى الخطيب اولا ويحتمل ان يحرم غيره وان تقدم عليه تاسيا بالاذان بين يدى
النبى صلى الله عليه وآله والكراهية اقوى وفسره ابن ادريس بالاذان بعد فراغ الخطيب
والمزاحم عن السجود لا يسجد على ظهر غيره بل يسجد بعد قيامهم ويلحق ولو تعذر وركع
الامام فى الثانية لم يتابعه ويسجد معه بنية انهما للاولى والاقرب الاكتفاء بعدم نية
انهما للثانية فلو نواهما للثانية بطلت وفى رواية حفص عن الصادق عليه السلم
يسجد آخرتين للاولى ولو تعذر السجود فى الثانية فاتت الجمعة واستانف الظهر ولا يجوز
العدول ولو زوحم عن ركوع الاولى اتى به ولو فى ركوع الثانية ثم يتم بعد فراغ الامام
ولو زوحم فى ركوع الاولى وسجودها تلافيهما فى الثانية ولو شك المأموم هل ادرك قبل
رفع الامام من الركوع او بعده رجحنا الاحتياط على اصل البقاء ويحرم السفر بعد الزوال
على المخاطب بها ويكره بعد طلوع الفجر فرع لو سافر بعد الزوال لم يقصر فى الزمان الذى
يمكنه العود اليها فاذا مضى اعتبر المسافة بعده درس تجب صلوة العيدين بشرائط

الجمعة الا انها مع اختلالها تصلى ندبا جماعة وفرادى وكذا لو فاتت مع الامام وظاهر
الحسن والصدوق سقوطها بفوات الامام لصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلم
وقال على بن بابويه وابن الجنيد يصلى مع الشرائط ركعتين ومع اختلالها اربعا لمارواه
عن على عليه السلم من فاتته فليصل اربعا ثم ابن بابويه يجعلها بتسليمة وابن الجنيد
بتسليمتين ويشترط فيها الاتحاد كالجمعة اذا كانتا واجبتين فتنعقد فى الفرسخ الواجبة
مع المندوبة والمندوبتان فصاعدا ولا تقضى مع الفوات وجوبا وجوزه الشيخ واتجه
ابن ادريس وفصل ابن حمزة بقضاء مستمع الخطبة دون غيره لصحيحة زرارة عن
الصادق عليه السلم ومنع الحلبى من القضاء مطلقا والعدد كالجمعة وقال الحسن سبعة
هنا والخطبتان بعدها وتقديمهما بدعة غير مجزية وهما سنة فى المشهور وصفتهما
كامر ويستحب ذكر الفطرة واحكامها فى عيد الفطر والاضحية واحكامها فى الاضحى
والحث عليهما وامام الحاج يذكر المناسك ولو قلنا بوجوبهما لم نوجب القيام ووقتها
ما بين طلوع الشمس الى الزوال ويستحب تاخير صلوة الفطر عن الاضحى وان يطعم قبل خروجه
فيه وبعد عوده فى الاضحى من اضحيته ويحرم السفر بعد طلوع الشمس على المخاطب بها
ويكره بعد طلوع الفجر والاقرب تحريم البيع وشبهه اذا قال المؤذن الصلوة وكيفيتها
انها تصلى ركعتين كسائر الصلوات وتزيد تسع تكبيرات وجوبا فى الاقوى خمس للركعة
الاولى واربع للثانية وتسع قنوتات وجوبا بما شاء والمرسوم افضل وسنتها الاصحار
بها الا بمكة وقيل وبالمدينة ويسقط الاصحار بالمطر وشبهه وخروج الامام حافيا ماشيا
بالسكينة والوقار ذاكرا لله تعالى موصوفا بما ذكرناه فى الجمعة وكذلك المأموم والجهر بالقراءة
والقنوت وقراءة الاعلى فى الاولى والشمس فى الثانية او يقرأ الشمس فى الاولى والغاشية فى

الثانية او بالعكس او يقرأ فى الاولى بالغاشية وفى الثانية بالاعلى ورفع اليدين بالتكبير
ويكره الخروج بالسلاح الا لضرورة والتنفل قبلها وبعدها الا بمسجد النبى صلى الله عليه وآله
والحق ابن الجنيد مسجد مكة وكل مكان شريف يجتاز به فانه يصلى ركعتين فيه قبل
خروجه ومنع الحلبى الصلوة من التطوع والقضاء قبلها او بعدها الى الزوال الا بمسجد النبى
صلى الله عليه وآله ولم يثبت ويعمل منبر فى الصحراء ولا ينقل منبر الجامع ولو قدم التكبير على
القراءة ناسيا اعاد ولو نسيه حتى ركع قيل يقضيه بعد التسليم ولو سبق المأموم والى بين
التكبير فان تعذر قضاه ويجب سجدتا السهو لنسيانه ولو وافق العيد الجمعة تخير مصلى
العيد فى صلوة الجمعة ان كان من اهل البلد وتجب الحضور على الامام واوجب الحضور
الحلبى والقاضى مطلقا وابن الجنيد على غير قاصى المنزل ويستحب التكبير فى الفطر عقيب اربع
صلوات اولها المغرب ليلته وآخرها صلوة العيد واضاف ابن بابويه الظهرين وفى
الاضحى عقيب خمس عشرة للناسك بمنى اولها ظهر العيد وفى الامصار عقيب عشر واوجبه
السيد المرتضى وابن الجنيد وهو الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما
هدانا وله الشكر على ما اولانا ويزيد فى الاضحى ورزقنا من بهيمة الانعام درس تجب
صلوة الآيات بكسوف الشمس والقمر والزلزلة وكل مخوف سماوى ولا تجب بكسوف الكواكب
ولا بكسوف النيرين بها ووقتها فى الكسوف من الاحتراق الى تمام الانجلاء وفى غيرها عند
حصول السبب فان قصر الوقت سقطت فى الكسوف ووجبت اداء فى غيره وتقضى مع الفوات
عمدا او نسيانا لا جهلا الا مع ايعاب النيرين ولو اتفقت مع الحاضرة واتسع الوقتان تخير
ويقدم المضيق منهما ولو تضيقا قدم الحاضرة ولو كان فى الكسوف فتضيق وقت الحاضرة
قطعها ثم بنى فى الكسوف على الرواية الصحيحة والمشهور بين الاصحاب وكيفيتها كاليومية

فيما

فيما يجب ويستحب ويترك الا فى الركوع فانه خمس فى كل ركعة وفى جواز التبعيض فى السورة
فلا يكرر الفاتحة ولو اكمل السورة وجبت الفاتحة وقال ابن ادريس تستحب واقل المجزى فى
الخمسة الفاتحة وسورة واكثره الحمد خمسا والسورة خمسا وتستحب الجماعة وخصوصا مع
الايعاب والقضاء وقال نفيا الجماعة فى غير الموعب والجهر بها ليلا ونهارا وقراءة الطوال
كالكهف والقنوت على كل مزدوج من القراءة واقله على الخامس والعاشر ومساواة
الركوع والسجود والقنوت للقراءة والتكبير عند كل رفع وفى الخامس والعاشر سمع الله
لمن حمده والبروز تحت السماء والاعادة لو فرغ قبل الانجلاء ونفاها ابن ادريس
واوجبها المرتضى درس تستحب صلوة الاستسقاء كالعيد والقنوت بالاستغفار وسؤال
الرحمة وتوفير الماء وافضله المرسوم ويستحب امر الامام الناس فى خطبة الجمعة بالخروج
عن المظالم والتوبة وصوم الثلثة التى تليها فان لم تكن فالثلاثة التى ثالثها الجمعة
والخروج فى الثالث حفاة بالسكينة والوقار وفيهم اهل الصلاح والشيوخ والصبيان
والاطفال مفرقا بينهم وبين الامهات ولا يكون معهم كافر ويقول المؤذن الصلوة
ثلاثا وتصلى جماعة ويجوز فرادى ولو فى الاوقات الخمسة يجهر فيها بالقراءة فاذا فرغ
منها حول الامام رداءه من اليمين الى اليسار وبالعكس قيل ولا يستحب لغيره ثم

الثانية او بالعكس او يقرا في الاولى بالغاشية وفي الثانية بالاعلى ويرفع اليدين بالتكبير
ويكره الخروج بالسلاح الا لضرورة والتنفل قبلها وبعدها الا بمسجد النبي صلى الله عليه وآله
والحق ابن الجنيد مسجد مكة وكل مكان شريف يجتاز به فانه يصلي ركعتين فيه قبل
خروجه ومنع الحلبي الصلوة من التطوع والقضاء قبلها او بعدها الى الزوال الا بمسجد النبي
صلى الله عليه وآله ولم يثبت ويعمل منبر في الصحراء ولا ينقل منبر الجامع ولو قدم التكبير على
القراءة ناسيا اعاد ولو نسيه حتى ركع قيل يقضيه بعد التسليم ولو سبق المأموم والى بين
التكبير فان تعذر قضاه ويجب سجدتا السهو لنسيانه ولو وافق العيد الجمعة تخير مصلي
العيد في صلوة الجمعة وان كان من اهل البلد ويجب الحضور على الامام واوجب الحضور
الحلبي والقاضي مطلقا وابن الجنيد على غير قاصي المنزل ويستحب التكبير في الفطر عقيب اربع
صلوات اولها المغرب ليلته وآخرها صلوة العيد واضاف ابن بابويه الظهرين وفي
الاضحى عقيب خمس عشرة للناسك بمنى اولها ظهر العيد وفي الامصار عقيب عشر واوجبه
السيد المرتضى وابن الجنيد وهو الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما
هدانا وله الشكر على ما اولانا ويزيد في الاضحى ورزقنا من بهيمة الانعام درس تجب
صلوة الآيات بكسوف الشمس والقمر والزلزلة وكل مخوف سماوي ولا تجب بكسوف الكواكب
ولا بكسوف النيرين بها ووقتها في الكسوف من الاحتراق الى تمام الانجلاء وفي غيرها عند
حصول السبب فان قصر الوقت سقطت في الكسوف ووجبت اداء في غيره ويقضي مع الفوات

فيما يجب ويستحب ويتدارك الا في الركوع فانه خمس في كل ركعة وفي جواز التبعيض في السورة
فلا يكرر الفاتحة ولو اكمل السورة وجبت الفاتحة وقال ابن ادريس تستحب واقل المجزي في
الخمسة الفاتحة وسورة واكثره الحمد خمسا والسورة خمسا وتستحب للجماعة وخصوصا مع
الايجاب والصدوق نفيا الجماعة في غير الموعب والجهر بها ليلا ونهارا وقراءة الطوال
كالكهف والقنوت على كل مزدوج من القراءة واقله على الخامس والعاشر ومساواة
الركوع والسجود والقنوت للقراءة والتكبير عند كل رفع وفي الخامس والعاشر سمع الله
لمن حمده والبروز تحت السماء والاعادة لو فرغ قبل الانجلاء ونفاها ابن ادريس
واوجبها المرتضى درس تستحب صلوة الاستسقاء كالعيد والقنوت بالاستغفار وسؤال
الرحمة وتوفير المياه وافضله المرسوم ويستحب امر الامام الناس في خطبة الجمعة بالخروج
عن المظالم والتوبة وصوم الثلاثة التي تليها فان لم تكن فالثلاثة التي ثالثها الجمعة
والخروج في الثالث حفاة بالسكينة والوقار وفيهم اهل الصلاح والشيوخ والعجائز
والاطفال مفرقا بينهم وبين الامهات ولا يكون معهم كافر ويقول المؤذن الصلوة
ثلاثا وتصلى جماعة وتجوز فرادى ولو في الاوقات الخمسة يجهر فيها بالقراءة فاذا فرغ
منها حول الامام رداءه من اليمين الى اليسار وبالعكس قيل ولا يستحب لغيره ثم
يستقبل القبلة ويكبر مائة ثم يسبح عن يمينه مائة ويهلل عن يساره مائة ويحمد
مستقبل الناس مائة رافعا صوته بالجميع ويتابعونه على ذلك ثم يخطب خطبتين
ويجزي الدعاء والذكر بدلهما ان لم يحسنهما ويكره الخروج لو تأخرت الاجابة
ولتكن في الصحراء ويستحب دعاء اهل الخصب لاهل الجدب ولو نذر صلوة الاستسقاء
وجبت في وقته وهو فتور الامطار وجفاف الآبار ولا يلزم غيره الخروج معه ويستحب له

الخروج فيمن يطيعه ولو سقوا في اثناء الخطبة صلوا شكرا ولو سقوا في اثناء الصلوة اتموها
ولو كثر الغيث وخيف منه استحب الدعاء بازالته وتكره نسبة المطر الى الانواء ويحرم اعتقاده
وتستحب نافلة شهر رمضان خلافا للصدوق وهي الف ركعة خمسماية في العشرين الاوليين
لكل ليلة عشرون ثمان بين العشائين واثنتا عشر بعدهما وماية في ليلة تسع عشرة وخمسماية
في العشر الاخير في كل ليلة ثلثون ثمان بين العشائين ومايتان في ليلتي احدى وثلاث
ويجوز الاقتصار في الثلاث على الماية فيصلى في الجمع الاربع اربعون بالتسوية بصلوة علي
وفاطمة وجعفر عليهم السلم وفي آخر جمعة عشرون بصلوة علي عليه السلم وفي ليلة السبت
عشرون بصلوة فاطمة عليها السلم وتستحب زيادة ماية ليلة النصف وقراءة التوحيد
في الليالي الثلاث في كل ركعة عشرا والدعاء بين كل ركعتين بالمرسوم وتستحب صلوة
رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الجمعة وهي ركعتان يقرا في كل منهما الحمد مرة والقدر
خمس عشرة مرة ثم يركع ويقراها كذلك ثم في رفعه ثم في سجوده وفي رفعه وصلوة
علي عليه السلم ركعتان يقرا في الاولى الحمد مرة والقدر ماية وفي الثانية الحمد مرة
والتوحيد ماية وصلوة فاطمة عليها السلم اربع ركعات في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد
خمسون مرة وقيل هذه صلوة علي والاولى صلوة فاطمة عليها السلم وصلوة الحبوة
لجعفر عليه السلم اربع ركعات بتسليمتين يقرا في الاولى الزلزلة وفي الثانية والعاديات
وفي الثالثة النصر وفي الرابعة الاخلاص كل ذلك مع الحمد ثم يقول سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم يقولها في ركوعه وسجوده والرفع من
كل منهما عشرا فذلك ثلثماية ويجوز تجريدها عنه وقضاؤه عند العجلة وصلوة ليلة
الفطر ركعتان يقرا في الاولى الحمد مرة والاخلاص الف مرة وفي الثانية الحمد والاخلاص

مرة والصلوة الكاملة يوم الجمعة وصلوة ليلة النصف من شعبان وصلوة الغدير وليلة
المبعث ويومه والحاجة والشكر والاستخارة والتوبة والاستطعام ركعتان يقول عقيبهما
يا رب اني جايع فاطعمني فاقد يطعم وللعافية والعفو ودفع الخوف وللحبل ركعتان بعد
الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول اللهم اني اسئلك بما سألك زكريا اذ قال
رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين اللهم هب لي ذرية طيبة انك سميع الدعاء
اللهم باسمك استحللتها وفي امانتك اخذتها فان قضيت لي في رحمها ولدا فاجعله
غلاما ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا ولا شركا درس كل من اخل بركن او شرط ابطل
صلوته وان كان سهوا وكذا بواجب عمدا وان كان جاهلا الا في الجهر والسر وكذا لو فعل
ما يجب تركه ويتحقق الفوات بالدخول في آخر فلو لم يدخل تلافاه ركنا كان او غيره في
الاوليين او غيرهما ويقضي بعد التسليم التشهد والسجدة والصلوة على النبي وآله عليهم السلم
اذا ذكر ذلك بعد الركوع او بعد التسليم بنية الاداء ما دام في الوقت ويكون قضاء كالفائت
وان كان ركوعا او سجودا او تكبيرا بطريق عبد الله بن سنان الصحيح عن الصادق عليه السلم
ولو ترك سجدتين فشك انهما من ركعة او ركعتين اعاد وكذا يعيد لو شك في عدد الثنائية
والثلاثية او في الاوليين من الرباعية او لم يحرزهما ولو شك في فعل اتى به في محله
وبعده لا حكم له ولو تبين فعله بطلت ان كان ركنا الا الركوع اذا لم يرفع راسه على قول
قوي ولا تبطل لو تبين زيادة غير الركن او زاده سهوا بخلاف زيادة الركن فانها تبطل
عمدا او سهوا ولا تبطل بنسيان غير الركن كالقراءة والجهر والاخفات والتسبيح في الركوع
والسجود والطمانينة فيهما والرفع منهما والطمانينة فيه ونسيان بعض الاعضاء ولا حكم
للشك مع الكثرة وتحصل بالتوالي ثلاثا وان كان في فرايض فيبني على وقوع ما شك فيه

فلو فعله فالاقرب البطلان ولا الشك الامام وحفظ المأموم وبالعكس ولا للسهو في
السهو كالشك في اثناء سجدتي السهو في عددها او بعض افعالها فيبني على فعل ما شك فيه
اما الشك في عدد الاحتياط او افعاله فظاهر المذهب عدم الالتفات ولو تلافى السجدة
المنسية فشك في اثنائها فكذلك ولو سهى عن تسبيحها او عن بعض الاعضاء لم يسجد لها سجدتي
السهو ولو شك في الركوع او السجود فاتى به ثم شك في اثنائه في ذكر او طمانينة فالاقرب
التدارك ولو سهى عن واجب في سجدتي السهو كذكر او طمانينة لم يسجد له ولو شك في
الفاتحة وهو في السورة اعادها وقال ابن ادريس لا يلتفت ونقله عن المفيد ومن
هذا لو شك في آية سابقة وهو في لاحقة ولو شك في السجدتين او احديهما وقد قام لم
يلتفت واوجب في النهاية التدارك ما لم يركع وكذا التشهد ولو شك هل وقع منه سهو او
في كون الواقع له حكم فلا شيء ومأخذ هذه التفسيرات استعمال السهو في معناه وفي الشك
والظان يتبع ظنه وان كان في الاولتين ويظهر من ابن ادريس تخصيصه بالاخيرتين
ولا يبطل الشك في افعال الاولتين على الاصح ونقل الشيخ البطلان وفي النهاية تبطل بالشك
في الركوع منهما ولو نسي سجدة قضاها بعد الصلوة وسجد للسهو وان كانت من الاولتين
وقال في التهذيب تبطل الصلوة فيهما وظاهر الحسن البطلان وان كانت من الاخيرتين لرواية
المعلى بن خنيس ولا تقضى السجدة المنسية في اثناء الصلوة خلافا لعلي بن بابويه حيث
قال تقضى السجدة من ركعة في تاليتها ولا تبطل زيادة السجدة سهوا خلافا للحسن والحلبي
والناسي سجدتين اذا ذكر بعد قيامه ولم يركع خلافا لابن ادريس مع موافقته على
تدارك السجدة الواحدة اذا لم يركع درس لو شك في عدد الاولتين بطلت الصلوة وقال
علي بن بابويه اذا شك بين الواحدة والاثنتين والثلث والاربع صلى ركعة من قيام وركعتين

من جلوس قال وان شك بين الواحدة والاثنتين اعاد فان شك فيهما ثانيا واعتدل
وهمه تخير بين ركعة قائما واثنتين جالسا وكذا لا تبطل بالشك في المغرب وقال ابنه لو شك
فيما بين الثلث والاربع اتمها بركعة وان توهم الثلث سلم واحتاط بركعتين جالسا
لرواية عمار والقولان نادران ولو شك في الرباعية بين الاثنتين والثلث بنى على الثلث
واتمها واحتاط بركعة قائما او ركعتين جالسا وقال علي بن بابويه ان توهم الاكثر بنى
عليه واحتاط بركعة بعد التسليم وان توهم الاقل بنى عليه وتشهد في كل ركعة وسجد
للسهو وان اعتدل تخير بين الامرين ولو شك بين الثلث والاربع بنى على الاربع واحتاط
كالاول وقال ابنه تخير بين البناء على الاقل ولا شيء والاكثر فيحتاط بركعة قائما او ركعتين جالسا
ولم يذكر الحسن في هاتين المسئلتين سوى ركعتين من جلوس لرواية حسين بن
ابي العلاء عن الصادق عليه السلم ولو شك بين الاثنتين والاربع سلم وصلى ركعتين قائما
وظاهر الصدوق البطلان لرواية مقطوعة مأولة بالشك قبل السجدتين ولو شك بين
الاثنتين والثلث والاربع سلم وصلى ركعتين قائما ثم ركعتين جالسا وقال الصدوق يصلي
ركعة قائما وركعتين جالسا والاول مروي وعليه الاكثر وجوز المفيد ثلث ركعات قائما هنا
والاولى الترتيب لمرسلة ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلم ولو شك بين الاربع والخمس
فالمشهور وجوب سجدتي السهو لا غير وقال الصدوق يصلي ركعتين جالسا واول بالشك
قبل ركوعه وفي رواية الحلبي الصحيحة عن الصادق عليه السلم اذا لم تدر اربعا صليت
ام خمسا زدت او نقصت فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو بغير ركوع ولا قراءة تتشهد
فيهما تشهدا خفيفا ولو شك بين الاربع والخمس فصاعدا فكالخمس عند ابن ابي عقيل المفهوم
الرواية واصالة الصحة وعدم الزيادة ولو شك في النافلة تخير في البناء والاقل افضل

فروع الاول كل شك يتعلق بالاولتين فالظاهر انه مشروط باكمال السجدتين فلو حصل في الركوع او قبله او بعده وبين السجود او فيه بطلت والشك بين الثلث والاربع غير مشروط بذلك اما الشك بين الاربع والخمس فان كان قبل الركوع فهو شك بين الثلث والاربع فيرسل نفسه ويحتاط احتياطه وعليه المرتضى وابن ادريس وان كان في الركوع او بعده ولما يكمل السجود فقولان اقربهما الاتمام والمرغمتان **الثاني** لو خالط الشك في المسائل الاول الشك في الخامسة فالحكم واحد الا انه يزيد المرغمتين ويحتمل البطلان اما الشك بين الاثنتين والخمس فيبطل مطلقا والشك بين الثلث والخمس كذلك ما لم يكن قبل الركوع فيكون شكا بين الاثنتين والاربع **الثالث** لو شك في ركوعات الكسوف بنى على الاقل ولو شك في الركعتين بطلت ولابن طاوس رحمه الله هنا قول ذكره في البشرى حققناه في الذكرى **الرابع** تشترط في الاحتياط النية وجميع ما يعتبر في الصلوة وقراءة الفاتحة وحدها اخفاتا ولا يجزي التسبيح خلافا للمفيد وابن ادريس **الخامس** لا تبطل الصلوة بتخلل المنافي بينه وبين الصلوة وفاقا لابن ادريس وظاهر الاخبار يقتضي البطلان نعم لو تبين النقصان فالاقرب البطلان **السادس** لو تذكر بعده لم يلتفت زاد او نقص طابق او خالف وفي اثنائه يتم ان طابق وان خالف فاشكال وفي الاحتياط طريق يراعي المطابقة للفائت منهما **السابع** الاقرب المنع من الاقتداء فيه وبه الا في الشك المشترك بين الامام والماموم **درس** لو زاد خامسة سهوا فالمشهور البطلان مطلقا وفي صحيح جميل عن الصادق عليه السلم تتم الصلوة ان كان قد جلس عقيب الرابعة بقدر التشهد وفي تعدي الحكم الى غير الرباعية او الى زيادة ركعتين فازاد نظر ولو تلا في السجدة المنسية قبل ركوعه وجب الجلوس ثم السجود ما لم يكن قد جلس بعد السجدة الاولى ولو نوى بها الاستراحة

ففي اجزائها نظر اقربه الاجزاء وفي المبسوط نفي وجوب الجلوس هنا مطلقا ولو نسي التشهد ثم تذكر تداركه فالاقرب اجزاء المنسي ويحتمل الاستيناف تحصيلا للموالاة ويضعف اذا كان المنسي الصلوة على النبي واله فان قضاها بعد التسليم مفردة يستلزم انفرادها هنا بطريق الاولى وانكر ابن ادريس قضاها بعد الصلوة لعدم النص ولا يخفى المرغمتان عن قضاء التشهد المنسي خلافا للصدوق ولو نسي التشهد الثاني قضاه كالاول ولو احدث قبله او قبل قضاء السجدة المنسية فوجهان اقربهما صحة الصلاة ويتطهر وياتي بالمنسي وقال ابن ادريس لو كان المنسي التشهد الاخير بطلت وهو تحكم ولو احدث بعد السجود قبل التشهد الثاني فالمشهور البطلان واجتزا الصدوق بالطهارة وفعله في مجلسه لرواية عبيد بن زرارة عنهما عليهما السلم وخيره فيها بين الجلوس في مكانه او غيره ويجب المرغمتان لما سبق ولقضاء السجدة والتشهد وللكلام سهوا والتسليم في غير موضعه سهوا وقال المفيد يجبان اذا لم يدر زاد سجدة او نقص سجدة او زاد ركوعا او نقص ركوعا وكان الشك بعد تجاوز محله وقال المرتضى والصدوق تجبان للقعود في موضع قيام وبالعكس وزاد الصدوق من لم يدر زاد او نقص وفي الشك بين الثلث والاربع اذا توهم الرابعة لرواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلم اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا في كل صلوة فاسجد سجدتين بغير ركوع وهو متروك ونقل الشيخ انهما تجبان في كل زيادة ونقصان ولم نظفر بقائله ولا بماخذه الا رواية الحلبي السالفة وليست صريحة في ذلك لاحتمالها الشك في زيادة الركعات ونقصانها او الشك في زيادة فعل او نقصانه وذلك غير المدعى الا ان يقال بالاولوية المدعى على المنصوص وفرع الشيخ وجوبهما بزيادة النفل ونقصه واوجبهما الحلبي للحن سهوا وقال ابن الجنيد لو نسي القنوت قبل الركوع وبعده قنت قبل ان يسلم في

تشهده وسجد سجدتي السهو فرع لو تعدد سبب السجود تعدد ما لم يدخل في حد
الكثرة وقال ابن ادريس ما لم يتجانس وهما بعد التسليم وقال الجنيد تجب للنقيصة قبله
لرواية صفوان وحملها الصدوق على التقية وتجب فيهما النية وما تجب في سجود الصلوة
الا ان ذكرهما بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد او بسم الله وبالله
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ويتشهد بعدهما تشهدا خفيفا ثم
التسليم المخرج من الصلوة وقال الحلبي يخرج منهما بالتسليم على النبي صلى الله عليه وآله
والاقرب فعلهما قبل الكلام ولو اخرهما اتى بهما بعد وليستا شرطا في صحة الصلوة خلافا
للخلاف وقديديه تحتم فعلهما والاحوط متابعة الماموم امامه فيهما لو خلا عن السبب
ووجوبهما عليه وان خلا الامام عن السبب وفي الخلاف يتحمل الامام سهو الماموم
اجماعا وفي المختلف ان كان شكا جمعا بين خبرين منهما الى بوجوبهما على الماموم وحفص
بعدمه **درس** يجب قصر الرباعية بحذف الاخيرتين الا في الاماكن الاربعة وعمم الصدوق
وشرط فيها اقامة عشر وطرد المرتضى وابن الجنيد الحكم في مشاهد الائمة عليهم السلم وظاهرهما
تحتم التمام في هذه المواضع والاقرب التخصيص بالمساجد وما دار عليه سور الحضرة
الحسينية عليه السلم ولا اتمام في بلدانها والفطر في الصوم الواجب الا صوم دم المتعة
والبدنة للمفيض من عرفة والنذر المقيد بالسفر بشرائط ثمان **الاول** ربط القصد بعلوم
فلا يقصر الهائم وطالب الآبق وشبهه الا في عوده اذا كملت المسافة ومنتظر الرفقة على حد
مسافة مسافر وعلى حد البلد مقيم وبينهما ان جزم بالسفر فمسافر وان وقفه عليها فمقيم
والمكره على السفر اذا ظن الوصول والامندوحة يقصر وقصد المتبوع كاف عن قصد التابع
كالزوجة والعبد ولا يقدح عروض الجنون في الاثناء وكذا الاغماء ولو منع من السفر بعد خروجه

فمنتظر الرفقة وكذا لو ردته الريح **الثاني** كون المقصود مسافة فصاعدا وهي ثمانية
فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال والميل اربعة آلاف ذراع او مد البصر في الارض المستوية
او اربعة لمريد الرجوع ليومه او ليلته ولو تردد في اقل من اربعة لم يقصر وان زاد عن
النصاب سواء انتهى الى محل التمام او لا ولو قصد اربعة ولم يرد الرجوع ليومه فروايتان
جمع جماعة بينهما بالتخيير واهل مكة اذا قصدوا عرفات من هذا القبيل وفي الخبر الصحيح
قصرهم ويكفي مسير يوم مع الشك في النهار والسير المعتدلين ولو لم يتفق وشك فلا قصر
ولو تعارضت البينتان قصر **الثالث** الضرب في الارض فلا يكفي القصد من دونه ولا يشترط
بقاء الضرب بالنسبة الى ما قصره فلو صلى قصرا ثم بدا له عن المسافة لم يعد وان بقي الوقت
على الاقرب ثم ان كان قد خفي عن الجدار والاذان قبل القصد اكتفى بالضرب والا اشترط
خفاؤهما ولا يكفي خفاء احدهما على الاقرب وكذا في رجوعه وقال علي بن بابويه يكفي الخروج
من منزله فيقصر حتى يعود اليه ولا عبرة بالاعلام والاسوار اما البلد العظيم فالاقرب
اعتبار محلته والبدوي يعتبر حلته والمنزل المرتفع او المنخفض يقدر فيه التساوي
ولو ترخص قبله اعاد وان كان جاهلا وفي الكفارة لو افطر جاهلا خلاف اقربه نفيها
الرابع كون السفر سائغا فلا يقصر العاصي به كالآبق وتارك وقوف عرفة او الجمعة
مع وجوبه عليه وسالك المخوف مع ظن العطب والمتصيد لهوا وبطرا والمشهور
ان صيد التجارة يقصر فيه الصوم خاصة اما الصيد للحاجة فيقصر مطلقا والعاصي في غايته
لا يقصر ولو كانت الغاية مباحة وعصى فيه قصر ويقصر في سفر النزهة اذا لم يشتمل على غاية محرمة
مقصودة **الخامس** بقاء القصد فلو عزم في اثناء المسافة اقامة عشرة اتم حينئذ ولو كان
ذلك في ابتداء سفره اعتبرت المسافة الى موضع العزم ولو خرج بعد عزم الاقامة وقد صلى تماما

اشترط مسافة اخرى وينقطع السفر ايضاً بان يمضي عليه في مصر ثلثون يوماً وان بقي
العزم الجازم او تردد ولو رجع عن نية الاقامة وقد صلى على التمام اتم ما دام مقيماً
ولا قصر وفي الاكتفاء بخروج الوقت على العزم او الشروع في الصوم او بالصلوة التامة
في احد الاربعة او باتمام الصلوة ناسياً نظر ولو رجع في اثنائها قصر ما لم يركع في الثالثة
ولو نوى المقام في اثنائها اتمها **السادس** عدم وصوله الى منزل له فيه ملك واستيطان
ستة اشهر ولو متفرقة والاقرب اعتبار كونه ممن يصلي تماماً فيها او في اعتبار كونه
بنية الاقامة نظر وتظهر الفائدة لو صلى تماماً بعد مضي ثلثين يوماً ولم ينو الاقامة
او صلى تماماً في احد الاربعة وله فيها منزل او صلى تماماً ناسياً وخرج الوقت او صلى تماماً
لكثرة السفر او لكونه عاصياً بسفره اما لو نوى المقام فصلى صلوة على التمام ثم بدا له
فاستمر على التمام فالاقرب احتسابه من ستة اشهر ولا يشترط كون الملك صالحاً للسكنى
بل تكفي الضيعة بل النخلة واستيطان كل ما يعد من البلد والظاهر ان حده محل الترخص
واشترط بعضهم بقاء الملك فلو خرج عنه ساوى غيره وبعض المتاخرين سبق الملك على
الاستيطان فلو تاخر لم يعتد به وهما قريبان ومن اتخذ بلداً دار اقامته فالاقرب
الحاقه بالملك ولا تكفي الوقوف العامة كالربط والمدارس والمساجد في الملك اما الوقف
الخاص فالاقرب الاكتفاء به ولو شك في المقام فقد النصاب فالاصل العدم **السابع**
ان لا يكثر السفر فيتم المكاري والملاح والبريد والراعي والتاجر اذا صدق الاسم
وهو بالثالثة على الاقرب وقال ابن ادريس اصحاب الصنعة كالمكاري والملاح والتاجر
يتمون في الاولى ومن لا صنعة له في الثالثة وفي المختلف الاتمام في الثانية مطلقاً
ولو اقام احدهم عشرة ايام بنية الاقامة في غير بلده او في بلده وان لم ينو قصر وكذا يكفي

عشرة بعد مضي ثلثين في غير بلده وان لم ينو **فروع** ثلثة لو سافر المكاري الى مسافة لا لنقل
الناس فالاقرب التقصير لتعليل اتمامه في الرواية بعمله ويمكن ذلك في الملاح لتعليل
اتمامهم بان بيوتهم معهم بل يمكن اختصاص الاتمام بكون سفرهم لتلك الصناعات
فلو سافروا لغيرها قصروا **الثاني** لو سافروا بعد اقامة العشرة فلا بد من الكثرة المعتبرة
ابتداء سواء كان ذلك صنعة لهم ام لا **الثالث** لو تردد في قرى دون المسافة فكل مكان
يسمع اذان بلده فيه فبحكمه وما لا فلا نعم لو كمل له عشرة متفرقة في بلده قصر واجتزأ الشيخ
باقامة خمسة في تقصير صلوة النهار وليس بقوي واجتزأ ابن الجنيد في الخروج عن
السفر باقامة خمسة ايام ايضاً وهو متروك ورواية محمد بن مسلم به محمولة على المقام
بالاربعة **الثامن** ان يستوعب السفر الوقت فلو خرج بعد وجوبها او دخل في وقتها
فرابع الاقوال التمام في الموضعين وهو اقرب والظاهر انه يشترط مضي كمال الصلوة في
اول الوقت ويكتفي بركعة في آخره والقضاء تابع للاداء ويقضي نافلة الزوال المسافر بعد
دخول الوقت **درس** لا قصر في فوائت الحضر وان صلاها سفراً ولو قصر ولا يعتقد وجوب
القصر اعاد وقضى قصراً اذا كان يعلم المسافة ولو لم يعلمها ثم علم والوقت باق اعاد قصراً
ولو خرج الوقت ففي القضاء تماماً او قصراً نظر وكذا لو صلى بنية التمام ثم سلم على الاولتين
وانصرف ناسياً ثم تبين المسافة في الوقت او بعده ولو كان يعلم المسافة والقصر فنوى
التمام سهواً ثم انصرف ناسياً على القصر فالاشكال اقوى ولو قصر المغرب جاهلاً لم يعده
الا في رواية شاذة ولو قصر الثنائية اعاد اجماعاً ولو اتم المسافر جاهلاً فلا اعادة في الصلوة
والصوم وقال الحلبي يعيد الصلوة في الوقت ولو كان ناسياً فالاقرب الاعادة في الوقت
خاصة وقال علي بن بابويه والحسن يعيد مطلقاً وهو قوي على القول بوجوب التسليم

وامّا العامد فيعيد مطلقاً اجماعاً اذا احتّم القصر ولا ينقطع السفر بوصول منزل القريب
او الزوجة خلافاً لابن الجنيد للرواية وتحمل على نية المقام ولو خرج ناوي المقام
عشراً الى ما دون المسافة فان عزم العود والمقام عشراً استأنفه اتمّ ذاهباً وعائداً و
مقيماً وان عزم على المفارقة قصر وان نوى العود ولم ينو عشراً فوجهان اقربهما القصر
الا في الذهاب ولا عبرة باقتداء المقصّر بالمتمّ والاقرب استحباب الجمع بين الفريضتين
سفراً واستحباب التفرّق حضراً ويستحب جبر المقصورة بالتسبيحات الاربع بعدها
ثلثين مرّة **درس** الخوف مقتض لنقص كيفية الصلوة مع عدم التمكن من اتمامها
اجماعاً وكذا ينقص العدد على الاقوى سواء صلّيت جماعة او فرادى وهي انواع **احدها**
صلوة ذات الرقاع وشرطها كون العدو في غير القبلة وقوته بحيث يخاف هجومه
وكثرة المسلمين بحيث يمكنهم الافتراق فرقتين والّا يحتاج الى الزيادة على فرقتين
واباحة القتال على قول فيقف الامام بطائفة بحيث لا يبلغهم ضرر العدو والاخرى
تحرسهم فيصلّي بالاولى ركعة ثم يفارقونه بعد قيامه على الاقوى ويتمّون ثم يحرسون
وتأتي الاخرى فتدخل معه في الثانية ثم يفارقونه في تشهده بنيّة الانفراد على الاقرب
فتجب القراءة في الثانية لهم ويطوّل تشهده ثم يسلّم بهم ولو سلّم ولمّا ينتظر فالمروي
الجواز وفي المغرب يصلّي بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين او بالعكس والاول افضل
على الاظهر ولا يشترط تساوي الفرقتين عدداً ويجب على الفرقتين اخذ السلاح وان
كان نجساً على الاقرب ولو منع واجباً في الصلوة لم يجز اختياراً ولا يختص الوجوب
بالفرقة المقاومة على الاقرب ولا حكم لسهو المأموم حال المتابعة ولو صلّيت مع الامن
او مع تحريم القتال او حال طلب العدو فوجهان ولو صلّى بهم الجمعة في الخوف خطب

للاولى

للاولى واشترط كونها كمال العدد ولو كان السفر مما لا يقصر فيه لكنه مسافة فالاقرب
انه كالحضر فيجري فيه الخلاف وتتأتى الجمعة **وثانيها** صلوة بطن النخل وهي ان يصلّي
الصلوة بكل فرقة والثانية نفل له وهذه لا يشترط فيها الخوف نعم يترجح فعلها حال
الخوف بخلاف الامن ولا تجوز الجمعة الثانية هنا **وثالثها** صلوة عسفان ونقل لها كيفيتان
ان يصلّي بكل فريق ركعة ويسلّم عليها فتكون له ركعتان ولكل فريق ركعة واحدة
رواها الصدوق وابن الجنيد ورواها حريز في الصحيح وان يصفّهم صفّين ويحرم بهم جميعاً
ويركع بهم فاذا سجد سجد معه الصف الاول وحرس الثاني فاذا قام سجد الحارسون
وفي الركعة الثانية يسجد معه الحارسون اولاً ويحرس الساجدون سواء انتقل كل صف
الى موضع الآخر او لا وان كان التنقل افضل وهو المذكور في المبسوط والاقرب جواز
حراسة الصف الاول في الركعة الاولى والثاني في الثانية بل يجوز تولّي الصف الواحد الحراسة
في الركعتين وهذه الصلوة وان لم يذكرها كثير من الاصحاب وهي ثابتة مشهورة وكفى
بالشيخ ذاكراً وشروطها كون العدو في القبلة وامكان الافتراق ورؤية العدو والاقرب
جواز تعدّد الصفوف وترتّبهم في السجود والحراسة وفي جواز هذه الصلوة في الامن
وجهان اذ ليس فيها الّا التخلّف بركن وهو غير قادح في الاقتداء **ورابعها** صلوة
المطاردة والمعانقة حيث لا يمكن الهيئات السابقة فالواجب ما امكن ماشياً وراكباً
ويسجد على قربوس سرجه او عرف دابته فان تعذّر اومأ ويجعل السجود اخفض
ويجب الاستقبال ولو بتكبيرة الاحرام فان عجز سقط ويجوز الايتمام هنا اذا اتحدت
الجهة ولو اختلف فالاقرب انه كالاستدارة حول الكعبة والفرق بينهم وبين مختلفي
الاجتهاد صلوة كل الجهة يعلمها وهي قبلة في حقه بخلاف المجتهدين والافعال الكثيرة

من الطعن والضرب مغتفر هنا اذا احتيج اليه ومع تعذر الافعال تجزي عن كل ركعة التسبيحات الاربع مع النية والتكبير والتشهد والتسليم على الاقوى وهي صلوة علي عليه السلام واصحابه ليلة الهرير في الظهرين والعشائين ولم يأمرهم باعادتها ولا فرق في الخوف بين ان يكون من عدو او لص او سبع لا من وحل وغرق بالنسبة الى قصر العدد اما قصر الكيفية فسائغ حيث لا يمكن غيرها والافضل تأخير الخائف الراجي للامن فلو زال الخوف والوقت باق اتم ولو خرج قضى قصرا ان استوعب الخوف الوقت اما الكيفية فلا يؤثر الحالة في فعل الصلوة اداء او قضاء ولا يقضي ما صلاه خائفا مطلقا الا ان يكون فارا من الزحف او عاصيا بقتاله وفي العاصي بسفره لو احتاج الى الايماء نظر ولو قصر كيفا او كما فظن العدو فظهر خطاؤه او وجود حائل فلا اعادة ولو خاف في اثناء الصلوة قصرها ولو امن اتمها وان كان قد استدبر خلافا للمبسوط والاقرب جواز التفريق في المغرب ثلثا ولو شرطنا في القصر السفر جاز التفريق في الرباعية اربعا وثلثا واثنتين لا احادا اقتصارا على النص ومنع الشيخ من زيادة التفريق على فرقتين ولو قلنا باشتراط السفر في القصر اقتصارا على موضع النقل ومنع ابن الجنيد من قصر النساء في الحرب وهو بعيد وتجوز صلوة الكسوف والعيد والاستسقاء في الخوف بهيئة اليومية ولو خاف المحرم فوت الوقوف فالاقرب جواز قصر الكيفية وفي جواز نقص العدد والاقتصار على التسبيح مع الحاجة اليه تردد وكذا الكلام في المديون المعسر الهارب من المدين والدافع عن ماله وان كان غير حيوان اما مستحق القود لو هرب رجاء العفو فالاقرب عدم تسويغ القصر بنوعيه في حقه **درس** الجماعة مستحبة في الفرائض وتتأكد في الخمس وتجب فيما سبق وبالنذر وتحرم في النافلة الا الاستسقاء وما اصله فرض كالاعادة والعيد والحق الحلبي صلوة الغدير وفضلها عظيم لقول النبي

صلى الله عليه وآله صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بخمس وعشرين درجة وقال من صلى الغداة والعشاء الآخرة في جماعة فهو في ذمة الله تعالى ومن ظلمه فانما يظلم الله تعالى وامر اعمى ان يتخذ خيطا من داره الى المسجد لما كان يسمع النداء وقال ما من ثلثة في قرية ولا بدو ولا يقام فيهم الصلوة الا استحوذ عليهم الشيطان وقال صلى الله عليه وآله من صلى الخمس في جماعة فظنوا به كل خير وتوعد باحراق بيوت من لم يحضرها **والكلام** اما في شروطها واحكامها والشروط عشرة **احدها** اهلية الامام بايمانه وعدالته وطهارة مولده وصحة صلوته وقيامه ان ام القيام وبلوغه وعقله واتقان القراءة الا بمثله وذكوريته ان ام الرجال او الخناثى وكونه غير مؤتم فلا تصح امامة الكافر والمخالف والفاسق وولد الزنا وان اشتبه الامر وتعلم العدالة بالشياع والمعاشرة الباطنية وصلوة عدلين خلفه ولا يكفي الاسلام في معرفة العدالة خلافا لابن الجنيد ولا التعويل على حسن الظاهر على الاقوى ولا يقدح الخلاف في الفروع الا ان تكون صلوته باطلة عند المأموم ولا تصح امامة فاقد شرائط صحة الصلوة اذا علم المأموم فلو ظهر المانع من الاقتداء بعد الصلوة فلا اعادة وان كان الوقت باقيا خلافا للمرتضى ولو كان في الاثناء انفرد ولا يستأنف خلافا له ولا امامة الصبي وان بلغ عشرا عارفا خلافا للشيخ الا بمثله او في النفل ولا المجنون ولو كان ادوارا جاز وقت الافاقة على كراهية ولا الاخرس ولا الامي واللاحن والمبدل الا بمثله ولا المرأة رجلا ولا خنثى ولا الخنثى رجلا ولا خنثى خلافا لابن حمزة وتؤم المرأة النساء خلافا للمرتضى ويجوز امامة العبد مطلقا على الاقرب والمكفوف بمسدد والخصي بالسليم خلافا للحلبي والمتيمم بالمسافر والاعرابي والاجذم والابرص والمفلوج والاغلف غير المتمكن من الختان والمحدود التائب بمن يقابلهم والاقرب كراهية ايتمام المسافر بالحاضر

ولو تشاح الائمة قدم مختار المامومين فان اختلفوا فالاقرأ فالافقه فالهاشمى فالاقدم هجرة فالاسن فى الاسلام فالاصبح وجهاً او ذكراً فالقرعة والراتب والامير وذو المنزل مقدمون على الجميع قيل والهاشمى **وثانيها** العدد واقلها اثنان الا فى الجمعة والعيدين وما روى ان المومن وحده جماعة يراد به الفضيلة **وثالثها** ان لا يتقدم الماموم على الامام بعقبه ولا عقبه بسجدة الا فى المستديرين حول الكعبة بحيث لا يكون الماموم اقرب اليها **ورابعها** نية الاقتداء بعد نية الامام ولا يجزى محاماة على الاخر فيقطعها بتسليم ثم يستانف ولا يشترط فى انعقادها نية الامام الا فى الجماعة الواجبة نعم هى شرط فى استحقاقه ثواب الجماعة **وخامسها** تعيين الامام فلو كان بين يديه اثنان ونوى الاقتداء باحدهما لا بعينه بطل **وسادسها** وحدة الامام فلو اقتدى بالمتعدد دفعة بطل نعم يجوز الانتقال من امام الى آخر عند عروض مانع من الاقتداء بالاول **وسابعها** ان لا يعلو الامام على الماموم ببناء لا يتخطى وقيل بشبر ولا يضر فى الارض المنحدرة وعلو الامام جائز بالمعتد **وثامنها** مراعاة القرب بين الامام والماموم وبين الصفوف والحكم العرف ويظهر من الشيخ جواز ثلثماية ذراع ومن الحلبى التقدير بالا يتخطى وهو يحمل على التعب ولو تكثرت الصفوف فلا حد للبعد الا ان يودى الى التاخر المخرج عن اسم الاقتداء فرع لو انتهت صلوة الصفوف المتوسطة قبل المتاخر انتقلوا الى الحد القريب ولو كان الانتقال قبل الانتهاء كان اولى ما لم يؤد الى كثرة العمل فينفرد **وتاسعها** امكان مشاهدة الماموم الامام ولو بوسائط ويجوز الحيلولة بين الرجال والنساء وبالنهر وشبهه والحائل القصير المانع حينا ولو صلى الامام فى محراب داخل بطلت صلوة الجانبين من الصف الاول خاصة **وعاشرها** توافق الصلوتين فى النظم لا فى النوع والتشخص فلا يقتدى فى اليومية بالكسوف ويجوز ارتباط الفرض بالنفل والظهر بالعصر وبالعكس ومنع الصدوق من

صلوة العصر خلف الظهر الا ان يتوهمها العصر وهو نادر ويتخير الماموم مع نقص صلوته بين التسليم وانتظار الامام حتى يسلم وهو افضل ولو زادت صلوة الماموم فله الاقتداء فى التتمة بآخر من المؤتمين وفى جوازه بامام آخر او منفرد وجهان مبنيان على جواز تجدد نية الايتمام للمنفرد وجوزها الشيخ **درس** تجب متابعة الامام فى الاقوال والافعال فلو تقدم المأموم عمداً اثم واستمر وفى المبسوط لو فارق لا لعذر بطلت صلوته ولو ركع او سجد قبله سهواً رجع ولو ترك الرجوع فهو متعمد والظان كالقاصى ولو كان ركوع المتعمد قبل فراغ قراءة الامام بطلت صلوته ان علم ويتحمل الامام القراءة فى الجهرية والسرية وفى التحريم او الكراهة او الاستحباب للماموم اقوال اشبهها الكراهة فى السرية والجهرية المسموعة ولو همهمة والاستحباب فيهما لو لم يسمع فلو نقصت قراءته من قراءة الامام ابقى آية ليركع عنها وكذا لو قرأ خلف غير المرضى ويدرك الماموم الركعة بادراك الامام راكعاً اذا ركع قبل رفع رأسه على الاصح وان كان بعد الذكر الواجب ولو شك هل ادرك ام لا اعاد وفى تنزيله منزلة من ادركه فى السجود فيسجد معه ثم يستانف النية نظر ولو ادركه متشهداً كبر وجلس معه واجزاه عن تكبير آخر فيتبعه ان بقى من الصلوة شىء ويتم لنفسه ان لم يبق والاقرب ادراك فضيلة الجماعة فى الموضعين وكذا لو ادرك معه سجدة ويستانف التكبير ايضاً ويراعى المسبوق نظم صلوته فيقرأ فى الاخيرتين بالحمد وحدها او يسبح وان كان الامام قد سبح على الاصح وفى كراهة الجماعة الثانية فى مسجد قولان مع اتحاد الفريضة ويجوز فى السفينة والسفن مع مراعاة القرب وتستحب تسوية الصف باستواء المناكب واختصاص الفضلاء بالاول ويمينه افضل ووقوف الامام وسطه ويكره تمكين العبيد والصبيان والمجانين منه ويقف الماموم الرجل عن يمين الامام وكذا الصبى وان تعددوا فخلفه والنساء صف وكذا العراة

وللمراة الواحدة خلف الرجل والمراة عن يمين المراة وتقف النساء خلف الخناثى والخناثى خلف
الرجال استحبابا على الاقوى ولو جاء رجال يؤخرن مع عدم الموقف امامهن ولو احس
الامام حال تلبس الغير بنافلة قطعها واستانف معه ولو كان فى فريضة وامكن نقلها الى النفل
فعل وان خاف الفوت قطعها ولو كان الامام الاعظم قطعها مطلقا استحبابا فى الجميع ولو
جوزنا العدول الى الايتمام من الانفراد ولو كان ممن لا يقتدى به استمر مطلقا فان اتفاهم فى
تشهده فعله قائما وكذا التسليم ويكره ان يصلى نافلة بعد الاقامة ووقت القيام عند قد قامت
وقيل عند فراغ الاذان ولو خاف الداخل فوت الركوع ركع مكانه وتخير بين السجود ثم
اللحاق بالصف وبين المشى فى ركوعه اليه فيستحب جر الرجلين بغير تخطٍ وليكن الذكر فى
حال قراره ويستحب للامام التطويل اذا احس بداخل بمقدار ركوعين ولا يفرق
بين الداخلين ويستحب للامام تخفيف الصلوة ويكره التطويل خصوصا للانتظار من ياتى
وان يستناب المسبوق بل من شهد الاقامة فيومى بالتسليم المسبوق ويستحب للماموم
قول الحمد لله رب العالمين اذا فرغ الامام عن الفاتحة درس يكره وقوف الماموم وحده
اختيارا وجذبه آخر من الصف اليه على قول وتخصيص الامام نفسه بالدعاء بل يعم ولا يكره
امامة الرجل النساء الاجانب ويستحب للمنفرد اعادة صلوته مع الجماعة والاقرب الاستحباب
للجامع ايضا اماما وماموما وينوى الندب ولو نوى الفرض جاز لرواية هشام بن سالم ويختار
الله احبهما اليه ولو اقتدى المسبوق فى الخامسة سهوا اجزاء وان ذكر فى الاثناء العدول ويتابع
الماموم الامام فى الاذكار المندوبة ندبا وان كان مسبوقا تابعه فى القنوت والتشهد ولا يجزى
عن وظيفته ويجوز التسليم قبل الامام لعذر فينوى الانفراد ولو سلم لا لعذر عمدا فهو مفارق
وان نوى الانفراد حيث يمكن فلا اثم ويومى الامام المسبوق بالتسليم وروى انه يقدم رجلا منهم

فيسلم بهم ولو علم نجاسة على الامام او علمت المؤتمة عتق من امتهما مع كشف راسها ففى
جواز الاقتداء نظر ولو امتلات الصفوف جاز وقوف الماموم عن جانبى الامام واليمين افضل
ولا ينبغى ترك جماعة الا لعذر عام كالمطر او خاص كالمرض فيصلى فى منزله جماعة ان امكن ولو رجا
زوال العذر وادراك الجماعة استحب التاخير ويستحب للامام التعجيل فى الحضور وقيل يتوسط
ولو علم تاخر المامومين جاز التربص ما لم يخرج وقت الفضيلة وكذا يتاخر الماموم لو تاخر الامام
ولا يجعلان ذلك عادة ويستحب حضور جماعة العامة كالخاصة بل افضل فقد روى من صلى
معهم فى الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فيه ويتاكد مع
المجاورة ويقرا فى الجهرية سرا ولو مثل حديث النفس وتسقط لو خفيه ركوعهم فيتم فيه ان
امكن ولا اسقط وحق الاستنابة للامام لو عرض له عارض وللمامومين لو مات او جن او
ترك الاستنابة ولو استناب فى اثناء القراءة جاز للنائب البناء والاستيناف افضل ويفتح
الماموم على الامام لو ارتج عليه وينبهه اذا اخطا وجوبا فلو ترك فالاقرب صحة الصلوة
وان تلفظ بالمتروك كان حسنا ولا تفوت القدوة بفوات اذكار من ركن وان نقص عدد
الماموم فيتمه بعد تسليم الامام ويستحب قصد اكثر المساجد جماعة الا ان يكون فى جواره مسجد
يتعطل عند غيبته فيصلى فيه وملازمة الامام مجلسه حتى يتم المسبوق ولا يصلى فيه نافلة
بل يتحول الى غيره

كتاب الزكوة

وهى الصدقة المقدرة بالاصالة ابتداء ولغة التطهير والنماء قال الله تعالى وآتوا الزكوة وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله ان الله قد فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم الصلوة زكوا اموالكم
تقبل صلوتكم واخرج خمسة من المسجد وقال لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون وقال صلى الله
عليه وآله ما من ذى زكوة مال نخل او زرع او كرم يمنع زكوة ماله الا قلده الله تربة ارضه

يطوق به من سبع ارضين الى يوم القيمة وقال صلى الله عليه وآله ملعون ملعون من
لا يزكي وقال الصادق عليه السلام وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء
الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والابل والبقر والغنم وعليها الاجماع وقول
يونس وابن الجنيد بوجوبها في جميع الحبوب شاذ وكذا ايجاب ابن الجنيد الزكوة في الزيتون
والزيت في الارض العشرية وكذا العسل فيها الا في الخراجية نعم تستحب فيما يكال او يوزن عدا
الخضر كالبطيخ والقضب وروي سقوطها عن الغض كالفرسك وهو الخوخ وشبهه وعن الاشنان
والقطن والزعفران وجميع الثمار والعلس حنطة والسلت شعير عند الشيخ ويكفر مستحل
ترك الزكوة المجمع عليها الا ان يدعي الشبهة الممكنة ويقاتل مانعها حتى يدفعها ولا يكفر ولا
يسمى الطفاله وليس في المال حق واجب سوى الزكوة والخمس وقيل يجب اخراج الضغث
عند الجداد والحفنة عند الحصاد ولا زكوة واجبة في مال الطفل وان كان غلة او ماشية
على الاقرب الا ان يتجر له الولي فتستحب والاقرب استحبابها في الغلة والماشية ايضا ويتولى
الولي الاخراج فيضمن لو اهمل مع القدرة في ماله وجوبا او ندبا الا في مال الطفل ويجوز للولي
الملي اقتراض مال الطفل فلو اتجر به استحبت الزكوة عليه ولو انتفت الملاءة فالربح لليتيم
ان اشترى بالعين والاقرب استحباب زكوة التجارة حينئذ وان اشترى في الذمة فهو له ويضمن
المال ويأثم ولو انتفت الولاية واشترى في الذمة فهو له وان اشترى بالعين واجاز الولي فالربح
لليتيم والا فالبيع باطل وحكم المجنون حكم الطفل **درس** يشترط ايضا في وجوبها الملك
فلا زكوة على العبد وان قلنا بملكه لعدم التمكن من التصرف ولو صرفه مولاه فهو تصرف
منزلته ولو تحرر بعضه وجبت في نصيب الحرية ولا تجب في مال بيت المال ولا في الموهوب
قبل القبض ولا الوصية قبل الموت والقبول ولا الغنيمة قبل القسمة والقبض وعزل الامام
سهما للغايب

كاف فيه على قول وامكان التصرف فلا زكوة في الوقف وان كان خاصا والمبيع بخيار البائع
يجري في الحول من حين العقد على الاقرب والصداق من حين عقد النكاح والخلع من حين
البذل والقبول والاجرة من حين العقد وان كان ذلك في معرض الزوال ولا في الرهن مع عدم
التمكن من فكه اما لتاجيل الدين او لعجزه ولا يكفي في الرهن المستعار تمكن المستعير من
الفك ولا تجب في المال المغصوب والضال والمجحود مع عدم الوصلة اليه ولا في المال الغائب
ما لم يكن في يده او وكيله ولو عادت هذه اليه استحب زكوتها لسنة ولا في النفقة المخلفة
لعياله مع الغيبة وتجب مع الحضور وقول ابن ادريس بعدم الفرق ضعيف ولا يمنع الدين
من وجوبها ولو لم يملك سواه وفاقا ولا الكفر نعم لو اسلم استانف الحول اما الردة فان
كانت عن فطرة انقطع الحول والا فلا ما لم يقتل او يمت وفي المبسوط او ينتقل الى دار الحرب
وليس المنع من التصرف هنا مانعا كما لا يمنع حجر السفيه والمرض وقال الشيخ يمنع حجر
الفلس وفي وجوبها في القرض مع استناد التاخير الى المدين قولان اقربهما السقوط نعم تستحب
زكوته لسنة بعد عوده ولو شرط المقترض الزكوة على المقرض فالوجه بطلان الشرط والاقرب
ابطال الملك ايضا ولو تبرع المقرض بالاخراج عن المدين فالوجه اشتراط اذنه في الاجزاء وامكان
الاداء شرط في الضمان لا الوجوب كالاسلام فلو تلف النصاب قبل التمكن من الاداء فلا ضمان
ولو تلف البعض فبالنسبة وكذا لو تلف قبل الاسلام او بعده ولم يحل الحول ولا تسقط الزكوة
بالموت بعد الحول وفي سقوطها باسباب الفرار قولان اشبههما السقوط **فروع** في الصداق
لو تشطر قبل الدخول وبعد الحول فالزكوة عليها وفي جواز القسمة هنا نظر اقربه الجواز
وضمانها وبه قطع في المبسوط فلو تعذر اخذ الساعي من نصيب الزوج رجع الزوج عليها
ولا يسقط وجوب الزكوة في النصف هنا لو طلق قبل امكان الاداء لرجوع العوض اليها

الثاني لو اشترت المهر بعينها بعد الحول فالزكوة عليها ويقدم حق الزكوة وتغرمه للزوج
ولو كان المهر حيوانا او نقدا في الذمة فلا زكوة عليها في الموضعين على الاقرب **الثالث** لو طلقها
بعد الاخراج من العين غرمت له نصف المخرج ولا يختص حقه في الباقي خلافا للمبسوط

درس تشترط في زكوة الانعام شروط **الاول** الحول وهو مضي احد عشر شهرا كاملة وحينئذ
الحول الثاني من آخر الثاني عشر وتسقط باختلال بعض الشروط فيه كالمعاوضة ولو كان
بالجنس ويصدق المالك بغير يمين في عدم الحول الا مع قيام البينة ولو تعدد ولا اخراج سقط
من المال في كل حول قدر المستحق وزكى الباقي حتى ينقص النصاب وللسخال حول بانفرادها
بعد غنائها بالرعي قاله الحلبيان واعتبر الشيخ وابن الجنيد الحول من حين النتاج وهو المروي
فرع لو حال الحول عليها ولم تكن فيها الفريضة كست وعشرين فصيلا ليس فيها بنت مخاض اخرج
منها وحينئذ قد يتساوى النصب المختلفة في الفريضة وكذا لو كانت بنات مخاض او بنات
لبون او حقاقا اخرج منها وتتساوى النصب على اشكال في الجميع ويحتمل اعتبار قيمة الصغار
والكبار وينقص من الواجب بالنسبة فلو ساوت قيمة ست وثلثين صغارا مايتين وكبارا ضعفها
اخرج بنت لبون خسيسة بقيمة نصفها مجزية ولو ملك مالا آخر في اثناء الحول من جنس
ما عنده فان كان نصابا مستقلا كخمس من الابل بعد خمس وكاربعين بقرة وعنده ثلثون او ماية
واحدى وعشرين من الغنم وعنده اربعون فلكل حول بانفراده ولو كان غير مستقل كالاشناق
استونف الحول للجميع عند تمام الحول الاول على الاصح ولو ملك احدى وعشرين بعد خمس فالشاة
بحالها وكذلك الى خمس وعشرين ولو ملك ستا وعشرين جديدة ففيها بنت مخاض عند تمام حولها
وفي اربعين من الغنم بعد اربعين وثلثين من البقر بعد ثلثين وجه بالوجوب وقيل لو ملك بعد
الاربعين احدى وثمانين فلكل حول ورد بتتميم النصاب لمستحق المساكين فاشترط زيادة واحدة

وهو سهو ولو قلنا بان الزكوة في الذمة على القول النادر **الثاني** السوم فلا تجب في المعلوفة
وان كان لا مؤنة فيه او بعض الحول ولا عبرة باللحظة وفي اليوم في السنة بل في الشهر تردد
اقربه بقاء السوم للعرف والشيخ اعتبر الاغلب ولا فرق بين ان يكون العلف لعذر او لا وبين
ان يعتلف بنفسها او بالمالك او بغيره من دون اذن المالك او باذنه من مال المالك او غيره ولو
اشترى مرعى فالظاهر انه علف اما استيجار الارض للرعي او ما ياخذه الظالم على الكلاء فلا
الثالث الا تكون عوامل ولو في بعض الحول فلا زكوة فيها وان كانت سائمة وشرط سلار
كونها اناثا وهو متروك **الرابع** النصاب ففي الابل اثنا عشر خمسة كل واحد خمس وفيه شاة
ثم ست وعشرون وفيها بنت مخاض دخلت في الثانية ثم ست وثلثون ففيها بنت لبون دخلت
في الثالثة ثم ست واربعون ففيها حقة دخلت في الرابعة ثم احدى وستون ففيها جذعة دخلت في الخامسة
ثم ست وسبعون ففيها بنتا لبون ثم احدى وتسعون ففيها حقتان ثم ماية واحدى وعشرون ففي كل خمسين
حقة وفي كل اربعين بنت لبون وقال الحسن وابن الجنيد في خمس وعشرين بنت مخاض وقال ابنا
بابويه في احدى وثمانين ثني وقال المرتضى لا يتغير الفرض من احدى وتسعين الا بماية وثلثين
والكل متروك ويتخير المالك في مثل مايتين بين الحقاق وبنات اللبون وفي الخلاف الساعي ولا فرق
بين العرابي والبخاتي وفي الاخراج يقسط وكذا في البقر والجاموس والمعز والضان والثني
ما بين النصب لا زكوة فيه ولو تلف بعد الحول لم يسقط من الفريضة شيء وكذا الوقص في البقر
والعفو في الغنم وللبقر نصابان ثلثون وفيه تبيع او تبيعة دخل في الثانية واربعون وفيه مسنة
دخلت في الثالثة واوقاصها تسعة الا ما بين اربعين الى ستين فتسعة عشر وللغنم خمسة نصب
على الاقوى اربعون وفيه شاة وقال ابنا بابويه بشرط احدى واربعين ثم ماية واحدى وعشرون
ففيها شاتان ثم مايتان وواحدة فثلاث ثم ثلثماية وواحدة فاربع ثم اربعماية ففي كل ماية شاة

وقيل يسقط اعتبار من ثلثماية وواحد فعلى الاول لا يتغير الفرض عن الرابع حتى تبلغ خمسماية

وعلى الثاني لا يتغير عن الثالث حتى تبلغ اربعماية وانما التغيير معنوي تظهر فائدته في المحل

ويتفرع عليه الضمان وقد بيناه في شرح الارشاد والشاة المأخوذة هنا وفي الابل اقلها الجذع

من الضان لسبعة اشهر وقيل ابن العريضين لثمانية اشهر والثني من المعز الداخل في الثالثة

فرع لو فقدا في غنمه دفع الاقل واتم القيمة او الاكثر واسترد ولا تؤخذ الربي الى خمسة عشر يوما

لانها كالنفساء ولا الماخض ولا الاكولة والفحل وفي عدها قولان والمروي المنع ولا ذات عوار

او مريضة او هرمة الا من مثلهن ولا الارذل ولا الاجود بل الاوسط والخيار الى المالك وقال

الشيخ يقرع ويجبر السن الناقصة في الابل بشاتين او عشرين درهما فتساوي تاليها وقيل الجبر

بشاة ويدفع الساعي ذلك في الزائدة ولا جبر بتضاعف الدرج ولا فيما زاد على الجذعة ولا في

غير الابل بل القيمة وتجزي في الجميع والعين افضل ويجزي ابن اللبون عن بنت المخاض وفرض

كل نصاب اعلى عن الادنى وفي اجزاء البعير عن الشاة فصاعدا الا بالقيمة وجهان ومنع المفيد

القيمة في الانعام وتجزي شياه الابل من غير غنم البلد اما شياه الغنم فلا الا ان تكون اجود او

بالقيمة وتجزي الذكر والانثى عن مثلهما ومخالفهما ولا يفرق بين مجتمع في الملك كما لا يجمع بين متفرق

فيه ولا عبرة بالخلطة سواء كانت خلطة اعيان كاربعين بين شريكين او ثمانين بينهما مشاعة

او خلطة اوصاف كالاتحاد في المرعى والمشرب والمراح مع تميز المالين ولا يجبر جنس بآخر درس

يشترط في زكوة النقدين الحول والسكة وان هجرت فلا زكوة في السبائك والنقار والحلي وزكوته

اعارته والنصاب فلا زكوة فيما دون عشرين مثقالا من الذهب ولا فيما دون اربعة بعدها ولا فيما

دون مايتي درهم من الفضة واربعين بعدها والمخرج ربع العشر عينا او قيمة والدرهم نصف

المثقال وخمسه وزنا او ثمانية واربعون حبة شعير او هي ستة دوانيق والمغشوش يشترط بلوغ

خال

خالصه نصابا فان شك فيه فلا شيء وان علم وشك في قدر الغش صفي ان ماكس ثم

يخرج عن المغشوشة منها او صافيه بحسابها ولا عبرة بالرغبة والاخراج بالقسط وفي

المبسوط يجزي الادون مع تساوي العيار ويشترط في الغلات تملكها بالزراعة وانعقاد

الحب وبدو الصلاح ويكفي انتقالها قبلهما الى ملكه فلا زكوة في البلح وتجب في البسر

والحصرم على الاصح ووقت الاخراج عند الجفاف والتصفية والنصاب وهو الفا رطل

وسبعماية رطل بالعراقي هي ثلثماية صاع هي خمسة اوسق ويعتبر جافا فان تم فيخرج

منها العشر ان سقيت سيحا او بعلا او عذيا ونصفه ان سقيت بالدوالي والغرب او ما فيه

مؤنة ولو اجتمعا اعتبر الاغلب في عيش الزرع والشجر فان تساويا فثلثة ارباع العشر ويجب

في الزائد وان قل كل ذلك بعد المؤنة وحصة السلطان ولو جائرا وفي الخلاف والمبسوط المؤنة

على المالك ولا تتكرر فيها الزكوة بعد وان مضى عليها احوال وتضم الزروع والثمار المتباعدة

في النصاب وان اختلفت في الاطلاع والادراك وفيما يحمل مرتين قولان ويجوز الخرص فيضمن

المالك الزكوة او الساعي للمالك او تبقى امانة واستقرار الضمان مشروط بالسلامة ويصدق

المالك في تلفها بظالم او غيره بيمينه ويجوز التخفيف للحاجة ويسقط بالحساب ويجوز دفع

الثمرة على الشجر والعنب الذي لا يصير زبيبا والرطب الذي لا يصير تمرا يخرص على تقدير الجفاف

وعلى الامام بعث خارص ويكفي الواحد العدل والعدلان افضل والخلطة والشجر جنسان

هنا ولو اختلفت الثمار والزرع في الجودة قسط ولو اخذ العنب عن الزبيب او الرطب

عن التمر رجع بالنقيصة عند الجفاف ولا يكفي الخراج عن الزكوة فرع لو مات المديون

قبل بدو الصلاح ونزع الدين على التركة فان فضل نصاب لكل وارث فني وجوب الزكوة

عليه قولان ولو مات بعد بدو الصلاح وجبت ولو ضاقت التركة قدمت وفي المبسوط توزع

وتجب الزكوة على عامل المزارعة والمساقاة بالشرائط خلافاً لابن زهرة نعم لو آجر ارضاً بطعام
لم يزكه ويحكم ما تستحب فيه الزكوة من الغلات حكم الواجب ولو باع النصاب كان نصيب
المستحق مراعى بالاخراج لتعلق الزكوة بالعين ومن ثم لم يمنعها الدين درس تستحب
زكوة التجارة واوجبها ابنا بابويه وهي الاسترباح بالمال المنتقل بعقد المعاوضة فلا زكوة
في الميراث والموهوب ولا في القنية ولو تجدد قصد الاكتساب كفى على الاقوى ويشترط فيها احد
النقدين ونصابا هما ولابد من بقاء النصاب وسلامة راس المال طول الحول ولو زاد اعتبر له
حول من حين الزيادة ولا يشترط بقاء العين في الاقرب فلو تبدلت زكيت وفي بناء حول العرض
على حول النقد قولان ولا اشكال في بناء حول النقد على حول العرض ما دامت التجارة وتتعلق
بالقيمة لا بالعين فلو باع العين صحت ولو ارتفعت قيمتها بعد الحول اخرج ربع عشر القيمة
عند الحول ولو نقصت بعده وقبل امكان الاداء فلا ضمان ولا ضمن النقص سواء كان لعيب
او نقص سوق وفي المعتبر الانسب تعلقها بالعين فعلى هذا يتبعض نقيض الاحكام ولا
يمنعها الدين والاقرب انه على القول بالقيمة لا يمنع ايضا ولو اشترى نصابا زكويا واسامه
تقدمت المالية ولو قلنا بوجوبها ولا تجتمعان اجماعا ولو زرع ارض التجارة او استثمر نخلها
فعشرهما لا يغني من زكوة التجارة في الاصل خلافا للمبسوط ولا يمنع انعقاد الحول على الفرع وعامل
المضاربة يخرجها اذا بلغ نصيبه نصابا وفي تعجيل الاخراج قبل القسمة قولان والجمع بين كون
الربح وقاية وبين تعجيل الاخراج بتغريم العامل قول محدث مع ان فيه تغريراً بمال المالك
لو اعسر العامل ونتاج مال التجارة منها ويجبر منه نقصان الولادة والعبرة في التقويم بالنقد
الذي اشتريت به لا بنقد البلد فلو اشترى بدراهم وباعها بعد الحول بدنانير قومت
السلعة دراهم ولو باعها قبل الحول قومت الدنانير دراهم عند الحول وقيل لو بلغت

باحد

باحد النقدين النصاب استحبت وهو حسن ان كان راس المال عرضا ولو مضى عليه
سنون ناقصا عن راس المال استحبت زكوة سنة وتستحب في الخيل بشرط الانوثة والسوم
والحول ففي العتيق ديناران وفي البرذون دينار والاقرب انه لا زكوة في المشترك حتى يكون
لكل واحد فرس وفي اشتراط كونها غير عاملة نظر اقربه لرواية زرارة ولا زكوة في البغال والحمير
والرقيق ولا في التجارة والعقار المتخذ للنماء تستحب الزكوة في حاصله قيل ولا يشترط فيه النصاب
ولا الحول والمخرج ربع العشر ولا زكوة في الفرش والآنية والامتعة للقنية وروى شعيب
عن الصادق عليه السلام كل شيء جر عليك المال فزكه وما ورثته او اتهبته فاستقبل به
وروى عبد الحميد عنه عليه السلام اذا ملك مالاً آخر في اثناء حول الاول زكاهما عند
حول الاول وفيها دلالة على ان حول الاصل يستتبع الزائد في التجارة وغيرها الا السخال ففي
رواية زرارة عنه عليه السلام حتى يحول عليها الحول من يوم تنتج وروى رفاعة عنه
عليه السلام لا عشر في الخراجية وفي اجزاء ما ياخذه الظالم زكوة قولان احوطهما الاعادة درس
اصناف المستحقين للزكوة ثمانية الفقراء والمساكين ويشملهما من لا يملك مؤنة سنته
له ولعياله وقيل من لا يملك نصابا ولا قيمته والمروي ان المساكين اسوأ حالا ويعطى
ذو الدار والخادم والدابة مع الحاجة او اعتياده لذلك ويمنع من يكتفي بكسبه ولو ملك خمسين
كما لا يمنع من لا يكتفي به ولو ملك سبعمائة درهم وكذا ذو الصنعة والضيعة ولو كان اصلها
يقوم به دون النماء استحق وهل يأخذ تتمة السنة او يتسرسل الاخذ قولان ولو اشتغل
بالتفقه وتحصيلاته عن التكسب جاز الاخذ ولو تعفف المستحق ففي رواية هو ممن يمنع
من اداء ما يجب عليه ويحمل على الكراهية الا ان يخاف التلف فيحرم الامتناع والعاملون وهم
السعاة في تحصيلها جباية وكتابة وحسابا وحفظا ولاذ والمؤلفة قلوبهم وهم كفار

يُستمالون بها الى الجهاد وقال ابن الجنيد هم المنافقون وفى مؤلفة الاسلام قولان
اقربهما انهم يأخذون من سهم سبيل الله وفى الرقاب وهم المكاتبون والعبيد فى
الشدة وفى جواز شراء العبد منها بغير شدة او ليكفّر به فى المرتبة او المخيّرة مع العجز قولان
ويجوز صرفها الى المكاتب والى سيده بعد حلول النجم وقبله اذا لم يجد ما يصرفه فى كتابته
ويقبل قوله فى المكاتبة الا ان يكذبه السيد ولو دفعه فى غيرها ارتجع والغارمون وهم
المدينون فى غير معصية ولا يتمكنون من القضاء ولو كان فى معصية جاز من سهم الفقراء
مع توبته ان شرطنا العدالة ولو جهل الحال فالمروى المنع ويجوز الدفع الى رب الدين
بغير اذن الغارم وبعد وفاته ودين واجب النفقة وغيره سواء الا ما يجب قضاؤه منه ويجوز
مقاصة المستحق حيا وميتا اذا لم يترك ما يصرف فى دينه وقيل وان ترك مع تلف المال ويعطى
الغارم لاصلاح ذات البين وان كان غنيا وفى سبيل الله وهو الجهاد سواء كان الغازى
مطوعا او مرتزقا مع قصور الرزق والاقرب الحاق القرب به كعمارة المساجد والربط وسقى
الحاج والزائرين وابن السبيل وهو المنقطع به فى غير بلده وان كان غنيا فى بلده فيأخذ ما
يبلغه بلده ولو فضل اعاده وقيل منشئ السفر كذلك وهو حسن مع فقره الى السفر ولا مال
يبلغه وان كان له كفاية فى الحضر وقيل ابن السبيل هو الضيف اذا كان محتاجا فى الحال
وان كان غنيا فى بلده رواه الشيخان ولو نوى المسافر اقامة عشرة خرج عن ابن السبيل
عند الشيخ ولم يخرج عند ابن ادريس ولو كان السفر معصية فلا استحقاق ويشترط
فيهم الا المؤلفة الايمان فلا يعطى المخالف وان كان مستضعفا ولو فى زكوة الفطرة على
الاقرب ويعطى اطفال المؤمنين وان كان آباؤهم فساقا دون اطفال غيرهم وفى
العدالة اقوال ثالثها اشتراط مجانبة الكبائر وفى الشامى تعتبر اجماعا ولا يعطى واجب

النفقة

النفقة كالزوجة والولد وفى رواية عمران القمى يجوز للولد وفى رواية اخرى يعطى ولد
البنت ويحملان على المندوبة ولو اخذ من غير المخاطب بالانفاق فالاقرب جوازه الا الزوجة
الا مع اعسار الزوج وفقرها ويجوز للزوجة اعطاء زوجها واعطاء الزوجة المستمتع بها
وفى اعطاء الناشز على القول بجواز اعطاء الفاسق تردد اشبهه الجواز اما المعقود
عليها ولما تبذل التمكين ففيها وجهان مرتبان والاولى بالمنع ولو قلنا باستحقاقها النفقة
فلا اعطاء ولا يعطى الهاشمى الا من قبيله او قصور الخمس فيعطى التتمة لا ازيد على
الاقوى وتقبل دعوى الفقر والعجز عن التكسب الا مع علم الكذب ولو ادعى تلف ماله
كلف البينة عند الشيخ ودعوى الغرم ما لم يكذبه المستحق ولا يعطى القن ولا المدبر ولا
ام الولد من المالك ولا غيره ويعيد المخالف ما اعطاه فريقه اذا استبصر ولا يعيد عبادة
فعلها الا الزكوة ولو ظهر الآخذ غير مستحق اجزأت مع الاجتهاد والا فلا ولو امكن ارتجاعها
اخذت ولو ظهر عبده لم يجز بخلاف ما لو ظهر واجب النفقة كالزوجة وفى الزوج مع عدم
انفاقه عليها نظر نعم لا يرتجع منها مع التلف لو قلنا بعدم الاجزاء ولو دفع زيادة عن
النفقة الواجبة ارتجعت ان امكن والا اجزأت ولو صرف الغارم والغازى وابن السبيل
فى غير سبب استحقاقه ارتجع ولا حجر على الباقين ولو فضل عن الغرم او السفر اعاده بخلاف
ما يفضل مع الغازى ولا يشترط فيه ولا فى العامل الفقر ويجوز الدفع على واجب النفقة غازيا
ومكاتبا وعاملا وابن سبيل بما زاد على النفقة فى الحضر ويتخير الامام بين الاجرة للعامل والجعل
المعين فلو قصر النصيب اتمه له الامام من بيت المال او من سهم آخر اذا كان موصوفا
بسبب ذلك السهم ويجوز ان يعطى جامع الاسباب بكل سبب واغناء الفقير لقول الباقر
عليه السلام اذا اعطيته فاغنه نعم لو تعدد الدفع حرم الزائد على مؤنة السنة والافضل

بسطها على الاصناف ولو خصّ صنفاً بل واحداً بها جاز ويستحب التفضيل بمرجّح كالعقل
والفقه والهجرة في الدين وترك السؤال وشدة الحاجة والقرابة واعطاء زكوة الخف والابل
والظلف المتجمل وباقي الزكوات المدقع والتوصّل بها الى من يستحيي من قبولها هديّة وروى
محمد بن مسلم ان لم يقبلها على وجه الزكوة فلا تعطه واذا نوى بما اخرجه من ماله اعطاء
محل معيّن فالافضل ايصاله اليه ولو عدل به الى غيره جاز ويكره جعل الزكوة وقاية للمال
بل ينبغي ان يدفع الى من يعتاد الاهداء اليه ويبرّه من غيرها وروى الواسطي جواز شراء
الاب من الزكوة وروى عبيد بن زرارة جواز الاعتاق مطلقاً مع عدم المستحق فان
مات ولا وارث له فلاهل الزكوة ميراثه لانه اشترى بمالهم وفيه ايماء الى انه لو اشترى
من سهم الرقاب لم يطرد الحكم لانه اشترى بنصيبه لا بمال غيره فيرثه الامام وروى ابو بصير
جواز التوسعة بالزكوة على عياله وروى سماعة ذلك بعد ان يدفع منها شيئاً الى المستحق
كل ذلك مع الحاجة وروى علي بن يقطين فيمن مات وعليه زكوة وولده محاويج
يدفعون الى غيرهم منها شيئاً ويعودون بالباقي على انفسهم واقل ما يعطى الفقير ما يجب في
النصاب الاول من النقدين الا مع الاجتماع والقصور ولو كان الوكيل في دفعها من اهل
السهمان فالمروي جواز اخذه كواحد منهم الا ان يعيّن له قوماً وتكره اعادة الزكوة الى ماله
ولو عادت بملك قهري كالارث فلا بأس وكذا لو اضطر اليها درس يجب دفع الزكوة عند
وجوبها ولا يجوز تاخيرها الا لعذر كانتظار المستحق وحضور المال فيضمن بالتاخير وكذا
الوكيل والوصي بالتفرقة لها ولغيرها من الحقوق المالية وهل يأثم الاقرب نعم الا ان
ينتظر بها الافضل او التعميم وروي جواز تاخيرها شهراً او شهرين وحمل على العذر ولا
يجوز تقديمها على وقت الوجوب وروي جوازه باربعة اشهر وسبعة اشهر ومن اول السنة

وقال

وقال الحسن تقدم من ثلث السنة وحمل على القرض فتحتسب عند الوجوب بشرط بقائه
على صفة الاستحقاق ولو استغنى بها احتسبت واجزأت وان لم ينتزعها منه ثم يعيدها
اليه ولو استغنى بغيرها لم تجز وان كان بنمائها او بارتفاع قيمتها فللمالك ارتجاعها وان كان
باقياً على الاستحقاق فيعطيها غيره او يعطيه غيرها او يعطي غيره غيرها ولو تم بها النصاب
سقط الوجوب خلافاً للشيخ مع بقاء العين ولا تعاد الزيادة المنفصلة ولا المتصلة على
الاقرب بل له اعطاء القيمة يوم القبض وقال الشيخ تؤخذ منه الزيادة لانه انما اقرضها
زكوة فلا تملك ولو كان القرض مثلياً فمثله فان تعذر فقيمته يوم التعذر ولو اقترضها غنياً
او فاسقاً فصار عند الوجوب اهلاً جاز الاحتساب ولو تسلّف الساعي باذن المستحق
وهلكت فمن مال المستحق بخلاف ما اذا كان المالك هو الآذن فانها من ماله ولو اذنا قال
الشيخ يكون منهما ولو اختلفا في كونها زكوة او قرضاً تبع اللفظ فان اختلفا فيه حلف المالك
ولو قال هذه صدقة ثم قال اردت القرض فالاقرب عدم السماع فان ادعى علم القابض
احلفه فان نكل حلف المالك واستعادها وتجب دفع الزكوة الى الامام او نائبه مع الطلب
وإلا استحب وفي الغيبة الى الفقيه المأمون وخصوصاً الاموال الظاهرة واوجب المفيد
والحلبي حملها الى الامام ونائبه فالفقيه ابتداءً ومع الوجوب لو فرّقها بنفسه فالاجود عدم
الاجزاء ويجب على الامام الدعاء لصاحبها عند الاخذ وقيل يستحب ولا يجوز نقلها مع وجود
المستحق فيضمن وقيل يكره ويضمن وقيل يجوز بشرط الضمان وهو قوي ولو عدم المستحق
نقلها لم يضمن واجرة الاعتبار على المالك ويجوز للمالك تفرقتها بنفسه وبنائبه وتجب
النية عند الدفع الى الوالي او المستحق مشتملة على الوجوب او الندب وكونها زكوة مال
او فطرة او صدقة ولا يشترط تعيين المال ولا يفتقر الساعي الى نية اخرى عند الدفع الى

اي اخذ قبل الوجوب

فالاقرب انه من ضمان المالك لقوة جانبه ويحتمل ان يكون من ضمان المساكين لعود المنفعة اليهم

الى غير النقدين

لا يجوز نقل الزكوة عن بلد مع وجود المستحق فيه عند علمائنا اجمع

الفقراء ولو نوى المالك بعد الدفع فالاقرب الاجزاء مع بقاء العين او تلفها وعلم القابض
بعدم النية ويجب على الوكيل النية عند الدفع الى المستحق والاقرب وجوبها على الموكل
عند الدفع الى الوكيل فان فقدت احديهما فالاقرب اجزاء نية الوكيل وقال الشيخ لا تجزي
الا بنيتهما ولو لم ينو المالك عند اخذ الامام او الساعي او الفقيه اجزات ان اخذت
كرها وتجب عليهم النية عند الدفع الى المستحق ولو اخذت طوعا فوجهان اقربهما الاجزاء
اذا نوى الثلاثة ويجب فيها الجزم فلو قال هذا زكوة او خمس او فرض او نفل او ان كان
مالي الغائب باقيا فهو زكوة او نفل لم تجز ولو قال ان لم يكن باقيا فنفل اجزا ولو دفعها الى
عن المال الغائب فبان تالفا فالاقرب جواز صرفه الى غيره مع بقاء العين او تلفها وعلم
القابض بالحال (درس) اذا قبض احد الثلثة الزكوة من المالك برئت ذمته ولو تلفت
بخلاف ما لو قبضها الوكيل وكان قد تقدم تفريط من المالك فتلفت في يد الوكيل ولو عزلها
المالك اما وجوبا عند ادراك الوفات او ندبا فان لم يتمكن من الاخراج فلا ضمان مع التلف
والاصح ولو عين المالية او الفطرة في مال تعينت مع عدم المستحق والاقرب التعيين مع
وجوده فليس له ابدالها في الموضعين في وجه نعم لو نما كان له وروى الكليني عن الباقر عليه السلم
انه لو اتجر بها ضمنها والربح لها ولو اتجر بماله ولما يعزلها فلها بقسطها ولا وضيعة عليها ولو كان
المال غائبا عنه ضمن بنقلها الى بلد آخر ويستحب صرف الفطرة في بلده والمالية في بلدها وصرف
صدقة البوادي على اهلها والحاضرة على اهلها ووسم النعم في اقوى الظاهر كالفخذ
في الابل والبقر واصول الاذان في الغنم ويكتب في الميسم اسم الله تعالى وانها زكوة او صدقة
او جزية ويجب على الامام بعث عامل الى كل بلد ويراعى فيه البلوغ والايمان والعقل
والعدالة والفقه في الزكوة وان لا يكون هاشميا ولا عبدا على الاقوى ولو كان مكاتبا

فالاقرب

فالاقرب الاجزاء ولو تولى الهاشمي العمالة على قبيله احتمل الجواز وكذا لو تطوع بها بغير
سهم ولو فرقها الامام او الفقيه سقط سهم العامل وكذا لو فرقها المالك بنفسه على الا[صح]
ويسقط مع الغيبة ايضا الاصح تمكن الفقيه من نصبه وسهم المؤلفة الاصح وجوب
الجهاد ولا يسقط سهم سبيل الله ولو قصرناه على الجهاد كان تابعا له ويجوز الدفع الى
موالي الهاشميين وكرهه ابن الجنيد والى بني المطلب خلافا للمفيد (درس) تجب زكوة
الفطرة عند هلال شوال على البالغ العاقل الحر غير المغمى عليه المالك احد نصب الزكوة
او قوت سنة على الاقوى ولا تجب على الفقير خلافا لابن الجنيد وتجب على المكتسب قوت
سنته اذا فضل عنه صاع وتجب اخراجها عن عياله وجبت نفقتهم كالزوجة والعمودين
والرقيق او استحبت كالقريب والضيف ولو كان كافرا ولو ابق العبد فالوجوب باق ما لم يعلم
موته او يعوله مكلف بالفطرة ولو كانت الزوجة صغيرة او غير ممكنة او ناشزا او مستمتعا بها
فلا وجوب على الزوج خلافا لابن ادريس ولو اعسر الزوج فالاقرب الوجوب عليها مع يسارها
ولو ايسر الصغير فلا زكوة الا ان يعوله الاب تبرعا واوجبها الشيخ على الاب وتجب فطرة خادم
الزوجة والولد والاب مع الزمانة ولو غصب العبد وعاله الغاصب وجبت عليه والا فعلى
المالك الان تجعل الزكوة تابعة للعيلولة ولو تبعضت الحرية وجبت بالنسبة وللشيخ قول
بعدم الوجوب عليهما وتجب عن المكاتب المشروط خلافا لابن البراج لا عن المطلق الا مع
العيلولة وفي مرفوعة محمد بن يحيى تجب عن المكاتب وما اغلق عليه بابه (فروع) خمسة
لو مات المولى قبل الهلال وعليه دين مستوعب فلا زكوة في رقيقه عند الشيخ بناء على
ان التركة لم تنتقل الى الوراث (الثاني) لو اوصى له بعبد وقبل بعد الهلال وجبت زكوته
على القابل اذا كانت الوفاة قبل الهلال وفي المبسوط لا زكوة على احد (الثالث) لو وهب له عبدا

فقبله وتاخر القبض عن الهلال بُنى على ملك الموهوب والمشهور انه بالقبض ولومات
المتهب بعد القبول وقبل القبض فعلى اشتراط القبض تبطل الهبة وعلى عدمه يقبض الوارث
الرابع فطرة العبد فى خيار الثلاثة على المشترى وفى الخلاف على البايع لانه لو تلف كان
منه **الخامس** فطرة المشترك على ملاكه بالنسبة وقيل لا فطرة فيه ويستحب للفقير اخراجها
ولو بصاع يديره على عياله بنية الفطرة من كل واحد ثم يتصدق به على غيرهم ولو ملك عبدا
او ولد له او تزوج بعد الهلال استحبت الى صلوة العيد والمراد بالهلال دخول شوال
ويكفى فى الضيف ان يكون عنده فى آخر جزء من رمضان متصلا بشوال سمعناه مذاكرة وقال
الضيف اذا اهل الهلال عنده تجب فطرته وان نزل عنده وافطر عند غيره كانت الفطرة على الثانى
انه لا بد من الافطار عنده فى شهر رمضان ولو ليلة وقيل عشرة الاخر او نصفه بل كله ووقتها
ممتد الى زوال الشمس يوم الفطر ولا تقدم على شوال والمشهور جوازها من اول شهر رمضان
ولو جعلها قرضا واحتسابها فى الوقت وقال المرتضى والمفيد وقتها طلوع الفجر يوم الفطر الى
قبل صلوة العيد واختاره الشاميون الثلاثة والاجماع على ان اخراجها يوم الفطر قبل الصلوة
ابو الصلاح وابن زهرة وابن البراج
افضل ولو خرج وقتها فالاقرب وجوب قضائها سواء عزلها او لا وقال ابن ادريس تكون
اداء والواجب صاع وزنه الف درهم ومائة وسبعون درهما شرعية من القوت الغالب
نوع مع العراع
واكثر الاصحاب حصروه فى السبعة التمر والزبيب والحنطة والشعير والارز والاقط
واللبن والاقرب انه للفضيلة وافضله التمر ثم الزبيب ثم القوت الغالب وفى الخلاف
المستحب القوت الغالب وقال سلار اعلاها قيمة وتجزى القيمة بسعر الوقت وروى درهم
وهو حسن بعد قوله ان الافضل التمر ثم الزبيب
فى الغلاء والرخص وروى ثلثاه فى الرخص **فروع** الدقيق والسويق والخبز ليست اصولا
وكذا الرطب والعنب وفيها نظر وقال ابن ادريس الخبز اصل **الثانى** لا يجزى المعيب والمخر
اردء
المصوق الا بالقيمة **الثالث** لو اخرج نصف صاع اعلى قيمة تساوى صاعا ادنى ففى اجزائه

ترددو قطع بالاجزاء فى المختلف **الرابع** لو اخرج صاعا من جنسين او اجناس فالاقرب
المنع سواء كان عن عبد مشترك بين اثنين مختلفى القوت اولا ومصرفها المالية ويستحب
اختصاص القرابة والجيران مع الصفات الا يعطى المستحق اقل من صاع مع الامكان

كتاب الصدقة

وهى العطية المتبرع
بها بالاصالة من غير نصاب للقربة قال الله تعالى وما تنفقوا من خير يوف اليكم وقال
النبى صلى الله عليه وآله الصدقة تدفع ميتة السوء وقال عليه السلم ان الله ليدفع
بالصدقة الداء والدبيلة والحرق والغرق والهدم والجنون الى ان عد عليه السلم
نوع مرض
سبعين بابا من السوء وقال الصادق عليه السلم المعروف شئ سوى الزكوة فتقربوا الى
الله بالبر وصلة الرحم وقال على عليه السلم كانوا يرون الصدقة يدفع بها عن الرجل
يجوز رد الضمير فى قوله كانوا الى الائمة
الظلوم وقال الباقر عليه السلم صنايع المعروف تدفع مصارع السوء وقال النبى صلى
الله عليه وآله الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة
الرحم باربعة وعشرين وقال الصادق عليه السلم داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا
البلاء بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة وهى تقع فى يد الرب قبل ان تقع فى يد العبد
ويستحب للمريض ان يعطى السائل بيده ويوس بالدعاء له والصدقة عن الولد ويستحب
بيده والتكبير بالصدقة لدفع شر يومه وكذا فى اول الليل للحاضر والمسافر ويكره رد السائل
ولو كان على فرس وخصوصا ليلا وثواب اطعام الهوام والحيتان عظيم والصدقة
تقضى الدين وتخلف بالبركة وتزيد المال والتوسعة على العيال من اعظم الصدقات
ويستحب زيادة الوقود فى الشتاء ويجوز على الذمى وان كان اجنبيا وعلى المخالف الا الناصب
ومنع الحسن من الصدقة على غير المومن ولو كانت ندبا وفى رواية فى المجهول حاله

اعط من وقعت له الرحمة في قلبك واكثر ما يعطى ثلثا درهم واعطاء السائل
ولو ظلفا محرقا او تمرة او شقها واكثارها افضل ولو كثر السؤال اعطى ثلاثة وتخير
في الزائد وليتوم السائل بالدعاء ولو كان كافرا والوكيل في الصدقة احد المتصدقين
ولو تعددوا وافضل الصدقة جهد المقل وهو الايثار وروى افضل الصدقة عن ظهر
غنى والجمع بينهما ان الايثار على نفسه مستحب بخلافه على عياله وتستحب الصدقة
بالمحبوب وتكره بالخبيث والضيافة من افضل الصدقة وكذا سقي الماء والحج عن الميت
وخصوصا الرحم وبذل الجاه والكلمة اللينة والصدقة على الرحم والعلماء والا
موات مضرية رسول الله صلى الله عليه وآله لمكافيه ويشفع له وانظار المعسر
والاهداء الى الاخوان والبداءة بها قبل السؤال وتعجيلها وتصغيرها وسترها ويجب
شكر المنعم بها ويحرم كفرانها ويكره ان يتصدق بجميع ماله الا مع وثوقه بالصبر والعيال
له وصدقة المديون بالمجحف والصدقة مع التضرر بها والمن بها والسؤال لغير الله
لمن فتح باب مسألة فتح الله عليه باب فقره قال زين العابدين عليه السلام من
سأل من غير حاجة اضطر الى السؤال من حاجة واظهار الحاجة وشكاية الفقر
ولو اضطر الى المسألة فلا كراهة وتملك بالايجاب والقبول والقبض وان كان
بالفعل ولا بد فيها من نية القربة ولا يصح الرجوع فيها بعد القبض لرحم كان او لاجنبي
وجوز الشيخ الرجوع فيها وهو بعيد والصدقة سرا افضل الا ان يتهم بترك
المواساة او يقصد اقتداء غيره به اما الواجبة فاظهارها افضل مطلقا

كتاب الخمس

وهو حق يثبت
في الغنائم لبني هاشم بالاصالة عوضا عن الزكوة ويجب في سبعة **الاول** ما غنم
من دار الحرب على الاطلاق الا ما غنم بغير اذن الامام فله او سرق او اخذ غيلة فلآخذه
وما يملك من اموال البغاة غنيمة وكذا فداء المشركين وما صولحوا عليه والحق ابن الجنيد
الجزية وعشور اهل الحرب **الثاني** جميع المكاسب من تجارة وصناعة وزراعة وغرس
بعد مؤنة السنة له ولعياله الواجبي النفقة والضيف وشبهه ولو عال مستحب النفقة
اعتبر مؤنته ولو اسرف حسب عليه ولو قتر حسب له ورخص ابن الجنيد في ترك خمس
المكاسب واضاف الحلبي الميراث والهبة والهدية والصدقة ومنعها ابن ادريس
وهو ظاهر ابن الجنيد واضاف الشيخ العسل الجبلي والمن واضاف الفاضلان الصمغ
وشبهه ولا يتوقف الوجوب على الحول خلافا لابن ادريس نعم يجوز تأخيره احتياطا
للمكلف ولا يعتبر الحول في كل تكسب بل يبتدئ الحول من حين الشروع في التكسب بانواعه
فاذا تم خمس ما فضل ولو ملك قبل الحول ما يزيد على المؤنة دفعة او دفعات تخير
في التعجيل والتأخير ومؤنة الحاج لا خمس فيها نعم لو اجتمعت من فضلات او لم يتفق
سير الرفقة الحول وجب الخمس والاقرب ان الحول هنا تام فلا يجزي الطعن في الثاني
عشر والمؤنة مأخوذة من تلاد المال في وجه ومن طارفه في وجه ومنهما بالنسبة
في وجه ولا يجبر ما تلف من التلاد بالطارف ويجبر خسران التجارة والصناعة
والزراعة بالربح في الحول الواحد والدين المقدم والمقارن للحول مع الحاجة اليه من
المؤنة ولو وهب المال في اثناء الحول او اشترى بغبن حيلة لم يسقط ما وجب **الثالث**
الحلال المختلط بالحرام ولا يعلم صاحبه ولا قدره ولم يذكره جماعة من الاصحاب ولو علم
صاحبه صالحه ولو علم قدره تصدق به ولو كان الخليط مما يجب فيه الخمس ففي تعدده
نظر ولو علم زيادته على الخمس خمسه وتصدق بالزائد في ظنه **الرابع** ارض الذمي اذا اشتراها

من مسلم وان لم يكن في اصلها الخمس اماسعه رقبتها الارتفاعها والقيمة هنا غير معتبرة
من الذمي وفي وجوبها على الامام او الحاكم نظر اقربه الوجوب عنها الا عند الاخذ والدفع
وهذه الاربعة لا نصاب لها بل يجب فيها وان قلت ويظهر من المفيد في العزية اعتبار عشرين
دينارا في الغنيمة **الخامس** الكنز والركاز اذا وجد في دار الحرب مطلقا او في دار الاسلام ولا
اثر له ولو كان عليه اثر الاسلام فلقطة خلافا للخلاف ولو وجده في ملك مبتاع عرفه البايع
ومن قبله فان لم يعرفه فلقطة او ركاز يجب اثر الاسلام وعدمه والظاهر ان مجرد قول
المعرف كاف بلا بينة ولا يمين ولا وصف نعم لو تداعياه كان لذي اليد بيمينه ولو كان مستاجرا
فقولان للشيخ ولا فرق في الركاز بين اصناف الاموال ولا بين الواجدين حتى العبد والصغير
والصبي ولا يسقط الخمس بكتمانه ونصابه عشرون دينارا عينا او قيمة بعد المؤنة ولا يعتبر
فيه نصاب ثان ولا حول **السادس** المعادن على اختلاف انواعها حتى المغرة والجص والنورة
وطين الغسل والعلاج وحجارة الرحى والملح والكبريت ونصابه عشرون دينارا في صحيح البزنطي
عن الرضا عليه السلام واعتبر الحلبي دينارا والرواية قاصرة والاكثر لم يعتبروا نصابا وكل ذلك
بعد مؤنة الاخراج والتصفية ولا فرق بين ان يكون الاخراج دفعة او دفعات كما لو تعددت
تعددت بقاعهما وانواعهما ولا بين كون المخرج مسلما او كافرا باذن الامام او صبيا او عبدا
ولو اتجر بالمعدن او الكنز خمس ربحها بعد المؤنة **السابع** كل ما اخرج بالغوص اذا بلغ
قيمته دينارا دفعة او دفعات اعرض اولا او لا والعنبر الماخوذ بالغوص ولو كان بغير غوص
فالاقرب انه معدن وصيد البحر يلحق بالمكاسب على الاقرب وفي قول لا خمس فيه وفي وجه
من الغوص والحق ابن الجنيد النفل من الغنائم وقال الشيخ لا خمس فيه **درس** مستحق الخمس
الامام واليتامى والمساكين وابناء السبيل من الهاشميين بالاب فهو بينه وبينهم نصفين

وفي رواية يرجع له خمس الخمس والباقي لهم وفي اخرى له الثلث وظاهر ابن الجنيد ان سهم
الله يليه الامام وسهم الرسول عليه السلام الاقرب اليه وسهم ذوي القربى لهم ونصف الخمس
للثلاثة الباقية من المسلمين بعد كفاية اولي القربى ومواليهم المعتقين وهو شاذ واعطى
المرتضى المنسوب بامه والمفيد وابن الجنيد يحتمل الطلب ويعتبر في الاصناف الايمان لا العدالة
على الاقوى وفي المسكين وابن السبيل ما مر وفي اعتبار فقر اليتيم نظر ولم يعتبره الشيخ وابن ادريس
وكذا في اعتبار تعميم الاصناف اما الاشخاص فيعم الحاضر ولا يجوز النقل الى بلد آخر الا مع عدم
المستحق كالزكوة ومع وجود الامام يصرف الكل اليه فيعطي الجميع كفايتهم والفاضل له والمعوز
عليه وانكره ابن ادريس وفي غيبته قيل يدفن او يسقط او يصرف الى الذرية وفقراء الامامية
مستحبا او يوصي به والاقرب صرف نصيب الاصناف عليهم والتخيير في نصيب الامام بين الدفن
والايصاء وصلة الاصناف مع الاعواز باذن نائب الغيبة وهو الفقيه العدل الامامي الجامع
لشرائط الفتوى فيجب بسطه عليهم ما استطاع بحسب حاجتهم وعوزهم ومهور نسائهم
فان فضل من الموجودين في بلده فله حمله الى بلد آخر وفي وجوبه نظر والاقرب الله له الحمد

لان المستحق مطالب من حيث الحاجة والفقر والمستحق مع ... فنقله يستلزم تاخر ايصال الحق الى المستحق مع القدرة والطلب فان نقل حينئذ ضمن ... ويراعي التسليم

جواب عن سوال مقدر تقريره ان المقاصد ... بسبب الغرم وليس في مستحق الخمس ... وجوابه ان منهم المساكين والغارم ... رشد حاجة من المساكين فاذا جاز اعطاء الاضعف فالاقوى حاجة اولى
من المصنف رحمه الله

من مسلم وان لم يكن في اصلها الخمس اما من رقبتها او ارتفاعها والنية هنا غير معتبرة

من الذمي وفي وجوبها على الامام او الحاكم نظر اقربه الوجوب عنهما لا عنه عند الاخذ والدفع

وهذه الاربعة لا نصاب لها بل يجب فيها وان قلت ويظهر من المفيد في العزية اعتبار عشرين

دينارا في الغنيمة **الخامس** الكنز والركاز اذا وجد في دار الحرب مطلقا او في دار الاسلام ولا

اثر له ولو كان عليه اثر الاسلام فلقطة خلافا للخلاف ولو وجده في ملك مبتاع عرف البائع

ومن قبله فان لم يعرفه فلقطة او ركاز يجب اثر الاسلام وعدمه والظاهر ان مجرد قول

المعرف كاف بلا بينة ولا يمين ولا وصف نعم لو تداعياه كان لذي اليد بيمينه ولو كان مستاجرا

فقولان للشيخ ولا فرق في الركاز بين اصناف الاموال ولا بين الواجدين حتى العبد والكافر

والصبي ولا يسقط الخمس بكتمانه ونصابه عشرون دينارا عينا او قيمة بعد المؤنة ولا يعتبر

فيه نصاب ثان والاحوط **السادس** المعادن على اختلاف انواعها حتى المغرة والجص والنورة

وطين الغسل والعلاج وحجارة الرحى والملح والكبريت ونصابه عشرون دينارا في صحيح البزنطي

عن الرضا عليه السلام واعتبر الحلبي دينارا والرواية قاصرة والاكثر لم يعتبروا نصابا ...

وفي رواية يبقى له خمس الخمس والباقي لهم وفي اخرى له الثلث وظاهر ابن الجنيد ان سهم

الله يليه الامام وسهم الرسول عليه السلام الاقرب اليه وسهم ذوي القربى لهم ونصف الخمس

للثلاثة الباقية من المسلمين بعد كفاية اولي القربى ومواليهم المعتقين وهو شاذ واعطى

المرتضى المنسوب بالام والمفيد وابن الجنيد بين الطلب ويعتبر في الاصناف الايمان لا العدالة

على الاقوى وفي المسكين وابن السبيل ما مر وفي اعتبار فقر اليتيم نظر ولم يعتبره الشيخ وابن ادريس

وكذا في اعتبار تعميم الاصناف اما الاشخاص فيعم الحاضر ولا يجوز النقل الى بلد آخر الا مع عدم

المستحق كالزكوة ومع وجود الامام يصرف الكل اليه فيعطي الجميع كفايتهم والفاضل له والمعوز

عليه وانكره ابن ادريس وفي غيبته قيل يدفن او يسقط او يصرف الى الذرية وفقراء الامامية

مستحبا او يوصى به والاقرب صرف نصيب الاصناف عليهم والتخيير في نصيب الامام بين الدفن

والايصاء وصلة الاصناف مع الاعواز باذن نائب الغيبة وهو الفقيه العدل الامامي الجامع

لشرائط الفتوى فيجب بسطه عليهم ما استطاع بحسب حاجتهم وعزمهم ومهور نسائهم

فان فضل من الموجودين في بلد فله حمله الى بلد آخر وفي وجوبه نظر والاقرب ان له الحمل

مع وجود المستحقين لطلب المساواة بين المستحقين وهم اولاد ابي طالب والعباس والحارث

وابي لهب وينبغي توفير الطالبيين على غيرهم وولد فاطمة عليها السلام على الباقين ولا يجب

بالاعطاء مؤنة السنة وقضاء الدين ويجوز المقاصة بالخمس للحي والميت على الاقوى لان جهة

الغرم اقوى من جهة المسكنة والتكفين به ومصرف المختلط بالحرام والمعدن والركاز مصرف

الباقي لا مصرف الزكوة والانفال للامام وهي الارض التي باد اهلها او انجلوا عنها او سلموها

بغير قتال ومنها البحرين في رواية محمد بن مسلم والمفاوز وموات الارض ورؤس الجبال

وبطون الاودية وما يكون بها والآجام وصفايا ملوك الكفر وقطايعهم غير المغصوبة من

مسلم او سبا المصطفا بالغنائم كالامة الرائقة والفرس الجواد والثوب الفاخر والسيف
القاطع والدرع وميراث الخنثى وان كان كافرا وغنيمة من غزا بغير اذنه في رواية
العباس المرسلة عن الصادق عليه السلام ولا يجوز التصرف في حقه بغير اذنه وفي الغيبة
تحل المناكح كالامة المسبية ولا يجب اخراج خمسها وليس من باب تبعض التحليل بل تمليك
للحصة او للجميع من الامام والاقرب ان مهور النساء من المباح وان تعددن لرواية
سالم ما لم يؤد الى الاسراف كاكثار التزويج والتعريف وتحل المساكن اما من المختصة
بالامام كالتي انجلى عنها الكفار او من الارباح بمعنى انه يستثني من الارباح مسكنا فما زاد
مع الحاجة واما المتاجر فعند ابن الجنيد على العموم لرواية يونس بن يعقوب وعند ابن ادريس
ان يشتري متعلق الخمس ممن لا يخمس فلا يجب عليه اخراج الخمس الا ان يتجر فيه ويربح
والاشبه تعميم اباحة الانفال حال الغيبة كالتصرف في الارضين الموات والآجام وما يكون
بها من معدن وشجر ونبات للمحولي رواية يونس والحارث نعم لا يباح الميراث الا للفقراء
بلد الميت واما المعادن فالاشبه ان الناس فيها شرع ويجعلها المفيد وسلار من الانفال
وكذا البحار

كتاب الصوم

وهو توطين النفس لله تعالى على ترك الثمانية الاكل والشرب للمعتاد وغيره والجماع قبلا او دبرا لآدمي
وغيره على الاقرب والاستمناء وايصال الغبار الغليظ الى الحلق والبقاء على الجنابة مع علمه
ليلا والحقنة بالمائع والارتماس على الاقوى من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس من
المكلف او المميز المسلم الخالي عن السفر والمرض والحيض والنفاس والجنابة على وجه
والاغماء والسكر وطول النوم فيشترط نية الوجوب او الندب والقربة ليلا او نهارا الى
الزوال الشمس وكذا الجاهل بوجوب ذلك اليوم او من تجدد له العزم على صوم غير معين

زمانه كالقضاء او النفل والاقرب امتداد النفل بامتداد النهار لا الفرض خلافا لابن الجنيد
وفي التهذيب روايتان بجواز نية القضاء بعد الزوال ويشترط فيما عدا شهر رمضان تعيين
سبب الصوم وان كان نذرا معينا وشبهه على الاقوى وفي المبسوط فرنية القربة
ان ينوي صوم شهر رمضان ولا ريب انه افضل وكذا الافضل ان ينوي الاداء ولا يجب
تجديدها بعد الاكل او النوم او الجنابة على الاقوى سواء عرضت ليلا او نهارا بالاحتلام وتتعدد
النية بتعدد الايام في غير شهر رمضان اجماعا وفيه قولان اجودهما التعدد ولو تقدمت عليه
في شعبان لم يجز على الاقوى ويشترط الجزم مع علم اليوم وفي يوم الشك بالمرددة قولي قوي
استمرارها حكما فلو نوى الافطار في الاثناء او تردد ثم عاد فالمشهور الاجزاء وان اثم وكذا لو كره
الامتناع عن المفطرات يأثم ولا يبطل اما الشهوة لهما مع بقاء ارادة الامتناع او الاستمرار عليهما
حكما فلا اثم ولو تردد في الافطار او في كراهة الامتناع فوجهان مرتبان على الجزم واولى
بالصحة هنا والوجه الافساد في الجميع ولو نوى افطار غد ثم جدد قبل الزوال فوجهان مرتبان
واولى بالابطال ولو نوى الندب فظهر الوجوب جدد نية الوجوب واجزأ وان كان بعد الزوال
وكذا لو نوى الوجوب عن سبب فظهر استحقاق صوم اليوم بغيره جدد التعيين وهنا
يجب التعيين في رمضان **فروع** لو عدل من فرض الى فرض لم يجز مع تعيين الزمان
للاول ولو صلح الزمان لهما فالاقرب المنع ايضا ولو كان بعد الزوال في قضاء رمضان
لم يجز قطعا ولو عدل من فرض غير معين الى النفل فوجهان مرتبان واولى بالمنع والجواز
على صحة صوم النفل لمن عليه صوم الفرض
العدول من نفل الى نفل ما دام محل النية باقيا ويتأدى رمضان بنية النفل مع عدم علمه
والاقرب سريانه في غيره من الواجبات المعينة ويتأدى رمضان وكل معين بنية الفرض
غيره بطريق الاولى وقد تأدى رمضان بنية غيره فرضا او نفلا مع علمه قولان اقربهما المنع

ويتخيران في المعيّن غيره ولو نوى فيه غيره ولا يجزي عمّا نواه في الموضعين اجماعًا ويتأدّى

قضاء رمضان بنيّة اداء في الجاهل بالشهور ولو ظهر سبق صومه على رمضان لم يجز

وحكم المعيّن كذلك ويجب على هذا في كل سنة شهر بحسب ظنّه ولو فقد الظنّ تخيّر ويجعله الوجوب

هلاليًا ان امكن والّا عدديًا فلو ظهر نقص الهلالي عن رمضان قضى يومًا ويتحرّى ايضًا

نادر الذهر لو تخيّر فيجب نيّة التعيين لرمضان ولو قيّده بالسفر وسافر لم يتحرّ وافطاره

ولا افطار العيدين ويتحرّى التحرّي في كل صوم معيّن ولا تجب في النيّة المقارنة لطلوع الفجر

يصوم الجميع لكن اذا صفر يقضي رمضانه

وان كان جائزًا وظاهر كلام المفيد والحسن منعه لا يجب الصوم على الصبيّ وان اطاق

ختم المفيد وجماعة وقوع النيّة ليلا بيان

نعم يمرّن عليه لسبع ويشدّد لتسع ويكون صومًا شرعيًا بمعنى استحقاق الثواب ودخوله

في اسم الصائم ولو اطاق بعض النهار فعل وقيل انما يؤمر اذا اطاق ثلاثة ايام تباعًا

ولو بلغ في اثناء النهار امسك مستحبًا ان كان لم يتناول وفي الخلاف يجب وتاديًا ان تناول

ولو شكّ في البلوغ فلا وجوب ولو ظنّ انّه يمني بالجماع لم يجب التعرّض له ولو وجد

على ثوبه المختصّ منيًّا فالاقرب البلوغ مع امكانه ولو كان مشتركًا فلا ولو اشترك بين

صبيّين فاحدهما بالغ فالاولى تعبّدهما ولا يجب على المجنون ويسقط بعروضه وان كان

بسبب المكلّف ولا تمرين في حقّه ولا على المغمى عليه ولا يقضي بسبق النيّة وافطاره ومُدّا

واتبه بالمفطر خلافًا للمبسوط وقال المفيد يقضي ما لم ينو قبل الاغماء فيجزي ولا يقضي من السكران

وان وجب عليه والنائم يحكم الصائم مع سبق النيّة او اشتباهه قبل الزوال وتجديدها

ولو نام اياما قضى ما لم ينو له وفي المبسوط يصحّ كلّها مع سبق النيّة بناء على اجزاء النيّة

للايام والكافر يجب عليه ولا يصحّ منه الّا ما ادرك فجره مسلمًا وفي المبسوط لو اسلم قبل الزوال

امسك ورواية العيص تدفعه ولو ارتدّ المسلم في الاثناء فالوجه فساد الصوم وان عاد

خلافا

خلافًا للمبسوط والمعتبر ولا على المسافر حيث يجب القصر ولا يصحّ منه صوم رمضان وان

نذره ولو صام رمضان ناسيًا او كان عليه صوم شهر مقيد بالسفر فصامه عنه فظاهر الشيخ

الجواز ومنعه الفاضلان ولا يصحّ في السفر غيره من الواجبات الّا الثلاثة الهدي وثمانية عشر

البدنة للمفيض من عرفات والنذر المقيّد بالسفر وجوّز المرتضى صحّة صوم المعيّن اذا

وافق السفر وبه روايتان وابنا بابويه جزاء الصيد والمفيد ما عدا رمضان في نحو كلامه

والكل مشترك والاقرب كراهة الندب سوى الثلاثة ايام للحاجة بالمدينة والحق المفيد

المشاهد وابنا بابويه وابن

يجب وجد

عقبة في اد

على الحائض ا

ليلا فتركت الغسل قضت ولا كفارة على الاقرب ويصحّ من المستحاضة اذا اغتسلت غسلي

او جب لها الحسن الكفارة

النهار فلو تركت كالحائض ومن الجنب اذا لم يتمكّن من الغسل والاقرب وجوب التيمّم

ويتخيران في المعين غيره ولو نوى فيه غيره ولا يجزي عما نواه في الموضعين اجماعا ويتادى
قضاء رمضان بنية اداية في الجاهل بالشهور ولو ظهر سبق صومه على رمضان لم يجز
وحكم المعين كذلك ويجب على هذا في كل سنة شهر بحسب ظنه ولو فقد الظن تخير ويجعله
هلاليا ان امكن والا عدديا فلو ظهر نقص الهلالي عن رمضان قضى يوما ويتحرى ايضا
نادر الدهر لو تخير فيحدث نية التعيين لرمضان ولو قيده بالسفر وسافر لم يتحر في افطاره
ولا افطار العيدين ويجري التحري في كل صوم معين ولا يجب في النية المقارنة لطلوع الفجر
وان كان ...
يجب الصوم على الفتيق وان ...
لا ...

ولا يخرج من ...
... تجديدها
... على اجزاء النية
... يجب ... ولا يخرج منه الا ما ادرك ... مثلا وفي المبسوط لو اسلم قبل الزوال
امسك ورواية العيض تدفعه ولو ارتد المسلم في الاثناء فالوجه فساد الصوم وان عاد

خلافا للمبسوط والمعتبر ولا على المسافر حيث يجب القصر ولا يصح منه صوم رمضان وان
نذره ولو صام رمضان ندبا او كان عليه صوم شهر مقيد بالسفر فصامه عنه فظاهر الشيخ
الجواز ويتبعه الفاضلان ولا يصح في السفر غيره من الواجبات الا ثلاثة الهدي وثمانية عشر
البدنة للمفيض من عرفات والنذر المقيد بالسفر وجوز المرتضى صحة صوم المعين اذا
وافق السفر وبه روايتان وكذا بابويه جزاء الصيد والمفيد ما عدا رمضان في فحوى كلامه
والكل متروك والاقرب كراهة الندب سفرا الا ثلاثة ايام للحاجة بالمدينة والحق المفيد
المشاهد وابنا بابويه وابن ادريس الاعتكاف في المساجد الاربعة وانما يفطر اذا خرج قبل
الزوال على الاقرب بتبييت النية او لا ويفطر المسافر للتنزه خلافا للحسن حيث اوجب
الصوم والقضاء ولا يحرم السفر على من شهد الشهر حاضرا خلافا للحلبي نعم يكره الى ثلاث
وعشرين ولو قدم قبل الزوال ولم يتناول امسك واجبا والا تاديبا ولو علم القدوم قبل الزوال
تخير في الافطار والامساك وهو افضل لرواية رفاعة وهو تخيير في صوم رمضان تابع لسببه
كما يتخير المسافر بين نية المقام وعدمه فيتبعه الصوم والقدوم يحصل برؤية الجدار
او سماع الاذان ولا يحرم الجماع على المسافر خلافا للنهاية وحرمه الحلبي على كل مفطر الا
مع الضرورة وكذا التملي من الطعام والشراب والوجه الكراهة ولا على المريض المتضرر به
بحسب وجدانه او ظنه بقول عارف ولو صام لم يجزئه ولو كان جاهلا على اشكال الرواية
عقبة في اجزاء صيام المريض فتحمل على الجاهل او على من لا يتضرر وبرؤه كقدوم المسافر ولا
على الحائض والنفساء ولو في جزء من النهار ولو زال في الاثناء استحب الامساك ولو طهرت
ليلا فتركت الغسل قضت ولا كفارة على الاقرب ويصح من المستحاضة اذا اغتسلت غسل
النهار فلو تركت فكالحائض ومن الجنب اذا لم يتمكن من الغسل والاقرب وجوب التيمم

ونقل المرتضى وجوبهما بالحقنة وهما متروكان والسعوط بما يتعدى الحلق متعدٍّ كالشرب
لا ما يصل الى الدماغ واوجبهما المفيد به مطلقا ولو ابتلع ما اخرجه الخلال متعمدا كفّر في الخلاف
القضاء ولو قصد الامناء بالملاعبة فلا كفارة خلافا لابن الجنيد واختلف في وجوب القضاء
بالحقنة بالجامد والصب في الاحليل فيصل الجوف وفي طعنه نفسه برمح كذلك او داوى جرحه
كذلك او قطر في اذنه دهنا او مضغ علكا او جلست المرأة في الماء او اكرهها الزوج على الجماع
او امذى عن ملاعبة بغير قصد ولا شبهة عدم القضاء في الجميع وتتكرر الكفارة بتكرر الوطي
مطلقا وبتغاير الايام مطلقا ومع تخلل التكفير على الاقرب وفي تغاير الجنس قولان احوطهما التكرر
ومع اتحاده لا تكرر قطعا ومن افطر في شهر رمضان مستحلا فهو مرتد وغيره يعزر مرتين ويقتل
في الثالثة لرواية سماعة وهي مقطوعة ولو استحل غير الجماع والاكل والشرب المعتادين
لم يكفر خلافا للحلبي ولو ادعى الشبهة الممكنة قبل منه ويعزر المجامع بخمسة وعشرين سوطا
والمطاوعة مثله فلو اكرهها عزر خمسين وانما تجب الكفارة في شهر رمضان والنذر المعين
وشبهه والاعتكاف الواجب وقضاء رمضان بعد الزوال وقال الحسن لا كفارة في غير رمضان
وهو شاذ وانما يكون القضاء في المعين واما غيره فلا يسمى قضاء وان وجب الصوم ثانيا
بالفساد ولو افطر لخوف التلف فالاقرب القضاء وفي الرواية يشرب ما يمسك الرمق خاصة
وفيها دلالة على بقاء الصوم وعدم وجوب القضاء كما اختاره الفاضل وكفارة النذر والعهد
كرمضان وكفارة المتعين باليمين يمين وكفارة القضاء اطعام عشرة مساكين فان عجز صام
ثلثة ايام وروي كبيرة كقول ابن بابويه ويمين كقول القاضي ولا شيء كقول الحسن وظاهر
الحسن والحلبي تحريم افطاره قبل الزوال والحق ابن بابويه علي والحلبي قضاء
النفصيه ولا تجب في القضاء الفورية خلافا للحلبي ويستحب فيه التتابع لا التفرقة على الاصح

ولاترتيب

ولا ترتيب فيه فلو قدم آخره فالاشبه الجواز وهل يستحب تقديم الاول فالاول اشكال وكذا في
وجوب تقديم القضاء على الكفارة ويكفي في تتابع الشهرين يوم من الثاني فيباح التفريق
بعده على الاقرب ولو افطر لعذر بنى مطلقا ولا تجب الفورية بعد زوال العذر والعبد يتابع
خمسة عشر يوما في كفارتي الافطار والظهار على قول الشيخ وكذا من نذر شهرا متتابعا ويجب
في الرقبة الاسلام او حكمه على الاشبه واطعام المسكين شبعه او مد ولا يجب مدان خلافا
للشيخ ولو عجز عن الخصال الثلاث صام ثمانية عشر يوما تباعا على الاشبه او تصدق بما يطيق
جمعا بين الروايتين وان كان الاول اشبه ولو عجز عن الثمانية عشر اتى بالممكن من الصوم و
الاطعام وفي وجه يخرج الاتيان بالممكن منهما ابتداء حتى لو امكن الشهران متفرقين وجب
ولو عجز استغفر الله تعالى فلو قدر بعد الاستغفار فاشكال اذ لا تجب الكفارة على الفور ومن
الامتثال اما لو قدر بعد الثمانية عشر او ما امكن منها فلا شيء ولو تبرع عن غيره بالكفارة اجزا
اذا كان ميتا في اقوى القولين وفي الحي وجهان مرتبان واولى بالمنع لعدم اذنه وفي وجه ثالث
يجزي غير الصوم لا القضاء كقضاء الدين درس لا يفطر بابتلاع ريقه ولو خرج مع اللسان
نعم لو انفصل عن باطن الفم افطر بابتلاعه وكذا لو ابتلع ريق غيره وان كان احد الزوجين
فالمروي جواز الامتصاص وهو لا يستلزم الابتلاع نعم في التهذيب عن ابي ولاد لا شيء
في دخول ريق البنت المقبّلة في الجوف ويحمل على عدم القصد والفضلات المسترسلة من
الدماغ اذا لم تصر في فضاء الفم لا بأس بابتلاعها للرواية ولو قدر على اخراجها ولو صارت
في الفضاء افطر لو ابتلعها وفي وجوب الكفارات الثلاث هنا نظر وتجب لو كانت نخامة غيره
وكل ما يحرم في غير الصوم يتأكد به كالسابة والكذب ويجوز التبرد بالغسل وصب الماء على الراس
ولو علم دخوله الاذن ولو غمس راسه في الماء دفعة او على التعاقب ففي الحاقه بالارتماس نظر

نعم لو سبق الماء الى حلقه قضى ولو سبق في الاغتسال الواجب او المستحب فلا شيء وفي التبرد
احتمال ولا افطار بسبق الغبار الى الحلق او الذباب وشبهه ويجب التحفظ من الغبار
لمزاوله ويكره مضغ العلك وتقطير الدواء في الاذن والسعوط بما لا يتعدى الحلق ويستحب
للمتمضمض ان يتفل ثلاثا وكذا ذائق الطعام وشبهه ولا باس بالسواك اول النهار وآخره
وكرهه الشيخ والحسن بالرطب للرواية ويكره مباشرة النساء بغير الجماع الا لمن لا تتحرك
شهوته والاكتحال بما فيه مسك او صبر واخراج الدم المضعف ودخول الحمام المضعف
وشم الرياحين وخصوصا النرجس ولا يكره شم الطيب بل روي استحبابه للصائم وعن
علي عليه السلام بطريق غياث كراهة المسك نعم في رواية الحسن بن راشد تعليل شم الرياحين
باللذة وانها مكروهة للصائم ويكره نزع الضرس لمكان الدم والاعفاء والاحتقان بالجامد
على الاقرب وبل الثوب على الجسد وانشاد الشعر وان كان حقا والهذر والمراء والتعرض
للجدال او غيره او ضرورة كحفظ مال او اخ في الله او تشييعه او تلقيه ويستحب الاكثار
من تلاوة القرآن والدعاء والتسبيح بالماثور والصدقة وتفطير الصائمين ولزوم المساجد
والتسحر ولو بشربة ماء وافضله السويق والتمر ويتاكد التسحر في الواجب وفي
المعين آكد وفي رمضان اشد تاكيدا وكلما قرب من الفجر كان افضل وتعجيل الفطر الا
لمن لا تنازعه نفسه فيؤخره عن الصلوة الا ان يتوقع غيره فطره ويستحب الافطار على
الماء الفاتر او الحلو كالتمر او الزبيب او اللبن واتيان النساء اول ليلة من الشهر واحياء
ليلة القدر باحياء الثلاث الافراد وخصوصا احدى وثلاثا وقراءة سورتي العنكبوت
والروم في ليلة ثلث وعشرين والاعتكاف في العشر الاواخر والمواظبة على النوافل المختصة
به بدعواتها الماثورة والدعاء عند الافطار فيقول اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا

فتقبله

فتقبله منا ذهب الظماء وابتلت العروق وبقي الاجر اللهم تقبل منا واعنا عليه وسلمنا
فيه وتسلمه منا ودعاء الصائم مستجاب وخصوصا عند الافطار ويتاكد استحباب الاستغفار
في الصيام وليصم سمعه وبصره وجوارحه وليظهر عليه وقار الصوم ويجوز ذوق المرق
ومضغ الخبز لفعل فاطمة عليها السلام وزق الطائر ومص الخاتم ويكره مص النواة درس
ينقسم الصوم باقسام الاحكام الاربعة فالواجب ستة صوم رمضان والنذر وشبهه
والكفارات ودم المتعة والاعتكاف اذا وجب وقضاء الواجب والمستحب صوم جميع الايام
الا ما يكره ويتاكد اول خميس في العشر الاول واول اربعاء في العشر الثاني وآخر خميس في العشر الاخير
وروي خميس بين اربعاءين ثم اربعاء بين خميسين كقول ابن الجنيد وروي مطلق الخميس
والاربعاء في الاعشار الثلاثة كقول ابي الصلاح ويؤخرهن الصيف الى الشتاء عند المشقة
ثم يقضي بل يستحب قضاؤها عند الفوات مطلقا او يتصدق عن كل يوم بدرهم او مد والمبعث
والمولد والغدير والدحو وايام البيض وعرفة لمن لا يضعف عن الدعاء وتحقق الهلال
والمباهلة واول ذي الحجة وباقي العشر ورجب وشعبان وكل خميس وكل جمعة وقول ابن
الجنيد صيام يوم الاثنين والخميس منسوخ لم يثبت نعم روي كراهة الاثنين وكذا لم يثبت
قوله بكراهة افراد الجمعة وان كان قد رواه العامة عن ابي هريرة ومن المستحب التاسع والعشرين
من ذي القعدة واول يوم من المحرم وثالثه وسابعه وروي عشره كله وستة ايام بعد عيد الفطر
وفيها بحث ذكرناه في القواعد وروي صحيحا كراهة صيام ثلاثة بعد الفطر بطريقين وصوم
داود عليه السلام ويوم التروية وثلاثة ايام للحاجة وخصوصا بالمدينة ويوم النصف
من جمادى الاولى وروى المفيد من صام الخميس والجمعة والسبت من شهر حرام كتب الله
له عبادة تسعماية سنة وفي صوم عاشوراء حزنا كله او الى العصر او تركه روايات وروي

صمته من غير تبييت ويفهم منه استحباب ترك المفطرات لا على انه صوم حقيقي وهو حسن
وكذا اختلفت الرواية في صوم يوم الشك والاشهر استحبابه خلافا للمفيد الا مع مانع الرؤية
ولا يجب صوم النفل بالشروع فيه الا الاعتكاف على قول نعم يكره الافطار بعد الزوال الا ان
يدعى الى طعام وعليه تحمل رواية مسعدة بوجوبه بعد الزوال ويشترط فيه كله خلو الذمة
عن صوم واجب يمكن فعله فيجوز حيث لا يمكن كشعبان لمن عليه كفارة كبيرة ولم يبق سواه
وجوز المرتضى التنفل مطلقا والرواية بخلافه ويستحب الامساك للمسافر والمريض بزوال عذرهما
وقد تناولا او كان بعد الزوال والحائض والنفساء اذا طرأ الدم في اثناء النهار او انقطع فيه
والكافر يسلم والصبي يبلغ والمكروه صوم الدهر خلا الايام المحرمة ويوم عرفة مع شك الهلال
او الضعف عن الدعاء والنافلة سفرا كما سلف والمدعو الى طعام والضيف ندبا الا مع الاذن
ولم يثنه من المضيف وروي كراهة العكس ايضا واما الولد والزوجة والعبد فالاقرب
اشتراط الاذن في صحته وفي المعتبر لا يلزم استيذان الوالد بل يستحب ورواية هشام بن الحكم
مصرحة بعقوقه والمحظور صوم العيدين والتشريق ويوم الشك بنية رمضان ولو نواه
واجبا عن غيره لم يحرم ونذر المعصية والصمت والوصال ويظهر من ابن الجنيد عدم تحريم
الوصال وهو متروك والواجب سفرا كما مر وصوم الاربعة المذكورين مع النهي او عدم الاذن
على الخلاف وروى زرارة عن الباقر عليه السلام جواز صيام العيدين والتشريق للقاتل في
اشهر الحرم بل ظاهرها الوجوب وروى اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام صيام ايام
التشريق بدلا عن الهدي والاقرب المنع فيهما وفي رواية الزهري عن زين العابدين
عليه السلام جعل قسم من الصوم من باب التخيير وهو الجمعة والخميس والبيض وستة
الفطر وعرفة وعاشوراء وهو يشعر بعدم التأكيد درس يصام شهر رمضان برؤية هلاله

وان

وان انفرد عدلا او لا او ردت شهادته اولا او لو لم يره ومضى من شعبان ثلثون يوما او رؤي
شايعا او شهد به عدلان في الصحو او الغيم من البلد او خارجه وجب الصوم على من علم الشايع
او سمع العدلين وان لم يحكم بهما حاكم لقول الصادق عليه السلام صم لرؤية الهلال وافطر
لرؤيته فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما راياه فاقضه وفي رواية ابي ايوب يعتبر
خمسون مع الصحو او اثنان من خارج مع العلة وحملت على عدم العلم بعدالتهم او على التهمة
واجتزأ سلار بالواحد في اوله والمرتضى برؤيته قبل الزوال فيكون لليلة الماضية لرواية
حماد وهي حسنة لكنها معارضة وعمل بها الفاضل في اوله خاصة فلو لم ير الهلال ليلة
احد وثلثين صام والصدوق جعل غيبوبته بعد الشفق لليلتين ورؤية ظل الرأس
فيه لثلاث وتبعه الشيخ اذا كان هناك علة وجعل التطوق لليلتين عند العلة ايضا
والمشهور عدم اعتبار الثلاثة ولا عبرة بالعدد وهو نقيصة شعبان ابدا وتمام رمضان
ابدا خلافا للحسن ولا بالجدول خلافا للشاذ من الاصحاب ولا بعدم طلوعه من المشرق
في دخول الشهر لليلة المستقبلة الا في رواية داود الرقي ولا بعد خمسة ايام من
الماضية وستة في الكبيسة الا ان يعم الشهور كلها ولا تقبل شهادة النساء فيه
منفردات ولا منضمات ولو حصل بهن الشياع او الفساق ثبت والبلاد المتقاربة كالبصرة
وبغداد متحدة لا كبغداد ومصر قاله الشيخ ويحتمل ثبوت الهلال في البلاد المغربية
برؤيته في البلاد المشرقية وان تباعدت للقطع بالرؤية عند عدم المانع ويستحب
الترائي ليلتي الشك واوجبه الفاضل على الكفاية والدعاء عند رؤية الهلال
بالمأثور واوجب الحسن ان يقال عند هلال رمضان الحمد لله الذي خلقني وخلقك
وقدر منازلك وجعلك مواقيت للناس اللهم اهله علينا اهلالا مباركا

اللهم ادخله علينا بالسلامة والاسلام واليقين والايمان والبر والتقوى والتوفيق

لما تحب وترضى ولعله اراد تاكيد الندب وروى النهى عن ان يقال رمضان بل شهر

رمضان عن النبى صلى الله عليه وآله وعلى عليه السلام والباقر عليه السلام وهو للتنزيه الا

اذ الاخبار مملوة عنهم عليهم السلام بلفظ رمضان ووقت الافطار غيبوبة الشفق

المشرقى ولا اعتبار بتلالؤ النجم خلافا للصدوقين ولا يكفى ستر القرص على الاقرب ولو افطر

قبله لم يكفر الا للتقية بخالف معها التلف فيقضى كما لو افطر مع الرؤية اول يوم للتقية وهو

منصوص عن فعل الصادق عليه السلام فى زمن السفاح **فروع** ثلاثة **الاول** لو رأى الهلال

فى بلد وسافر الى آخر يخالفه فى حكمه انتقل حكمه اليه فيصوم زائدا ويفطر على ثمانية وعشرين

حتى لو اصبح معيدا ثم انتقل امسك ولو اصبح صائما للرؤية ثم انتقل ففى جواز الافطار نظر

ولو روعى الاحتياط فى هذه الفروض كان اولى **الثانى** لو اختلف الشاهدان فى صفة الهلال

بالاستقامة والانحراف فالاقرب البطلان بخلاف ما لو اختلفا فى زمان الرؤية مع اتحاد

الليلة ولو شهد احدهما برؤية شعبان الاربعاء وشهد الآخر برؤية رمضان الجمعة احتمل

القبول **الثالث** لا يكفى قول الشاهد اليوم الصوم او الفطر لجواز استناده الى عقيدته بل

يجب على الحاكم استفساره وهل يكفى قول الحاكم وحده فى ثبوت الهلال الاقرب نعم ولو قال

اليوم الصوم او الفطر ففى وجوب استفساره على السامع ثلاثة اوجه ثالثها ان كان

السامع مجتهدا **درس** لا يجوز تاخير قضاء رمضان عن عام الفوات اختيارا ويستحب

المبادرة به ولا يكره فى عشر ذى الحجة والرواية عن على عليه السلام بالنهى عنه مدخولة

وحيث يجب الكفارة بقدم ما شاء منها ومن القضاء قاله ابن ادريس فان ادركه رمضان

آخر وكان عازما على القضاء الا انه مرض او حاضت المرأة عند التضيق قضى خاصة

ولو

ولو كان غير عازم او عازما على تركه او تعمد الافطار وقد تضيق وجبت الفدية ايضا بمد

عن كل يوم ويستحب مدان على الاصح لمستحق الزكوة بحاجتهم واطلق الصدوقان وجوب

الفدية على من ادركه رمضان وكان قادرا فلم يقض واكتفى ابن ادريس بالقضاء وان

توانى وخبر محمد بن مسلم يدفعه ولكنه جعل دوام المرض مقابل التوانى وهو يشعر بقول

الصدوقين ولعله الاقرب ولو استمر المرض الى رمضان آخر فالفدية لا غير وقال الحسن

القضاء لا غير والاول مروى واحتاط ابن الجنيد بالجمع بين القضاء والصدقة وهو مروى

ايضا ويحمل على الندب ولا تتكرر الفدية بتكرر السنين ولا فرق بين فوات رمضان واحد

او اكثر وقد يظهر من ابن بابويه ان الرمضان الثانى يقضى بعد الثالث ان استمر المرض

ولا وجه له **فرع** هل يلحق غير المرض به كالمسافر توقف فيه المحقق فى المعتبر وتظهر

الفائدة فى وجوب الفدية على القادر وسقوط القضاء عن العاجز وكلام الحسن والشيخ يؤذن

بطرد الحكم فى ذوى الاعذار وربما قيل يطرد فى وجوب بالتاخير لا فى سقوط القضاء بدوام العذر

ولو مات قبل التمكن من القضاء فلا قضاء ولا كفارة ويستحب القضاء وفى التهذيب يقضى

ما فات بالسفر ولو مات فى رمضان لرواية منصور بن حازم والسر فيه تمكن المسافر من

الاداء وهو ابلغ من التمكن من القضاء اذا كان تركه للسفر سائغا ولو تمكن من القضاء

ومات قبله فالمشهور وجوب القضاء على الولى سواء كان صوم رمضان او لا وسواء كان له

مال او لا ومع عدم الولى يتصدق من اصل ماله عن كل يوم بمد وقال المرتضى يتصدق عنه

فان لم يكن له مال صام وليه وقال الحسن يتصدق عنه لا غير وقال الحلبى مع عدم الولى

يصام عنه من ماله كالحج والاول اشهر والمرأة هنا كالرجل على الاقرب اما العبد فمشكل

والمساواة قريبة ثم الولى عند الشيخ اكبر اولاده الذكور لا غير وعندنا المفيد لو فقد

الكبرُ الولدِ فاكبرُ اهلِه من الذكور فان فقدوا فالنساء وهو ظاهر القدماء والاخبار والمختار
ولو كان له وليان متساويان توزعوا الا ان يتبرع به بعضهم وقال القاضي يقرع
بينهما وقال ابن ادريس لا قضاء والاقرب انه **فروع** خمسة **الاول** لو استاجر الولي غيره
فالاقرب الاجزاء سواء قدر او عجز ولو تبرع الغير بفعله احتمل ذلك **الثاني** لو مات الولي
ولما يقض فان لم يتمكن من القضاء فلا شيء على وليه وان تمكن فالظاهر الوجوب عليه
ويحتمل الصدقة من تركته والاستيجار **الثالث** لو انكسر يوم فكفرض الكفاية فان لم يقم به
احدهما وجب عليهما فلو كان من قضاء رمضان وافطرا فيه بعد الزوال فالاقرب عدم
الكفارة ولو قلنا بها ففي تعددها او اتحادها عليهما بالتسوية او كونها فرض كفاية كالاصل
الصوم نظر ولو افطر احدهما فلا شيء عليه اذا ظن بقاء الآخر والا اثم لا غير **الرابع** لو استاجر
احدهما صاحبه على الجميع بطل في حصة الاجير ولو استاجره على ما يخصه فالاقرب الجواز
الخامس لو تصدق الولي بدلا عن الصوم من مال الميت او ماله لم يجز ويظهر من كلام الشيخ
التخيير نعم لو كان عليه شهران متتابعان صام الولي شهرا وتصدق من مال الميت عن آخر
ولكن الشهر الثاني لرواية الوشا واوجب ابن ادريس قضاءهما الا ان يكونا من كفارة
مخيرة فيتخير وتابعه الفاضل رحمهما الله لضعف الرواية والاول اظهر المذهب **درس**
يجب الامساك مع عدم صحة الصوم في متعمد الافطار لغير سبب مبيح وفي المتناول يوم الشك
فظهر وجوبه فلو افطر كفر ويجب الامساك عن جميع المحرمات مؤكدا في الصوم وان لم يفسد
بارتكابها وفي الخلاف قول للشيخ بالاستحباب ولعله اراد به ما يخل بالقلب ولو اكره
المجنون او المسافر زوجته فلا تحمل ويجب الفدية على الحامل المقرب والمرضع القليلة
اللبن اذا خافتا على الولد مع القضاء وكذا يجبان على من به عطاش فيبرأ وعلى الشيخ

والشيخة اذا امكنهما القضاء والا فالفدية لا غير وقال المفيد والمرتضى ان عجزا فلا فدية
وان اطاقاه بمشقة فديا وقالا في من به عطاش يرجى برؤه يقضي بلا فدية وقال سلار لو لم
يرج برؤه لم يفد ولم يقض وفي التهذيب عن ابي بصير يصوم عنه بعض ولده فان
لم يكن وله فاولى قرابته فان لم يكن تصدق بمد فان لم يكن عنده شيء فلا شيء عليه
وظاهرها انه في حياته ويحمل على الندب وظاهر علي بن بابويه وجوب الفدية وسقوط
القضاء عن الحامل تخاف على ولدها لرواية محمد بن مسلم بخلافه والفدية مد لا مدان
للقادر على الاصح **فروع** ستة **الاول** لا فرق بين الجوع والعطش الخائف للتلف والابن
الفرعين والشابين **الثاني** لو خافت المراة على نفسها دون ولدها ففي وجوب الفدية وجهان
والرواية مطلقة ولكن الاصحاب قيدوا بالولد **الثالث** هذه الفدية من مالها ولو كانت
ذات بعل **الرابع** لا فرق بين خوف المرضع على ولدها نسبا او رضاعا ولا بين المستاجرة و
المتبرعة على الظاهر الا ان يقوم غيرها مقامها **الخامس** لو قام غير الام مقامها روعي صلاح
الطفل فان تم بالاجنبية فالاقرب عدم جواز الافطار هنا مع التبرع او تساوي الاجرتين
ولو طلبت الاجنبية زيادة لم يجب تسليمها اليها وجاز الافطار **السادس** هل يجب هذا
الافطار عليها الظاهر نعم مع ظن الضرر بتركه وفواته لا يدفعه الا ارضاعها **درس**
نذر الصوم او المعاهدة عليه او الحلف يوجبه بحسب السبب فلو اطلق اجزأ يوم ولو
عين عددا او زمانا تعين ولو نذر صوم زمان كان خمسة اشهر وصوم حين ستة اشهر
ما لم ينو غيرهما وانما يجب تتابعه مع التعيين لفظا كشهر متتابع او معنى كشهر معين ولا يكفي
مجاوزة النصف في المعين مطلقا ولا في المطلق غير الشهر الواحد او الشهرين فظاهر الشيخ
في السنة وهو اعم وقال القاضي لو نذر شهرا مطلقا وجب فيه التتابع كما لو شرطه وهو

خلاف المشهور ولو نذر الصوم الواجب كرمضان لم ينعقد عند المرتضى والشيخ والحلبي
وابن ادريس وكذا لو نذر يوما فوافق شهر رمضان والاقرب انعقاده لانه كل واجب
للتطف بالانبعاث حذرا من الكفارة فعلى هذا يجوز ترامي النذر وتتعدد الكفارة بتعدده
وينبغي التعرض في النية للمؤكد مع الاصل ولا يجب اتمام اليوم ولا الشهر المنذور مطلقا
بالشروع خلافا للحلبي ويجب فعله في مكان عينه بالنذر وفاقا له وللشيخ فيه قول وقيده
الفاضل بالمزية ولو نذر صوم داود عليه السلم فتابعه استانف عند الحلبي وكفر
للخلف عند ابن ادريس واجزأ عند الفاضل ولا كفارة ولا يبطل نذر صوم يوم قدوم
زيد اذا قدم نهارا قبل الزوال ولا يتناول على الاقوى وفاقا للشيخ بل لو علم قدومه نوى
ليلا وان قدم بعد الزوال ولو نذر الدهر صرف الى غير المحرم منه ولو قصد المحرم صح في المحلل
وقيل يبطل راسا ولا يصوم سفرا الا مع التقييد ولا يحرم عليه السفر ولكن الاقرب وجوب
الفدية بمد عن كل يوم كالعاجز عن صوم النذر على الاصح لروايات في الكليني ولو عين
سنة سقط الايام المحرمة اداء وقضاء ورمضان وعلى القول بجواز نذر ما يدخل بها التعدد
الكفارة ولو نذر سنة مطلقة اتم بدلها وبدل شهر رمضان ويجري في نذر الشهر ما بين
الهلالين وثلثون يوما ولو وجب على ناذر الدهر قضاء رمضان قدمه على النذر فان كان
قد تعمد سبب القضاء فالاقرب الفدية عن النذر ويحتمل سقوطها مع اباحة السبب كالسفر
للتحريم كتعمد الافطار ولو وجب عليه كفارة فهو عاجز عن الصوم ولو نذر الاخمسة
دائما فليس بعاجز عن الصوم على الاصح ولا يقدح في تتابع الكفارة على الاصح للاول الشهر
الاول ولا الثاني ويجوز نذر الصوم ممن عليه صوم واجب ويقدم النذر ان عينه بزمان
على ما في ذمته من غير تعيين زمان ولو لم يعينه فالاقرب التخيير نعم لو كان عليه
قضاء

قضاء من رمضان وتضيق قدمه على النذر وقال الحسن لا يجوز صوم النذر والكفارة
لمن عليه قضاء رمضان ولو عين زمانا فاتفق مريضا فالاقرب قضاؤه وكذا الحائض ولو
حلف على صيام يوم وجب وكذا لو حلف على عدم الافطار في الندب او نذره وفي تخصيص
هذا بالصوم نظر اقربه ذلك فينوي الوجوب حينئذ اما لو نذر اتمام الندب فهو صوم
وينعقد على الاقرب بخلاف ما لو نذر صوم بعض يوم وقال ابن الجنيد لو حلف الا يفطر
فسأله من يرى حقه الفطر افطر وكفر ويشكل بانه ان كان كالاب فلا كفارة والا فلا
افطار درس الصوم اما مضيق اي لا بدل له وهو شهر رمضان الا في شيخ الهرم
والنذر الا مع العجز والاعتكاف وصوم كفارة الجمع على الظاهر واما مخير ككفارة رمضان
واذى الحلق وخلف النذر والعهد والاعتكاف وما تعلق به النذر تخييرا واما مرتب
ككفارة اليمين وقتل الخطأ والظهار وجزاء الصيد على الاقرب وبدل الهدي والبدنة في
الافاضة من عرفات وكفارة قضاء رمضان على الاقوى وما تعلق به النذر ترتيبا واما
مخير بعد الترتيب وهو كفارة الواطي امته المحرمة باذنه وهو محل وكل الصوم يلزم فيه
التتابع الا خمسة النذر المطلق خلافا لما ظهر من كلام الشاميين وجزاء الصيد الا بدل النعامة
عند المفيد والمرتضى وسلار وقالا الصوم في المختلف المشهورات فيه شهرين متتابعين
والسبعة في بدل الهدي خلافا للحسن والحلبي وعولا فيه على رواية حسنة وقضاء
رمضان وقضاء النذر المعين ولو كان قد شرط فيه التتابع ففي وجوبه في قضائه
وجهان اقربهما الوجوب واما بدل البدنة للمفيض فالاحوط فيه التتابع وذكر الشيخ صوم
الرقيق في جناية الاحرام وذكر آخر صوم الامة تجامع في الاحرام بدلا عن البدنة ولا
نص فيه ولا في تتابعه وقد روى الجعفري عن ابي الحسن عليه السلم انما الصيام الذي

لا يفرق ككفارة الظهار والقتل واليمين وكل ثلثة وجب تتابعها واخلّ به فالظاهر
استينافها سواء كان لعذر اولا الا ثلاثة الهدي اذا صام يومين وكان الثالث العيد
فانه يبني وفي المبسوط لم يشترط فصل العيد واما الشهران والشهر فكما مرّ وفي رواية في التهذيب
يستانف المريض ويحمل على مرض غير موجب للافطار ولا يجب فيها اي مثل رمضان او العيد
سواء علم اولا بخلاف فجاة الحيض والنفاس واما السفر الضروري فعذر اذا احدث سببه
بعد الشروع في الصوم

كتاب الاعتكاف

وهو اللبث في مسجد جامع ثلثة ايام فصاعدا صائما للعبادة فلا يصح في غير المسجد وان كان
المعتكف امراة وشرط الاكثر المساجد الاربعة واضاف بعض مسجد المداين وكل ما لم يصح
الصوم باعتبار المكلف او الزمان لم يصح الاعتكاف ويمرّن عليه الصبي ولا يجوز جعله في
صيام مستحق وان كان قد نذر الاعتكاف على قول وتشترط النية في ابتدائه وهو قبل
طلوع الفجر فيكون في الايام الثلاثة ليلتان وفي موضع من الخلاف ان شرط التتابع فكذلك
والا اجزاه ثلاثة ايام بلا ليلتين وهو متروك ولو نذره او نذر اقل من ثلثة ايام بطل
اذا نفى الاثنين اما لو نذر اعتكاف يوم فانه يضم اليه آخرين ويشترط الاسلام فلا يصح من
الكافر ولو ارتد في الاثناء فكالارتداد في الصوم والاقرب الجزم بالبطلان هنا للنهي عن
لبث الكافر في المسجد واذن الزوج والمولى والوالد والزوج ما لم يجب والمبعض
كالقن نعم لو هاياه واعتكف في نوبته فالاقوى جوازه ما لم يؤد الى الضعف في نوبة
السيد فيعتبر اذنه ولو نذر باذن المولى فله المبادرة معينا كان او مطلقا على الاقوى
وقال الفاضلان للمولى المنع في المطلق والاقرب ان الاجير والضيف يستاذنان في
الاعتكاف ولو زال المانع في الاثناء كعتق العبد وطلاق الزوجة لم يجب الاتمام اذا كان

الشروع

الشروع بدون الاذن وقال الشيخ يجب لو اعتق ولزوم المسجد فلو خرج بطل الا لضرورة
او تشييع جنازة وعيادة مريض واقامة شهادة وان لم تتعين عليه واقامة الجمعة
ان اقيمت في غيره وصلوة العيد قاله في المبسوط ومبني على جواز صومه للقاتل في اشهر
الحرم ولا يجلس لو خرج الا لضرورة ولا يمشي تحت ظل كذلك وفي المبسوط لا يجلس تحت
ظل وقال المفيد لا يجلس تحت سقف مختصا بالجلوس واختاره الفاضلان وهو المروي
ولا يصلي خارج المسجد الا بمكة او لضيق الوقت عن الرجوع ولو طلقت اعتدت في منزلها مع
عدم تعيين الزمان والا ففي المسجد ولو اخرج كرها ففي بطلان الاعتكاف اوجه ثالثها البطلان
بطول الزمان اما الناسي فيعذر ويجب عليه العود كما ذكر فلو تلوم بطل وكذا لو خرج لضرورة
فزالت ولو طالت فخرج عن كونه معتكفا بطل ولا يجب تجديد النية اذا عاد بسرعة وتخرج
الحائض والنفساء والمريض اذا لم يمكن تمريضه فيه او امكن وادى الى تلويث المسجد ويخرج
اذا خاف فوت عرفة او المشعر ومن يخاف على نفسه او ماله بمقامه وبعضه ككله في
الاخراج الا ان يخرج راسه ليغسل تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله ولو خرج لضرورة تحرى
اقرب الطرق وفي خروجه للاذان في المئذنة قول وقيده بعضهم بكونه معتادا للاذان ولا
يبلغ صوته فلو ماتا الابهار ولو صعد سطح المسجد فكالخروج وقيل لا ويحرم عليه نهارا
ما يحرم على الصائم واما البيع والشراء والطيب حتى الريحان على الاقوى والاستمتاع بالنساء
والمماراة قليلا ونهارا ولو اضطر الى شراء شيء وتعذرت المعاطاة جاز وكذا البيع وفي الشيخ
قول بتحريم محرمات الاحرام وهو ضعيف ولا يفسد العقد خلافا له رحمه الله ويجوز له النظر
في معاشه والخوض في المباح وان كان تركه افضل واما درس العلم وتدريسه وتلاوة
القرآن فهو افضل من الصلوة ندبا ولا يستحب له الصمت عن ذكر الله تعالى بل يحرم ان

ان اعتقده ولو نذره في اعتكافه بطل ولو جعل كلامه في اغراضه بالقرآن كره درس

لا يجب الاعتكاف الا بنذر او عهد او يمين او نيابة عن الاب او غيره باستيجار او مضي يومين
في المندوب على الاقوى وفي المبسوط ان شرط الرجوع عند العارض رجع متى شاء ما لم
يمض يومان وان لم يشترط وجب التحول تكملة ايام وقال المرتضى لا يجب النفل مطلقا
والرواية بخلافه ولو زاد على الثلاثة بيومين وجب السادس وكذا كل ثالث ولو نوى النقض
بعدد تعيّن ولا يجب فيه المتابعة الا في كل ثلاثة الا ان يشترط ذلك او يعيّن زمانه ولو
نذر اعتكاف اربعة لم تجب الزيادة ولو نذر خمسة فالاقرب وجوب السادس ويجب
الليالي في الجميع الا في اليوم الاول الا ان يعيّن الزمان كرجب فالاقرب وجوب الليلة من
اول البلية ويستحب له ان يشترط في اعتكافه الرجوع مع العارض كالمحرم فيرجع عند العارض
وان مضى يومان على الاقرب وفاقا للنهاية تعيّن الزمان اولا ولو شرط الرجوع متى شاء اتبع
ولم يتقيد بالعارض ولو جعل الشرط في نذره او عهده او يمينه فكذلك ولو خلى النذر من الشرط
فلا عبرة بالشرط عند الشروع في الاعتكاف واذا خرج للشرط في الاعتكاف المندوب فلا قضاء وان
كان في الواجب المعيّن فكذلك وان كان غير معيّن ففي القضاء نظر وقطع في المعتبر بوجوبه وقال
ابن ادريس اذا شرط التتابع ولم يعيّن الزمان وشرط على ربه فخرج فله البناء والاتمام
دون الاستيناف وان لم يشترط استانفه ولعله اراد انه شرط على ربه في التتابع لا في اصل
الاعتكاف ولو شرط فعل المنافي بطل اشتراطه ويفسد الاعتكاف نهارا مفسد الصوم ومطلقا
الاستمتاع بالنساء والخروج من المسجد واما البيع والشراء والمراء والسباب فمنافيات عند
ابن ادريس خلافا للشيخ ثم ان افسده وكان معيّنا او لم يمض يومين كفر ان كان بجماع او انزال
وغيره من مفسدات الصوم ونقل الشيخ اجماعا على الجماع بوجوب القضاء خاصة والظاهر انه

يراد به

يراد به مع عدم التعيين فلو فسد بالخروج او بالاستمتاع لا بمفسد الصوم او بسبب يوجب
قضاء الصوم خاصة فكفارة خلف النذر او العهد او اليمين بحسب سببه الموجب ولو كان
الخروج في ثالث المندوب فلا كفارة وان وجب القضاء ثم كفارة افساده بمفسدات الصوم
كبيرة ان وجب بنذر او عهد او بمضي يومين وان وجب باليمين فالظاهر انها كفارة يمين
وان كان الفاسد غير متعيّن فان وجب وجبت الكفارة بالجماع وغيره في ظاهر كلام التحرير
وبالجماع خاصة عند آخرين وهو ظاهر الرواية ثم هي مخيرة عند الاكثر ومرتبة عند ابن
بابويه لرواية زرارة ولو جامع نهارا في رمضان او في المعيّن فكفارتان ولا اباحة واطلق
الاكثر هذا التفصيل ولم يعتبروا التعيين ولا رمضان ولعل الاقرب لان في النهار صوما واعتكافا
ولو كانا معتكفين فعلى كل منهما ذلك ولو اكرهها نهارا فالمشهور اربع لا اعلم فيه مخالفا
سوى المعتبر فانه اقتصر على كفارتين واما تدارك الاعتكاف بعد فساده فانه ان كان ندبا
او شرط فلا تدارك الا على قول المعتبر في تدارك غير المعيّن وان اشترط وان كان واجبا ولم يشرط
فان كان معيّنا وجب الاتيان بما بقي وقضى ما ترك وصح ما مضى ان كان ثلاثة فصاعدا الا ان
يكون قد شرط فيه التتابع فيجب الاستيناف على قول متابعا في وجه وان كان غير معيّن صح
ما مضى ان لم يشرط التتابع اذا كان ثلاثة فصاعدا واتى بما بقي وان شرط التتابع استانف
ولو عيّن شهرا ولم يعلم به حتى خرج قضى والكفارة ولو اشتبه فالظاهر التخيير وكذا لو غمت
الشهور عليه ولو اطلق الشهر كفاه الهلالي والعددي وكذا لو عيّن العشر الاخر كفاه التسع
لو نقص ولو مات قبل القضاء بعد التمكن وجب على الولي قضاؤه عند الشيخ والرواية
لا دلالة فيها الا على قضاء الصوم وجوز الفاضل الاستنابة فيه للولي ولو بقي من الاعتكاف
اقل من ثلاثة او نذر الاقل اكمل ثلاثة ووجب الجميع ولو عيّن ثلاثة فجاء الثالث العيد

بطل من اصله ويحتمل على القول بقضاء صومه وجوب ثلاثة غيرها ولو فرق الاعتكاف
المنذور في اثناء اعتكاف آخر بحيث لا يحصل الخروج من مسمى الاعتكاف قبل صح اما
توزيع الساعات فلا وان اوجب في المبسوط وتبعه في المعتبر قضاء الاعتكاف على الفور
والظاهر انه من فروع الفورية في الامر المطلق لا من خصوصيات الاعتكاف

كتاب الحج

وهو لغة القصد المتكرر
وشرعا القصد الى مكة ومشاعرها لاداء المناسك المخصوصة وقيل هو اسم للمناسك المؤداة
في المشاعر المخصوصة ويلزم منه النقل ومن الاول التخصيص وهو خير من النقل وحج
الاسلام فرض على من استكمل شروطا ثمانية من الرجال والنساء والخناثى احدها البلوغ
فلا يجب على الصبي ولا يصح منه مباشرته الا ان يكون مميزا واذن له الولي ولو بلغ قبل احد الموقفين
صح حجه وكذا لو فقد التمييز واحرم به الولي فاتفق البلوغ والعقل ولو بلغ بعد الوقوف
والوقت باق جدد النية واجزاء ما الولي ولي المال كالاب والجد والوصي ووكيل احدهم
والام على الاقوى والنفقة الزائدة على نفقة الحضر تلزم الولي وكذا كفارات المحظورات اللازمة
عمدا وسهوا كالصيد واما اللازمة عمدا خاصة كالوطي واللبس فبناها الشيخ على ان عمد الصبي
هل هو عمد او خطاء وقد نصوا على ان عمده في الجناية على الآدمي خطاء واما الهدي فعلى
الولي ولو كان مميزا وفقد الهدي جاز للولي الصوم عنه وامره به ولو وطي قبل احد الموقفين
متعمدا بني على العمد والخطاء وقوى الشيخ انه خطاء فلا افساد ولو قيل بالافساد لم يجز القضاء
حتى يبلغ ولا يجزي عن حجة الاسلام الا ان يكون قد بلغ في الفاسد قبل الوقوف ويجب تقديم
حجة الاسلام حيث يجبان فلو قدم القضاء احتمل اجزاؤه عن حجة الاسلام وفي وجوب
مؤنة القضاء على الولي نظر لعدم الوجوب وثانيها العقل فلا يجب على المجنون ولا يصح منه

ويحرم به الولي كغير المميز ويجوز للولي الاحرام بهما محلا او محرما لانه ليس نائبا عنهما وانما هو
جاعلهما محرمين فيقول اللهم اني قد احرمت بهذا الى آخر النية ويكون حاضرا مواجها له
ويامره بالتلبية ان احسنها والا لبى عنه ويلبسه الثوبين ويجنبه محرمات الاحرام واذا طاف
به فليكونا متطهرين وتكفي في الصبي صورة الوضوء ويحتمل الاجتزاء بطهارة الولي ولو ركبه
دابة فيه او في السعي وجب كونه سائقا بها او قائدا اذ لا قصد للصبي والمجنون ويصلي عنه ركعتي
الطواف اذا لم يكن مميزا لانه لا حكم لصلوة غير المميز وعلى ما قال الاصحاب من امر ابن ست
بالصلوة يشترط نقصه عنها ولو قيل ياتي بصورة الصلوة كما ياتي بصورة الطواف امكن ولو
كان الجنون دوريا وجب عليه ان وسعت النوبة الافعال ولو افاق قبل الوقوف فكالصبي
فرع لو استقر الحج في ذمته ثم جن لم يجب على الولي الخروج به فلو فعل وانفق عليه من ماله
ثم افاق قبل الوقوف اجزا ولا غرم والا غرم الولي النفقة الزائدة وثالثها الحرية فلا يجب
على العبد وان تشبث بالحرية ويصح منه المباشرة باذن المولى فلو بادر فللمولى فسخه ولو اذن
فله الرجوع قبل التلبس لا بعده فلو رجع ولما يعلم حتى احرم فالاقرب بطلان الرجوع وقال
الشيخ احرامه صحيح وللسيد فسخه ولو اعتق قبل الوقوف اجزا عن حجة الاسلام بشرط
تقدم الاستطاعة وبقائها ويجب عليه الدم لو كان متمتعا وكذا الصبي لو كمل والمجنون
ويجب عليهم تجديد نية الوجوب لا استيناف الاحرام ويعتد بالعمرة المتقدمة لو كان
الحج تمتعا في ظاهر الفتوى فرع لو حج العبد الافقي او المميز كذلك قرانا او افرادا او حج
الولي بغير المميز والمجنون كذلك وكملوا قبل الوقوف ففي العدول الى التمتع مع سعة
الوقت نظر من الامر باتمام النسك والاقرب العدول للحكم بالاجزاء مطلقا ومع عدم
القول بالعدول او لم يمكن العدول ففي اجزاء الحج هنا نظر من مغايرته فرضهم

ومن العذر المسوغة لانتقال الفرض وهو فوتي ولو باعه محرماً صح وتخير المشتري ان لم
يعلم على الفور الا مع قصر الزمان الباقي بحيث لا يفوت شيء من المنافع وللامة تستأذن
الزوج والسيد والمبعض كالقن الا ان يتهايا وتسع النوبة والاحل ولا مر على السيد
فالاقرب الجواز ولو افسد المأذون اثم وقضى في الرق قيل ويجب على المولى تمكينه منه ولو
اعتق في الفاسد قبل الوقوف اجزاه مع القضاء عن حجة الاسلام ولو كان العتق بعده
لم يجز ووجبت حجة الاسلام مقدمة فلو قدم القضاء قال الشيخ يجزي عن حجة الاسلام
ووجوب القضاء يكفي فيه الاستطاعة العادية بخلاف حجة الاسلام فانه بالاستطاعة
الشرعية فلو حصلت صرفها الى حجة الاسلام وكان الظاهر ان القضاء مقدم والاستطاعة
لحجة الاسلام ولو نذر العبد باذن مولاه وعين زمانه فليس للمولى منعه منه وهل
على المولى الزيادة عن نفقة الحضر الاقرب الوجوب ولو اخل بالمعين حتى صار قضاء او
كان النذر مطلقاً فالوجه عندك عدم منع السيد المبادرة وكذا الزوجة ولوازم المحظورات
على العبد ويكون الصوم عوضاً عن الدم قاله الشيخ وقال المفيد على السيد فداء الصيد
وقضاء الفاسد وفي وجوب التمكين من الكفارة على السيد وجهان وفي المعتبر جنايات
كلها على السيد لرواية حريز وتعارضها رواية عبد الرحمن بعدم وجوب فداء الصيد
على السيد وحمله على انه احرم بغير اذنه ويتخير المولى في الهدي بينه وبين امره بالصوم
لرواية جميل **درس** ورابعها ملك الزاد والراحلة في المفتقر الى قطع المسافة ويكفي ملك
المنفعة فلا يجب على فاقدها ولو سهل عليه المشي وكان معتاداً للسؤال ويكفي البذل لو
مع التمليك او الوثوق به وهل يستقر الوجوب بمجرد البذل من غير قبول اشكال من ظاهر
النقل وعدم وجوب تحصيل الشرط ولو حج كذلك او في نفقة غيره اجزاه بخلاف ما لو تسكع

فانه لا يجزي عنه عندنا وفيه دلالة على ان الاجزاء فرع الوجوب فيقوى الوجوب بمجرد
البذل لتحقق الاجزاء الا ان يقال الوجوب هنا بقبول البذل ولو وهبه زاداً وراحلة
لم يجب عليه القبول وفي العرف نظر وابن ادريس لا يجب الحج بالبذل حتى يملكه المبذول
وجنح اليه الفاضل وفرع لا يمنع الدين الوجوب بالبذل وكذا لو وهبه مالاً اشترط الحج به
اما لو وهبه مالاً مطلقاً فانه يجب قضاء الدين منه ولا يجب على المبذول له اعادة الحج مع
اليسار خلافاً للشيخ نعم لرواية الفضل بن عبد الملك ويصرف في الاستطاعة ما عدا داره
وثيابه وخادمه ودابته وكتب علمه **فروع** ثلاثة في استثناء ما يضطر اليه من امتعة
... السلاح وآلات الصنايع عندك نظر **الثاني** لو غلت هذه المستثنيات وامكن
...
ولو حج المستطيع متسكعاً او في نفقة غيره او بمال مغصوب اجزاه ولو طاف وسعى على

ومن الضرورة المسوغة لانتقال الغرض وهو قوى ولو باعه محرماً صح وتخير المشترى ان لم
يعلم على الفور الا مع قصر الزمان الباقى بحيث لا يفوت شئ من المنافع والامة تستاذن
الزوج والسيد والمبعض كالقن الا ان يتهايا ويسع النوبة ولا خطر ولا ضرر على السيد
فالاقرب الجواز ولو افسد الماذون اثم وقضى فى الرق قيل ويجب على المولى تمكينه منه ولو
اعتق فى الفاسد قبل الوقوف اجزاء مع القضاء عن حجة الاسلام ولو كان العتق بعده
لم يجز ووجبت حجة الاسلام مقدمة فلو قدم القضاء قال الشيخ يجزى عن حجة الاسلام
ووجوب القضاء يكفى فيه الاستطاعة العادية بخلاف حجة الاسلام فانه بالاستطاعة
الشرعية فلو حصلت صرفها الى حجة الاسلام والا فالظاهر ان القضاء ... الاستطاعة

... كان منظما
النقل وعدم وجوب تحصيل الشرط ولو حج كذلك او فى نفقة غيره اجزا بخلاف ما لو تسكع

فانه

فانه لا يجزى عنه عندنا وفيه دلالة على ان الاجزاء فرع الوجوب فيقوى الوجوب بمجرد
البذل لتحقق الاجزاء الا ان يقال الوجوب هنا بقبول البذل ولو وهبه زادا او راحلة
لم يجب عليه القبول وفى الفرق نظر وابن ادريس لا يجب الحج بالبذل حتى يملكه المبذول
وجنح اليه الفاضل فرع لا يمنع الدين الوجوب بالبذل وكذا لو وهبه ما لا بشرط الحج به
اما لو وهبه ما لا مطلقا فانه يجب قضاء الدين منه ولا يجب على المبذول له اعادة الحج مع
اليسار خلافا للشيخ تمسكا برواية الفضل بن عبد الملك ويصرف فى الاستطاعة ما عدا داره
وثيابه وخادمه ودابته وكتب علمه **فروع** ثلاثة فى استثناء ما يضطر اليه من امتعة
المنزل والسلاح وآلات الصنايع عندى نظر **الثانى** لو غلت هذه المستثنيات وامكن
الحج بثمنها والاعتياض عنها فالظاهر الوجوب ويجب لو زادت اعيانها عن قدر الحاجة
قطعا ولا يجب بيعها لو كان يعتاض عنها بالوقوف العامة وشبهها قطعا **الثالث** لو لم
تكن له هذه المستثنيات وملك ما يستطيع به صرف فيها ولا يجب الحج اذا لم يتسع المال
اما النكاح تزويجا وتسريا فالحج مقدم عليه وان شق تركه الا مع الضرورة الشديدة
والمديون ممنوع الا ان يستطيع بعد قضائه مؤجلا كان او حالا والدين مستطيع مع
امكان استيفاؤه وقدر الاستطاعة والا فلا ويجب الاستدانة عينا اذا تعذر بيع ماله وكان
وافيا بالقضاء وتخييرا اذا امكن الحج بماله وروى سعيد بن يسار الحج من مال الولد الصغير
وحملت على الاستدانة وقال فى الخلاف لم يرو خلافها فتدل على اجماعهم عليها و
يصرف العقار والبضاعة فى الاستطاعة وان التحق بالمساكين الا ان نشرط الرجوع
الى كفاية ولا يمنع الفراريهبة المال او اتلافه او بيعه مؤجلا اذا كان عند سير الوفد
ولو حج المستطيع متسكعا او فى نفقة غيره او بمال مغصوب اجزاء ولو طاف او سعى على

مغصوب او كان ثمن الهدي او ثوب الاحرام مغصوبا مع الشراء بالعين لم يجز والمعتبر
في الراحلة ما يناسبه ولو محملا اذا عجز عن القتب ولا يكفي علو منصبه في اعتبار المحمل
او الكنيسة فان النبي والائمة صلى الله عليهم حجوا على الزوامل والآلات والاوعية من
الاستطاعة ويجب حمل الزاد والعلف ولو كان طول الطريق ولم يوجب الشيخ حمل الماء
زيادة على مناهله المعتادة ولو زادت الاثمان عن المعتاد وتمكن منها فالاقوى الوجوب
ولا يجب تحصيل الاستطاعة باجارة او تزويج او تكسب وان سهل والمعضوب لو بذل
له النيابة عنه لم يجب عليه امره عند الشيخ ولا يستقر بتركه وان وثق بوعده سواء كان
الباذل ولدا او لا اهلا للمباشرة او لا مستطيعا او لا مشغولا بحجة الاسلام او لا وسواء
كان المعضوب آيسا من البرء او لا ذا مال او لا والآن نقول بوجوب الاستنابة عليه
وهو الاقوى وبوجوب قبول البذل على غير المعضوب وهو المشهور فيجب امره هنا
على تردد ولو امتنع امره الحاكم ولو حج عن المعضوب فبرأ حج ثانيا فلو مات استؤجر
عنه من ماله والاقرب ان وجوب الاستنابة فوري ان يئس من البرء والا استحب الفور
وفي حكم المعضوب المريض والهرم والممنوع بعدو سواء كان قد استقر عليه الوجوب
او لا خلافا لابن ادريس ولو بذل للمعضوب الفقير مال يكفي للنيابة ففي وجوب قبوله
وجهان مبنيان على قبول الصحيح واولى بالمنع ويلزم من وجوب قبول المال وجوب قبول
بذل النيابة بطريق الاولى ولو وجب عليه الحج بافساد او نذر فهو كحجة الاسلام بل
اقوى فرع لو استناب المعضوب فشفي انفسخت النيابة ولو كان بعد الاحرام فالاقرب
الاتمام فان استمر الشفاء حج ثانيا وان عاد المرض قبل التمكن فالاقرب الاجزاء درس
وخامسها ان يكون له ما يمون به عياله حتى يرجع اذا كانوا واجبي النفقة لان حق

الآدمي

الآدمي مقدم ولرواية ابي الربيع الشامي وسادسها الصحة من المرض والعضب
وهو شرط في الوجوب البدني لا المالي ولو لم يتضرر بالركوب وجب وسابعها تخلية السرب
فيسقط مع الخوف على النفس او المال او البضع اذا غلب الظن على ذلك ولو احتاج
الى خفارة او مال للعدو وجب مع المكنة ما لم يجحف ولو دفع اليه مال المصانعة للعدو
قبل لم يجب قبوله ولو دفع المال الى العدو وخلا السرب وجب ويجب سلوك الامن
من الطرق وان بعد او كان في البحر ولو اشتركت في العطب سقط وكذا لو خاف هيجان
البحر فرع لو خرج مع الامن فخاف في اثناء الطريق او هاج عليه البحر رجع ان امن
ولو تساوى الذهاب والاياب والمقام في الخوف احتمل ترجيح الذهاب ولا يجب
قتال العدو وان كان كافرا او ظن السلامة نعم يستحب بخلاف ما لو كانوا مسلمين
الأمن حيث النهي عن المنكر ويجب البدار مع اول رفقة الا ان يثق بالمسير مع غيرها
وثامنها التمكن من المسير بسعة الوقت فلو ضاق او احتاج الى سير عنيف ليطوي
المنازل وعجز سقط في عامه وكذا لو قدر بمشقة غير محتملة ولو حج فاقد هذه الشرائط
لم يجز وعندي لو تكلف المريض والمعضوب والممنوع بالعدو وبضيق الوقت
اجزأ لان ذلك من باب تحصيل الشرط فانه لا يجب ولو حصله وجب واجزأ نعم لو
ادى ذلك الى اضرار بالنفس يحرم انزاله وقارن بعض المناسك احتمل عدم الاجزاء
وهنا شروط غير معتبرة عندنا وهي اربعة الاسلام فيجب على الكافر وان لم يصح منه
واولى بالوجوب المرتد ولو احرم فاسد فان زال المانع اعاد الا ان ادرك الوقوف ولو
ارتد بعد الحج لم يعد على الاقوى ولو كان في اثناء الاحرام وعاد الى الاسلام بنى
وثانيها البصر فيجب على المكفوف اذا وجد قائدا او امكنه الاستقلال وثالثها المحرم

بان يجعل سير الايام يوما

فى النساء الا مع الحاجة واجرته ونفقته جزء من الاستطاعة ولا تجب على المحرم الاجابة

وتتحقق الحاجة بالخوف على البضع فلو ادعى الزوج الخوف وانكرت عمل بشاهد الحال

او بالبينة فان انتفيا قدم قولها والاقرب انه لا يمين عليها ولو زعم الزوج انها غير

مامونة على نفسها وصدقته فالظاهر الاحتياج الى المحرم لان فى رواية ابى بصير وعبد

الرحمن تحج بغير محرم اذا كانت مامونة وان اكذبته فاقام بينة بذلك او شهدت به القراين

فكذلك والا فالقول قولها وهل يملك الزوج محقا منعها باطنا نظر ورابعا اذن الزوج

وليس شرطا فى الوجوب ولا فى البداية فى الحج الواجب المضيق نعم يستحب استيذانه فان

امتنع خالفته ويشترط اذنه فى التبرع والمعتدة رجعية زوجة بخلاف البائن ونفقة

الحضر على الزوج حيث يجوز الخروج واختلف فى الرجوع الى كفاية بنحو صناعة او

بضاعة او ضيعة ونقل الشيخ الاجماع عليه وانكره الحلبيون وهو اوضح واختلف فى اشتراط

الايمان فى الصحة والمشهور عدم اشتراطه فلو حج المخالف اجزاء ما لم يخل بركن عندنا

لا عنده فلو استبصر لم يجب الاعادة وقال ابن الجنيد والقاضى يجب لرواية ضعيفة

معارضة بصحيحة ومحمولة على الندب ولو حج الحق حج غيره جاهلا ففى الاجزاء تردد من

التفريط وامتناع تكليف الغافل مع مساواته المخالف فى الشبهة ويصح من السفيه

ويجب مع الاستطاعة فان افتقر الى حافظ فاجرته جزء منها فانقسمت الشرايط

الى اربعة اقسام الاول ما يشترط فى الصحة خاصة وهو الاسلام الثانى ما يشترط فى المباشرة

وهو الاسلام والتمييز الثالث ما يشترط فى الوجوب وهو ما عدا الاسلام الرابع

ما هو شرط فى الاجزاء وهو ما عدى الثلاثة الاخيرة وفى ظاهر الفتاوى كل شرط فى

الوجوب والصحة شرط فى الاجزاء ومع الشرايط يجب فى العمرة اجماعا والرواية

بوجوبه

بوجوبه على اهل الجدة فى كل عام تافلة بالتدارك او بالاستحباب المؤكد ويستقر الوجوب

بمضى زمان يمكن فيه على جامع الشرايط ولا يكفى امكان دخول الحرم فيقضى من اصل

تركته من منزله ولو ضاق المال فمن حيث يمكن ولو من الميقات على الاقوى ولو قضى

مع السعة من الميقات اجزاء وان اثم الوارث ويملك المال الفاضل ولا يجب صرفه

فى نسك او بعضه او فى وجوه البر ولو حج فمات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزاء

ولا يكفى الاحرام على الاقرب ولا فرق بين موته فى الحل او الحرم محلا او محرما كالموت

بين الاحرامين والمشى افضل من الركوب فقد حج الحسن بن على عليهما السلام

فى المشى للخبر عن النبى صلى الله عليه وآله ولو اطلق تخير فى الانواع وهل يجرى النذر

المطلق عن حجة الاسلام قيل نعم لرواية رفاعة وقيل لا لاختلاف السبب ولو حج

بنية حجة الاسلام لم يجز عن النذر على القولين ولو نذر حجة الاسلام وقد وجبت

فهو من باب نذر الواجب والا تقيد بالاستطاعة ولا يجب تحصيلها الا فيما مر من تكلف

في النساء الامع الحاجة واجرته ونفقته جزء من الاستطاعة ولا تجب على المحرم الاجابة
وتتحقق الحاجة بالخوف على البضع فلو ادعى الزوج الخوف وانكرت عمل بشاهد الحال
او بالبينة فان انتفيا قدم قولها والاقرب انه لا يمين عليها ولو زعم الزوج انها غير
مامونة على نفسها وصدقته فالظاهر الاحتياج الى المحرم لان في رواية ابي بصير وعبد
الرحمن تحج بغير محرم اذا كانت مامونة وان اكذبته واقام بينة بذلك او شهدت به القرائن
فكذلك والا فالقول قولها وهل يملك الزوج محقا منعها باطنا نظر **ورابعها** اذن الزوج
وليس شرطا في الوجوب ولا في البداءة في الحج الواجب المضيق نعم يستحب استيذانه فان

ويجب مع الاستطاعة ...

الى اربعة اقسام **الاول** ما يشترط في الصحة خاصة وهو الاسلام **الثاني** ما يشترط في المباشرة
وهو الاسلام والتمييز **الثالث** ما يشترط في الوجوب وهو ما عدى الاسلام **الرابع**
ما هو شرط في الاجزاء وهو ما عدى الثلاثة الاخيرة وفي ظاهر الفتاوى كل شرط في
الوجوب والصحة شرط في الاجزاء ومع الشرائط يجب في العمرة اجماعا والرواية

بوجو

بوجوبه على اهل الجدة في كل عام تاؤلة بالتارك او بالاستحباب المؤكد ويستقر الوجوب
بمضي زمان يمكن فيه على جامع الشرائط ولا يكفي امكان دخول الحرم فيقضى من اصل
تركته من منزله ولو ضاق المال فمن حيث يمكن ولو من الميقات على الاقوى ولو قضى
مع السعة من الميقات اجزأ وان اثم الوارث ويملك المال الفاضل ولا يجب صرفه
في نسك او بعضه او في وجوه البر ولو حج فمات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأه
ولا يكفي الاحرام على الاقرب ولا فرق بين موته في الحل او الحرم محلا او محرما كالموت
بين الاحرامين والمشي افضل من الركوب فقد حج الحسن بن علي عليهما السلام
عشرين حجة ماشيا ولو ضعف به عن التقدم للعبادة بمكة كان الركوب افضل
ولو قصد بالمشي حفظ المال ولا حاجة اليه ففي رجحانه على الركوب نظر من المشقة
والنية **درس** قد يجب الحج والعمرة بالنذر والعهد واليمين والنيابة والافساد ويشترط
في صحة النذر وشبهه التكليف والاسلام واذن الزوج والمالك او اجازتهما بعده
او زوال الولاية عنهما قبل ابطال الوالي واذن الاب في العهد واليمين وفي النذر نظر
من الشك في تسميته يمينا وفي تبعيض الحكم احتمال قوي سواء كان في الاجزاء او في
الاوصاف ويتقيد الالتزام بهذه الثلاثة بحسب القيد اذا كان مشروعا كعام معين
او نوع من انواع الحج بعينه او ركوب او مشي حيث يكون افضل ولا ينعقد نذر الحفا
في المشي للخبر عن النبي صلى الله عليه وآله ولو اطلق تخير في الانواع وهل يجزي النذر
المطلق عن حجة الاسلام قيل نعم لرواية رفاعة وقيل لا لاختلاف السبب ولو حج
بنية حجة الاسلام لم يجز عن النذر على القولين ولو نذر حجة الاسلام وقد وجبت
فهو من باب نذر الواجب ولا تتقيد بالاستطاعة ولا يجب تحصيلها الا فيما مر من تكلف

المريض وشبهه على اشكال اقربه عدم الوجوب ولو نذر المستطيع القدرة ان يحج
في عامه غير حجة الاسلام لم ينعقد ما دام مستطيعا فان قصد مع فقد الاستطاعة
وزالت صح ولو خلا عن القصد فالاقرب المراعاة فان تمت الاستطاعة لغا النذر والاصح
والظاهر ان استطاعة النذر شرعية لا عقلية فلو نذر الحج ثم استطاع صرف ذلك
الى النذر فان اهمل واستمرت الاستطاعة الى القابل وجبت حجة الاسلام ايضا وظاهر
الاصحاب تقديم حجة الاسلام مطلقا وصرف الاستطاعة بعد النذر اليها الا ان
يعين سنة للنذر فتصرف الاستطاعة فيها الى حج النذر ولو حج الناذر عن غيره اجزاء
في صحيح رفاعة واختاره الشيخ والاقرب عدمه ويحمل الرواية على من قصد مطلق
الحج وقال الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد لا يشترط في وجوب حج النذر الاستطاعة
بالمال الا ان يشترطها وفي المبسوط وغيره لا يراعى في صحة النذر شروط حجة الاسلام فينعقد
نذر من ليس بواجد للزاد والراحلة ومن مات وعليه حجة الاسلام والنذر اخرجتا
من صلب ماله على الاصح ومع القصور الا عن واحدة تصرف في حجة الاسلام ويستحب
للولي ان يحج عنه للنذر وقد يظهر من كلام ابن الجنيد الوجوب ولو نذر الحج بولده
او عنه لزم فان مات الناذر استوجر عنه من الاصل ولو مات الولد قبل التمكن فالاقرب
السقوط ولو مات بعده وجب القضاء والظاهر مراعاة التمكن في وجوب القضاء
على الناذر ايضا ولو قيد الحج بعام فمرض او صد فلا قضاء وكذا لو لم يستطع ولو قيده
بالمشي وجب من بلده على الاقوى ويسقط المشي بعد طواف النساء فلو ركب طريقه
اعاد ماشيا فان تعين الزمان قضى وكفر وفي المعتبر يمكن اجزاء الحج وان وجبت الكفارة
وان ركب بعضا قضى ملفقا فيمشي ما ركب ويتخير فيما مشى منه ولو اشتبهت الاماكن

احتا

احتاط بالمشي في كل ما يجوز فيه ان يكون قد ركب ولو عجز عن المشي فالاقوى انه يحج
راكبا وفي وجوب سوق بدنة لرواية الحلبي او استحبابه جبرا قولان واذا عبر في
بحر اونهر فالاولى القيام لرواية السكوني درس يجوز النيابة في الحج ويقع للمنوب بشرط
اسلامهما وايمان المنوب عنه الا ان يكون ابا والاقرب اختصاص المنع بالناصب
ويستثنى الاب ويلحق به الجد له لا اللام ولو حج المخالف عن مثله اجزا قيل ومن
المومن لصحة حجه فلو استبصر الولي او النائب لم يجب القضاء وشرط النيابة في
الواجب موت المنوب او عجزه ولا يشترط ذلك في الندب اجماعا فتجوز الاستنابة
في الحج ندبا للحي وفيه فضل كثير فقد احصي في عام واحد خمسمائة وخمسون رجلا
يحجون عن علي بن يقطين صاحب الكاظم عليه السلام واقلهم بسبعمائة دينار واكثرهم
عشرة آلاف ويشترط في النائب العقل فلا تصح نيابة المجنون ولا الصبي غير المميز وفي صحة
نيابة المميز وجه للمحقق رجع عنه في المعتبر والعدالة شرط في الاستنابة عن الميت
وليست شرطا في صحة النيابة فلو حج الفاسق عن غيره اجزا وفي قبول اخباره بذلك
تردد اقربه القبول لظاهر حال المسلم ومن عموم قوله تعالى فتبينوا ولا تشترط الذكورة
فتجوز نيابة المراة عن الرجل والمراة وان كانت صرورة على الاقوى ومنع في التهذيب
من نيابتها صرورة عن الرجل لرواية الشحام وفي النهاية اطلق المنع من نيابة المراة
الصرورة وفي المبسوط صرح بالمنع عن الرجل والمراة ولا تشترط الحرية على الاشبه اذا اذن
السيد ويشترط الخلو من حج واجب على النائب الا ان يعجز عن الوصلة اليه فيجوز عنه
ضيق الوقت ولا يقدح في صحتها تجدد القدرة وكذا لا تنفسخ الاجارة بتجدد الاستطاعة
لحج الاسلام ولا يستقر حج الاسلام الا ببقاء الاستطاعة الى القابل ويشترط قدرة الاجير على

العمل وفقهه في الحج في الاكتفاء بالعلم الاجمالي احتمال نعم لو حج مع مرشد عدل اجزاء
ولا يشترط ان يشترط على الاجير الشيخ الكبار خلافا لابن الجنيد ويجب تعيين المنوب عنه
قصدا ويستحب لفظا في جميع الافعال فيقول عند الاحرام اللهم ما اصابني من تعب
او لغوب او نصب فأجر فلان بن فلان واجرني في نيابتي عنه فلو احرم عنه ثم عدل
الى نفسه لغا العدول فان اتم الافعال عن نفسه اجزأ عند الشيخ عن المنوب عنه
بناء على ان نية الاحرام كافية عن نية باقي الافعال وان الاحرام يستتبع باقي الافعال
وان النقل فاسد لمكان النهي وتبعه في المعتبر دون الشرايع وفي رواية ابي حمزة لو حج
الاجير عن نفسه وقع عن المنوب وهذا ابلغ من الاول ولو احرم عن نفسه وعن المنوب
فالمروي عن الكاظم عليه السلام وقوعه عن نفسه ويستحق المنوب ثواب الحج وان لم
يقع عنه وقال الشيخ لا ينعقد الاحرام عنهما ولا عن احدهما ولا يجوز ان ينوب عن اثنين
في حجتين لعام ويجوز في عمرتين وعمرة مفردة وحجة مفردة ولو استأجراه لحج الاسبق
فان اقترنا في العقد وزمان الايقاع بطلا وان اختلف زمان الايقاع صحا الا ان يكون
المتأخر يجد من يحج عن منوبه لذلك العام فالاقرب بطلان العقد المؤخر ولو حج اثنان
عن فرضي ميت او معضوب في عام واحد فالاقرب الاجزاء وان كان يمتنع من المنوب
مختارا بالمباشرة في عام ولا فرق بين ان يكون فيهما حجة الاسلام او لا ولو قلنا بوجوب تقديم
حجة الاسلام من المنوب اما لسبق وجوبها او مطلقا ففي وجوب تقديمها من النائب
نظر ولو تقدم نائب المنذور فقضية كلام الشيخ وقوعها عن حجة الاسلام ويستحق
الاجرة على اشكال اقربه ذلك لاتيانه بما استؤجر له والقلب من فعل الشارع وحينئذ
تنفسخ اجارة الآخر ويجوز ان ينوب الواحد في النسك المندوب عن جماعة ولا يجوز

فالواجب

الواجب فلو فعل عنهم لم يقع لهم وفي وقوعها لنفسه تردد ولرواية ابي حمزة ولانه لم ينو
عن نفسه ولو اشتركوا في بدنة حج مشتركين فمن النائب الواحد ان كان واجبا او تجوز
النيابة في ابعاض الحج القابلة لذلك كالطواف والسعي والرمي والذبح لا الاحرام والوقوف
والمبيت بمنى والحلق ويشترط في الجميع العجز بغيبة او غيرها وقدرت الغيبة بعشرة اميال
في الطواف والحمل جائز في الطواف والسعي ويحتسب لهما الا ان يستأجر على حمله
لا في طوافه ولو تعذرت الطهارة عليه ففي استنابته فيه وفي الصلوة وفي استنابة الحائض
عندي تردد ويجب ان يأتي بالنوع المشترط عليه فلو عدل الى الافضل جاز اذا قصد المستأجر
ذلك وكان الحج ندبا او واجبا مخيرا كالنذر المطلق وحج متساوي الاقامة بمكة وغيرها والا
فلا وجوز الشيخ العدول الى الافضل مطلقا ولو عدل الى المفضول او الى الحج عن العمرة او
بالعكس وتعين الزمان بطل ولو استأجره مطلقا وقع عن المنوب عنه ولا يسقط فرض
المستأجر عليه ولا اجرة وهذا يتم على القول بان الامر بالشيء نهي عن جميع اضداده
وعلى القول بالفرق بين الواجب على الفور بسبب الشرط وبين الواجب على الفور بسبب
الاطلاق وفيهما منع ولو شرط سلوك طريق معين وجب مع الفائدة فلو سلك غيره
رجع عليه بالتفاوت وقال الشيخ لا يرجع للاطلاق رواية حريز فيمن استؤجر للحج من
الكوفة فحج من البصرة قال لا باس وفيها دليل على انه لا يتعين المسير من نفس
بلد الميت ولو شرط سنة معينة وجب ولا يجوز لوصي الميت تاخير الاستيجار الى عام آخر
مع الامكان ولو اطلق اقتضى التعجيل فلو خالف الاجير فلا اجرة له ولو اهمل لعذر فلكل
منهما الفسخ في المطلقة في وجه قوي ولو كان لا لعذر تخير المستأجر خاصة ولو صد او
احصر تحلل بالهدي وانفسخت الاجارة ان تعين الزمان وان كان مطلقا [illegible]

كما قلناه ويملك من الاجرة بنسبة ما عمل ويستاجر آخر من موضع الصد ولو كان بين

الميقات ومكة فمن الميقات ولو مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزاء عنهما ولا يكفي

الاحرام خلافا للخلاف وكفارة جناية الاجير في ماله ودم الهدي عليه ويستحب اعادة

فاضل الاجرة ويستحب للمستاجر الاتمام لو اعوز وفي استحباب اجابة الوارث الى اخذ الزيادة

واجابة النائب الى قبول التكملة نظر ولو جامع قبل الوقوف اعاد الحج واجزاء عنهما سواء كانت

الاجارة معينة او مطلقة على الاقوى درس لا يشترط في صحة الاجارة تعيين الميقات

فان عينه تعين فان خالفه اجزاء وقال الشيخ لا يرد التفاوت ولو شرط الاحرام قبل

الميقات صح ان كان قد وجب على المنوب ذلك بالنذر وشبهه والا فسد العقد والشيخ حكم

بالبطلان مطلقا ولا يجوز النيابة عن الحي الا باذنه بخلاف الميت ولو كان النسك مندوبا

لم يشترط اذن الحي على الاشبه ويجوز النيابة في نسك لمن لم يجب عليه وان وجب عليه

النسك الآخر وكذا لو استاجره احدهما للعمرة والآخر للحجة مفردة ولو اعتمر عن نفسه ثم

حج بالمستاجر عليه تامتا اجزا وان تعذر عليه العود الى الميقات قال الشيخ يحرم من مكة

ويجزي ولا يرد التفاوت وقيل يرد بنسبة ما فات من الميقات الى مكة ويحتمل ما بينهما

وبين بلده ولو امكنه العود الى الميقات لم يجزئه وقال الفاضل يجزي ويرد التفاوت

مع تعيين الميقات ويشكل صحة الحج اذا تعمد النائب الاعتمار عن نفسه ولا بعد الى

الميقات سواء تعذر عليه العود اولا الا ان يظن امكان العود او يفرق بين المتعمد

عن نفسه وغيره وفي الخلاف لا خلاف في اجزائه مع تعذر العود ولا يجوز للنائب

الاستنابة الا مع التفويض وعليه تحمل رواية عثمن بن عيسى ويستحق الاجرة بالعقد

ولا يجب التسليم الا بالعمل ولو توقف الحج على الاجرة فالاقرب جواز فسخ الاجير ولا يجوز

لوصى الميت التسليم قبل الفعل الا مع الاذن صريحا او بشاهد الحال ويجوز على الجعالة

على الحج والعمرة فان عين الجعل او النسك واتى به استحقه وان لم يعين الجعل فله

اجرة المثل ولو قال من حج عني او اعتمر فله عشرة فالاقرب الصحة بخلاف الاجارة ويحج

سير الاجير مع اول رفقة فان تاخر وادرك اجزا وان فاته الموقفان فلا اجرة له ويتحلل

بعمرة عن نفسه ولو فاتاه بغير تفريط فله من المسمى بالنسبة ولو عين الموصي النائب فلا يجب

او القدر تعينا ولا يجب على النائب القبول ولو زاد القدر عن اجرة المثل فمن الثلث

الا مع اجازة الوارث ولو امتنع المعين واراد الزيادة عن اجرة المثل لم يعط لانها

وصية بشرط النيابة فلم يستاجر غيره بذلك القدر ان علم ان غرض الموصي تحصيل الحج

وان تعلق الغرض بالمعين استوجر غيره باجرة المثل ولو اطلق القدر وعين الاجير

اعطي اقل اجرة يوجد من يحج عنه بها قاله في المبسوط ويحتمل ان يعطى اجرة مثله ان

اتسع الثلث فلو امتنع استوجر غيره باقل اجرة ولو اطلق الوصية بالحج فكذلك ولو مات

من استقر عليه الحج اخرج عنه وان لم يوص ولو لم يخلف شيئا استحب للولي الحج عنه

ويتاكد في الوالدين ولو تبرع عنه اجنبي اجزاه ولو ترك مالا لا يقوم بالحج من اقرب

المواقيت ولو من مكة عاد ميراثا ولو وسع احد النسكين فالاقرب وجوبه ولا كذا لو وسع

بعض الافعال ولو اوصى بالحج الواجب مع واجب آخر فضاقت التركة وزعت فلو قصر

نصيب الحج صرف في الباقي ولو كان معهما ندب قدم الواجب وكذا لو جمع الوصايا في

الثلث ولا يوزع على الاقرب لرواية معوية بن عمار فلو اوصى بحج واجب وعتق وصدقة

ندبا وقصر المال او الثلث عما عدى الحج سقطا ولا يجوز صرفه في اعانة الحاج والساعي في

فك رقبته وفي الصدقة ولو اطلق الموصي الحج حمل على الندب الا ان لم يعلم الوجوب فلا

التكرار الآن يعلم منه ذلك فيحج عنه بثلث ماله وعليه يحمل رواية ابن ابي خالد ولو
عيّن لكل سنة قدراً فقصر تمّم في الثانية فما بعدها ولو فضل عن سنين صرف في حجة
اخرى لتلك السنة فلو قصرت الفضلة كلها من الفضلات الآتية ولو مال الآتية
عن السنة كلها بتلك الفضلة **فروع** ثلاثة **الاول** هل للوصي التكسّب بهذا المال
او للوارث مع الضمان يحتمل ذلك للاصل والمنع لعدم دخوله في ملك الوارث فلو
تكسّب به ودفع وكان الشراء بالعين احتمل صرفه الى الحج او الى الوارث على بعد **الثاني**
الاقرب ان الاستيجار هنا من بلد الميت مع السعة والا فمن حيث يمكن **الثالث** لو كان الوصية
بغلة بستان او دابة فمؤنتهما على الوارث لان الاصل ملكه ويحتمل تقديمها على الوصية
لتوقفها عليها وروى بريد فيمن استودع مالاً فهلك وعليه حجة الاسلام يحج عنه
المودع وحملها الاصحاب على العلم بان الورثة لا يؤدون وطردوا الحكم في غير الوديعة
كالدين والغصب والامانة الشرعية **فروع** خرج بعضهم وجوب استيذان الحاكم مع امكانه
الثاني ظاهر الرواية مباشرة الحج بنفسه والاقرب جواز الاستيجار ايضاً والظاهر ان الحج
هنا من بلد الميت كغيره **الثالث** لو تعدد الودعي توازعوا الاجرة ويكون جعله من
فروض الكفايات ولو حجوا جميعاً قدّم السابق والغرم على الباقين مع الاجتهاد على
تردد ولو اتفق احرامهم دفعة سقط من وديعة كل منهم ما يخصه من الاجرة الموزعة
ولو علموا بعد الاحرام اقرع بينهم وتحلل من لم تخرج له القرعة **الرابع** الظاهر طرد الحكم
في غير حجة الاسلام كالنذر وفي العمرة بل وفي قضاء الدين واما حج الافساد فسياتي ان
شاء الله تعالى وما عدا ذلك مسنون ويشترط في صحة الندب الخلو من الواجب سواء
كان حجة الاسلام او لا فلو نوى الندب لم ينعقد احرامه وقال الشيخ ينعقد ويجزي

عن حجة الاسلام وفي التهذيب ظاهره جواز الحج ندباً وان لم يجز عن حجة الاسلام
ولو اوصى بالحج ندباً اخرج من الثلث ولو كان هناك واجب فاوقعها الاجيران في عام
فالاقرب الصحة وان تقدم الندب او قارن الواجب ولو قصرت الاجرة عن الرغبة ففي
الصدقة بها او توزيعها قولان ويجوز الحج ندباً بغير اذن الابوين وان كان الافضل استيذانهما
قال الشيخ ويكره تركه خمس سنين لما روي انه محروم **درس** اقسام الحج ثلاثة التمتع
والقران والافراد وافعال التمتع الواجبة مرتبة خمسة وعشرون النية والاحرام بالعمرة
والتلبية ولبس ثوبي الاحرام والطواف وركعتاه والسعي والتقصير والنية والاحرام
بالحج والتلبية واللبس والوقوف بعرفات والمبيت بالمشعر والوقوف به ورمي جمرة العقبة
والذبح والحلق او التقصير وطواف الزيارة وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه
والمبيت بمنى ليالي التشريق ورمي الجمرات الثلاث وفي التبيان يستحب الحلق او التقصير
والرمي ايام منى وهو متروك والاركان من ذلك ثلاثة عشر النية والاحرام بالعمرة
والتلبية وطوافها وسعيها والنية والاحرام بالحج والتلبية والوقوف بعرفات والكون
بالمشعر وطواف الحج وسعيه والترتيب ويتحقق البطلان بفوات شيء من الاركان
عمداً لا سهواً الا ان يكون الفائت الموقفين فيبطل وان كان سهواً ولا يبطل بفوات باقي
الافعال وان كان عمداً وفي ركنية التلبية خلاف ورواية ابن عمار تقتضي توقف الاحرام
عليها وهذه الافعال لقسيميه ويمتاز العمرة عن الحج وبذيلان فيها طواف النساء
وركعتيه بعد الحلق او التقصير وكذا في كل عمرة مفردة وقال الحلبي الحلق آخرها
والرواية بخلافه وظاهر الجعفي ان ليس في المفردة طواف النساء ونقل عن بعض
الاصحاب ان في المتمتع بها طواف النساء وفي المبسوط الاشهر في الروايات عدمه ولشذوذه

الى رواية سليمن بن حفص عن الفقيه المتمتع اذا قصر فعليه لتحلة النساء طواف
وصلاة ولا هدى على المفرد وبسياق الهدى يتميز عنه القارن فى المشهور وقال الحسن
القارن من ساق وجمع بين الحج والعمرة فلا يتحلل منها حتى يحل من الحج فهو عنده بمثابة المتمتع
الا فى سوق الهدى وتاخر التحلل وتردد الشيخ فان القارن عنده يكفيه سعيه الاول
عن سعيه فى طواف الزيارة وظاهره وظاهر الصدوق الجمع بين النسكين بنية واحدة
وصرح ابن الجنيد بانه يجمع بينهما فان ساق وجب عليه الطواف والسعى قبل الخروج
الى عرفات ولا يتحلل وان لم يسق جدد الاحرام بعد الطواف ولا تحل له النساء وان قصر
وقال الجعفى القارن كالمتمتع غير انه لا يحل حتى ياتى بالحج للسياق وفى الخلاف انما
يتحلل من اتم افعال العمرة اذا لم يكن ساق فلو كان قد ساق لم يجز له التمتع ويكون
قارنا عندنا وظاهره ان المتمتع السائق قارن وحكاه الفاضلان عنه ساكتين عليه
ثم السياق مقارن للاحرام وقال المفيد اذا لم يقدمه على القارن اجزاه قبل دخول
الحرم ثم التمتع عزيمة فى النائى عن مكة بثمانية واربعين ميلا من كل جانب واما
قسيماه فلمن يقصر عنها الرواية زرارة والحلبى وابى بصير وقال فى المبسوط والحلبى
وابن ادريس اثنا عشر ميلا ولا نعلم مستنده ويتخير المكى بين القسمين والقران ابو الصلاح
افضل ويتخير الحاج ندبا فى الثلاثة وكذا الناذر وشبهه وذو المنزلين المتساويين
فى الاقامة والتمتع افضل مطلقا لقول الباقر عليه السلم لو حججت الفا والفا لتمتعت
ولو غلب احدهما عمل عليه ولو اقام النائى بمكة سنتين انتقل فرضه اليها فى الثالثة
كما فى المبسوط والنهاية ويظهر من اكثر الروايات انه فى الثانية وروى محمد بن مسلم
من اقام سنة فهو بمنزلة اهل مكة وروى حفص بن البخترى فى من اقام اكثر من سنة

اشهر

اشهر لم يتمتع واختلف فى جواز التمتع للمكى اختيارا فى حج الاسلام باختلاف الروايات
فجوزه الشيخ وجوز فسخ الافراد اليه محتجا بالاجماع وتبعه فى المعتبر واسقط الشيخ عن
المكى الهدى لو تمتع وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله حج قارنا على تفسيرنا الاعلى
انه جمع بين الحج والعمرة والذى رواه الاصحاب والعامة انه لم يعتمر بعد حجه فكيف
يكون قارنا على تفسير الشيخ نعم يتم على تفسير الحسن وابن الجنيد والجعفى وصرح الحسن
انه عليه السلم حج قارنا وقيل حج متمتعا ولم يتحلل لمكان السياق فيصير النزاع
لفظيا ويجوز عدول المكى والنائى الى فرض الآخر عند الضرورة كخوف الحيض المتقدم
فى العدول الى القران والافراد وخوف الحيض المتاخر عن النفر فى عدولهما الى المتعة وكذا
لو خاف عدوا او فوت الصحبة ويجوز للقارن والمفرد اذا دخلا مكة الطواف ندبا وتقديم
طواف الحج وسعيه على المضى الى عرفات خلافا لابن ادريس فى التقديم وصحاح الاخبار
وفتاوى الاصحاب على الجواز والاولى تجديد التلبية عقيب صلوة كل طواف فان تركها
ففى التحلل روايات ثالثها تحلل المفرد دون السائق ولا يجوز تقديم الطواف والسعى
للمتمتع الا لضرورة كخوف الحيض والنفاس والاولى تجديد التلبية فى حقه لقول الباقر
عليه السلم من طاف بالبيت والصفا والمروة احل احب او كره واما طواف النساء فلا يجوز
تقديمه لاحد الا عند الضرورة وكما يجوز فسخ الحج الى العمرة يجوز نقل العمرة المفردة الى
المتعة اذا اهل بها فى اشهر الحج الا من لبى بعد طوافه وسعيه فان لبى فلا اثر فى التلبية
بعد النقل تردد وابن ادريس لم يعتبر التلبية بل النية وكذا حكم تلبية فاسخ الحج الى
العمرة وابن الجنيد جوز العدولين وشرط فى العدول من الحج الى المتعة ان يكون جاهلا
بوجوب العمرة وان لا يكون قد ساق ولا لبى بعد طوافه وسعيه درس لا يجوز ادخال

بيان ما يكون التلبية عاقدة ومن سبق التحلل بالطواف والسعى والذى دل عليه الخبر انه لا يجوز النقل لمن لبى بعد طوافه وسعيه ولا يلزم منه ابطال التلبية بعد النقل وهذا من اسرار الفقه

الحج على العمرة الا في حق من تعذر عليه اتمام العمرة فانه يعدل الى الحج ولو احرم بالحج قبل
التحلل من العمرة فهو فاسد ان تعمد ذلك الا ان يكون بعد السعي وقبل التقصير فانه يبقى
في المشهور وتصير الحجة مفردة والاقرب انها لا تجزي ويشكل بالنهي عن الاحرام وبوقوع
خلاف ما نواه ان ادخل حج التمتع وعدم صلاحية الزمان ان ادخل غيره فالبطلان
انسب وروايته الى بصير قاصرة الدلالة مع امكان حملها على متمتع عدل عن الافراد
ثم بعد السعي لانه سوى التصريح بذلك في رواية اخرى ولو نسي فحج احرامه بالحج هنا
ويستحب جبره بشاة على الاقوى ولو نسي فاحرم به قبل كمال السعي لم ينعقد وكذا لا يجوز
ادخال العمرة على الحج الا في صورة الفسخ كما سلف او عند الضرورة كخوف تعقب الحيض
فلو احرم بالعمرة قبل كمال التحلل من الحج لم ينعقد والظاهر انه يوجزه عن المبيت بمنى
ورمي الجمرات ولا تنعقد العمرة الواجبة قبل ذلك ولا المندوبة للنهي عن عمرة التحلل في ايام
التشريق كما رواه معوية بن عمار فغيرها اولى وكذا لا يجوز ادخال حج على حج ولا عمرة
على عمرة ولا نية حجتين ولا عمرتين فلو فعل فالبطلان وقيل تنعقد احديهما ولا نية حج
وعمرة معا الا على قول الحسن وابن الجنيد ولو فعل بطل احرامه وفي المبسوط يتخير ولم
تلزمه احديهما ولا ينعقد الحج وعمرة التمتع الا في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة
وذو الحجة في الاقرب للرواية وفي المبسوط والخلاف والى قبل طلوع فجر النحر وقال الحسن
والمرتضى وعشر ذي الحجة وقال الحلبي وثمان من ذي الحجة وقال ابن ادريس والى طلوع
الشمس من العاشر قيل وهو نزاع لفظي ولو احرم بالحج في غيرها لم ينعقد وروي انعقاده
عمرة مفردة ولو احرم بعمرة التمتع في غيرها احتمل انعقادها مفردة ايضا واختلف في فوات
المتعة فقال في النهاية بزوال عرفة وقال علي بن بابويه تفوت المتعة المراة اذا لم تطهر

حتى

حتى تزول الشمس يوم التروية وقال الحلبي وقت طواف العمرة الى غروب شمس التروية
للمختار وللمضطر الى ان يبقى ما يدرك عرفة في آخر وقتها وظاهر ابن ادريس امتداده
ما لم يفت اضطراري عرفة وفي صحيح زرارة اشتراط اختياريها وهو قوي وفي صحيح
جميل له المتعة الى زوال عرفة والحج الى الزوال النحر وفي صحيح العيص توقيت المتعة
بغروب شمس التروية وهو خيرة الصدوق والمفيد ولعل الخلاف في اشهر الحج بنا على تعلق
بها وكلما فاتت المتعة فالحج مفرد اذا ادرك الوقوف المجزي والا فقد صارت عمرة مفردة
للتحلل ولا يجوز للمتمتع بعد قضاء عمرته الخروج من مكة بحيث يفتقر الى استيناف
احرام بل اما ان يخرج محرما واما ان يعود قبل شهر فان انتفى الوصفان جدد
عمرة هي عمرة التمتع وفي استدراك طواف النساء في الاولى احتمال ولو رجع في شهره
دخلها محلا فان احرم فيه من الميقات بالحج فالمروي عن الصادق عليه السلام انه
فعله من ذات عرق وكان قد خرج من مكة اليها ومنع الشيخ في النهاية وجماعة
من الخروج من مكة لارتباط عمرة التمتع بالحج فان خرج صارت مفردة والرواية
تدل عليه واطلقوا المنع ولعلهم ارادوا الخروج المحوج الى عمرة اخرى كما قال في المبسوط
او الخروج لا بنية العود وفي كلامهم وفي الروايات دلالة على وجوب حج التمتع بالشروع
في العمرة وان كانت ندبا وابن ادريس قال بكراهية الخروج وهو ظاهر المبسوط والافضل
للمتمتع في اشهر الحج سفرا الاقامة بمكة حتى ياتي بالحج ويجعلها متعة وقال القاضي اذا
ادرك يوم التروية فعليه الاحرام بالحج ويصير متمتعا وفي رواية عمر بن يزيد اذا
اهل عليه ذو الحجة حج ويحمل على الندب لان الحسين عليه السلام خرج بعد عمرته
يوم التروية وقد يجاب بانه مضطر درس تجب العمرة كالحج بشرائطه وتجزي المتمتع بها

للمتمتع واحد فسمي القارن على ما مر في كلام الشيخ والقارن مطلقا على قول الحسن
وقد تجب بالنذر والعهد واليمين والاستيجار والافساد وفوات الحج ولوجوب الدخول
الى مكة ووجوبها هنا تخييري اذ لو دخل بحج اجزأ ولو كان متكررا كالحطاب والحشاش
او دخل لقتال مباح سقط الوجوب وكذا لو كان عقيب احلال من احرامه ولما يمض
شهر منذ الاحلال ولو دخلها بغير احرام اساء ولا قضاء عليه وتستحب العمرة كاستحباب
الحج ووقت عمرة المفردة الواجبة باصل الشرع عند الفراغ من الحج وانقضاء ايام التشريق
لرواية معوية بن عمار السالفة او في استقبال المحرم وليس هذا القدر منافيا للفورية
وقيل يؤخرها عن الحج حتى يتمكن الموسى من الراس ووقت الواجبة بالسبب عند
حصوله ووقت المندوب جميع السنة وافضلها الرجبية لانها تلي الحج في الفضل
وتحصل بالاحرام فيه ويروى فضل العمرة في رمضان ويجوز الاتباع بين العمرتين اذا مضى
عشرة ايام لرواية ابن ابي حمزة واصح الروايات اعتبار شهر واعتبر الحسن سنة وجوز المرتضى
وابن ادريس بغير حد لقول النبي صلى الله عليه وآله العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما
وميقاتها ميقات الحج او خارج الحرم وافضل الجعرانة لاحرام النبي صلى الله عليه وآله منها ثم
التنعيم لامره بذلك ثم الحديبية لاهتمامه به ولو احرم بها من الحرم لم يجز الا المعذور
ويستحب الاشتراط في احرامها والتلفظ بها في دعائه امام الاحرام وفي التلبية ولو استطاع
لها خاصة لم تجب ولو استطاع للحج مفردا دونها فالاقرب الوجوب ثم يراعى الاستطاعة
لها ولا يدخل افعالها في افعال الحج ويكره ايقاعها في يوم عرفة ولا يوم النحر ولا ايام
التشريق ولو ساق فيها هديا نحره قبل الحلق بالحزورة على الافضل ولو جامع فيها قبل
السعي عالما عامدا فسدت ووجب عليه بدنة وقضاؤها في زمان يصح منه الاتباع

بين

بين العمرتين وعلى المرأة مطاوعة مثله ولو اكرهها تحمل البدنة ولو جامع بعد السعي فالكلام
وجوب البدنة وان كان بعد الحلق ولو جامع في المتمتع بها قبل السعي فسدت وسرى
الفساد الى الحج في احتمال ولو كان بعده قبل التقصير نحر جزورا ان كان موسرا او بقرة ان كان متوسطا
وجه الاحتمال دخول العمرة في الحج ووجه العدم ان عمرة التمتع صحيحة وهذه ليست
او شاة ان كان معسرا وقال الحسن بدنة وقال سلار بقرة واطلقا وعلى المطاوعة مثله
وان اكرهها تحمل ولو قبلها قبل التقصير فشاة فلو ظن اتمام السعي فجامع او قصر او قلم اظفاره
كان عليه بقرة واتمام السعي لرواية معوية وسعيد بن يسار وليس في رواية ابن مسكان
سوى الجماع درس شروط التمتع اربعة النية والاحرام بالعمرة في اشهر الحج في سنته
والاحرام بالحج من مكة والمراد بالنية نية الاحرام ويظهر من سلار انها نية الخروج الى
مكة وفي المبسوط الافضل ان يقارن الاحرام فان فاتت جاز تجديدها الى وقت التحلل
ولعله اراد نية التمتع في احرامه لا مطلق نية الاحرام ويكون هذا التجديد بناء على جواز
الاحرام المطلق كما هو مذهب الشيخ او على جواز العدول الى التمتع من احرام الحج او العمرة
المفردة وهذا يشعر ان النية المعدودة هي نية النوع المخصوص فالاعتبار بالاهلال
في اشهر الحج لا بالافعال او الاحلال ويجب كونه من الميقات مع الاختيار ومع الضرورة
وقال الشافعي في احد قوليه ان يكون الافعال خاصة وقال مالك يكون الاحلال وقال ابو حنيفة يكون اكثر افعالها
من حيث يمكن ولو من ادنى الحل ولو من مكة ولو اتى بالحج في السنة القابلة فليس بمتمتع
لو بقي على احرامه بالعمرة من غير اتمام الافعال الى القابل احتمل الاجزاء ولو قلنا انه صار
معتمرا بمفردة بعد خروج اشهر الحج ولما يحل لم يجز ولو تعذر احرامه من مكة للحج احرم من
حيث يمكن ولو بعرفة ان لم يتعمد والا بطل حجه ولا يسقط عنه دم التمتع ولو احرم من
ميقات المتعة وفي المبسوط اذا احرم المتمتع من مكة ومضى الى الميقات ومنه الى عرفات
صح واعتد بالاحرام من الميقات ولا يلزمه دم وعنى به دم التمتع وهو يشعر انه لو انشأ

الاحرام من الميقات لا دم عليه بطريق الاولى وهذا بناء على ان دم التمتع جبران لا نسك
وقد قطع في المبسوط بانه نسك ولاجماعنا على جواز الاكل منه وفي الخلاف قطع بذلك
ايضا وبعدم سقوط الدم بالاحرام من الميقات وهو الاصح وشرط القران والافراد
ثلاثة النية والاحرام في اشهر الحج من ميقاته ان لم يكن مكيا والا فمن دويرة اهله
والحج من سنته قاله الشيخ وفيه ايماء الى انه لو فاته الحج انقلب الى العمرة فلا يحتاج الى قلبه
عمرة في صورة الفوات والمواقيت عشرة فلاهل المدينة ذو الحليفة وافضله مسجد
الشجرة والاحوط الاحرام منه ولاهل الشام ومصر الجحفة ولاهل اليمن يلملم
ولاهل الطائف قرن المنازل بسكون الراء ولاهل العراق العقيق وافضله المسلخ
واوسطه غمرة وآخره ذات عرق وظاهر علي بن بابويه والشيخ في النهاية ان
التاخير الى ذات عرق للتقية او لمرض وما بين هذه الثلاثة من العقيق فيسوغ الاحرام
منه وهي لمن مر بها من غير اهلها ولو اضطر المدني احرم من الجحفة بل من ذات عرق
ولو عدل اليهما اختيارا بعد مروره على ميقاته لم يجز ولو صار اليهما فالصحة قوية
وان اساء ولو لم يمر على ميقاته فالاقرب الجواز على كراهية وفي رواية من دخل المدينة
فليس له ان يحرم الا منها وكذا ينتقل الشامي الى مسجد الشجرة للضرورة او لمروره على الميقات
المواقيت بغير احرام فان تعمد التجاوز وجب العود الى ميقاته في رواية الحلبي والاقرب
اجزاء غيره فان تعذر بطل النسك وان كان ناسيا او جاهلا او تعذر العود رجع الى حيث
يمكن والا احرم من موضعه ولو من ادنى الحل ولو قدم الاحرام عليها لم يجز الا الناذر
خلافا لابن ادريس فان كان للعمرة المفردة ففي اي شهر شاء وان كان للمتعة او الحج اشترط
اشهر الحج ولا يفتقر الى تجديد احرام عند الميقات خلافا للراوندي او للمعتمر في رجب اذا خشي

من وجه قبل الميقات ومن كان منزله دون الميقات فميقاته منزله وهذه مواقيت
الحج مطلقا وللعمرة التمتع والمفردة اذا مر عليها وميقات حج التمتع اختيارا مكة والافضل
المسجد وافضله المقام او تحت الميزاب ولو سلك طريقا بين ميقاتين احرم عند محاذاة
الميقات في بر او بحر وقال ابن ادريس ميقات من صعد البحر جدة ويكفي الظن فلو
تبين تقدمه اعاد ولو تبين تاخره فالظاهر الاجزاء ولا دم عليه ولو لم يحاذ ميقاتا
فاحرامه من ادنى الحل او من مساواة اقرب المواقيت الى مكة وجهان ولو منعه مانع من الاحرام
من الميقات جاز تاخيره عنه قاله الشيخ وحمل على الجزم بما يتعذر منه كلبس الثوبين وكشف
الراس دون المتمكن من النية والتلبية ولو جن في الميقات او اغمي عليه احرم عنه وليه وجنبه
ما يجتنبه المحرم واحرام الصبيان من فخ فيقبل من الميقات ويجرد دون فخ وظاهر رواية
معوية الاول حيث قال قدموا من معكم من الصبيان الى الجحفة او الى بطن مر ثم يصنع
بهم ما يصنع بالمحرم والمجاور بمكة قبل انتقال فرضه يخرج الى ميقات اهله او غيره فان تعذر
فمن ادنى الحل فان تعذر فمن مكة ولو تجاوز الميقات من لا يريد النسك وجب الرجوع اليه
ان امكن والا فبحسب المكنة درس يستحب لمن اراد الحج ان يقطع العلائق بينه
وبين معامليه ويوصي بما يهمه وان يجمع اهله ويصلي ركعتين ويسال الله الخيرة
في عافيه ويدعو بالماثور فاذا خرج وقف على باب داره تلقاء وجهه وقرا الفاتحة ثم
يقراها عن يمينه ويساره وكذا آية الكرسي ويدعو بالمنقول ويتصدق بشيء وليقل بحول
الله وقوته اخرج ثم يدعو عند وضع رجله في الركاب وعند الاستواء على الراحلة
ويكثر من ذكر الله تعالى في سفره ويستحب الخروج يوم السبت او الثلثا واستصحاب
العصا وخصوصا اللوز المر وتوفير شعر راسه ولحيته من اول ذي القعدة ويتاكد

عند هلال ذى الحجة وقال المفيد يجب ولو حلق فى ذى القعدة فدم والاول اظهر
والمعتمر يوفره شهرا واستكمال التنظيف بازالة شعر الابط والعانة بالحلق والاطلاء
افضل ولو كان مطليا او قد ازال الشعر بغيره اجزا ما لم يمض خمسة عشر يوما والاعادة
افضل وان قرب العهد به وقص الشارب والاظفار وازالة الشعث والغسل والاجود
الحسن ولو فقد الماء تيمم عند الشيخ ويجزى غسل النهار ليومه والليل لليلته ما لم
ينم فيعيده خلافا لابن ادريس والاقرب ان الحدث كذلك ويجوز تقديمه على الميقات
لخائف الاعواز فان تمكن بعد استحب الاعادة وكذا استحب اعادته لو اكل او تطيب او لبس
بعده ما يحرم على المحرم ولو قلم اظفاره بعد الغسل لم يعد وليمسحها بالماء وصلوة سنة الاحرام
وهى ست او اربع او ركعتان ثم الفريضة والافضل احرامه عقيب الظهر ثم الفريضة مطلقا
ولو لم يكن وقت فريضة فالظاهر ان الاحرام عقيب فريضة مقضية افضل وان لم تكن
فعقيب النافلة ويقرا فى الركعتين الجحد فى الاولى والتوحيد فى الثانية وقال ابن الجنيد
لا ينعقد الاحرام بدون الغسل والتجرد والصلوة ولو نسى الغسل او النافلة اعاد الاحرام بعد
هما مستحبا خلافا لابن ادريس اذ نفى الاعادة مع صحة الاحرام والمعتبر هو الاول ويستحب
ان يقول بعد صلوته اللهم انى اسئلك ان تجعلنى ممن استجاب لك وآمن بوعدك
الى آخره ثم يقول اللهم انى اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك
وسنة نبيك صلى الله عليه وآله او القران او الافراد فان عرض لى عارض يحبسنى فحلنى
حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت على اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعرى
وجسدى وبشرى من النساء والطيب والثياب ابتغى بذلك وجهك والدار الاخرة ويجب
فى الاحرام اربعة لبس الثوبين غير المخيطين من جنس ما يصلى فيه خاليين من نجاسة

ويجوز للنساء الاحرام فى المخيط والحرير على قول المفيد لرواية يعقوب بن شعيب ومنعه
الشيخ لروايات اشهر وهو الاصح ولو لم يجد ازارا اجزا السراويل ولو فقد الرداء اجزا القباء
او القميص منكوسا ولا يدخل فى كميه ولا يدخل يديه فى كميه ولو كان الثوب طويلا فاتزر ببعضه
وارتدى بالباقى او توشح اجزا ولو حكى الازار العورة لم يجز اما الرداء فالاحوط انه كذلك
ولا يجوز عقد الرداء ويجوز عقد الازار ويجوز لبس الطيلسان ولا يزره عليه وجوبا والاقرب
تحريم لبس ما احاط بالبدن من اللبد وغيره وكذا ما اشبه المخيط كالدرع المنسوج والثوب
المعقود لحرمة زر الطيلسان ومشابهته المخيط فى الترفه والتاسى وان لم يكن مخيطا
ويجوز ان يلبس اكثر من ثوبين لنحو الحر والبرد وان يبدل الثياب ويستحب للطواف
فيما احرم فيه وروى محمد بن مسلم انه يكره غسلهما وان توسخا الا لنجاسة وروى معوية
بن عمار كراهية بيعهما وهل اللبس من شرائط الصحة حتى لو احرم عاريا او لابسا مخيطا
لم ينعقد نظر وظاهر الاصحاب انعقاده حيث قالوا لو احرم وعليه قميص نزعه ولا يشقه
ولو لبسه بعد الاحرام وجب شقه واخراجه من تحته كما هو مروى وظاهر ابن الجنيد
اشتراط التجرد وافضل الثياب البيض من القطن ويجوز من غيرها ولكن يكره فى السواد
والمشبع بالعصفر وغيره ولا باس بغير المشبع كالمشق للنص من على عليه السلام والوسخ
والمعلم والنوم على الفراش المصبوغ وخصوصا الاسود والممتزج جائز ما لم يصدق
عليه اسمه الثانى النية وهى القصد الى الحج او العمرة ونوع الحج من التمتع وقسيميه
ونوع العمرة من المتعة والمفردة وصفتهما من الوجوب او الندب والسبب من حجة الاسلام
او النذر والعمرة كذلك والتقرب الى الله تعالى ولو اطلق الاحرام صح عند الشيخ ويعين
ان كان فى غير الاشهر ويتخير ان كان فيها بين الحج والعمرة قال ولو قال كاحرام فلان صح لما

وروى عن علي عليه السلام انه قال اهلالا كاهلال نبيك فان لم يكشف له حاله تمتع احتياطا
للحج والعمرة ولو طرء على محرم تخيير بين الحج والعمرة فلو طاف قبل تعيين احدهما فلا حكم له
ولو نسي بماذا احرم صرفه الى ما في ذمته فان كان خاليا منهما تخير ولو شك قبل الطواف
بماذا احرم فكذلك ولو شك بعد الطواف قال الفاضل يتمتع وهو حسن ان لم يتعين عليه
غيره والا صرف اليه ولو نوى نسكا وتلفظ بغيره فالمعتبر ما نواه ويستحب التلفظ كما تقدم
وروى زرارة ان المتمتع يهل بالحج فاذا طاف وسعى وقصر احل بالحج وفي صحيح الحلبي عن
الصادق عليه السلام دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة وروى اسحق بن عمار نية المتعة
وروى الحلبي ان عليا عليه السلام قال لبيك بحجة وعمرة معا وليس ببعيد اجزاء الجميع اذ
الحج المنوي هو الذي دخلت فيه العمرة فهو دال عليها بالتضمن ونيتهما معا باعتبار دخول
الحج فيها والشيخ بالغ في الاقتصار على نية المتعة والاهلال بها وتاويل الاخبار المعارضة لها
الثالث مقارنة النية للتلبيات فلو تاخرت عنها او تقدمت لم ينعقد ويظهر من الرواية
والفتوى جواز تاخير التلبية عنها روى معوية بن عمار بعد دعاء الاحرام ثم قم
فامش هنيهة فاذا استوت بك الارض فلب وعبد الله بن سنان نحوه وقال ابن ادريس
التلبية كالتحريمة في الصلوة وبعض الاصحاب جعلها مقارنة لشد الازار وعقل بعضهم
من قول الشيخ بتحديدها الى وقت التحلل تاخير النية عن التلبية وعلى ما قررناه لا دلالة
فيه **الرابع** تلبيات الاربع واتمها لبيك اللهم لبيك لبيك ~~لا شريك لك لبيك~~ ان الحمد
والنعمة لك والملك لك لا شريك لك لبيك ويجزي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
وان اضاف الى هذا ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك كان حسنا والاخرس يعقدها
قلبه ويحرك لسانه ويشير باصبعه وقال ابن الجنيد يلبي غيره عنه ولو تعذر على الاعجمي

التلبية

التلبية ففي ترجمتها نظر وروى ان غيره يلبي عنه ويستحب ان يضيف اليها لبيك ذا المعارج
لبيك لبيك بعمرة وبمتعة الى الحج لبيك الى آخر التلبيات المشهورة وقال الشيخ في موضع
يستحب ان يقول لبيك بحجة وعمرة معا لما سلف وروي ايضا عن الصادق عليه السلام
وفيه دلالة على قول الحسن وابن الجنيد وتاوله في التهذيب عن ذلك الا التقية وكذا ابو
الصلاح وعلى ما قلناه لا يكاد يتحقق الخلاف وتكرار التلبية في ادبار الصلوات المفروضة
والمسنونة واذا نهض به بعيره او علا شرفا او هبط واديا او لقي راكبا او استيقظ وبالاسحار
وعند اختلاف الاحوال والجهر بها للرجل وفي التهذيب يجب ولكن الجهر للراجل حيث
يحرم والراكب اذا علت راحلته البيداء والحاج تمتعا اذا اشرف على الابطح ويستحب فيها
الطهارة والتتالي بغير تخلل كلام الا ان يرد السلام والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله
عند فراغها والدعاء بعدها وتجوز من الجنب والحائض ويقطعها المتمتع اذا شاهد بيوت
مكة وحدها عقبة المدنيين وعقبة ذي طوى والمعتمر مفردة اذا دخل الحرم ولو كان
قد خرج من مكة للاحرام فبمشاهدة الكعبة والحاج يقطعها بزوال عرفة واوجب علي
بن بابويه والشيخ قطعها عند الزوال للحاج ونقل الشيخ الاجماع على ان المتمتع يقطعها
وجوبا عند مشاهدة مكة وخير الصدوق في العمرة المفردة بين القطع عند دخول الحرم
او مشاهدة الكعبة ويستحب الاكثار من ذكر الله تعالى وحفظ اللسان الا من خير فهو من
تمام الحج والعمرة **درس** ينعقد احرام الحائض والنفساء لكن لا تصليان ولا تدخل المسجد
وتلبس ثيابا طاهرة فاذا احرمت نزعتها وينبغي ان تستثفر بعد الحشو وتتمنطق ثم تحرم
ولو تركت الاحرام لظن فساده رجعت الى الميقات فان تعذر فمن ادنى الحل وفي رواية
معوية بن عمار ترجع ما قدرت عليه فان تعذر من خارج الحرم فمن مكة ولا ينعقد

احرام غير القارن الا بالتلبية فلو نوى ولم يلبّ وفعل ما يحرم على المحرم فلا حرج واما
القارن فيتخير بينها وبين الاشعار بشق سنام البدنة من الجانب الايمن ولطخه بدمه
ولو كانت بدنًا دخل بينهما واشعر احدهما يمينًا والاخرى يسارًا والتقليد المشترك بينهما
وبين البقر والغنم بتعليق نعل قد صلّى فيه في العنق او خيط او سير وشبهه مما صلّى
ولو جمع بين التلبية واحدهما كان الثاني مستحبًا وتحقق السياق بذلك وقال المرتضى
وابن ادريس لا ينعقد في الجميع الا بالتلبية ويدفعه قول الصادق عليه السلام يوجب
الاحرام ثلاثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد فاذا فعل شيئًا من هذه الثلاثة فقد
احرم والحق القاضي المفرد بالقارن في الانعقاد بهما وذكر بعدم الفرق بينهما حينئذ وقد
يريد بالقارن ما اراده الجعفي في تفسير القران وبالمفرد افراد الحج عن العمرة وسياق ويكون
احد قسمي المفرد بالمعنى الاعم كما ان القارن احد قسمي المتمتع بالمعنى الاعم وناسي الاحرام
حتى يكمل مناسكه يصح نسكه في فتوى الاصحاب الا ابن ادريس فانه حكم بفساده ولم نجد
شاهدًا لهم سوى مرسلة جميل في رجل نسي ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك كلها
وطاف وسعى قال يجزيه اذا كان قد نوى ذلك فان لم يهل وفيها دليل على ان المنسي هو التلبية
لا النية وان الجاهل يعذر وظاهره انه جاهل الحكم وروى علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام
في المتمتع جهل الاحرام بالحج حتى رجع الى اهله اذا قضى المناسك تمّ حجه وكلّما يجب
ويستحب في احرام العمرة فهو كذلك في احرام الحج الا في نية الحج والتلفظ به ولا يبطل الطواف
والسعي بعده ولا يجهدان في رواية عبد الرحمن بن الحجاج ولا يحتاج الى تجديد التلبية وقال
الشيخ لا يجوز الطواف بعد الاحرام حتى يرجع من منى فان طاف ساهيًا لم ينتقض احرامه
غير انه يعقده بتجديد التلبية وقال ابن ادريس لا ينبغي الطواف ولو فعل لم يجدّد التلبية

وقال

وقال الحسن يطوف اسبوعًا بعد الاحرام والوجه الكراهية لا غير وحكمهما في استحباب
الاشتراط ايضًا واحد وفائدته جواز اصل التحلل عند العارض كقول ابن حمزة وظاهر
الشرايع او جواز التعجيل للمحصر كقول الشافعي او سقوط الهدي عن المحصر والمصدود
غير السايق كقول المرتضى او سقوط قضاء الحج للمتمتع فانه الموقفان كقول الشيخ في التهذيب
لرواية ضريس بن عبد الملك الصحيحة درس يجب على المحرم ترك ثلاثة وعشرين الاول
الصيد وهو الحيوان المحلل الا ان يكون اسدًا او ثعلبًا او ارنبًا او ضبًا او قنفذًا او يربوعًا
الممتنع بالاصالة البري فلا يحرم قتل الضبع والنمر والصقر وشبهها والفارة والحية
ولا رمي الحداة والغراب عن البعير ولا الحيوان الاهلي ولو صار وحشيًا ولا الدجاج
وان كان حبشيًا ولا يحل الممتنع بصيرورته انسيًا ويراعى في المتولد بين المحرم على المحرم
والمحلل الاسم ولا صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه بخلاف البط وان لازم الماء
فانه بري لعدم بيضه فيه وكذا الجراد لانه لا يعيش في الماء فيحرم الصيد اصطيادًا واكلًا
وذبحه المحل وذبحًا واشارة ودلالة واغلاقًا مباشرة وتسبيبًا واعارة سلاح لمن
لا سلاح معه ويحرم الصيد في الحرم ايضًا على المحل والمحرم فلو ذبح فيه كان ميتة كما لو
ذبحه المحرم ويستحب دفنه ولا يجوز استعمال الحلية ويجوز للمحل اكل لحم الصيد في الحرم

احرام غير القارن الا بالتلبية فلو نوى ولم يلبّ وفعل ما يحرم على المحرم فلا حرج واما
القارن فيتخير بينها وبين الاشعار بشق سنام البدنة من الجانب الايمن ولطخه بدمه
ولو كانت بدنا دخل بينها واشعر احديها يمينا والاخرى يسارا او التقليد المشترك بينها
وبين البقر والغنم بتعليق نعل قد صلّى فيه في العنق او خيط او سير وشبهه مما صلّى
ولو جمع بين التلبية واحدهما كان الثاني مستحبا ويتحقق السياق بذلك وقال المرتضى
وابن ادريس لا ينعقد في الجميع الا بالتلبية ويدفعه قول الصادق عليه السلام يوجب
الاحرام ثلاثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلاثة فقد
احرم والحق القاضي المفرد بالقارن في الانعقاد بهما وهو بعدم الفرق بينهما حينئذ وقد
يريد بالقارن ما اراده الجعفي في تفسير القران وبالمفرد من افرد الحج عن العمرة وساق ويكون
احد قسمي المفرد بالمعنى الاعم كما ان القارن احد قسمي المتمتع بالمعنى الاعم وناسي الاحرام
حتى يكمل مناسكه يصح نسكه في فتوى الاصحاب الا ابن ادريس فانه حكم بفساده ولم نجد
شاهدا لهم سوى مرسل جميل في رجل نسي ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك كلها
وطاف وسعى قال يجزيه اذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وفيها دليل على ان المنسي هو التلبية
لا النية وان الجاهل يعذر وظاهره انه جاهل الحكم وروى علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام

وقال الحسن يطوف اسبوعا بعد الاحرام والوجه الكراهية لا غير وحكمهما في استحباب
الاشتراط ايضا واحد وفائدته جواز اصل التحلل عند العارض كقول ابن حمزة وظاهر
الشرايع او جواز التعجيل للمحصر كقول النافع او سقوط الهدي عن المحصر والمصدود
غير السايق كقول المرتضى او سقوط قضاء الحج للمتمتع فاته الموقفان كقول الشيخ في التهذيب
لرواية ضريس بن عبد الملك الصحيحة **درس** يجب على المحرم ترك ثلاثة وعشرين **الاول**
الصيد وهو الحيوان المحلل الا ان يكون اسدا او ثعلبا او ارنبا او ضبا او قنفذا او يربوعا
الممتنع بالاصالة البري فلا يحرم قتل الضبع والنمر والصقر وشبهها والفارة والحية
ولا رمي الحداة والغراب عن البعير ولا الحيوان الاهلي ولو صار وحشيا ولا الدجاج
وان كان حبشيا ولا يحل الممتنع بصيره ونحوه انسيا ويراعى في المتولد بين المحرم على المحرم
والمحلل الاسم ولا صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه بخلاف البط وان لازم الماء
فانه بري لعدم بيضه فيه وكذا الجراد لانه لا يعيش في الماء فيحرم الصيد اصطيادا واكلا
وذبحه المحل ودلالة واشارة واغلاقا مباشرة وتسبيبا ولعاونة بسلاح لمن
لا سلاح معه ويحرم الصيد في الحرم ايضا على المحل والمحرم فلو ذبح فيه كان ميتة كالذي
ذبحه المحرم ويستحب دفنه ولا يجوز استعماله ويجوز للمحل اكل لحم الصيد في الحرم
اذا كان مذكيا بالحل وللمحرم اكله في المخمصة بقدر ما يمسك الرمق ولو وجد ميتة اذا
تمكن من الفداء والا اكل من الميتة ولا يملك المحرم الصيد بوجه من الوجوه نعم لو احل
دخل الموروث في ملكه ولا كذا لو اثبت يده عليه محرما فاحل بل يجب ارساله ولو تلف
عنده ضمن ولو كان مقصوصا او مريضا حفظه حتى يستقل ومؤنته عليه وكذا
لو احرم وجب عليه ارسال ما معه من الصيد ولو كان وديعة او عارية وشبهها

المالك والحاكم وبعض العدول او سدد وضمن ولا يبرأ عن ملكه ما يأتي عنه من الصيد
وروى ابو الربيع عن الصادق عليه السلم في رجل خرج حاجا فألقى حملة طائر الا يبرحن
اهله في الوقت الذي يظنون احرامه فيه الحلال يحل بل يطعم الاعير والشجرة الثابتة في
الحرم كالحرم وان تفرعت في الحل ولو نبتت في الحل وتفرعت في الحرم كانت تلك الفروع بحكم
الحرم لا غيرها والصيد الذي بعضه في الحرم محترم ولو اثم الجارح كره على الاقوى واما حمام
الحرم فالاولى تحريمه في الحل والمحرم الصيد في حرم الحرم وهو يريد من كل جانب بلا كره على
الاقوى ولو رمى في الحل فقتل في الحرم او بالعكس ضمن ولا يضمن بمجرد مرور السهم في الحرم
والقماري والدباسي مستثنى من الصيد فيجوز على كراهية شراؤها واخراجها من الحرم
للمحل والمحرم على الاقوى لا اتلافها ولا فرق بين العامد والناسي والجاهل والعالم ولو كان
الصيد مملوكا فعليه الجزاء لله تعالى والقيمة للمالك وفي القماري في الحرم نظر اقربه وجوب
جزاء وقيمة للمالك فعلى هذا يجب جزاءان لله تعالى ايضا ولو قيل بالمساواة بين الحرم هنا
وغيره كان قويا ولو باض الطائر على فراش محرم فنقله فلم يحضنه الطائر ضمن عند الشيخ
ولو صال عليه صيد ولم يندفع الا بالقتل او الجرح فلا ضمان والفرخ والبيض تابع في الحرمة بين
المحل والبعض كالكل درس حرم الحلبي قتل جميع الحيوان ما لم يخف منه او كان حية
او عقربا او فارة او غرابا ولم يذكر فداء ولا نعلم وجهه الآثار وفي معتبرة معوية اتق قتل
الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة والحداة والغراب ترميهما عن ظهر بعيرك وعن
حسين بن ابي العلاء اقتل كل شيء منهن يريدك الا انه قد روى معوية ايضا
قتل النمل والبق والقمل في الحرم والاجماع على جواز ذبح النعم في الحرم وتجب القيمة فيما
لا نص فيه ومنه البطة والاوزة والكركي وقيل فيها شاة لما روى ابن سنان في ذبح

الطائر

الطائر ومنه البيض الخالي عن نص واما المنصوص فمنه ما لكفارته بدل مخصوص
وهو خمسة الاول النعامة وفرخها وفيهما بدنة ثنية فما علا وفي النهاية جزور
مرويان عن الجيد البدنة في الصحيح وقال المفيد في فرخها ابل في سنه فان عجز فض قيمتها
على البر واطعم ستين مسكينا لكل واحد مدان ولا يجب الاكمال لو نقصت ولا الفاضل له
فان عجز صام عن كل مدين يوما وفي الخلاف عن كل مد يوما وكذا ان كان البدل ناقصا
على قول فان عجز صام ثمانية عشر يوما والحلبي يتصدق بالقيمة فان عجز فضها على البر
وقال ابن بابويه والحسن ان عجز عن البدنة اطعم ستين لكل واحد مد فان عجز
صام ثمانية عشر يوما لصحيح معوية بن عمار الثاني بقرة الوحش وحماره وفي كل
منهما بقرة اهلية ثم فض قيمتها على البر واطعام ثلثين كما سبق ثم صيام بعدد
المساكين ثم صيام تسعة ايام والحلبي على اصله في الصدقة بالقيمة ثم الفض وقال
الصدوق في الحمار بدنة لصحيح ابي بصير وخير ابن الجنيد بينها وبين البقرة وفي
صغارهما من صغار البقر في سنه قاله المفيد الثالث الظبي وفيه شاة ثم الفض فاطعام
عشرة مساكين كما مر فصيام عشرة ثم صيام ثلثة والحق الثلاثة به شاة الثعلب والارنب
والحلبي ايضا ثم هو على اصله فيما يلوح من كلامه فان لم نقل به عاد الى الرواية الآتية
والابدال الثلاثة الاول في الاقسام الثلثة على التخيير في قول الخلاف وابن ادريس
والترتيب اظهر الرابع بيض النعامة وفي كسره مع تحرك الفرخ لكل بيضة بكرة وقبله ارسل
فحولة الابل في اناث بعدد البيض فما نتج فهدي بالغ الكعبة فان عجز فشاة فان عجز
فاطعام عشرة امداد لعشرة فان عجز فصيام ثلثة وهذا افتى به الحسن عليه السلم قال
له امير المؤمنين عليه السلم قد علمت ان الابل ربما ازلقت او كان فيها ما يزلق فقال

والبيض ربما امرق او لكان فيه ما لم يرف فقال صدقت ولو ظهر فاسدا او الفرخ ميتا
فلا شيء الخامس بيض القطا والقبج وفي كسر البيضة مع تحرك الفرخ مخاض من الغنم اي من
شانها الحمل والارسال لحولة الغنم في اناثها بالعدد فان عجز اطعم عشرة لعشرة فان عجز
صام ثلاثة ايام وقيل مع العجز تجب الشاة ثم الاطعام ثم الصيام وهو بعيد وقال
ابن حمزة مع العجز يتصدق عن بيضة القطاة بدرهم ولم نقف على ماخذه والحق
القاضي به بيض الحمام وطرد ابن الجنيد في كل بيضة فداء امها شاة درس في الحمام
وهو كل مطوق شاة على المحرم في الحل ودرهم على المحل في الحرم وفي فرخها حمل فطيم
لمشابهة الحمامة بالشاة في الكرع
سنة اربعة اشهر او جدي في رواية على المحرم في الحل ونصف درهم على المحل
في الحرم وفي بيضتها درهم على المحرم في الحل وربع على المحل في الحرم ويجتمع الامران
على المحرم في الحرم ومع العجز عن الشاة يدخل في عموم صحيح معوية من كان عليه شاة
فلم يجد اطعم عشرة مساكين فان لم يجد صام ثلاثة ايام في الحج وكذا كل شاة لا نص في بدلها
لكل مسكين مد
وقال الحسن في الحمامة على المحرم في الحرم شاة ولو كسر بيضة حمامة تحرك فرخها وجب ما في
الفرخ مع التلف وفي كل من القطاة والدراجة والحجلة حمل وهو بنافي وجوب مخاض
في فرخها مع شهرته وروى سليمن بن خالد في بيضها بكارة من الغنم وهي جمع بكرة وفي
بعض رواياته مخاض ولعل المخاض اشارة الى بنت المخاض توفيقا بين العبارتين وبين
ما يجب في القطاة والقبج او نقول فيه دليل على ان في القطاة مخاضا بطريق الاولى وقد
روى سليمن ايضا ان في كتاب علي عليه السلام من اصاب قطاة او حجلة او دراجة
او نظيرهن فعليه دم ويجمع بين الاخبار بالتخيير ويشترى بقيمة حمام الحرم علف لحمامه
وليكن قمحا رواه حماد بن عثمن وفي رواية ابن فضيل جواز الصدقة به وشراء العلف

وكذا

وكذا في رواية علي بن جعفر وفي رواية يزيد بن خليفة ان قيمة البيض يعلف به
حمام الحرم ايضا ومثله رواه علي بن جعفر وقيمة الاهلي اذا كان في الحرم صدقة
ويحتمل كونها للمالك مع الفداء وفي القنفذ والضب واليربوع جدي والحق الشيخان
ما اشبهها وقال الحلبي فيها حمل فطيم وفي العصفور والصعوة والقنبرة وشبهها مد طعام
وقال علي بن بابويه في كل طير شاة وفي الجرادة تمرة وكف خير من جرادة وروى محمد بن
مسلم كف طعام فيتخير وان كان كثيرا فشاة ولو لم يمكن التحرز منه فلا شيء وفي العظاية
كف طعام ولو كان الصيد معيبا اجزا مثله خلافا لابن الجنيد وفي شرب لبن الظبية
في الحرم دم وقيمة اللبن والرواية دم وجزاء وقيده بالمحرم في الرواية فيحتمل وجوب القيمة
على المحل في الحرم والدم على المحرم في الحل وفي عيني الصيد كمال قيمته وفي احديهما النصف
وكذا قيل في يديه ورجليه وفي قرنيه نصف القيمة وفي احدهما الربع لرواية ابي بصير
وقال المفيد يتصدق في العين والقرن بشيء ولا اغلاق على الحمام والفراخ والبيض كالاتلاف
ولو اغلق على غير الحمام من انواع الصيود
الان يعلم حرمه وربما سالت وفي الزنبور عمدا كف طعام او تمر وقال المفيد في الواحدة
وفي الكثير مد طعام او تمر وقال الحلبي في الواحد كف طعام وفي الزنابير صاع وفي كثيرها شاة
واختلف في النمل والبراغيث فجوز قتلها في المبسوط وان القاها فداها وفي النهاية
لا يجوز قتلها للمحرم ويجوز للمحل في الحرم وقال المفيد عليه الشي في قتل القملة او رميها
كف طعام لصحيح حماد بن عيسى في رميها وفي صحيح معوية بن عمار لا شيء فيها
ولا في البق وفي التهذيب لا يجوز قتلها ولا قتل البق والبراغيث للمحرم ويجوز قتل
الافعى والعقرب والفارة والاسد اذا اراده ولو لم يرده فقولان احوطهما الكبش
اذا قتله في الحرم سواء كان محلا او محرما درس يجتمع الفداء والقيمة على المحرم في الحرم

وقال المرتضى وابن الجنيد يجب الجزاء مضاعفا ولو بلغ بدنة لم يتضاعف في الرواية
به مرسلة وضاعف ابن ادريس وقال الحلبي يتضاعف الصوم في البدنة والبقرة
والظبي اذا كان في الحرم وقال في موضع آخر عليه الفداء والقيمة وروى الجزاء مضاعفا
ولم يذكر البدنة ولا فرق في التضاعف وعدمه بين العامد والخاطي والعالم
والجاهل وقال المرتضى على العامد جزآن في الحل وقيمة في الناصرية بقصد
رفض احرامه وعلى الخاطي والجاهل واحد ونقل عنه وجوب جزائين على المحرم
في الحل اذا تعمد وضعفهما لو كان محرما في الحرم ولو اخطأ احد الراميين فهو
كالمصيب في الفداء ونفاه ابن ادريس والاقل مرويا وفي تعديته الى الرماة نظر
والمشتركون يتعدد عليهم الجزاء محرمين كانوا او محلين في الحرم ولو اوقدوا نارا
في الحرم فوقع فيها صيد تعدد الجزاء ان قصدوا والا فواحد ولو قصد بعضهم تعدد
على من قصد وعلى الباقين فداء واحد ولو كان غير القاصد واحدا على اشكال
ينشا من مساواته القاصد ويحتمل مع اختلافهم في القصد ان تجب على من
لم يقصد ما كان يلزمه مع عدم قصد الجميع فلو كانا اثنين مختلفين فعلى القاصد
شاة وعلى الآخر نصفها لو كان الواقع كالحمامة ولا اشكال في وجوب الشاة على الموقد
الواحد قصدا ولا ولو نفر حمام الحرم فعاد فعن الجميع شاة ولو لم يعد فعن
كل واحدة شاة قاله علي بن بابويه ولم يجد الشيخ به خبرا مسندا **فرع** لو كانت
واحدة فالظاهر المساواة وفي انسحابه على الظبي وغيرها نظر لعدم التنصيص
وفي وجوب الفداء والقيمة على المحرم مع العود او لا معه نظر ولو شك في العدد بني
على الاقل ولو شك في العود فكتيقن عدمه ويكفي اعادته بفعله او فعل غيره

ولو نزل

ولو شك في كون المقتول صيدا او في كونه في الحرم او في الحل فالاصل العدم وكذا
في الاصابة الا عند القاضي ولو شك في تاثير الاصابة او في البرء ضمن كمال الجزاء
ولو رآه سويا بعد الجرح فربع الفداء والذي روي عن الكاظم عليه السلام في
صيد كسر يده او رجله ثم رعى فيه ربع الفداء وعن الصادق عليه السلام ربع القيمة
والشيخ الحق ادماءه وبه ينبك ولو ضرب الحامل فما تاضمنها بحامل فان تعذر قوم
الجزاء حاملا ولو القته ثم ماتا ضمنهما بفداءهما ولو عاشا وتعيبا فالارش وكذا لو تعيب
احدهما او تعيب مطلق الصيد ثم الارش جزء من الفداء والقيمة وقيل لا يلزم الجزء
من العيب الا مع مشاركه ويتضاعف ما الانقص فيه بتضعيف قيمته وما فيه
نقص عن الدم بوجوب قيمة فوقه كالعصفور فيه مد وقيمة وروى سليمن بن
خالد في القمري والدبسي والسماني والعصفور والبلبل القيمة فان كان محرما في
الحرم فعليه قيمتان ولا دم عليه وهذا جزاء الاتلاف وفيه تقوية تحريم اخراج القماري
والدباسي ولا بد في التقويم من عدلين عارفين ولو كان القاتل احدهما اذا تاب
او كان مخطيا وقيمة النعم معتبرة يوم القبض والصدقة وقيمة الصيد يوم الاتلاف
والمحل مكة ان كان في احرام العمرة ومنى ان كان في احرام الحج واوجب الحلبي سياق
الفداء من حيث قتل الصيد الى محله فان تعذر فمن حيث امكن **فروع** اربعة
لو زاد جزاء الحامل من الطعام المقدر كالعشرة في شاة الظبي فالاقرب وجوب
الزيادة بسبب الحمل الا ان يبلغ العشرين فلا يجب الزائد **الثاني** لو تبين انه حامل
باثنين فصاعدا تعدد الجزاء والقيمة لو كان محرما في الحرم **الثالث** لو لم تزد قيمة الشاة حاملا
عن قيمتها حائلا ففي سقوط اعتبار الحمل هنا نظر **الرابع** لو لزمه ارش بغاته وهو

محرم في الحرم ففي تضاعف القيمة هنا على القول بعدمه فيما تبلغ بدنة نظر من
المساواة بين الجزء وكله ومن عدم بلوغ البدنة وهو قوي درس لو ضرب بطير
على الارض في الحرم فعليه دم وقيمتان قيمة له وقيمة اخرى للاستصغار والذي في رواية
معوية بن عمار ثلاث قيم اما بالصيد او بالحرم ونظر الفائدة فيما لو ضرب في الحل
الآن يراد بالاستصغار بالصيد المختص بالحرم وفي انسحابه على غيره اشكال ولو كان
نعامة فالاشكال اقوى ولا شيء على المحل حال الرمي وان كان محرما حال الاصابة
وكذا لو دخل الصيد المرمي في الحل فمات في الحرم لصحيح ابن الحجاج وقال في النهاية
يضمنه لرواية عقبة بن خالد وهو مبنية على القولين وفي اشتراط قرار الحيوة
اشكال ولو كان الرامي محرما اجتمع الامران ان قلنا بضمان المحل قيل وكذا لو جعل
في رأسه ما يقتل القمل محلا فقتله محرما ولو اكل من لحم الصيد فعليه فداء آخر
لرواية علي بن جعفر عليهما السلام ويضمن الدال او المغري والسائق مطلقا
والراكب والقائد اذا جنت دابته واقفا بها مطلقا او سائرا برأسها ويديها ولو نصب
الشبكة ومن قتل مجروحه صيدا آخر وهلم جرا والممسك والمعين وكذا لو تلف
الولد بامساك الام في الحرم ولو كان الولد في الحل عند الشيخ كالرمي من الحرم معللا
بان الآفة من الحرم في رواية مسمع وكذا من حل الكلب المشدود او شد المحلول
اذا تلف بسبب الشد وكذا لو شد صيدا او اطلق من شبكة او سبع او حفر بيرا في غير
ملكه عدوانا او في الحرم مطلقا او نقل بيضا عن موضعه الا ان يخرج الفرخ سليما ولو
نتف ريشة من حمام الحرم فعليه صدقة بتلك اليد ولا تجزي بغيرها والظاهر
تعددها بتعدد الريش ولا تسقط الصدقة بنبات الريش وفي التعدي الى غيرها

والى

والى نتف الوبر نظر ويمكن هنا الارش ولو حدث بنتف الريش عيب في الحمامة
ضمن ارشه مع الصدقة والاقرب عدم وجوب تسليم الارش باليد الجانية
ولو نتفه بغير يده تصدق بما شاء وكذا لو اضطرب في يده فنسل ريشه ومن اخرج
حماما من الحرم فعليه رده اليه فان تلف ضمنه وفي رواية علي بن جعفر عليهما السلام
عليه ثمنه يتصدق به ومن ربط صيدا في الحل فدخل الحرم حرم اخراجه
ووجب رده ولو كان الداخل سبعا كالفهد لم يحرم اخراجه وتتكرر الكفارة بتكرر
الصيد خطاء وسهوا وفي العمد قولان اظهرهما تكررها وظاهر الاخبار عدمه كصحيح
الحلبي وفيها انه يتصدق بالصيد على مسكين وفيها دلالة على ان مذبوح المحرم
لا يحرم على المحل كقول الصدوق وابن الجنيد اذا كان الذبح في الحل وان كان
الاكل في الحرم ومثلها روايتان صحيحتان عن حريز وجميل وتعارضها روايات
ليست في قوتها وان كان التحريم اظهر ويعزر متعمد قتل الصيد وهو محرم في من
قتله بين الصفا والمروة وان تعمد قتله في الكعبة ضرب دون الحد ويدفن المحرم
الصيد اذا قتله فان اكله او طرحه فعليه فداء آخر على الرواية فروع اربعة لو ذبح
المحرم في المخمصة امكن كونه ذكيا لاباحته وحرمه الشيخ وابن ادريس وهذا الاحتمال
قائم وان كان الذبح في الحرم نعم لو امكنه ذبحه في الحل وجب الثاني يجوز للمحرم اذا احل
اكل لحم ما صاده محل في الحل وان كان في ايام التشريق ومنع ها هنا ابن الجنيد الثالث
الظاهر انه لا يزول ملك المحرم عن الصيد النائي عنه ويلزم منه دخوله في ملكه
نائيا كما قواه الشيخ وقوى ايضا دخول الحاضر في ملكه ثم يرسل وتظهر الفائدة في الضمان
مع اليد وفي تملك البايع الثمن الرابع لو باع صيدا بصيد وكانا محرمين فعلى القول بعدم

التمليك يضمن المتبايعان الصيد بين اذا اثبتا ايديهما عليهما وعلى قول الشيخ ينبغي

ذلك ايضا لانه يزول ملك المحرم عنه فلا يصادف البيع ملكا لو اشترى

محل بيض نعام لمحرم فاكله فعلى المحرم عن البيضة شاة وعلى المحل درهم هذا اذا

اشتراه مكسورا او كسره المحل او كان مسلوقا اذ لو لم يكن كذلك وكسره المحرم فعليه

الارسال كما سلف ولا تسقط الشاة لوجوبها بالاكل وفى تعدد الجزاء هنا لو كان

المحرم فى الحرم نظر وكذا لو وجب الارسال فتجب القيمة معه ويمكن وجوبها فى صورة

الارسال لا فى غيره لسبق التلف على اكل المحرم وفى انسحاب شراء غيره عليه نظر ولو كان

المشترى محرما ففى وجوب الشاة او الدرهم نظر بل يحتمل وجوب الدرهم لو اشتراه

المحرم لنفسه فاكله او بذله المحل له من غير شراء او تملكه بغير البيع كالهبة ويحتمل

وجوب الدرهم هنا على المحل ويضمن المحرم ما اتلفه عبده باذنه وان كان محلا

فى الحل وفى وجوب جزاء ما قتله العبد المأذون فى الاحرام على المولى روايتان اصحهما

الوجوب ولا تجوز الصدقة بالحيوان المماثل الا بعد الذبح ومستحقه الفقراء والمساكين

بالحرم وفى رواية اسحق بن عمار يجزى الذبح عند اهله لو خرج من مكة ويتصدق

به وهى متروكة ولا يجوز الاكل من الجزاء فى الاشهر وروى عبد الملك الاكل من كل هدى

نذرا كان او جزاء وجوزه الشيخ اذا تصدق بثمنه ولا يجزى اخراج الجزاء قبل استقرار

الجناية على الاقوى ويجوز فى الاطعام التمليك والاكل ولا فرق بين الحمام المنزل

وغيره ولا بين رفض الاحرام وغيره ولا بين الجميع وابعاضه ولا بين القادر وغيره

فلا يتعدد الجزاء بسبب القران وجزم الشيخ فيما لا مثل له بين اطعام المساكين بقيمته

وبين الصوم عن كل مد يوما ولم يجوز الصدقة بالقيمة وكذا الحلبى الا انه لكل نصف

صاع يوم والظاهر انه مع عدم البر ينتقل الى الصيام لا الى طعام آخر مع احتمال وقيل

يجزى كل طعام فيكون البر على الافضل وفيه قوة ويجوز رعى القراد والحلم عن بدنه

لرواية عبد الله بن سنان وكذا القراد عن بعيره وروى معوية بن عمار عدم جواز القاء

الحلم عن البعير ولو ابطل امتناع الصيد فالاقرب انه كالتلف وفاقا للشيخ ويحتمل

الارش نعم لو ابطل احد الامتناعين فالارش قطعا ويفدى الذكر بمثله وبالانثى

وبالعكس ولو حكم عدلان بان للصيد غير المنصوص مثلا من النعم رجع اليهما ان

امكن هذا الفرض قاله الشيخ فى الخلاف وروينا فى التهذيب عن الصادق عليه السلم

فيما سوى النعامة والبقرة والحمار والظبى قيمة وروى ايضا ان ذوى العدل النبى

والامام عليهما السلم فيمتنع حكم غيرهما فعلى الاول لو عارضهما مثلهما اما فى مثل

آخر او شهدا بانه لا مثل له ففى الترجيح وتعيينه نظر الترك الثانى الاستمتاع

بالنساء بالجماع ومقدماته حتى العقد فيبطل اذا كان احدهما محرما سواء عقد

لنفسه او لغيره محلا او محرما او عقد له او غيره كذلك نعم لو وكل حال الاحرام فعقد

بعد الاحلال صح وكذا تحرم الشهادة على العقد واقامتها وان تحملها محلا او كان فى

عقد بين محلين فلو اقامها لم تسمع قاله الشيخ وابن ادريس الا ان الشيخ قيده بما اذا

تحملها وهو محرم ولو ادعى احد الزوجين الاحلال حال العقد قضى به مع اليمين وعدم

البينة ويلزم مدعى الاحرام لوازم الفساد فتحرم عليه لو كان المدعى وظاهر الشيخ

انفساخ العقد حينئذ ووجوب نصف المهر ان كان قبل المسيس وجميعه لو كان بعده

ويشكل بانه اقرار على الغير فيجب كمال المهر فى الموضعين ولو كان المنكر فليس لها مطالبته

بالمهر مع عدم الدخول وبعده تطالب باقل الامرين من المسمى ومهر المثل مع جهلها

ولو جامع محرم اخرى وقتل اما بعد الاندمال او قبل فعليه جزاءه مزمنا لما تقدم ان اطلقت تقابل بمثله وبقى الجزاء على الاول بحاله وقال الشيخ يجب عليه كل منهما فداء ولو عاد المزمن وقتل فان قتل قبل الاندمال فليس عليه الاجزاء واحد وان قتل بعد الاندمال افرد كل واحد منهما بحكم نزل القتل جزاءه مزمنا

الاحتمالات هنا اربعة آ التخيير فى الصورتين ب التساقط فيصير قيميا ج ترجيح المثبت على النافى لانه زيادة د العكس لاعتضاده بالاصل

ولو شكّا في وقوع العقد حال الاحرام او الاحلال فالاصل الصحة ويجوز الطلاق ومراجعة
المطلقة وان كانت مختلعة اذا رجعت في البذل وشراء الاماء للتسري وفي جواز نظره
اليها للتسوم او نظر المخطوبة بغير شهوة نظر اقربه الجواز وكذا النظر المباحة
في الاجنبية بغير شهوة وتنقسم الكفارة بانقسام الاستمتاع الى انواع **الاول** الجماع
قبل المشعر وان كان وقف بعرفة على اقوى القولين واعتبر المفيد وسلار والحلبي
قبلية عرفة وللمرتضى القولان وفيه على المتعمد العالم بالتحريم بدنة واتمام الحج
واعادته من قابل فورياً ان كان الاصل كذلك وعلى المرأة المطاوعة ذلك ويجب عليهما
الافتراق من حين الجماع الى ان يقضيا المناسك فاذا حجا في القابل على تلك الطريق
وبلغا موضع الفاحشة افترقا الى آخر المناسك ومعناه مصاحبة ثالث ولو حجا
على غير تلك الطريق فلا تفريق وقال ابن الجنيد يستمر التفريق في الحجة الاولى من
الجماع الى ان يعودا الى مكان الخطيئة وان كانا قد احلا واذا قضيا وبلغا الموضع لم
يجتمعا حتى يبلغ الهدي محله ولو اكرهها تحمل عنها البدنة ولا قضاء عليه عنها
لبقاء صحة حجها ولو اكرها على الجماع او احدهما فلا شيء على المكره ولو اكرهته ففي
تحملها البدنة نظر ولو اكره امته تحمل عنها الكفارة ولا يجب الحج بها خلافاً لابن
الجنيد ويحتمل وجوب تمكينها قوتاً ولا فرق بين الوطي قبلاً او دبراً ونقل الشيخ
ان الدبر لا يتعلق به الافساد وان وجبت البدنة وكثير من الاصحاب اطلق
ان الجماع في غير الفرج يوجب البدنة لا غير ولا بين كون الموطوءة اجنبية او زوجة
او امة او كان ذكراً وقال الحلبي في الذكر بدنة لا غير ولا بين الانزال وعدمه ولا بوطي
البهيمة ونقل الشيخ الافساد وهو قول ابن حمزة ولا بين كون الحج واجباً في اصله او ندباً

وروى زرارة ان الاولى فرضه وتسميتها فاسدة مجاز وقال ابن ادريس الثانية
فرضه وتظهر الفائدة في الاجير وكفارة خلف النذر لو عينه بتلك السنة وفي
المصدود المفسد اذا تحلل ثم قدر على الحج لسنته او غيرها **الثاني** الجماع المتكرر
بعد الافساد يوجب تكرار البدنة لا غير سواء كفر عن الاول او لا وتردد في الخلاف
اذا لم يكفر نعم لو جامع في القضاء لزمه ما لزمه اولاً **الثالث** الجماع بعد الموقفين
قبل اكمال طواف الزيارة وفيه بدنة فان عجز فبقرة فان عجز فشاة وفي رواية معاوية
بن عمار جزور واطلق **الرابع** الجماع قبل ان يطوف من طواف النساء خمسة
اشواط وفيه بدنة وقال الشيخ يكفي الاربعة وهو مروي صريحاً عن ابي بصير وروى
حمران لا شيء اذا طاف خمسة وتجب البدنة اذا طاف ثلاثة واعتبر ابن ادريس البناء
في الاربعة لا سقوط الكفارة **الخامس** جماع امته المحرمة باذنه وهو محل وفيه بدنة
او بقرة او شاة فان عجز عن الاولين تخير بين الشاة وصيام ثلاثة ايام وفي التهذيب
عليه بدنة فان عجز فشاة او صيام ثلاثة ايام والاول مروي **السادس** الاستمناء وفيه
بدنة وروى اسحق بن عمار الحج ثانياً اذا امنى بعبثه بالذكر ولم نقف على معارض
لها **السابع** النظر الى غير اهله فيمني يوجب بدنة فان عجز فبقرة فان عجز فشاة وفي
رواية ابي بصير على الموسر بدنة والمتوسط بقرة والفقير شاة وفيها تصريح بان
الكفارة للنظر لا للامناء وقال الصدوق يتخير بين الجزور والبقرة فان عجز فشاة
لصحيح زرارة ولو نظر اهله بغير شهوة فلا شيء وان امنى ولو كان بشهوة فامنى فجزور
الثامن لو قبل امرأته بشهوة فجزور انزل او لا ولو طاوعته فعليها مثله ولو
قبلها بغير شهوة فشاة وقال ابن ادريس في القبلة بشهوة فينزل جزور وبغير

انزال شاة كما لو قبلها بغير شهوة ويجوز له تقبيل امه رحمة لا لشهوة الثامن في الملاعبة
اذا امنى بدنة وعليها مطاوعة مثله العاشر لو عقد المحرم على امراة ودخل فعلى كل واحد
كفارة وان كان العاقد محلا او لو كانت المراة محلة فلا شيء عليها الحادي عشر لو مس امراته
بشهوة فعليه شاة امنى او لا وبغير شهوة لا شيء وان امنى الثاني عشر قال المفيد من قبل
امراته وقد طاف للنساء ولم تطف هي مكرها لها فعليه دم فان طاوعته فالدم عليها
دونه وفي رواية زرارة بالدم هنا ليس فيها ذكر الاكراه ولا شيء في الامذاء بالنظر ولو كانت
مجردة وكذا لو فكر فامنى او استمع فامنى ولو عجز عن البدنة الواجبة بالافساد فعليه
بقرة فان عجز فسبع شياه فان عجز فقيمة البدنة دراهم تصرف في الطعام ويتصدق
فان عجز صام عن كل مد يوما قاله الشيخ وقال في التهذيب يرد الطعام ستين لكل مسكين
مد فان عجز صام ثمانية عشر يوما ذكره في الرجل والمراة وقال ابن بابويه من وجب عليه
بدنة في كفارة وعجز فسبع شياه فان عجز صام ثمانية عشر يوما بمكة او منزله لرواية داود
الرقي عن الصادق فيها كون البدنة في فداء وهو اخص من الكفارة ولا يمنع الافساد تحلل
المحصر ولو زال الاحصار بعد التحلل قضى في الحج مع سعة الزمان لسنته بناء على ان
الاولى عقوبة وانها تسقط بالتحلل وهما ممنوعان ولو افسد حج التطوع ثم احصر
فعليه بدنة الافساد ودم التحلل وقضاء واحد بسبب الافساد لان التطوع يسقط
بالتحلل منه درس الترك الثالث الطيب وهو حرام بانواعه وفي التهذيب انما يحرم
المسك والعنبر والزعفران والورس وفي الخلاف والنهاية اضاف الكافور والعود
وفي صحيح حريز لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا يلبس بخلوق الكعبة وزعفرانها
وقال الشيخ لو دخل الكعبة وهي تجمر او تطيب لم يكره له الشم والعطر في السعي كذلك

في رواية هشام بن الحكم وفي الرياحين قولان اقربهما التحريم الا الشيح والخزامى والاذخر
لرواية معوية بن عمار وقيدها بعضهم بالحرم واختلف في الفواكه ففي رواية ابن ابي عمير
يحرم شمها وكرهه الشيخ في المبسوط ويجوز اكلها اذا قبض على شمه وكذا يقبض لو
اضطر الى اكل مطيب ويحرم القبض من كريه الرائحة ولبس ثوب مطيب مطلقا والنوم
عليه الا ان يكون فوقه ثوب يمنع الرائحة ولو اصابه طيب امر الحلال بغسله او غسله
بآلة وفي رواية ابن ابي عمير يجوز غسله بيده ومسحه بنعله وصرف الماء في غسله اولى
من الطهارة ولازالة النجاسة فيتيمم ولو تعذر الماء مسحه بالتراب والحشيش وشبهه
ويحرم الاكتحال بالمطيب لرواية ابن عمار وابن سنان وكرهه القاضي ويمنع المحرم لو مات
من الكافور في الغسل والحنوط ويحرم الدهن المطيب ولو كان قبل الاحرام اذا كانت
الرائحة تبقى الى الاحرام وفي الخلاف يكره هذا وظاهره ارادة التحريم واختار ابن حمزة
الكراهية وفي رواية الحلبي لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر
من اجل بقاء الرائحة ولو زالت الرائحة عن الدهن جاز استعماله قاله في التهذيب وجوز
في المبسوط استعمال المغموس في ماء الفواكه الطيبة كالتفاح وكره المشموم والمعصفر
وكفارة الطيب شاة مع التعمد والعلم شما وسعوطا وحقنة واطلاء وصبغا كالغسل في
ماء الورد والكافور وما يصبغ بالزعفران وبخورا كالند واكلا ابتداء واستدامة سواء
مسته النار ام لا طبخ جميع العضو ام لا وقال الصدوق في الخبيص المزعفر لو كان اذا
تصدق بتمر يشتريه به درهم كان كفارة له ولعله اراد الناسي وروى حريز في شم الرياحين
الصدقة بشيء ويجوز شراء الطيب ولا يمسه فلو كان يابسا فمسه فلا فدية الا ان
يعلق بثوبه او بدنه ريحه او شيء منه ولو كان احدهما رطبا فدى وخص الحلبي

الشاة بالمسك والعنبر والزعفران والورس وما عداها يأثم لا غير **الترك الرابع** الادهان

مطلقا وسوغ المفيد غير المطيب ولا خلاف في جواز اكله وجواز الادهان عند الضرورة

وتجب الشاة باستعمال المطيب وان كان لضرورة وينتفي الاثم حينئذ وفي التهذيب يجب

على من داوى قرحه بدهن بنفسج عمدا شاة وجهلا اطعام مسكين واما غير المطيب فقال

في الخلاف لا نص لاصحابنا في كفارته وصرح ابن ادريس والفاضل بعدم الكفارة فيه

الترك الخامس المخيط ويجب تركه على الرجال وان قلت الخياطة في ظاهر كلام الاصحاب

ولا تشترط الاحاطة ويظهر من كلام ابن الجنيد اشتراطها حيث قيد المخيط بالضام للبدن

فعلى الاول يحرم التوشح بالمخيط والتدثر وعلى القولين يجوز لبس الطيلسان ولحم الزر

والخلال ويجوز افتراشه والمنطقة والهميان وللنساء خلافا للنهاية الا الغلالة

تحت الثياب لتقيها من النجاسة والخلاف في الحرير بين الشيخين فجوزه المفيد لرواية

يعقوب بن شعيب ومنعه الشيخ لرواية العيص وداود بن الحصين وهي اشهر

والخنثى تجتنب المخيط والحرير وفدية المخيط شاة ولو اضطر ولا فدية على الخنثى الا ان

تجمع بين المخيط وتغطية الوجه **درس** الترك السادس لبس ما يستر ظهر القدم كالخف

والشمشك فيفدي بشاة لو فعله ولو اضطر فلا شيء عليه عند الشيخ وقيل يجب

شقه عن ظهر القدم على الاصح لرواية محمد بن مسلم وفي الخلاف لا يجب لمقطوع رفاعة

ولو وجد نعلين فهما اولى من الخف المشقوق والظاهر جواز الخف للمرأة كما قاله الحسن

ولا يحرم تغطية القدم بما لا يسمى لبسا **السابع** لبس الخاتم للزينة ويجوز للسنة وكلاهما

مروي **الثامن** لبس المرأة ما لم تعتده من الحلي ويجوز المعتاد بغير قصد الزينة ويحرم

اظهاره للزوج ويحرم عليها لبس القفازين لرواية داود والعيص وهما وقاية

لليد

لليدين من البرد محشوان بزرار عليهما وقال ابن دريد هما ضرب من حلي

اليدين **التاسع** لبس السلاح اختيارا في المشهور والكراهة نادرة وحرمه ابو الصلاح

شهره ويجوز لبسه وشهره عند الضرورة لرواية الحلبي **العاشر** التظليل للرجل سائرا اختيارا

في المشهور لرواية اسحق بن عمار وقال ابن الجنيد يستحب تركه ويجوز للمريض ومن لا يطيق

الشمس وللنساء وعند النزول مطلقا وروى علي بن جعفر عليهما السلام جوازه مطلقا

ويكفر وفي رواية مرسلة عن الرضا عليه السلام تجويز الكنيسة للعليل والاشهر اختصاص

به واختلف في كفارة التظليل فقال الحسن فدية من صيام او صدقة او نسك كالحلق

لاذى وقال الصدوق لا باس بالظل ويتصدق لكل يوم بمد وقال الحلبي على المختار لكل

يوم شاة وعلى المضطر لجملة المدة شاة وروى سعيد بن سعد في من يؤذيه حر الشمس

يظلل ويفدي وروى ابن بزيع شاة للتظليل لاذى المطر والشمس والروايتان

صحيحتان وروى ابو علي بن راشد جوازه لمن تؤذيه الشمس وعليه لكل نسك

وبه اخذ الشيخ وفي رواية سعيد الاعرج لا يجوز الاستتار من الشمس بعود او بيده الا

من علة ويجوز المشي تحت الظلال وفي ظل المحمل وشبهه وفي المبسوط ترك التظليل

للنساء افضل فرع هل التحريم في الظل لفوات الضحى او لمكان الستر فيه نظر لقوله صلى

الله عليه وآله اضح لمن احرمت له والفائدة في من جلس في المحمل بارزا للشمس وفيمن

تظلل به وليس فيه وفي الخلاف لا خلاف ان للمحرم الاستظلال بثوب ينصبه ما لم

يمسه فوق راسه وقضيته اعتبار المعنى الثاني **الحادي عشر** تغطية الراس للرجل

ولو كان بالطين وشبهه او بارتماس وفديته شاة ولو كان مضطرا والاقرب عدم

تكررها بتكرر تغطيته نعم لو فعل ذلك مختارا تعددت ولا تتعدد الغطاء مطلقا ويجوز

التوشّد ولا يجوز حمل ساتر على الرأس وجوّز الفاضل ستر رأسه بيديه لرواية
معوية لا بأس أن يستر بعض جسده ببعض وأن يضع ذراعه على وجهه من حرّ
الشمس وليس صريحاً في الدلالة فالأولى المنع وتجب الفدية بتغطية بعضه ويجوز
العصابة للصداع وجعل عصام القربة على الرأس لرواية محمد بن مسلم ولو غطّى
رأسه ناسياً ألقى الغطاء واجباً وجدّد التلبية استحباباً **الثاني عشر** تغطية الوجه
للمرأة وفديته شاة عند الشيخ في المبسوط وقال الحلبي لكل يوم شاة ولو اضطر فشاة
لجميع المدة وكذا قال في تغطية الرأس واختلف في تغطية الرجل وجهه فقال في النهاية
والمبسوط بجوازه وكذا في الخلاف مدّعياً للاجماع وهو قول ابن الجنيد لقول النبي صلى
الله عليه وآله احرام الرجل في رأسه واحرام المرأة في وجهها والتفصيل قاطع
للشركة ومنع الحسن وجعل كفارته اطعام مسكين في يده وجوّزه في التهذيب
بشرط هذه الكفارة لرواية الحلبي وحملت على الندب وفي هذه الرواية لا بأس أن
ينام المحرم على وجهه على راحلته وروى معوية كراهية أن يتجاوز ثوب المحرم
أنفه ولا بأس بمدّه من أسفل حتى يبلغ أنفه والخنثى تغطي ما شاءت من الرأس
أو الوجه فلا كفارة ولو جمعت بينهما كفرت ويتفرع تعارض في المرأة وجوب كشف جزء
من الرأس لتحريم تغطية الوجه وستر جزء من الوجه لوجوب ستر الرأس وهما
متنافيان فالأولى تقديم حق الرأس احتياطاً في الستر ولحصول مسمّى الوجه بفوات
الجزء اليسير **الثالث عشر** النقاب للمرأة لتحريم التغطية وفي رواية معاوية لا تطوف
المرأة بالبيت وهي متنقبة وروى الحلبي أن الباقر عليه السلم قال لامرأة متنقبة احرمي
وأسفري وأرخي ثوبك من فوق رأسك وجوّزه الحلبي فيهما ولم يذكر عدم اصابة وجهها

والشهور

والمشهور منع ذلك الا بخشبة تحته وشبهها تمنعه من اصابة الوجه وفي رواية
حريز تسدله الى الذقن ولو أصاب الوجه رفعته بسرعة والا وجب الدم قال الشيخ
الرابع عشر قلم الأظفار ففي كل ظفر مدّ من طعام وفي الرواية قيمة مدّ وفي أظفار يديه
أو رجليه شاة ما لم يكفّر عن الماضي وفي جميعها شاة ان اتحد المجلس والا فشاتان
ولو كان له اصبع زائدة أو يد زائدة فالظاهر أنها كالأصلية وقال ابن الجنيد في الظفر
مدّ أو قيمته حتى يبلغ خمسة فصاعداً فدم ان كان في مجلس واحد فان فرّق بين يديه
ورجليه فليديه دم ولرجليه دم وقال الحلبي في قص ظفر كفّ من طعام وفي
أظفار احدى يديه صاع وفي أظفار كلتيهما شاة وكذا حكم أظفار رجليه وان كان
الجميع في مجلس فدم وقال الحسن من انكسر ظفره فلا يقصه فان فعل أطعم مسكيناً
في يده وقال الفاضل لو انكسر ظفره فله ازالته اجماعاً وتوقف في الفدية والأقرب
التساوي بين قص بعض الظفر وكله نعم لو قصّه في دفعات فالظاهر عدم التعدد
مع اتحاد الوقت ولو تغاير احتمل التعدد **درس** الخامس عشر ازالة الشعر عن
رأسه وبدنه ويجوز حلق الرأس لأذى وعليه شاة أو اطعام عشرة لكل واحد مدّ
أو صيام ثلاثة أيام وقال المفيد يطعم ستة ستة امداد وقال الحسن وابن الجنيد
يطعم ستة اثني عشر مدّاً وهو في صحيح حريز والتخيير بين العشرة وبين هذا وجه
قوي ولو حلق لغير أذى فكذلك ويأثم ولا فرق بين بعضه وكله ولو لم يسمّ حلقاً
تصدّق بشيء ولو اختلف الوقت في الحلق تعددت الكفارة ولو قصّر في أوقات ثم
حلقه احتمل التعدد وفي نتف الابطين شاة وكذا حلقهما وفي أحدهما اطعام ثلاثة
مساكين ولو سقط شيء من شعر لحيته أو رأسه فعليه كفّ من طعام ولو كان في

الوضوء فلا شيء وكذا في الغسل على الاقرب واوجب المفيد الكف في السقوط بالوضوء
قال ولو كثر الساقط من شعره فشاة وقال سلار في القليل كف وفي الكثير شاة واطلق
وقال الحلبي في قص الشارب وحلق العانة والابطين شاة **فروع** سبعة الاقرب
انه لا شيء على الناسي والجاهل واوجب الفاضل الكفارة على الناسي في الحلق والقلم
لان الاتلاف يتساوى فيه العمد والخطأ كالمال وهو بعيد لصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام
من حلق راسه او نتف ابطه ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه ونقل الشيخ الاجماع
على عدم وجوب الفدية على الناسي والقياس عندنا باطل وخصوصا مع معارضة
النص **الثاني** لو نبت في عينه شعر او طال حاجبه فغطى عينه فازاله فلا فدية ولو
تأذى بكثرة الشعر في الحر فازاله فدى والفرق لحوق الضرر من الشعر في الاول ومن
الزمان في الثاني وفي ازالته لدفع القمل الفدية لانه محل المؤذي لا المؤذي **الثالث** يجوز
حلق المحرم راس المحل قولان للشيخ والنهي رواية معوية عن الصادق عليه السلام
الرابع لو قطع جلدة عليها شعر قيل لا يضمن **الخامس** لو علم ان الشعرة كانت منتتفة
فلا شيء فيها ولو شك في كونها نابتة او لا فالاقرب الفدية **السادس** لا يجوز التكفير
قبل الحلق على الاصح **السابع** لو افتاه مفت بالحلق فلا شيء عليه والاقرب عدم ضمان
المفتي ايضا ولو افتاه بالقلم فادمى فعلى المفتي شاة والظاهر انه لا يشترط احرام المفتي
ولا كونه من اهل الاجتهاد ولو تعدد المفتي دفعة فالاشبه التعدد عليهم ولا
على الاول ويحتمل التعدد والاقرب قبول قول القالم في الادماء ولو افتى غيره فقلم
السامع فادمى فالظاهر الكفارة ايضا ولو تعمد الادماء فلا شيء على المفتي ولو افتاه بالادماء
فادمى او بغيره من المحظورات احتمل الضمان لما روي ان كل مفت ضامن **السادس عشر**

قتل

قتل هوام الجسد كالقمل سواء كان على الثوب او البدن وجوزه في المبسوط وتبعه ابن حمزة
قتله على البدن وكذا البرغوث قال الشيخ فان القى القمل عن جسمه فدى والاولى ان لا
يعرض له ما لم يؤذه ومنع في النهاية من قتل المحرم البق والبرغوث وشبههما في الحرم
وان كان محلا في الحرم فلا باس واوجب المرتضى في قتل القملة والرمي بها كف طعام والذي
في صحيح حماد بن عيسى يطعم مكانها طعاما وفي صحيح معوية بن عمار لا شيء فيها وانه
لا باس بقتل النمل والبق والقمل في الحرم وروى هو ايضا عن الصادق عليه السلام اتق
قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة ويجوز تحويلهما من مكان الى آخر
من جسده والقاء القراد والحلم عن نفسه وبعيره وقال الشيخ لا يلقي الحلم عن بعيره ولا
يجوز قتل شيء من ذلك **السابع عشر** الاكتحال بالسواد للرجل والمراة وفي الخلاف يكره
والذي في صحيح معوية لا يكتحل الا من علة وبه صرح في الصحيح لا يكتحل المحرمة
بالسواد لانه زينة وقال النبي صلى الله عليه وآله الحاج اشعث اغبر **الثامن عشر**
الحناء للزينة على قول لانه زينة والكراهية مشهورة لصحيحة ابن سنان حيث اطلقت
استعماله وحملت على غير الزينة وحكم ما قبل الاحرام اذا قاربه حكمه **التاسع عشر** النظر في المراة
لصحيح حماد ومعوية معللا بالزينة وقال القاضي وابن حمزة يكره وتبعا الشيخ في الخلاف
العشرون الحجامة الا مع الحاجة في الاظهر لرواية الحسن الصيقل وقال في المبسوط
يجوز للمحرم ان يحتجم ويفتصد وقال في الخلاف وتبعه ابن حمزة يكره وهو في صحيح
حريز وفي حكم الحجامة الفصد واخراج الدم ولو بالسواك او حك الراس و
فدية اخراج الدم شاة ذكره بعض اصحاب المناسك وقال الحلبي في حك الجسم
حتى يدمي مد طعام لمسكين **الحادي والعشرون** الجدال وهو قول لا والله وبلى والله

ففي الثلاث صادقاً شاة وكذا ما زاد ما لم يكفّر وفي الواحدة كذباً شاة وفي الاثنتين بقرة
ما لم يكفّر وفي الثلاث بدنة ما لم يكفّر قبل ولو زاد على الثلاث فبدنة ما لم يكفّر وروى
محمد بن مسلم اذا جادل فوق مرتين مخطئاً فعليه بقرة وروى معوية اذا حلف ثلاث
ايمان في مقام ولاءً فقد جادل فعليه دم وقال الجعفي الجدال فاحشة اذا كان كاذباً او
في معصية فاذا قاله مرتين فعليه شاة وقال الحسن من حلف ثلاث ايمان بلا فصل
في مقام واحد فقد جادل وعليه دم قال وروى ان المحرمين اذا تجادلا فعلى المصيب منهما
دم وعلى المخطي بدنة **فروع** ثلاثة خصّ بعض الاصحاب الجدال بهاتين الصيغتين
والقول بتعديته الى ما يسمى يميناً اشبه **الثاني** لو اضطر الى اليمين لاثبات حق او نفي
باطل فالاقرب جوازه وفي الكفارة تردد اشبهه الانتفاء وقال ابن الجنيد يعفى عن اليمين في
طاعة الله وصلة الرحم ما لم يدأب في ذلك وارتضاه الفاضل وروى ابو بصير في المتحابين
على عمل لا شيء لانه انما اراد الزامه اياه ذلك على ما كان فيه معصية وهو قول الجعفي **الثالث**
لا كفارة في اللغو من ذلك لانه في معنى الساهي **الثاني والعشرون** الفسوق وهو الكذب والسباب
لصحيح معوية وفي صحيح علي بن جعفر عليهما السلم هو الكذب والمفاخرة وتخصيص ابن
البراج بالكذب على الله ورسوله والائمة عليهم الصلوة والسلم وقول المفيد ان الكذب يفسد
الاحرام ضعيفان ولا كفارة في الفسوق سوى الكلام الطيب في الطواف والسعي قال الحسن
وفي رواية علي بن جعفر عليهما السلم يتصدق **الثالث والعشرون** قلع الضرس وفيه دم والرواية
مقطوعة وقال ابن الجنيد وابن بابويه لا باس به مع الحاجة ولم يوجبا شيئاً **درس** يكره
الاحرام في الثياب الوسخة وان كانت طاهرة ولو عرض الوسخ في الاثناء بلا نجاسة لم يغسل
ويستحب الاحرام في القطن المحض الابيض ويكره في الثياب المصبوغة ويتاكد السواد ويحرم

الشيخ

الشيخ وابن حمزة لرواية الحسين بن المختار ويكره ايضاً النوم على المصبوغة ولبس
الثياب المعلّمة ودخول الحمام وتدليك الجسد فيه وفي غيره ولو في الطهارة وغسل
الراس بالسدر والخطمي وتلبية مناديه بل يقول يا سعد او سعديك واستعمال
الرياحين وخطبة النساء والمبالغة في السواك وفي دلك الوجه والراس في الطهارة
والهذر من الكلام والاغتسال للتبرد وحرّمه الحلبي ويستحب حك الراس باطراف
الاصابع لا بالاظفار لرواية ابي بصير ويجوز له التخلل ما لم يدم ولو كان ملبداً فلا يفيض
على راسه الماء الا من الاحتلام ويكره الاحتباء للمحرم وفي المسجد الحرام ويكره له المصارعة
ايضاً خوفاً من جرح او سقوط شعر ويجوز حك الجرب وان سال منه الدم في رواية
عمار ويجوز للمحرم ان يادب عبده الى عشرة اسواط ويحرم قلع شجر الحرم على المحرم والمحل
وحده بريد في بريد ففي الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وفي الاغصان القيمة ونقل في الخلاف
الاجماع فيه واطلق ابن الجنيد القيمة في القلع وقال الحلبي في قلع الشجرة شاة وفي بعضها
ما تيسر من الصدقة وظاهر ابن ادريس لا كفارة والنص رواه سليمن بن خالد لا ينزع
من شجر مكة شيء الا النخل وشجر الفاكهة وروى مرسلاً اذا كان في دار شجرة فنزعها
فبقرة ويجوز قطع عودي المحالة لرواية زرارة ان النبي صلى الله عليه واله رخص فيهما
ويكفي في تحريم الشجرة كون شيء منها في الحرم سواء كان اصلها او فرعها للرواية معوية
وفي النهاية لا باس بقلع ما انبته الانسان في الحرم وفي الخلاف لا ضمان فيما ينبته الادمي
في العادة وان انبته الله وكذا لا ضمان فيما اخذه الادمي من الحل فانبته في الحرم ويجب
اعادة المقلوعة الى مغرسها او غيره فان جفت وجبت الكفارة والا سقطت ويجوز
اخذ ما جف من الشجر وان كان متصلاً بالرطب ويحرم نزع الحشيش الا الاذخر والنجم

رعيه لصحيح حريز وقال ابن الجنيد لا اختار رعيه لان البعير ربما نزعه من اصله وجوّز حصده اذا ابقى اصله وفي صحيح ابن ابي نجران ومحمد بن حمران اما شيء ياكله الابل فليس به باس ان ينزعه واسند الشيخ النزع الى الابل ولو قلنا بتحريم نزعه فلا كفارة فيه سوى الاستغفار ومال الفاضل الى وجوب القيمة ولو اقتتل اثنان في الحرم فعلى كل واحد دم عند الشيخ لرواية ابي هلال عن الصادق عليه السلام

لواحق

كل محرم اكل او لبس الممنوع منه فعليه شاة وتتعدد الكفارة باختلاف الجنس وبتكرر الوطء اما الحلق والقلم فتتعدد بتعدد الوقت والا فواحدة وكذا الاستمتاع باللبس والطيب والقبلة ولا فرق في التعدد بين التكفير عن الاول اولا قاله الشيخ في المبسوط وانكر ابن حمزة تكرر الكفارة بتكرر الجماع المفسد والمحقق جعل تعدد الكفارة في الحلق تابعا لتغاير الوقت وفي اللبس والطيب تابعا لتغاير المجلس ويتبع في اللبس النهاية وفي رواية محمد بن مسلم في اللبس لكل صنف فداء ولا كفارة على الجاهل والناسي الا في الصيد ونقل الحسن ان الناسي فيه لا شيء عليه ومحل الذبح والنحر والصدقة مكة ان كانت الجناية في احرام العمرة وان كانت متعة ومنى ان كان في احرام الحج وجوّز الشيخ اخراج كفارة غير الصيد بمنى وان كان في احرام العمرة والحق ابن حمزة وابن ادريس عمرة التمتع بالحج في الصيد ويستحب كونه بالحزورة بتخفيف الواو وبفناء الكعبة وجوّز الشيخ فداء الصيد حيث اصابه واستحب تاخيره الى مكة لصحيح معوية بن عمار وفي رواية مرسلة ينحر الهدي الواجب في الاحرام حيث شاء الا فداء الصيد فبمكة وقال الشيخ في الخلاف كل دم يتعلق بالاحرام كدم المتعة والقران وجزاء الصيد وما وجب بارتكاب محظورات الاحرام اذا احصر جاز له ان ينحر مكانه في حل او حرم

اذلم

اذا لم يتمكن من انفاذه بلا خلاف **درس** يجب الطواف في العمرة والحج والكلام في مقدماته وكيفيته واحكامه **الاول** يستحب للمتمتع وغيره الغسل عند دخول الحرم ومضغ الاذخر والمشي حافيا ونعله بيده والدعاء عند دخوله فاذا اراد دخول مكة زادها الله شرفا اغتسل من بئر ميمون بالابطح او بئر عبد الصمد او فخ او غيرها ولو تعذر اغتسل بعد دخوله ولو احدث بعد غسله اعاده ودخول مكة من اعلاها من عقبة المدنيين والخروج من اسفلها من ذي طوى داعيا حافيا بسكينة ووقار ويستحب عندنا دخوله من ثنية كداء بالفتح والمد وهي التي ينحدر منها الى الحجون مقبرة مكة ويخرج من ثنية كدا بالضم والقصر منونا وهي باسفل مكة والظاهر ان استحباب الدخول من الاعلى والخروج من الاسفل عام وقال الفاضل يختص بالمدني والشامي وفي رواية يونس بن يعقوب ايماء اليه ويغتسل لدخول المسجد الحرام واوجبه الجعفي ويدخل حافيا خاضعا خاشعا من باب بني شيبة ليطأ هبل ويقف عنده داعيا مصليا على النبي وآله عليهم السلام فاذا دخل المسجد استقبل الكعبة الشريفة ورفع يديه ودعا بالمنقول ويجب قبله اربعة اشياء ازالة النجاسة عن الثياب والبدن وفي العفو عما يعفى عنه في الصلوة نظر وقطع ابن ادريس والفاضل بعدمه والتوقف فيه لا وجه له وكره ابن الجنيد وابن حمزة الطواف في الثوب النجس لرواية البزنطي اجزاء الطواف في ثوب فيه دم لا يعفى عن مثله في الصلوة وستر العورة والختان في الرجل مع المكنة ويظهر من ابن ادريس التوقف فيه والطهارة من الحدث ويجزي طهارة المستحاضة والمتيمم مع تعذر المائية على الاصح ولا يشترط طهارة الحدث في الطواف المندوب خلافا للحلبي وخصوص رواية زرارة وعبيد الدالة عليه تدفع تمسكه

بعموم كون الطواف بالبيت صلوة ولا يشترط في الطواف المشي فيجوز راكبا اختيارا
على الاصح ومنع ابن زهرة مدفوع بفعل النبي صلى الله عليه وآله ويجب في المشي المعهود
فلو مشى على اربع لم يجزه ولو نذره فالمروي وجوب طوافين ولو تعلق نذره بطواف
النسك فالاقرب البطلان وظاهر القاضي الصحة ويلزمه طوافان واطلق ابن ادريس
البطلان ومال اليه المحقق ان كان الناذر رجلا ولو عجز عن المشي الا على اربع فالاشبه
فعله ويمكن تعيين الركوب لثبوت التعبد به اختيارا الثاني في الكيفية وتشتمل
على واجب وندب فالواجب اثنا عشر النية ولا بد من قصد القربة وكونه طواف عمرة
او حج وطواف النساء او غيره لوجوبه او ندبه وظاهر بعض القدماء ان نية الاحرام كافية
عن خصوصيات نيات الافعال ثم يشترط ان لا ينوي بطواف غير النسك اجماعا ويجب
استدامة حكمها الى الفراغ وثانيها مقارنتها الاول جزء من الحجر الاسود بحيث يكون اول
بدنه بازاء اول الحجر حتى يمر عليه كله بجميع بدنه ولا يشترط استقباله ثم الانحراف
بل يكفي جعله عن اليسار ابتداء وثالثها البداءة بالحجر فلو ابتدأ بغيره فلغو حتى يأتيه
فتجدد عنده النية ورابعها الختم به فلو نقص خطوة او اقل من ذلك لم يجز ولو زاد
عليه متعمدا بطل ولو خطوة وخامسها اكمال السبع من الحجر اليه شوطا وسادسها ادخال
الحجر في طوافه فلو طاف فيه او مشى على حائطه لم يجز سواء قلنا بانه من البيت
كما هو المشهور او لا كما في رواية زرارة عن الصادق عليه السلام وقطع به الصدوق
ولو جعل يده على جداره فالاولى المنع اما لو مشى خارج الجدار منه لم يضر ولو اختصر
شوطا في الحجر ففي اعادته وحده او الاستيناف روايتان ويمكن اعتبار تجاوز النصف
هنا وحينئذ لو كان السابع كفى اتمام الشوط من موضع سلوك الحجر وسابعها الطواف

بين البيت والمقام فلو ادخله لم يجز في المشهور وجوز ابن الجنيد الطواف خارج
المقام عند الضرورة ولرواية محمد الحلبي ما ارى به باسا ولا تفعل الا ان لا تجد منه بدا
ويجب مراعاة قدره من كل جانب وثامنها ان يكون البيت على يساره فلو استقبله بوجهه
او ظهره او جعله على يمينه بطل وتاسعها خروجه بجميع بدنه عن البيت فلو مشى على شاذروانه
اي اساسه بطل ولو كان يمس الجدار بيده او ببدنه وهو خارج عنه في مشيه فالاقرب
البطلان وعاشرها حفظ عدده فلو شك في النقيصة بطل مطلقا وقال علي بن بابويه
وجماعة يبني على الاقل والاول اشهر ولو شك في الزيادة ولما يبلغ الركن بطل ولو بلغ
الركن قطع وصح طوافه ولو شك بعد فراغه لم يلتفت مطلقا ولو كان الطواف
نفلا وشك في اثنائه بنى على الاقل ويجوز الاخلاد الى غيره في الحفظ فان شكا
جميعا فكما قلناه ولو اختلف شكهما اعتبر حكم شك الطائف وحادي عشرها الموالاة
فيه فلو قطعه في اثنائه ولما يطف اربعة اعاد سواء كان لحدث او خبث او دخول
البيت او صلوة فريضة على الاصح او نافلة او لحاجة له او لغيره ام لا اما النافلة فيبني
فيها مطلقا وجوز الحلبي البناء على شوط اذا قطعه لصلوة فريضة وهو نادر كما انه
فتوى النافع بذلك واضافة الوتر وانما يباح القطع للفريضة او نافلة يخاف
فوتها او دخول البيت او ضرورة او قضاء حاجة مؤمن ثم اذا عاد بنى من موضع
القطع ولو شك فيه اخذ بالاحتياط ولو بدأ من الركن قيل جاز وكذا لو استانف
من راس يجزي في رواية ذكرها الصدوق وفي مراسيل ابن ابي عمير اذا قطعه لحاجة
له او لغيره او لراحة جاز وبنى وان نقص عن النصف وثاني عشرها الركعتان في مقام
ابراهيم عليه السلام حيث هو الان فلو صلى حيث كان او في غيره لم تصح ولو منعه زحام

اوغيره صلى خلفه او الى جانبيه ونقل الشيخ استحباب الركعتين وهو شاذ وجوز في
الخلاف فعلهما في غير المقام وصرح الحلبي بفعلهما حيث شاء من المسجد الحرام وكذا
قال ابنا بابويه في ركعتي طواف النساء خاصة والاول اشهر اما ركعتا طواف النفل
فحيث شاء من المسجد ولو نسي الركعتين رجع الى المقام فان تعذر فحيث شاء من
الحرم فان تعذر فحيث امكن من البقاع وروى ابن مسكان مقطوعا ومحمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام الاستنابة فيهما واختاره في المبسوط وتبعه الفاضل
والاول اظهر والجاهل كالناسي ولو تركهما الناسي فروايتان رخصة صلوتهما بمنى
ولو مات قضاهما الولي ولا تكره ركعتا الفريضة في وقت من الخمسة على الاظهر
وينبغي المبادرة بهما لقول الصادق عليه السلام لا تؤخرها ساعة اذا طفت فصل
تنبيه معظم الاخبار وكلام الاصحاب ليس فيها الصلوة في المقام بل عنده او
خلفه وعن الصادق عليه السلام ليس لاحد ان يصليهما الا خلف المقام واما تعبير
بعض الفقهاء بالصلوة في المقام فهو مجاز تسمية لما حول المقام باسمه اذ القطع
بان الصخرة التي فيها اثر قدمي ابراهيم عليه السلام لا يصلى عليها ولا خلاف في
عدم جواز التقدم عليها والمنع من استدبارها **درس** والمستحب فيه اربعة عشر
المبادرة بالطواف كما يدخل المسجد لانه تحيته الا ان يدخل والامام يصلي او
قد قربت الاقامة فيصلي مع الامام وكذا لو دخل وقت الصلوة الواجبة قدمها
قال وكذا لو خاف فوت صلوة الليل او ركعتي الفجر فانه يقدمها ولو كان عليه
فريضة فائتة قدمها قاله ابن الجنيد قال ولا يصلي تطوعا حتى يطوف **وثانيها** استقبال
الحجر في ابتدائه بجميع بدنه والدعاء والتكبير والحمد والثناء **وثالثها** استلام الحجر

ببطنه وبدنه اجمع فان تعذر فبيده فان تعذر اشار اليه بيده يفعل ذلك في
ابتداء الطواف وفي كل شوط والاقطع بموضع القطع فان قطعت من المرفق استلمه
بشماله رواه السكوني عن علي عليه السلام **ورابعها** تقبيله واوجبه سلار ولو لم يتمكن
من تقبيله استلمه بيده ثم قبلها ويستحب وضع الخد عليه وليكن ذلك في كل
شوط واقله الفتح والختم وليقل اماناتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي
بالموافاة آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى وعبادة كل ند
يدعى من دون الله وطاف النبي صلى الله عليه وآله على راحلته وكان يستلم الحجر
بمحجنه وروى انه كان يقبل المحجن ولو خاف ان يؤذي او يؤذى ترك الاستلام
رواه حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام **وخامسها** استلام الاركان كلها وآكدها
العراقي واليماني وتقبيلهما لانهما على قواعد ابراهيم عليه السلام واوجب سلار استلام
اليماني ومنع ابن الجنيد من استلام الشامي والغربي ويدفعه ما صح عن الصادق
والرضا عليهما السلام **وسادسها** الاقتصاد في مشيه على الاشهر وقال الحسن
الرمل فعل العامة وقال ابن الجنيد لا يرمل فيه الا في اذى الطائفين وقال
الصدوق قارب بين خطاك وفي رواية ابن سيابة مشي بين المشيين وفي المبسوط
يرمل ثلاثا ويمشي اربعا في طواف القدوم اقتداء بالنبي صلى الله عليه وآله فروع على
قوله رحمه الله وهي عشرة **الاول** الرمل هو الاسراع في المشي مع تقارب الخطى
دون الوثوب والعدو ويسمى الخبب **الثاني** انما يستحب على القول به في الثلاثة
الاول واما الاربعة الاخيرة فتوسط **الثالث** لا وقف في الرمل بين الركنين اليمانيين
وغيرهما عندنا **الرابع** لو ترك الرمل في شوط اتى به في شوطين وكذا لو تركه في شوطين

اتى به فى الثالث ولو تركه فى الثلاثة لم يقضه فيما بعدها عمدا كان او سهوا **الخامس**
لو كان محمولا رمل به الحامل ولو كان راكبا حرك دابته **السادس** لا رمل على المراة
ولا الخنثى ولا المريض قال الشيخ ولا على من يحمله او يحمل الصبى **السابع** لو تعذر
الرمل فى موضع من المطاف رمل فى غيره ولو احتاج الى التباعد عن البيت ففى
ترجيحه تحصيلا للرمل على التدانى من البيت نظر من حيث ان الرمل فضيلة
تتعلق بنفس العبادة والقرب بموضعها ومراعاة ما يتعلق بنفسها اولى
ومن الخلاف فى الرمل دون القرب **الثامن** لو ادى رمله الى اذاه او اذى الغير
ترك قطعا ولو ادى الى مزاحمة النساء فالاقرب تركه ايضا خوف الفتنة **التاسع** لو تعذر
الرمل وامكن التحرك فى مشيه مشيرا الى حركة الرمل احتمل الاستحباب **العاشر** ظاهر كلام
الشيخ انه يستحب فى طواف القدوم سواء كان واجبا او ندبا وسواء كان عقيبه سعى
كما فى طواف العمرة المتمتع بها وطواف الحج المقدم ام لا كما فى طواف الحاج مفردا اذا قدم
ندبا فلا رمل فى طواف النساء والوداع اجماعا ولا فى طواف الحج تمتعا ولا قيما افرادا
اذا كان المفرد قد دخل مكة اولا ولو لم يكن دخل مكة حتى وقف رمل فى طواف الحج
لانه قادم الان ويمكن ان يراد بطواف القدوم الطواف المستحب للحاج مفردا او
قارنا على المشهور اذا دخل مكة قبل الوقوف كما هو مصطلح العامة فلا يتصور فى
حق المكى ولا فى المعتمر متعة او افرادا ولا فى الحاج مفردا اذا اخر دخول مكة عن الموقفين
فحينئذ يرمل فى الطواف المستحب للقدوم لا غير ولكن الاقرب الاول لان المعتمر قادم
حقيقة الى مكة وكذا الحاج اذا اخر دخولها او يدخل طواف القدوم تحت طوافه
واما اشتراط السعى بعده فليس فى كلامه دليل عليه والفائدة انه لو طاف للقدوم

ولم

ولم يرد السعى بعده لا يرمل ان شرطنا تعقب السعى فلو رمل لم يتات المستحب ويرمل
اذا طاف للحج لاستعقاب السعى ولو ترك الرمل فى طواف يعقبه السعى ثم عاد الى
مكة لطواف الحج لم يرمل فيه ولو انشا المكى حجه من مكة لم يرمل اذ لا قدوم له وان
اعتبرنا تعقب السعى رمل ان تعقبه **وسابعها** التدانى من البيت ولا يبالى بقلة الخطى
معه وكثرتها مع البعد **وثامنها** المشى فيه لا الركوب وان جاز وقال ابن الجنيد من طيف
به يستحب ان يسحب رجليه على الارض او مشتبها بهما كان اصلح ومستنده ما روى من امر الصادق
عليه السلم وفعله ذلك فى رواية ابى بصير **وتاسعها** الدعاء بالمرسوم والاذكار المروية
فى ابتدائه واثنائه وتلاوة القرآن وخصوصا القدر ويستحب الصلوة على النبى صلى الله عليه وآله
كلما حاذى باب الكعبة **وعاشرها** الاضطباع للرجل على ما روى وهو ادخال وسط الرداء
تحت المنكب الايمن وجعله مكشوفا وتغطية الايسر بطرفيه وهو مستحب فى موضع
استحباب الرمل لا غير ووقته حين الشروع فى الطواف الى الفراغ ويترك عند الصلوة
وربما قيل يضطبع فيهما اى فى السعى **وحادى عشرها** الخضوع حال الطواف والخشوع
واحضار القلب وحفظ الجوارح عن تعاطى ما لا ينبغى وترك الكلام الا بالذكر والقرآن
ويتاكد الكراهية فى الشعر والاكل والشرب والتثاوب والتمطى والفرقعة والعبث
والاخبثين وكل ما يكره فى الصلوة غالبا **وثانى عشرها** التزام المستجار فى الشوط السابع
خاصة وبسط يديه على حائطه والصاق بطنه وخده به وتعداد ذنوبه
والاستغفار منها والدعاء والتعلق باستار الكعبة ولو تجاوزه رجع مستحبا
ما لم يبلغ الركن وقيل لا يرجع مطلقا وهو رواية على بن يقطين واذا التزم
او استلم حفظ موضع قيامه وعاد الى طوافه منه حذرا من التقدم **وثالث عشرها**

قراءة التوحيد فى الركعة الاولى والجحد فى الثانية وروى العكس والدعاء عقيب
الصلوة بالماثور او بما شاء ورابع عشرها استحباب اكمال اسبوعين لمن زاد شوطا
ناسيا ولو لم يبلغ الحجر قطعه وجوبا وتقدم صلوة الفريضة على السعى وتوخر صلوة
النافلة بعده ويستحب التطوع بالطواف مهما امكن وسنة ثلثماية وستون طوافا
بعدد ايام السنة رواه معوية وابو بصير عن الصادق عليه السلام فان عجز فاشواط
فالاخير عشرة وزاد ابن زهرة اربعة اشواط حذرا من الكراهة وليوافق عدد ايام السنة
الشمسية ورواه البزنطى وقال الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يطوف فى اليوم والليلة عشرة اسابيع ثلثة ليلا وثلثة نهارا واثنين اذا اصبح واثنين
بعد الظهر وعن الصادق عليه السلام طواف قبل الحج افضل من سبعين طوافا بعد
الحج وعنه عليه السلام طواف فى العشر افضل من سبعين طوافا فى الحج وروى محمد بن مسلم
عن الباقر عليه السلام ان لا يتجيه التطوع بالطواف بعد السعى حتى يقصر والافضل عند
الشيخ ان يقال طواف وطوافات ويجوز شوط واشواط والاخبار مملوة بها وهذا
الافضل لا نعرف وجهه انما هو مذهب بعض العامة وفى المبسوط لا اعرف كراهة
ان يقال لمن لم يحج صرورة ولا ان يقال لحجة الوداع حجة الوداع ولا ان يقال شوط
واشواط بل ذلك كله فى الاخبار درس فى احكامه وهى ستة عشر كل طواف واجب
ركن الا طواف النساء فلو تركه عمدا بطل نسكه وان كان جاهلا ففى صحيح على بن يقطين
على الجاهل مع اعادة الحج بدنة وفى وجوب هذه البدنة على العالم نظر من الاولوية
ولو تركه ناسيا عاد له فان تعذر استناب فيه والظاهر ان المراد به المشقة الكثيرة
ويحتمل ان يراد بالقدرة استطاعة الحج المعهودة الثانى لا يبطل تعمد ترك طواف النساء

وجب الاتيان به ولو كان تركه نسيانا ولا يحل له النساء بدونه حتى العقد على الاقرب
سواء كان المكلف به رجلا او امراة فيحرم عليها تمكين الزوج على الاصح ولا يجزى
طواف الوداع عنه فى الاظهر واجتزا به على بن بابويه لرواية اسحق بن عمار لولا
ما من الله على الناس من طواف الوداع لرجعوا ولا ينبغى ان يمسوا نساءهم ويمكن
حمله على كون التارك عاميا وحكم الخصى والخنثى والصبى كذلك ويجب العود له
ان تركه عمدا فان تعذر فالاستنابة وروى على بن جعفر عليهما السلام ان ناسى
الطواف يبعث بهديه ويامر من يطوف عنه وحمله الشيخ على طواف النساء والظاهر
ان الهدى ندب وحكم البعض المقضى من غير طواف النساء حكم طواف النساء فى
عدم وجوب العود اذا رجع الى بلده وفى التهذيب يجب العود الى طواف النساء
لو نسيه الا مع التعذر فيستنيب لرواية معوية والاشهر جواز الاستنابة للقادر ويحمل
الرواية على الندب الثالث لو طاف على غير طهارة اعاد الفريضة عمدا كان او نسيانا
ويعيد صلوة النافلة لا غير ولو طاف فى ثوب نجس او وقع على بدنه نجاسة اعاد
مع التعمد او النسيان ولو لم يعلم حتى فرغ صح ولو علم فى الاثناء ازالها واتم ان بلغ الاربع
والا استانف الرابع اذا وجب قضاء طواف العمرة او طواف الحج فالاقرب وجوب قضاء
السعى ايضا كما قاله الشيخ فى الخلاف ولا يحصل التحلل بدونهما ولو شك فى كون المتروك
طواف الحج او طواف العمرة اعادهما وسعيهما ويحتمل اعادة واحد عما فى ذمته الخامس
لو واقع ناسى طواف الزيارة ذاكرا كفر ببدنة وان كان ناسيا فالاشبه سقوط الكفارة
وفى النهاية اطلق الوجوب وفى رواية العيص ومعوية احتمال الاطلاق وهو
بعيد السادس لا يخرج وقت طواف الزيارة وطواف النساء بخروج ايام التشريق خلافا للحلبى

السابع من طيف به لعلة اجزأه ولا تجب اعادته لو برأ وكذا السعي واوجبها ابن الجنيد الثامن
انما تسلم المتعة للحائض بطواف العمرة كملا او باربعة اشواط منه على الاظهر وقال
الصدوق تسلم بدونها او تعتد بها وتاتي بالباقي لرواية العلاء وحريز وهي متروكة التاسع
الاظهر ان الحائض اذا خافت فوت الوقوف بالترقب نقلت عمرتها الى الحج ثم تعتمر
بعده ورواه جماعة منهم جميل بن دراج في الصحيح والحلبي وفي رواية عليها الدم و
حمله الشيخ على الندب وروي انها تسعى ثم تحرم بالحج وتقضي طواف العمرة مع طواف
الحج وعليه علي بن بابويه وابن الجنيد وابو الصلاح الحلبي وجوز ابن الجنيد
لها الافراد العاشر القران بين الاسبوعين في طواف الفريضة حرام عند الشيخ ومكروه
عند ابن ادريس وهو المروي وفي النافلة اخف كراهة ويستحب الانصراف على وتر
كثلثة اسابيع لا اسبوعين قاله الشيخ في كتبه وتؤول بالتقية الحادي عشر اوجب
الصدوق اعادة الطواف لو زاد عليه شوطا سهوا والظاهر رواية ابي بصير وتعارضها
غيرها من انه يكمل اسبوعين والثاني منهما هو الفريضة عند ابن الجنيد وعلي بن
بابويه ويفهم منه الابطال بالقران وظاهر الاصحاب انه الاول وان الواجب التكميل
الثاني عشر منع في النهاية من الطواف ببرطلة لرواية زياد بن يحيى وفي التهذيب
يكره وقال ابن ادريس انما يحرم اذا اخرم الستر وهو قريب فرع لو قلنا بالتحريم اما تعبدا
او للستر فالاشبه انه لا يقدح في صحة الطواف وكذا لبس المخيط وشبهه الثالث عشر
لو ذكر في السعي خللا في الطواف او الصلوة رجع اليه واستانف السعي في كل موضع
يستانف الطواف ويبني فيما يبني في الطواف وخير الصدوق فيما اذا ذكر انه لم يصل
لا يوجب الصلوة قبل اكمال السعي
الركعتين بين قطع السعي والاتيان بهما وبين فعلهما بعد فراغه لتعارض الروايتين

الرابع عشر يجب تقديم طواف الحج والعمرة على السعي فان قدم السعي لم يجز وان كان
سهوا اما طواف النساء فمتاخر عن السعي فلو قدمه ناسيا اجزأ وفي رواية سماعة اطلاق
الاجزاء ولم يقيد بالنسيان وكذا يجوز تقديمه على السعي للضرورة والخوف من الحيض الخامس عشر
روى معوية عن الصادق عليه السلام لا يطوف المعتمر بعد طواف الفريضة حتى يقصر
ولعله للكراهة لرواية محمد بن مسلم السالفة وروى ابو خالد عن ابي الحسن عليه السلام
انه ليس على المفرد طواف النساء ورده الشيخ بالاجماع على وجوبه وروي عدم صلوة
الركعتين جالسا لمن اعيا كما لا يطوف جالسا السادس عشر الطواف للمجاور افضل من الصلوة
في السنة الاولى وفي السنة الثانية يشترك بينهما وفي الثالثة تصير الصلوة افضل
كالمقيم والقران في الطواف افضل من الذكر فان مر بسجدة وهو يطوف اومأ براسه
بل يسجد مع الوجوب
٤ الى الكعبة رواه الكليني عن الصادق عليه السلام درس مباحث السعي ثلثة الاول في
مقدماته وهي عشرة مسنونة التعجيل عقيب الطواف او قريبا منه والطهارة من
الحدث على الاصح خلافا للحسن حيث اوجبها لرواية الحلبي وابن فضال وهما
معارضتان باشهر ومن الخبث ايضا واستلام الحجر والشرب من زمزم وصب الماء
عليه من الدلو المقابل للحجر والا فمن غيره والافضل استقاؤه بنفسه ويقول عند
الشرب والصب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم
وروى الحلبي ان الاستلام بعد اتيان زمزم والظاهر استحباب الاستلام والاتيان
عقيب الركعتين وان لم يرد السعي وقد رواه علي بن مهزيار عن الجواد عليه السلام
في ركعتي طواف النساء ويستحب الاطلاع في زمزم كما روي عن علي عليه السلام ونص
ابن الجنيد ان استلام الحجر من توابع الركعتين وكذا اتيان زمزم على الرواية عن

النبى صلى الله عليه وآله والخروج الى الصفا من الباب المقابل للحجر الذى خرج به
النبى صلى الله عليه وآله وهو الآن من المسجد معلم باسطوانتين معروفتين
فليخرج من بينهما والظاهر استحباب الخروج من الباب الموازى لهما والصعود
على الصفا بحيث يرى البيت من بابه واستقبال الركن العراقى واطالة الوقوف على
الصفا بقدر قراءة سورة البقرة مترسلا تاسيا بالنبى صلى الله عليه وآله وذكر الله تعالى
بان يحمده مائة مرة ويكبره ويسبحه ويهلله ويصلى على النبى وآله عليهم السلام
مائة مائة واقل ان يكبر الله سبعا ويهلله سبعا ويقول ثلاثا لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شىء قدير والدعاء
بالمنقول وقراءة القدر والوقوف على الدرجة الرابعة حيال الكعبة والدعاء ثم ينحدر
عنها كاشفا ظهره يسأل الله العفو وليكن وقوفه على الصفا فى الشوط الثانى اقل
من الوقوف فى الاول **الثانى** فى كيفيته وواجبها عشرة **اولها** النية ويذكر فيها مميزاته
عن غيره على وجهه تقربا الى الله تعالى ويستديم حكمها الى الفراغ **وثانيها** المقارنة
لوقوفه على الصفا فى الجزء منها والصعود افضل للرجال خاصة قال الفاضل
والاحتياط الترقى الى الدرج وتكفى الرابعة فيلصق عقبه بالصفا اذا لم يصعد
فاذا عاد الصق اصابعه بموضع العقب اولا فاذا ذهب ثانيا الصق عقبه وفى المروة
يصنع ذلك فى الذهاب والعود وفى الصحيح عن ابى الحسن عليه السلام فى النساء على
الابل يقفن تحت الصفا والمروة بحيث يرين البيت **وثالثها** البداءة بالصفا والختم
بالمروة فلو عكس بطل عمدا وسهوا او جهلا **ورابعها** الذهاب بالطريق المعهود فلو اقتحم
المسجد الحرام ثم خرج من باب آخر لم يجز وكذا لو سلك سوق الليل وقد روى ان

المسعى اخضر **وخامسها** استقبال المطلوب بوجهه فلو اعرض او مشى القهقرى فالاشبه
عدم الاجزاء **وسادسها** وقوعه بعد الطواف فلو وقع قبله بطل مطلقا الا طواف النساء او عند الضرورة
وسابعها اكمال الشوط وهو من الصفا الى المروة فلو نقص من المسافة شيئا بطل وان قل
والعود شوط ثان مثل كمالات الذهاب كذلك فلو اعتقدهما شوطا او خطأ وفى الجهل انه
يجزى **وثامنها** اكمال السبعة فلو نقص ولو شوطا او بعضه لم يجز ويجب العود له ومع
العذر الاستنابة ولا يتحلل بدونه **وتاسعها** عدم الزيادة على السبعة فلو زاد عمدا بطل
ولو كان ناسيا تخير بين القطع واكمال اسبوعين ويحتمل انسحاب الخلاف فى ناسى
الطواف هنا الآن يستند وجوب الثانى فى الطواف الى القران ولو كان جاهلا بالحكم
فعلى الرواية السابقة لا شىء عليه ولا يستحب السعى ابتداء وفى رواية عبد الرحمن بن
الحجاج فى المحرم بالحج يطوف ويسعى ندبا ويجدد التلبية **وعاشرها** الموالاة المعتبرة
فى الطواف عند المفيد وسلار والحلبى وظاهر الاكثر والاخبار البناء مطلقا
ورواية ابن فضال مصرحة بالبناء على شوط اذا قطعه للصلوة كقول ابن الجنيد
ومندوبها اربعة السعى ماشيا مع القدرة وان لا يقطعه لغير العبادة بانصراف او جلوس
... ولو بين الصفا والمروة لرواية قاصرة عن التحريم
... بين المنارة وزقاق العطارين للرجل والـ...
... رجع القهقرى وكذا لو كان الراكب يحرك دابته
... عن الصادق عليه السلام ليس على الراكب
... فى خلاله **الثالث** فى احكامه السعى ركن كما تقدم
... عامدا بطل النسك ولو كان ناسيا اتى به فان

النبي صلى الله عليه وآله والخروج الى الصفا من الباب المقابل للحجر الذي خرج به
النبي صلى الله عليه وآله وهو الآن من المسجد معلّم باسطوانتين معروفتين
فليخرج من بينهما والظاهر استحباب الخروج من الباب الموازي لهما والصعود
على الصفا بحيث يرى البيت من بابه واستقبال الركن العراقي واطالة الوقوف على
الصفا بقدر قراءة سورة البقرة مترسلاً تاسياً بالنبي صلى الله عليه وآله وذكر الله تعالى
بان يحمده مائة مرة ويكبره ويسبحه ويهلله ويصلي على النبي وآله عليهم السلام
مائة مائة والقول ان يكبر الله سبعاً ويهلله سبعاً ويقول ثلاثاً لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير والدعاء
بالمنقول وقراءة القدر والوقوف على الدرجة الرابعة حيال الكعبة والدعاء ثم ينحدر
عنها كاشفاً ظهره يسأل الله العفو وليكن وقوفه على الصفا في الشوط الثاني اقل
من الوقوف في الاول **الثاني** في كيفيته وواجبها عشرة **اولها** النية ويذكر فيها مميزاته
عن غيره على وجهه تقرباً الى الله تعالى ويستديم حكمها الى الفراغ **وثانيها** المقارنة
لوقوفه على الصفا في اي جزء منها والصعود افضل للرجال خاصة قال الفاضل
والاحتياط الترقي الى الدرج وتكفي الرابعة فيلصق عقبه بالصفا اذا الدرج
فاذا عاد الصق اصابعه بموضع العقب او
يصنع ذلك في الذهاب والعود في الصحيح
الابل يقف تحت الصفا والمروة بحيث يريد
بالمروة فلو عكس بطل عمداً وسهواً او جهلاً **ورابع**
المسجد الحرام ثم خرج من باب آخر لم يجز وك

المسعى اخمص **وخامسها** استقبال المطلوب بوجهه فلو اعترض او مشى القهقرى فالاشبه
عدم الاجزاء **وسادسها** وقوعه بعد الطواف فلو وقع قبله بطل مطلقاً الا طواف النساء او عند الضرورة
وسابعها اكمال الشوط وهو من الصفا الى المروة فلو نقص من المسافة شيئاً بطل ولو قل
والعود شوط كامل كما ان الذهاب كذلك فلو اعتقدهما شوطاً او خطاء في [illegible] انه
يجزي **وثامنها** اكمال السبعة فلو نقص ولو شوطاً او بعضه لم يجز ويجب العود له ومع
العذر الاستنابة ولا يتحلل بدونه **وتاسعها** عدم الزيادة على السبعة فلو زاد عمداً بطل
ولو كان ناسياً تخير بين القطع واكمال اسبوعين ويحتمل انسحاب الخلاف في ناسي
الطواف هنا الا ان يستند وجوب الثاني في الطواف الى القران ولو كان جاهلاً بالحكم
فعلى الرواية السالفة لا شيء عليه ولا يستحب السعي ابتداء وفي رواية عبد الرحمن بن
الحجاج في المحرم بالحج يطوف ويسعى ندباً ويجدد التلبية **وعاشرها** الموالاة المعتبرة
في الطواف عند المفيد وسلار والحلبي وظاهر الاكثر والاخبار البناء مطلقاً
ورواية ابن فضال مصرحة بالبناء على شوط اذا قطعه للصلوة كقول ابن الجنيد
ومندوبها اربعة السعي ماشياً مع القدرة وان لا يقطعه لغير العبادة بانصراف او جلوس
الا لضرورة وحرم الحلبيان الجلوس بين الصفا والمروة ولرواية قاصرة عن التحريم
ويجوز الوقوف عند الاعياء والهرولة بين المنارة وزقاق العطارين للرجل ولو
جهلها الحلبي محل فرجه ولو نسيها رجع القهقرى وتداركها والراكب يحرك دابته
ما لم يؤذ احداً وفي رواية معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام ليس على الراكب
سعي ولكن ليسرع شيئاً والدعاء في خلاله **الثالث** في احكامه السعي ركن كما تقدم
سواء كان سعي عمرة او حج فلو تركه عامداً بطل النسك ولو كان ناسياً اتى به فان

تعذّر العودُ استناب فيه ولا يحلّ له ما يتوقّف عليه من المحرّمات كالنساء حتى يأتي به
كملًا ولا يجوز تأخير السعي عن يوم الطواف الى الغد في المشهور الّا لضرورة فلو اخّره
اثم واجزأ وقال المحقق يجوز تأخيره الى الغد ولا يجوز عن الغد والاوّل مرويّ وفي رواية
عبد الله بن سنان يجوز تأخيره الى الليل وفي رواية محمد بن مسلم اطلاق تأخيره ولو
شكّ في اثنائه بطل وبعده لا يلتفت ولو شكّ في المبدأ وتيقّن العدد فان كان زوجًا
اعتبر كونه على الصفا في الصحة وعلى المروة في البطلان وان كان فردًا انعكس الحكم
ولو شكّ بين السبعة والتسعة وهو على المروة لم يُعِد ولو كان على الصفا اعاد ويجوز الجلوس
في خلاله للراحة سواء كان على الصفا والمروة او بينهما وقطعُه لحاجة له ولغيره ويستحب
قطعُه لصلوة الفريضة ولو تضيّق وقتها وجب **تتمة** اذا فرغ من السعي قصّر وجوبًا
وهو نسك في نفسه لا استباحة محظور ويجب كونه بمكة ولا يجب كونه على المروة
للرواية الدالة على جوازه في غيرها نعم يستحب عليها ولا يجزي الحلق عنه للرجل وقال
في الخلاف الحلق مجزٍ والتقصير افضل والاصح تحريمه ولو بعد التقصير فلو حلق عامدًا
عالمًا فشاة ويمرّ الموسى على رأسه يوم النحر لرواية اسحق بن عمار واوجب الامرار ابن
ادريس ويجزي مسمّى التقصير من شعر الرأس وان قلّ واجتزأ الفاضل بثلاث
شعرات وفي المبسوط جماعة شعر ولا فرق بين ما على الرأس وبين ما نزل كاللحية
والواجب ازالة الشعر بحديد او نورة او نتف او قرض بالسنّ ويستحب بعده الاخذ
من جميع جوانب شعره على المشط وليبدأ بالناصية ثم يأخذ من اطراف شعر لحيته
ويقلّم اظفاره ولو اقتصر في التقصير على قلم اظفاره او بعضها او الاخذ من لحيته
او حاجبه او شاربه اجزأ ولو حلق بعض رأسه اجزأ عن التقصير ولا تحريم فيه

ولو حلق الجميع احتمل الاجزاء لحصوله بالشروع وعند التقصير يحلّ له جميع ما يحلّ
للمحلّ حتى الوقاع للنصّ على جوازه قولًا وفعلًا نعم يستحب له التشبّه بالمحرمين في ترك
لبس المخيط وكذا لاهل مكة طول الموسم ويكره الطواف بعد السعي قبل التقصير
درس اذا احلّ المتمتع من عمرته ولم يكن ساق الهدي احرم بالحج اجماعًا وكذا
لو ساق الا على ما مرّ وافضل اوقاته يوم التروية واوجبه ابن حمزة فيه ويستحب
كونه عند الزوال عقيب الظهرين المتعقّبتين لستّة الاحرام السالفة وقال المفيد
والمرتضى يصلّي الظهرين بمنى وكلاهما مرويّان وجمع بينهما باختصاص الامام
بالتقدم لقول الصادق عليه السلام على الامام ان يصلّي الظهر يوم التروية بمسجد
الخيف ويصلّي الظهر يوم النفر بالمسجد الحرام وفي استحباب الطواف وركعتيه قبل
الاحرام بالحج قولٌ للمفيد وابن الجنيد والحلبي والاقرب ان فعله في المقام افضل من
الحجر تحت الميزاب وكلاهما مرويّ وكيفيته في النفل والواجبات كما مرّ الا انه
ينوي الحج والافضل الاتيان بمقدماته قبل الزوال وقال الحلبي بعده ويرفع صوته
بالتلبية في موضع الاحرام ان كان ماشيًا وان كان راكبًا اذا نهض به بعيره وظاهر
رواية ابي بصير وجماعة ان الراكب يؤخّر التلبية الى ان ينهض به بعيره وفي رواية
معوية يلبّي عند الرقطاء دون الردم وهو ملتقى الطريقين حين يشرف على
الابطح واتفقوا على انه يرفع صوته بها اذا انتهى الى الردم واشرف على الابطح
ولا طواف بعد احرام الحج واستحبه الحسن وناسي الاحرام كناسيه فيما سلف
وتاركه جاهلًا كالناسي في رواية علي بن جعفر عليهما السلام ولو ذكر عاد له
فان تعذّر جدّده ولو بالمشعر ويستحب لمن احرم بالحج ان لا يقيم بعد احرامه

بل يخرج الى منى سواء كان متمتعا او مكيا او محرما من دويرة اهله قاله في الخلاف
محتجا بعمل الطائفة والاحتياط فرع لو ذكر بعد الموقفين فوات الاحرام فالظاهر بطلان
الحج ولو كان بعد التحلل الاول او الثاني فالاشكال اقوى درس يجب الوقوف بعرفة
بعد احرام الحج وله مقدمات مسنونة الخروج يوم التروية الا لمن يضعف عن الزحام
كالعليل والهرم والمريض والمرأة فيتقدم بما شاء والدعاء عند التوجه الى منى وفيها والمبيت
بها ليلة عرفة الى طلوع الفجر ويكره الخروج منها اختيارا قبل طلوع الفجر وظاهر الحلبي
والقاضي تحريمه ثم لا يتجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس فيكره قبله وظاهر الشيخ
والقاضي تحريمه لرواية هشام بن الحكم ويجوز الخروج ليلا والصلوة في طريقه للمعذور
كالماشي وتأخر الامام حتى تطلع الشمس بالمشعر للتاسي ولقول الصادق عليه السلم
انه من السنة والدعاء عند الخروج الى عرفة وضرب الخباء بنمرة وهي بطن عرنة
وقال الحسن يضرب حيث شاء والاول اصح فعلى هذا لا يدخل عرفات الى الزوال فاذا
زالت الشمس اغتسل وتطهر واستتر وجمع رحله وسد الخلل به وبنفسه وتضام
الناس وخطبة الامام قبل الاذان لاعلام المناسك وليخطب ايضا يوم التروية
والنفر الاول كما تستحب الخطبة يوم السابع والجمع بين الظهرين باذان واقامتين
وتعجيل الصلوة حين تزول الشمس بعد الخطبة المختصرة ليتفرغ للدعاء فانه يوم
دعاء ومسألة والوقوف بالسفح في ميسرة الجبل والقرب منه ويكره الوقوف على الجبل
والقاضي حرمه الا لضرورة وهو ظاهر ابن ادريس ويكفي في القيام بوظيفة الميسرة
لحظة ولو في مروره ومن المستحب القيام به الا لضرورة والمرأة كالرجل في ذلك
واستقبال القبلة والصوم الا ان يضعف عن الدعاء واحضار القلب وتفريغه

من المشاغل واكثار التكبير والتحميد والتهليل والتمجيد والتسبيح والثناء على الشفعاء
والاستعاذة بالله من الشيطان فانه حريص على ان يذهل في ذلك الموطن والدعاء
بالمأثور عن النبي صلى الله عليه السلم والامام الحسين وزين العابدين عليهما السلم
وقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير مائة
مرة وتعقيبها بما ذكره في التهذيب وانه دعاء النبي صلى الله عليه وآله والانبياء عليهم
السلم واورده الصدوق ايضا والاستغفار باللسان والقلب وتعداد الذنوب
والبكاء او التباكي كما بكى ابن جندب وابن شعيب وغيرهما من اصحاب الائمة
عليهم السلم فهو اعظم مجامع الدنيا والدعاء لاخوانه واقلهم اربعون والبروز تحت
السماء الا لضرورة وصرف الزمان كله في الدعاء والاستغفار والاذكار وظاهر الحلبي
والقاضي وجوبه ويستحب قراءة عشر من اول البقرة ثم التوحيد ثلثا وآية الكرسي
والسخرة والمعوذتين ثم يحمد الله على نعمه مفصلة ما حضره منها وكذا على ما
ابلى والصبر لو فجئته مصيبة وترك الهذر وفعل الخير ما استطاع والتعريف
بالامصار والرواية بعدمه ضعيفة واما واجبه فخمسة النية مقارنة لما بعد
الزوال ولا يجوز تاخيرها عنه فيأثم لو تعمده ويجزي واستدامة حكمها الى الفراغ وثانيها
الكون بعرفة وحدها نمرة وثوية بفتح الثاء وكسر الواو وذو المجاز والاراك فلا يجزي
الوقوف بالحدود والظاهر ان خلف الجبل موقف لرواية معوية وقال الحسن
وابن الجنيد والحلبي حدها من المازمين الى الموقف وثالثها المقام بها الى غروب
الشمس والركن منه مسماه ولو سارت به دابته مع النية فلو افاض قبل الغروب
عمدا اختيارا اثم عليه ولما يعد الى الموقف صح حجه وجبره ببدنة فان عجز صام ثمانية

عشر يوما متتابعة سفرا او حضرا بمكة اوفى اهله ولا تسقط الكفارة بعوده بعد الفوت
وقال ابنا بابويه الكفارة شاة ورابعها السلامة من الجنون والاغماء والسكر والنوم
فى جزء من الوقت فلو استوعب بطل واجتزأ الشيخ بوقوف النائم فكانه بنى على
الاجتزاء بنية الاحرام فيكون كنوم الصائم وانكره الحلبيون ويتفرع عليه من وقف بها
ولا يعلم بها فعلى قوله يجزى وخامسها الوقوف فى اليوم التاسع من ذى الحجة بعد زواله
فلو وقفوا ثامنه غلطا لم يجز ولو وقفوا عاشره احتمل الاجزاء دفعا للعسر اذ يحتمل
فى القضاء ولما روى عن النبى صلى الله عليه وآله حجكم يوم تحجون وخدمه لعدم الاتيان
بالواجب والفرق بينه وبين الثامن انه لا يتصور نسيان العدد من الحجيج
وبما سوت ذلك فى القضاء وقوى الفاضل التسوية فى عدم الاجزاء والحادى عشر كالثامن
ولو غلطت الطائفة منهم لم يعذر واطلقا وابن الجنيد يرى عدم العذر مطلقا
ولو راى الهلال وحده او مع غيره وردت شهادتهم وقفوا بحسب رؤيتهم وان
خالفهم الناس ولا يجب عليهم الوقوف مع الناس ولو غلطوا فى المكان اعادوا
ولو وقفوا غلطا فى النصف الاول من اليوم او جهلا لم يجز واوجب الحلبى الدعاء
والاستغفار وظاهر ابن زهرة ايجاب الذكر واما احكامه فمسائل يبطل الحج
بترك الوقوف بعرفات عمدا ورواية ابن فضال انه سنة مزيفة بالارسال
ومعارضة بالاجماع ومؤولة بالثبوت بالسنة ولو تركه ناسيا او لعذر او جاهلا
على اشكال وقف به ليلا الى طلوع الفجر والواجب هنا مسمى الوقوف ولو عارضه
اختيارى المشعر فالمشعر اولى ولو تعارض الاضطراريان ولم يكن وقف بعرفة
فعلى المشهور من عدم اجزاء الاضطرارى وحده يؤثر عرفات رجاء ادراك المشعر

وان بعـ

وان بعد وعلى القول باجزاء اضطرارى المشعر يقف به ولو لم يدرك سوى الليل
ويعلم العجز عن المشعر نهارا فالاقرب صرفه فى المشعر ان جعلنا الوقوف الليلى
اختياريا وهو قوى وان جعلناه اضطراريا فكالفرض السابق ودرس اذا غربت
الشمس افاض الى المشعر الحرام وجوبا ويستحب ان يدعو بالماثور ويسال العتق
من النار ويكثر من الاستغفار للآية والسكينة والوقار فاذا بلغ الكثيب الاحمر
عن يمين الطريق قال ما رواه معوية عن الصادق عليه السلام اللهم ارحم موقفى
وزد فى عملى وسلم لى دينى وتقبل مناسكى وتضيف اليه اللهم لا تجعله آخر
العهد من هذا الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتنى والاقتصاد فى السير لا يصطفوا ايضا
لقول رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بالدعة والمضى بطريقا لمازمين والنزول
ببطن الوادى عن يمين الطريق قريبا من المشعر وتاخير العشاء بن الى المجمع ولو الى
ذهب ثلث الليل رواه محمد بن مسلم وان لا يصلى سنة المغرب بينهما بل بعدهما
وروى فعلها بينهما وينبغى الصلوة قبل حط الرحل للتاسى ولو منع صلى بعرفة
او فى الطريق واحياء تلك الليلة بالمزدلفة بالذكر والتلاوة والدعاء فاذا طلع
الفجر وصلى انتصب للدعاء والذكر والثناء والصلوة على النبى صلى الله عليه وآله
الى ان يشرق ثبير والطهارة والغسل قاله الصدوق والشيخ فى الخلاف ووطى
الضرورة المشعر برجله او بعيره وقد قال الشيخ هو قزح فيصعد عليه ويذكر
الله عنده وقال الحلبى يستحب وطء المشعر فى حجة الاسلام اكد وقال ابن الجنيد
يطاء برجله او بعيره المشعر الحرام قرب المنارة والظاهر انه المسجد الموجود الآن

والواجب فيه سنة النية به والاستدامة حكماً وثانيها المبيت به تأسياً بالنبي صلى
الله عليه وآله وقيل ليس بركن وفي التذكرة ليس بواجب ولا شبهة انه ركن عند
عدم البدل من الوقوف نهاراً فلو وقف ليلاً لا غير وافاض قبل طلوع الفجر صح حجه
وجبره بشاة وقال ابن ادريس يفسد حجه والروايات تخالفه وفي صحيح هشام
بن سالم جواز صلوة الصبح بمنى ولم يقيد بالضرورة ورخص النبي صلى الله
عليه وآله للنساء والصبيان الافاضة ليلاً وكذا تجوز للخائف وثالثها الوقوف
بالمشعر وحده ما بين المازمين الى الحياض الى وادي محسر وفي رواية زرارة
الى الجبل الحياض محسر ويكره الوقوف على الجبل الا لضرورة وحرمه القاضي
والظاهر ان ما اقبل من الجبال من المشعر دون ما ادبر منها ورابعها الوقوف
بعد الفجر الى طلوع الشمس والاولى استيناف النية له والمجزي فيه الذي هو ركن
مسماه ولو افاض قبل طلوع الشمس ولما يتجاوز محسراً فلا باس بل يستحب فان
تجاوزه اختياراً اثم ولا كفارة وقال الصدوق ان عليه شاة وقال ابن ادريس
يستحب المقام الى طلوع الشمس والاول اشهر ولا يفيض الامام حتى تطلع الشمس
استحباباً واوجبه عليه ابن حمزة وخامسها السلامة من الجنون والاغماء والسكر
والنوم في جزء من الوقت كما مر وسادسها كونه ليلة النحر ويومه حتى تطلع الشمس
وللمضطر الى زوال الشمس والكلام في الغلط هنا كالكلام في عرفات ويستحب له
السكينة والوقار في افاضته وذكر الله تعالى والاستغفار والدعاء والهرولة
بوادي محسر للماشي والراكب ولو نسي الهرولة تداركها ويقول فيها اللهم
سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي وقال

الصدوق امر الصادق عليه السلام رجلاً ترك السعي في وادي محسر بالرجوع اليه من
مكة والهرولة فيه قبل العود من عرفة بدعة قاله الحسن وروى ان قدرها مائة
ذراع او مائة خطوة وانه تكره الاقامة بالمشعر بعد الافاضة واوجب القاضي فيه الذكر
لله تعالى والصلوة على النبي وآله للآية ولقول الصادق عليه السلام ان ذكروا
الله اجزاهم وقال عليه السلام يكفي اليسير من الدعاء وقد سئل عن الوقوف واما احكامه
فمسائل الوقوف بالمشعر ركن اعظم من عرفة عندنا فلو تعمد تركه بطل حجه وقول ابن
الجنيد بوجوب البدنة لا غير ضعيف ورواية حريز بوجوب البدنة على متعمد تركه
او المستخف به متروكة محمولة على من وقف به ليلاً قليلاً ثم مضى ولو تركه ناسياً
فلا شيء عليه اذا كان قد وقف بعرفات اختياراً ولو نسيهما بالكلية بطل حجه وكذا الجاهل
ولو ترك الوقوف بالمشعر جهلاً بطل حجه عند الشيخ في التهذيب ورواية محمد بن يحيى
بخلافه وتاولها الشيخ على تارك كمال الوقوف جهلاً وقد اتى باليسير منه واقسام
الوقوفين بالنسبة الى الاختيار والاضطرار ثمانية مجزية الا الاضطراري الواحد
منهما او في اضطراري المشعر رواية صحيحة بالاجزاء وعليها ابن الجنيد والصدوق
احتاره في شرح الارشاد
والمرتضى في ظاهر كلامهما وقال ابن الجنيد يلزمه دم لفوات عرفة ويمكن تاويلها بمن
ادرك اضطراري عرفة ولا يجزي اضطراري عرفات قولاً واحداً وخرج الفاضل وجهاً
باجزاء اختياري المشعر وحده دون اختياري عرفة وحده ولعله لقول الصادق
عليه السلام الوقوف بالمشعر فريضة وبعرفة سنة وقوله عليه السلام اذا فاتتك المزدلفة
فاتك الحج ويعارض بما اشتهر من قول النبي صلى الله عليه وآله الحج عرفة واصحاب
الاراك لا حج لهم ويتفرع عليه اختيار المشعر لو تعارضا ولا يمكن الجمع بينهما وان سوينا

بينهما تخيير ولو قيل بترجيح عرفات لانه المخاطب به الآن كان قويا **خاتمة** من
فاته الموقفان سقطت عنه افعال الحج ووجب عليه التحلل بعمرة مفردة والافضل
الاقامة بمنى ايام التشريق ثم الاعتمار وان كان قد ساق هديا نحره بمكة لا بمنى لعدم
سلامة الحج له ولا قضاء عليه للفوات ونقل الشيخ وجوبه وهو المروى عن الصادق
عليه السلم بطريق داود الرقى وفى الرواية انه يحلق ثم يتخير بين اتيان العمرة
من ادنى الحل فتجزيه عن الحج فى القابل وبين العود الى اهله فيحج فى القابل وحملها الشيخ
على كون الفايت ندبا او على من اشترط فى حال احرامه لرواية ضريس عن الباقر
عليه السلم فانها مصرحة بان المشترط تكفيه العمرة وغيره يحج من قابل ولم يذكر فيها
طواف النساء والعمل بهذه بعيد لان الفايت ان كان واجبا مستقرا لم يسقط بالاشتراط
وان كان غير مستقر ولم يفت بفعل المكلف لم يجب قضاؤه بعدم الاشتراط وان كان
بفعله فكالمستقر وان كان ندبا لم يجب قضاؤه مطلقا وان لم يعتمر واوجب على بن
بابويه وابنه على المتمتع بالعمرة يفوته الموقفان العمرة ودم شاة ولا شئ على المفرد
سوى العمرة ولم يذكرا ايضا طواف النساء ولو اراد من فاته الحج البقاء على احرامه
الى القابل فالاشبه المنع وهل ينقلب احرامه او يقلبه بالنية الاحوط الثانى ورواية
محمد بن سنان انها عمرة مفردة تدل على الاول ورواية معوية فليجعلها عمرة تدل
على الثانى والقضاء تابع للاداء فى الفور والتراخى والنوع ومن جوز العدول عن
القران والافراد الى التمتع فى الاداء جوزه فى القضاء ولا تجزى عمرة التحلل عن عمرة الاسلام
درس يستحب التقاط حصى الجمار من جمع وهو سبعون حصاة فان اخذ زائدا للاحتياط
فحسن ويجوز من الحرم باسره الا المساجد مطلقا على الاشبه والقدماء لم يذكروا

غير المسجد الحرام والخيف ولا يجزى من غير الحرم ويجب كونها ابكارا ويستحب ان
تكون برشا كحلية ملتقطة منقطة رخوة بقدر الانملة طاهرة مغسولة ويكره
الصلبة والمكسرة والسود والبيض والحمر وقال الحلبى الافضل البرش ثم البيض
والحمر وتبعه ابن زهرة ورواية البزنطى تدفعه وجوز ابن الخلاف الرمى بالبرام
والجوهر وفيه بعد ان كان من الجوهر بعد لان كان من غيره ويستحب الاقتصاد
فى سيره الى منى والدعاء بالمأثور فاذا وردها لم يعرج على شئ سوى رمى جمرة العقبة
بسبع حصيات وهى حد منى وحدها الاخر وادى محسر ويجب فى الرمى ستة النية
والاولى التعرض للاداء والعدد **وثانيها** اصابة الجمرة بها فلو لم يصب لم يحتسب
والجمرة اسم لموضع الرمى وهو البناء او موضعه مما يجتمع من الحصى وقيل هو
مجتمع الحصى لا السائل منه وصرح على بن بابويه بانه الارض ولو وقعت على الارض
ثم وثبت الى الجمرة بواسطة صدم الارض او المحمل وشبهه اجزأت ولو شك فى
الاصابة اعاد ولو وثبت حصاة بها لم تحتسب الحصاة فان اصابت المرمية احتسبت
ولو وقعت على ما هو اعلى من الجمرة ثم استرسلت اليها اجزأت **وثالثها** ايصالها
بما يسمى رميا ولو وضعها وضعا او طرحها من غير رمى لم يجز على قول **ورابعها** تلاحق
الحصيات فلو رمى بها دفعة فالمحسوب واحدة والمعتبر تلاحق الرمى لا الاصابة
فلو اصابت المتلاحقة دفعة اجزأت ولو رمى بها دفعة فتلاحقت فى الاصابة
لم تجز **وخامسها** وقوع الرمى فى وقته وهو منذ طلوع الشمس الى غروبها فلو رمى ليلة
النحر او قبل طلوع الشمس لم يجز الا لضرورة كالمريض والمرأة والخائف والعبد
اذا كان قد وقف بالمشعر ليلا وتعذر عليه الوقوف به نهارا فلو امكنه الوقوف

نهاراً ففي اجزاء الرمي ليلاً عندي نظر لقضية الترتيب وروى الصدوق ان
تارك المشعر لو ذكر بعد الرمي يرجع فيقف به ثم يرمي وفي رواية ابي بصير عن
الصادق عليه السلم رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان
ان يفيضوا بليل وان يرموا الجمار بليل وقال الصادق عليه السلم افض بهن بليل
ويرمين الجمرة وقال الشيخ وابن زهرة والفاضل يجزي رميها بعد طلوع الفجر
اختياراً **وسادسها** مباشرة الرمي فان استناب غيره لم يجز الا مع العذر كالمرض
والغيبة والصبا ولو شرك في الحصاة غيره ابتداء او في اثناء المسافة لم يجز سواء
كان انساناً او غيره ولو اغمي على المنوب لم ينعزل النائب لزيادة العجز وليس
بوكالة محضة ولو اغمي عليه قبل الاستنابة وخيف فوت الرمي فالاقرب رمي
الولي عنه فان تعذر فبعض المؤمنين لرواية رفاعة عن الصادق عليه السلم
يرمى عمن اغمي عليه ويجب الترتيب سابعاً اذا كان الرمي في ايام التشريق فيبدأ
بالاولى ثم بالوسطى ثم بجمرة العقبة كل جمرة بسبع حصيات في كل يوم من ايامه
فلو نكس اعاد على ما يحصل معه الترتيب وهو يحصل باربع حصيات مع النسيان
والجهل لا مع التعمد فيعيد الاخيرتين ويبنى على الاربع في الاولى وكذا لو رمى الثانية
باربع ورمى الثالثة بعدها اجزى مع النسيان لا العمد ولو نقص عن الاربع بطل
ما بعده مطلقاً وفي صحته قولان والمروي المنع فلو رمى ثلاثاً ثم رمى اللاحقة
استانف فيهما وقال ابن ادريس يبنى على الثلث نعم لو رمى الاخيرة بثلاث ثم قطع
عمداً او نسياناً بنى عليها عند الشيخ في المبسوط واستانف عند علي بن بابويه
ويجب الرمي في الايام الثلاثة لمن اقام اليوم الثالث عشر ولا يجب على من نفر في

الاول نفراً سايغاً ولو كان غير سايغ كغير المتقي للصيد والنساء وكمن غربت الشمس
عليه اليوم الثاني عشر وجب قضاؤه فلو كان له ضرورة جازت الاستنابة ويجوز
هنا ليلاً في مواضع جوازه يوم النحر والوقت في الموضعين واحد وقال في الخلاف لا يجوز
الرمي ايام التشريق الا بعد الزوال وقد روي رخصة قبل الزوال وقال ابن زهرة
وقته بعد الزوال في ايام التشريق وقال علي بن بابويه يجوز من اول النهار الى الزوال
وروي رخصة الى آخره والكل ضعيف واما المستحب فاحد عشر الطهارة فلو رمى
الجنب والمحدث فالاظهر الاجزاء وقال المفيد والمرتضى وابن الجنيد لا يرمي الا وهو
على طهر تعويلاً على صحيحة محمد بن مسلم وهي محمولة على الندب لرواية ابي غسان
بجوازه على غير طهر **وثانيها** استحباب المشي في الرمي يوم النحر وباقي الايام على
الاظهر وفي المبسوط الركوب في جمرة العقبة يومها افضل تأسياً بالنبي صلى الله عليه وآله
وراى الصادق عليه السلم يركب ثم يمشي فقيل له في ذلك فقال اركب الى منزل
علي بن الحسين ثم امشي كما كان يمشي الى الجمرة **وثالثها** رمي جمرة العقبة مستدبراً
للقبلة مقابلاً لها وقال الحسن يرميها من قبل وجهها من اعلاها وقال علي بن
بابويه يقف في وسط الوادي مستقبل القبلة ويدعو والحصى في يده اليسرى ويرميها
من قبل وجهها لا من اعلاها وهو موافق للمشهور الا في موقف الدعاء **ورابعها**
رمي الاولى والثانية عن يسارهما او يمينه مستقبل القبلة **وخامسها** الدعاء في ابتداء
الرمي والحصيات في يده اليسرى ويأخذ باليمنى **وسادسها** التكبير مع كل حصاة والدعاء
وسابعها القيام عن يسار الطريق بعد فراغه من الاولى مستقبل القبلة فيحمد الله
ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثم يتقدم قليلاً او يدعو ويسأل الله تعالى

القبول وكذا يقف عند الثانية بعد الفراغ داعياً ولا يقف بعد الرمي عند جمرة العقبة
ولو وقف لغرض آخر فلا باس وليقل عند وصوله الى رحله من الرمي اللهم بك
وثقت وعليك توكلت فنعم الرب ونعم النصير وثامنها تعجيل الرمي يوم النحر بعد طلوع
الشمس وفي باقي الايام مقاربة الزوال في المشهور وقال في المبسوط الافضل بعده
وقال ابن حمزة عنده وتاسعها التباعد بعشر اذرع الى خمسة عشر ذراعاً وقدرها علي بن بابويه
بالخطا وعاشرها الرمي خذفاً وهو ان يضع الحصاة على بطن ابهام اليد اليمنى ويدفعها
بظفر السبابة قاله المعظم واوجب المرتضى الخذف بان يضعها على ابهام يده اليمنى
ويدفعها بظفر الوسطى مدعياً للاجماع وابن ادريس اوجب الخذف بالمعنى المشهور
وحادي عشرها وضع الحصا في يد المنوب العاجز ثم ياخذها النائب من يده ان
امكن حمله اليها فانه مستحب نص عليه علي بن بابويه قال وتمرة ان يرمي من
كفه الى كفك وارم انت من كفك الى الجمرة وجملته رواه اسحق بن عمار عن
الكاظم عليه السلام وهنا مسائل الاولى ذهب الشيخ والقاضي وهو ظاهر المفيد
وابن الجنيد الى استحباب الرمي وقال ابن ادريس لا خلاف عندنا في وجوبه
ولا اظن ان احداً من المسلمين يخالف فيه وكلام الشيخ انه سنة محمول على
ثبوته بالسنة وقال المحقق لا يجب قضاؤه في القابل لو فات مع قوله بوجوب
ادائه ولا تنافي وجوب الاداء والقضاء وحمل الشيخ رواية معوية ان الناسي والجاهل
لا يعيد على الاعادة في سنته لخروج ايامه ولكن تجب في القابل وفي الخلاف لو فاته
ثلاث حصيات فما دون فلا شيء عليه وان رماها في القابل كان احوط الثانية لو فاته
رمي يوم قضاه من الغد في وقت الرمي مقدماً للفائت على الحاضر وجوباً ويراعى

فيه الترتيب في القضاء كالاداء ولا يرمي الاداء الا بعد فراغه من رمي الثلاث ولو كان
الفائت واحدة او اثنتين قدمه ايضاً بل لو كان حصاة وجب تقديمها ويستحب ان يرمي
القضاء غدوة بعد طلوع الشمس والاداء عند الزوال في الاظهر لرواية عبد الله بن
سنان وروى معوية انه يجعل بينهما ساعة ولو فاته رمي يومين قدم الاول فالاول
الثالثة لو فاته جمرة وجهل تعيينها اعاد على الثلاث مرتباً لامكان كونها الاولى
وكذا لو فاته اربع حصيات من جمرة وجهلها او لو فاته دون الاربع كرره على الثلاث
ولا يجب الترتيب هنا ولو فاته من كل جمرة واحدة او اثنتان او ثلاث وجب الترتيب
ولو فاته ثلاث او اثنتان وشك في كونها من واحدة او اكثر رمى العدد الفائت على
كل واحدة مرتباً ولو شك في اربع استانف الرابعة لو ذكر فوات الرمي او بعضه وقد صار
بمكة او غيرها وجب العود اليه ما دام الوقت وان تعذر استناب وان خرجت ايام
الرمي وجب القضاء في القابل على الاصح مباشرة او استنابة ولا يحرم عليه شيء من محرمات
الاحرام في الاظهر وفي رواية عبد الله بن جبلة عن الصادق عليه السلام من ترك رمي
الجمار متعمداً لم تحل عليه النساء وعليه الحج من قابل ولم نقف على قائل به من
الاصحاب فتحمل على الندب ولو فاته رمي الجمرة يوم النحر قضاه في اليوم الاول من
ايام التشريق مقدماً له وتجب نية القضاء في كل ما فات الخامسة لا يشترط في استنابة
المريض اليأس من برئه ولو زال عذره بعد فعل نائبه لم تجب الاعادة وان كان
في الوقت خلافاً لابن الجنيد ولو زال عذره في اثناء الرمي بنى ولو اتفق الرمي بعد
زوال عذره لعدم اعلام النائب به مع امكانه او لامعه ففي اجزاء فعله عندي نظر
من امتناع تكليف الغافل مع امتثال امره ومن مصادفة المانع من الاستنابة السادسة

لو رمى بحصى نجس اجزأ نص عليه في المبسوط ومنعه ابن حمزة لما روي من غسله
قلنا لا للنجاسة او يحمل على الندب ولو رمى بخاتم فضة من حجارة الحرم اجزأ ولو
رمى بصخرة عظيمة فالاقرب الاجزاء ولو رمى بحجر مسته النار اجزأ ما لم يستحل
السابعة لو نفر في النفر الاول استحب دفن حصى اليوم الثالث عشر ولم اقف على استحباب
الاستنابة في رميه عنه في الثالث عشر نعم قال ابن الجنيد انه يرمي حصى الثالث عشر
في الثاني عشر بعد رمي يومه الثامنة روى معوية عن الصادق عليه السلام في من سقطت
منه حصاة فاشتبهت يأخذ من تحت قدمه حصاة ويرمي بها وروى عبد الاعلى انه
لو نسي رمي حصاة اعادها ان شاء من ساعته وان شاء في غده التاسعة ينبغي ان يأخذ
على الطريق الوسطى الى الجمرة الكبرى تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله قاله الشيخ في
المبسوط درس يجب ذبح الهدي على المتمتع بعد الرمي يوم النحر او نحره بمنى ولو
تمتع المكي فثالث الاوجه وجوبه عليه ان تمتع ابتداء لا اذا عدل الى التمتع وهو منقول
عن المحقق ويحتمل وجوبه ان كان لغير حجة الاسلام وفي صحيح العيص يجب على
من اعتمر في رجب واقام بمكة وخرج منها حاجا لا على من خرج فاحرم من غيرها وفيه
دقيقة وانما يجب الهدي باحرام الحج لا بالعمرة قاله في الخلاف ولا بوقوفه بعرفة ولا برمي
جمرة العقبة ولا تباع ثياب التجمل فيه ولو باعها واشتراه اجزأه ويجب كونه من النعم
وافضله البدن ثم البقر ثم الغنم ولا يجزي غير الثني وهو من البقر والمعز ما دخل
في الثانية ومن الابل في السادسة ويجزي من الضأن ما كمل سبعة اشهر وقيل ستة
اشهر وان يكون تاما فلا يجزي الاعور والمريض والاعرج البين ولا الاجرب ولا
مكسور القرن الداخل وان بقي ثلثه خلافا للاصفهاني والمقطوع الاذن ولو قليلا

ولا الخصي

ولا الخصي ويكره الموجوء وقال ابن ادريس لا يجزي وقال الحسن يكره الخصي ولو تعذر غيره
اجزأ وكذا لو ظهر خصيا وكان المشتري معسرا لصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ولو كان
مجبوبا وروي المنع من المقابلة وهي المقطوعة طرف الاذن ويترك معلقا ومن المدابرة
وهي المقطوعة مؤخر الاذن كذلك ومن الخرقاء وهي التي في اذنها ثقب مستدير والشرقاء
وهي المشقوقة الاذن باثنتين ويجب كونه ذا شحم على الكليتين ويكفي الظن وان
اخطأ فلا يجزي الاعجف ويجزي الجماء وهي فاقدة القرن خلقة والصمعاء وهي
الفاقدة الاذن خلقة او صغيرتها على كراهية فيهما وفي اجزاء البتراء وهي مقطوعة
الذنب قولان ويجب الوحدة على قول فلا يجزي الواحد عن اكثر من واحد ولو عزت الاضاحي
لصحيح محمد بن مسلم ورواه الحلبي وقيل يجزي عند الضرورة عن سبعة وسبعين اولي
خوان واحد وانه رواه معوية بن عمار اجزاء الخمسة لا اولي الخوان الواحد وروى
الحلبي اجزاء البدنة والبقرة عن سبعة اذا اجتمعوا من اهل بيت واحد ومن غيرهم
وفي رواية حمران اجزاء البدنة عن سبعين مطلقا وروى علي بن اسباط اجزاء
الشاة عن سبعين مطلقا وقال المفيد وعلي بن بابويه تجزي البقرة عن خمسة اذا
كانوا اهل بيت وقال سلار تجزي البقرة عن خمسة واطلق الاشتراك الظاهريين الا
وعلى القول بالوحدة لو تعذرت انتقل الى الصوم ولو اشتراها على انها مهزولة
فخرجت سمينة اجزأت لصحيح الرواية ومنعه الحسن والظاهر انه اراد به لو خرجت
بعد الذبح ولو ظن التمام فظهر النقص لم يجز بخلاف العكس ويجيء على قوله
عدم الاجزاء ولو تعذرت الا فاقدة الشرائط اجزأ وروى الحلبي اجزاء المعيب اذا لم يعلم
بعيبه حتى نقد ثمنه وروى معوية عدم الاجزاء ويستحب كونه اناثا من الابل والبقر

ذكراناً من الضأن والمعز وأن يكون كبشاً من الضأن أو تيساً من المعز وأن يكون
مما عُرّف به ويكفي قول المالك وأن يكون سميناً ينظر في سواد ويمشي في سواد ويبرك
في سواد وفي رواية ويبعر في سواد إما بكون هذه المواضع سوداً وإما بكونه ذا ظلّ
أو بكونه رعى ومشى ونظر وبرك في الخضرة فسمن لذلك قال الراوندي والثلاثة
مروية عن أهل البيت عليهم السلام ويكره الثور والجمل ويجب التسمية في الذبح ويجزي
الاستنابة في ذبحه ويستحب جعل يده مع يده فينويان ومباشرته أفضل إن أحسن
ويستحب للنائب ذكر المنوب لفظاً ويجب نيته ونحر الإبل قائمة صواف مربوطة
يداها ما بين الخف إلى الركبة رواه أبو الصباح وروى أبو خديجة أنه يعقل يدها
اليسرى وطعنها من الجانب الأيمن والدعاء بالمأثور ويجب مراعاة شروط الذبيحة
ومكان هدي التمتع منى وزمانه يوم النحر فإن فات أجزأ في ذي الحجة وفي رواية أبي بصير
تقييده بما قبل يوم النفر وحملت على من صام ثم وجد ويشكل بأنه إحداث قول ثالث
الآن يبتني على جواز صيامه في التشريق ويجب أن يصرف في الصدقة والإهداء والأكل
وظاهر الأصحاب الاستحباب **مسائل** لو فقد الهدي ووجد ثمنه خلّفه عند ثقة
ليذبحه عنه في ذي الحجة فإن تعذر فمن القابل فيه ولو عجز عن الثمن صام وأطلق
الحسن وجوب الصوم عند الفقد وخيّر ابن الجنيد بينهما وبين الصدقة بالوسطى
من قيمة الهدي تلك السنة وحتم ابن إدريس الصوم مطلقاً والأقرب الأول **الثانية**
إذا انتقل فرضه إلى الصوم فهو ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع ولو جاور بمكة انتظر
شهراً أو وصوله إلى بلده ولتكن الثلاثة بعد التلبس بالحج ويجوز من أول ذي
الحجة ويستحب السابع وتالياه ولا يجب ونقل ابن إدريس أنه لا يجوز قبل هذه

الثلاثة

الثلاثة وجوّز بعضهم صومه في إحرام العمرة وهو بناء على وجوبه بها وفي الخلاف لا يجب
الهدي قبل إحرام الحج بلا خلاف ويجوز الصوم قبل إحرام الحج وفيه إشكال ويسقط الصوم
بفوات ذي الحجة ولم يصم الثلاثة بكمالها ويتعين الهدي **الثالثة** لو صام ثم وجد
الهدي في وقته استحب الذبح ولا يجب لرواية حماد بن عثمن الصحيحة بإجزائه
وتحمل رواية عقبة بن خالد بذبحه على الندب **الرابعة** لو صام بعد التشريق ففي
الأداء والقضاء قولان أشبههما الأول وفي جواز صومها في أيام التشريق خلاف فجوّز
الصدوقان والشيخ صوم الثالث عشر وما بعده لصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج يصام يوم
الحصبة ولعله لعدم استيعاب مقامه بمنى وجوّز ابن الجنيد أيام التشريق للرواية
عن علي عليه السلام ولو كان أيام التشريق بمكة ففي جواز الصوم تردد وقطع الشيخ بالمنع
الخامسة يجب التتالي في الثلاثة ولا يضر فصل العيد إذا كان قبله يومان ولو أفطر
عرفة لضعفه عن الدعاء وقد صام يومين قبله استأنف خلافاً لابن حمزة **السادسة** لو مات
قبل الصوم مع تمكنه صام الولي عنه العشرة لرواية معوية وخصّ الشيخ الوجوب
بالثلاثة **السابعة** لو رجع إلى بلده ولم يصم الثلاثة وتمكن من الهدي وجب بعثه
لعامه إن كان يدرك ذا الحجة وإلا ففي القابل وقال الشيخ يتخير بين البعث وهو أفضل
وبين الصوم وأطلق **الثامنة** المعتبر بالقدرة على الثمن في موضعه لا في بلده نعم
لو تمكن من الاستدانة على مال في بلده فالأشبه الوجوب **التاسعة** لو ذبح الهدي
ليالي التشريق فالأشبه الجواز ولو منعناه فهو مقيد بالاختيار فيجوز مع الاضطرار
نعم يكره اختياراً وكذا الأضحية بل يجوز مع الضرورة الذبح ليلة النحر كالخائف رواه
زرارة ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام **العاشرة** يجوز اشتراك جماعة في الهدي المستحب

اجماعًا ولو سبعين وليس المراد به هنا الحج المندوب لان الشروع في الاحرام بحج او عمرة
يوجب اتمامه فيجب الهدي في التمتع بل الاضحية او هدي السياق **الحادية عشر** لا يجوز
اخراج لحم الهدي عن منى بل يجب صرفه بها ولا يعطى الجزار منه ولو كان فقيرًا جاز
لا اجرة والاقرب وجوب الصدقة بجلده لامر النبي صلى الله عليه وآله بذلك وفي رواية
معوية يتصدق به او يجعله مصلى **الثانية عشر** المستحق الفقير المؤمن فالقانع
السائل والمعتر غير السائل وفي رواية معوية القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر
الذي يعتريك وروى هارون بن خارجة ان علي بن الحسين عليهما السلام كان
يطعم من ذبيحته الحرورية عالمًا بهم **الثالثة عشر** روى الحرث بن المغيرة عن
الصادق عليه السلام في رجل تمتع عن امه واهل بحج عن ابيه قال ان ذبح فهو خير له
وان لم يذبح فليس عليه شيء **الرابعة عشر** لو ضل هدي التمتع فذبح عن صاحبه قبل الاجزاء
لعدم تعيينه وكذا لو عطب سواء كان في الحل او الحرم بلغ محله اولا وفي الاجزاء
لرواية جماعة اذا تلفت شاة المتعة او سرقت اجزأت ما لم يفرط وفي رواية منصور
بن حازم لو ضل فذبحه غيره اجزأ ولو تعيب بعد شرائه اجزأ في رواية معوية
الخامسة عشر يخرج الهدي الواجب من اصل المال كالدين ويقدم على الوصايا ويزاحم
الديون بالحصص **درس** الدماء الواجبة بالنص اربعة دم المتعة وهو مضيق
ودم الاحصار والمشهور فيه التضيق ودم الحلق وهو مخير اجماعًا ودم الجزاء وفيه
قولان سبقا واما باقي الدماء فتجب بالنذر وشبهه والاولى مستحبة فيها هدي القران
ويستحب باصل الشرع في العمرة بنوعيها وفي الحج فيصير قرانًا ولو ساقه في عمرة التمتع
فهو قران على قول مرتضى يفيد تاخير التحلل حتى يحل من احرام حجه كما قاله الشيخ في

الخلاف

الخلاف وان لم يكن قرانًا عنده وعلى كل تقدير لا يخرج عن ملكه نعم له ابداله ما لم يشعره
او يقلده فلا يجوز حينئذ و يتعين ذبحه او نحره بمنى ان قرنه بالحج وبمكة والافضل
الحزورة بين الصفا والمروة ولا تجب الصدقة به ومن الاصحاب من جعله كهدي
التمتع وهو قريب يقسم في الجهات الثلاث وجوبًا وعلى القول الآخر تستحب قسمته
فيها واوجب الحلبي سوق جزاء الصيد ان امكن مذ قتل الصيد والا فمن حيث امكن
ولم يوجب سياق باقي الكفارات ولو تلف لم يجب بدله نعم لو ساقه مضمونًا كالكفارة
ضمنه ويتادى السياق المستحب بها وبالمنذور ويستحب اشعار هدي التمتع و
تقليده كهدي القران ويتعين بهما كهدي القران ولو عطب الهدي نحره مكانه
وغمس نعله في دمه وضرب بها صفحة سنامه او كتب عنده انه هدي والغمس
والكتابة مرويتان في مطلق الهدي مع العجز عن الصدقة حينئذ وعدم من يعلم
بانه هدي ويباح الاكل منه حينئذ للمستحق وتكون النية عند ذبحه واعلامه كافية
عن المقارنة للتناول ولا تجب الاقامة عنده ولو امكنت ولا يجب بدله الا اذا كان مضمونًا
كالمتعة والجزاء وفي مرسلة حريز عن الصادق عليه السلام كل هدي دخل الحرم فعطب
فلا بدل على صاحبه تطوعًا او غيره وحمله الشيخ على العجز عن البدل او على عطب غير
الموت كالكسر فينحره على ما به ويجزيه وفي النهاية اطلق ان الهدي اذا عطب ذبح
واعلم فظاهره دخول هدي المتعة ولو كسر جاز بيعه فيتصدق بثمنه او يقيم بدله
ندبًا ولو كان الهدي واجبًا وجب البدل وفي رواية الحلبي يتصدق بثمنه ويهدي بدله
ولو ضل فاقام بدله ثم وجده ذبحه وسقط وجوب ذبح البدل ولو كان قد ذبح البدل
استحب ذبح الاول واوجبه الشيخ اذا كان قد اشعره او قلده لصحيح الحلبي وحكم هدي التمتع

كذلك ولو ضل فذبحه الغير ناويًا عن صاحبه اجزا اذا كان في محله ويستحب لواجده
تعريفه ثلاثًا يوم النحر ويومين بعده ثم يذبحه عشية الثالث عن صاحبه ويجزي
ولو ذبح هديًا فاستحق ببينة فللمستحق لحمه ولا يجزي عن احدهما وحكم الشيخ بان
الهدي المضمون كالكفارة وهدي التمتع يتعين بالتعيين كقوله هذا هدي مع نيته
ويزول عنه الملك وظاهر الشيخ ان النية كافية في التعيين وكذا الاشعار او التقليد
وظاهر المحقق انهما غير مخرجين وان وجب ذبحه بعينه وتظهر الفائدة في النتاج بعد
التعيين فان قلنا بقول الشيخ وجب ذبحه معه وهو المروي اما ركوبه وشرب لبنه اذا لم
يضر به وبنتاجه فانهما جائزان وقال ابن الجنيد لا يختار شربه في المضمون فان فعل
غرم قيمته لمساكين الحرم وفي رواية السكوني اذا اشعرها حرم ظهرها على صاحبها
وتعارضها رواية الى الصباح بركوبها من غير عنف واما الهدي المتعين بالنذر ابتدا
مثل قوله لله علي ان اهدي هذه الشاة فلا ريب في تعيينه ويصير امانة في يده وحكم
الشيخ في المطلق بخروجه عن ملكه بالقول فان عطب نحر مكانه واعلم ولو نتج فهو كذلك
فلو ضعف عن المشي حمله على امه او غيرها ولا يجوز شرب لبنه اذا لم يفضل عنه فيضمن
ولو فضل فالافضل الصدقة به ويجوز شربه عند الشيخ ولو تلف الهدي او الولد
او اللبن بغير تفريط فلا ضمان ولو ضاع لم يجب اقامة بدله ولو اقام كان كالمسوق
تبرعًا ولا يجوز الاكل من الواجب غير المتعة فان اكل ضمن القيمة وجوز الشيخ الاكل منه
للضرورة ولا قيمة عليه وروى عبد الملك القمي عن الصادق عليه السلام يوكل من كل هدي
نذرًا كان او جزاء وروى عبد الله الكاهلي يوكل من الهدي كله مضمونًا او غيره وفي رواية
جعفر بن بشير يوكل من الجزاء وحملها الشيخ على الضرورة او على الصدقة بالقيمة لتصريح

الباقر عليه السلام اذا كان واجبًا فعليه قيمة ما اكل واذا كان معه هدي واجب وتبرع
وبلغا المحل استحب البداة بذبح الواجب وتستحب تفرقة اللحم بنفسه ويجوز بنائبه
ولو خلى بينه وبين المساكين جاز **فائدة** من نذر ذبح بدنة في مكان بعينه وجب
وان اطلق نحرها بمكة ومكان نحر الجزاء سبق ومكان هدي الاحصار مكة او منى
بحسب النسك وزمانه يوم النحر ان كان بمنى قيل وايام التشريق ومكان هدي
الصد مكانه وزمانه الى فوات الحج فتتعين العمرة واوجب الحلبي بعثه كالحصر فان كان
سوقًا بعثه والا بعث ثمنه وخير الشيخ بين ذبحه مكانه وبعثه الى منى او مكة وجعل
البعث افضل وقال ابن الجنيد يبعثه السابق الا ان يصد تهديه ايضا فيذبحه مكانه
ومنها ما يبعثه المحل ويواعد اصحابه يومًا فيقلدونه ويجتنب في وقت المواعدة
ما يجتنبه المحرم الى يوم النحر الا انه لا يلبي ثم يحل اذا بلغ محله في ظنه على ما تواعدوا
عليه وان اخطاطته فلا باس ولو اتى بما يحرم على المحرم كفر مستحبًا وفي رواية هرون
خارجة يكفر ببقرة عن لبسه الثياب وعن الصادق عليه السلام انه اذا فعل ذلك وطاف
عنه نائبه اسبوعًا وذبح عنه وعرف بمسجده الى غروب الشمس فقد حج وانكر ابن ادريس
لا وجه له **درس** ومنها الاضحية وهي سنة موكدة ويجزي الهدي الواجب عنها والجمع
افضل وهي مختصة بالنعم والافضل الثني من الابل ثم الثني من البقر ثم الجذع من
الضان او الجذعة ثم الثني من المعز ولا يجزي غير الثني والجذع ويستحب التضحية
بالاناث من الابل والبقر والذكران من الغنم ويكره التضحية بالثور والجاموس والموجوء
وروى الصدوق تحريم الاضحية بالجاماتي ويستحب ان يكون املح سمينًا ينظر ويمشي
ويبرك في سواد كالهدي ولا تجزي ذات عوار ومنع في المبسوط من التضحية بالثور

والجمل بمنى لا بالامصار وقال افضل الوانها الحماء وهي ما فيها بياض وسواد والبياض
اكثر ثم العفراء وهي البيضاء ثم السوداء وفي مقطوع الحلبي ضحّ بكبش اسود اقرن
فان لم تجد فبحل اقرن ينظر ويأكل ويشرب في سواد وروي ان عليا عليه السلام كان
يكره الشرمة في الاذن بان يشقها وتبقى مدلاة من غير انفصال ويكره الخرم وايامها
بمنى يوم النحر وثلاثة بعده وبغيرها يوم النحر ويومان بعده ولو فاتت لم تقض الا ان
تكون واجبة بنذر وشبهه ووقتها بعد طلوع الشمس اذا مضى قدر صلوة العيد
والخطبتين ويكره ليلا ويجزي ولا تجب بالاصالة نعم كانت من خصائص النبي صلى الله
عليه وآله وروي انه ضحّى بكبش عن نفسه وعمن لم يضح من اهل بيته عليهم السلام
وبكبش عن نفسه صلى الله عليه وآله وعمن لم يضح من امته وضحت فاطمة عليها السلام
بالمدينة بسبعة اكبش وضحى امير المؤمنين عليه السلام بكبش عن النبي صلى الله عليه
وآله وبكبش عن نفسه وقال لا يضحى عما في البطن وفيه اشعار بان الاضحية عن
الغير مستحبة وان كان ميتا وانه ينبغي ان ينوي بها عن العيال اجمعين وقد روي
الصدوق خبرين بوجوبها على الواجد واخذ ابن الجنيد بهما ويحملان على تاكد
الاستحباب ولا يكره قص الاظفار وحلق الرأس في العشر لمريد التضحية ويأتي
في رواية كراهته ويكره التضحية بما يربيه ويستحب بما يشتريه وبما عرف به ولو تعذرت
تصدق بثمنها فان اختلفت فقيمة منسوبة الى القيم بالسوية فمن الثلاث الثلث
ومن الاربع الربع واقتصار الاصحاب على الثلاث تبعا للرواية التابعة لواقعة
هشام ويجوز اشتراك جماعة فيها وان يكونوا اهل بيت واحد وروى السكوني اجزاء
البقرة والجذعة عن ثلاثة من اهل بيت واحد والمسنة عن سبعة متفرقين والجزور

يجزي عن عشرة متفرقين وفي مكاتبة الهادي عليه السلام يجزي الجاموس الذكر عن
واحد والانثى عن سبعة وكذا يصح الاشتراك لو اراد بعضهم اللحم وشاة افضل من سبع
بدنة او سبع بقرة ويستحب الاقتراض للاضحية فانه دين مقضى ويجوز تضحية العبد
باذن مولاه والمبعض لو ملك بجزئه الحر جاز من غير اذن ويتعين بالنية حال الشراء
عند الشيخ وان لم يتلفظ ولم يشعر ولم يقلد ولو كانت في ملكه تعينت بقوله جعلتها
اضحية فيزول ملكه عنها وليس له ابدالها فان اتلفها او فرط فيها فتلفت فعليه
قيمتها يوم التلف وان اتلفها غيره فعليه ارفع القيم عند الشيخ فيشتري به غيرها ولو
امكن شراء اكثر من واحدة بقيمتها فعل ولو كان جزاء من اخرى ولو قصر عن واحدة كفاه
شقص ولو عجز عن شقص تصدق به ولو وجد بها عيبا سابقا بعد التعيين فلا رد
لا رد لها ويضع بالارش ما ذكرناه ولو عابت بعد القبض نحرها على ما بها ولو تلفت
او ضلت بغير تفريط لم يضمن فان عادت ذبحها اداء وان كان بعد الايام ذبحها قضاء
ولو ذبحها غيره عنه اجزأ وفي وجوب الارش هنا بعد فان قلنا به تصدق به ان
لم يمكن الشراء به واذا ذبحها استحب الاكل منها تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله ويستحب
ان يهدي قسما ويتصدق بقسم وقال الشيخ والصدقة بالجميع افضل والمشهور الصدقة
باكثرها ولو استوعب الاكل ضمن للفقراء نصيبهم وجوبا او استحبابا بحسب حال الاضحية
ويجزي اليسير والثلث افضل ولا يجوز بيع لحمها ويستحب الصدقة بجلودها وجلالها
وقلائدها تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله ويكره بيع الجلود واعطاؤها الجزار اجرة لا صدقة
ويكره اطعام المشرك من الاضحية ويجوز ادخار لحمها بعد ثلاث وكان محرما فنسخ
ويكره ان يخرج بشيء منها عن منى ولو اهدي له جاز وكذا لو اشتراه من المسكين ويجوز

اخراج الشام **فائدة** الايام المعدودات ايام التشريق وآخرها غروب الشمس من الثالث
والايام المعلومات عشر ذي الحجة وهو المروي في الصحيح عن علي عليه السلام وفي النهاية
بالعكس وقال الجعفي ايام التشريق هي المعلومات والمعدودات وتظهر الفائدة في
نذر الصدقة والصيام ومن وجب عليه بدنة في كفارة او نذر وعجز كان عليه سبع شياه
فان عجز صام ثمانية عشر يوما في رواية داود الرقي عن الصادق عليه السلام في بدنة الفداء
ذلك وخير بين الصوم بمكة او في منزله وبه افتى الشيخ في التهذيب وقال سلار لا بدل
لما عدا بدنة النعامة **درس** يجب الحلق بعد الذبح واكتفى في المبسوط والنهاية وابن
ادريس بحصول الهدي في رحله وهو مروي وفي الخلاف ترتيب مناسك منى مستحب وهو
مشهور وفي التبيان الحلق او التقصير مستحب وهو نادر والترتيب ليس بشرط في الصحة
وان قلنا بوجوبه ثم يستحب لمن حلق قبل الذبح ان يعيد الموسى على راسه بعد الذبح
لرواية عمار وقال ابن الجنيد كل سائق هديا واجبا او غيره يحرم عليه الحلق قبل ذبحه
فلو حلق وجب دم آخر ولا يتعين الحلق على الصرورة والملبد عند الاكثر بل يجزي التقصير
وللشيخ قول بتعينه عليهما وهو قول ابن الجنيد وزاد المعقوص شعره والمصلفور ووافق
الحسن على الاخيرتين ولم يذكر الصرورة وقال يونس بن عبد الرحمن ان عقص شعره
اي ظفره او لبده اي الزقه بصمغ او ربط بعضه الى بعض يسيرا او كان صرورة تعين الحلق
في الحج وعمرة الافراد وفي رواية ابي بصير الصرورة يحلق ولا يقصر انما التقصير لمن حج حجة
الاسلام وفي رواية معوية اذا لبد او عقص فليس له التقصير ويظهر من رواية العيص
انه اذا قصر ولم يحلق فعليه دم وفي التهذيب وكذا يلزم الملبد لو لم يحلق وصحيحة حريز
مطلقة فيحمل غيرها على الندب والحلق افضل الواجبين وهو معنى استحبابه وليس على النساء

حلق ويجزي من التقصير قدر الانملة وقال ابن الجنيد مقدار القبضة وهو على
الندب فرع لو نذر الرجل الحلق في نسكه وجب الا في عمرة التمتع ولا يجزي عنه التقصير
ولا ازالته بنتف او نورة وشبههما نعم يجزي التقصير في التحلل على الاقوى ويكفر ان تعمده
حلق محل التقصير ولو نذرته المرأة فهو لغو ويجب فيه النية وتحصيل مسماه ويستحب
استقبال القبلة والبدأة بالقرن الايمن من ناصيته وتسمية المحلوق والدعاء مثل قوله
اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيمة والاستيعاب الى العظمين اللذين عند منتهى
الصدغين قبالة وتد الاذنين ودفن الشعر في فسطاطه او منزله بمنى وقلم الاظفار واخذ
الشارب بعده ولو رحل قبله حلق او قصر مكانه وجوبا ان تعذر عليه العود وبعث
بشعره الى منى ليدفن بها مستحبا واوجب الحلبي دفنه بها وفي رواية معوية كان الصادق
عليه السلام يكره اخراج الشعر من منى ويقول من اخرجه فعليه رده وظاهر الروايات
وجوبه وفي المختلف يجب رده لو حلق بعد خروجه عمدا لا سهوا والاقرب الاستحباب
لقول زين العابدين عليه السلام كانوا يستحبون ذلك يعني دفنه بمنى ومع الغرابة عليه
على القولين ومن لا شعر على راسه يمر الموسى وفي وجوبه مطلقا او لمن حلق في احرام
العمرة وجهان او قولان ونقل في الخلاف الاجماع على الاستحباب ولو اراد غسل راسه
بالخطمي او غيره اخره عن التقصير ولا يجوز تقديم الحلق على يوم النحر ولا تاخيره عن الطواف
فلو قدمه لم يجز وكفر ان تعمد ذلك عالما ولو اخره عن الطواف فظاهر الرواية الاجزاء
فيه وفي الطواف وان كان عالما وتعمد فعليه شاة قاله الشيخ واتباعه وظاهرهم انه لا يعيد
الطواف وان نسي فلا كفارة ويعيد الطواف بعد الحلق وصحيحة علي بن يقطين باعادة
الطواف والسعي قبل التقصير مطلقة ليس فيها عمد ولا نسيان وفي صحيح جميل بن دراج

لا ينبغي زيارة البيت قبل أن يحلق الا ان يكون ناسيا وظاهره عدم اعادة الطواف لو فعل
والكلام في الطواف قبل الذبح كذلك وقيل يكفي وضع الهدي في رحله بمنى وهو ظاهر المبسوط
وفي صحيحة معوية من نسي أن يذبح بمنى حتى زار البيت فنحر بمكة يجزي عنه ويشكل بانه في
غير محل الذبح وكذا لو قدم الطواف على الرمي او على جميع مناسك منى يجزي مع الجهل وفي التعمد
والنسيان الاشكال ويجوز للحائضة الحيض الافاضة ليلا والرمي والتقصير ثم تمضي للطواف
اللام للعهد وهو ما تقدم من كلام الاصحاب ومعارضة ظاهر الروايات منه
وتستنيب في الذبح واذا حلق او قصر بعد الرمي والذبح تحلل مما عدا الطيب والنساء والصيد
وهو التحلل الاول للمتمتع واما القارن والمفرد فيحل لهما الطيب اذا كانا قد قدما الطواف
والسعي واطلق الاكثر انهما يحل لهما الطيب وابن ادريس قايل بذلك مع عدم تجويزه
تقديم الطواف والسعي وسوى الجعفي بينهما وبين المتمتع ولو حلق قبل الرمي والذبح او
بينهما فالاشبه عدم التحلل الا بكمال الثلاثة وقال علي بن بابويه وابنه يتحلل بالرمي الا
من الطيب والنساء وقال الحسن به وبالحلق وجعل الطيب مكروها للمتمتع حتى يطوف
ويسعى وظاهره حل النساء بالطواف والسعي وان طواف النساء غير واجب اذ جعله رواية
شاذة التحلل الثاني اذا طاف للزيارة وسعى حل له الطيب ولا يكفي الطواف خاصة على
الاقوى لرواية منصور بن حازم ورواية سعيد بن يسار عن الصادق عليه السلم يحل
الطيب بالحلق للمتمتع متروكة وتطيب رسول الله صلى الله عليه وآله بعد الحلق لانه
ليس بمتمتع التحلل الثالث اذا طاف للنساء حللن له والقارن والمفرد لهما تحللان احدهما
عقيب الحلق والثاني عقيب طواف النساء وكذا المعتمر افرادا والمتعة فيها تحلل واحد واما
الصيد الذي حرم بالاحرام فبطواف النساء قاله الفاضل وذكر انه مذهب علمائنا
لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وروى الصدوق تحريم الصيد بعد طواف النساء

ولعله

ولعله لمكان الحرم وصرح ابن الجنيد بتحريم لحم الصيد ايام منى ولو احل ويستحب
ترك المخيط وتغطية الرأس حتى يطوف ويسعى وترك الطيب حتى يطوف للنساء
لئلا يشتغل عن اداء المناسك ولانه من دواعي شهوة النساء
فروع لو طاف المتمتع الطوافين وسعى قبل الوقوفين لضرورة فتحلله واحد عقيب
الحلق بمنى ولو قدم طواف الحج والسعي خاصة كان له تحللان ولو قدم الطوافين
والسعي قبل مناسك منى لضرورة او ناسيا واجتزأنا بها او متعمدا على ما سلف فالاشبه
انه لا يحل له شيء من المحرمات حتى يأتي بمناسك منى وانما يحصل التحليل بكمال الطواف
والسعي فلو بقي منها ولو خطوة فهو باق على ما كان درس اذا قضى الحاج مناسكه
بمنى وجب عليه العود الى مكة ويستحب ليومه فان اخر فمن غده وفي جواز تاخره
عن الغد اختيارا قولان اقربهما الجواز على كراهية وقد روي في الصحيح عن الصادق
والكاظم عليهما السلام ورواية منصور بن حازم ومحمد بن مسلم الصحيحة بالزيارة
يوم النحر يحمل على الندب توفيقا وعلى القول بتحريم التاخير لا يقدح في الصحة وان
اثم نعم لا يجوز تاخير الطواف والسعي عن ذي الحجة فيبطل الحج كما قاله ابن ادريس ان تعمد
ذلك هذا حكم المتمتع واما القارن والمفرد فيؤخران طول ذي الحجة لا عنه ويستحب امام
دخول مكة ما سلف في دخولها لطواف العمرة وسعيها من الغسل وتقليم الاظفار
واخذ الشارب هنا والدعا وغير ذلك ويجزي الغسل بمنى بل غسل النهار ليومه والليل
لليلته ما لم يحدث فيعيده وانكار ابن ادريس اعادته مع الحدث ضعيف وجعله
الاظهر عدم الاعادة غريب ثم يأتي بطواف الحج وركعتيه وسعيه بعده ثم بطواف النسا
وركعتيه على هذا الترتيب وكيفيتها في الواجب والمستحب كما تقدم غير انه ينوي تميزها
عن غيرها وليس طواف النساء مخصوصا بمن يغشى النساء اجماعا فيجب على الخصي والمرأة

والمحرم ومن لا اربة له في النساء وتحرم بتركه النساء وطئا وتقبيلا وملاعبة ونظرا بشهوة
وعقدا وشهادة وكلا ما كان قد حرمه الاحرام منهن ولا يكفي في حل النساء تجاوز النصف
الآتي رواية ابي بصير رواها الصدوق ويلزم به الصبي المميز ويطوف الولي بغير المميز
فلو تركاه وجب قضاؤه كما يجب على غيرهما ويحرم عليهما النساء بعد البلوغ ويمنعان من
الاستمتاع بالحلائل قبل البلوغ واذا استناب فيه من تركه ففعله النائب حل له النساء
ولو واعده في وقت بعينه فالاقرب حلهن بحضوره عملا بالظاهر فلو تبين عدمه
اجتنب ولا يكفي عنه طواف النساء الذي يفعله داخل مكة بنسك واجب او ندب بل
يأتي بهما سواء كان هو التارك او نائبه ولو مات قضاه الولي قاله الاصحاب ورواه
معوية عن الصادق عليه السلم وفيها او قضاه غيره وليه اجزأ وقال ما دام حيا
فلا يصلح ان يقضى عنه وهو معارض برواية القضاء عنه في حياته درس اذا قضى
مناسكه بمكة وجب العود الى منى للرمي وقد تقدم كيفيته والمبيت بها وجوبا ليالي التشريق
الثلاث ويجوز لمن اتقى الصيد والنساء في احرامه ترك مبيت الثالثة الا ان تغرب الشمس
وهو بمنى فتعين والافضل مبيت الثالثة للمتقي لينفر في النفر الثاني اذ هو افضل على ما نص
عليه الاصحاب ولو بات بغيرها فعليه عن كل ليلة شاة الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة
الواجبة او المستحبة فلا شيء سواء كان خروجه للعبادة من منى قبل غروب الشمس او
بعده ويجب استيعاب الليلة بالعبادة الا ما يضطر اليه من غذاء او شراب او نوم
يغلب عليه ويحتمل ان القدر الواجب هو ما كان يجب عليه بمنى وهو تجاوز نصف الليل
وقال الشيخ ليس له دخول مكة حتى يطلع الفجر مع تجويزه الخروج بعد نصف الليل
من منى ومبيته بغير منى ومكة ولم نقف له على مأخذ اذ الروايات مطلقة في جواز الخروج

بعد

بعد نصف الليل ولو فرغ من العبادة قبل الانتصاف ولم يرد العبادة بعده وجب عليه
الرجوع الى منى ولو علم انه لا يدركها قبل انتصاف الليل على اشكال واولى بعدم الوجوب
اذا علم انه لا يدركها حتى يطلع الفجر وروى الحسن فيمن زار وقضى نسكه ثم رجع الى منى
فنام في الطريق حتى يصبح ان كان قد خرج من مكة وجاز عقبة المدنيين فلا شيء
عليه وان لم يجز العقبة فعليه دم ونحوه رواه هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلم
الا انه لم يذكر حكم الذي لم يجاوز مكة وفي رواية جميل من زار فنام في الطريق فان
بات بمكة فعليه دم وان كان قد خرج منها فلا شيء وفي رواية محمد بن اسمعيل اذا جاز عقبة
المدنيين فلا باس ان ينام واختار ابن الجنيد ما رواه الحسن وفيهما دلالة على
قول الشيخ وعلى وجوب الخروج من مكة لغير المتعبد مطلقا ولا يجب في المبيت بمنى سوى
النية واوجب ابن ادريس على من بات بمكة وان كان مشتغلا بالعبادة الدم وجعله
غير متق لمبيته فيحرم عليه النفر في الاول واوجب الشيخ في النهاية ثلاثة دماء لو بات بغيرها
وفي المبسوط حمله على غير المتقي او على الندب ويضعف منع ابن ادريس المبيت بمكة
للعبادة بالروايات الصحيحة كرواية معوية وصفوان وجعله الاتقاء شاملا لجميع
المحرمات غير مشهور بل هو مقصور على الصيد والنساء لما رواه الصدوق عن
سلام عن الباقر عليه السلم لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال وما حرم عليه في احرامه
واشد منه طرده الاتقاء في غير الاحرام ورخص في ترك المبيت لثلاثة الرعاء ما لم تغرب
عليهم الشمس بمنى واهل سقاية العباس وان غربت الشمس عليهم بمنى وكذا من له
ضرورة بمكة كمريض يراعيه او مال يخاف ضياعه بمكة وكذا لو منع من المبيت منعا
خاصا او عاما كنفر الحجيج ليلا ولا اثم في هذه المواضع ويسقط الفدية عن اهل السقاية

والرعاء وفي سقوطها عن الباقين نظر واما نهار ايام التشريق فلا يجب فيه سوى الرمي
فاذا رمى جاز له مفارقة منى لزيارة البيت وغيره وان كان المقام بمنى نهارا افضل كما رواه
ليث المرادي عن الصادق عليه السلام ان المقام بها افضل من الطواف تطوعا ومنع الحلبي القربة
من النفر الاول والمشهور الجواز ويجب كونه بعد الزوال الا لضرورة ويجوز تقديم رحله قبل
الزوال ولو قدم رحله في النفر الاول وبقي هو الى الآخر فهو ممن تعجل في يومين على الرواية اما
النفر الثاني فيجوز قبله اذا رمى الجمار الثلاث وعلى القول بان وقت الرمي عند الزوال
لا يجوز النفر الا بعد الزوال ولا فرق في جواز النفر في الاول بين المكي وغيره فيجوز التعجيل له
وللمجاور كما يجوز لغيرهما ويستحب اعلام الامام الناس في خطبته يوم النفر الاول جواز
التعجيل والتاخير وكيفية النفر والتوديع ويودعهم ويحثهم على طاعة الله تعالى وعلى
ان يختموا حجهم بالاستقامة والثبات على طاعة الله تعالى وان يكونوا بعد الحج خيرا منهم
قبله وان يذكروا ما عاهدوا الله عليه من خير **فروع** لو اشتغل بالتاهب فغربت الشمس
تعين المبيت والرمي ولو ارتحل فغربت الشمس قبل تجاوز الحدود فالاشبه المقام اما
لو انفصل برحله ثم عاد بعد الغروب لحاجة او لغيرها فلا مبيت عليه فلو بات ففي وجوب
الرمي نظر لانه خرج عن اسم الحاج وقرب الفاضل الوجوب ولو عاد قبل الغروب
فغربت الشمس عليه بمنى ففي وجوب المبيت هنا والرمي الوجهان ولو لم يتدارك واجب عليه
فالاقرب وجوبها ويستحب للامام النفر في الثاني مؤكدا ويستحب له الخروج قبل الزوال ليصلي
الظهرين بمكة ويعلمهم كيفية الوداع ويستحب للمقيم بمنى ان يجعل صلوته في مسجد
الخيف فرضها ونفلها وافضله في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وهو من المنارة
الى نحو من ثلاثين ذراعا الى جهة القبلة وعن يمينها ويسارها كذلك فقد صلى فيه الف نبي

نبي ويستحب صلوة ست ركعات به اذا انتهى في اصل الصومعة كما روي عن الصادق
عليه السلام وروي من صلى في مسجد منى مائة ركعة عدلت عبادة سبعين عاما ومن
سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب الله له اجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة عدلت
احياء نسمة ومن حمد الله عز وجل فيه مائة عدلت اجر خراج العراقين ينفق
في سبيل الله والتكبير بمنى مستحب وقال السيد يجب وقد سلف ولا يكبر عقيب النوافل
ولا في الطرقات ولا قبل يوم النحر في ايام العشر عندنا واسماء ايام منى على الترتيب فالعاشر
النحر والحادي عشر القر والثاني عشر النفر والثالث عشر الصدر وليلته تسمى ليلة التحصيب
وفي المبسوط هي ليلة الرابع عشر **فوائد** روى حماد عن الصادق عليه السلام ان من نفر
في الاول فليس له ان يصيب الصيد حتى ينفر الناس لقوله تعالى لمن اتقى اي الصيد
وفي رواية معوية بن عمار عنه عليه السلام يحل للنافر في الاول الصيد اذا زالت الشمس
من اليوم الثالث وروى غيلان عن ابي الحسن عليه السلام ان التكبير بالامصار يوم عرفة
من صلوة الغداة الى الظهر من النفر الاول قال الشيخ هذا موافق للعامة لا عمل عليه
وروى عمار عنه عليه السلام التكبير بمنى واجب في دبر كل صلاة فريضة او نافلة وروى
علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام النساء يكبرن ولا يجهرن وروى محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام وسأله عن التكبير ايام التشريق بعد كم صلاة فقال كم
شئت انه ليس بموقت اي في الكلام كذا فسر في الرواية وروى عمار عن الصادق عليه السلام
اذا نسي التكبير حتى قام من موضعه لا شيء عليه وروى اسحق بن عمار عن ابي الحسن
عليه السلام اتمام اهل مكة الصلوة اذا زاروا والمقيم بمكة الى شهر بمنزلتهم وفي صحيح زرارة
عن الباقر عليه السلام من قدم قبل يوم التروية بعشرة ايام فهو بمنزلة اهل مكة يقصر
الصلوة

اذا خرج الى منى ويتم اذا زار البيت ثم يتم بمنى حتى ينفر وروى عمار عن الصادق عليه السلام

فى ناسى طواف النساء حتى يرجع الى اهله عليه بدنة ينحرها بين الصفا والمروة

ويمكن حملها على من واقع ويكون وقاعه بعد الذكر وروى جميل عنه عليه السلام

لا باس ان ياتى الرجل مكة فيطوف ايام منى ولا يبيت بها وروى العيص عنه عليه السلام

النهى عن الزيارة فى ايام التشريق فالجمع بينهما بالحمل على افضلية المقام بمنى كما مر درس

يستحب العود الى مكة بعد النفر من منى لطواف الوداع وليس واجبا عندنا ولو كان قد

خلافاً

بقى عليه نسك او بعضه وجب العود له ويطوف بعده طواف الوداع ويستحب للنافر فى

الاخير التحصيب تاسيا برسول الله صلى الله عليه وآله وهو النزول بمسجد الحصبة

بالابطح الذى نزل به رسول الله صلى الله عليه وآله ويستريح فيه قليلا ويستلقى على قفاه

وروى ان النبى صلى الله عليه وآله صلى به الظهرين والعشائين وهجع هجعة ثم دخل مكة

الاول

وطاف وليس التحصيب من سنن الحج ومناسكه وانما هو فعل مستحب اقتداء برسول

الله صلى الله عليه وآله وقال ابن ادريس ليس للمسجد اثر الآن فيتادى هذه السنة

بالنزول بالمحصب من الابطح قال وهو ما بين العقبة وبين مكة وقيل هو ما بين الجبل

الذى عنده مقابر مكة والجبل الذى يقابله مصعدا فى الشق الايمن للقاصد مكة وليست

المقبرة منه واشتقاقه من الحصباء وهى الحصى المحمولة بالسيل وقال السيد ضياء الدين

بن الفاخر شارح الرسالة ما شاهدت احدا يعلمنى به فى زمانى وانما وقفنى واحد على

اثر مسجد بقرب منى على يمين قاصد مكة فى مسيل واد قال وذكر آخرون انه عند مخرج

الابطح الى مكة وروى الصدوق ان الباقر عليه السلام كان ينزل بالابطح قليلا ثم يدخل

البيوت واكثر الروايات ليس فيها تعيين مسجد فاذا اتى مكة استحب له امور احدها

الغسل للدخولها ولدخول مسجدها والدخول من باب بنى شيبة والدعاء وثانيها

دخول الكعبة وخصوصا الصرورة بعد الغسل وليكن حافيا بسكينة ووقار وياخذ

بحلقتى الباب عند الدخول ثم يقصد الرخامة الحمراء بين الاسطوانتين اللتين تليان

الباب ويصلى عليها ركعتين يقرا فى الاولى بعد الحمد حم السجدة وفى الثانية بعددآيها

وهى ثلاث او اربع وخمسون والدعاء والصلوة فى الزوايا الاربع كل زاوية ركعتين

تاسيا بالنبى صلى الله عليه وآله والدعاء والقيام بين الركن الغربى واليمانى رافعا

يديه ملصقا به والدعاء ثم كذلك فى الركن اليمانى ثم الغربى ثم الركنين الآخرين

ثم يعود الى الرخامة الحمراء فيقف عليها ويرفع راسه الى السماء ويطيل الدعاء ويبالغ

فى الخضوع والخشوع وحضور القلب فى دعائه وليحذر البصاق والامتخاط ولا يشغل

بصره بما يشغل قلبه روى ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما دخلها لم يجاوز بصره

موضع سجوده حتى خرج منها وذلك اعظام واجلال لله تعالى ولرسوله صلى الله

عليه وآله ويستحب ان يصلى ركعتين بعد خروجه منها عن يمين الباب رواه يونس

عن الصادق عليه السلام وهو موضع المقام فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله

وهو الآن منخفض عن المطاف ويستحب التكبير ثلاثا عند الخروج من الكعبة والدخول

الى الكعبة لا يتاكد فى حق النساء وخصوصا مع الزحام ويجوز للمستحاضة الدخول

على كراهية وروى انه لا يجوز لها وهو فتوى المبسوط وتكره الفريضة فيها على ما مر

فى الاقوى وخصوصا الجماعة ولو وقعت الجماعة فيها انعقدت ولهم فى موقفهم احوال

خمس الاول ان يكونوا صفا واحدا او صفوفا والامام فى سمتهم الثانى ان يتقدم

الا لا يتقدم

الامام عليهم ولا ريب فى جواز هذين الثالث ان يكون وجه المأموم الى وجه الامام وفيه

مع ابن ادريس من الاول

وجهان والاشبه الجواز الرابع ان يكون ظهر الماموم الى ظهر الامام وفيه وجهان مرتبان
واولى بالمنع والاشبه الجواز مع المشاهدة المعتبرة الخامس ان يكون ظهر الماموم الى وجه
الامام وهذا غير جائز على الاقوى وروى ان يونس سأل الكاظم عليه السلام عن صلوة
الفريضة بالكعبة اذا لم يمكنه الخروج يستلقى على قفاه ويصلى ايماء والرواية مهجورة وثالثها
اتيان الحطيم وهو ما بين الباب والحجر الاسود وهو اشرف البقاع والصلوة عنده والدعاء
والتعلق باستار الكعبة عنده وعند المستجار ويلى الحطيم في الفضل عند المقام ثم الحجر
كلما دنا من البيت ورابعها الشرب من زمزم والاكثار منه والتضلع منه اى الامتلاء
فقد قال النبي صلى الله عليه وآله ماء زمزم لما شرب له وقد روى ان جماعة
من العلماء شربوا منه لمطالب مهمة ما بين تحصيل علم وقضاء حاجة وشفاء من علة
وغير ذلك فنالوها والاهم طلب المغفرة من الله تعالى فليسم وليتنو بشربه طلب المغفرة
والفوز بالجنة والنجاة من النار وغير ذلك ويستحب حمله واهداؤه وفي رواية معوية
اسماء زمزم ركضة جبرئيل وسقيا اسمعيل وحفيرة عبد المطلب وزمزم والمضنونة
والسقيا وطعام طعم وشفاء سقم وخامسها الاكثار من الطواف مهما استطاع وسادسها ختم
القرآن بها اما في زمان الوداع او غيره وقد روى الشيخ عن زين العابدين عليه السلام
من ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله صلى الله عليه وآله ويرى منزله من
الجنة وكذا يكثر من ذكر الله تعالى فعن زين العابدين عليه السلام ايضا تسبيحة بمكة
افضل من خراج العراقين ينفق في سبيل الله وسابعها انه اذا جلس في المسجد جلس
قبالة الميزاب مستقبلا للبيت قال الجعفي وثامنها الصلوة في موضع المقام قديما وخلف
المقام الآن وافضل منهما عند الحطيم وهو الموضع الذي تاب الله على آدم فيه وتاسعها

زيارة المواضع الشريفة بمكة فمنها اتيان مولد رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الآن
مسجد في زقاق يسمى زقاق المولد ومنها اتيان منزل خديجة الذي كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يسكنه وخديجة به وفيه ولدت اولادها منه صلى الله
عليه وآله وفيه توفيت ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله مقيما به حتى هاجر
وهو الآن مسجد ويستحب ان يزور خديجة عليها السلام بالحجون وقبرها معروف هناك
قريب من سفح الجبل ومنها اتيان مسجد الارقم ويقال للدار التي هو بها دار الخيزران
فيه استتر رسول الله صلى الله عليه وآله في اول الاسلام ومنها اتيان الغار الذي
بجبل حراء الذي كان رسول الله صلى الله عليه وآله في ابتداء الوحي يتعبد فيه واتيان
الغار الذي بجبل ثور واستتر فيه النبي صلى الله عليه وآله من المشركين وهو المذكور
في الكتاب العزيز ومنها طواف الوداع وليكن آخر اعماله بحيث يخرج بعده بلا فصل
وكيفيته كما تقدم ويستلم فيه الاركان والمستجار ويدعو بالمأثور فيه وبعده ويصلي
ركعتيه وروى وداع البيت بعد طواف الوداع من المستجار بين الحجر والباب ثم الشرب
من زمزم وروى قثم بن كعب عن الصادق عليه السلام جعل آخر عهده وضع يده
على الباب ويقول في خروجه من المسجد وتوجهه الى اهله آيبون تائبون عابدون
لربنا حامدون الى ربنا راغبون الى ربنا راجعون ومنها ان يشترى بدرهم تمرا
ويتصدق به قبضة قبضة ليكون كفارة لما عساه لحقه في احرامه من حك او سقوط
قملة او شعرة ونحوه وقال الجعفي يتصدق بدرهم فلو تصدق ثم ظهر له موجب تادى
بالصدقة اجزأ على الاقرب ومنها الخروج من باب الحناطين وهو باب بني جمح بازاء
الركن الشامي والسجود عند الباب مستقبل الكعبة وتطويل سجوده والدعاء وليكن

آخر كلامه وهو قائم مستقبل الكعبة اللهم انى انقلب على لا اله الا الله **فرع** فى طواف
الوداع من اراد المجاورة بمكة فلا وداع فى حقه فاذا اراد الخروج ودّع ويودّع من كان
منزله فى الحرم ولا رمل فى هذا الطواف ولا اضطباع ولا يجبر تركه دم ولا طواف على الحائض
والنفساء للوداع وكذا المستحاضة اذا خافت التلويث بل يودّعن من باب المسجد
الادنى الى الكعبة ولو خرج من مكة بغير وداع استحب له العود مع الامكان سواء بلغ
مسافة القصر اولا ولا يحتاج الى الاحرام اذا لم يكن مضى له شهر والا احتاج واطلق الفاضل
انه يحرم اذا رجع وروى ان طواف الوداع كاف لمن نسى طواف النساء ولو طرت الحائض
والنفساء بعد مفارقة مكة لم يستحب لهما العود والا استحب ولو مكث بعد الطواف
بمكة غير مشغول باسباب الخروج فالاشبه استحباب اعادته ولو كان لاشتغاله بها
كالتزود فلا ولا يعيد الدعاء الواقع بعده ولا الصلوة بعده بالمسجد سواء كانت فريضة
او نافلة ولكن الافضل ان يكون آخر عهده الطواف **ومنها** العزم على العود ما بقى
فانه من المنسيات فى العمر وليسئل الله تعالى ذلك عند انصرافه رزقنا الله تعالى
العود الى بيته الحرام وتكراره فى كل عام بمنه وكرمه **درس** مكة افضل بقاع الارض
ما عدا موضع قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وروى فى كربلا على ساكنها السلام
مرجحات والاقرب ان مواضع قبور الائمة عليهم السلام كذلك اما البلدان التى هم
بها فمكة افضل منها حتى من المدينة روى صامت عن الصادق عليه السلام ان الصلوة
فى المسجد الحرام تعدل ماية الف صلوة ومثله رواه السكونى عنه عن آبائه عليهم
السلام واختلفت الرواية فى كراهة المجاورة بها واستحبابها والمشهور الكراهية اما للخوف
الملالة وقلة الاحترام واما لخوف ملابسة الذنوب فان الذنب بها اعظم قال الصادق

عليه السلام كل الظلم فيه الحاد حتى ضرب الخادم قال ولذلك كره الفقهاء سكنى مكة
واما لدوام شوقها اليها اذا اسرع خروجه منها ولهذا ينبغى الخروج منها عند قضاء المناسك
وروى ان المقام بها يقسى القلب والاصح استحباب المجاورة للواثق من نفسه بعدم
هذه المحذورات لما رواه ابن بابويه عن الباقر عليه السلام من جاور بمكة سنة غفر
الله له ذنبه ولاهل بيته ولكل من استغفر له ولعشيرته ولجيرانه ذنوب تسع
سنين قد مضت وعصموا من كل سوء اربعين وماية سنة وروى ان الطاعم بمكة
كالصائم فيما سواها وصيام يوم بمكة يعدل صيام سنة فيما سواها ومن ختم القرآن بمكة
من جمعة الى جمعة او اقل او اكثر كتب الله له من الاجر والحسنات من اول جمعة كانت
فى الدنيا الى آخر جمعة تكون وكذا فى سائر الايام وقال بعض الاصحاب ان جاور للعبادة
استحب وان كان للتجارة ونحوها كره جمعا بين الروايات وروى محمد بن مسلم عن الباقر
عليه السلام لا ينبغى للرجل ان يقيم بمكة سنة وفيها اشارة الى التعليل بالملل لانه لا يكره
اقل من سنة ويكره منع الحاج منازل دور مكة ولا يجعل اهلها على دورهم ابوابا
لينزل الحاج ساحة الدار وان يرفع بناء فوق الكعبة وان يخرج من الحرمين بعد
ارتفاع النهار قبل ان يصلى الظهرين وروى جواز استعمال ستارة الكعبة فى المصاحف
والوسائد وللصبيان عن الصادق عليه السلام والطواف للحاج ور بمكة افضل من الصلوة
والمقيم بالعكس وتحصل الاقامة بالثالثة والمعتصم بالحرم من الجناية لا يستوفى منه
فيه بل يضيق عليه فى المطعم والمشرب ولا يبايع حتى يخرج منه ولو جنى فى الحرم
قوبل بجنايته ولا يجوز اخذ شئ من تربة المسجد وحصاه فلو فعل وجب رده
الى موضعه فى رواية محمد بن مسلم والى المسجد فى رواية زيد الشحام وهى اشبه كالاولى

على الافضلية ويحرم الالتقاط في الحرم فيعرّفه سنة فان وجد مالكه والّا تصدّق
به وضمن في رواية محمد بن مسلم وعلي بن ابي حمزة وفي باب اللقطة من النهاية لا يضمن
وهو قول المفيد وسلّار والقاضي وابن حمزة ونقله الفاضل عن والده ولم نظفر
بما خذه من الحديث والامر بالصدقة لا ينافي الضمان وفي رواية الفضيل بن يسار عن
الباقر عليه السلام تلويح بان اللقطة اخذها ويعرّفها ويجبر الامام الناس على الحج وزيارة
النبي صلى الله عليه وآله لو تركوهما وعلى المقام بالحرمين لو تركوه فلو لم يكن لهم مال
انفق عليهم من بيت المال وروى لو عطّلوه سنة لم يناظروا وروى لنزل عليهم
العذاب وروى ما تخلّف رجل عن الحج الا بذنب وما يعفو الله عنه اكثر ولا يعرف
اصحابنا كراهة ان يسمّى من لم يحج صرورة ولا ان يقال لحجة الوداع ولا استحباب شرب
نبيذ السقاية ولا تحريم اخراج حصى الحرم وترابه الا ابن الجنيد فانه حرّم اخذ حجارة
الحرم وتكسيرها واخذ ترابه وتفريقه فان اخذه وجب ردّه الى الحرم فان كان جاهلا وتعذّر
ردّه الى الحرم جعله في اعظم المساجد التي يقربه عليها حرمة ويجوز اخذ الثمر وورق الطلح كما
زعم لانه لا يضرّ اصله تغيير فيه ويكره الاحتباء قبالة البيت واستدباره وللحج والعمرة
على الابل الجلالة وعلى الزاملة وترك الحج للموسر اكثر من خمس سنين وترك العزم على العود
من تمام الحج والظهار السلاح بمكة بل يغيب في جوالق او يلف عليه شيء ويستحب الطواف
عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وعن الابوين والاهل والاخوان ويقول اذا ابتدأ
بسم الله اللهم تقبل من فلان وليقل القادم من الحج الحمد لله الذي يسّر سبيلك وهدى
دليلك واقدمك بالعافية وقد قضي الحج واعان على السفر تقبل الله نسكك واخلف عليك
نفقتك وجعلها حجة مبرورة ولذنوبك طهورا وانتظار اصحاب الحائض لطهرها الا ان

تاذن

تاذن لهم ودعاؤها في مقام جبرئيل عليه السلام بعد الغسل ليذهب الحيض وصرف
المال الموصى به في الحج الواجب متعين ولو خيّر الموصي بينه وبين الصرف في الفاطميين
صرف في الحج ولو كان الحج ندبا وخيّر فمفهوم الرواية افضلية الصرف فيهم ويستحب
اقلال النفقة في الحج لبسطاله والاستدانة له فانه اقضى للدين وروى عمر بن يزيد
عن الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله حج عشرين حجة وفي خبر آخر
عشر وما كانت حجة الوداع الا وقد حج قبل ذلك ولا خلاف انه صلى الله عليه وآله
لم يحج بعد قدوم المدينة سواها وروى انه صلى الله عليه وآله حج عشر حجج مستترا
في كل واحدة يمرّ فيبول في المازمين رواه في موضعين من التهذيب وكان على بدن
رسول الله عليه وآله في حجة الوداع ناجية بن جندب الخزاعي وحالق راسه
معمر بن عبد الله بن حارثة القرشي العدوي وكانت بدنه ستا وستين وروى
سبع وستون وبدن علي عليه السلام تمام المائة وشرّكه رسول الله صلى الله عليه
وآله في الجميع فاخذا من كل بدنة جذوة ثم طبخت فتحسيا من المرق ليكونا قد اكلا
من الجميع ويستحب البداة للعراقي بالمدينة قبل مكة خوفا من عدم العود وروى
عن الباقر عليه السلام ابدأ بمكة واختم بالمدينة وحمل على غير العراقي كالشامي واليمني
ومن جعل جاريته هديا للكعبة صرفت قيمتها في معونة المحتاج الى المعونة من
الحاج وتكره الاشارة بترك الحج على المتبرع به وان كان المستشير ضعيفا حذرا من
ان يمرض المشير سنة كما وقع لاسحق بن عمار وقد انذره الصادق عليه السلام بذلك
قبله وروى عبد الله بن ميمون عن الصادق عليه السلام ان المقام كان لاصقا
بالبيت فحوّله الثاني وروى الحسين بن نعيم عنه عليه السلام ان حدّ المسجد ما بين

الصفا والمروة وروى عبد الله بن سنان عنه عليه السلم ان خط ابراهيم يعني
المسجد ما بين الحزورة الى المسعى وروى جميل ان الصادق عليه السلم سئل عما زيد
في المسجد امن المسجد قال نعم انهم لم يبلغوا مسجد ابرهيم واسمعيل وقال الحرم
كله مسجد وروى زرارة عن الباقر عليه السلم ان المرتد اذا عاد الى الاسلام حسب له
عمله في ايمانه وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم عليكم
بالاحتياط يعني فيما يرد مما لا تعلمونه من الاحكام وروى هشام بن الحكم عن
الصادق عليه السلم ان الحرم افضل من عرفة وروى علي بن يقطين عن
ابي الحسن عليه السلم انه لا شيء على الناظر في فرج المحللة بعد الحلق قبل الطواف
وعن الصادق عليه السلم في محرم اكل لحم صيد لا يدري ما هو عليه شاة **درس**
اذا احصر المحرم بالمرض عن مكة او الموقفين بعث هديه المسوق الى مكة ان كان
معتمرا ومنى ان كان حاجا ويواعد نائبه وقتا معينا فاذا بلغ محله قصر وتحلل بنيته
الا من النساء حتى يحج في القابل او يعتمر مع وجوب الحج او العمرة او يطاف عنه طواف
النساء مع ندبهما قيل او مع عجزه في الواجب ولو احصر في عمرة التمتع فالظاهر حل النساء
له اذ لا طواف لاجل النساء فيها وخير ابن الجنيد بين البعث وبين الذبح حيث احصر
والجعفي يذبحه مكانه ما لم يكن ساق وروى المفيد مرسلا ان المتطوع ينحر مكانه
ويتحلل حتى من النساء والمفترض يبعث ولا يتحلل من النساء واحتاره سلار وتحلل
الحسين عليه السلم من العمرة المفردة بالحلق والنحر مكانه في حياة ابيه عليهما السلم
وربما قيل بجواز النحر مكانه اذا اضر به التاخير وهو في موضع المنع لجواز التعجيل مع
البعث ولو لم يكن ساق بعث هديا او ثمنه وقال ابنا بابويه لا يجزي هدي السياق

عن

عن هدي التحلل وبه قال ابن الجنيد اذا كان قد اوجبه لله باشعار او غيره وله
اجزاء والظاهر انه مرادهما لانه قبل الاشعار والتقليد لا يدخل في حكم المسوق الا
ان يكون منذورا بعينه او معينا عن نذر وقيل يتداخلان اذا لم يكن المسوق ملتزما
بنذر او كفارة وشبههما واطلق المعظم التداخل ولو كان مشترطا انفذ ما ساق اجماعا
والا سقط عند المرتضى وابن ادريس ويتحلل في الحال وقال المحقق يتعجل التحليل وظاهر
الاكثر عدمه وانه لغو الشرط في وجوب الهدي والتربص وهو المروي ثم القضاء يساوي
الاداء فان كان متعينا بنوع فعله والا تخير وقال الاكثر ياتي بمثل ما خرج منه لصحيحة
محمد بن مسلم ورفاعة عن الصادقين عليهما السلم القارن يدخل بمثل ما خرج منه
ويبعث وان اشترط ولو لم يجد هديا ولا ثمنه بقي محرما ولا بدل له قاله الشيخ وقال ابن
الجنيد يحل لانه لم يتيسر له هدي ولو ظهر ان هديه لم يذبح لم يبطل تحلله وبعث
في القابل وهل يمسك عن المحرمات اذا بعث المشهور ذلك لصحيحة معوية بن عمار
فروع سبعة لو تحقق الفوت وان ادرك الوقوف الجزئي والا تحلل بعمرة وان نحر هديه
على الاقرب **الثاني** لو ظن الخوف فله الانفاذ والتربص فان ادرك والا تحلل بعمرة مع الفوات
فيه الهدي لا بعينه **الثالث** المحصر قبل التحلل باق على احرامه فلو جنى جناية فكغيره
وكذا لو حلق راسه لاذى وان رفض احرامه وفعل فعل المحل لم يتحلل ولا كفارة
على الرفض وان اثم ويكفر عن جنايته **الرابع** لو اخر التحلل حتى تحقق الفوات فله
ذلك وحينئذ يتحلل بعمرة ويتحلل بالهدي منها لو تعذرت ولو كان قد ذبح هديه وقت
المواعدة ففي الاجتزاء به او التحلل بالعمرة وجهان اعتبار بحالة البعث او حالة التحلل **الخامس**
المعتمر افرادا يقضي عمرته في زمان يصح فيه الاعتمار ثانيا فيبني على الخلاف ولو كان

متمتعا قضاهما مع الحج ولو اتسع الزمان لقضائها في عامه وجب السادس يجوز اشتراط
التحلل عند وجود مانع من الاتمام كعدم النفقة وفوات الوقت او ضيقه او ضلال عن
الطريق فيتحلل عنده وفي الحاق احكامه بالمصدود او بالمحصر او استقلاله تردد
ويحتمل جواز التحلل وان لم يشترط كما ثبت فيهما لقول الصادق عليه السلام هو حل
حيث حبسه قال او لم يقل نعم على هذا لا ينحصر اسباب التحلل الضروري في الصد والاحصار
والفوات السابع لو شرط التحلل عند احد هذه العوارض بغير هدي امكن الصحة
عملا بالشرط فيتحلل بالحلق او التقصير مع النية ولو شرط ان يكون حلالا بنفس
العارض امكن صحته فلا يحتاج الى محلل ولو شرط التحلل عند فوات الحج بغير العمرة
ففي اتباع شرطه احتمال والاقرب لغو الجميع درس اذا منع المحرم عدو من اتمام
نسكه كما مر في الحصر ولا طريق غير موضع العدو او وجد ولا نفقة ذبح هديه او نحره
مكان الصد بنية التحلل فيحل على الاطلاق وفي وجوب التقصير او الحلق قولان اقربهما
الوجوب ولا فرق في جواز التحلل بين الشرط وغيره وصرح به في التهذيب لرواية زرارة
وحمزة بن حمران عن الصادق عليه السلام وقول ابن حمزة والمحقق هنا بعيد ولا بين
العمرة المفردة وغيرها ولو كان سايقا ففي التداخل ما مر واوجب الحلبي بعث الهدي
كالمحصر وجعله الشيخ في الخلاف افضل وفصل ابن الجنيد بامكان البعث فيجب
وعدمه فيتخير مكانه واسقط ابن ادريس الهدي عن المصدود وتدفعه صحيحة
معوية بن عمار ان النبي صلى الله عليه وآله حين صده المشركون يوم الحديبية
نحر واحل والمرتضى اسقطه مع الاشتراط ولا بدل لهدي التحلل والخلاف فيه مع التعذر
كالمحصر ويجوز التحلل في الحل والحرم بل في بلده اذ لا زمان ولا مكان مخصوصين فيه

ويتحقق

ويتحقق الصد بالمنع من مكة في احرام العمرة وبالمنع عن الموقفين او احدهما مع فوات
الآخر في احرام الحج ولا يتحقق بالمنع عن مناسك منى وفي تحققه بالمنع عن مكة بعد
الموقفين والتحلل او قبله نظر اقربه عدم تحققه في الاول فيبقى على احرامه بالنسبة
الى الطيب والنساء والصيد لا غير حتى ياتي بالمناسك ويتحقق في الثاني فيتحلل ويعيد الحج
من قابل ويلوح من كلام ابن الجنيد التحلل والاجتزاء بقضاء باقي المناسك وقال ابن
حمزة يستنيب فيها ولم يذكر التحلل ولو منع من سعي العمرة امكن التحلل لعدم افادة
الطواف شيئا ولو ظن انكشاف العدو تربص ندبا فان استمر تحلل بالهدي ان لم
يتحقق الفوات والا فبالعمرة ولو عدل الى العمرة مع الفوات فصد عن اتمامها تحلل
ايضا وكذا لو قلنا ينقلب احرامه اليها بالفوات وعلى هذا لو صار الى بلده ولما يتحلل
وتعذر العود في عامه لخوف الطريق فهو مصدود فله التحلل بالذبح والتقصير في
بلده ولو كان العدو يندفع بالقتال لم يجب وان ظن الظفر ويجوز اذا كانوا مشركين
ومنعه الشيخ التفاتا الى اذن الامام في الجهاد ويندفع بانه نهي عن منكر ولو كانوا مسلمين
فالاولى ترك قتالهم ولو فعله جاز من حيث النهي عن المنكر ولو ظن العطب او تساوى
الاحتمالات سقط في الموضعين ولو بدؤا بالقتال وجب دفاعهم مع المكنة في الموضعين
فان لبسوا جنة القتال كالجباب والجواشن والمخيط فعليهم الفدية ولو طلبوا مالا ففيه
ما سلف في الشرائط ولو لم يوثق بهم لم يجب قطعا والشيخ لم يوجب على التقديرين
وان قل والفاضل اذا كثر كره دفعه ان كان العدو كافرا للصغار ويجب قضاء
الحج والعمرة بعد التحلل اذا كانا مستقرين والا وجب ان بقيت الاستطاعة سواء قضى في
عامه او لا ولو كان الاصل ندبا استحب القضاء والتسمية بالقضاء في مواضع مجاز

لعدم الوقت المحدود **فروع** ستة لا فرق بين الصد العام والخاص بالنسبة الى
المصدود فلو حبس الظالم بعض الحاج تحلل ولو كان بحق وهو قادر عليه لم
يتحلل ولا تحلل ولو كان عليه دين يحل قبل قدوم الحاج فمنعه صاحبه من المضي تحلل
الثاني لو احاط العدو بهم جاز التحلل لانه زيادة في العذر ولانهم يستفيدون به
الامن ممن امامهم **الثالث** لو صد عن الموقفين دون مكة فله التحلل والمصابرة فان
فات الحج فالعمرة ولا يجوز فسخه الى العمرة قبل الفوات كما جاز فسخ حج الافراد الى العمرة
ابتداء لان المعدول اليه هناك عمرة التمتع المتصلة بالحج فهو عدول من جزء الى كل بخلاف
هذه الصورة فانه ابطال الحج بالكلية نعم لو كان الحج ندبا افرادا امكن ذلك لانه يجوز له
التحلل لا الى بدل فالعمرة اولى **الرابع** لا يجب على المصدود اذا تحلل بالهدي من النسك
المندوب حج ولا عمرة ولا يلزم من وجوب العمرة بالفوات وجوبها بالتحلل اذ ليس التحلل
فواتا محضا **الخامس** لو احرم الرق بغير اذن سيده حلله من غير هدي وكذا لو اذن له
في نسك فاتى بغيره وان كان عدولا الى الادنى كما لو اذن له في الحج فاعتمر او في التمتع فقرن
على مذهب ابن ابي عقيل لانه يسقط عنه سعي الحج لتحقق الحج المفرد مع احتمال
المنع وكذا لو قرن على مذهب الجعفي والاحتمال فيه اقوى لعدم الفرق بينهما الا في تعجيل
التحلل هذا اذا كان السياق لا من مال السيد ان جوزناه من الاجنبي والا فله تحليله
قطعا لان القران بغير سياق باطل باجماعنا والتمتع لم ينوه ولو اذن له في الاحرام في وقت
فقدمه فله تحليله قبل حضور الوقت المأذون فيه وفيما بعده تردد التفاتا الى مصادفة
المأذون فيه والى ان اصله وقع فاسدا والاول مختار الفاضل والاشبه الثاني **السادس**
لو اجتمع الاحصار والصد فالاشبه تغليب الصد لزيادة التحلل به ويمكن التخيير

ونظر

ونظر العلامة في المختلف والاشبه جواز الاخذ بالاخص من احكامهما ولا فرق بين عروضهما معا او
متعاقبين نعم لو عرض الصد بعد بعث المحصر او الاحصار بعد ذبح المصدود ولما يقصر فترجيح جانب
السابق قوي **وهنا الواحد** مرفقة **درس** يحرم في ثامن ذي الحجة من التهذيب جواز الحج
ندبا والصلاة ندبا والركوع ندبا المتمتع عليه واجب والتمتع المكي في الحج المندوب افضل واشعارها الاول وهي
بمكة وحرمها وايها وينتقل بعد الحلال الاشياء القبلة ويتولى النية بنفسه تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله
ويقول لبيك بحجة اللهم منك ولك تنتقل متى فات عقد به الاحرام فليكن في الميقات بعد
غسله ولبس ثوبيه وصلاة الاحرام ولو لم يتمكن من الشوق ثم تمكن فليحرم لو كان بشعر او يقلده
واشترط ابن الجنيد ان يكون النعل قد صلى فيهما متهيئا ويلوح منه ان النبي والمخيط ما يحيط
به وان تعليه الغنم بخيط او بسير جلدة وفسر الصادق عليه السلم لسفيان الثوري قوله تعالى
تلك عشرة كاملة اي كاملة الاضحية اي جامعة الكمال وروى معوية عنه عليه السلم تسمية
طواف النساء طواف الزيارة وصحح المفيد تقديم القارن والمفرد طوافهما وسعيهما وفي صحيح
حماد بن عثمان والحلبي عنه عليه السلم ورواه عن الباقر عليه السلم زرارة وفي صحيح
عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلم احرام المجاور بحجة من
الجعرانة بكسر الجيم وكسر العين وقال الباقر عليه السلم لمن احرم قبل الميقات
لا يعرض لي بابان كلاهما حلال الا اخذت باليسر ان الله يحب اليسر ويعطي
على اليسر ما لا يعطي على العنف وفيه تلويح بصحته ولانه لم يامره بالاعادة الا
انه معارض بنحو رواية ابرهيم الكرخي المتضمنة لعدم الانعقاد فتحمل الاولى على
النذر او التقية وروى عبد الله بن سنان الاحرام للمدني من ستة اميال اذا لم يات
الشجرة وروى ان الصادق عليه السلم اخر الاحرام عن الشجرة الى الجحفة للمرض وروى

ابو شعيب المحاملي مرسلاً تاخير المضطر الى الحرم ولم اقف الآن على رواية بتحريم
المخيط انما نهى عن القميص والقباء والسراويل وفي صحيح معوية لا تلبس ثوباً تزرّه
ولا تدرّعه ولا تلبس سراويل وتظهر الفائدة في الخياطة في الازار وشبهه وروى علي بن
ابي حمزة عن ابي الحسن الكاظم عليه السلام ان الحائض لا تقدّم طواف النساء فان
ابت الرفقة الاقامة عليها استعدت عليهم ولا تج جوائزه لهما ولكل مضطر رواه
الحسن بن علي عن ابيه عليهما السلام وفي الرواية الاولى اشارة الى عدم شرعية استنابة
الحائض في الطواف كما يقوله متاخروا الاصحاب في المذاكرة وقد روى الكليني في الحسن
عن الصادق عليه السلام في امراة حاضت ولم تطف طواف النساء فقال لا يقيم عليها
جمالها ولا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها تمضي وقد تم حجها وهو لا ينافي اعادة
الطواف من قابل وهو دليل ايضا على عدم استنابتها ويؤيده ايضا ما رواه عن ابي
الحسن عليه السلام في امراة حاضت فخافت ان يفوتها الحج تحتمل بقطنة بماء اللبن
فانقطع وروي ايضا انها تدعو لانقطاعه وروى اسحق بن عمار عن ابي الحسن
عليه السلام ما رايت الناس اخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام الا الصلوة
بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام
في ركعتي طواف الفريضة اكرهه عند اصفرار الشمس وعند طلوعها وروى غيره
ايضا ذلك وتعارضها رواية ميسّر عن الصادق عليه السلام وغيرها ولا يجوز التقدم
الى منى على التروية بازيد من ثلاثة ايام قاله المفيد لرواية اسحق بن عمار عن
ابي الحسن عليه السلام وروى عبد الرحمن بن الحجاج عنه عليه السلام ان اباه كان
يقول ذو الحجة كله من اشهر الحج وروى السكوني باسناده الى علي عليه السلام في المحرم

والمحل

والمحل يقتلان صيداً على المحرم الفداء وعلى المحل نصف الفداء
وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام في بيضة النعامة شاة فان لم يجد فصيام ثلثة
ايام فان لم يستطع فاطعام عشرة مساكين اذا اصابه وهو محرم وهو محمول على بيض اشتراه
نضيجاً او مكسوراً والا وجب الارسال وروى زرارة عن احدهما عليهما السلام ان قتل
الصبي المحرم صيداً فعلى ابيه واليوم المشهود يوم عرفة ويوم الحج الاكبر يوم النحر
درس روى الكليني وزرارة ايضا عن احدهما عليهما السلام ان الجمار تركت
يرمين كلهن يوم النحر ثم ترك ذلك وعن حمران ان الباقر عليه السلام كان يرمي
جمع يوم النحر وعن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام المعتمر اذا ساق الهدي
يحلق قبل الذبح وروى ايضا عنه عليه السلام النحر قبل الحلق ومثله رواه زرارة
وروى معوية ايضا ان الحزورة بين الصفا والمروة وعن الحلبي عن الصادق
عليه السلام اذا التجى من لا يريد الحج حج او عمرة فليس بشيء ولا ينبغي له ان يفعل
وروى البزنطي مرسلاً عن الصادق عليه السلام اعظم الناس وزراً من وقف
وسعى وطاف وصلى ثم ظن ان الله لم يغفر له وعن الفضيل بن يسار عن احدهما
عليهما السلام من حج ثلاثاً ولاءً فهو بمنزلة مدمن الخمر وان لم يحج وروى عمر بن يزيد عن
الصادق عليه السلام لا يلي الموسم مكي والدفن في الحرم افضل من عرفات ولو
مات بها رواه علي بن سليمن وروى داود الرقي عن الصادق عليه السلام انه
شكا اليه غريم له توى ماله عليه فامره بالطواف عن عبد المطلب وعبد الله
وابي طالب وآمنة وفاطمة بنت اسد لكل واحد منهم اسبوعاً وركعتاه ثم الدعاء
برد ماله ففعل فاذا غريمه واقف على باب الصفا لا يفارقه فحافظ متاع القوم

حتى يطوفوا اعظمهم اجرا عن الصادق عليه السلام وعنه القعود عند المريض
افضل من الصلوة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله وعنه عليه السلام من سبق
الى موضع فهو احق به يومه وليلته ومن اماط اذى من طريق مكة كتب الله له
حسنة ومن كتب له حسنة لم يعذبه ولا يزال العبد في حد الطواف ما دام حلق الرأس
عليه وروى الحسين بن مسلم عن ابي الحسن عليه السلام يوم الاضحى يوم الصوم
ويوم عاشوراء يوم الفطر وروى الصدوق عن ابي عبد الله عليه السلام ان لله
تبارك وتعالى حول الكعبة عشرين ومائة رحمة منها ستون للطائفين واربعون
للمصلين وعشرون للناظرين وروى ايضا ان من صلى في المسجد الحرام صلوة واحدة
قبل الله تعالى كل صلوة صلاها وكل صلوة يصليها الى ان يموت واذا رد النائب فضل
الاجرة استحب للمستاجر ترك اخذه رواه الصدوق وروى ايضا ان النائب اذا
مات قبل الفعل ولا مال له اجزاء عن الميت وان كان له عند الله حجة اثبت لها
وقال الصادق عليه السلام لمنتجع عن اسمعيل لك تسع وله واحدة وحجة الجمال
والتاجر والاجير تامة ويوخر الاحرام بالصبي عند البرد الى الفرع فان شق فالجحفة
فان شق فبطن مر وكان علي بن الحسين عليهما السلام يضع السكين في يد الصبي
ويقبض الرجل على يده فيذبح ومن اذان وحج قضى دينه والمومن محرم المومنة
لقوله تعالى والمومنون والمومنات بعضهم اولياء بعض واستنابة الرجل عن المرأة
افضل ويجوز للوصي في الاستيجار للحج مباشرته ولو شك الوارث في حج المورث
حج عنه اذا علم انه قد وجب عليه واستقر ويجوز ان يتمتع عن واحد ويحج عن آخر
والتمتع به الجعفي ولو احرم في شهر واحل في آخر كتب الله له افضلهما ويجوز تبرك

الغير في الحج ندبا ولو بعد فراغه درس من كلام ابن الجنيد قال روى ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا حج الاعرابي ثم هاجر فعليه اخرى ولعله على الندب
وجعل عسفان ميقاتا لمن دخل مفرد العمرة اذا اراد ان يتمتع بعمرة وخير بينه
وبين ذات عرق وجعل ميقات اهل مكة لحجهم الجعرانة واستحب ان يكون
في اول ذي الحجة وكذا المجاور ما لم يتجاوز المكي الحرم فلا عمرة عليه لدخوله والجزى
الاحرام بغير صلاة الا للحايض وفائدة الاشتراط اباحة تاخير قضاء النسك ولولاه
لوجب المبادرة في اول اوقات الامكان والاحتياط لمن اراد التمتع ان ينوي المتعة
ويهل بالحج وليكثر من لبيك ذا المعارج لان فيها اثبات فضيلة رسول الله صلى
الله عليه وآله في الاسراء ولا باس بالمراوحة بين الاثواب اذا كان قد احرم جميعها
عند الميقات ولو وطى بعير الراكب ليلا شيئا فكره بغير عمد فلا جزاء عليه مع انه
قال لا فرق بين العامد وغيره ويمكن اخراج هذا الحج كما لو ملأ الجراد الطرق وقال
لو علم ان النعامة ذات فراخ اهدى ذات جنين ونحرهما جميعا وفي كل الجراد عمدا
دم ومعناه اذا كان على الرفض لاحرامه وقال لو اجتمعت في الصيد الواحد افعال
توجب كل منها الجزاء بانفراده لم تتداخل كما لو اشار الى صيد حتى صيد ثم اعان عليه
حتى ذبح ثم اكل منه ثم اطعم ومن نفر طيور الحرم كان عليه لكل طائر ربع قيمته لم
يذكر العود ولا عدمه واذا احرم وفي ملكه صيد حلالا خارج الحرم فان ادخله وجب
تخليته ان كان ممتنعا والا حفظه حتى يمتنع قال ولا استحب ان يحرم وفي يده صيد
ولا لحم صيد وقيد في الميتة المقدمة على الصيد للقادر على الفداء بان يكون مباحا
اكلها بالذكاة والا اكل الصيد وقال لا يصلي اذا دخل المسجد تطوعا حتى يطوف

ويُصلّي له ويسعى فلو طاف فيما ليس له لبسه في احرامه افتدى عن كل ثوب بدم وهو
مخالف للمشهور وجعل استئناف طواف الفريضة عند قطعه احوط وجوّز البناء ولكن
يبتدئ بالحجر وكذلك الساعي يبتدئ بالصفا او بالمروة لو قطعه في اثناء الشوط ولو
ابتدأ بالسعي قبل الطواف اعاده بعده فان فاته ذلك فدم والمشهور وجوب الاعادة
مطلقا ولا يحل الطيب بالحلق لمكي اخّر احرامه الى يوم التروية وعلى الامام ان يمضي
الى الطوافين والسعي من منى ليومه ويعود حتى يصلي بالناس الظهر بمنى ولا يؤخر
المتمتع الزيارة عن يوم النحر وكذا من بحكمه وهو المكي الذي اخّر احرامه الى يوم
التروية قال وروي عن ابي جعفر عليه السلام الاتمام في الثلاثة الايام بمنى للحاج
وأرى ذلك اذا نوى مقام خمسة ايام اولها ايام منى وهو شاذ ومن تعذر حمله الى
الجمرة رمي بالحصى في يد غيره مكبّرا مع كل حصاة ويفصل بين كل سبع منها بدعاء
ثم يأمر الغير بالرمي ومن نفر في الاول لم يقرب الصيد حتى يمضي اليوم الثالث عشر
وتحرم اجارة بيوت مكة فيدفع الحاج الاجرة عن حفظ رحله وتجب الاضحية على
البالغ مرة واحدة والاستحباب في كل سنة ويجوز التبرع بها عن الغير ويستحب كون
الاضحية من غالب قوت بلد التضحية فان اشترك فمن اعلاها ويجوز ان يشرك
فيها من يشاء من اهله وغيره حاضرا او غائبا الا من لا يجوز توليه في الدين او من يريد
ان لا يهدي نصيبه منه ويكره التعرض للصوف والشعر واللبن من الاضحية الواجبة
ولا باس به في المتطوع ولا يذبح امام المصر الا في المصلى بعد خطبته وروت ام سلمة
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا اهل هلال ذي الحجة واراد احدكم ان يضحي
فلا يمس من شعره ولا من بشره والفرعة والعتيرة والبحيرة والسائبة والوصيلة

والحامي التي كانت الجاهلية توجبها في مواسمها منسوخة بالهدي والاضحية
والعقيقة ويفهم من هذا انها كانت مشروعة والقرآن ينفيه الآن نعني بالنسخ الرفع
المطلق درس منع ابن ادريس من الاحرام عمن زال عقله لسقوط الحج عنه
وجوّز ذلك عنه من الولي جماعة وهو المعتمد ولا يلزم من سقوط التكليف عنه
عدم الاعتداد به كاحرام الصبي المميز والاحرام بغير المميز وتظهر الفائدة لو زال المانع
قبل الوقوف وقال لا يكره الاحرام في الكتان وان كره التكفين فيه ولو قتل الطير
الاهلي غرم لصاحبه قيمته السوقية وتصدق بقيمته الشرعية على المساكين
ويشكل اذا كانت في الحل نعم لو كان في الحرم كالقماري وقال يملكه امكن ما قاله وكذا
اذا اراد بالقيمة الفداء وفي فرخ النعامة ابل في سنه ونقل عن بعض الاصحاب
ان في الفرخ اذا تحرك في بيضة الحمامة شاة وقال سلار في الوداع من السنة المتاكدة
صلوة ركعتين فما زاد بازاء كل ركن آخرها الركن الذي فيه الحجر وعدّ من موجبات
الدم الاحرام بالعمرة في رجب ثم المقام بمكة حتى يحرم منها للرواية السالفة ومنع المستحاضة
من دخول الكعبة ومن فتاوى الجعفي يجوز للمدني تاخير الاحرام الى الجحفة ويجوز
لمريد الاحرام التطيب بما ليس فيه مسك ولا عنبر وهما ضعيفان ولا يلبس ثوبا
مخيطا بتة عنه ولو عجز عن بدنة النعامة اطعم ثلثين مسكينا فان عجز صام
ثمانية عشر يوما وفي بقرة الوحش البقرة يجزي عنها الصدقة على ثمانية عشر مسكينا
فان عجز صام تسعة ايام وفي شاة الظبي يجزي عنها الصدقة على عشرة مساكين فان عجز
صام ثلاثة ايام وفي شاة الثعلب والارنب يجزي عنها صيام ثلثة ايام وكلها متروكة
وفي اليحمور والايل ونحوها ما في حمار الوحش وهي بقرة ولم يذكره الاصحاب ومن

نتف ريش طيرٍ في الحرم تصدّق على مسكينٍ باليد الناتفة وعليه أن يمسكه
ويعلفه حتى ينبت وفي بُغاث الطير مُدٌّ وفي العصفور والقبّرة والفاختة
والحجلة واليعقوب جدْيٌ وهو شاذٌ وقال لو عجز عن الارسال في بيض الحمام والطير
ففي كلّ بيضةٍ شاةٌ ثم اطعام عشرة مساكين ثم صيام ثلاثة ايام ويجوز الظلال للصبيان
وجعل المشي افضل من الركوب والحفاء افضل من الانتعال ويجعل بينه وبين جمرة العقبة
عشرين ذراعا وقال ابو الصلاح الحلبي ميقات المجاور ميقات بلده ويجوز له الاحرام من الجعرانة
وان ضاق الوقت فمن خارج الحرم وميقات المعتمر ميقات اهله فان اعتمر من مكة فخارج
الحرم وميقات اهله افضل ومن منزله بين الميقات ومكة احرامه من الميقات
افضل واهل مكة مخيّرون بين سائر المواقيت واوجب في قتل الزنابير صاعا وفي
قتل الكثير دم شاة وقال المفيد رحمه الله في الزنبور تمرة فان قتل كثيرا منها تصدّق بمدٍّ
من طعام او مدٍّ من تمر وقال يكره للمحرم ان ياكل من يد امرأته او امته شيئا تلقمه
اياه ويسقط المشي من نذره بعد طواف النساء وروى المفيد عن الصادق عليه السلام
سقوطه اذا رمى جمرة العقبة ومن فروع المبسوط يكره للمحرم لبس الثياب المعلّمة
بالابريسم وخطبة النساء ولو وطئ العاقد محرما لزمه المسمّى ان سمّى والّا فمهر المثل
والاقرب مهر المثل وان سمّى ولا تبطل الاجارة المطلقة بالتاخير وليس للمستاجر
فسخها وقد مرّ ثبوت الخيار ويدخل اغنياء الحاجّ في الوصية للحاجّ وان كان الفقراء
افضل ولو قال من حجّ عنّي فله عبدٌ او دينارٌ او درهمٌ فحجّ تخيّر الجاعل في دفع واحدٍ
منها ويحتمل اجرة المثل للجهالة وقال في الزنبور تمرة فان قتل كثيرا منها تصدّق بمدٍّ
من طعام او مدٍّ من تمر وقال يحرم الدّبا كالجراد ويشكل بعدم تحليله ويحرم البيض

يكسر

يكسر المحرم والاقرب حلّه وفي الخلاف لا يحرم صيد وجّ وهو مكان بالطائف ولا
يكره للاصل وهو بالواو والجيم المشدّدة درس ينبغي للامام الاعظم اذا لم يشهد الموسم
نصب امامٍ عليه في كلّ عام كما فعل النبي صلّى الله عليه وآله من توليته علي عليه السلام
سنة تسع على الموسم وامره بقراءة براءة وكان قد ولّى غيره فعزله عن امر الله
تعالى وولّى علي عليه السلام على الحج ايام ولايته الظاهرة وروى ابن بابويه عن العمري
ان المهدي عليه السلام يحضر الموسم في كل سنة يرى الناس ويرونه ويعرفهم
ولا يعرفونه ويشترط في الوالي العدالة والفقه في الحج وينبغي ان يكون شجاعا مطاعا
ذا راي وهداية وكفاية وعليه في مسيره امور خمسة عشر جمع الناس في سيرهم
ونزولهم حذرا من المتلصصة وترتيبهم في السير والنزول واعطاء كل طائفة
مقدّما في السير وموضعا من النزول ليهتدي ضالّهم اليهم وان يرتاد لهم المياه
والمراعي وان يسلك بهم اوضح الطرق واخصبها واسهلها مع الاختيار وان يحرسهم
في سيرهم ونزولهم ويكفّ عنهم من يصدّهم عن المسير ببذل مالٍ او قتالٍ مع امكانه
ولو احتاج الى خفارةٍ بذل لها اجرة فان كان هناك بيت مالٍ او تبرّع به الامام او غيره
فلا بحث وان طلب من الحجيج فقد مرّ حكمه وان يرفق بهم في السير على سير اضعفهم
وان يحمل المنقطع منهم من بيت المال او من الوقف على الحاجّ ان كان والّا فهو من
فروض الكفاية وان يراعي في خروجه الاوقات المعتادة فلا يتقدّم بحيث يؤدّي الى
فناء الزاد ولا يتاخّر فيؤدّي الى النصب او فوات الحج وان يؤدّب الجناة حدّا او تعزيرا
اذا فوّض اليه ذلك وان يحكم بينهم ان كان اهلا والّا رفعهم الى الاهل وان يمهلهم
عند الوصول الى الميقات ريثما يتهيّؤا له بفروضه وسننه ويمهلهم بعد النفر لقضاء

فائدة خلافة الاول سنتان واربعة اشهر ... والثاني عشر سنين ... والثالث اثنتا عشرة سنة ... والرابع اربع سنين وتسعة اشهر وايام

حوائجهم من المناسك المختلفة وغيرها وان يقيم على الحايض والنفساء كيما تطهرا
روى نصّا وان يسيرهم الى زيارة النبى صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلم
ويمهلهم بالمدينة بقدر اداء مناسك الزيارات والتوديع وقضاء حاجاتهم وعليه فى
امامة اقامة المناسك امور الاعلام بوقت الاحرام ومكانه وكيفيته وكذا فى كل فعل
ومنسك والخطب الاربع تتضمن اكثر ذلك ولتكن الاولى بعد صلوة الظهر من اليوم
السابع من ذى الحجة وبعد احرامه لمكان تقدمه الى منى والثانية يوم عرفة قبل
صلوة الظهر والثالثة يوم النحر والرابعة فى النفر الاول وكلها مفردة الا خطبة عرفة فانها
اثنتان ويعرفهم فى الاولى كيفية الوقوف وآدابه ووقت الافاضة ومبيت مزدلفة
ووقت الافاضة منها ويحضهم على الدعاء والاذكار ثم يجلس جلسة خفيفة كلا ولا
ويقوم الى الثانية فياتى بها مخففة بحيث يفرغ منها بفراغ المؤذن من الاذان والاقامة
وصرح الشيخ فى الخلاف بان الخطبة قبل الاذان قال ابن الجنيد وروى عن الصادق
عليه السلم ان النبى صلى الله عليه وآله خطب بعرفة بعد الصلوة وانه خطب الرابعة
فى غد يوم النحر وتقدمه فى الخروج الى منى ليصلى بها الظهرين وتخلفه فيها حتى تطلع
اى من الامور تقدم الامام يوم التروية
الشمس وكذا يتخلف بجمع حتى تطلع ولا يلبث بعد طلوعها وتقدمه يوم النحر فى الافاضة
الى مكة ثم يعود ليومه ليصلى الظهرين بالحجيج فى منى وتاخره بمنى الى النفر الثانى ثم يتقدم
لصلوة الظهرين بمكة وامر اهل مكة بالتشبه بالمحرمين ايام الموسم وامامة الحجيج فى الصلوة
وخصوصا الصلوات التى معها الخطب وعلى الناس طاعته فيما يامر به ويستحب لهم
التامين على دعائه ويكره التقدم بين يديه فيما ينبغى التاخر عنه وبالعكس ولو كان
حرم وعليه الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وخصوصا فيما يتعلق بالمناسك

والكفارات ولو كان الحكم مختلفا فيه بين علماء الشيعة فليس له ان يامرهم باتباع
مذهبه اذا لم يكن الامام الاعظم او من اخذ عنه الا ان يكون الخطاء ظاهرا فيه
لندور القول فله رد معتقده ويجوز ان يتولى الامام الواحد وظايف الشرع وتادية
المناسك وان يفوضا الى امامين ولو كان امام التادية والتعليم حلالا جاز والظاهر
المحلل
انه مكروه لما فيه من تغيير سنة السلف ولو امر الامام مناديا ان ينادى ايام منى
كما امر رسول الله صلى الله عليه وآله بديل بن ورقا الا لا تصوموا فانها ايام اكل وشرب
وبعال كان حسنا درس لنختم كتاب الحج باخبار اثنى عشر الاول روى البزنطى
عن ثعلبة عن ميسر قال كنا عند ابى جعفر عليه السلم فى الفسطاط نحوا من خمسين
رجلا فقال لنا اتدرون اى البقاع افضل عند الله منزلة فلم يتكلم احد فكان هو
الراد على نفسه فقال تلك مكة الحرام التى رضيها الله لنفسه حرما وجعل بيته فيها ثم
قال اتدرون اى بقعة فى مكة افضل حرمة فلم يتكلم احد فكان هو الراد على نفسه
فقال ذلك المسجد الحرام ثم قال اتدرون اى بقعة فى المسجد اعظم عند الله حرمة فلم
يتكلم احد فكان هو الراد على نفسه فقال ذلك بين الركن الاسود الى باب الكعبة ذلك
حطيم اسمعيل عليه السلم الذى كان يذود فيه غنيماته ويصلى فيه فوالله لو ان
اى برة غنم
عبدا صف قدميه فى ذلك المكان قائما الليل مصليا حتى يجنه النهار وقائما النهار
حتى يجنه الليل لم يعرف حقنا وحرمتنا اهل البيت لم يقبل الله منه شيئا ابدا ان
ابانا ابرهيم عليه الصلوة والسلم وعلى محمد وآله كان مما اشترط على ربه ان قال رب
اجعل افئدة من الناس تهوى اليهم اما انه لم يعن الناس كلهم فانتم اولئك رحمكم
الله ونظراؤكم وانما مثلكم فى الناس مثل الشعرة السوداء فى الثور الانور الثانى ما رواه
اى الابيض

الصدوق باسناده الى ابى حمزة الثمالى قال قال لنا على بن الحسين عليهما السلام اى البقاع
افضل فقلت الله ورسوله وابن رسوله اعلم فقال افضل البقاع ما بين الركن والمقام
ولو ان رجلا عمّر ما عمّر نوح فى قومه الف سنة الا خمسين عاما يصوم النهار ويقوم
الليل فى ذلك المكان ثم لقى الله عز وجل بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئا الثالث ما رواه
سعيد الاعرج عن ابى عبد الله عليه السلام قال احب الارض الى الله عز وجل مكة وما
تربة احب الى الله عز وجل من تربتها ولا حجر احب الى الله من حجرها ولا شجر احب
الى الله من شجرها ولا جبال احب الى الله من جبالها ولا ماء احب الى الله من مائها
الرابع ما رواه الصدوق عن الباقر عليه السلام قال اتى آدم هذا البيت الف اتية على
قدميه منها سبع مائة حجة وثلثمائة عمرة وكان ياتيه من ناحية الشام على ثور الخامس
عن الصادق عليه السلام من أمّ هذا البيت حاجا او معتمرا مبرّأ من الكبر رجع من ذنوبه
كهيئته يوم ولدته امه والكبر ان يجهل الحق ويطعن على اهله السادس قال الصادق
عليه السلام من نظر الى الكعبة فعرف من حقنا وحرمتنا مثل الذى عرف من حقها وحرمتها
غفر الله له ذنوبه وكفاه همّ الدنيا والآخرة وروى ان من نظر الى الكعبة لم يزل تكتب له حسنة
وتمحى عنه سيئة حتى يصرف بصره عنها السابع قال الباقر عليه السلام ما يقف احد
على تلك الجبال برّ ولا فاجر الا استجاب الله له فاما البرّ فيستجاب له فى آخرته ودنياه واما
الفاجر فيستجاب له فى دنياه وما من رجل وقف بعرفة من اهل بيت من المؤمنين الا
غفر الله لاهل ذلك البيت من المؤمنين وما من رجل من اهل كورة وقف بعرفة من المؤمنين
الا غفر الله لاهل تلك الكورة من المؤمنين الثامن عن الصادق عليه السلام الذى يحج
عن الرجل اجر عشر حجج ويغفر له ولابيه ولامه ولابنه ولابنته ولاخيه ولاخته ولعمته

وعمته ولخاله وخالته التاسع قال الصادق عليه السلام من انفق درهما فى الحج
كان خيرا له من مائة الف درهم ينفقها فى حق قال ابن بابويه وروى ان درهما
فى الحج افضل من الفى الف درهم فيما سواه فى سبيل الله وان درهما يصل الى الامام
مثل الف الف فى الحج العاشر روى سعد الاسكاف قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول ان الحاج اذا اخذ فى جهازه لم يخط خطوة الا كتب الله له عشر حسنات
ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات حتى يفرغ من جهازه فاذا استقلت به
راحلته لم ترفع خفا ولم تضعه الا كتب الله له مثل ذلك حتى يقضى نسكه فاذا قضى
نسكه غفر الله له وكان بقية ذى الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشرا من
ربيع الآخر يكتب له الحسنات ولا يكتب عليه السيئات الا ان ياتى بموجبة فاذا
مضت اربعة اشهر خلط بالناس الحادى عشر قال الصادق عليه السلام الحاج
يصدرون على ثلاثة اصناف فصنف يعتقون من النار وصنف يخرج من ذنوبه
كيوم ولدته امه وصنف يحفظ فى اهله وماله الثانى عشر روى زرارة انه
قال لابى عبد الله عليه السلام جعلنى الله فداك اسئلك فى الحج منذ اربعين عاما
فتفتينى فقال يا زرارة بيت يحج قبل آدم بالفى عام تريد ان تفنى مسائله فى اربعين
عاما وقد اتينا منه بحمد الله فى هذا المختصر ما لم يجتمع فى غيره من المطولات فلله الشكر
على جميع الحالات كتاب المزار تستحب للحاج
وغيرهم زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله بالمدينة استحبابا مؤكدا ويجبر
الامام الناس على ذلك لو تركوه لما فيه من الجفاء المحرم كما يجبرون على الاذان ومنع
ابن ادريس ضعيف لقوله عليه السلام من اتى مكة حاجا ولم يزرنى الى المدينة

جفوته يوم القيمة ومن اتانى زائرا وجبت له شفاعتى ومن وجبت له شفاعتى
وجبت له الجنة وقال صلى الله عليه وآله فى الترغيب فى زيارته من زار قبرى
بعد موتى كان كمن هاجر الىّ فى حياتى فان لم تستطيعوا فابعثوا الىّ بالسلام فانه
يبلغنى وقال للحسين عليه السلم يا بنى من زارنى حيا او ميتا او زار اباك او زار
اخاك او زارك كان حقا علىّ ان ازوره يوم القيمة واخلصه من ذنوبه ورسول
الله صلى الله عليه وآله هو ابو القسم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم
بن عبد مناف ولد بمكة فى شعب ابى طالب يوم الجمعة بعد طلوع الفجر سابع عشر
شهر ربيع الاول عام الفيل وكان حمل امه آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة
بن كلاب به ايام التشريق فى منزل ابيه عبد الله بمنى عند الجمرة الوسطى وصدع
بالرسالة فى اليوم السابع والعشرين من رجب لاربعين سنة وقبض بالمدينة يوم
الاثنين لليلتين بقيتا من صفر سنة احدى عشرة من الهجرة وقيل لاثنتى عشرة ليلة بقيت
من شهر ربيع الاول عن ثلث وستين سنة وتستحب زيارة فاطمة عليها السلم ابنة
رسول الله صلى الله عليه وآله وزوج امير المؤمنين عليه السلم وام الحسن والحسين
عليهما السلم قالت عليها السلام اخبرنى ابى انه من سلم عليه وعلىّ ثلاثة ايام اوجب
الله له الجنة فقيل لها فى حياتكما قالت نعم وبعد موتنا فى بيتها والروضة والبقيع
ولدت عليها السلم بعد المبعث بخمس سنين وقبضت بعد ابيها بنحو مائة يوم وتستحب
زيارة الائمة عليهم السلم الاثنى عشر **فالاول** امير المؤمنين ابو الحسن على بن ابى طالب
بن عبد المطلب بن هاشم وابو طالب وعبد الله اخوان للابوين وامه فاطمة بنت اسد
بن هاشم وهو واخوته اول هاشمى ولد بين هاشميين ولد يوم الجمعة ثالث عشر

رجب ويروى سابع شعبان بعد مولد رسول الله صلى الله عليه وآله بثلاثين سنة
وقبض قتيلا بالكوفة ليلة الجمعة لتسع ليال بقين من شهر رمضان سنة اربعين عن
ثلاث وستين سنة ودفن بالغرى من نجف الكوفة بمشهده الآن قال الصادق
عليه السلم من زار امير المؤمنين عليه السلم ماشيا كتب الله له بكل خطوة حجة
وعمرة وان رجع ماشيا كتب الله له بكل خطوة حجتين وعمرتين وقال الصادق
عليه السلم زيارة على عليه السلم تعدل حجتين وعمرتين وزيارة الحسين عليه السلم
تعدل حجة وعمرة وقال عليه السلم من زار امير المؤمنين عليه السلم عارفا بحقه
كتب الله له بكل خطوة حجة مقبولة وعمرة مبرورة والله ما تطعم النار قدما اغبرت فى
زيارة امير المؤمنين عليه السلم ماشيا كان او راكبا وتستحب زيارة آدم ونوح صلى
الله عليهما معه قال الصادق عليه السلم اذا زرت جانب النجف فزر عظام آدم
وبدن نوح وجسم على عليهم السلم وقال الرضا عليه السلم للبزنطى احضر يوم
الغدير عند امير المؤمنين عليه السلم فان الله تعالى يغفر لكل مؤمن ومؤمنة
ومسلم ومسلمة ذنوب ستين سنة ويعتق من النار ضعف ما اعتق فى شهر
رمضان وفى ليلة القدر وليلة الفطر والدرهم فيه بالف درهم لاخوانك العارفين
فافضل عليهم فى هذا اليوم **الثانى** الامام الزكى ابو محمد الحسن بن على عليهما السلم
سيد شباب اهل الجنة ولد بالمدينة يوم الثلثا منتصف شهر رمضان سنة اثنين
من الهجرة وقال المفيد سنة ثلاث وقبض بها مسموما يوم الخميس سابع صفر سنة
تسع واربعين او سنة خمسين من الهجرة عن سبع او ثمان واربعين سنة قال
عليه السلم يا رسول الله ما لمن زارنا فقال من زارنى حيا او ميتا او زار اباك حيا او

ميتا او زار اخاك حيا او ميتا او زارك حيا او ميتا كان حقا علي ان استنقذه يوم القيمة
وقيل للصادق عليه السلم ما لمن زاره واحدا منكم فقال كمن زار رسول الله صلى الله
عليه واله وقال الرضا عليه السلم ان لكل امام عهدا في عنق اوليائهم وشيعتهم وان
من تمام الوفاء بالعهد وحسن الاداء زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم
وتصديقا لما رغبوا فيه كان ائمتهم شفعاءهم يوم القيمة وقال الصادق عليه السلم في
الحسين عليه السلم من اتاه وزاره وصلى عنده ركعتين كتب له حجة مبرورة فان
صلى عنده اربع ركعات كتب الله له حجة وعمرة قال عليه السلم وكذلك كل من زار اماما
مفترضا طاعته **الثالث** الامام الشهيد ابو عبد الله الحسين بن علي بن ابي طالب
عليهما السلم سيد شباب اهل الجنة ولد بالمدينة آخر شهر ربيع الاول سنة ثلاث
من الهجرة وقيل يوم الخميس ثالث عشر شهر رمضان وقال المفيد لخمس خلون من
شعبان سنة اربع وقتل بكربلا يوم السبت عاشورا سنة احدى وستين عن ثمان
وخمسين سنة وثواب زيارته لا يحصى حتى روى ان زيارته فرض على كل مؤمن
فان تركها ترك حقا لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وآله وان تركها عقوق رسول
الله صلى الله عليه وآله وانتقاص في الايمان والدين وانه حق على الغني زيارته في
السنة مرتين والفقير في السنة مرة وان من اتى عليه حول ولم يات قبره نقص من عمره
حول وانها تطيل العمر وان ايام زيارته لا تعد من الاجل وتفرج الغم وتمحص الذنوب
ولكل خطوة حجة مبرورة وله بزيارته اجر عتق الف نسمة وحمل على الف فرس في
سبيل الله وله بكل درهم انفقه عشرة آلاف درهم وان من اتى قبره عارفا بحقه غفر الله
له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وان زيارته يوم عرفة بعشرين حجة وعشرين عمرة مبرورة

وعشرين غزوة مع النبي او الامام بل روى ان مطلق زيارته خير من عشرين
حجة وان زيارته يوم عرفة مع المعرفة بحقه بالف الف حجة والف الف عمرة
متقبلات والف غزوة مع نبي او امام وزيارته اول رجب مغفرة الذنب البتة ونصف
شعبان تصافحه مائة الف نبي وعشرون الف نبي وليلة القدر مغفرة الذنب وان
الجمع في سنة واحدة بين زيارته ليلة عرفة والفطر وليلة النصف من شعبان
بثواب الف حجة مبرورة والف عمرة متقبلة وقضاء الف حاجة للدنيا والآخرة وزيارته
يوم عاشورا معرفة بحقه كمن زار الله فوق عرشه وهو كناية عن كثرة الثواب
والاجلال بمثابة من رفعه الله الى سمائه وادناه من عرشه واراه من خاصة
ملكه ما يكون به توكيد كرامته وزيارته في العشرين من صفر من علامات المؤمن
وزيارته في كل شهر ثوابها ثواب مائة الف شهيد من شهداء بدر ومن بعد عنه
وصعد على سطحه ثم رفع راسه الى السماء ثم توجه الى قبره وقال السلام عليك
يا ابا عبد الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته كتب الله له زورة والزورة حجة
وعمرة ولو فعل ذلك كل يوم خمس مرات كتب الله له ذلك واذا زاره فليزر ولده
علي بن الحسين وهو الاكبر على الاصح وليزر الشهداء واخاه العباس والحر بن يزيد
وليتم الصلاة عنده ندبا ويستشفى بتربته من حريم قبره وحده خمسة فراسخ من
اربعة جوانبه وروى فرسخ من كل جانب وروى اسحق بن عمار خمسا وعشرين
ذراعا من ناحية الراس ومثلها من ناحية الرجلين وروى عبد الله بن سنان
ان قبره عشرون ذراعا مكسرا وكله على الترتيب في الفضل وروى المفضل بن عمر
عن الصادق عليه السلم في الصلوة عنده كل ركعة بالف حجة والف عمرة وعتق

الف رقبة والف وقعة في سبيل الله تعالى مع نبي مرسل وروى ابن ابي عمير مرسلاً عن الباقر عليه السلم صلوة الفريضة عنده تعدل حجة والنافلة تعدل عمرة وفي تربته الشفاء من كل داء وهي الدواء الاكبر رواه سليمن البصري عن الصادق عليه السلم ويؤخذ من قبره الى سبعين ذراعا على الافضل وحملها ايضا امان من كل خوف ويستحب حمل سبحة من طينه ثلاثا وثلثين حبة فمن قلبها ذاكرا لله فله بكل حبة اربعون حسنة وان قلبها ساهيا فعشرون حسنة وما سبح بافضل من سبحة طينه ويستحب وضعها مع الميت في قبره وخلطها بحنوطه رواه الحميري عن الفقيه ويستحب لزايره ان يأتيه محزونا اشعث اغبر جايعا عطشان ولا يتخذ في طريقه السفر ولا يتطيب ولا يدهن ولا يكتحل وياكل الخبز واللبن ويزوره بالماثور الرابع الامام ابو محمد زين العابدين علي بن الحسين عليهما السلم ولد بالمدينة يوم الاحد خامس شعبان سنة ثمان وثلثين وقبض بها يوم السبت ثاني عشر المحرم سنة خمس وتسعين عن سبع وخمسين سنة وامه شاه زنان بنت شيرويه بن كسرى ابرويز وقيل ابنة يزدجرد الخامس الامام ابو جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلم لعلم الدين ولد بالمدينة يوم الاثنين ثالث صفر سنة سبع وخمسين وقبض بها يوم الاثنين سابع ذي الحجة سنة اربع عشرة ومائة وروى سنة ست عشرة امه ام عبد الله بنت الحسن بن علي عليهم السلم فهو علوي بين علويين السادس الامام ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلم العالم ولد بالمدينة يوم الاثنين سابع عشر شهر ربيع الاول سنة ثلاث وثمانين وقبض بها في شوال وقيل في منتصف رجب يوم الاثنين سنة ثمان واربعين ومائة عن خمس وستين سنة امه ام

فروة ابنة القسم الفقيه بن محمد النجيب بن ابي بكر وقال الجعفي اسمها فاطمة وكنيتها ام فروة قبره وقبر ابيه وجده وعمه الحسن بالبقيع في مكان واحد وفي بعض الروايات ان فاطمة بنت اسد جدتهم معهم في تربتهم والروايات في زيارة الحسن عليه السلم تدل على فضل زيارتهم عليهم السلم وعن ابي محمد الحسن بن علي العسكري عليهما السلم من زار جعفرا واباه لم تشتك عينه ولم يصبه سقم ولم يمت مبتلى وعن الصادق عليه السلم من زارني غفرت له ذنوبه ولم يمت فقيرا السابع الامام الكاظم ابو الحسن وابو ابرهيم وابو علي موسى بن جعفر الصادق عليهما السلم وامه حميدة البربرية ولد بالابواء سنة ثمان وعشرين ومائة وقيل سنة تسع وعشرين ومائة يوم الاحد سابع صفر وقبض مسموما ببغداد في حبس السندي ابن شاهك لست بقين من رجب سنة ثلاث وثمانين ومائة وقيل يوم الجمعة لخمس خلون من رجب سنة احدى وثمانين ومائة ودفن بمقابر قريش في مشهده الآن سال الحسن بن علي الوشا الرضا عليه السلم عن زيارة ابيه ابي الحسن عليه السلم اهي مثل زيارة الحسين عليه السلم قال نعم وقال عليه السلم من زار قبر ابي ببغداد كمن زار قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وقبر امير المؤمنين عليه السلم وقال عليه السلم ان الله نحى بغداد لمكان قبره بها وان لمن زاره الجنة الثامن الامام الرضا ابو الحسن علي بن موسى عليهما السلم ولي المؤمنين وامه ام البنين ام ولد ولد بالمدينة سنة ثمان واربعين ومائة وقيل يوم الخميس حادي عشر ذي القعدة وقبض بطوس في صفر وقبره بسناباد بمشهده الآن سنة ثلاث ومائتين عن الكاظم عليه السلم من زار قبر ولدي علي كان عند الله كسبعين

حجة مبرورة قال له يحيى المازنى سبعين حجة قال نعم وسبعين الف حجة وقيل لابى
جعفر عليه السلم محمد بن على الجواد عليهما السلم ازيارة الرضا افضل ام زيارة الحسين
قال زيارة ابى افضل لانه لا يزوره الا الخواص من الشيعة وعنه عليه السلم انها افضل
من الحج وافضلها رجب وروى البزنطى قال قرأت كتاب ابى الحسن الرضا عليه السلم
بخطه ابلغ شيعتى ان زيارتى تعدل عند الله الف حجة والف عمرة متقبلة كلها
قال قلت لابى جعفر عليه السلم الف حجة قال اى والله والف الف حجة لمن يزوره عارفا
بحقه وقال الرضا عليه السلم من زارنى على بعد دارى ومزارى اتيته يوم القيمة فى ثلاثة
مواطن حتى اخلصه من اهوالها اذا تطايرت الكتب يمينا وشمالا وعند الصراط
والميزان التاسع الامام الجواد ابو جعفر محمد بن على الرضا عليهما السلم وامه الخيزران
ام ولد وكانت من اهل بيت مارية القبطية ولد بالمدينة فى شهر رمضان سنة خمس
وتسعين ومائة وقبض ببغداد فى آخر ذى القعدة وقيل يوم الثلثا حادى عشر ذى القعدة
سنة عشرين ومائتين ودفن فى ظهر جده الكاظم عليهما السلم بمقابر قريش عن الهادى
عليه السلم فى فضل زيارتهما على الحسين عليه السلم ابو عبد الله المقدم وهذا اجمع
واعظم اجرا العاشر الامام الهادى المنتجب ابو الحسن على بن محمد الجواد عليهما
السلم امه سمانة ام ولد ولد بالمدينة منتصف ذى الحجة سنة اثنتى عشرة ومائتين
وقبض بسر من رأى فى يوم الاثنين ثالث رجب سنة اربع وخمسين ومائتين ودفن
فى داره بها الحادى عشر الامام التقى الهادى ولى المؤمنين ابو محمد الحسن بن على
عليهما السلم امه حديث ام ولد ولد بالمدينة فى شهر ربيع الآخر قيل يوم الاثنين
رابعه سنة اثنتين وثلاثين ومائتين وقبض بسر من رأى يوم الاحد وقال المفيد

يوم الجمعة ثامن شهر ربيع الاول سنة ستين ومائتين ودفن الى جانب ابيه وثواب
زيارتهما يعلم من الاخبار السابقة وروى ابو هاشم الجعفرى قال قال لى ابو محمد
الحسن بن على عليهما السلم قبرى بسر من رأى امان لاهل الجانبين وقال المفيد
يزاران من ظاهر الشباك ويمنع من دخول الدار قال الشيخ ابو جعفر وهو الاحوط
لانها ملك الغير فلا يجوز التصرف فيها الا باذنه قال ولو ان احدا دخلها
لم يكن مأثوما وخاصة اذا تأول فى ذلك ما روى عنهم عليهم السلم انهم جعلوا
شيعتهم فى حل مما لهم الثانى عشر الامام المهدى الحجة صاحب الزمان ابو
القسم بن الامام ابى محمد الحسن العسكرى عجل الله فرجه ولد بسر من رأى
يوم الجمعة ليلا وقيل ضحى خامس عشر شعبان سنة خمس وخمسين ومائتين امه
صقيل وقيل نرجس وقيل مريم بنت زيد العلوية وهو المتيقن ظهوره وتملكه
وانه يملأ الارض قسطا وعدلا كما ملئت جورا وظلما اللهم انا نسئلك بك وبحق
حبيبك محمد واهل بيته الطاهرين ان تصلى على محمد وآل محمد وان تحشرنا
فى زمرتهم وتعتق رقابنا من النار بحبهم وتعجل فرجهم وفرجنا بهم وتذكرك
بنا اياهم يا ارحم الراحمين وتستحب زيارة المهدى عليه السلم فى كل مكان
وكل زمان والدعاء بتعجيل الفرج عند زيارته وتتأكد زيارته فى السرداب
بسر من رأى وتستحب زيارة النبى والائمة صلى الله عليهم فى كل يوم جمعة ولو من
البعد واذا كان على مكان عال كان افضل وتستحب زيارة منتجبى الصحابة
رضوان الله عليهم اجمعين وخصوصا جعفر بن ابى طالب بموتة والعباس
واولاده وسلمان بالمدائن وعمار بصفين وحذيفة وزيارة الانبياء عليهم السلم

حيث كانوا وخصوصًا ابرهيم واسحق ويعقوب بمشهدهم المعروف وباقي الانبياء
بالارض المقدسة وزيارة المسجد الاقصى واتيان مقامات الانبياء وزيارة قبور
الشهداء والصلحاء من المؤمنين قال الكاظم عليه السّلم من لم يقدر ان يزورنا
فليزر صالحي اخوانه يكتب له ثواب زيارتنا ومن لم يقدر ان يصلنا فليصل صالحي
اخوانه يكتب له ثواب صلتنا وليقل ما قاله ابو جعفر عليه السّلم على قبر رجل
من الشيعة اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته
واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك والحقه بمن
كان يتولاه وليكن الزائر مستقبل القبلة ويقرأ كلا من التوحيد والقدر سبعا
بعد وضع يده عليه قال ابن ادريس ولا ارى التعفير على قبر احد ولا التقبيل
له سوى قبور الائمة عليهم السّلم للاجماع عليه والا لامتنع وروى محمد بن بزيع
عن الرضا عليه السّلم من اتى قبر اخيه المؤمن من اي ناحية فوضع يده عليه
وقرا انا انزلناه سبع مرات امن الفزع الاكبر ويستحب اهداء ثواب الاعمال
والقربات وخصوصًا القرآن العزيز للاموات من المؤمنين وخصوصًا العلماء
وذوي الارحام وخصوصًا الوالدين ويستحب لمن حضر مزارًا ان يزور عن والديه
واحبائه وعن جميع المؤمنين فيقول السلام عليك يا مولاي من فلان بن فلان
اتيتك زائرًا عنه فاشفع له عند ربك ثم تدعو له ولو قال السلام عليك
يا نبي الله عن ابي وامي وزوجتي وولدي وخاصتي وجميع اخواني من المؤمنين
اجزأ وجاز له ان يقول لكل واحد قد اقرأت رسول الله عنك السلام وكذا
باقي الانبياء والائمة عليهم السّلم وروى حفص بن البختري انه من خرج من مكة

اوالمدينة

او المدينة او مسجد الكوفة او الحائر قبل ان ينتظر الجمعة نادته الملائكة اين
تذهب لا ردك الله **خاتمة** تستحب زيارة الاخوان في الله تعالى استحبابا
موكدا فاذا زاره نزل على حكمه ولا يحتشمه ولا يكلفه ويستحب للمزور استقبال الزائر
ومصافحته واعتناقه وتقبيل موضع السجود من كل منهما ولو قبل يده كان جائزا
وخصوصًا العلماء وذرية رسول الله صلى الله عليه وآله لقول الصادق عليه السّلم
لا تقبل يد احد الا من اريد به رسول الله صلى الله عليه وآله وروي تقبيل الحاج
حين يقدم على شفتيه وليتحفه بما حضر من طعام وشراب وفاكهة وطيب وادناه
شرب الماء او الوضوء وصلوة ركعتين عنده والتانيس بالحديث والتوديع اذا
خرج وروى الكليني عن ابي حمزة عن الصادق عليه السّلم من زار اخاه لله
وكل الله به سبعين الف ملك ينادونه الا طبت وطابت لك الجنة وقال الباقر
عليه السّلم لخيثمة ابلغ من ترى من موالينا السلام واوصهم بتقوى الله
وان يعود غنيهم على فقيرهم وقويهم على ضعيفهم وان يشهد حيهم جنازة ميتهم
وان يتلاقوا في بيوتهم فان تلاقيهم حياة لامرنا رحم الله عبدا احيا امرنا وقال
الصادق عليه السّلم لصفوان الجمال ايما ثلاثة مؤمنين اجتمعوا عند اخ لهم
يامنون بوائقه ولا يخافون غوائله ويرجون ما عنده ان دعوا الله اجابهم
وان سالوه اعطاهم وان استزادوا زادهم وان سكتوا ابتداهم وقال عليه السّلم
من زار اخاه في الله عز وجل قال الله عز وجل اياي زرت وثوابك علي لست
ارضى لك ثوابا دون الجنة **درس** اذا توجه الحاج الى المدينة وانتهى الى مسجد
غدير خم دخله وصلى فيه واكثر فيه من الدعاء وهو موضع النص من رسول الله

صلى الله عليه وآله على امير المؤمنين عليه السلام والمسجد باقٍ الى الآن جدرانه واذا
اتى المعرّس بضم الميم وفتح العين وتشديد الراء ويقال بفتح الميم وسكون العين
وتخفيف الراء وهو بذي الحليفة بازاء مسجد الشجرة الى ما يلي القبلة فلينزل به تأسيا
برسول الله صلى الله عليه وآله وليصلِّ فيه وليسترح به فاذا اتى المدينة فليغتسل
لدخولها او لدخول المسجد ولزيارة النبي صلى الله عليه وآله وليدخل المسجد من
باب جبرئيل عليه السلام ويدعو عند دخوله فاذا دخل المسجد صلى التحية ثم اتى
سيدنا رسول الله فزاره مستقبلاً حجرته الشريفة مما يلي الراس ثم ياتي جانب
الحجرة القبلي فيستقبل وجهه صلى الله عليه وآله مستدبر القبلة ويسلم عليه
ويزوره بالماثور او بما حضر ثم يستقبل القبلة ويدعو بما احب ثم يصلي ركعتي
الزيارة بالمسجد ويدعو بعدها وليكثر من الصلوة بالمسجد خصوصا الروضة
وهي ما بين القبر والمنبر وروى البزنطي عن عبد الكريم عن ابي بصير عن الصادق
عليه السلام حدّ الروضة من مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله الى طرف الظلال
قال البزنطي وقال بعضهم ما بين القبر والمنبر الى طرف الظلال وقال ابو بصير حدّ مسجد
رسول الله صلى الله عليه وآله الى الاساطين يمين المنبر الى الطريق مما يلي سوق
الليل ويستحب للزائر ان ياتي بعد الزيارة منبر رسول الله صلى الله عليه وآله ويمسح
رمانتيه وان لم يكن منبر رسول الله صلى الله عليه وآله باقيا ويستحب صيام ثلثة
ايام بالمدينة معتكفا بالمسجد وافضلها الاربعاء والخميس والجمعة ويصلي ليلة الاربعاء
عند اسطوانة ابي لبابة واسمه بشير بن عبد المنذر الانصاري شهد بدرا
وهي اسطوانة التوبة ويقيم عندها يوم الاربعاء ثم يصلي ليلة الخميس عند الاسطوانة

التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ومصلاه ويصلي ليلة الجمعة عند مقام النبي
صلى الله عليه وآله وكلما دخل المسجد يسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم ياتي
البقيع فيزور الائمة عليهم السلام الاربعة وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه
وآله بعد ان يكون قد زارها بالروضة وبيتها وقيل يزورها مع الائمة الاربعة
عليهم السلام ثم يزور قبر ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله وعبد الله بن
جعفر وفاطمة بنت اسد ومن بالبقيع من الصحابة والتابعين ثم ياتي قبر حمزة
عليه السلام وشهداء احد فيزورهم باديا بحمزة ويهدي لهم ثواب ما تيسر من
القرآن ثم ياتي المساجد الشريفة بالمدينة كمسجد قبا ومسجد الفتح وهو مسجد الاحزاب
ومسجد الفضيخ وهو الذي ردت فيه الشمس لامير المؤمنين عليه السلام بالمدينة
ومشربة ام ابرهيم ولد رسول الله صلى الله عليه وآله وتستحب المجاورة بالمدينة
اجماعا قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصبر على لاواء المدينة وشدتها احد
من امتي الا كنت له شفيعا يوم القيمة او شهيدا وقال صلى الله عليه وآله في الذين
يريدون الخروج من المدينة الى احد الامصار المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون
وليكثر المجاور فيها من الصلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وتلاوة
الكتاب العزيز وتدبر معانيه ويمثل انه بحضرة رسول الله صلى الله عليه وآله
ويزوره ان استطاع في كل يوم مرارا واقل الزيارة ان يقول اذا شاهد حجرته
السلام عليك يا رسول الله وكذا يزور الائمة عليهم السلام ما استطاع وليحفظ
نفسه فيها من المآثم والمظالم وفي الصدقة فيها على المحاويج ثواب جزيل وخصوصا
على ذرية رسول الله صلى الله عليه وآله تنبيه للمدينة حرم وهو من ظل عاير

الحائر وغيره بفتح الواو ولا يفصل بنجرة ولا يصاد ما بين الحرتين منه اعني حرّة ليلى وحرّة
واقم وهو على الكراهة وظاهر الشيخ التحريم **درس** قد بيّنا في كتاب الذكرى
استحباب بناء قبور الائمة عليهم السلام وتعاهدها ولنذكر هنا نبذاً من احكام
المشاهد المقدسة لم يذكرها الاصحاب فنجمع المشهد بين المسجدية والرباط فله
حكمهما فمن سبق الى منزل منه فهو اولى به ما دام رحله باقياً ولو استبق اثنان ولم
يمكن الجمع اقرع ولا فرق بين من يعتاد منزلاً منه وبين غيره والوقف على المشاهد
يتبع شرط الواقف ولو فضل شيء عن المصالح ادّخر له اما عيناً او متمولاً في عقار
يرجع نفعه عليه ولو فضل عن ذلك كله فالاقرب جواز صرفه في مشهد آخر او مسجد
وامر مصالحه العامة الى الحاكم الشرعي ويجوز انتفاع الزائر بالآلة المعدّة فاذا انصرف
حملها الى الناظر فيه ولو نقلت فرشه الى مكان آخر للزائر جاز ولو خرج عن حاجة
المشهد ففي جواز اتلافه ونقله الى مصالح الزائرين مع استغنائهم عنها نظر
اما مع الحاجة فيجوز كالمنقطع به عن اهله وللزيارة آداب **احدها** الغسل قبل
دخول المشهد والكون على طهارة فلو احدث اعاد الغسل قاله المفيد واتيانه
بخضوع وخشوع في ثياب طاهرة نظيفة جدد **وثانيها** الوقوف على بابه والدعاء
والاستيذان بالمأثور فان وجد خشوعاً ورقة دخل والا فالافضل له تحرّي
زمان الرقة لان الغرض الاهم حضور القلب لتلقي الرحمة النازلة من الرب
فاذا دخل قدّم رجله اليمنى واذا خرج فباليسرى **وثالثها** الوقوف على الضريح ملاصقاً
له او غير ملاصق وتوهّم ان البعد ادب وهمٌ فقد نصّ على الاتكاء على الضريح
وتقبيله **ورابعها** استقبال وجه المزور واستدبار القبلة حال الزيارة ثم يضع عليه

خده الايمن عند الفراغ من الزيارة ويدعو متضرعاً ثم يضع خده الايسر ويدعو
سائلاً من الله تعالى بحقه وحق صاحب القبر ان يجعله من اهل شفاعته
ويبالغ في الدعاء والالحاح ثم ينصرف الى ما يلي الرأس ثم يستقبل القبلة ويدعو
وخامسها الزيارة بالمأثور ويكفي السلام والحضور **وسادسها** صلوة ركعتي الزيارة
عند الفراغ فان كان زائراً للنبي صلى الله عليه وآله ففي الروضة وان كان لاحد الائمة
عليهم السلام فعند رأسه ولو صلاهما بمسجد المكان جاز ورويت رخصة
في صلاتهما الى القبر ولو استدبر القبر وصلى جاز وان كان غير مستحسن الا مع البعد
وسابعها الدعاء بعد الركعتين بما نقل والا فبما سنح له في اموره دينه ودنياه
وليعمّ الدعاء فانه اقرب الى الاجابة **وثامنها** تلاوة شيء من القرآن عند الفراغ
واهداؤه الى المزور والمنتفع بذلك الزائر وفيه تعظيم للمزور **وتاسعها** احضار
القلب في جميع احواله مهما استطاع والتوبة من الذنب والاستغفار والاقلاع
وعاشرها التصدق على السدنة والحفظة للمشهد واكرامهم واعظامهم فان فيه
اكرام صاحب المشهد عليه الصلوة والسلام وينبغي لهؤلاء ان يكونوا من اهل الخير
والصلاح والدين والمروة والاحتمال والصبر وكظم الغيظ خالين من الغلظة
على الزائرين قائمين بحوائج المحتاجين مرشدي ضالّي الغرباء والواردين وليتعهد
احوالهم الناظر فيه فان وجد من احدهم تقصيراً نبّهه عليه فان اصرّ زجره فان كان
من المحرّم جاز ردعه بالضرب ان لم يجد التعنيف من باب النهي عن المنكر **وحادي عشرها**
انه اذا انصرف من الزيارة الى منزله استحب له العود اليها ما دام مقيماً فاذا حان
الخروج ودّع وداعاً بالمأثور وسأل الله تعالى العود اليه **وثاني عشرها** ان يكون الزائر

بعد الزيارة خير منه قبلها فانها تحط الاوزار اذا صادفت القبول وثامنها
تعجيل الخروج عند قضاء الوطر من الزيارة لتعظيم الحرمة ويشتد الشوق وروى
ان الخارج يمشي القهقرى حتى يتوارى وتاسعها الصدقة على المحاويج بتلك
البقعة فان الصدقة مضاعفة هنالك وخصوصاً على الذرية الطاهرة كما تقدم
بالمدينة وتستحب الزيارة في المواسم المشهورة قصداً وقصد الامام الرضا عليه السلام
في رجب فانه من افضل الاعمال ولا كراهة في تقبيل الضرائح بل هو سنة عندنا ولو كان
هناك تقية فتركه اولى واما تقبيل الاعتاب فلم نقف فيه على نص يعتد به ولكن
عليه الامامية ولو سجد الزائر ونوى بالسجدة الشكر لله على بلوغه تلك البقعة
كان اولى واذا ادرك الجمعة فلا يخرج قبل الصلوة ومن دخل المشهد والامام يصلي
بدأ بالصلوة قبل الزيارة وكذلك لو كان قد حضر وقتها والا فالبدأة بالزيارة
اولى لانها غاية مقصده ولو اقيمت الصلوة استحب للزائرين قطع الزيارة والاقبال
على الصلوة ويكره تركه وعلى الناظر امرهم بذلك واذا زار النساء فليكن منفردات
عن الرجال ولو كان ليلاً فهو اولى وليكن متنكرات متخفيات مستترات ولو
برزن بين الرجال لجاز وان كره وينبغي مع كثرة الزائرين ان يخفف السابقون الى
الضريح الزيارة وينصرفوا ليحضر من بعدهم فيفوزوا من القرب الى الضريح بما فاز
اولئك تنبيه يستحب اذا زار الحسين عليه السلام ان يزور عقيبه ولده علياً وهو
الاكبر على الاصح وامه ليلى بنت ابي مسعود بن مرة بن مسعود الثقفي وهو اول قتيل
من ولد الحسين عليه السلام في الطف وهو اول قتيل من ولد علي عليه السلام
في الطف وله رواية عن جده علي عليه السلام ثم يزور الشهداء ثم يأتي العباس بن

علي

على عليه السلام فيزوره وامه ام البنين بنت حزام بن خالد بن ربيعة اخي لبيد
الشاعر خاتمة اجمع الاصحاب على الاستشفاء بالتربة الحسينية صلوات الله
على مشرفها وعلى افضلية التسبيح بها وبذلك اخبار متواترة ويجوز اخذها من
حرمه عم وان بعد كما سبق وكلما قرب من الضريح كان افضل ولو جيء بتربة ثم وضعت
على الضريح كان حسناً ولتقبل عند قبضها واستعمالها ما هو مشهور ولا يتجاوز المستشفي قدر الحمصة
ويجوز لمن حازها بيعها كيلاً ووزناً ومشاهدة سواء كانت تربة مجردة او مختلفة
على هيئات الانتفاع وينبغي للزائر ان يستصحب منها ما امكن لتعم البركة اهله وبلده
فهي شفاء من كل داء وامان من كل خوف ولو طبخت التربة قصداً للحفظ عن
التهافت فلا بأس به وتركه افضل والسجود عليها من افضل الاعمال ان الله تعالى

كتاب الجهاد

وهو من اعظم اركان الاسلام قال الله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم
الجنة يقاتلون في سبيل الله وعن النبي صلى الله عليه وآله فوق كل بر بر حتى
يقتل الرجل في سبيل الله فليس فوقه بر وفي الفاخرات ان الملائكة تصلي على المتقلد
بسيفه في سبيل الله حتى يضعه ومن صدع رأسه في سبيل الله غفر الله له ما كان
قبل ذلك من ذنب وهو فرض كفاية على البالغ العاقل الحر الذكر الصحيح من المرض
السليم من العمى والاقعاد والشيخوخة المانعة من القيام والفقر ويتعين بتعيين
الامام او قصور القائمين بدونه وبالنذر وشبهه وللابوين والمدين مع الحلول
واليسار المنع وقال الحسن تسقط طاعتهما وطاعة الغريم عند الاستنفار وحمل
على التعيين ومن عجز بنفسه وتمكن من اقامة غيره مقامه وجب عند الشيخ وابن

ادريس ولو قدر فاقام غيره مقامه سقط عنه الآن يعتقد الامام ويجوز الاستيجار
عندنا للجهاد وانما يجب بشرط دعاء الامام العادل او نائبه ولا يجوز مع الجائر
اختيارا الا ان يخاف على بيضة الاسلام وهي اصله ومجتمعه من الاصطلام او يخاف
اصطلام قوم من المسلمين فيجب على من يليهم الدفاع عنهم ولو احتيج الى مدد من
غيرهم وجب لكفهم لا لادخالهم في الاسلام وكذا لو كان بين اهل الحرب ودهمهم عدو
خاف منه على نفسه جاز له ان يجاهد دفاعا لا اعانة للكفار وقيد في النهاية العدو
لاهل الحرب بالكفر وكذا كل من خشي على نفسه مطلقا وظاهر الاصحاب عدم تسمية
ذلك كله جهادا بل دفاع وتظهر الفائدة في حكم الشهادة والفرار وقسمة الغنيمة وشبهها
واما الرباط ففضله كثير سواء كان بنفسه او غلامه او دابته في حضور الامام
وغيبته ومن نذر المرابطة وجبت مطلقا وكذا لو نذر صرف مال فيها ولا يجوز صرفه
في البر حال الغيبة على الاصح ولو آجر نفسه او قبل الجعل عليها قام بها ولا يجب رد المال
على الباذل او وارثه حال الغيبة واوجبه الشيخ فان لم يجد الوارث قام بها وهو تخصيص
لعموم الادلة بغير ثبت واقلها ثلاثة ايام ونقل ابن الجنيد ليلة واكثرها اربعون
يوما فان زاد فله ثواب المجاهدين وافضلها ما قرب من الثغر وكل من وطن
نفسه على الاعلام والمحافظة من اهل الثغور فهو مرابط ويكره نقل الاهل والذرية
اليه والمجاهدون ثلاثة اهل الكتاب وهم اليهود والنصارى وبحكمهم من له
شبهة كتاب كالمجوس والحق بهم ابن الجنيد الصابية ومن عداهم من المشركين
والبغاة على الامام العادل والواجب قتال الكتابي حتى يسلم او يبذل الجزية او يقتل
وقتال المشرك حتى يسلم او يقتل وقتال الباغي حتى يفيء او يقتل ويبدأ بقتال من

يليه الآن يكون الابعد اشد خطرا ومن ثم اغار رسول الله صلى الله عليه
وآله على الحرث بن ابي ضرار لما بلغه انه يجمع له وكان بينه وبينه عدو اقرب
وكذا فعل بخالد بن سفيان الهذلي او يكون الاقرب مهادنا ولا يجوز القتال الا
بعد الدعاء الى الاسلام باظهار الشهادتين والتزام جميع احكام الاسلام والداعي
هو الامام او نائبه ولو قوتلوا مرة بعد الدعاء كفى عما بعدها ومن ثم غزا النبي
صلى الله عليه وآله بني المصطلق غارين فاستاصلهم ولا يجوز في اشهر الحرم
وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم الا ان يبدأ العدو بالقتال فيها او لا يرى
حرمتها ويكف عن النساء وان اعنّ الا مع الضرورة وكذا عن الصبيان والمجانين
واسرى المسلمين ولو لم يمكن الفتح الا بقتلهم جاز وعلى القاتل الكفارة في المسلم ولا
ماله لو اتلف خطاء او لحاجة ويستحب الدعاء عند التقاء الصفين بالماثور ومنه
دعاء النبي صلى الله عليه وآله اللهم منزل الكتاب سريع الحساب مجري السحاب
اهزم الاحزاب يا صريخ المكروبين يا مجيب المضطرين يا كاشف الكرب العظيم
اكشف كربي وغمي فانك تعلم حالي وحال اصحابي فاكفني بقوتك عدوي وليوص
الامام اصحابه بوصية امير المؤمنين عليه السلام استشعروا الخشية الى آخرها ويستحب
ان يكون القتال عند الزوال بعد ان يصلي الظهرين لانه يفتح عنده ابواب السماء
وتنزل الرحمة وهو اقرب الى الليل واقل للقتل ويجوز القتال بسائر انواعه
وهدم المنازل والحصون ورمي المناجيق والتحريق بالنار وقطع الاشجار
وارسال الماء ومنعه وعن علي عليه السلام لا يحل منع الماء ويحمل على حالة الاختيار
والا جاز اذا توقف الفتح عليه والحصار ومنع السابلة دخولا وخروجا فقد قطع

رسول الله صلى الله عليه وآله اشجار الطايف وحرق على بني النضير وخرب ديارهم ولا يجوز بالقاء السم على الاصح ويكره تبييتهم ليلاً والقتال قبل الزوال لغير حاجة ولو اضطر فيهما جاز وان تعرقب الدابة ولو وقفت به ولو رأى صلاحاً جاز كما فعله جعفر عليه السلم بموته وذبحها احسن حينئذ وتكره المبارزة بين الصفين بغير اذن الامام وتحرم ان منع وتجب ان الزم ولو نكل المبارز عن قرنه جازت اعانته الامع شرط عدمها فان هرب المسلم وطلبه القرن اعين مطلقاً وابطل ابن الجنيد اشتراط عدم المعاونة ويكره قتل الاسير صبراً اى حبسا للقتل ويحرم الفرار اذا كان العدو على الضعف فاقل الا المتحرف لقتال او متحيز الى فئة والتمثيل بالكفار والغدر بهم والغلول منهم والقتال بعد الامان ولو كان من آحاد المسلمين لاحاد الكفار وان كان المجير عبداً او ادون شرفاً ولو استذم الخصم فاجيب بعدم الذمام فتوهم الامان حرم اغتياله واعيد الى مأمنه ويحرم القتال ايضاً بعد الهدنة ولا يتولاها الا الامام او نائبه لمصلحة ومن لم يثبت فهو صبي فلو ادعى استعجاله بالدواء قبل منه بغير يمين **درس** لا يجوز اخذ الجزية من الوثني وان كان عجمياً ويجوز من الكتابي وان كان عربياً ولو انتقل الكتابي الى غير ملته اقر عند الشيخ اذا كان الثاني يقر عليه ناقلا فيه الاجماع وشرائط الذمة قبول الجزية بحسب ما يراه الامام على الرؤس او الارضين او عليهما على الاقوى والتزام احكام الاسلام وان لا يفعلوا ما ينافي الامان كمعاونة الكفار وايواء عينهم وان لا يتجاهروا بالمحرمات في شريعة الاسلام كاكل لحم الخنزير وشرب الخمر واكل الربا ونكاح المحارم فيخرجون عن الذمة بترك هذه او بعضها ويجوز تقرير نصارى تغلب عند الشيخ

مع انهم تنصروا في الاسلام ومنعه ابن الجنيد والمروي عن علي عليه السلم انه توعدهم بالقتل وعلله بتركهم ما شرط النبي صلى الله عليه وآله من انهم لا ينصرون ابناءهم ويجب ان يعطوا الجزية صاغرين فعند المفيد هو ان يؤخذوا بما لا يطيقون حتى يسلموا للرواية وفي المبسوط التزام احكامنا وفي الخلاف عدم تقديرها مع التزام احكامنا وقال ابن الجنيد التزام احكامنا واخذها منه قائماً ولم يجوز النقص عن دينار وتجب على الفقير على الاصح وينظر بها حتى يوسر وفي العبد قولان والمروي عدم الوجوب على مولاه عنه ولا جزية على النساء والاطفال والمجانين وفي الهم والمقعد والراهب واهل الصوامع والمجنون ادواراً قولان وكذا في قتلهم وتجب على السفيه خلافاً لابن حمزة ويجوز اخذها من ثمن المحرم ولو كان بالاحالة على المشتري خلافاً لابن الجنيد في الاحالة ويمنعون من ان يحدثوا كنيسة او بيعة او يضربوا ناقوساً او يطيلوا بناءً على جارهم المسلم او يساووه بل يخفضون عنه **فرع** لو كانت دار جاره سرداباً لم يلزم بمثله ولو كانت داره على تل لا يمكن الانتفاع بها الا بالعلو على المسلم فالاقرب جوازه ويقتصر على اقل ما يمكن من بنيان المسلم ولو انعكس جاز له ان يقارب دار المسلم في العلو وان ادى الى الافراط في الارتفاع **تنبيه** وفي زمن الغيبة يجب اقرارهم على ما اقرهم عليه ذو الشوكة من المسلمين كغيرهم وتجب الهجرة عن بلاد الشرك لمن لا يتمكن من اظهار دينه ولم تنقطع الهجرة بفتح مكة عن غيرها ولو عجز عنها كالمستضعف والمراة سقط وتوقع المكنة وتجب مواراة المسلم دون الكافر فان اشتبها دفن كميش الذكر ولا يقرع خلافاً لابن ادريس **درس** تقسم الغنيمة المنقولة بعد الجعائل والمؤن ثم الخمس بين المقاتلة

ومن حضر قبل القسمة حتى المولود بالتسوية للراجل سهم وللفارس سهمان
ولذى الافراس ثلاثة وان كثرت ولو اشتركوا فى فرس اقتسموا سهمها ولا يسهم
لغيرها من الدواب ولا للعبيد والنساء والكفار ولكن يرضخ لهم بحسب ما يراه الامام
وكان النبى صلى الله عليه وآله يخرج النساء معه للمداواة ولا للاعراب وان
قاتلوا مع المهاجرين على الاصح ويرضخ لهم ويتشارك الجيش وسريته ولا فرق بين
غنيمة البحر والبر ومن اسلم قبل الظفر به عصم نفسه وولده الاصاغر وماله المنقول
دون غيره وكل عبد اسلم قبل مولاه وخرج الينا فهو حر والا فلا ولو وطى الغانم جارية
من المغنم فلا حد عليه عند الشيخ ناقلا للاجماع ويلحق به الولد ولو وجد فى الغنيمة
اموال المسلمين فهى لاربابها ولو عرفت بعد القسمة على الاصح وفى النهاية يقوم
العبيد والاموال فى سهم المقاتلة وتدفع القيمة الى اربابها من بيت المال اما الاحرار
فلا سبيل عليهم اجماعا وما لا ينقل من الارضين والعقارات فهو للمسلمين قاطبة
والنظر فيه الى الامام واما الاسارى فالاناث والاطفال يملكون بالسبى مطلقا والذكور
البالغون يقتلون حتما ان اخذوا ولما تضع الحرب اوزارها الا ان يسلموا وان
اخذوا بعد الحرب تخير الامام فيهم بين المن والفداء والاسترقاق ومنع فى المبسوط
من استرقاق من لا يقر على دينه كالوثنى بل يمن عليه او يفادى وتبعه الفاضل ولو عجز
الاسير عن المشى احتمل فان اعوز لم يجز قتله وامر باطلاقه فى النهاية ويجب اطعام
الاسير وسقيه وان اريد قتله سريعا ويتخير فى القتل بين ضرب العنق وقطع اليد
والرجل بغير حسم ليتنزفوا ولو اسر المشركون مسلما لم يجز له التزوج الا ان يكونوا
اهل كتاب فيجوز متعة او دواما عند الضرورة الشديدة وينفسخ نكاح المشركين

باسرهما وكذا باسر الزوجة وحدها وباسر الزوج الصغير وحده ولو اسر الزوج الكبير
وحده لم يحكم بالانفساخ حتى يسترق ولو كانا رقيقين تخير الغانم درس فى اللواحق
يجوز اخراج الشيوخ ما دام فيهم قتال بارز عمار بصفين وهو ابن نيف وتسعين
سنة قال ابن الجنيد لا استحب ان تنقص سنه عن ثمانى عشرة ويجوز الذمام من الواحد
كالآحاد بغير اذن الامام خلافا للحلبى مع قوله بوجوب الكف عمن اذمه وان اثم ويجوز
التحكيم فى الحرب ويراعى فى الحاكم الكمال والايمان والعدالة والمعرفة بمصالح القتال ورضى
الامام به نعم يكره اذا كان اسيرا فى ايدى المشركين ومنعه ابن الجنيد فينفذ حكمه ما لم
يخالف المشروع وتنعقد الهدنة بما دون السنة فيراعى الاصلح فى القدر ولو اشتد
الضعف جازت الى عشر سنين لا ازيد واذا هاجرت امراة منهم الينا مسلمة وتحقق
اسلامها لم تعد ويعاد على زوجها ما سلمه اليها من الصداق المباح من بيت المال
وقال ابن الجنيد من سهم الغارمين فى الزكوة ولو كانت عينه باقية رد بعينه وهو
بعيد وظاهر بعض الاصحاب ان الغانمين ليس لهم تصرف فى الغنيمة باكل ولا علف
ولا غيره قبل القسمة وجوزه الشيخ فى المبسوط وابن الجنيد مدعيا للاجماع وهو الحق
وللامام الاصطفاء من الغنيمة وجوز الحلبى ان يبدا بسد ما ينوبه من خلل فى
الاسلام ومصالح اهله ولو استغرق الغنيمة وهو نادر ولو خيف استرجاع الكفار
الغنيمة ففى جواز اتلاف الحيوان نظر وقطع الشيخ بالمنع ويجوز السلب والنفل بالشرط
واوجب ابن الجنيد السلب للقاتل بغير شرط وجعل للفارس ثلاثة اسهم لرواية
اسحق بن عمار وتعارضها رواية حفص بن غياث وان كانت ضعيفة لاعتضادها
بعمل المعظم ولا سهم للعبد الماذون له ولا المكاتب خلافا له وفى المروى تحريم التفرقة

بين الام وولدها وكره ابن الجنيد التفريق بين الصغير وبين من يقوم مقام الابوين
في الشفقة كالاخوة والاجداد وهو حسن ولا فرق في التفريق بين البيع وغيره ولو سبي
الطفل منفردا تبع السابي في الاسلام عند الشيخ والقاضي وابن الجنيد وهو المختار ولو
اسلم الاسير بعد حكم الامام فيه انفذ الا القتل ولو كان قبل الحكم تخير بين المن
والفداء والاسترقاق ونقل الشيخ سقوط الاسترقاق لان عقيلا اسلم بعد الاسر
ففداه النبي صلى الله عليه وآله ولم يسترقه وهي حكاية حال فلا تعم ولا يجوز للذمي
استيطان الحجاز ولا جزيرة العرب وحدها من عدن الى ريف عبادان
طولا ومن تهامة وما والاها الى اطراف الشام عرضا ويجوز الاجتياز والامتيار
وقال الجعفي لا يصلح سكناهم دار الهجرة الآن يدخلوها نهارا ليتسوقون بها
ويخرجون ليلا وقال ابن الجنيد يجوز اقامتهم فيما صولحوا عليه كايلة وتيماء
ووادي القرى وكل بلدة مصرها المسلمون لا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة ولا بيت
نار فيها اجماعا وكذا لو سكنوا الارض المفتوحة عنوة لم يحدثوا فيها شيئا من ذلك
ومنع ابن الجنيد من سكناهم مصرا مصرة المسلمون ومن دفنهم فيه قال والتمصير اما
بالاحداث كالكوفة والبصرة وبغداد وسر من رأى او بالاسلام عليها طوعا كالمدينة
والطائف واليمن وبعض الديلم او بقسمة بلاد العنوة بين المسلمين ويجوز اشتراط
ضيافة مارة المسلمين كما شرط رسول الله صلى الله عليه وآله على اهل ايلة ان
يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثا وشرط على اهل نجران اقراء رسله عشرين
ليلة فما دون وعارية ثلاثين فرسا وثلثين بعيرا وثلثين درعا مضمونة ويكره
بداءة الذمي بالسلام واذا سلم اجيب بعليكم وتكره مصافحته فان فعل غسل

وراء

وراء الثياب ويستحب ان يضطر الى اضيق الطرق وان يمنع من الجادة واما العلامة
والركوب عرضا والمنع من الخيل وحذف مقاديم الشعور وترك الكنى الاسلامية
وشبه ذلك فلم نقف عليه لائمتنا عليهم السلام ولو اسلم الذمي بعد الحول قبل الاداء
سقطت الجزية على الاصح ولو اسلم قوم على ارضهم طوعا ملكوها وليس عليهم فيها
سوى الزكوة مع اجتماع الشرائط ولو تركوا عمارتها فالمشهور في الرواية ان للامام
تقبيلها بما يراه ويصرف في مصالح المسلمين وفي النهاية يدفع من حاصلها طسقها
لاربابها والباقي للمسلمين وابن ادريس منع من التصرف بغير اذن اربابها
وهو متروك ولو باع الذمي ارضه المجعول عليها الجزية على مسلم انتقل الى الذمي
لانه جزية وقال الحلبي هو على المشتري مع الزكوة وهو مردود لقوله عليه السلام
لا جزية على مسلم قال ولو استاجرها من الذمي مسلم او ذمي فخراجها على المستاجر
وفيه بعد الا مع الشرط ومصرف الجزية عسكر المجاهدين ولا يجوز التصرف في المفتوح
عنوة الا باذن الامام سواء كان بالبيع او الوقف او غيرهما نعم في حال الغيبة ينفذ
ذلك واطلق في المبسوط ان التصرف فيها لا ينفذ وقال ابن ادريس انما يباع
ويوقف تحجيرنا وبناؤنا وتصرفنا لا انفس الارض ولا يجوز بيع المصحف للكافر
ولا يملكه لو اشتراه والحق الشيخ احاديث رسول الله صلى الله عليه وآله وكرهه
الفاضلان **درس** يجب قتال البغاة على الامام العادل اذا استنفر عليهم قال
الله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله وقال النبي صلى الله عليه وآله
ما سمع واعيتنا اهل البيت احد فلم يجبها الا كبه الله على منخريه في النار وقال
عليه السلام ما خفقت راية على راس امرئ مؤمن في سبيل الله فطعمته النار

وكيفية قتال البغاة مثل كيفية قتال المشركين والفرار كالفرار الا ان البغاة اذا كان
لهم فئة اجهز على جريحهم وتبع مدبرهم وقتل اسيرهم وان لم تكن لهم فئة اقتصر
على تفريقهم ونقل الحسن انهم يعرضون على السيف فمن تاب منهم ترك والا قتل
ولا يجوز سبي نساء الفريقين ونقل الحسن ان للامام ذلك ان شاء لمفهوم قول علي
عليه السلام اني مننت على اهل البصرة كما من رسول الله صلى الله عليه وآله على اهل
مكة وقد كان لرسول الله صلى الله عليه وآله ان يسبي فكذا الامام وهو شاذ ولا تقسم
اموالهم التي لم يحوها العسكر اجماعا وجوز المرتضى قتالهم بسلاحهم على دوابهم
لعموم فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله وما حواه العسكر اذا رجعوا الى طاعة
الامام حرام ايضا وان اصروا فالاكثر على قسمته كقسمة الغنيمة وانكره المرتضى وابن
ادريس وهو الاقرب عملا بسيرة علي عليه السلام في اهل البصرة فانه امر برد اموالهم
فاخذت حتى القدور واذا استوسر منهم مقاتل حبس حتى تنقضي الحرب ولو كان غير
مقاتل كالنساء والزمنى والشيوخ والصبيان اطلقوا ونقل الشيخ في الخلاف انهم
يحبسون وهو ظاهر ابن الجنيد والبغي اسم ذم عندنا وفي تكفيره قولان يتفرع
عليهما تغسيله والصلوة عليه ودفنه لا اخذ ماله واشترط الشيخ في قتال البغاة ثلثة
شروط كونهم في منعة لا يمكن تفريقهم الا بالجيوش وان يخرجوا عن قبضة الامام
في بلد او بادية وان يكونوا على المباينة بتاويل يعتقدونه والا فهم محاربون ويجوز
الاستعانة باهل الذمة في قتال البغاة مع الامن وفي قتال المشركين ايضا ولو استعان
البغاة بنسائهم واطفالهم فكما تقدم ولو عاذوا بالمصاحف والدعوة الى حكم الكتاب
لم يلتفت اليهم اذا كانوا قد دعوا اليه فامتنعوا وقوتلوا حتى يرضوا بالفيئة ولو قاتل

الذمي

الذمي معهم نقض عهده فلو ادعوا الجهل او الاكراه فالاقرب القبول ولو غزى المشركون
البغاة فعلى الامام الذب عنهم ويضمن البغاة ما اتلفوه على اهل العدل نفسا ومالا حال
الحرب وبعده بخلاف العكس واما جناية اهل الحرب على المسلمين فمغتفرة اذا اسلموا
نفسا ومالا وكذا جناية حربي على حربي هدر اذا اسلم والعادل اذا قتل فهو شهيد
اجماعا وساب النبي او احد الائمة المعصومين عليهم السلام يجب قتله ويحل دمه
لكل سامع مع الامن ولو عرض عزر ومانع الزكوة مستحلا مرتد وغيره يقاتل حتى
يدفعها

كتاب الحسبة

يجب الامر بالمعروف
الواجب والنهي عن المنكر بشروط ستة التكليف والعلم بجهة الفعل وامكان التاثير
وانتفاء المفسدة وان يكون المعروف مما سيقع والمنكر مما سيترك وعدم ظن قيام الغير
مقامه على الاقوى وبعض هذه شروط الجواز ومدرك وجوبهما العقل والنقل
ولا يلزم وجوبهما على الله تعالى بمعنى يحصل معه اثرهما حذرا من الالجاء ويستحب
الامر بالمندوب والنهي عن المكروه وطريق الامر والنهي التدرج فالاعراض ثم الكلام
اللين ثم الخشن ثم الاخشن ثم الضرب غير المبرح ثم المبرح اما الجرح والقتل فالاقرب
تفويضهما الى الامام ويجب بالقلب وجوبا مطلقا ويكفي في سقوط اظهارهما ظن الضرر
على المباشر او على بعض المؤمنين نفسا او مالا وحينئذ الاقرب التحريم ولو لم يجوز
التاثير وامن الضرر جاز الانكار قطعا ولو لاح من المتلبس امارة الندم حرم
قطعا والحدود والتعزيرات الى الامام ونائبه ولو عموما فيجوز حال الغيبة للفقيه
الموصوف بما ياتي في القضاء اقامتها مع المكنة ويجب على العامة تقويته ومنع المتغلب
عليه مع الامكان ويجب عليه الافتاء مع الامن وعلى العامة المصير اليه والترافع

في الاحكام فيعصي مؤثر المخالف ويفسق ولا يكفي في الحكم والافتاء التقليد ولا يجوز تولي
القضاء من قبل الجائر الا مع الاكراه او التمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
ولو اكره على الحكم او الافتاء بغير حق اجاب الا في القتل وفي اجراء الجرح مجراه خلاف قطع
الشيخ في الكلام بانه كالقتل في عدم جوازه بالاكراه ويجوز للمولى اقامة الحد على رقيقه
اذا شاهد او اقر الرقيق او قامت عنده بينة تثبت عند الحاكم على قول وللاب الاقامة
على ولده كذلك وان نزل وللزوج على الزوجة حرين او عبدين او احدهما فيجتمع على
الامة ولاية الزوج والسيد ولا فرق بين الجلد والرجم لما روي انه لو وجد رجلا يزني
بامرأته فله قتلهما ومنع الفاضل من الرجم والقطع بالسرقة ولا يشترط في الزوجة الدخول
وفي اشتراط الدوام نظر اقربه المنع فيجوز اقامته في المؤجل وفي جواز اقامة المرأة
الحد على رقيقها او المكاتب على رقيقه والفاسق مطلقا نظر ولا يملك اقامة الحد على
المكاتب والمبعض ولو اشترك الموليان اجتمعا في الاستيفاء ولا يجوز لاحدهما الاستقلال
ولو ولي من قبل الجائر كرها قيل جاز له اقامة الحد معتقدا النيابة عن الامام وهو حسن ان
كان مجتهدا والا فالمنع احسن

كتاب المرتد

وهو من قطع الاسلام بالاقرار على نفسه بالخروج منه او ببعض انواع الكفر سواء كان
مما يقر اهله عليه اولا او بانكار ما علم ثبوته من الدين ضرورة او باثبات ما علم
نفيه كذلك او بفعل دال صريحا كالسجود للشمس والصنم والقاء المصحف في
القذر قصدا والقاء النجاسة على الكعبة او هدمها او اظهار الاستخفاف بها
ولا حكم لردة الصبي بل يؤدب وكذا المجنون ولو ارتد عاقلا ثم جن لم يقتل
في موضع الاستتابة لانا لا نعلم امتناعه والكافر الاصلي لا يسمى مرتدا لعدم قطعه

الاسلام

الاسلام ولو تلفظ السكران بكلمة الكفر لم يرتد عند الشيخ في الخلاف لعدم القصد واولى
منه عدم الحكم باسلامه حال السكر اذا كان كافرا ويمكن حصول ردته الحاقا بالصاحي [وهو الذي زال عنه السكر]
فيما عليه كقضاء العبادات قال في المبسوط وهو قضية المذهب وحكم ايضا بصحة اسلامه
وفساد عقوده وايقاعه كبيعه وطلاقه وان كان الاحتياط تجديد اسلامه بعد افاقته
ولا حكم لردة الغالط والغافل والساهي والنائم اجماعا وتقبل دعوى ذلك كما يقبل وكذا
الاكراه مع القرينة كالاسر وتثبت الردة بالاقرار بها ولو مرة وبشهادة عدلين فلو
كذبهما لم يسمع وان ادعى الغلط سمع بلا يمين وان ادعى الاكراه فكذلك ان كان هناك
قرينة ولو صرح الاسير بعد وصف الكفر مكرها لم يجب تجديد اسلامه فلو امر به فامتنع
كشف عن سبق ردته وظاهر المبسوط انه لا بد من عرضه عليه ولو امر المسلم
بالشهادتين فامتنع لم يحكم بكفره واما احكام المرتد فهي اما في النفس والمال او الولد
او الزوجية فالاول وجوب القتل ان كان رجلا مولودا على فطرة الاسلام لقوله عليه السلام
من بدل دينه فاقتلوه ولا تقبل منه التوبة ظاهرا وفي قبولها باطنا وجه قوي وان اسلم
عن كفر ثم ارتد لم يقتل بل يستتاب بما يؤمل معه عوده وقيل ثلثة ايام للرواية
فان لم يتب قتل واستتابته واجبة عندنا والمرأة لا تقتل مطلقا بل تضرب اوقات
الصلوات ويدام عليها السجن حتى تتوب او تموت ولو لحقت بدار الحرب قال في المبسوط
تسترق ولو كان المرتدون في منعة بدأ الامام بقتالهم قبل قتال الكفار فاذا ظفر بهم
اجرى عليهم الاحكام المذكورة والمرتد عن ملة لو تكررت منه الردة والاستتابة قتل
في الرابعة او الثالثة على الخلاف وقاتل المرتد الامام او نائبه ولو بادر غيره الى قتله فلا ضمان
لانه مباح الدم ولكنه يأثم ويعزر قاله الشيخ لعدم اذن الامام وقال الفاضل يحل قتله

[وتستعمل في اسوء الاعمال وتلبس اخشن الثياب وتطعم اجشب الطعام كذلك حتى تتوب او تموت]

لكل من سمعه وهو بعيد **فرع** لو قتل المرتد مسلماً او مرتداً عمداً اقتل به وقدم على قتل الردة وان كان شبيه عمد فالدية في ماله وكذا لو صولح على مال وتشكل اذا كان عن فطرة لانه لا مال له وان كان خطاء قال الشيخ في ماله لانه لا يعقله قومه وتشكل بان ميراثه لهم وكلمة الاسلام اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً رسول الله وان تبرأ من كل دين غير الاسلام كان تاكيداً ولو كان كفره برفع عموم النبوة صرح بالعموم وكذا بجحد فريضة وتقبل توبة الزنديق على الاصح لان باب الهداية غير محسوم والبواطن لا تتبع لقول النبي صلى الله عليه وآله لاسامة هلا شققت عن قلبه وربما عدمه لان التقية دينه فلا يتصور فيه الترك لان الترك هو التلبس بالضد اذ الكافر لا يكون تاركاً دينه الا بما هو ضده ولو لم يحل شبهة احتمل الاجابة لان اصل الدعوة الحجة وعدمه اذ الحق لا لبس فيه والخيالات لا حصر لها فربما تمادى كفره ويمنع الردة قبول الجزية وصحة النكاح لكافرة او مسلمة وحل الذبيحة والارقاق وتوجب الحكم بالنجاسة وعدم اجراء احكام المسلمين عليه لو مات فلا يغسل ولا يكفن ولا يدفن بين المسلمين ولا بين الكفار ولا انه اغرامه المتلفات ولا عقوبة الجنايات **واما** حكم ماله فالخروج عنه الى الوارث ان كان عن فطرة وتقضى منه ديونه وفي انفاذ وصاياه قبل الردة عندي تردد والاقرب انه لا ينفذ عليه منه لو فات السلطان ولو احتش او احتطب ففي دخوله في ملكه تردد فان ادخلناه صار ارثاً وعلى هذا لا ينقطع ارثه ما دام حياً وهو بعيد وان كان مليّاً حجر عليه ولم يزل ملكه ويدخل في ملكه المتجددات وفي الحجر عليه بنفس الردة او بحكم الحاكم وجهان الاقرب الاول وينفق عليه ما دام حياً وكذا من تجب نفقته عليه وفي فساد تصرفاته في امواله مطلقاً او بشرط الموت على الردة وجهان واذا مات مرتداً

او قتل فماله لوارثه عندنا لا لبيت المال **واما** ولده السابق فمسلم ولو علق بعد الردة من مسلمة فمسلم وان كان من كافرة او مرتدة فمرتد تبعاً ويحتمل كونه كافراً لانه لم يسبق له اسلام ولا تبعية اسلام ويحتمل ضعيفاً كونه مسلماً لبقاء علاقة الاسلام وحديث الولادة على الفطرة فعلى الاول [illegible] ويلزم عند البلوغ بالاسلام او القتل وفي الخلاف انما [illegible] اذا ولد في دار الحرب وعلى الثاني يجوز استرقاقه ويؤمر عند البلوغ بالاسلام او الجزية ان كان من اهلها وعلى الثالث ان اعرب الكفر بعد بلوغه [illegible] **واما** زوجته فتبين في الحال ان كان فطرياً وتعتد عدة الوفاة ولو لم يدخل على الاصح وان كان مليّاً وقف نكاحه على انقضاء عدة الطلاق فان عاد فيها والا بانت ولو انتفى الدخول بانت في الحال ولو ارتدت المرأة بعد الدخول او انقضت العدة ولما تسلم بانت ولا يصح تزويج المرتد والمرتدة على الاطلاق لانه دون المسلمة وفوق الكافرة ولانه لا يقر على دينه والمرتدة فوقه لانها لا تقتل وليس له تزويج ابنته لنقصه ولا امته للحجر عليه وطلاقه مراعى وذبيحته ميتة فان كانت لغيره ولما يأذن ضمن والصلوة لا تكفي في اسلامه وان كانت في دار الحرب لقيام الاحتمال ولو تاب فقتله معتقد ردته اقيد عند الشيخ لانه قتل مسلماً عمداً ولان الظاهر انه انما اطلق بعد اسلامه قال الشيخ وكذا لو قتل من ظنه ذمياً فبان مسلماً او عبداً فظهر حراً ويحتمل الاقتصار على الدية في ماله مغلظة لعدم القصد الى قتل المسلم وكل ما يتلفه المرتد من نفس او مال يضمنه وان كان مع جماعة ذو منعة والقياس على عدم ضمان الباغي ممنوع الاصل

كتاب المحارب وهو من جرد السلاح

للإخافة في مصر او غيره ليلاً او نهاراً وان كان امرأة بشرط الريبة ولو ظناً لا الطليع
والردء والمتهيب والمختلس والضعيف الذي لا يخاف منه عادة ولو خيف من المحارب
ولو تظاهر اللص فمحارب ويجب الدفاع عن النفس والحريم ولا يجوز الاستسلام
ولو عجز وجب الهرب ان امكن والمدافعة عن المال غير واجبة الا مع اضطراره اليه
وغلبة ظن الظفر ويتحرى الاسهل كالصياح ثم الخصام ثم الضرب ثم الجرح ثم التعطيل
ثم التدفيف ودم المدفوع هدر وكذا ما يتلف من ماله اذا لم يمكن دفعه الا به والدافع
كالشهيد ولا يبدأ الا مع العلم بقصده او الظن ولو كف كف عنه فان عاد عاد عليه فلو
قطع يده مقبلاً ثم رجله مدبراً ضمن الرجل فان سرتا ضمن النصف قصاصاً او دية
ولو اقبل بعد ذلك فقطع عضواً ثالثاً ضمن الثلث بخلاف ما اذا قطع يديه مقبلاً ثم
رجله فانه يضمن النصف لتوالي الجرحين قاله الشيخ ويمكن المساواة لانه لا نظر الى التعدد
مع السراية ولو عض يده فانتزعها فندرت اسنانه فهدر وله التخلص باللكم وشبهه
ولو بالقتل متدرجاً ولو صال الفارسان تضامنا اذا كانا عاديين والا ضمن العادي ولو تجارحا
فتداعيا الدفاع حلفا ويجوز الدفاع عن بضع الزوجة والامة والتقبيل وشبهه وكذا
الولد ولو ادى الدفع متدرجاً الى القتل وزجر المطلع على العورة فان اصر فرمي فلا ضمان
ولو كان رحماً لصاحب المنزل اقتصر على الزجر الا مع تجرد المرأة والدفاع بحركة العجماوات
ولو تلف من امره الامام بالصعود الى نخلة او النزول في بئر لمصلحة المسلمين فالضمان في
بيت المال وان لم يكرهه لوجوب طاعة الامام ولو كان نائبه ضمن بالاكراه في ماله ان لم يكن
لمصلحة العامة وتثبت المحاربة بالاقرار ولو مرة وبشهادة عدلين لا بشهادة النساء
مطلقاً ولا عبرة بشهادة بعض الرفقاء لبعض الا مع عدم التهمة كتغاير اللص او سلامة

الشاهد

الشاهد منه ولا بشهادة اللص على مثله ويتخير الامام بين القتل والصلب وقطع
اليد اليمنى ثم الحسم ندباً ثم الرجل اليسرى والنفي ويكاتب البلدان التي يقصدها
بالمنع من مواكلته ومعاملته ومجالسته الى ان يتوب ولو قصد دار الكفر فمكنوه من
الدخول قوتلوا وقيل يقتل قصاصاً ان قتل مكافياً فان عفي عنه قتل حداً ولو قتل
واستهلك المال ارتجع وقطع مخالفاً ثم قتل وصلب مقتولاً ولو انتزع المال خاصة
قطع مخالفاً ونفي وان جرح ولا مال اقتص منه ونفي وان شهر السلاح خاصة نفي
خاصة ولا يشترط في قطعه النصاب ولا الحرز ولو جرح فسرى اقتص او قتل حداً مع
العفو والصلح ولو قتل او جرح لا للمال فامره الى الولي ولو جرح للمال وعفي عنه لم يجز
القصاص ولو تاب قبل القدرة عليه سقط حق الله تعالى خاصة ولو تاب بعد القدرة لم يسقط
شيء ويجوز صلبه حياً على التخيير ولا يترك حياً او ميتاً على الخشبة اكثر من ثلاثة
ايام ثم ينزل ويجهز ولو كان قد قدم غسله وكفنه اجزأه ويعزر المختلس والمستلب
والمزور خطاً او كلاماً والمبنج والمرقد ولو جنيا ضمنا ولو قتله في منزله فادعى
المحاربة كفى الشهادة بهجومه عليه وفي يده سلاح مشهور ولو ادب زوجته
او ولده فماتا ضمن في ماله لاشتراطه بالسلامة وكذا معلم الصبية وقاطع السلعة
والاكلة والحبشة باذن صاحبها الكامل لا ضمان عليه ولو لم يأذن البالغ اقتص
من القاطع وان قطع اجنبي سلعة صبي فقوى الشيخ سقوط القود الى الدية كما لو
قطعها الولي اما الختان فيجوز من الحاكم مع امتناع البالغ منه ومن الآحاد بطريق
الحسبة مع امتناعه والواجب كشف جميع البشرة فلو زاد الفاعل ضمن وان اذن له
في الختان ولو فعل ذلك الحاكم في حر او برد مفرطين فقوى الشيخ الضمان في كتاب الاشربة

وعدمه في الحدود من المبسوط اما عذرة المرأة وهي جلدة كعرف الديك بين الشفرين
في اعلى الفرج فوق مدخل الذكر وفوق مخرج البول اذا قطعت بقي اصلها كالنواة
تشاهد عند الهزال وتستر عند السمن فتستحب ازالتها ولا يملك الحاكم اجبارها
فلو اجبرها او قطعها اجنبي حسبة ضمن السراية وفي ضمان المقطوع عندي نظر
لم اقف فيه على كلام فان قلنا به ضمن الارش في اقرب ازمنة الجرح من الاندمال واما
عذرة البكارة فمضمونة الا على الزوج

كتاب القضاء

وهو ولاية شرعية على الحكم والمصالح العامة من قبل الامام ويشترط في القاضي المنصوب
البلوغ والعقل والذكورة وان كان تحكيما والايمان والعدالة وطهارة المولد وان
يغلب حفظه نسيانه والكتابة والبصر على الاصح والحرية وانتفاء الخرس اما الصمم
فلا يمنع من القضاء مطلقا والاستقلال بالافتاء بان يعلم المقدمات الست الكلام والاصول
والنحو واللغة والتصريف وشرائط الحد والبرهان واختصاصه بقوة قدسية يأمن
معها الغلط ويعلم الاصول الاربعة الكتاب والسنة والاجماع ودلالة العقل فيعلم من الكتاب
والسنة خمسة وعشرين الامر والنهي والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد والاجمال
والبيان والناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه والظاهر والمأول وقضية الالفاظ
وكيفية الدلالة ومناسبة الالفاظ والمتواتر والآحاد والمسند والمرسل والمقطوع وحال
الرواة وتعارض الادلة وقوة الاستخراج ويكفي في الكتاب معرفة الآيات المتعلقة
بالاحكام وهي نحو خمسمائة آية ولا يشترط حفظها بل فهم مقتضياتها والاستحضار لها
متى شاء ويكفي في السنة الاخلاد الى اصل مصحح عنده رواه عن عدل بسند متصل
عن العدول الى الامام والاحاطة بمسائل الاجماع لئلا يفتي بما يخالفه وانما يتيسر للطالب

الاصل

الاصل عند تعذر دليل سمعي ويتجزأ الاجتهاد على الاصح ولا يشترط علمه بالقياس
لعدم حجيته عندنا الا منصوص العلة عند بعضنا وما كان المسكوت عنه اولى
بالحكم من المنطوق به وليس معرفة التفريع الذي ذكره الفقهاء شرطا لعدم تقييده
به نعم ينبغي له الوقوف على مآخذها لانه اعون له على التفريع ثم القضاء قسمان
احدهما قضاء التعيين وهو مشروط باذن الامام خصوصا او عموما ويعبر عن التولية
بقوله وليتك الحكم واستنبتك فيه واستخلفتك وقلدتك ورددت اليك الحكم
وفوضت اليك وجعلت اليك وبصيغة الامر مثل احكم بين الناس بما اراك الله
ولو علق التولية على شرط بطلت ويجب على الامام نصب قاض في كل صقع وعلى الناس
الترافع اليه فلو امتنعوا من تمكينه او من الترافع اليه عند الخصومة قوتلوا حتى
يجيبوا واذا عين واحدا تعين والا فقبوله واجب على الكفاية ولو لم يعلم به الامام
اعلم بنفسه لانه من اعظم ابواب الامر بالمعروف ولو لم يوجد سواه واحد تعين
ولو وجد غيره ففي استحباب تعرضه للولاية نظر من حيث الخطر وعظم الثواب اذا
سلم والاقرب ثبوته لمن يثق من نفسه بالقيام به ولا يجوز بذل مال ليليه ولا يملكه
من يحقق للعادل نعم لو بذله لبيت المال ففي جوازه تردد ولا ريب في جوازه للجائر للتوصل
بمراعات الشرائط ولو خاف على نفسه الخيانة لم يسقط القيام لتمكنه من تركها نعم لو
وجد غيره فالتفويض اليه اولى ويجوز تعدد القضاة اما بالتشريك او بالتخصيص بمحلة
او نوع من القضاء ولو شرط اتفاقهما في الاحكام ففيه نظر من تضييق موارد الاجتهاد
ومن انه اوثق في الحكم وخصوصا عندنا لان المصيب واحد ومع التشريك يتخير المنافع
ولو تنازع المدعي والمدعى عليه قدم المدعي لانه الطالب وفي غيبة الامام ينفذ قضاء

وجه الدور انه لا يثبت كونه حاكما الا بالبينة والبينة لا تسمع الا من حاكم فيتوقف كونه حاكما على البينة الموقوفة على كونه حاكما وذلك دور ظاهر

الفقيه الجامع للشرائط ويجب الترافع اليه وحكمه حكم المنصوب من قبل الامام خصوصا ولو تعدد فكتعدد القضاة نعم يتعين الترافع الى الاعلم وان تساويا فالاورع ولو كان احدهما اعلم والآخر اورع رجح الاعلم لان ما فيه من الورع يحجزه عن التهجم على الحرام ويبقى علمه لا معارض له وتثبت ولاية القاضي بسماع التولية من الامام او بشهادة عدلين او الاستفاضة ويثبت بها ايضا الملك المطلق والموت والنسب والوقف والنكاح والعتق وهل يشترط فيها العلم او متاخمته او تكفي غلبة الظن اوجه ولا يقبل قول القاضي بمجرده وان شهد له القرائن وفي الاكتفاء بالخط مع امن التزوير احتمال لاعتماد الخلف على قول فلان رسول الله صلى الله عليه وآله بمجرد الكتاب حتى تخرص واحد فضعف فصار حجة ولم يامرهم بالاشهاد ولان الحجة لا تقام عند حاكم ولا دار فالاعتماد على ما يحصل معه الظن الغالب **الثاني** قضاء التحكيم وهو سائغ وان كان في البلد قاض ويلزم الخصمين المتراضيين به حكمه حتى في العقوبة وهل يشترط رضاهما بعد الحكم الاقرب لا ولا ينقض حكمه فيما لا ينقض فيه حكم غيره ويشترط استجماع الشرائط ولو رجع احدهما عن تحكيمه قبل حكمه وان كان في اثنائه لم ينفذ حكمه ولا يتعدى حكمه المتراضيين فلا تضرب الدية على عاقلة المدعى عليه ولا يستثنى من التحكيم النكاح والقصاص واللعان والقذف لفقد المخصص **درس** ينعزل القاضي بطريان مانع من القضاء كالجنون والفسق والاغماء والنسيان الغالب ولا يعود بزواله وبموت الامام وسقوط ولاية المنوب اذا كان منصوبا عنه وبعزل المولي اياه لمصلحة لا اقتراحا على قول ضعيف ويشترط علمه بالعزل ويعزل نوابه في المصالح وفي جواز تعليق العزل وجه ضعيف ولا يقبل قوله بعد العزل انه حكم ولو

شهد

شهد مع آخر بان هذا حكم به قاض قبل ظاهرا وان علم ارادة نفسه بطل ولو ادعى على المعزول رشوة او جورا وكذب احلف على الرشوة وعلى نفي الجور وان قال المدعي حكم علي بشهادة فاسقين ولا بينة ففي ترجيح قوله وجهان من باب تعارض الاصل والظاهر وقطع في المبسوط بانه يكلف البينة ولا ينفذ حكم من لا تجوز شهادته كالخصم على خصمه في هذه الحكومة او في غيرها والولد على والده والعبد على سيده في قضاء التحكيم ويرتزق القاضي من بيت المال مع الحاجة او عدم تعيينه عليه على كراهية وكذا الكاتب والقاسم والمترجم ومعلم القرآن والآداب والمدرس وصاحب الديوان والكيال والوزان ووالي بيت المال والعدل المرصد للشهادة وليس له اخذ اجرة على القضاء واقامة الشهادة وان لم يتعين عليه نعم لو احتاج الى المؤنة في سفره لاقامتها اخذها اذ لا يجب عليه ذلك ولو اخذ القاضي الجعل من المتحاكمين مع الضرورة وعدم التعيين ففيه قولان والمنع اشبه فان جوزناه ففي جواز تخصيص احدهما به او جعله على المدعي او التشريك بينهما نظر من الشك في انه تابع للعمل او للمنفعة الحاصلة ولو جعل على المحق منهما ظاهرا او المبطل فالاشكال اقوى **فروع** متفرقة لو قال المدعي على المعزول حكم علي بشهادة فاسقين ولم يذكر اخذ المال فالاقرب السماع وحينئذ لو صدقه القاضي ففي غرمه وجهان من استقرار السبب ومن عدم قرار الجناية ولو صدق الغريم فلا غرم قطعا **الثاني** لو حاسب الصارف للامناء فحصل في يد احدهم فضلة فادعى انها اجرة قررها المعزول فلا اثر لتصديقه ويرد الزائد على اجرة المثل وفي تصديق الامين في استحقاق اجرة المثل نظر من انه مدعي ومن ان الظاهر انه لا يعمل مجانا ولو لم يثبت عمله فلا استحقاق قطعا **الثالث** لو عادت ولاية القاضي بعد زوالها

وسماع البيّنة وجب استعادتها وان قصر الزمان بخلاف ما لو سمعها ثم خرج عن
محل ولايته ثم عاد الرابع لو حضر الامام في بقعة وتحوكم اليه فلم يردّ الحكم الى غيره اجماعا
فانّ النبي صلى الله عليه وآله كان يردّ الحكم الى علي عليه السلام في مواضع وكذا يجوز لمن
اذن له في الاستخلاف ولو فحوى كسعة المعاملة الخامس هل تجوز تولية المفضول
مع وجود الافضل جوّزه قوم بخلاف الامامة العظمى لانّ ما يفوت من مزيد الفضل
فيها لا مستدرك له والقاضي يكتفي بمراقبة الامام والوجه المنع حسما لمادة التخطي
مع منع الآية من ذلك على الاطلاق السادس لا ينعقد قضاء المرأة لاطباق السلف
على المنع منه وتجويز قضائها في مورد شهادتها لا اصل له السابع لا حكم للوالي
من قبل الظالم وان كان الظالم صاحب شوكة نعم يجوز الترافع اليه للضرورة ويستبيح
المحقّ ما حكم له به مع علمه باصابة الحق ولو جهل وكان الحكم على من يعتقده فلا
حلّه لقولهم عليهم السلام امضوا في احكامهم ومن دان بدين قوم لزمه حكمه درس
في آداب القضاء وهي مستحبة وهي عشرون الاول قصد المسجد الجامع حين قدومه
وصلاة ركعتين فيه كما يستحب لكل قادم الى بلد ويسأل الله التوفيق والعصمة والاعانة
الثاني النزول في وسط البلد ليتساوى ورود الخصوم اليه الثالث ان يبدأ باخذ
ديوان الحكم من المعزول وما فيه من الوثائق والمحاضر وهي نسخ ما ثبت عند الحاكم
والسجلات وهي نسخ ما حكم به الرابع ان يتعرّف من اهل البلد ما يحتاج الى معرفته
من مراتب الناس في العلم والصلاح وغيرها ثم يشيع مقدمه فيواعد الناس يوما
لقراءة عهده ليتوفروا على سماعه الخامس ان يبدأ كما يقدم بالمحبوسين فمن حبس
بظلم او في تاديب ثم ادبه اطلقه ومن ذكر انه محبوس بحق اقرّ ومن انكر الحق

سئل

سئل عن خصمه فان عيّنه احضره فان اعترف بالظلم اطلقه وان زعم انّ الاول
حبسه لثبوت حقه عنده فعليه البيّنة ان لم يصدّق الغريم وان لم يعيّن خصما
فان قال لي خصم لا اعرفه اقرّ وان قال لا خصم لي اشيع حاله بالنداء فان لم يظهر
اطلق وان قال حبست ظلما فالاقرب انه لا يسمع منه لانه قدح في الاول بل يشاع
حاله ثم يطلق بعد احلافه على البراءة قاله الشيخ وهو حسن وهل يلزم بكفيل في
الموضعين احتمال ولو ذكر خصما غائبا وذكر انه مظلوم فالاقرب اخراجه والمراقبة او التكفيل
(والاقرب انه لا يطالب بكفيل ببدنه بل مع رقيب يحفظه)
السادس ان ينظر في اموال الاطفال والمجانين فيعتمد ما يجب من تضمين او اسقاط
ولاية لكمال المولّى عليه او خيانة الوالي او انفاذ وصية وكذا ينظر في الاوصياء على اخراج
الحقوق فمن خالف وصيته ابطل تصرفه ولو فسق استبدل به ولو انفذ شيئا في حال
فسقه لم يمض الا ما كان من الوصية لبالغ معيّن فاوصله اليه او الى من يقوم مقامه
ولو كان غير معيّن كالفقراء ضمن كما لو اوصله اجنبي وكذا يضمن من تصرّف في وقف
مسجد او مشهد وليس اهلا وان صرفه في مصلحته وينظر في امناء الحكم ويعتمد معهم
ما يجب من اقرار او امضاء او اعانة لحافظي اموال الطفل والمجنون والغائب والوصايا
العامة وينظر في اللقطة والضوالّ فيبيع ما هو عرضة للتلف وما تستوعب نفقته
قيمته ويحفظ ما عداه او يدفعه الى الملتقط ولا يحكم في اثناء هذه الامور لانّ الحبس
عقوبة وحاجات الاطفال والغيّاب ناجزة نعم لو خفّت الحكومة فصلها في الاثناء
والاولى تفويضها الى غيره ويبدأ بالاهم فالاهم من ذلك السابع ان يتوقّى في ترتيب الكتّاب
والمزكّين والمترجمين وليكن الكاتب عدلا منزّها عن الطمع وفي حكم المترجم
المسمع ان كان القاضي اصمّ او بعض المتداعين وتشترط العدالة في الجميع ويشترط

العدد في المزكي ولا يشترط في الكاتب وفي اشتراط العدد في المترجم والمسمع وجهان
من حيث انه شهادة ومن حيث انه لو غير لاعترض عليه الخصمان وحينئذ يمكن
ان يشترط حيث لا يمكن فيهما التغيير اما لعدم معرفتهما بلغة المترجم او لكونهما
اصمين والاقرب التعدد مطلقا **الثامن** ان يجلس للقضاء في الفضاء ليسهل الوصول
اليه ولو كان المسجد واسعا وجلس فيه ففي الكراهية اوجه ثالثها الكراهة ان
اتخذه دائما فاذا دخله صلى التحية ثم جلس مستدبرا ليكون الخصوم مستقبلي
القبلة وربما قيل يستقبل لقولهم عليهم السلام افضل المجالس ما استقبل به القبلة
التاسع ان يخرج متجملا في احسن هيئة ثم يجلس وعليه السكينة والوقار من غير
انبساط يجرّي الخصوم ولا انقباض يمنع من اللحن بالحجة خاليا من شواغل القلب
كالغضب والجوع والعطش وغلبة الفرح والغم والوجع ومدافعة الاخبثين والنعاس
ولو قضى مع وجود هذه نفذ **العاشر** ان يحضر العلماء للتنبيه على المآخذ والخطأ لا
للتقليد وان ضاق الوقت **الحادي عشر** ان يحضر في مجلسه عدول يشهدون على المقر على
حكمه **الثاني عشر** ان يرغب في الصلح فان ابيا انجز الحكم ولو اشتبه ارجأ حتى يتبين
وعليه الاجتهاد في تحصيله **الثالث عشر** ان يفرق بين الشهود اذا ارتاب بهم او كان
لا قوة عندهم ويعظهم ويكره ذلك في اهل الفضل **الرابع عشر** ان يعرض للمقر بموجب
الحد لله بالكف والتأويل كما فعل النبي صلى الله عليه وآله بماعز **الخامس عشر** ان يجلس
الخصمان بين يديه ويجوز قيامهما الا قيام احدهما الا مع كفره واسلام الآخر **السادس عشر**
ان لا يتخذ حاجبا وقت القضاء لنهي النبي صلى الله عليه وآله ولا يتولى البيع والشراء بنفسه
ولا يحضر وليمة الخصوم ولا يرتب شهودا **السابع عشر** اذا ورد عليه خصمان فسكتا

استحب

استحب ان يقول لهما تكلما او ليتكلم المدعي منكما او يا مدعي يقول ذلك ويكره
تخصيص احدهما بالخطاب **الثامن عشر** ان لا يشفع في اسقاط حق او ابطال دعوى
ولا يضيف احد الخصمين ويستحب عيادة المرضى وشهود الجنائز لغيرهما وابلغ.
التاسع عشر ان يجتهد على التسوية بين الخصمين في الميل القلبي ان امكن **العشرين**
ان يسأل عن التزكية سرا لانه ابعد من التهمة واذا مضت مدة على المزكي يمكن
تغيره فيها استحب تجديد السؤال ولا يتقدر بستة اشهر **درس** واما الواجبة
فثلاثة عشر اعداء المستعدى على الحاضر وان لم يحرر دعواه ولم يعلم بينهما معاملة
نعم لو كان غائبا حرر الدعوى ويجب على المطلوب الحضور او التوكيل ولو كان في غير
ولايته اثبت الحكم عليه واشهد كما يأتي ان شاء الله تعالى ولو كانت امرأة غير
برزة بعث اليها من ينوبه في الحكم ان لم توكل فان ثبت عليها يمين بعث امينه
ومعه شاهدان لاحلافها ولو امتنع الخصم من الحضور جاز الحكم عليه ولو رأى
تعزيره جاز والمعزول كغيره وان كان الاولى تحرير الدعوى قبل طلبه **الثاني**
التسوية بين الخصمين المتساويين في الاسلام والكفر في النظر والانصات والاجلال
والاكرام والعدل في الحكم ويجوز رفع المسلم على الذمي في المجلس كما فعل علي عليه السلام
في مجلس شريح **الثالث** ان يقدم السابق من المتزاحمين في الورود الا مع ضرورة
احدهم كالمستوفز والمسافر والمرأة ولو تساووا في الورود اقرع فيقدم السابق
بخصومة واحدة **الرابع** ان يسمع ممن ابتدأ الدعوى من الخصمين فان تساويا
في البدأة سمع من صاحب اليمين ونقل فيه الشيخ الاجماع ثم قوى القرعة ونقل
عن العامة احلافهما وصرفهما حتى يصطلحا وتخير الحاكم في التقديم **فرع** لو تزاحم

الطلبة عند مدرس فان كان ذلك العلم مما لا يجب تعليمه تخير وا لا قدم الاسبق
فان تساووا اقرع ولو جمعهم على درس واحد جاز مع تقارب افهامهم والا فلكل
صنف درس الخامس ان يزجر من تعدى سنن الشرع في مجلسه برفق فان
انتهى والا انتقل الى الاخشن ولو افتقر الى التعزير فعل ولو كان الحق للحاكم
استحب له العفو ما لم يؤد الى فساد السادس ان لا يلقن احد الخصمين ما فيه
ضرر على خصمه ولا يهديه الحجة ولا يثبط عزم المقر في حق الآدمي السابع ان لا يرتشي
فتجب اعادتها ولو تلفت فبدلها وتحرم ايضا على الخصم الا ان يتوصل الى الحق بها
ولا يمكن بدونه الثامن ان لا يتعتع الشاهد ولا يتعقب كلامه ليستدرجه التاسع
ان يحكم اذا التمس المحكوم له ذلك وكان قد ثبت موجبه فيقول حكمت او قضيت
او انفذت او امضيت او الزمت وقيل يكفي ادفع اليه ماله او اخرج اليه من حقه
او يامره باخذ العين او بيعها ولا يكفي ان يقول ثبت عندي او ان دعواك ثابتة
فيجوز نقضه عند عروض قادح بخلاف الاول العاشر ان ينقض الحكم اذا علم
بطلانه سواء كان هو الحاكم ام غيره وسواء انفذه الجاهل به ام لا ويحصل ذلك
بمخالفة نص الكتاب او المتواتر من السنة او الاجماع او خبر واحد صحيح غير شاذ
او مفهوم الموافقة او منصوص العلة عند بعض الاصحاب بخلاف ما تعارض فيه
الاخبار وان كان بعضها اقوى بنوع من المرجحات او ما تعارض فيه عموم الكتاب
او التواتر او دلالة الاصل اذا تمسك الاول بدليل مخرج عن الاصل فانه لا ينقض
ولا يجب عليه تتبع الاحكام الماضية منه ولا من غيره نعم لو ادعى خصم بموجب الخطأ
وجب النظر فيه وينبغي ان يجمع بحضرته قضايا اليوم ثم الاسبوع ثم الشهر ثم

السنة ويكتب عليها تاريخها ثم يختم على كل قمطر بخاتم ليامن التعب الحادي عشر
ان يكتب على المترجمة اذا التمس خصمه وكان معروفا او معرفا او محلى وثمن القرطاس
من بيت المال فان تعذر فعلى الملتمس وكذا يجب كتابة حجة الحكم والمحضر الثاني عشر
ان يجبر المحكوم عليه على الخروج من الحق ان الط ولو ادعى الاعسار ولم يكن
له اصل مال ولا اصل الدعوى مال الا احلف واطلق والا حبس حتى يثبت اعساره
بالبينة المطلعة على دخيلته او تصديق الخصم ولو كان له مال ظاهر امر ببيعه
فلو امتنع فللحاكم اجباره على بيعه وان يبيع عنه الثالث عشر ان يسال عن البينة
عند الانكار فان ادعاها جاز له امره باحضارها مقيدا بمشيته ان لم يعلم الخصم
ذلك والا تركه ورايه فاذا احضرها لم يسالها الا بالتماس المدعي ولم يقل من كان
عنده شهادة ذكرها ان شاء ولا يامرهما فان اتفقا وطابقا الدعوى وكان يعلم
عدالتهما حكم مع التماس المدعي وقيل يجوز من غير طلبه ولكن يجب ان يعرض
على الخصم جرحهما ان كان يعلمه فان استمهل اجل ثلاثا ثم يحكم مع عدم حضور
الجارح وان جهل الحاكم حال البينة طلب التعديل من المدعي وان قال لا بينة
لي عرفه ان له اليمين فان طلب احلافه احلفه والا فلا درس يقضي الامام
بعلمه مطلقا وغيره في حقوق الناس وفي حقوق الله تعالى قولان اقربهما القضاء
ولو علم فطلب البينة فان فقدها المدعي فعل حراما وان وجدها ففي جواز الزامه
بها ليدفع عنه التهمة نظر ولا فرق بين كون العلم حاصلا في زمان ولايته ومكانها
او غيرهما ولا يحكم بوجود خطه اذا لم يتذكر الواقعة سواء وجد خطه بحكم او بشهادة
ولو امن التزوير اما الرواية فيجوز التعويل على ما كتبه اذا امن وكذا ما قراه

على الاهل اذا علم صحة النسخة وان لم يتذكر لان الرواية يكفى فيها الوثوق والحكم
والشهادة تعبد ومن ثم قبلت رواية المراة والعبد فى موضع لا تقبل فيه شهادتهما
ولو شهد عنده عدلان بقضائه ولما يتذكر فالاقوى جواز القضاء كما لو شهدا
عند غيره ووجه المنع امكان رجوعه الى العلم لانه فعله بخلاف شهادة
اثنين على حكم غيره فانه يكفى الظن تنزيلا لكل باب على الممكن فيه ومن ثم
لم تجز اقامة الشهادة المنسية بشهادة عدلين بشهادته وكذا لو نسى الرواية
وحفظها راويه فانه يروى عن نفسه بواسطة فيقول حدثنى عنى كما نقل
عن سهيل بن ابى صالح انه قال حدثنى ربيعة عنى انى حدثته عن ابى حدثنى
القضاء بالشاهد واليمين ولا تسمع الدعوى على القاضى بالحكم عند قاض آخر
سواء كان قد عزل اولا فليس له احلافه لو انكر كما لا يحلف الشاهد لو ادعى عليه
التحمل ولا يجوز للقاضى الحكم بظنه من غير بينة **فائدة** من منع من قضاء القاضى
بعلمه استثنى صورا اربعا تزكية الشهود وجرحهم **الثانية** الاقرار فى مجلس القضاء
وان لم يسمعه غيره **الثالثة** العلم بخطاء الشهود يقينا او كذبهم **الرابعة** تعزير من
اساء ادبه فى مجلسه وان لم يعلمه غيره لانه من ضرورة اقامة ابهة القضاء
والحق بعضهم خامسا وهو ان يعلم فيشهد مع آخر فانه لا يقصر عن شاهد
تنبيه الاستزكاء مع جهل القاضى بالشهود واجب ولو سكت عنه الخصم لانه
حق لله تعالى ولا يتوقف الاستزكاء على طعن الخصم فى سقوطه باقراره بعدالة
الشهود وزعمهم انهم ذلوا وجهان للمؤاخذة بقوله او انه حق لله والاول اقوى
ويشترط تعريف المزكى باسم الشاهد ونسبه والمتداعيين لجواز ان تكون بينه

وبين المدعى شركة او بينه وبين المنكر عداوة ولا يشترط تعريف قدر المال الا
ان نقول بجواز شهادة ولد الزنية فى اليسير وصفة المزكى كالشاهد فلو جهل
استزكى مستزكيا ثم ان نصب حاكما فى الجرح والتعديل كفى وحده والا فاثنان
ولا بد فى التعديل من الخبرة الباطنة المتكررة ويكفى فى الجرح المرة ويجب التعيين
فيه لا فى التعديل لعدم انحصار سبب العدالة واختلاف الناس فى الجرح والمقبل
المزكى هو عدل مقبول الشهادة او على ولى فرب عدل لا تقبل شهادته كالمتقى
المغفل ولا يصير قاذفا بتعيين الزنا للحاجة ولا يكفى خط المزكى وان اشهد عليه
ولو تعارض الجرح والتعديل قدم الجرح لاستناده الى التعيين نعم لو كذبا صريحا
فالاقرب التوقف ولا يكفى فى الجرح والعدالة التسامع الا مع اليقين **فرع** لو ارتاب
القاضى بعد التزكية فرق الشهود وسألهم عن مشخصات القضية فان اتفقوا
ولم يجد مطعنا قضى وان بقيت الريبة لانه منتهى الامكان وليس للقضاة
مع الريبة من غير بحث **تتمة** لا يتغير الشئ عما هو عليه بحكم الحاكم على
فلو حكم بشاهدى زور على عقد او فسخ او طلاق او نكاح لم يستبحه المحكوم به ولا
يحل للعالم بكذبهما موافقة الحكم وعلى المراة الامتناع لو علمت التزوير فان اكرهها
اثم دونها ولها التزويج بغيره بعد العدة وللرجل اتيانها اذا كان محكوما عليه
بطلاقها وان تزوجت بغيره بعد العدة **كتاب الدعوى**
وتوابعها المدعى هو الذى يخلى وسكوته او يخالف الاصل او الظاهر والمنكر بازائه
والفائدة فى مثل دعوى الزوج تقارن الاسلام قبل المسيس والمراة تعاقبهما على
الظاهر الزوج مدعى وعلى التخلية هى لانها لو سكتت لم يعرض لها الزوج واستمر

النكاح والزوج لا يحلف وكذا على مخالفة الاصل وفى دعوى الزوج الاتفاق مع اجتماعهما
وانكارها ودعوى الودعى الرد مقبولة تحصيلا للرغبة فى الايداع وان كان مدعيا
بكل وجه وكل دعوى ملزمة معلومة فهى مسموعة فلا تسمع دعوى الهبة من
دون الاقباض وكذا الرهن عند مشترطه فيهما ولا البيع من دون قوله يلزمك
تسليمه الى لجواز الفسخ بخيار المجلس وشبهه واولى بعدم السماع دعوى العقود
الفاسدة ولا يشترط ذكر الصحة ولا التعرض لاركان البيع والنكاح بان يقول
تزوجتها بايجاب وقبول صادرين من اهلهما ولا العدم المفسد اما القود فلا بد
من التفصيل للخلاف فى اسبابه وعظم خطره ولا تسمع الدعوى المجهولة كشىء او ثوب
بل يضبط المثلى بصفاته والقيمى بقيمته والاثمان بجنسها ونوعها وقدرها وان كان
البيع وشبهه ينصرف اطلاقه الى نقد البلد لانه ايجاب فى الحال وهو غير مختلف
والدعوى اخبار عن الماضى وهو مختلف اما دعوى الوصية فانها تسمع مع الجهالة
وفى صحة دعوى الاقرار وجهان من نفعه لو صدقه وعدم ايجابه حقا فان قلنا به
صح مع الجهالة ولا اشكال فى سماع الاقرار المجهول حذرا من رجوعه لو الزم بالتحرير
بخلاف الدعوى ولا يجب تلقين التحرير لان فيه تحقيق الدعوى خلافا للمبسوط
لان فيه كسر قلب خصمه واما الجزم فالاطلاق محمول عليه فلو صرح بالظن او الوهم
فثالث الاوجه السماع فيما يعسر الاطلاع عليه كالقتل والسرقة دون المعاملات
ولا يحلف المدعى هنا برد ولا نكول ولا مع شاهد ولو ادعى على مورثه دينا لم تسمع
حتى يدعى موته وعلمه بالحق وانه ترك مالا فى يد الوارث ولو انكر المال فى يده
حلف على البت ولو انكر الموت او الحق ولا بينة حلف على نفى العلم ان ادعاه عليه

ولو اثبت المدعى ايتهما كان ببينة قضى بها ولا بد من كمال المدعى ودعواه لنفسه
او موكله او موصيه او المولى عليه بقرابة او وصاية او حكم او امانة ويدعى الحاكم
للغائب ولا تسمع دعوى المسلم خنزيرا ولا خمرا غير محترمة ولا يمين مع البينة الا
بتقديم دعوى كابراء او بيع او حكم على ميت او غائب او مولى عليه ولو ادعى فسق
الحاكم او الشهود وعلمه به فالاقرب عدم السماع وان نفع فى الحق للفساد ولانه
ليس حقا لازما ولا يثبت بالنكول ولا بيمين الرد واولى منه بطلان الدعوى على
الحاكم او الشاهد بالكذب او الفسق ولو توجهت اليمين عليه فقال احلفنى

تملكه بالقيمة وبين البيع ولو تعذر الا الاخذ الا بزيادة عن الحق جاز وكان الزائد
امانة عند الفاضل ولو تلف قدر حقه قبل البيع لم يضمن عند الشيخ واحتمل
الفاضل الضمان والمروى عدم جواز الاخذ من الوديعة وحمل على الكراهية ومن
ادعى ما لا يد لاحد عليه قضى له به لرواية منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام

النكاح والزوج لا يحلق وكذا على مخالفة الاصل وفى دعوى الزوج الانفاق مع اجتماعهما
وانكارها ودعوى الودعى الرد مقبولة تحصيلاً للرغبة فى الايداع وان كان مدعيا
بكل وجه وكل دعوى ملزمة معلومة فهى مسموعة فلا تسمع دعوى الهبة من
دون الاقباض وكذا الرهن عند مشترطه فيهما ولا البيع من دون قوله يلزمك
تسليمه الىّ لجواز الفسخ بخيار المجلس وشبهه والاولى بعدم السماع دعوى العقود
الفاسدة ولا يشترط ذكر الصحة ولا التعرض لاركان البيع والنكاح بان يقول
تزوجتها بايجاب وقبول صادرين من اهلهما ولا العدم المفسد اما القود فلا بد
من التفصيل للخلاف فى اسبابه وعظم خطره ولا تسمع الدعوى المجهولة كشيء او ثوب

[illegible]

فثالث الاوجه السماع فيما يعسر الاطلاع عليه كالقتل والسرقة دون المعاملات
ولا يحلف المدعى هنا برد ولا نكول ولا مع شاهد ولو ادعى على مورثه دينا لم تسمع
حتى يدعى موته وعلمه بالحق وانه ترك مالا فى يد الوارث ولو انكر المال فى يده
حلف على البت ولو انكر الموت او الحق ولا بينة حلف على نفى العلم ان ادعاه عليه

ولو ا

ولو اثبت المدعى انه كان بينة قضى بها ولا بد من كمال المدعى ودعواه لنفسه
او موكله او موصيه او المولى عليه بقرابة او وصاية او حكم او امانة ويدعى الحاكم
للغائب ولا تسمع دعوى المسلم خنزيرا ولا خمرا غير محترمة ولا يمين مع البينة الا
بتقديم دعوى كابراء او بيع او حكم على ميت او غائب او مولى عليه ولو ادعى فسق
الحاكم او الشهود وعلمه به فالاقرب عدم السماع وان نفع فى الحق للفساد ولانه
ليس حقا لازما ولا يثبت بالنكول ولا بيمين الرد واولى منه بطلان الدعوى على
الحاكم او الشاهد بالكذب او الفسق ولو توجهت اليمين عليه فقال احلفنى
فليحلف على نفيه فثالث الاوجه السماع مرة واحدة حذرا من التسلسل
درس يجوز لصاحب العين مع الغير انتزاعها قهرا ما لم يثر فتنة وان لم ياذن
الحاكم ولم يثبت عنده اما الدين فان كان على منكر او مقر غير باذل فكالعين
وان كان امكن اثباته عند الحاكم على الاقوى اما المقر الباذل فلا يجوز الاخذ بدون
تعيينه لتخيره فى جهات القضاء فرع لو كان مثل الحق بحضرته فطالب الغريم
فاستمهل حتى ياتى ببدله فان ادى الى المطل الحق بغير الباذل وان قصر الزمان
ففى الحاقه به تردد من الوجوب على الفور ومن التسامح بمثله هذا واذا جازت
المقاصة اخذ من جنس ماله فان تعذر فمن غيره بالقيمة والاقرب تخيره بين
تملكه بالقيمة وبين البيع ولو تعذر الاخذ الا بزيادة عن الحق جاز وكان الزائد
امانة عند الفاضل ولو تلف قدر حقه قبل البيع لم يضمن عند الشيخ واحتمل
الفاضلان الضمان والمروى عدم جواز الاخذ من الوديعة وحمل على الكراهية ومن
ادعى ما لا يد لاحد عليه قضى له به لرواية منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام

فی الکیس بین جماعة فیدعیه احدهم و لو انکسرت سفینة ففی روایة الشعیری
عنه علیه السلم ما اخرجه البحر فهو لاهله و بالغوص لمخرجه وحملها ابن ادریس
علی یأسهم منه فهو کالبعیر یترک من جهد و بعضهم علی الاعراض عنه ولا تسمع
دعوی هذه بنت امتی ولو قال ولدتها فی ملکی وکذا لا تسمع البینة بذلک حتی
یقول هی ملکی وکذا البینة وکذا ثمرة نخلتی بخلاف هذا الدقیق من حنطتی
والغزل من قطنی و الدجاجة من بیضتی والفرق الاتصال هنا وتسمع دعوی
الدین المؤجل والضمان المؤجل والتدبیر والاستیلاد وان لم یثبت کمال اثرها
فی الحال ولو ادعی العبد حریة الاصل حلف مع عدم اشتهار حاله بالرقیة
کتکرر بیعه فی الاسواق ولو ادعی العتق حلف السید ویجوز شراء الرقیق وان لم
یعرف بالرقیة عملا بالظاهر و لو احتیج الی الترديد فی الدعوی فالاقرب جوازه
کمن دفع الی دلال ثوبا قیمته خمسة لیبیعه بعشرة فانکر فله ان یقول لی عندک عشرة
ان باع او خمسة ان تلف او ثوب ان کان باقیا ولو ادعی علی العبد فالغریم المولی وان کانت
الدعوی بمال ولو اقر العبد تبع به ولو کان بجنایة و اقر العبد فکذلک ولو اقر المولی
خاصة لم یقتص من العبد ویملک المجنی علیه منه بقدرها ویلزم من هذا وجوب
الیمین علی العبد لو انکر المولی لسماع الدعوی علیه منفردا درس فی جواب الدعوی
یطالب المدعی علیه بعد التحریر و التماس المدعی مطالبته بالجواب وصحح الشیخ
انه لا یطالبه من دون التماسه لان الجواب حق المدعی ثم قوی جوازه مراعاة
للعرف فیقول ما تقول فیما یدعیه فان سکت لآفة توصل الی فهمه وان سکت عنادا
او قال لا اجیب ففی المبسوط قضیة المذهب ان یقال له ثلاثا اما اجبت عن الدعوی

والا جعلتک ناکلا واحلفت المدعی واختار فی النهایة حبسه حتی یجیب وقواه
فی المبسوط وان اقر الزمه بالحق فان التمس المدعی الحکم حکم علیه بعد الوثوق
بکمال المقر فیقول الزمتک ذلک او قضیت علیک به او اخرج له منه فان التمس کتابة
محضر علیه فعل بعد المعرفة به او شهادة معرفین او قناعته بالحلیة حذرا من
تواطی الغریمین علی نسب لغیرهما وقیل یجوز الحکم وان لم یلتمس اما للعرف واما لانه
حق قد تعین للحاکم فوجب اظهاره ولو ارتاب الحاکم بالمقر توقف حتی یتبین وان
انکر الغریم الحق قال الحاکم للمدعی الک بینة ولو کان عارفا بانه موضع المطالبة
بالبینة فللحاکم السکوت فان قال لا بینة لی عرفه ان له یمینه فیستحلفه باذنه
فلو تبرع بها او استحلفه الحاکم من دون التماس المدعی او بالعکس لغت فاذا
حلف سقطت الدعوی وحرمت المقاصة وان کان المدعی محقا الا ان یکذب
نفسه بعد ولا تسمع بینته فیما بعد علی الاصح وفی المبسوط تسمع ذکره فی فصل فیما
علی القاضی والشهود وفی موضع آخر لا تسمع وفصل ثالث بسماعها مع عدم علمه بها
او نسیانه واختاره الحلبی وابن ادریس ورجح الیه فی المختلف وقال المفید تسمع
الا مع اشتراط سقوطها وفی النهایة لا تسمع اصلا واختاره الفاضلان لصحیحة ابن
ابی یعفور عن الصادق علیه السلم وان اقام خمسین قسامة وللحالف کتابة
محضر بیمینه بعد المعرفة او الحلیة وان امتنع من الیمین قیل یقضی بنکوله والاقوی
رد الیمین علی خصمه ویستحب ان یقول له الحاکم ثلاثا ان حلفت والا جعلتک ناکلا
ورددت الیمین والواجب مرة ولو قضی بنکوله من غیر عرض فادعی الخصم الجهل
بحکم النکول ففی نفوذ القضاء اشکال من ظهور عذره وتفریطه ولو سکت بعد

العرض عليه قضى عليه ولو رجع قبل حلف المدعى فالاقرب جوازه ولو منعناه فرضي
المدعى بيمينه فله ذلك وهل للمدعى الزام المنكر باحضار المال قبل اليمين قطع به
الحلبي وفي المختلف لا نص فيه وقوى تقديم اليمين ولو امتنع المدعى عن اليمين
سقطت دعواه في هذا المجلس وقيل ابدا وهو قوي الا ان ياتي ببينة ولو استمهل
امهل بخلاف المنكر فانه لا يمهل وحلف المدعى كاقرار الخصم فلا ينفذ على غيره
وقيل كالبينة وهو بعيد والفائدة في مثل انكار الوكيل العيب ونكوله عن اليمين
فيحلف المدعى فان جعلناها كالبينة ملك رده على الموكل وان جعلناها كالاقرار
فلا **تنبيه** قد لا يمكن رد اليمين على المدعى كما اذا ادعى وصي يتيم مالا على آخر
فانكر ونكل عن اليمين وكما اذا ادعى الوصي على الوارث ان الميت اوصى للفقراء او
بخمس او زكوة او حج فانكر الوارث ونكل فحينئذ يحبس المنكر حتى يحلف او يقر
وفي اليتيم يوقف حتى يبلغ ويحلف ويمكن القضاء بالنكول هنا ومثله لو اقام شاهدا
بدين للميت وارثه الامام فان حلف الامام غير مشروع بل يحبس الخصم او يقضي عليه
وان قال لي بينة فللحاكم امره باحضارها ان كان لا يعلم انه موضع الامر فاذا
حضرت لم يسألها الحاكم الا بعد سؤال المدعى ثم لا يقول اشهدا بل من كان عنده
كلام ذكره ان شاء فان اجابا بالفاسد اطرح كقولهما بلغنا ان له عليه وان
قطعا بالحق وطابق الدعوى بحث عن عدالتهما فان علمها طلب من الخصم الجرح
فان استمهله انظره ثلاثا وان قال لا جرح عندي حكم بسؤال المدعى ويستحب له
ان يقول للغريم ادعى عليك بكذا وشهد به هذان وانظرتك جرح الشهود
فلم تفعل فها انا احكم عليك فلو طلب يمينه مع البينة لم تجب الا مع تقديم دعوى صحيحة

كايفاء

كايفاء او ابراء ولو كانت الدعوى على غائب او ميت او غير مكلف استحلف ولو قال
لي بينة غائبة ضرب له الحاكم اجلا لاحضارها وكفل بخصمه فيخرج عن الكفالة
بمضي المدة قاله الشيخان وليس له حبسه وفي المبسوط والخلاف ليس له الزامه
بكفيل ومنع ابن حمزة من زيادة المدة على ثلاثة **درس** في القضاء على الغائب
يقضى عليه في الجملة سواء بعد او قرب ولو كان في المجلس لم يقض عليه الا بعد علمه
وفي المبسوط لا يقضى على الحاضر في البلد اذا لم يمتنع عن الحضور ثم هو على حجته اذا حضر
فلو ادعى فسق الشهود كلف البينة على الفسق حال الشهادة او حال الحكم ولو ادعى
قضاء او ابراء اقام به البينة والا احلف المدعى ولا يشترط تعلق الحكم بحاضر
كوكيل او شريك عندنا وانما يقضى في حقوق الناس لا في حقوق الله تعالى لان
القضاء على الغائب احتياط وحقوق الله تعالى مبنية على التخفيف لغناه ولو اشتمل
على الحقين كالسرقة قضى بالمال دون القطع ولا بد من اعتراف الغائب انه
المحكوم عليه او قيام البينة بذلك فلو انكر وكان الوصف منطبقا على غيره او يمكن
فيه المشاركة غالبا حلف والا الزم وكذا لو كان المشارك له في الوصف ميتا ودل
تاريخ موته على براءته ولو اشتبه الحال وقف الحكم ولو كان المحكوم به غائبا ميز
العقار بالحد وفي مثل الحيوان والقماش نظر بين تميزه بالصفات التي يعز اجتماعها
في غيره كتحلية المحكوم عليه وبين ذكر القيمة خاصة وبين سماع البينة خاصة فلعل
المتشبث يحمله الى بلد الشهود ولو امتنع لم يجبر الا ان يتعذر انتقال الشهود اليه
ويرى الحاكم صلاحا في حمله او بيعه على المدعى فان تلف قبل الوصول ضمن وان لم
يثبت وكذا لو تلف بين يدي الحاكم ولم تثبت دعواه ويضمن اجرته ايضا وحينئذ

للمتشبث الامتناع الا بكفيل على العين او القيمة فرع لو انكر المدعى عليه وجود هذا المدعى به
عنده فالقول قوله الا مع البينة او نكوله وحلف المدعي فيحبس المدعى عليه حتى
يحضره او يدعي تلفه فيحلف ويغرم تتمة لا عبرة بكتاب قاض الى قاض وان ختم
ولو اخبر احدهما الآخر بالحكم انفذه ولو اقتصر على قوله ثبت عندي لم ينفذ ولو اشهد
شاهدين على حكمه حضرا الواقعة او صورها لهما فشهدا عند آخر انفذه ولا بد من كون
الاول باقيا على العدالة ولا يقدح موته ولا عزله اما المنفذ اليه فتعيينه لغو بل
يجب على كل حاكم الانفاذ ان كان الاول باقيا على الشرائط فرع لو اقتصر القاضي على
صفة مشتركة غالبا كاحمد بن محمد فاقر واحد انه المعني بحكمه الزم وقيل لا لانه
قضاء مبهم فيبطل من اصله وهو بعيد درس في اليمين وفيه بحثان الاول محلها
مجلس الحكم الا مع العذر كالمريض وغير البرزة فياذن الحاكم في احلافه حيث يمكن
وشرطها توجه دعوى صحيحة ومطابقة الدعوى والانكار والاقرب جواز ان ياتي
المنكر بالاعم وان اجاب بالاخص ووقوعها بعد التماس الخصم وعرض القاضي
وتوليه الاحلاف الا مع العذر وشرط الحالف البلوغ فلو ادعى الصبي الاحتلام
صدق من غير يمين والا دار الا ان نكتفي بامكان البلوغ في اليمين وكذا لو ادعى
الاسير الانبات بعلاج فلا يمين ولو اوقع منبت عقدا فادعى الاستنبات ليفسده
فالاقرب عدم السماع الا ببينة لمخالفة الظاهر والفرق مراعاة الشبهة هناك كما
القتل والعقل والاختيار والقصد وان لا تكون الدعوى بما يوجب حدا وقال الشيخ
لو طلب القاذف يمين المقذوف على عدم الزنا اجيب فيثبت الحد ان حلف والا فلا
وهو حسن لتعلقه بحق الآدمي ونفي اليمين في الحد اذا لم يتعلق به حق آدمي

ومنكر

ومنكر السرقة يحلف لمكان المال وتتوجه اليمين في انكار النسب والنكاح والعتق
والرجعة ولا تشترط في الحالف العدالة بل ولا الاسلام ولا الذكورة وانما يحلف من
لو اقر بالحق الزم فلو ادعى على الموصي دينا او على الموكل والتمس حلف الوصي او الوكيل
لم يجز ولو انكر الغريم وكالة مدعيها وكان الحق عينا لم يحلف ولو كان دينا فوجهان
اقربهما عدم الحلف لانه لا يؤمر بتسليم لا ينتفع به وكذا لو ادعى عليه احالة غريمه فانكر
ويحتمل هنا اليمين لوجوب التسليم لو اقر لتعلقه بحق المدعي فلا يترك لتجويز ظلم
المحيل والحلف ابدا على القطع في فعل نفسه نفيا واثباتا وفعل غيره اثباتا الا يكون في
العلم وكذا جناية ماشيته التي فرط في حفظها على قول وفي نفي فعل غيره ونفي جناية
عبده يحلف على عدم العلم وضابط العلم ما لا ريب فيه فلا يكفي وجود خط والخط
مورثه وان ظن والنية للمحق منهما فيوري من الزمه المبطل باليمين وتبطل لو
استثنى فيها ولو اختلف رأي الحاكم والحالف فالمعتبر الحاكم ظاهرا او باطنا وان كان
المحكوم عليه مجتهدا على الاقرب الثاني الحالف اما منكر او مدع مع الرد او النكول
او اللوث في الدم او مع الشاهد الواحد او مع الشاهدين في الميت وشبهه ولو اعرض
المدعي عن بينته او عن شاهده وطلب احلاف المنكر صح سواء كان قد سمعها
الحاكم او لا فلو رجع فالظاهر الجواز ما لم يحلف المنكر ومنع الشيخ كيمين الرد
لو بذلها ثم استردها وفي الاصل منع ولو نكل المنكر والحالة هذه ردت اليمين
على المدعي قطعا اذ ليست ما بذل بل هي يمين الرد فلا يلزم من سقوط تلك على
قول الشيخ سقوط هذه وليس الاعراض طعنا في الشهود ولو صرح بكذبهم قطعت
والاقرب عدم بطلان دعواه والفائدة في اقامة المنكر شاهدا على الطعن فانكر

فعلى البطلان يحلف معه لا على الصحة لان الطعن لا يثبت بالشاهد واليمين
واسقاط الدعوى يثبت بهما ولا يمين على الوارث الا ان يدعى عليه العلم بالحق
وبموت المورث وان في يده مالا له وفي الاولين يحلف على نفي العلم وفي الاخير على
البت ولا يمين لاثبات مال الغير وفي ماله به تعلق نظر كغريم الميت اذا اقام له
شاهدا بدين والمرتهن اذا اقام شاهدا بملك الراهن وامتنع من اليمين من النفع
ومن ثبوت الملك اولا للغير واذا حلف الورثة او الموصى لهم قسم بينهم على
الاستحقاق لا على الايمان ولو نكل بعضهم فلا نصيب له ولو يؤخر نصيب غير الكامل
حتى يكمل فان مات فلوارثه ولا يجوز الاقتصار على يمين واحدة من المنكر مع تعدد
المدعى فان رضوا بالواحدة ففي جوازه نظر من حيث انه لا يزيد عن اسقاط الحق
ومن اقتضاء الدعوى اليمين والاصل عدم التداخل والقولان نقلهما ابن ادريس
ولا يمين على منكر حولان الحول او بقاء النصاب او مدعي اخراج الزكوة او نقص الخرص
المعتاد او ادعى الاسلام قبل الحول ليسلم من الجزية والتركة بحكم مال الميت المديون
عند الشيخ في المبسوط والخلاف لقوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين وقيل
يملكها الوارث والا لبقيت بغير مالك ولم يشارك ابن الابن عمه لو مات ابوه بعد
جده قبل ايفاء الدين والفائدة في بيعها قبل الايفاء وفي التعلق بالنماء بعد الموت
والزكوة لا في المحاكمة والتحجير في جهة القضاء فانهما ثابتان على القولين ولو لم
يستوعبها الدين انتقل الفاضل عن الدين اليهم على القولين ولا يمين الا
بالله وهو كاف الا في المجوسي فيضيف اليه مثل خالق النور والظلمة اماطة
لتاويله ويجوز الحلف بالاسماء الخاصة كالرحمن ولا يجوز الحلف بغير الله واسمائه

كالكتب

كالكتب المنزلة والانبياء والائمة عليهم السلام وفي تحريمه في غير الدعوى نظر من الخبر
والحمل على الكراهة اما الحلف بالطلاق والعتق والكفر والبراءة فحرام قطعا ويستحب
التغليظ في الحقوق مطلقا الا المال فيشترط بلوغه نصاب القطع فبالقول
والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك
الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية وبالمكان كالكعبة والمقام والاقصى تحت
الصخرة والمساجد في المحراب والزمان كالجمعة والعيد وبعد العصر والكافر يغلظ
عليه بمعتقده ولو امتنع الحالف من التغليظ لم يجبر ولو حلف على عدمه ففي انعقاد
يمينه نظر من اشتمالها على ترك المستحب ومن توهم اختصاص الاستحباب بالحاكم
وحلف الاخرس بالاشارة وفي رواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام ان
عليا عليه السلام كتب صورة اليمين على نحو ما سلف من التغليظ في صحيفة ثم غسله
وامره بشربه فامتنع فالزمه الدين وفيه دلالة على القضاء بالنكول **درس** في
الشاهد واليمين وفيه بحثان **الاول** ثبت القضاء بالشاهد واليمين عن النبي
صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام ومحله المال او ما غايته المال كالدين وعقد
المعاوضة وجناية الخطاء وشبيه العمد وقتل الحر العبد والمسلم الكافر والاب
ابنه والمنقلة والمأمومة والجائفة وفي النكاح اوجه ثالثها ثبوته بهما ان كان المدعي
المرأة والاقرب في الوقف الثبوت اذا كان على معين لانتقاله اليه على الاقوى وفي
العتق قولان ويبنى عليه التدبير والكتابة والاستيلاد نعم لا يقبل في الطلاق والخلع
والرجعة والقذف والقصاص والولاء والولادة وعيوب الرجل والمرأة ولو اشتمل
الحق على الامرين ثبت المال كالسرقة ولو ادعى انه رمى زيدا عمدا فقتله ونفذ السهم

الى عمرو ثبت عمرو وفى الهاشمة التابعة للموضحة نظر من الشك فى مغايرة
الفعلين **فروع** اربعة **الاول** لو قال الخارج هذا العبد كان ملكى فحررته فشهد
له عدل ففى حلفه قولان يلتفتان الى ثبوت العتق بذلك او ان المدعى به فى الحال
مال **الثانى** لو ادعى استيلاد امة فى يد الغير واقام عدلا حلف وملكها وثبت لها
الاستيلاد باقراره ولا يثبت نسب الولد فان ملكه يوما ومات عتقت من
نصيبه **الثالث** لو اقام شاهدا على خلعها حلف لان غايته المال بخلاف ما لو
اقامت عليه شاهدا بالخلع **الرابع** قال الفاضل لو باع عينا فادعيت فصدق
المتبايعان مدعيها واقاما شاهدا ببيعها من البائع حلف البائع فان امتنع حلف
المشترى هذا ويشترط تقدم الشهادة والتعديل على اليمين والقضاء بهما على الاقوى
فيغرم الشاهد النصف لو رجع وفى اكتفاء ولى الناكل من الورثة بالشهادة السابقة
ولا اشكال فى اكتفاء الغائب بها وكذا الصبى والمجنون وفى عدم اكتفاء الغائب من
الموصى لهم بها لانفصال ملكهما بخلاف الورثة فان الملك يثبت اولا للمورث وهو
واحد ولو احضر الوارث شاهدا آخر قطع الفاضل بوجوب اعادة الشهادة لانها
دعوى جديدة ويشكل بعدم اشتراط اجتماع الشهود هنا ولو حلف الى حضر من الورثة
اقر نصيب الغائب فى يد المنكر فى وجه وانتزعه الحاكم فى آخر ثم الغائب اذا حلف
شارك الاول فى العين دون الدين ويشكل بالفتوى ان الشريك فى الدين ياخذ
نصيبه من شريكه **فرع** لو اقام الحاضر او الكامل شاهدين اخذ نصيبه ونصيب
الباقى ياخذه الحاكم عينا كان او دينا لثبوت الحق وكونه وليا للغائب وغير الكامل وربما
توجه فى الدين ابقاؤه فى ذمة المدعى عليه وفيه بعد **البحث الثانى** فى اللواحق لو اقام

بعض

بعض الورثة شاهدا بالوقف عليهم وعلى نسلهم حلفوا فان امتنعوا حكم بنصيبهم
وقفا باقرارهم الا مع مصادمة الدين المستوعب الا ان يقضوه وكذا الوصية ويحكم
بنصيب الآخرين ميراثا ولو حلف بعض ثبت نصيب الحالف وقفا والباقى طلق
بالنسبة الى الدين والوصية ثم البطن الثانى لا يمين عليهم ان كان مرتبا وان كان تشريكا
حلفوا ان حصل لهم علم بالتسامع الذى لا يبلغ الحاكم وشبهه وقيل ان المرتب كذلك
لان الاخذ من الواقف ولو نكل البطن الاول حلف الثانى فى الموضعين وربما قيل
ببطلان حقهم فى وقف الترتيب بناء على انهم ياخذون من البطن الاول وقد بطل
حقهم بالنكول ولو اثبت اخوة ثلثة وقف تشريك فوجد لاحدهم ولد فله
الربع ان كمل وحلف وان نكل عاد الى الاخوة عند الشيخ لانه بامتناعه كالمعدوم
ورد باعتراف الاخوة انهم لا يستحقونه فيحتمل صرفه الى الكامل ومنع بعضهم من
رده الى المدعى عليه لانه اخذ منه بحجة شرعية ويشكل بان قاعدة اليمين
مع الشاهد تنفيه ولو مات احد الاخوة قبل كماله عزل له فوق الربع نصف سدس
منذ موته فان حلف اخذ والا ففيه الاوجه ويثبت بالشاهد الواحد فى قتل
العبد اللوث فيحلف المدعى الا ان الايمان عدد القسامة ولا فرق بين شهادة
العدل الواحد والمراتين هنا فيثبت بهما مع اليمين ما يثبت به وربما قيل لا يثبت
بالمراتين واليمين وهو متروك **درس** فى تقابل الدعوى فى الاملاك لو تداعيا
عينا متشبثين ولا بينة حلفا واقتسما وكذا لو نكلا والا فهى للحالف فان كان قد حلف
يمين النفى حلف بعد نكول الآخر للاثبات والا حلف يمينا جامعة يقدم فيها النفى
او الاثبات ولو تشبث احدهما حلف والا حلف الخارج وانتزعها ولو خرجا

فذو اليد من صدّقه الثالث وعليه اليمين للآخر فان امتنع حلف الآخر واغرم
ولو صدّقهما فهى لهما بعد حلفهما او نكولهما ولهما احلافه ان ادّعيا علمه ولو انكرهما
حلف ولو قال هى لاحدكما ولا اعرفه احتمل القرعة واليمين ولو كان لاحدهما بيّنة
فهى له فى الصّور كلّها وان اقاما بيّنتين وخرجا فهى للاعدل شهودًا فان تساووا فللاكثر
مع اليمين قاله ابن بابويه والشيخ فى النهاية ومع التساوى القرعة واليمين فان
امتنع حلف الآخر واخذ فان امتنعا قسمت نصفين وان تشبّثا فهى لهما وان خرج
احدهما قال اكثر القدماء يرجّح بالعدالة والكثرة ومع التساوى الخارج اخذًا من رواية
ابى بصير ومنصور عن الصادق عليه السّلم وان تشبّث احدهما اختلف قولا الشيخ
ففى الخلاف الخارج اولى مطلقًا وفى التهذيب ان شهدت بيّنة الداخل بالسبب فهى
اولى ولو شهدت بيّنة الخارج بالسبب رواية اسحق بن عمار ان عليًّا عليه السّلم
قضى للداخل مع يمينه ولو قضينا ببيّنة الداخل ففى وجوب اليمين قولا الفاضل
ولم يوجبها فى المبسوط بناء على ان البيّنتين لا تتساقطان واختلف فى ترجيح تقديم
الملك على اليد فاثبته فى المبسوط ونفاه فى الخلاف محتجًّا بالاجماع على ان صاحب
اليد اولى ولو شهدت بيّنة الخارج بسبق يده ولم تتعرض الملك له اختلف
قول الشيخ فى الكتابين فتارة رجّح ذا اليد الآن وتارة رجّح من سبقت له اليد
والثانى خيرة المختلف ويتفرّع عليه ما لو ادّعى الخارج شراء العين من آخر بيّنة
فان شهدت للبايع بالملك فهو كقديم الملك وان شهدت له بالتسليم فهو كقديم
اليد ولو لم تتعرض للملك والتسليم لم تسمع قولًا واحدًا ولو امكن التوفيق بين
الشهود فلا تعارض ويتحقق التعارض بين الشاهدين والشاهد والمرأتين

لا الشاهد

لا الشاهد واليمين وفى فصل الرجوع عن الشهادة من المبسوط لو تقابل الشاهدان
والشاهد واليمين فى الوصية بالثلث لاثنين اقرع وهو صريح فى التعارض والحكم
القسمة فيما تتصوّر فيه الشركة بخلاف النكاح والنسب فحينئذ تكفى القرعة فى تحقق
الحكم ولو اوجبنا اليمين فامتنعا خرجا عن المدّعى به واذا انتزع الملك ببيّنة مطلقة
حكم بتقدّم ملك صاحبها على الشهادة بل قبل زمان لا غير فعلى هذا لا يرجع المشترى على
البايع ولا تكون الثمرة والحمل للمدّعى عليه **فروع** الاقرب سماع بيّنة الداخل للتسجيل
وان لم يكن خصم وكذا لدفع اليمين عنه كما فى دعوى الودعى الردّ فانها مقبولة
بيمينه ومع ذلك تسمع بيّنته لدفع اليمين **الثانى** لو شهدت بيّنة الخارج بالملك
وبيّنة الداخل بالشراء من الخارج فلا تعارض فيعمل ببيّنته نعم تزال يده قبل اقامتها
لو كانت غائبة كما تزال يد مدّعى هبة العين وكما يؤمر مدّعى الابراء بتسليم الدين
ثم يثبت الابراء اما لو كانت البيّنة حاضرة سمعت قبل ازالة اليد وقبل التسليم
الثالث لو تشبّثا فادّعى احدهما الكلّ والآخر النصف حلف للاوّل واقتسماها
ولو خرجا اقرع بينهما فى النصف مع اليمين ولو امتنعا فللموعب ثلاثة الارباع وللآخر
الربع وقال ابن الجنيد تقسم على ثلاثة اذا تشبّثا سواء اقاما بيّنة اولا نظرًا الى
العول وكذا فى امثالها من الفروض وبه افتى الفاضل فى المختلف لان المنازعة
وقعت فى اجزاء غير متعيّنة ولا مشار اليها فهى كضرب الديّان مع قصور المال
فى المفلس والميت **الرابع** لو تشبّث مدّعى الكلّ والنصف والثلث ولا بيّنة فهى
اثلاث ويحلفان للموعب ويحلف الموعب وذو الثلث لذى النصف ولا يحلفان لذى
الثلث ولو تعارضت بيّناتهم فعلى الحكم للداخل كما قدّره وعلى الآخر لا بيّنة لمدّعى

الثلث ويُنتزع من يده للموعب ثلاثة ارباعه ويُقارع ذا النصف فى رُبعه ويُقسم مع
النكول والثلث الذى فى يده للموعب ولذى النصف رُبع ما فى يد الموعب وتصح من
اربعة وعشرين ثم تطوى الى ثمانية **الخامس** لو جامعهم مُدّعى الثلثين وايديهم خارجة
وتعارضت بيّناتهم فللموعب الثلث ويقارع ذا الثلثين فى السدس ويتقارعان
مع ذى النصف فى سدس آخر ويتقارع الجميع فى الثلث ومع الامتناع من اليمين
تُقسم وتصح من ستة وثلاثين ولو فقدت البيّنات فكذلك ولو اقام اثنان منهم البيّنة
او ثلاثة أُزيلت دعوى الفاقد ما لم يبق شىء وقسم ما يقع فيه التعارض بعد
القرعة والنكول **السادس** الصورة بحالها وتثبتوا مع عدم البيّنة او تقديم الداخل
يُقسم ارباعا ويحلف كلٌ ثلاثة أيمان ولو رضوا بيمين واحدة ففيه الخلاف ولو قدّمنا
الخارج جمع كل ثلاثة على ما فى يد الرابع والفاضل عن الدعاوى للموعب ويُقارع فى
المدّعى به ويحلف فان نكل حلف الآخر فان نكلوا اقسم وتصح من اثنين وسبعين
ومنه يعلم لو كانوا اربعة كالخمسة فصاعدا **السابع** لو تشبث ثلاثة فادعى احدهم
النصف والآخر الثلث والآخر السدس فان صدّق مدّعى السدس مدّعى النصف
فلا نزاع فيسلّم اليه السدس وان عزاه الى الغائب فان اقام مدّعى النصف البيّنة
بملك النصف انتزع كمال السدس من يد مدّعى السدس ان صدّق مدّعى
النصف مدّعى الثلث على ملك الثلث وان كذّبه انتزع من كلٍّ منهما نصف السدس
لانه ادّعى سدسا شائعا فليس له تخصيص احدهما به وان اعترف مدّعى النصف
بالسدس للغائب وقال انما استولى على سدسى مدّعى الثلث امكن انتزاعه من
مدّعى الثلث ان فقد البيّنة وان كان له بيّنة وتحقق التعارض بنى على ترجيح

الداخل

الداخل والخارج **درس** فى العقود وفيه مسائل **الاولى** لو اوجبا الشراء
من المتشبث واقباض الثمن واقاما بيّنتين متعارضتين اما لاتحاد التاريخ واما
لاطلاقه فيهما او فى احديهما مع تساويهما عدالة وعددا فلا عبرة بتصديق البائع
هنا على الاقوى ويقرع عند الشيخ ويحتمل اعمالهما فيقسم والتساقط فيحلف المدّعى
عليه لهما لو اكذبهما وعلى القرعة يرجع من لم تخرجه بالثمن اذ لا تعارض فيه
ولو نكل الخارج عن اليمين حلف الآخر ولو نكلا قسمت ويرجع كل منهما بنصف
الثمن ولهما الفسخ عند الشيخ لعيب التبعض ولعله يرى ان التنزه عن اليمين
عذر ولو فسخ احدهما فللآخر الجميع وفيه اوجه ثالثها وهو مختار الشيخ فى المبسوط
الفرق بين كون الآخذ الاول او الثانى لان القضاء للاول بالنصف اذا لم يتعقبه
فسخ تقرر ملكه عليه بحكم الحاكم فليس له نقضه باخذ الجميع ونعنى بالاول الذى
فاتحه القاضى بتسليم النصف فرضى بخلاف ما اذا فسخ المفاتح فان الثانى يأخذ
الجميع قطعا لايجاب بيّنته الجميع ما لم تنازع والاقرب ان لكلٍّ منهما الاخذ وفى
وجوبه حينئذ احتمال من قضاء الشرع بالقسمة ومن زوال النزاع وهو اولى
الثانية عكس الاولى تداعى اثنان بيع الدار من آخر وعرضهما الثمن منه فان
صدّقهما قضى عليه والا فالقول قوله وان اقاما بيّنتين متحدتى التاريخ اقرع على الاقوى
ويجى القسمة ابتداء والتساقط ولو اختلف التاريخ قضى عليه بالثمنين ولو اطلقتا
اواحديهما قيل بالتعارض ويحتمل القضاء بالثمنين لوجوب التوفيق بين البيّنتين
مهما امكن ويمكن اختلاف التاريخ هنا والقولان حكاهما الشيخ ساكتا عنهما
والاقرب الثانى لا يقال يمكن فى المسألة السابقة التوفيق مع اختلاف التاريخ فيحكم

ومع النكول تقسم الثمن بينهما

بصحة البيعين ويمكن البايع الثمنين بان يبيعها ثم يشتريها ثم يبيعها على الآخر

لانا نقول صورة البيع ليست كافية لجواز ان يبيع مال غيره بخلاف الشراء فانه

لا يمكن ان يشتري مال نفسه فشراؤه من الثاني مبطل ملكه **الثالثة** بايعان ومشتريان

ادعى كل منهما انه اشتراها من آخر واقبضه الثمن واقاما بينتين فان تثبتا قسمت

بينهما ورجع كل على بايعه بنصف الثمن وان تثبت احدهما بنى على ترجيح الداخل

او الخارج فيرجع المرجوح بالثمن وان جرحا وتكافأت البينتان اقرع على الاقوى

ومع النكول تقسم ويرجع كل على بايعه بنصف الثمن سواء كانت في يد احد البايعين

او يد اجنبي ولكل منهما الفسخ وليس للآخر اخذ الجميع لو فسخ احدهما لعدم

عوده الى بايعه **الرابعة** ادعى عبد العتق وادعى آخر شراءه من السيد وتكافأت

بينتاهما فان كان في يد المشتري فهو داخل والعبد خارج فيجري القولان وان كان

في يد السيد احتمل التنصيف لاعمال البينتين وسقوطهما فيحلف البايع فان اعملنا

احديهما اقرع ومع النكول يتحرر نصفه ويملك نصفه فان فسخ عتق كله وان

امسك ففي التقويم نظر من قيام البينة بالمباشرة ومن اعمال بينة الشراء في النصف

وهو ينفي اصل العتق فلا يحكم بثبوت العتق بالنسبة الى هذا النصف ولانه عتق

قهري فلا يقوم عليه لا يقال تقدم بينة العبد لان له يدا على نفسه ان قدمنا

الداخل والا قدمت بينة الشراء لانا نقول انما تصير له يد بالعتق والا فهو في يد

السيد او المشتري **الخامسة** ادعى صاحب الدار اجارة بيت بعشرة فقال المستاجر

انما اكتريت جميع الدار بعشرة ولا بينة احتمل تقديم الموجر للاصل والتحالف وهو

فتوى الشيخ فان كان بعد مضي مدة وتحالفا وجبت اجرة المثل على المستاجر وان اقاما

بينة عمل على الاسبق فان كانت بينة الدار فلا بحث وان كانت بينة البيت

صح العقدان الا انه ينقص من العشرة نسبة ما بين البيت والدار من القيمة ويحتمل

الحكم بصحة الاجارتين مع عدم التعارض لان الاستيجار الثاني يبطل ملك المستاجر

فيما سبق فان اتحد التاريخ اعملتا او سقطتا او اقرع مع اليمين **درس** في الاختلاف

في الارث وشبهه وفيه مسائل **الاولى** ماتت امرأة وولدها فادعى الزوج سبق

موتها وللاخ سبق موت ولدها ولا بينة فتركة الولد لابيه وتركة الزوجة

بينهما بعد اليمين ولو اقاما بينتين متكافيتين اقرع **الثانية** مات مسلم عن ولدين

فادعى الكافر منهما او الرق سبق اسلامه او عتقه على الموت ليشارك وانكر اخوه

حلف على نفي العلم ان ادعاه عليه وحاز التركة ولو تعين وقت الاسلام واختلفا

في تقدم موت الاب عليه حلف مدعي تاخر الموت ولو اقاما بينتين متناقضتين

فالقرعة ويحتمل تقديم بينة المسلم هنا لاشتمالها على زيادة لان التاريخ الآخر

تتفق البينتان فيه على الموت ويضعف بان بينة التاخر تشهد بالحيوة في زمان

بينة التقدم فيتحقق التناقض واضعف من هذا الاحتمال تقديم بينة التاخر بناء

على انه قد يغمى عليه في التاريخ المتقدم فيظن الشاهدان موته لانه قدح في الشاهد

نعم لو اقتصر على الاخبار بالموت من غير ذكر لواحقه القاضية بالعلم توجه الاحتمال ولا

اشكال في تقديم بينة التاخر لو شهدت بتلك القرائن باسرها وزادت انه كان مغمى

عليه ثم ظهرت حيوته بعد ذلك حتى مات كما انه لا اشكال في تقديم بينة التقدم

لو شهدت بانه نبش من قبره في تاريخ التاخر ثم جعل في منزله واعلم بموته اذا لم

تشهد بينة التاخر بانه كان حيا في الزمان المتخلل بين التاريخين **الثالثة** ادعى اجنبي

شراء العين من المورث او الزوجة اصداقها فادعى الوارث الارث واقاما بيّنة بنى
على تقديم الخارج والوجه تقديمه هنا قطعًا لشهادة بيّنته بما يخفى على الاخرى ولو كانت
العين فى يد اجنبى لا يدعيها فكذلك اما لو تناقضا قطعًا بان يدعى الشراء فى وقت
بعينه فتشهد البيّنة بموته قبل ذلك فالقرعة قويّة وكذا لو شهدت بانه كان غائبًا
عن موضع دعوى العقد بحيث لا يمكن حضوره فى ذلك الوقت **الرابعة** ادعى عينًا
فى يد اجنبى له ولشريكه فى الارث واقام بيّنة ذات خبرة باطنة ومعرفة متقادمة
فشهدت بانها لا تعلم وارثًا غيرهما سلمت اليهما ولو كان احدهما غائبًا سلم الى المدعى
نصيبه ولو لم تكمل البيّنة بان شهدت بنفى علمها وارثًا آخر ولا خبرة لها او لها خبرة
ولم تشهد بنفى وارث آخر لم يسلم الى المدعى شيئًا الا بعد البحث بحيث لو كان وارث
لظهر فيسلم مع الضامن بناء على جواز ضمان الاعيان والاقرب عدم الاكتفاء بالكفالة
ولو كان الوارث محجوبًا اعطى مع الكمال وارجى لا معه فاذا بحث دفع اليه نصيبه ولو كان
ذا فرض اعطى الاقل الا مع الكمال او البحث والضمان ولو صدّق المتشبث المدعى على
عدم وارث غيره فلا عبرة به ان كان المدعى به عينًا على الاقوى وان كان دينًا امر
بالتسليم والفرق المنع من التصرف فى مال غيره لا فى مال نفسه **الخامسة** علق عتق عبده
بقتله فاقام بيّنة به وادعى الوارث موته ببيّنة فان تناقضا جزمًا فالقرعة والا
قدمت بيّنة القتل لان كل قتيل ميت وليس كل ميت قتيلًا وقال الشيخ يقرع للتعارض
واطلق وابن ادريس تقدم بيّنة العبد للزيادة واطلق وفى المختلف تقدم بيّنته
لانه خارج **السادسة** حلف عبدين كل منهما ثلث ماله فاقام كل بيّنة بالعتق سواء
كان الشهود وارثًا اولا فان علم السابق صح خاصة وان جهل او علم الاقتران اقرع وحلف

الخار

الخارج ان ادعيا السبق والا حلف الآخر والا تحرر نصف كل منهما واحتمل اعمال
البيّنتين فيقسم كما فى الاملاك باطل عندنا للنص على القرعة فى العبيد ولو شهدت
البيّنتان بالسبق فالقرعة ايضًا لكن ان خرجت على من شهد له الوارثان فلا بحث
وان خرجت على الآخر احتمل عتق ثلثى الثانى **السابعة** الصورة بحالها الا ان قيمة
احدهما سدس المال والآخر ثلثه فان خرج بالقرعة الخسيس عتق كله ومن الآخر
نصفه والا عتق النفيس وحده ولو كانت الشهادة بالوصية بالعتق فكذلك فى
القرعة مع جهل الحال او علم الاقتران **الثامنة** شهد اجنبيان بالوصية بعتق
سالم الثلث ووارثان برجوعه عنه الى غانم الثلث احتمل القبول لخروج الثلث من يده
ولا نظر الى اعيان الاموال وعدمه لانه كالخصم للرجوع عنه فيحمل على هذا
عتق سالم وثلثى غانم وكذا لو شهد لزيد عدلان بالوصية بعين فشهد وارثان
انه رجع عنها الى عمرو **درس** فى اللواحق لا يلحق الولد بابوين فصاعدًا
عندنا ولا بالقايف وخبر المدلجى ما قول وانما يلحق بالفراش المنفرد والدعوى
المنفردة ولو اشترك الفراش او الدعوى فالقرعة مع عدم البيّنة او وجودها من الطرفين
وتقبل دعوى من عليه ولاء وان تضمن ازالة الارث المولى ولو تداعى الزوجان متاع
البيت ففى صحيحة رفاعة عن الصادق عليه السلم كله ما للرجال ولهما ما للنساء ويقسم
بينهما ما يصلح لهما وعليها الشيخ فى الخلاف وفى صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عنه
عليه السلم هو للمراة وعليها الاستبصار ويمكن حملها على ما يصلح للنساء توفيقًا
وفى المبسوط تقسم بينهما على الاطلاق سواء كانت الدار لهما اولا وسواء كانت الزوجية
باقية اولا وسواء كان بينهما او بين الوارث والعمل على الاول ولو ادعى ابو الميتة اعارتها

بعض متاعها فكغيره وفى مكاتبة جعفر بن عيسى يجوز بغير بيّنة وحمل على حذف
حرف الاستفهام الانكاري والحمل بعيدٌ والحكم ابعدُ واستحب الشيخ فى المبسوط
امر الخصمين بالصلح والحلبي يعرض عليهما الصلح فان اجابا والا ردّهما الى من
يتوسط بينهما ولا يتولّاه بنفسه لانه نُصب لقطع الحكم لا للشفاعة وقال المفيد
ليس للحاكم الشفاعة بالنظرة ولا بغيرها بل يثبت الحكم وقطع ابن ادريس بجواز
ان يشير عليهما بالصلح ويأمرهما به ونقل عن بعض المتفقهة منعه ونسبه الى
الخطاء وفى التحقيق لا نزاع فى المسئلة ومنع الحلبي التوصل بحكم المخالف الى الحق
اذا كان الغريمان من اهل الحق ولو كان احدهما مخالفا جاز وظاهره ان ذلك
مع امكان التوصل بغيره وحكم بوجوب اخراج المحبوسين الى الجمعة والعيدين
لرواية عبد الرحمن بن سيابة عن الصادق عليه السلام وتوقف فى وجوبه ابن ادريس
لعدم تواتر الخبر وللشك فى الاجماع عليه واعتبر الحلبي فى القاضي سعة الحلم لئلا يدفع
سفه السفيه والزهد وحرم مجالسة حكام الجور لرواية محمد بن مسلم عن الباقر
عليه السلام ولم يجوز الحكم بالعلم لغير المعصوم فى حقوق الله تعالى وحرم الدعوى بلا
مع العلم فلو صرح بالتهمة او لوّح بذلك لم تسمع دعواه وقال لا يجعل القاضي للدرس
والمذاكرة والمناظرة وقتا وقال الصدوق وجماعة تجب التسوية بين الخصمين
فى النظر وهو حسن مروي عن علي عليه السلام واستحبه سلار والفاضل فى المختلف
واوجب ابن الجنيد فى التزكية ان يقول عدل عليّ ولي وجعله فى المبسوط
احوط واعتبر ابن الجنيد فى تصرف الوصي على اليتيم والسفيه مراجعة الحاكم وربما
حمل على الندب ولو التمس الخصم حبس خصمه بعد اقامة البينة بالحق للتعديل

أجيب عند الشيخ وكذا لو اقام العبد بيّنة بالعتق وسأل التفريق حتى تعدّل
لها أجيب عنده لاصالة العدالة وقد صرح فى الخلاف بالاكتفاء بالاسلام وعدم
معرفة الفسق محتجا بالاجماع وبان النبي صلى الله عليه وآله ما كان يبحث عن الاشكال
وكذا الصحابة والتابعون وانما احدثه شريك بن عبد الله القاضي ومال اليه فى
المبسوط عملا بظاهر الاخبار كمرسلة يونس عن الصادق عليه السلام اذا كان
ظاهره مأمونا جازت شهادته ولا تسأل عن باطنه ورواية ابن ابي يعفور
تعطي اشتراط علم العدالة وعليه المعظم واوجب ابن حمزة العمل على المعسر اذا كان
له حرفة لرواية السكوني عن الصادق عليه السلام ان شئتم آجروه وان شئتم
استعملوه ورواه فى النهاية وظاهره فى الخلاف عدم وجوب التكسب على المعسر
لقوله تعالى فنظرة الى ميسرة وقطع به ابن ادريس وفى المختلف اختار الاول لان
القادر على التكسب ليس بمعسر حتى ينظر وهو حسن ولا يجب على الغريم دفع الوثيقة
الى المدعى عليه عينا كان الحق او دينا لانها حجة له لو ظهر استحقاق المقبوض
نعم يجب الاشهاد وقال ابن حمزة يجب ان كان الحق دينا وجعل تولي القضاء
مستحبا لمن ليس له كفاية فى المعاش او له كفاية ولا شهرة له بالفضل فان كان له
كفاية وشهرة كره ذلك ويقضي فى الخص لصاحب المعاقد عملا برواية جابر المشهورة
فى قضاء علي عليه السلام ولو التمس احد الذميين حكم الاسلام اجبر الآخر لرواية
هرون بن حمزة عن الصادق عليه السلام وروى البرقي عن علي عليه السلام انه قال
يجب على الامام ان يحبس فساق العلماء وجهال الاطباء ومفاليس الاكرياء ٥٥

كتاب القسمة يستحب للقاضي نصب قاسم

كامل مؤمن عدل عارف بالحساب وان كان عبدا ولا يراعى فى من تراضى به
الخصمان ذلك ولو اشتملت على تقويم لم يكف الواحد بل لا بد من العدلين الا مع
رضاء الشريكين وقسمة المنصوب تلزم بالقرعة وغيره يعتبر بعدها تراضيهما فى قسمة
الرد خاصة واجرته على المتقاسمين بالنسبة على الاقوى ان لم يكن بيت مال وكل
متساوى الاجزاء يجبر الشركاء على قسمته عند طلب بعضهم ويجوز القسمة خرصا اذ ليست
بيعا قال الشيخ والاحوط اعتبار خارصين ومختلف الاجزاء حيث لا يحصل نقص القيمة
ولا اشتمل على رد كذلك على تردد والا فهى قسمة تراض ولو طلب احدهم قسمة
الاعيان المتساوية الاجزاء بعضا فى بعض لم يجبر الممتنع بل يقسم كل نوع على حدته
ولو امكن تعديل الثياب والعبيد بالقيمة قسمت قسمة اجبار ولو تضرر احد
الشريكين دون الآخر بالقسمة اجبر غير المتضرر بطلب الآخر دون العكس وفى
المبسوط لا يجبر احدهما لتضرر الطالب وهذا حسن ان فسر التضرر بعدم الانتفاع
وان فسر بنقص القيمة فالاول احسن والعلو والسفل فى الدار يقسم بعضا فى بعض
مع امكان التعديل اجبارا ولو طلب قسمة كل على حدته لم يجبر وتقسم الارض ولو كان
فيها زرع ولما يقسم ولو اقتسماه جاز ان ظهر وفى المبسوط لا يجوز لعدم امكان تعديله
وان كان سنبلا اما لو كان قصيلا فانه يجوز قسمته ولو طلبا قسمة الارض والزرع
بعضا فى بعض فلا اجبار وكذا القرحان المتعددة والدكاكين المتجاورة وقال القاضى
اذا استوت الدور والاقرحة فى الرغبات قسمت بعضا فى بعض قال وكذا لو تضرر بعض
بعضهم بقسمة كل على حدته جمع حقه فى ناحية بخلاف البستان المختلف الانواع
فانه يقسم بعضا فى بعض ويجوز قسمة الوقف من الطلق لا الوقف وان تعدد

الواقف

الواقف والمصرف واذا اريد قسمة الارض مثلا صححت المسألة على سهامهم
ثم عدلت بالتقويم لا بالمساحة وجعل للسهام اول يعينه المتقاسمون والا
الحاكم وتكتب اسماءهم لا اسماء السهام حذرا من التفريق وتردد فى المبسوط
فى كتابة الرقاع بعدد الرؤوس او بعدد السهام نظرا الى سرعة خروج صاحب
الاكثر وحصول الغرض ولو ادعى الشريك الغلط فى القسمة او فى التقويم ولا بينة
حلف الآخر وفى المبسوط اذا ادعى الغلط فى قسمة التراضى كاختصاص احدهما
بالعلو والآخر بالسفل او كان فيها رد وكانا قد اقتسما بانفسهما لم يلتفت اليه لانه
ان كان مبطلا فظاهر وان كان محقا فقد رضى بترك هذه الفضلة ويشكل بامكان
عدم علمه بها حال القسمة فالوجه السماع حينئذ قيل ولا تقبل شهادة القاسم
ان كان باجرة والا قبلت لعدم التهمة ولا يحلف قاسم القاضى لانه حاكم ولو ظهر
فى المقسوم استحقاق جزء مشاع نقضت خلافا للمبسوط فانه تردد ولو كان
الجزء معينا واخراجه لا يخل بالتعديل لم تنقض والا نقضت ومنه ان يلزم بسد
طريقه او مجرى مائه ولا يضمن احد الشركاء درك ما يحدثه الآخر من غرس
او بناء لو ظهر الاستحقاق فلو اقتسم الورثة ثم ظهر دين وامتنعوا من ادائه
نقضت القسمة ولو امتنع بعضهم بيع نصيبه والقسمة بحالها والوصية بجزء
من المقسوم تبطل القسمة بخلاف الوصية بالمال المطلق فانها كالدين والمهاياة
بالزمان او بالمكان كسكنى احدهما بيتا والآخر آخر جائزة وليست لازمة وان
استوفى احدهما فيغرم الاجرة ولا يجبر الممتنع عليها وان كانت القسمة ممتنعة
نعم ينتزعه الحاكم ويؤجره عليهما ان كان له اجرة ويحق الاستطراق ومجرى الماء

عند الاطلاق باقٍ على ما كان عليه وعند الشرط بحسب الشرط حتى لو شرط سدّ
طريق احدهما جاز خلافاً للقاضي ويُجبَرُ الوليّ على القسمة في مواضع الاجبار وان
انتفت الغبطة للمولّى عليه وللحاكم القسمة بين اصحاب اليد وان لم يَثبُت
عنده الملك وللشيخ قولٌ بالمنع نعم لا يُسجِّلُ بالملك الا مقيّداً باليد وقال ابن الجنيد
لا يُقسم حتى يَشيعَ الحالُ بين الجيران ويُنتظر مدةً يمكن ان يحضر مدّعٍ فيها

كتاب الشهادات يجب تحمّل الشهادة اذا
دُعي اليها على الكفاية عند معظم الاصحاب لقوله تعالى ولا يأبَ الشهداء اذا ما
دُعوا فسّره الصادق عليه السلم بالتحمّل وابن ادريس نَسخَت الاجابة وهو نادر
اما الاداء فواجبٌ على الكفاية اجماعاً ولو خاف الشاهد ضرراً غير مستحق سقط
سواء كان به او باحدٍ من المسلمين وقيّد النهاية وجوب التحمّل بان يكون اهلاً
لها والاهلية تحصل بامور عشرة احدها البلوغ فلا تقبل شهادة غير المميّز
اجماعاً وتقبل شهادة بالغ العشر في الجراح ما لم يبلغ النفس بشرط الاجتماع على المباح
وعدم تفرّقهم ويُروى الاخذ باوّل قولهم وقيل تقبل شهادة بالغ العشر مطلقاً وثانيها
العقل ولو ادوارُ جنونه قبلت شهادته مفيقاً بعد العلم باستكمال فطنته في التحمّل
والاداء وثالثها التفطّن لمزايا الامور فتردّ شهادة المغفّل والابله ومن يغلب
عليه النسيان الا في الامر الشهير الذي لا يرتاب فيه ورابعها الاسلام فلا تقبل شهادة
غير الذمّي من الكفار و[illegible] شهادة الذمّي في الوصية لا بالولاية عند عدم عدول
المسلمين وان لم يكن في السفر خلافاً للمبسوط وابن الجنيد والحلبي للآية وحسنة
هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلم وتشترط عدالتهم في دينهم ويُرجّحون على

فسّاق

فُسّاق المسلمين هنا واوجب الفاضل احلاف الذمّي هنا بعد العصر بصورة الآية وفي قبول شهادة اهل الذمّة لمثلهم وعليهم خلاف أثبته الشيخ في النهاية
لرواية سماعة وفي الخلاف ايضاً اذا ترافعوا الينا والاكثر على المنع ولو اختلفت
الملّتان كاليهود والنصارى لم تقبل قطعاً الا ما رواه الصدوق عن عبيد الله
الحلبي عن الصادق عليه السلم في جواز شهادتهم على غير اهل ملّتهم وخامسها
الايمان فلا تقبل شهادة غير الامامي مطلقاً ويحتمل عندي انسحاب الخلاف هنا
ويُعلم الاسلام والايمان بالاقرار ولا فرق في المخالف بين المقلّد والمركّب والاختلاف
في الفروع الشرعية غير الاجماعية لا يقدح في العدالة كما لا يقدح في الفروع العقلية
مثل الاثبات والنفي والمعاني والاحوال وبقاء الاعراض وحدوث الارادة وسادسها
العدالة وهي هيئة نفسانية راسخة تبعث على ملازمة التقوى والمروّة بحيث
لا يُلِمّ بالكبائر ولا يُصرّ على الصغائر والكبيرة كلّ ذنب تُوعّد عليه بخصوصه
بالعقاب وعُدّت سبعاً وهي الى السبعين اقرب وقد حققناه في القواعد والصغيرة
النادرة غير قادحة وان امكن تداركها بالاستغفار خلافاً لابن ادريس ويظهر
من كلام بعض الاصحاب ان الذنوب كلها كبائر نظراً الى اشتراكها في مخالفة
امره ونهيه وانما تسمّى الصغائر بالاضافة الى ما فوقها فالقبلة المحرّمة صغيرة
بالنسبة الى الزنا وكبيرة بالنسبة الى النظر ولا يضرّ ترك السنن الا ان يظهر منه
التهاون بها واما المروّة فهي تنزيه النفس عن [illegible] التي لا تليق بامثاله
كالسخرية وكشف العورة التي يتأكّد استحباب سترها في الصلوة والاكل في الاسواق
غالباً ولبس الفقيه لباس الجندي بحيث يُسخر منه وبالعكس ولا يقدح في المروّة

الصنائع الدنية كالكنس والحجامة والحياكة وان استغنى عنها ويفسق القاذف
ما لم يلاعن او يقم البينة او يصدقه المقذوف ويزول بان يتوب باكذاب نفسه
ويورّي باطنا ان كان صادقا وقيل فيه يخطّئ نفسه في الملاء ويضعف بانه قد
تعريض وبان الله تعالى سمّى القاذف الذي لا ياتي بالشهود كاذبا والاستمرار
على التوبة اصلاح العمل واللاهي بالعود والزمر والطنبور وشبهه فاعلا
ومستمعا وكذا الدف بصنج وغيره الا في الاملاك والختان فيكره المجرد عن الصنج
وشارب المسكر خمرا او نقيعا او نبيذا او فضيخا او بتعا او مزرا او جعة وفي حكمه
العصير اذا غلا واشتد ولما يذهب ثلثاه والفقاع وان اعتقد حله والمغني
بمد صوته المطرب المرجّع وسامعه وان كان في قرآن او اعتقد اباحته
ويجوز الحداء للابل وشبهها وهاجي المؤمنين والمتغزل بالمراة المعروفة المحرمة
لا غيره من الشعر وان كره الاكثار منه واظهار الحسد للمؤمنين والبغضاء
ولبس الذهب والحرير للرجال في غير الحرب والقمار حتى بالجوز والبيض والخاتم
والبقيري واستعمال النرد والشطرنج وان لم يكن فيه رهان واتخاذ الحمام
للرهان اما للانس وانفاذ الكتب فجائز والتفرج كذلك على الاقرب وان كره
وان سمّي لعبا وابن ادريس جعل اللعب بها قادحا القبحه ورواية العلاء بن
سيابة عن الصادق عليه السلام تدفع قبحه وفيها نص على قبول شهادته درس
وسابعها طهارة المولد فترد شهادة ولد الزنا ولو في اليسير على الاصح لانه شر
الثلاثة وعليه معظم الاصحاب والاخبار الصحيحة وفي المبسوط ايهام قبول شهادته
في الزنا وفي النهاية تقبل في الشيء الدون لرواية عيسى بن عبد الله عن الصادق عليه السلام

لا تجوز

لا تجوز الا في الشيء اليسير اذا رايت منه صلاحا وتعارضها اكثر منها واصح وليردّ
شهادته لكفره كما قاله المرتضى وابن ادريس وانما ترد شهادته مع تحقق حاله
فلا اعتبار بمن تناله الالسن وان كثرت ما لم يحصل العلم وثامنها انتفاء التهمة
وليس كل تهمة تدفع الشهادة بالاجماع فان شهادة الصديق لصديقه و
الوارث لمورثه بدين مقبولة وان كان مشرفا على التلف ما لم يرثه قبل الحكم
وكذا تقبل شهادة رفقاء القافلة على اللصوص اذا لم يكونوا ماخوذين ولو
اخذ الجميع فشهد بعضهم لبعض ولم يعرضوا لذكر ما اخذ لهم في شهادتهم
قيل لا تقبل والقبول قوي بما هو كشهادة بعض غرماء المديون لبعض وكما
لو شهد لاثنين بوصية من تركة وشهدا للمشهود لهما للشاهدين بوصية
منها ايضا ولا ترد شهادة غرماء المديون له بمال قبل الحجر ولا شهادة السيد لمكاتبه
في احد قولي الفاضل ولو شهد الوصي بمال لليتيم فالمشهور الرد وقال ابن الجنيد
تقبل ودفع بان الوصي متهم بالولاية على المال وفي تاثير هذه التهمة نظر وخصوصا
في مال لا اجرة له على حفظه او اصلاحه ولنذكر اسباب التهمة المعتبرة فمنها
ما يجر بشهادته نفعا كالشريك فيما هو شريك فيه اذا اقتضت الشهادة مشاركته
والوارث بجرح مورثه لان الدية تجب له عند الموت بسبب هذا الجرح فيلزم ان يكون
شاهدا لنفسه والوصي في متعلق وصيته وغرماء المفلس والميت والسيد لعبده
ومنها ان يدفع ضررا كشهادة العاقلة بجرح شهود جناية الخطاء وشهادة الوكيل
والوصي بجرح الشهود على الموكل والموصي وشهادة الزوج بزنا زوجته التي
قذفها على خلاف ولو شهد لاثنين بصيغة واحدة متهم في احدهما ففي تبعيض

الشهادة نظر من انها واحدة ومن تحقق المقتضى فى احد الطرفين و المانع
فى الآخر وهو اقرب وكذا كل شهادة مبعضة **ومنها** العداوة الدنيوية وان لم
تتضمن فسقا وتحقق بان يعلم من كل منهما السرور بمساءة الآخر وبالعكس
ولو كانت العداوة من احد الجانبين اختص بالقبول الخالي منها دون الآخر والا
لملك كل غريم رد شهادة العدل عليه بان يقذفه او يخاصمه ولو شهد العدو
لعدوه قبلت اذا لم تتضمن فسقا واما العداوة الدينية فغير مانعة لقبول شهادة
المسلم على اهل الاديان ولا تقبل شهادة اهل البدع عندنا لخروجهم عن الايمان
واتصفوا بالاسلام او لفسقهم **ومنها** الحرص على الاداء قبل استنطاق الحاكم
فلو شرع قبله ردت فى حق الآدمي ولا فرق فى التبرع قبل الدعوى او بعدها ولا يصير
بالرد مجروحا ولا ترد فى حقوق الله تعالى ولو اشترك الحق فالظاهر الرد وفى مثل
السرقة يثبت القطع دون الغرم على تردد واما الطلاق والعتاق والرضاع
والخلع والعفو عن القصاص فلله فيها حق غالب ومن ثم لم يسقط بالتراضى
فيحتمل قبول التبرع فيها والوقف العام الاقرب فيه القبول بخلاف الخاص ان
قلنا بالانتقال الى الموقوف عليه وفى شراء الاب وجه لان الغرض عتقه ويدفع
انه ان ثبت بغير عوض فهو اجحاف بالبايع وان ثبت بعوض توقف على الدعوى
والفرق بينه وبين الخلع عسر وغايته ان العوض فى الخلع غير مقصود بذاته
بخلاف الثمن فى شراء الاب ويحتمل ثبوت العوض فى الخلع والثمن فى العتق بشهادة
التبرع تبعا لحق الله تعالى اذ قد يثبت تبعا ما لا يثبت اصلا واما احتمال ثبوت
الطلاق مجردا عن العوض فى الخلع فهو ابعد ولو كان المدعى الابن فالقبول قوى

وكذا

وكذا لو كان مدعى الخلع الزوجة وفى كون النسب من حقوق الله تعالى احتمال
لان الشرع اثبت الانساب ومنع قطعها فهى كالعتق **ومنها** التعيير برد
الشهادة فلو شهد المستتر بالفسق فردت ثم تاب قبلت فى كل شىء الا فيما رد
فيه لان الطبيعة تبعث على اثبات الصدق بعد التعيير بالرد فيورث تهمة
وابلغ منه لو تاب فى المجلس لتقبل الشهادة ولو قيل بالقبول مع تحقق عدالته
وتوبته كان وجها اما الفاسق المعلن فتقبل ولو ردت شهادته اذا تاب
بل قال الشيخ رحمه الله يجوز ان يقال له تب اقبل شهادتك وهذا يتم اذا علم منه التوبة
لله بقرائن الاحوال وفى النهاية اطلق القول بقبول شهادته اذا صار عدلا ولم
يقيده بالاعلان وغيره وقال ابن ادريس يستثنى الطلاق وهو بناء على انه
لم يحضره شاهدا عدل اذ لو حضراه وماتا اوغابا فشهد الفاسق به فردت
ثم اعادها بعد العدالة سمعت وكذا لو فسق الشاهدان بعد الطلاق ثم شهدا
ثم عدلا فاعاداها ولو شهد الكافر والصبى والعبد ثم زالت الموانع قبلت
قطعا لان الرد جرى باسباب ظاهرة لا تهمة فيها فرع هل يملك الحاكم سماع
شهادة هؤلاء الاقرب لا مع علم المانع لعدم الفائدة ويحتمل ان يصغى الى شهادة
الفاسق ثم يردها زجرا له عن الفسق اذا ظن ان ذلك يؤثر فيه **تنبيه** ليس
من التهمة البعضية فتقبل شهادة جميع الاقرباء لاقربائهم حتى الابن والاب
ولا تشترط الضميمة فى شهادة الوالد لولده او عليه وكذا الاخ والزوجان وقيده
فى النهاية بضميمة عدل فى الجميع وفيه بعد ولا من التهمة الاختباء للتحمل لانه
ربما كان سببا فى الامر بالمعروف نعم يستحب له اعلام المشهود عليه فى الحال

لئلا يكذبه فى الملاء فيتعرض للتعزير ولا شهادة البدوى على القروى وبالعكس
وخالف ابن الجنيد فى المسئلتين فقال ليس للمختبئ ان يشهد قال وكذا لو شرط
المقرّ على الشاهد ان لا يشهد امتنع من الشهادة ومنع من قبول شهادة البدوى
على القروى الا فيما كان بالبادية ولم يحضره قروى او كان بالقتل بغير حضرة قروى
وفى شهادة الاجير لمستاجره خلاف فقبلها ابن ادريس وقال الصدوق والحلبى
والشاميان والشيخ لا تقبل له ما دام اجيرا لرواية العلاء ذريعة وفى رواية ابى
بصير تكره شهادته له وقال الفاضل ترد مع التهمة كشهادة الخياط والقصار الدافع
الثوب اليه وتقبل شهادة الضيف واما السائل بكفه فالمشهور عدم قبولها
لصحيح على بن جعفر عن اخيه عليهم السلام ولموثقة محمد بن مسلم عن الباقر
عليه السلام لانه يرضى اذا اعطى ويسخط اذا منع وفيه ايماء الى تهمته واستثنى
ابن ادريس من دعته الضرورة الى ذلك وهو حسن وفى حكم السائل بكفه
الطفيلى **وتاسعها** الحرية والوجه المنع واختلف فيها الاصحاب فمنعها ابن ابى عقيل مطلقا
وابن الجنيد الا على العبد او الكافر والحلبى منعها على سيده وله والمعظم على
القبول مطلقا الا على السيد جمعا بين الروايات وتوهم التهمة لمكان سلطنة
السيد عليه ولو تحرر بعضه قيل تبعضت والاقرب انه كالقن **وعاشرها**
انتفاء توهم العقوق فلو شهد الولد على والده ردت عند الاكثر ونقل الشيخ
فيه الاجماع والآية وخبر داود بن الحصين وعلى بن سويد يعطى القبول
واختاره المرتضى وهو قوى ولا اجماع حجة على من عرفه وفى حكمه الجد وان
علا على الاقرب **درس** المعتبر باجتماع الشرائط حال الاداء الى الحكم لا حال

اى يتحمل بعد آخر او حالا آخر

التحمل فلو تحمل ناقصا ثم كمل حين الاداء سمعت ولو طرا الفسق او الكفر
او العداوة بعد الاداء قبل الحكم لم يحكم به على الاقوى وقال الشيخ وابن ادريس
يحكم لصدق العدالة حال الشهادة وللفاضل القولان وقيل ان كان حق الله تعالى
لم يحكم والا حكم ولو اشتمل على الحقين كالقصاص والقذف غلب حق الآدمى وفى
السرقة يحكم بالمال خاصة ولو تجدد بعد الحكم وقبل الاستيفاء استمر فى غير حق الله تعالى
لبنائه على التخفيف ولو كان بعد الاستيفاء فلا نقض مطلقا ولو ثبت مانع سابق
على الحكم نقض مطلقا فان كان قتلا او جرحا فالدية فى بيت المال ولو باشره الولى على الاقرب
اذا كان بحكم الحاكم الا ان يعترف ببطلان الدعوى وان كان مالا استعيد فان تلف
فبدله من المحكوم له فان اعسر ضمنه الحاكم عند الشيخ ثم يرجع عليه ولو مات الشهود
برسنطر حتى يوسع
بعد الاقامة حكم وان عدلوا بعد الموت تقبل شهادة الاعمى فيما لا يفتقر الى الرؤية
ولو تحمل الشهادة مبصرا ثم كف جازت اقامتها ان كانت مما لا يفتقر الى البصر والا
اشترط معرفته بالمشهود عليه قطعا باسمه ونسبه او يعرفه عنده عدلان او
يكون مقبوضا بيده وكذا فى تحمل الشهادة على ما يحتاج الى البصر يفتقر الى احد الثلاثة
ويصح كونه مترجما عند الحاكم والاصم مسموع فى المبصرات وفى رواية جميل عن الصادق
عليه السلام لو شهد بالقتل اخذ باول قوله لا بثانيه وعليها الشيخ واتباعه ولم
يقيدوا بالقتل والاكثر على اطلاق قبول شهادته وهو الاصح وفى طريق الرواية
سهل بن زياد وهو مجروح والاخرس اذا فهمت اشارته بمترجمين عدلين قبلت
شهادته وليس المترجمان فرعين عليه ولا تكفى الاشارة فى شهادة الناطق
ومن شهد بمعرفين فهو الاصل والضابطة فى تحمل الشهادة العلم بالسماع او الرؤية

او بهما معاً فتكفي الاستفاضة في تسعة النسب والملك المطلق والوقف والنكاح
والموت والولاية والولاء والعتق والرق والمراد بها اخبار جماعة يتاخم قولهم
العلم وقيل يحصله وقيل يكفي شاهدان بناء على اعتبار الظن ولو شهد بالملك
واسنده الى سبب يثبت بالاستفاضة كالارث قبل ولو كان لا يثبت بها كالبيع والهبة
قبل في اصل الملك لا في السبب وتظهر الفائدة في ترجيحه على مدع آخر ومتى اجتمع
في ملك استفاضة ويد وتصرف بلا منازع فهو منتهى الامكان فللشاهد القطع
بالملك وكذا كل واحد من الثلاثة على الاقوى واليد اقوى من الاستفاضة مع المعارض
ولا تجوز الاقامة الا مع الذكر لا عبرة بالخط وان امن التزوير عند الحليين
وقال الاكثر اذا كان المدعي ثقة وشهد آخر ثقة اقامها لرواية عمر بن يزيد
عن الصادق عليه السلام ويجب اقامة الشهادة عند دعاء المدعي وان لم يكن
استدعاه وقال ابن الجنيد والشيخ والحلبي لا تجب الا مع الاستدعاء الا لمن
يخاف بطلان الحق ولو كان صاحب الحق لا يعلم بشهادتهما وجب عليهما تعريفه
ان خافا بطلان الحق بدون شهادتهما وكانا عدلين ولو كان احدهما عدلاً
وجب عليه وفي وجوب التعريف على الفاسق تردد اقربه الوجوب لتوقع
العدالة بالتوبة ويكره ان يشهد لمخالف اذا خشي رد شهادته عند الاقامة وليست
الشهادة شرطاً في النكاح ولا في غيره من العقود نعم تستحب خصوصاً في النكاح والرجعة
والبيع وهي شرط في وقوع الطلاق قيل وفي التبري من ضمان الجريرة وفي رجوع المالك
بالاجرة لو هرب عامل المساقاة واستأجر عليه ونوى الرجوع ولم يثبتا ولا بد
عند الاقامة من اتيان الشاهد بلفظ الشهادة فيقول اشهد بكذا او انا شاهد

الآن بكذا او شهدت عليه ولو قال اعلم او اتيقن او اخبر عن علم او احقق
لم تسمع قاله بعض الاصحاب ويجوز ان يشهد على مبيع بصفات توافق عليها
المتعاقدان وان لم يعرفه الشاهد فيشهد بما سمع منهما **درس** لا بد من موافقة
الشهادة للدعوى وتوافق الشاهدين معنى لا لفظاً فلو قال احدهما غصب وقال
الآخر انتزع قهراً او ظلماً قبل بخلاف ما لو قال احدهما باع وقال الآخر اقر بالبيع وكذا
لو كانت الشهادة على عقد واختلفا في زمانه او مكانه او صفته بطلت وحيث
لا تكاذب بين الشاهدين له الحلف مع احدهما قيل وكذا لو تكاذبا لان التعارض
انما يكون بين البينتين الكاملتين ولو شهد احدهما انه اقر بالف والآخر
بالفين ثبت الالف بهما والآخر باليمين ولو شهد احدهما انه اقر بالعربية
والآخر بالعجمية قبل مع اختلاف الزمان ومع اتحاده بحيث لا يمكن الاجتماع
ترد الشهادة للتكاذب قيل ولو شهد على مقر بالف فطلب المقر له ان يشهد له
ببعضها جاز لاستلزام الكل جزءه ولو قال المدعي لا بينة لي ثم احضرها سمعت
فلعله تذكر او كان لا يعلم واولى منه لو قال لا اعلم ثم احضرها **وتنقسم**
الحقوق بالنسبة الى الشهود اقساماً **احدها** ما لا يثبت الا بشهادة اربعة
رجال وهو اللواط والسحق **وثانيها** ما لا يثبت الا باربعة او ثلاثة وامرأتين
وهو الزنا الموجب للرجم فان شهد رجلان واربع نساء ثبت الجلد لا الرجم
فان شهد رجل وست نساء او انفردت النساء فلا ثبوت وفي الخلاف يثبت
الجلد برجل وست نساء وظاهر ابن الجنيد مساواة اللواط والسحق للزنا في شهادة
النساء ومنع بعض الاصحاب من قبول رجلين واربع نساء في الجلد واختاره

يحلف مع من توافق شهادته دعواه

الفاضل وظاهر رواية الحلبي ثبوته واما الاقرار بالزنا ففي اشتراط شهود
اصله او الاكتفاء بشاهدين وجهان والفائدة لا في الحد بل في نشر الحرمة وفي
سقوط حد القذف عن القاذف لو اقام شاهدين باقرار المقذوف بالزنا
وقوى في المبسوط الشاهدين وثالثها ما لا يثبت الا برجلين وهو اتيان
البهيمة وشرب الخمر والردة والقذف والطلاق والرجعة والعدة والخلع
والوكالة والوصاية والنسب والهلال والجناية الموجبة للقود والعتق والولاء
والتدبير والكتابة وقوى في المبسوط ثبوت العتق بشاهد وامراتين وفي الخلاف
نفاه والنكاح عند المفيد وسلار وابن ادريس واحد قولي الشيخ واثبته القديم
وجماعة برجل وامراتين لرواية محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلم وغيرها
وبازائها رواية السكوني عن علي عليه السلم والثبوت قوي والبلوغ والجرح
والتعديل والعفو عن القصاص وضبط الاصحاب ذلك بكل ما كان من حقوق
الآدميين ليس مالا ولا المقصود منه المال ورابعها ما يثبت برجلين او رجل
وامراتين او رجل ويمين او امراتين ويمين وهو ما كان مالا او الغرض منه
المال كقتل الخطاء وجرح العمد المشتمل على التغرير كالهاشمة والمنقلة او ما لا قود
فيه كقتل الوالد ولده والمسلم الكافر والحر العبد ومشاركة العامد الخاطي على
قول الشيخ في الخلاف باسقاط القود عنهما بخلاف شريك الاب في قتل الولد وعقود
المعاوضات كالبيع والاجارة والفسوخ والديون والقراض والغصب وحقوق
الاموال كالخيار والاجل والشفعة والوصية له وقبض نجوم المكاتب حتى الاخير على
قول قوي للشيخ حيث اطلق والوقف على الاقرب اذا كان خاصا وفي النهاية

والمقنعة والرسالة لم يذكر سوى الدين في الثبوت بالشاهد واليمين وابن
ادريس منع من قبول امراتين ويمين في ذلك ولو اشتمل الحق على حق الله
تعالى كالسرقة ثبت بذلك المال دون القطع قيل ولو شهد رجل وامراتان بالنكاح
ثبت المهر دون العقد وفيه بعد للتنافي بخلاف السرقة وخامسها ما يثبت بشهادة
الرجال والنساء منفردات ومنضمات وهو ما يعسر اطلاع الرجال عليه غالبا
كالولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة والرضاع على الاقوى ومنع ابن
البراج من قبول شهادة الرجال فيما لا يجوز لهم النظر اليه وهو ضعيف وسادسها
ما يثبت بشهادة رجل واحد وهو هلال شهر رمضان عند سلار وفي الافطار
عند تمام الثلثين على هذا القول نظر اقربه ذلك لانه قد يثبت ضمنا ما لا يثبت
صريحا كالنسب والولادة وسابعها ما يثبت بشهادة امراة واحدة وهو الوصية بالمال
والاستهلال فيثبت ربع الوصية وربع الميراث وبالمراتين النصف وبثلاث
ثلاثة الارباع وباربع الجميع كل ذلك بغير يمين ولو حلف مع المراتين ثبت
الجميع وظاهر ابن البراج اشتراط تعذر الرجال وتبعه ابن ادريس ولا يجوز للمراة
تضعيف المال فيصير ما اوصى به الربع فلو فعلت قبل ظاهرا وفي استباحة المشهود له
ذلك مع علمه بالحال نظر اقربه ذلك ان علم بالوصية ولو شهد عدل واحد
ففي الحاقه بالمراة او المراتين او سقوط شهادته او التفصيل بعلم الموصى له بالوصية
فيحلف معه وان لم يعلم الحق بالمراة اوجه واشكل منه الخنثى وثامنها ما قاله
المفيد رحمه الله من قبول شهادة امراتين مسلمتين مستورتين فيما لا يطلع
عليه الرجال كعيوب النساء والعذرة والحيض والنفاس والولادة والاستهلال

والرضاع ولو لم يوجد الا امراة مامونة قبلت ونحوه قول سلار **تنبيهات**
ذهب الحسن وابن الجنيد الى قبول شهادة النساء مع الرجال في الطلاق وهو
نادر مع ان في المبسوط ذلك وفيه قبول شهادتهن منضمات في قتل يوجب القود
وفي النهاية يجب بشهادتهن الدية لا القود واختاره جماعة والفاضل جمعا
بين الاخبار وبالغ الحلبي فاثبت بشهادة المراة الواحدة ربع دية النفس وبالرجل
النصف لئلا يطل الدم ومنع في الخلاف وموضع من المبسوط من قبول امراتين
ورجل في الوديعة وحمله الفاضل على دعوى الودعي لا المالك ويشكل بان
الودعي ينفي عنه الضمان وهو مال **درس** في الشهادة على الشهادة وانما تجوز
مرة فلا تسمع شهادة الفرع على شهادته ومحلها حقوق الناس حتى القصاص
والعتق والطلاق لا حقوق الله تعالى كالحدود وفي حد السرقة والقذف خلاف
من مراعات الحقين ولو اقر بالزنا او اللواط او اتيان البهائم ثبت بشاهدين على
ما قر وتسمع الشهادة عليهما في نشر الحرمة وتحريم البهيمة او بيعها الا في الحد والتعزير
ويجب على كل شاهد شاهدان لتثبت شهادته بها وتكفي شهادة الاثنين على كل من
الشاهدين بل يجوز ان يكون الاصل فرعا لآخر بناء على ان شهادة الاصل تثبت
بشهادة الفرع ولو قلنا يقومون مقام الاصل في اثبات الحق اشترط مغايرة الشهود
وهذا ضعف الشيخ وفيما تقبل فيه شهادة النساء على كل امراة اربع وقيل لا تكون
النساء فرعا وهو ضعيف وانما تقبل شهادة الفرع عند تعذر الاصل بموت او غيبة
او خوف او مرض وشبهه وتكفي في ذلك مشقة الحضور ونقل في الخلاف قبول شهادة
الفرع مع امكان حضور الاصل وجنح اليه وفي رواية محمد بن مسلم تلويح بضعف

اليه ولو حضر الاصل بعد الحكم فلا اثر والا سقط الفرع وافق او خالف ولو قال
الاصل لم اشهده قال جماعة يعمل بالاعدل فان استويا طرحت شهادة الفرع
وابن الجنيد قال لو شهد عليه اثنان لم يلتفت الى جحوده وفيه اشارة الى ان تعذر
الحضور غير معتبر وقال المتاخرون لا حكم للفرع هنا وافق او خالف وبالاول
صحيح عبد الرحمن عن الصادق عليه السلام ولا بد من العدالة في الاصل والفرع
فان عدله الفرع والا بحث الحاكم ولو طرا فسق الاصل بعد الاسترعاء قبل الحكم
اطرحت وكذا لو استرقه المشهود عليه ولا يمنع طريان العمى ولا بد من تعيين
شاهدي الاصل فلا يكفي اشهدنا عدلان وليس عليه ان يشهد على صدق شاهد
الاصل **ثم** مراتب التحمل ثلاث **الاولى** الاسترعاء وهو قوله اشهد على
شهادتي اني اشهد لفلان على فلان بكذا وهو اعلاها **الثانية** ان يسمع شهادته
عند الحاكم **الثالثة** ان يسمعه يقول لا عند الحاكم اشهد ان لفلان على فلان
كذا بسبب كذا ولا ريب في جواز الشهادة في المرتبتين الاولتين غير انه يقول في
الاولى اشهدني وفي الثانية سمعته يشهد عند الحاكم وفي الثالثة احتمال
اقربه الجواز لان العدل لا يتسامح الى هذه الغاية اما لو لم يذكر السبب فلا
شهادة لاعتياد التسامح بمثله ويلحق بالمرتبة الثانية قوله عندي شهادة
مثبوتة او مجزومة بان على فلان لفلان كذا وكذا لو قال شهادة لا ارتاب فيها
او لا اشك ويلحق بالاول ان يسمعه يسترعي شاهدا آخر الا انه لا يقول اشهدني
بل اشهد فلانا بحضرتي **درس** في الرجوع اذا رجع الشاهدان قبل الحكم لم يحكم
وان رجعا بعد الحكم بالمال غرما للمشهود عليه وان كانت العين قائمة او لم يستوف

المال على الاصح وفى النهاية تستعاد العين القائمة وفى الوسيلة كذلك وانه لو كان
قبل استيفاء الحق نقض الحكم ولا ريب فى ان الرجوع فيما يوجب الحد قبل استيفائه
يبطل الحد سواء كان لله او للانسان لقيام الشبهة الدارئة ولو اصطلح الغريمان
بعد الحكم على قدره ثم رجعا غرما اقل الامرين ولو ابراه فلا رجوع ولو رجع
احدهما اغرم نصيبه ولو زادوا على اثنين فالمغروم موزع على الجميع على الاصح
ولو كان رجل وعشر نسوة فعليه السدس وقيل النصف وعلى كل واحدة نصف
سدس ولو قال شهود القتل تعمدنا الكذب اقتص منهم ومن بعضهم ورد عليه
ما زاد عن جنايته وان قالوا اخطانا فالدية ولو تفرقوا فى العمد والخطاء فعلى كل
واحد لازم قوله ولو تاول المتعمد بظن انه لا يقبل قوله قيل يقتص منه كما يقتص
ممن قتل مريضا بضرب لا يقتله مثله لظنه صحته ولو رجع احد الاربعة فى الزنا
اختص بالحكم وفى النهاية ان قال تعمدت قتل ورد الباقون عليه ثلاثة ارباع
ديته وان قال اوهمت فعليه ربع الدية ويظهر ذلك من كلام ابن الجنيد وقصر
الحليون الحكم على المقر ولو رجعا عن الطلاق قبل الدخول اغرما النصف الذى

ابن ادريس والفاضلان

غرمه لانه كان معرضا للسقوط بردتها او الفسخ لعيب وبعد الدخول الضمان
الا ان نقول بضمان منفعة البضع فيضمنان مهر المثل وابطل فى الخلاف ضمان
البضع والاحجر على المريض فى الطلاق الا ان يخرج البضع من ثلث ماله وفى النهاية
لو رجعا عن الطلاق بعد تزويجها ردت الى الاول وضمنا المهر للثانى وحمل على تزويجها
لا بحكم الحاكم ولو رجعا عن الشهادة للزوج بالنكاح وقد دخل غرما لها الزائد عن
المسمى من مهر المثل ان كان ولو طلق قبل الدخول فلا غرم ولو كان الشهادة للزوجة
رجعا غرما للزوج ما قبضته ان لم يدخل والا فالزائد عن مهر المثل من المسمى ان كان
ولو رجعا عن الشهادة بالمكاتبة فان رد فى الرق فلا شىء ان كان قد استوفى منافعه
والا احتمل ضمان اجرتها وان اعتق بالمكاتبة ضمنا القيمة لان ما قبضه كسبه
فلا يحتسب عليه ولو اراد السيد تعجيل غرمهما الزمهما نقص قيمة المكاتب عن القن
وكذا لو رجعا عن الشهادة بالاستيلاد ولو رجعا عن الشهادة بالعتق غرما القيمة
ولو كان عن التدبير فالظاهر عدم الرجوع لقدرته على نقضه الا ان يكون منذورا
وقلنا بعدم جواز الرجوع ولو رجعا بعد موته اغرما للورثة ويحتمل التغريم
للوارث وان رجعا فى حيوة المورث اذ لا يجب عليه انشاء الرجوع لنفع الوارث
لنفوذ عتقه مسبب عن الشهادة ولا فرق بين العمد والخطاء فى ذلك كله سوى
الذم نعم يعزر المعترف بالعمد دون الخطاء ولو ثبت التزوير نقض الحكم وعزروا واشهروا
وغرموا ما فات بشهادتهم وانما يثبت التزوير بقاطع كعلم الحاكم لا بشهادة غيرهما لانه تعارض
ولا باقرارهما لانه رجوع

كتاب النذر

والعهد اما النذر فهو التزام الكامل المسلم المختار القاصد غير المحجور عليه بفعل
او ترك بقوله لله ناويا القربة ويستحب الوفاء بنذر الكافر اذا اسلم وبما لم يقرن
بقوله لله او غيره من الاسماء الخاصة وقال ابن حمزة ان قال على كذا ان كان
كذا وجب الوفاء ولا كفارة وان قال على كذا استحب الوفاء ففرق بين المشروط وغيره
وفيه بعد وللزوج حل نذر الزوجة فيما عدا فعل الواجب وترك المحرم حتى فى
الجزاء عليهما وكذا السيد لعبده والوالد لولده على الظاهر ولو زال الحجر قبل الحل
لزم فى الاقوى وينقسم الى معلق على شرط ومتبرع به والشرط يعتبر كونه سائغا

ولو زوال العيب ... واستعاد منه او ... عد ... بالرجوع وهو فعل المولى

بتجمع وجه البعد انتفاء الفارق فوله قد صار من قبيل المواعيد فان وجب الوفاء بالوعد عم الصورتين وان لم يجب انتفى الوجوب فى الصورتين

فالفرق غير متجه

الا ان يكون النذر ان تصدق بشىء من ماله

الا على فعل الواجب وترك المحرم مثال قالت ان صليت الظهر مثلا فلله على ان اصوم يوما مثلا ولو لم افعل محرما فلله على ان اصوم يوما كذلك فله منعها من هذا الصوم الذى هو جزاء لهذا النذر

جزم فى الدروس بوقوفه على اذن الوالد

فلو شرط الظفر بالمعصية او الزجر عن الطاعة لغا وكذا لو كان شكرا اعتبر كونه صالحا
لتعلق الشكر كالعافية وحفظ القرآن لا كالمعصية والجزاء يعتبر كونه طاعة مطلقا
وفي وقوع المتبرع به خلاف فمنعه المرتضى والاكثر على الوقوع وكذا في اعتبار اللفظ فيه
فاعتبره ابن ادريس خلافا للشيخين وهل تشترط نية القربة للصيغة او يكفي التقرب
في الصيغة الاقرب الثاني ولا بد من كون متعلقه مقدورا فلو نذر الممتنع عقلا او
عادة كالجمع بين الضدين والصعود الى السماء فلغو ولو تجدد العجز انفسخ فان
عادت القدرة عاد قيل ويكفر لو عجز بعد وقته والتمكن من فعله وهو حق
ان كان مضيقا او غلب على ظنه العجز بعده والا فلا كفارة ولو نذر الحج لعامه فصد
او احصر سقط ولا قضاء ولو تركه فات قبل مضي الزمان فكذلك وكذا لو مرض او منعه
عدو على اشكال من توهم ارتفاع العذر لو سافر ومن امتناع وقوع خلاف معلوم
الله تعالى وفيه بحث كلامي وفي تعلق النذر بالمباح شرطا او جزاء نظر اقربه
متابعة الاولى في الدين او الدنيا ومع التساوي جانب النذر لرواية الحسن بن
علي عن ابي الحسن عليه السلم في جارية حلف منها بيمين فقال لله علي ان لا
ابيعها فقال ف لله بنذرك وفيه دقيقة ولو نذر صلوة مشروعة وجبت وان كانت
فريضة تاكدت وتعرض للكفارة وفي المبسوط والسرائر لا ينعقد نذر صيام اول
رمضان وان نذر هيئة غير مشروعة كركوعين في ركعة وسجدة واحدة بطل
راسا ولو نذر هيئة في غير وقتها كالكسوف فوجهان ولو اطلق عددا لزمه التثنية
لانه غالب النوافل وقيل تجوز محاذاة الفرايض فيصلي ثلاثا او اربعا بتسليمة
ولو نذر صلوة واطلق قيل تجزي الركعة للتعبد بها والاقرب الركعتان للنهي عن

البتيراء وفي اجزاء الثلث او الاربع الوجهان ولا تجزي الخمس فصاعدا بتسليمة الا ان
يقيده بنذره على تردد ولو قيده بركعة واحدة فالاقرب الانعقاد والنهي عن التنفل
بها قد يلزم منه اجزاء الواحدة عند اطلاق نذر الصلوة ولا تجزي الفريضة عند
اطلاق الصلوة على الاقوى لان التاسيس اولى من التاكيد ولو نذر سجودا انعقد بخلاف
الركوع ولو نذر الوضوء او الغسل المندوب او التيمم انعقد لكن يراعى في التيمم
الشرعية ولو عين وقتا فاتفق كونه متطهرا لم يجب الحدث ولو نذر الطهارة
حمل على الحقيقة وهي المائية وفي وجوب التيمم عند تعذرها نظر اقربه الوجوب
ولو قلنا الطهارة مقولة بالتواطؤ تخير في الثلاثة وان كانت بالتشكيك احتمل
حملها على الاقل والاعلى والتخيير ولو نذر العبادة في وقت بعينه تعين ولو فعله
في غيره لم يجز وكفر ولو نذرها في مكان معين فكذلك فلو فعله في الافضل فالاقرب الاجزاء
لما روي ان امير المؤمنين عليه السلم امر من نذر اتيان بيت المقدس بمسجد
الكوفة ولو نذر اتيان مسجد معين لزم ولا تلزم فيه عبادة اخرى وفي المبسوط
تلزمه ركعتان فيه لان القصد باتيانه الصلوة ولو قال الى بيت الله او مسجد
الله تعالى فالاقرب العتيق وفي الخلاف لا يلزمه الا ان ينويه ولا اشكال لو قيده
بمكة او بالحرام ويجب النسك حيث لا يجوز الدخول بغير احرام فان قيد نذره بعدم
النسك حينئذ بطل راسا ولو نذر المشي الى المسجد وجب ولو نذر المشي واشتمل
على رجحان ديني او دنيوي انعقد وان تساويا الامران التحق بالمباح ولو نذر
الصدقة مطلقا فالنعم بمكة ولو نوى منى لزم وتلزم تفرقة اللحم بها على الاقوى
وفي صحيحة محمد عن الباقر عليه السلم عند الاطلاق منى وتفرقته بها ولو نوى غيرهما

وقصد الصدقة او الاهداء للمؤمنين صح وان قصد الاهداء للبقعة بطل وان قصد
مجرد الذبح فيها فهو من المباح واطلق فى المبسوط بطلان النذر وفى الخلاف الصحة
واوجب التفرقة بها رواية محمد السالفة اذا سمى مكانا فلينحر فيه ويجب ما يسوق هديا
وفى المبسوط يجزى ولو بيضة للخبر (اى المذكورة) ثم تردد ولو نذر ان يهدى عبدا او امة او دابة
الى بيت الله او مشهد معين بيع وصرف فى مصالحه ومعونة الحاج والزائرين
لظاهر صحيحة على بن جعفر عليهما السلام والبدنة الانثى من الابل ولا تجزى البقرة
الا مع العجز ولو عجز عن البقرة فسبع شياه ولو نذر اهداء ظبى الى بيت الله بطل
ولو نذر تبليغه الحرم انعقد ويصح نذر ستر الكعبة وتطييبها وكذا المساجد
وفى قبور الصالحين نظر اقربه اللزوم وكذا اسراجها درس لو نذر زيارة النبى
صلى الله عليه وآله انعقد لانها من امهات الطاعات سواء قصد زيارة المسجد
اولا وكذا زيارة احد الائمة عليهم السلام او قبور احد الصالحين ولو نذر زيارة
الائمة الاثنى عشر فالاقرب انصرافه الى قصدهم فى اماكنهم اما الحجة ففى كل مكان
ولو عين اماما لم يجز غيره ولو عجز عنه ولو قيده بوقت وجب مع الامكان فان
اخل به عامدا قضى وكفر والا فالقضاء وان اطلق فهو موسع ويكفى فى الزيارة
الحضور فى المقام والاقرب وجوب السلام لانه المتعارف من الزيارة ولا يجب الدعاء
ولا الصلوة وان استحبا ولو نذر الصدقة تعين مقدارا وجنسا ومحلا ومكانا وزمانا
ولا تجزى القيمة فى المتعين ولا يملك المنذور له الابراء وفى وجوب قبوله نظر
ينشأ من توهم انه كالدين او الهبة فان قلنا بعدمه سقط عن الناذر ولو اطلق
نذرا فى الذمة صح ولا يجزى غيره وفى اجزاء (فلا يجب قبول النذر) احتساب الدين هنا على المستحق

نظر

نظر اقربه الاجزاء ولو ابراه المستحق هنا او وهبه المعين قبل قبضه او اعتاض عنه
امكن الصحة ان كان صيغة نذره ان لفلان على كذا او عندى او له الثلاثة المعينة (ان قلنا الملك القهرى)
وجوزناه وان نذر الصدقة عليه او الاهداء اليه او الايصال لم يجز الابراء والهبة
والاعتياض وعليه يتفرع وفاة المنذور له ثم له مطالبته به على التقادير ولو
اختلفا فى الدفع حلف المنكر ويجوز التوكيل فى دفعه وقبضه ولو عين شاة فنتجت
تفرع النماء على التمليك والتصدق فيملكه المنذور له ان قلنا بالملك القهرى وان
قال ان اتصدق به ففى ملكه هنا تردد من اجراء تاخذ الاسباب مجرى وقوع المسبب (اى اجتماعهما واستماكهما واحد)
ام لا ولو جعل المال صدقة بالنذر ففى خروجه عن ملكه تردد من اجرائه مجرى
الوقف العام ام لا وقطع الفاضل بالخروج ولو اطلق الصدقة اجزاه مسماها
ولا تجزى الكلمة الطيبة ولا تعليم العلم وتسميتهما صدقة مجاز ثم يجرى ابراء
الغريم وفى جوازها على الغنى او الهاشمى اشكال ولا اشكال مع التعيين ولو نذر
(قال ابن ادريس المحرم على بنى هاشم الا الزكوة الواجبة)
الصدقة بما يملك لزم الا مع الضرورة فيبطل فى قدرها فان امكن التقويم والتصرف
فى المال (اى بجميع ما) ثم تدريج الصدقة وجب والاقرب عدم وجوب الصدقة بما لا يفتقر به هنا
وسبيل الله وسبيل الخير وسبيل الثواب كل قربة كصدقة او معونة حاج
او زائر او غاز او طالب علم او عمارة مسجد او مدرسة او رباط ولو نذر صرف
زكوته او خمسه على معين لزم اذا لم يناف التعجيل المامور به ولو نافى الافضلية
كالبسط او اعطاء الرحم او الافقه او الاعدل ففيه نظر اقربه مراعاة النذر فلو خرج
المعين عن الاستحقاق بطل فلو عاد الى الاستحقاق فالاقرب عود النذر ما لم
يكن قد اخرجه ولو نذر الصدقة من ماله بشئ كثير فثمانون درهما للرواية الى كر

الحضرمي عن ابي الحسن عليه السلام ولو قال بمال كثير ففي قضية الهادي عليه السلام
مع المتوكل ثمانون وردها ابن ادريس الى المتعامل به درهما او دينارا وقال الفاضل
المال المطلق ثمانون درهما والمقيد بنوع ثمانون من ذلك النوع ولو نذر قربة اجزاه
مسماها من صلوة ركعتين او صوم يوم او الصدقة برغيف لرواية مسمع عن الصادق
عليه السلام ولو نذر صوم يوم قدوم زيد بطل عند الشيخ سواء قدم ليلا بالاجماع
او نهارا لعدم الامكان وابن الجنيد ان قدم نهارا ولم يتناول صامه واحتاط بقضائه
والاقرب مراعاة امكان النية والقضاء ولو علم قدومه وبيّت اجزاه قاله في المبسوط
ولو نذره ابدا صام ما بعده اجماعا فلو وجب عليه صوم متتابع فالاقرب انه يخل
بالتتابع وفي المبسوط بصومه فيما يحصل به المتابعة عن الكفارة ثم يقضيه
سواء تقدم على الكفارة في الوجوب ام تأخر وابن ادريس ينتقل فرضه الى الاطعام
وفيه اشارة الى ان الكفارة مرتبة فالمخيرة يمكن خروجها لعدم الضرورة ودخولها
لقيام المقتضي للتخيير وعدم صلاحية المانع وهو واضح ويجب قيد التتابع في النذر
والاكتفى بمجاوزة النصف الا في الشهر والشهرين وطرده الشيخ في السنة بان يزيد
على نصفها يوم ونسب الى التحكم وليس لانه من باب التنبيه بالادنى على الاعلى او
من باب الحقيقة الشرعية المطردة كاطراد الكثير في الاقرار ولو نذر عتق رقبة
اجزات المعيبة والصغيرة والمؤمنة والكافرة ان جوزنا عتق الكافر مطلقا
كقول الشيخ في المبسوط والخلاف ولو قيدها بقيد وجب ولو قيد بالكفر فان كان
لرجاء الاسلام او صفة مرجحة لزم وان اشتمل على معصية بطل وفي النهاية
يصح عتق الكافر لو نذر عتق معين لتاويل رواية الحسن بن صالح في اعتاق

علي

علي عليه السلام من كان نصرانيا فاسلم حين عتقه وكل نذر فيجب مقيدا بزمان
تعين فعله فيه فان اخل به عمدا كفر وقضاه وان كان مطلقا فهو موسع وقال
بعض الاصحاب بتضيق بوجود شرطه وهو احوط تتمة متعلق العهد كمتعلق
النذر واحكامه واردة فيه وصورته عاهدت الله او علي عهد الله ان افعل
كذا معلقا او مجردا ويشترط فيه ما شرط في النذر والخلاف في انعقاده بالضمير كالنذر

كتاب اليمين

وهي هنا الحلف بالله او
باسمائه الخاصة لتحقيق ما يحتمل المخالفة والموافقة في الاستقبال وانما اختص
الحلف بالله لقوله صلى الله عليه وآله من كان حالفا فليحلف بالله او ليذر ويحرم
الحلف بالاصنام وشبهها للنهي عن الحلف بالطواغيت ويكره الحلف بغير ذلك
وربما قيل بالتحريم ولا تنعقد به يمين وقال ابن الجنيد لا باس بالحلف بما عظم
الله من الحقوق كقوله وحق القرآن وحق رسول الله صلى الله عليه وآله
وفي رواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام ليس لخلقه ان يقسموا الا به
فالحلف بالله هو قوله والله وبالله وتالله وايم الله بالجر وايمن الله وما اقتضب
منها وقيل الحلف بالله هو كقوله والذي نفسي بيده ومقلب القلوب والابصار
والاول الذي ليس كمثله شيء لانه مدلول المعبود بالحق اله من في السموات
والارض ولم يجعل اسماء الله تعالى وهو ضعيف لان مرجع الى الاسماء تدل على
صفات الافعال كالخالق والرازق التي هي ابعد من الاسماء الدالة على صفات
الذات التي هي دون اسم الذات وهو الله جل اسمه بل هو الاسم الجامع وتنعقد
بالمشتركة اذا غلب على الله كالرب والخالق والبارئ والرازق بخلاف غير الغالب

كالموجود والقادر والسميع والبصير وعقّدها ابن الجنيد بهما وتنعقد بجلال الله
وعظمته وكبريائه وبقوله لعمر الله وبحق الله على الاقوى اذا قصد به الله الحق
او المستحق للالهية ولو قصد به ما يجب لله على عباده لم تنعقد ولو اطلق فالاقرب
الانعقاد لان الاستعمال في الاول اغلب ولو قال والحق فوجهان مرتبان والاولى
بالانعقاد لانه وان اشترك الا انه في الله اغلب كالرحيم والعليم والحنّان ولو قال
اقسمت او حلفت او اقسم او احلف لم يكن يمينا حتى يذكر المقسم به ولو قال اردت
الاخبار دين ولو قال اشهد بالله فهو يمين عند الشيخ لاستعماله في ايمان اللعان
بخلاف اعزم بالله لعدم ثبوته شرعا ولا عرفا ولا عبرة بالظهار والعتاق والطلاق
او ايمان البيعة او قوله هو كافر او يعبد الصنم او يا هناه او لا اب لشانيك وقول
ابن الجنيد في الطلاق والعتاق والصدقة متروك والحلف بالبراءة من الله او
رسوله او احد الائمة عليهم السلام حرام وفي وجوب الكفارة به او بالحنث خلاف
فاوجب الشيخان بالحنث به كفارة ظهار والحلبي تجب بمجرد القول اذا لم يعلقه
على شرط وابن ادريس لم يوجب شيئا وفي توقيع العسكري عليه السلام الى محمد بن
الحسن الصفار يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله وقال الصدوق
لو قال ان كلمت ذا قرابة فعليه المشي الى بيت الله عز وجل وكل ما يملكه في سبيل
الله وهو بريء من دين محمد صلى الله عليه وآله فانه يصوم ثلاثة ايام ويتصدق
على عشرة مساكين وقولنا للتحقيق احتراز من يمين اللغو فانه لم يقصد بها التحقيق
والقصد شرط عندنا وان نطق بالصريح فلو حلف الغافل او الساهي او الغضبان
بما يرفع القصد لم تنعقد واحتراز من يمين المكره ويمين المناشدة مثل والله لتفعلن

فاصلا عقد اليمين على صاحبه فان تحقيقه ممتنع بالنسبة الى الحالف والنص
على استحباب اجابة المناشد واعتبرنا امكان المخالفة والموافقة ليخرج به الواجب
مثل الكون في الحيز والممتنع عقلا كالجمع بين النقيضين او عادة كالصعود
الى السماء او شرعا كترك الصلوة فان كل ذلك لا ينعقد ولو تجدد العجز فكالمقارن
الا ان تعود القدرة في غير المقيد بوقت والتقييد بالاستقبال ليخرج به الحلف على الماضي
والحال ان تصور وهي الغموس في الاثم المتوعد عليها بالنار في قوله تعالى ان
الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الآية ان كان كاذبا وتعمد ولا في اللغو
ولا كفارة للغموس سوى الاستغفار وان تضمنت ظلما فبعد رده لقوله صلى الله
عليه وآله خمس من الكبائر لا كفارة فيهن الاشراك بالله وعقوق الوالدين وبهت
المسلم والفرار من الزحف واليمين الغموس ولو اكره على يمين الغموس تاول في المفرد
او الاسناد فالمفرد كقصد احد معاني المشترك او المجاز مثل ان يريد بالمكاتبة تحصيل
العتق وبالحمار البليد وبالاسناد ما فعلته بمصر او في السوق او وقت العصر ولو كتب
الواهب ابتياعا واشهد حلف على الشراء مورّيا ولو لم يحسن فلا شيء عليه وليس
للظالم التاويل ولا يخرج به عن الغموس فان النية نية المستحلف المحق ولو كرر
اليمين من غير مغايرة في المتعلق فالظاهر انها واحدة قاله جماعة سواء قصد
التاكيد او التاسيس درس قد تجب اليمين في مثل انقاذ مؤمن من ظالم وان
كان كاذبا ويتاول وقد تحرم اذا كانت كاذبة الا لضرورة وقد تستحب لدفع ظالم
عن ماله المجحف به وقد تكره كما اذا كثرت وكالحلف على القليل من المال وما عداها
مباح ويجوز الاستثناء بمشية الله تعالى لفظا متصلا عادة فلا يضر التنفس والتذكر

ولا تكفي النية وان اقترنت باليمين قاله في المبسوط وتبعه ابن ادريس وفي النهاية
تكفي ان حلف سرا وفي المختلف تكفي مطلقا وهو قوي وعليه حمل رواية عبد الله
بن ميمون بجواز استثناء الناسي الى اربعين يوما ولا يشترط ان ينويه الا عند التلفظ
به ولا فرق بين متعلقات اليمين في ذلك وقول الفاضل بقصره على ما لم يعلم مشية
الله اياه نادر ولو عقب الطلاق والعتق والنذر والاقرار بالمشية قاصدا التبرك
لم يضر والا بطل وللشيخ قولان وقطع ابن ادريس بلغو الاستثناء فيما عدا اليمين ولزوم
الانقطاع الايقاع وهو قوي في الاقرار ويجوز تعليقها بشرط في عقدها وحلها
سواء كان مشية غيره او لا كقوله في العقد لاشربن ان شاء زيد وفي الحل لاشربن
الا ان يشاء زيد وكذا في النفي لا شربت ان شاء زيد ولا شربت الا ان يشاء زيد ويصرف
الاستثناء الى رفع المستثنى منه فعقيب الاثبات نفي وبالعكس ولو قصد عكس ذلك
دين بنيته وكلما كان العقد موقوفا وجهل الشرط فلا عقد وكلما كان الحل موقوفا
فهي منعقدة الا مع علم شرط الحل ولا فرق بين تقديم الشرط وتاخيره ويشترط في
الحالف شروط الناذر ورفع الحجر ولا اشكال هنا في التوقف على اذن الاب وان علا
ما لم يكن في فعل واجب او ترك محرم ولو جعل على الترك او الفعل جزاء كصوم او صدقة
فالاقرب توقفه على اذن الولي وتصح من الكافر وان لم يصح نذره لان القربة مرادة
هناك دون هذه ولو قلنا بانعقاد نذر المباح الصرف اشكل الفرق ومنع في الخلاف من
يمين الكافر نظرا الى انه لا يعرف الله ويمتنع منه التكفير حينئذ ثم تردد وقطع في المبسوط
بالجواز وقطع ابن ادريس بالمنع والفاضل فرق بين الكافر بجحد الرب وغيره وفائدة
في بقاء اليمين لو اسلم والعقاب عليها لو مات على كفره لا في تدارك الكفارة لو سبق الحنث

الاسلام لانها تسقط **قاعدة** متعلق اليمين كمتعلق النذر ولا اشكال هنا في
تعلقها بالمباح ومراعاة الاولى في الدين او الدنيا وترجيح مقتضى اليمين مع التساوي
وهذه الاولوية متغيرة وهذه الاولوية متبوعة ولو طرأت بعد انعقاد اليمين
فلو كان البر اولى في الابتداء ثم صار المخالفة اولى اتبع ولا كفارة عندنا وانما تجب
بالحنث عمدا اختيارا فلو خالف ناسيا او مكرها او اشتبه المحلوف عليه بغيره فلا كفارة
قاعدة اليمين عند الاطلاق تنصرف الى مدلول اللفظ حقيقة فلو نوى الحالف خلاف
الظاهر كنية العام بالخاص او بالعكس والمطلق بالمقيد او المجاز بالحقيقة صح كمن
حلف لا ياكل اللحم وقصد الابل او لا ياكل لحما وقصد الجنس او ليعتقن رقبة مؤمنة
وقصد مطلق الرقبة او لا يشرب له ماء من عطش وقصد رفع المنة له ولو نوى
ما لا يحتمله اللفظ كما لو نوى بالعموم الصلوة لغت اليمين فيها **قاعدة** لو تعارض
عموم اللفظ وخصوص السبب فان نوى شيئا فذاك والا فالاقرب قصره على السبب
لانه الباعث على اليمين كما لو راى منكرا في بلد فكرهه لاجله فحلف على عدم دخوله
ثم زال المنكر فله الدخول وكذا لو حلف على رفع المنكر الى الوالي بعينه فعزل فلا رفع
قاعدة الابتداء والاستدامة سيان فيما ينسب الى المدة كالسكنى والاسكان
والمساكنة دون ما لا ينسب كالدخول والبيع وفي التطيب وجهان فلو حلف لا سكنت
هذه الدار وهو ساكن بها وجب التحول في الحال وان بقي رحله لا للسكنى بخلاف ما
لو قال لا دخلت هذه الدار وهو فيها او لا ابيعت وقد باع بخيار فاستمر عليه او لا تزوجت
وله زوجة فلم يطلقها **قاعدة** كلما اتحد مدلول اللفظ حمل عليه كالرجل والمراة
والانسان والبعير والشاة وان تعدد مشتركا ونوى فردا او جميع الافراد حمل على المنوي

ولو لم ينو شيئًا منها بنى على استعمال المشترك في حقائقه وعدمه ولو اشترك بين اللغة
والشرع او العرف رجح الشرعي ثم العرفي العام ثم العرفي الخاص ولو تعارض الشرع
والعرف فالظاهر ترجيح الشرع الا مع جهل الحالف فينصرف الى ما يعلمه من الثلاثة
فالرأس لغة عام وعرفًا خاص بالانعام فلا يحنث براس الطير والحوت وما اشبهه
لغة لجميعه وفي العرف في النفي لبعضه وفي الاثبات تردد ولو كان له حقيقة ومجاز حمل
على الحقيقة الا ان يغلب المجاز لشهرته فيحمل عليه كالراوية للمزادة وقد كانت للبعير
درس قاعدة الاشارة تخصص بالمضاف اليه كدار زيد وسرج الدابة كالاشارة تخصص
بالمشار اليه فلو تبدلت الاضافة زالت اليمين بخلاف ما اشار اليه ولو جمع بين الاضافة
والاشارة كدار زيد هذه ولم ينو احدهما فالاقرب تغليب الاشارة فتبقى اليمين
وان زال الملكة ويحتمل تغليب الاضافة لربط اليمين بها فتزول بزوال احدهما ولو اضاف
الى العبد تقتضي التمليك ان قلنا يملك وان احلنا ذلك امكن حمله على المنسوب اليه
كالدابة اعمالًا للفظ في مجازه عند تعذر الحقيقة وحمله على ما سيملكه بعد عتقه او كتابته
اقتصارًا على الحقيقة الممكنة في الجملة بخلاف الدابة فانه لا يتصور لها ملك قاعدة
الصفة قيد في الموصوف فلو زالت فلا يمين ولو جامعت الاشارة فالوجهان فلو حلف
لا يلبس قميصًا ففتقه واتزر به لم يحنث ولو ارتدى به او اتزر قبل فتقه فالاقرب الزوال
لانه ليس لبس مثله ولو قال هذا القميص ففتقه ثم لبس فكما مر ولو قال هذا الثوب
وهو قميص فارتدى به مفتوقًا او غيره فوجهان ايضًا من تغليب الاشارة ومن انه قميص
في الواقع فينصرف الى اللبس مثله وكذا لو قال لحم سخلة فكبر او عبد فيعتق او حنطة
فتخبز عند الشيخ وقال القاضي والفاضل يحنث لو حلف على حنطة معينة فاكلها خبزًا

وكذا

وكذا لو عين الدقيق فخبزه اذ الحنطة لا توكل غالبًا الا خبزًا اما لو كان التغيير
بالاستحالة كالبيضة تصير فرخًا والحب زرعًا فلا حنث ولو زالت الصفة ثم
عادت عادت اليمين كالسفينة تنقض ثم تعاد قاعدة الشرط في اليمين قيد
فيها فتزول بزواله فالحلف على عدم الخروج بغير اذن زيد مقيد به فيحنث لو
انتفى ولو اذن فلم يسمع ثم خرج فوجهان يلتفتان الى ان الاذن هل هو مجرد الاباحة
كما هو في اللغة او انه مشروط عرفًا بالاعلام اذ الاذن يستدعي متهيئًا لسماعه
ولو كان القيد في الاثبات توقف البر عليه كالصلوة في المسجد او البيع في السوق
قاعدة التكليم لا يتناول الرمز واستثناؤه في قصة زكريا عليه السلام من غير الجنس
وكذا لا يتناول المكاتبة والمراسلة نعم في حق الاخرس يحتمل نفوذ الاشارة
بل والمكاتبة وعليه يتفرع بطلان صلوة الاخرس برمزه والكلام يتناول
القرآن والاذكار على الاصح قاعدة التخصيص جار في القول كالتسليم والتكليم
بخلاف الفعل كالدخول فلو حلف ان لا يسلم عليه فسلم على قوم هو فيهم ونوى
خروجه فلا حنث ولو حلف على عدم الدخول عليه فاستثناه داخلًا فالاقرب الحنث
والشيخ لم يفرق قاعدة الجمع بين شيئين او اشياء بواو العطف يصير كل واحد
منها مشروطًا بالآخر قضية للواو فلو قال لا اكلت الخبز واللحم والفاكهة او
لا اكلتها فلا حنث الا بالثلاثة ولابن الجنيد وقال الشيخ يحنث بكل واحد لان واو
العطف بمثابة العامل قاعدة اذا اضاف الفعل الى معين فشركه غيره ففي زوال
اليمين وجهان عند الشيخ ولعله لتعارض اللغة والعرف كما لو حلف على طعام اشتراه
زيد فاشتراه بشركة عمرو او على ثوب نسجه زيد فنسجه بمشاركة عمرو او ثوب

غزلته هند فشوركت فيه ولو اقتسم زيد وعمرو ما اشترياه لم يتغير الحكم ولو خلطا
ما اشترياه بعقدين فتجاوز الحالف النصف حنث والا فلا ويشكل بالقطع على الاكل
من نصيب زيد الا ان يريد اكل جميع ما اشتراه زيد فلا تقع المخالفة الا باكل الجميع
هذا اذا كان الخلط موجبا للاشاعة اما في نحو التمر والرمان فيمكن ان يقال لا بد
من تجاوز النصف لامكان اختصاصه بما اشتراه عمرو والحنث يكون في دفعه
لاحتمال درس لا يحنث في اللبن بالجبن والاقط والسمن والزبد والكشك
وكذا بعضها ببعض ولا في الشاة المحلوف على لحمها بلحم نسلها وكذا لبنها وفي
النهاية يسري الى الولد وهو قول ابن الجنيد لرواية عيسى بن عطية عن الباقر
عليه السلام والسند ضعيف والفاكهة اسم لما يتفكه به حتى الاترج والنبق
واللوز واشترط بعضهم الرطوبة فلا يحنث باليابس كالزبيب والرمان والرطب
فاكهة وحب الصنوبر والبطيخ بقسميه بخلاف الزيتون والبطم وحب الآس
واما الخيار والقثاء والقرع والباذنجان فمن الخضر والادم ما يضاف الى الخبز
مرقة او دهنا او جامدا كالجبن والعدس والتمر والملح والطعام للقوت والادم
والحلو اما مائعا او جامدا لا الماء على الاقرب وقوله تعالى ومن لم يطعمه فانه
مني محمول على الذوق واللحم لا يتناول الشحم والمخ والدماغ والكبد والطحال
والكرش والمصران والقلب على الاقرب والالية اما شحم الظهر او الجنب او ما في
تضاعيف اللحم فيحتمل الحاقه باللحم وكذا الرأس والكراع والمال اسم للعين
والدين والزكوي وغيره والمدبر والمستولدة والمكاتب المشروط دون حق الشفعة
والاستطراق اما المنافع كالسكنى وخدمة العبد ففيها وجهان والمالية قوية

ولهذا تصرف في الدين اما منفعة نفسه فلا والضرب ينصرف الى الآلة المعتادة وقيل
يجزي الضغث وهو حسن مع التضرر والعفو في الامور الدنيوية اولى والكفالة
والضمان والحوالة متغايرة والعقد اسم للصحيح مع الايجاب والقبول والتسري
وطء الامة وان لم ينزل او لم يخدرها على الاقرب والهبة تتناول الهدية لا العمرى
على الاقرب والوصية والصدقة الواجبة وفي المندوبة وجهان وكذا في الوقف والاقرب
المغايرة فيه واطلاق الفعل ينصرف الى المباشرة الا مع القرينة كبناء البيت وضرب
السلطان وحلق الرأس والضرب اسم للمؤلم من الاعتماد بالسوط والعصا
واللكم واللطم بخلاف العض والخنق والقرص خلافا لابن الجنيد في الثلاثة
والبشارة اسم للاخبار بالسار اولا بخلاف الاخبار فانه عام ولو بشره جماعة
دفعة فلكل ما عينه وكذا الاخبار دفعة او لا فاول داخل داره من ولجها بعد
اليمين وان لم يدخل غيره وآخر داخل هو من يتعقب دخوله موته ولو عين
الدار فالاخير من يتعقبه خروجها عن ملكه ان غلبنا الاضافة ويحتمل اجراؤها
في الدار المضافة اليه ولم يتعقبه ملك غيرها ولو حلف ان لا يطأ جارية غيره او
غيرها ابدا فملكها حلت له ان كان قصد الحرام او اطلق ولو قصد العموم لم تحل الا مع
رجحان الوطء والحين ستة اشهر في الصوم والزمان خمسة اشهر فيه والحقب ثمانون
عاما في الصوم وغيره ولو نوى غير ذلك اتبع ولو حلف لا ياكل بيضا ولياكلن ما في كم
فلان فكان بيضا جعله في الناطف واكله فيه بر ولا حنث لانه لم ياكل من البيض
الذي في كمه بل ابهم وكذا لو علق الظهار عليهما والبيت اسم لبيت الحضري والبدوي
فيحنثان بهما ان عرفاهما عند الشيخ ويحتمل اختصاص كل بعادته ولا يتناول الكعبة

والمسجد والبيعة والكنيسة على قول وقطع ابن ادريس بالتناول ولا الذهب
والفضة عند الشيخ ولا يتناول اللحم السمك عنده في المبسوط وقطع في الخلاف
بالتناول للآية وقال ابن الجنيد اللحم يتناول المسكر والفقاع والحلي لا يتناول
الجوهر مفرداً وقطع الشيخ بتناوله لقوله تعالى وتستخرجون منه حلية تلبسونها

كتاب الكفارات

لا تجب الكفارة قبل الحنث
في اليمين ولا النذر ولا في الحلف على الممتنع وهي في اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة
مساكين لكل واحد مد او كسوتهم فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام متتابعات وفي
الايلاء كذلك وفي الظهار وقتل الخطاء العتق ثم الصيام بشهرين متتابعين ثم
اطعام ستين مسكيناً وقال سلار كفارة القتل مخيرة وهو ظاهر شيخه المفيد وتدفعه
الآية وصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام وفي كفارة خلف النذر
والعهد خلاف وكونها كبيرة مخيرة اولى لصحيحة عبد الملك عنه عليه السلام في النذر
ورواية ابي بصير في العهد وقال الصدوق كفارة النذر كاليمين لرواية الحلبي
وحملت على العجز وهو حسن وكفارة جز المرأة شعرها كبيرة في المصاب عند الشيخ
والرواية ضعيفة والاقرب عدم الفرق بين الكل والبعض والجز والحلق والاحراق
ويحتمل الحاق الجز في غير المصاب به بطريق الاولى ولو نتفته في المصاب فكفارة
يمين وان كان بعضه وكذا خدش وجهها في المصاب (الظاهر نعم) وشق الرجل ثوبه لموت
ولده او زوجته خاصة وان كانت متعة اما الامة فلا ولا كفارة في شق المرأة
الثوب وحرمه ابن ادريس مطلقاً على الرجل والمرأة واستحب الكفارة على الرجل
وجوز الشيخان شق الثوب في موت الاب والاخ وفي رواية حنان لا بأس بشق الجيب

على

على القريب وشق المرأة على زوجها او تزوج في العدة او بذات البعل فارق وكفر
بخمسة اصوع دقيقاً وقال المرتضى في ذات البعل يتصدق بخمسة دراهم لرواية
ابي بصير عن الصادق عليه السلام وقال ابن ادريس تستحب الكفارة وقال الشيخ
لو نام عن العشاء حتى تنصف الليل قضاها واصبح صائماً والرواية مقطوعة
واستحبه ابن ادريس وفي الحاق العامد به او الناسي او السكران تردد وقوى
الفاضل عدمه ولا يلحق بذلك ناسي غير العشاء بالنوم قطعاً ولو افطر في ذلك
اليوم امكن وجوب الكفارة لتعينه وعدمه لتوهم انه كفارة ولا كفارة فيها
ولو سافر فيه فالاقرب الافطار والقضاء وكذا لو مرض او حاضت المرأة مع احتمال
عدم الوجوب فيهما وفي السفر الضروري لعدم قبول المكلف للصوم وكذا لو وافق
العيد او التشريق ولو وافق صوماً متعيناً فالاقرب التداخل مع احتمال قضائه
ومن ضرب مملوكه فوق الحد كفر بعتقه عند الشيخ والقاضي وانكره ابن ادريس
واستحبه جماعة ولو قتله فكفارته كغيره وقال الشيخ هي مخيرة لرواية ابي بصير
وروي عن الصادق عليه السلام ان كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان
وكفارة الاغتياب الاستغفار للمغتاب وكفارة المجلس قراءة سبحان ربك
رب العزة عما يصفون الآيتين عند القيام وكفارة الضحك اللهم لا تمقتني
وروي في اللطم على الخد الاستغفار والتوبة ويجزي الاستغفار عند العجز
عن خصال الكفارات جمع وفي الظهار روايتان اشبههما الاجتزاء به ويكفي
مرة واحدة بالنية ولو تجددت القدرة بعده فوجهان وفي رواية اسحق
بن عمار في المظاهر يستغفر ويطأ فاذا وجد الكفارة كفر فيحتمل استحبابه في غيره

درس خصال الكفارة اربع عتق وصيام واطعام وكسوة ويتعين العتق
على القادر في المرتبة بملك الرقبة او ثمنها اذا امكن الاعتياض ولو كان من اهل الخدمة
لمرض او رفعة اشترط ملك رقبة اخرى ولا تباع داره ولا ثيابه الا مع الفضل فيهما
عن قدر الحاجة ولو امكن بيع خادمه او دابته او ثيابه والتبدل او شراء رقبة فالاولى
عدم وجوب البيع ولا بد من ان يفضل له قوت يوم وليلة وتباع ضيعته وتجارته
وان التحق بالمساكين كالدين ولو بيع نسية وجب اذا كان يتوقع مالا غايبا والا فلا
ولو طلب منه النقد صبر في الظاهر ووجهان اقربهما الانتقال الى الصوم والمديون
المستوعب معسر ولو تكلف العتق اجزاه الا مع مطالبة الديان والعبرة بالقدرة
حال العتق لا حال الوجوب ولو عجز فشرع في الصوم بلحظة ثم قدر استحب العود
وكذا لو شرع في الاطعام ثم قدر على الصيام او العتق وقال ابن الجنيد لو ايسر قبل صوم
اكثر من شهر وجب العتق لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام وتعارضه
صحيحته ايضا فتحمل على الندب ولو بذل له رقبة فالظاهر عدم وجوب القبول للمنة
وتعتبر في الصحة امور تسعة الايمان وهو الشهادتان في القتل اجماعا وفي غيره على
الاقوى وفي الخلاف يجزي الكافر ويجزي المتولد من مسلم اذا انفصل وفي حسنة
معمر بن يحيى عن الصادق عليه السلام كل العتق يجوز فيه المولود الا في كفارة
القتل فتحرير رقبة مؤمنة يعني مقرة قد بلغت الحنث ومثله رواية الحسين بن
سعيد والحنث الطاعة والمعصية وعليها ابن الجنيد وقال لو اعتق صغيرا في
غير كفارة القتل قام به حتى يستغني عنه لصحيحة ابن محبوب في مكاتبة الرضا
عليه السلام وفيها ان الشيخ ورد الزمانة كالصغير وتحمل على الندب واسلام الاخرس

بالاش

بالاشارة والمسبي بانفراد المسلم به واسلام المراهق معتبر في التفرقة بينه وبين
اهله لا في الاجزاء وغيره من احكام الاسلام وتجزي ولد الزنا على الاقرب ومنعه
المرتضى نافلا للاجماع **فرع** يتحقق اسلام ولد الزنا بالمباشرة بعد البلوغ وبتبعية
السابي وفي تحققه بسبب الولادة من المسلم نظر من انتفائه عنه شرعا ومن
تولده عنه حقيقة فلا يقصر عن السابي **الثاني** سلامتها من عيب يوجب العتق
كالعمى والاقعاد والجذام والتنكيل لا غير وقال ابن الجنيد لا يجزي الخصي والاصم
وفي عتق من تنكيل مولاه تردد والمروي انه ينعتق

والاخرس وهو نادر **الثالث** سلامتها من تعلق حق آخر فني الجاني عمدا
او خطاء قولان اقربهما المراعات بالخروج عن عهدة الجناية وكذا في المدبر لضعف
التعلق وتعجيل العتق وفي النهاية لا يجزي لصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام
ولو نقض تدبيره اجزاء قطعا وكذا في المكاتب المشروط او غير المؤدي والمستولدة
ويجزي المرهون مع اجازة المرتهن فلا يكلف الراهن بدله قطعا ولو لم يجز اجزاء
عند الشيخ اذا كان موسرا فيؤدي او يرهن غيره ولا يجزي المنذور عتقه او
التصدق به وان كان النذر معلقا بشرط لم يحصل بعد على الاقوى **الرابع**
وجه سبق تعلق النذر به ووجه الاجزاء بقاء الملك والاصل عدم حصول الشرط
استيعابها فلو اعتق بعض عبد لم يجز الا ان يسري او ينتقل اليه بعد ذلك
فيعتق **الخامس** كونها غير مستحقة العتق بالملك فلو ملك اباه ونوى العتق عن
الكفارة حال الشراء او بعده لم يجز على الاقوى من وجهي الشيخ لان النية لم
تصادف ملكا وكذا لا يجزي مشروط العتق عن البائع ولا عن المشتري قال الشيخ
لان العتق يقع مشتركا بين التكفير وبين الوفاء بالشرط وفي المختلف يجزي عن
المشتري لعدم وجوب العتق بالشرط ولو وجب به فهو بسبب الكفارة **السادس**

التجريدُ عن العوض فلا تجزى المكاتبةُ بنوعيها وكذا لو شرط عوضًا على العتق
عتق ولم يجز لعدم تمحّض القربة ولو قيل له اعتقه عن كفارتك بكذا لم يجز
والاقرب عدم العتق ولو قيل به وجب العوض ولو امر المالك بالعتق عن
الآمر بعوض او بغيره اجزاء والنية هنا من الوكيل وفي وقت الملك الضمني هنا
تردّد هل هو بالشروع في الاعتاق او بتمام الاعتاق يملكه آنًا ثم يعتق او
يتبيّن بالاعتاق انه ملكه بالامر ومنشأ هذه قول النبي صلى الله عليه وآله لا عتق
الا فيما يملك وطرد البحث في ملك الضيف الطعام بالاخذ فله اطعامه غيره او
بالوضع في الفم او بالمضغ او الازدراد والضرورة هنا الى الملك اذ يكفي اباحة التناول
السابع النيةُ ويعتبر فيها الوجهُ والقربةُ وفي اعتبار التعيين خلاف اقربه اعتباره
سواء تعددت الكفارات ام لا تغاير الجنس ام لا وتجزي نية المتبرع عن الميت
ان كان وارثا وقد تقدم الخلاف في غيره وفي المختلف **الثامن** اباحة سبب العتق
فلو نكّل به ناويا التكفير عتق ولم يجز وشرط بعضهم الحرية فلو كفر العبد بالعتق
لم يجز وان اذن المولى اما لانه كفر بما لم يجب عليه واما للعدم تقدير الملك
فيه وكذا لو كفر المولى عنه **التاسع** تنجيز العتق فلا يجزي التدبير وان نوى
به التكفير وما بعده الاستيلاد لبعد القصد اليه ويجزي الآبق والضال ما لم
يعلم موته لرواية ابي هاشم الجعفري وفي الخلاف لا يجزي الا ان يعلم حياته
وفي المختلف ان ظن الحياة اجزاء وان شك لم يجز ويجزي المريض والمجروح
مع استقرار الحيوة **درس** اذا انتقل فرض المكفر الى الصوم وجب على الحر
شهران متتابعان في الظهار والقتل وعلى العبد شهر متتابع على ما سبق والتفر

الضرورية او الواجب عذره اذ الحجة ولو سبق عليه به لم يعذره وكذا خوف
الحامل والمرضع على انفسهما ولو خافتا على الولد فالاقرب انه عذر وللشيخ فيه
قولان وكذا فيمن ضرب حتى افطر وقطع بان من وجر في حلقه معذور والوجه
المساواة في العذر والمحبوس يتوخى فلو اتفق في اثناء الاول صوم قاطع للتتابع
ولما يعلم فهو معذور ويكفي الهلالي اذا شرع من اوله والا فالعدد وقيل يتم
بقدر الفائت وتجب نية الكفارة المعينة ولا تجب نية المتابعة ولو وطئ المظاهر
ليلا وجبت اخرى ولم ينقطع تتابع الاولى على الاقوى ولو وطئ في اثناء الاطعام
بنى وان وجبت عليه اخرى وقال الشيخ يستانف الكفارتين اذا تعمد الوطي ليلا
او نهارا محتجا بالاجماع وتبعه في المختلف لوجوب الشهرين قبل المسيس ولا بد
لكل يوم من نية والاقرب جواز تجديدها الى الزوال للناسي ولو استمر النسيان
حتى زالت الشمس لم يجز ذلك اليوم وفي قدحه في التتابع احتمال ضعيف للخبر
ولو قدر المظاهر على الصوم الا انه يتضرر بترك الجماع انتقل الى الاطعام
ولو طال زمان الاطعام وتضرر احتمل جواز الوطي قبله بالاستغفار او بدونه
مع كفارة اخرى او بدونها واحتمل جواز تعجيل الاطعام بان يجمع لواحد لا يوجد
غيره دفعة او لا ذريته وهو الاقوى واذا انتقل الى الاطعام وجب اطعام ستين
مسكينا في كفارة شهر رمضان والخطأ والظهار والنذر والعهد واطعام عشرة
مساكين في كفارة اليمين مما يسمى طعاما كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما
وقيل يجب في كفارة اليمين ان يطعم من اوسط ما يطعم اهله للآية وحمل على
الافضل ويجزي التمر والزبيب ويستحب الادم مع الطعام واعلاه اللحم واوسطه

قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم
بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين
من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم
او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام

الزيت والخل وادناه الملح وظاهر المفيد وسلار وجوب الادم والواجب مُدٌّ
لكل مسكين لصحيحة عبد الله بن سنان وفي الخلاف يجب مدان في جميع الكفارات
معوّلاً على اجماعنا وكذا في المبسوط والنهاية واجتزا بالمدّ مع العجز وقال ابن الجنيد
يزيد على المدّ مؤونة طحنه وخبزه وادمه والمفيد وجماعة اِمّا مدٌّ او شبعه
في يومه وصرح ابن الجنيد بالغداء والعشاء واطلق جماعة ان الواجب الاشباع
مرّة لصحيح ابي بصير عن الباقر عليه السلام فعلى هذا يجزي الاشباع وان قصر عن المدّ
ولو كان فيهم صغير فكالكبير ولو انفردوا احتسب الاثنان بواحد ولا يجزي المريض
والهرم ويجب التسليم الى ولي الطفل وفي الاطعام يجزي من غير اذن الولي عند الفاضل
وظاهر الخلاف انه لا يشترط اذن الولي في التسليم ايضا ولو اعطى الواجب لما دون
العدد لم يجز وان تعذّر العدد فرّق عليهم بحسب الايام فلو لم يجد سوى واحد
فرّق عليه في ستين يوما ولو تعددت الكفارات جاز ان يعطي الواحد ليومه
(ومع العذر يدفع اليه في يوم واحد ع)
من كل واحدة مدّا وعلى القول باجزاء الاشباع لو اطعم مسكينا مدّين غداء وعشاء
في يوم ففي احتسابه بمسكينين احتمال سواء وجد غيره اولا ولا يجب اجتماعهم
في الاعطاء او الاطعام وان كان افضل ولا تجزي القيمة عند الشيخ واتباعه ولو اشترى
الطعام من المسكين ودفعه الى غيره اجزأ وان كره فعلى هذا يمكن تأدّي وظائف
(المعطي) (اي يكره ذلك الفعل)
الكفارة بمدّ واحد والمستحق هو الذي لا يملك مؤونة السنة من المؤمنين
وان كانوا فسّاقا وجوّز بعض الاصحاب اعطاء المخالف لا الناصب ولا الكافر
ولو تبيّن غير مستحق وتعذّر الردّ اجزأ ان اجتهد الا ان يكون عبده واما الكسوة
فالواجب مسمّاها ولو ازارا او رداء او سراويل ولا تجزي المنطقة والنعل ولا القبع

ويكفي ما يواري الصغير وان كانوا منفردين ولو تعذّرت العشرة كرّر على الممكن في الايام
على احتمال ويشكل بانه يؤدي الى ان يكسو عشرة اثواب وذلك بعيد ولو اخذ
الكبير ما يواري الصغير فالاشبه عدم الاجزاء واوجب جماعة ثوبين مع القدرة
وثوبا مع العجز واحتاط ابن الجنيد بان يكسو المرأة ما تتم صلوتها فيه كالدرع
والخمار ويجزي الغسيل الا ان يصير سحيقا او يتخرّق وجنسه القطن والكتان
(الثوب البالي صحاح)
والصوف والحرير للنساء وفي اجزائه للرجال عندي احتمال ويجزي الفرو
والجلد المعتاد لبسه وكذا القنب والشعر المعتاد لبسه ويجب فيهم ما يجب في المطعمين
وان كانوا واجبي النفقة والمكفّر فقير قيل يجزي وفي الهاشمي مع التمكن من
الخمس وكون الدافع من غيرهم نظر اقربه المنع ولا يجزي ابن السبيل اذا امكنه
اخذ الزكوة او الاستدانة ولا الغارم ولا الغازي اذا ملكا مؤونة السنة وفي
المكاتب خلاف فمنعه الشيخ لانه قيم للمساكين وجوّزه الفاضل كالزكوة ويجوز
(اي بعضهم)
التفرقة بين المساكين في جنس الطعام والكسوة ولا يجزي الطعام المعيب ولا الممزوج
بزوان او تراب غير معتاد ويجب اخراج الكفارة من تركة الميت ففي المخيّرة ادنى
الخصال الا ان يتطوع الوارث بالارغب وفي المرتبة ادنى المرتبة التي هي فرضه
ولو اوصى بازيد وردّ الوارث فالزائد من الثلث فلو لم يف بالعليا اجزأ الدنيا
والنيابة فيها ميراث وفرض العبد في جميع الكفارات الصوم فلو اذن المولى في العتق
او الاطعام ففي الاجزاء خلاف سبق وانما تلزم الكفارة اذا كان الحلف باذن
السيد والحنث باذنه ولو حلف بغير اذنه فلغو وان حنث باذنه وقال الشيخ يكفّر
لان الحنث من روادف اليمين ولو حلف باذن وحنث من غير اذن فله منعه من

(هامش: انما كان عندي احتمال لانه [illegible] ولا ذكر للاصحاب ووجه الاحتمال انه ثوب في الجملة [illegible] لبسه للضرورة في الحرب ووجه العدم تحريم لبسه [illegible])

(هامش: ولو اذن له المولى فالاقوى الجواز وكذا يجزي لو اعتق عنه مولاه بعد)

الصوم المقر به ولو لم يفرق فى المنع وجهان ولو زال الرق ولما يبطله السيد
فالاقرب الانعقاد ويراعى فيه الى الحرحينئذ وكذا لو كان الحلف باذنه ثم اعتق فيعتبر
حال الاداء

كتاب العتق

وفضله
مشهور وايجابه العتق من النار عضوا بعضو فى الذكر وبعضوين فى الانثى
ماثور ويختص الرق بالحربى وان كان كتابيا ثم يسرى الرق فى عقبه ان اسلم
حتى يعرض المحرر من ملك او عتق او تدبير او كتابة او استيلاد او جذام او عمى
او برص عند ابن حمزة او اقعاد او تنكيل خلافا لابن ادريس فيه او الارث او
اسلام العبد قبل مولاه فى دار الحرب وخروجه قبله او كون احد الابوين حرا الا
ان يشترط عليه الرق فيصح عند الاكثر واعتمد الشيخ على تاويل رواية ابى بصير عن
الصادق عليه السلام فى الرجل يتزوج المملوكة ان ولده مماليك بالحمل على الشرط لظاهر
الرواية بان ولد الحر حر والمحقق رحمه الله فى النكت رد ذلك بضعف طريق الخبر
اولا وباحتمال كون الرجل عبدا ثانيا وبالعدول عن الظاهر المتفق عليه الى تاويل
غير متعين ثالثا وباحتمال التقية رابعا قلت الخلاف فى اصل ولد الحر من المملوكة
وفيه روايتان احديهما انه رق كما فى هذه الرواية ورواية العطار وضريس
عنه عليه السلام ان ولد المحللة رق الا ان يشترط الحرية وبهما افتى ابن الجنيد ونقل
المرتضى الخلاف فى ذلك بين الاصحاب والثانية انه حر كرواية جميل بن دراج ورواية
ابن ابى عمير واسحق بن عمار فى التزويج ورواية زرارة وعبد الله بن محمد فى
التحليل وعمل الشيخ على الرواية فى التحليل لا فى التزويج الا ان يشترط الحرية ومع
هذه الروايات يشهد الاذعان لجواز اشتراط الرقية ولا فرق بين سبى المؤمن

والمخالف والكافر ولو اشترى من الكافر قريبه جاز وان كان ممن ينعتق
عليه ويكون استنقاذا لا شراء من جانب المشترى فلا يثبت فيه خيار المجلس
والحيوان والاقرب ان له رده بالعيب واخذ الارش واللقيط فى دار الحرب رق
اذا لم يكن فيها مسلم وكل من اقر بالرقية من البالغين العقلاء رق ولو انكر بعد
ذلك لم يلتفت اليه ولو كان معلوم الحرية او ادعاها من قبل لغا اقراره واذا
بيع العبد فى الاسواق لم تقبل دعواه الحرية الا ببينة عملا بالظاهر اما مجرد اليد
عليه فغير كاف فتقبل دعواه حرية الاصل الا ان عرض الحرية الا ببينة ويستقر ملك الرجل
على كل احد سوى العمودين وكل انثى محرمة عليه نسبا او رضاعا فانهم ينعتقون
فى الحال بعد فرض ملكهم انا وظاهر ابن ادريس وجماعة انه لا يشترط هذا الان
وعلل ابن ادريس بانه لا يملكهم ولا يعتق على المراة سوى العمودين وفى الخنثى
نظر من الشك فى الذكورية وامكانها والاقرب انها كالمراة فلا ينعتق عليها
سوى العمودين ولو ملكها الرجل وهى من المحارم غير العمودين فالاشكال اقوى
ولا ينعتق غيرهم من الاقارب كالاخ وابنه والعم والخال نعم يستحب اعتاقهم
ولا فرق بين الملك القهرى والاختيارى ولا بين الكل والبعض فيقوم عليه ان
ملكه مختارا على الاقوى ولا حكم لقرابة الزنا فيملك ولده من الزنا على قول اقوى
لان الحكم الشرعى يتبع الشرع اما العتق فعبارته الصريحة التحرير وكذا الاعتاق
على الاقوى مثل انت حر او عتيق او معتق ولا عبرة بالكناية مثل فككت رقبتك
او رقك وانت سائبة او طالق او لا سبيل لى عليك او انت مولاى او ابنى وان
كان اسن منه سواء قصد العتق اولا والاشارة كافية وكذا الكتابة مع النية درس

لابد من صدور العتق من بالغ عاقل مختار قاصد جائز التصرف متقرب الى
الله تعالى مالك غير معلق على شرط او صفة معتبر بما يصدق على الجملة بصيغة
الانشاء فلا يقع من الصبي لدون العشر وفي العشر قولان ولا من المجنون والمكره
والناسي والغافل والسكران ولا من السفيه والمفلس بعد الحجر عليه ولا من المريض
الا غرق في دينه تركته او زاد عن الثلث الا مع اجازة الغرماء والورثة وفي الاكتفاء
باجازة الغرماء في الصورة الاولى وجهان من ان المنع من العتق لحقهم ومن عود
المال الى الوارث هذا ان تضمن الاجازة ابراء الميت من قيمة المعتق التي تعلق بها
الدين والا لم تعتبر اجازتهم لان حظ الميت في اداء دينه اولى من تحصيل العتق
وفيه بحث ولو كان عتق مملوك السفيه او المولى عليه باجازة الولي امكن الصحة ولا من
غير المتقرب الى الله تعالى سواء قصد الثناء او دفع الضرر او لم يقصد شيئا وفي
الكافر اوجه ثالثها الصحة ان كان كفره بجحد نبي او كتاب او فريضة والبطلان ان كان
كفره بجحد الخالق وهو قريب ولا من غير المالك الا في السراية ولو علق العتق بالملك
فلغو الا ان يجعله نذرا او عهدا او يمينا وحينئذ ان قال لله علي اعتاقه ان ملكته
فلا بد من صيغة وان قال لله علي انه حر ان ملكته ففي افتقاره الى الصيغة نظر
من تصريح الرواية بالعتق وقطع المحقق بافتقاره الى الصيغة لئلا يقع العتق في غير
ملك ويضعف بالاكتفاء بالملك الضمني كملك القريب آنا ما ثم يعتق ولو اجاز المالك
عتق الفضولي فالمشهور البطلان وقول ابن ابي ليلى يقوم على المعتق الموسر
مزيف ولو اعتق رقيق من له عليه ولاية لم يصح الا مع المصلحة او التقويم بعين البيع
ويحتمل الصحة ويكون ضامنا للقيمة كعتق البائع ذي الخيار وفي النهاية اطلق صحة

عتق عبد الابن من ابيه وبه رواية رجالها زيدية عن زيد يرفعها
الى النبي صلى الله عليه وآله ولا مع التعليق كقوله انت حر ان فعلت او اذا طلعت
الشمس الا في التدبير المعلق بالوفاة وما قلناه من النذر والعبارة عن الجملة انت
او ذاتك او جملتك او بدنك او جسدك لا يدك ورأسك ولو اتى بصيغة النداء
مثل يا حر فان لم يقصد الانشاء او اشتبه فلا حرية وان قصد الانشاء ففيه اشكال
من بعده عن شبه الانشاء ومن صلاحية اللفظ مع القصد ولو قال للمسمى بحر
انت حر وقصد الاخبار او الانشاء فذاك وان جهل قصده بموت او جنون ففي
الحكم بالحرية اشكال من الشك في السبب ومن قضية الظاهر اما التعيين لفظا او
نية ففيه خلاف فان لم نشترطه وقال احد عبيدي حر عين من شاء ولو مات
اقرع وقيل بالقرعة وان كان حيا ويشكل بانها لاستخراج ما هو معين في نفسه لا
لتحصيل التعيين فيحتمل تعيين الوارث مع الموت ولو عدل المعتق عمن عينه
لم يقبل ولم ينعتق الثاني لانه لم يبق محل للعتق بخلاف ما لو اعتق معينا
واشتبه فعين ثم عدل فانهما ينعتقان ولو اعتق المريض عبيده المستغرقة
او ثلثهم او اوصى استخرج بالقرعة على القولين ولا يجوز التشقيص ولو نص عليه فوجهان
من بناء العتق على السراية ووجوب العمل بقصده والمروي في القرعة عن النبي
صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام والصادق عليه السلام تجزيتهم ثلاثة اجزاء
فحينئذ يقرع بكتابة اسماء العبيد فان اخرج على الحرية كفت الواحدة والا اخرج
رقعتين ويجوز كتابة الحرية في رقعة والرقية في رقعتين ويخرج على اسمائهم
فان تساوت القيمة والعدد ثلث صحيح فذاك وكذا ان اختلفت وامكن التعديل

الاقرب عدم اشتراط تعيين المعتق بر

بالعدد مثل ان يكون العدد ستة وكل اثنين يساويان الفا الا ان احدهما
يساوي اكثر من الاخر ولو تنافى العدد والقيمة مثل ستة قيمة واحد الف واثنين
الف وثلاثة الف اعتبرت القيمة ولو لم يمكن التعديل بهما مثل ان يكون قيمة واحد
الفا واثنين الفا واثنين ثلاثة آلاف امكن تجزيتهم ثلاثة اجزاء فيجعل الواحد
جزءا ويضم الى الخسيسين اقل النفيسين قيمة فيجعلان جزءا ويبقى الارفع جزءا
ويمكن كتابة خمسة رقاع هنا وفي الالف قبله وهو قوي وفي تعدي التجزية الى
اربعة اجزاء في نحو الثمانية او خمسة اجزاء في العشرة او الافراد نظر من قربه الى ما فعله
النبي صلى الله عليه وآله ومن عدم الاكتفاء به اذ لا بد من اعادة القرعة وربما قيل
بالافراد في جميع الصور لان كل عبد يمكن تعلق العتق به وعدمه فاذا جعل اثنان
جزءا امكن ان يكون قد ضمنا ما يتعلق به العتق الى غيره وقال المحقق يتعين الوارث
والقرعة على النصب والروايات حكاية حال درس لو اشترى امة بكرا نسية الى
سنة واعتقها وتزوجها وجعل عتقها مهرها واحبلها ومات ولا تركة ففي صحيحة الى
بصير ترد رقا وحملها كهيئتها وعليها كثير من الاصحاب وحملها الفاضل على وقوع
العتق في مرض الموت ولا يتمشى في الولد وحملت على فساد البيع وينافيه قوله في الرواية
ان كان له مال فعتقه جائز وحملت على ان الله فعل ذلك مضارة وان العتق شرط فيه
القربة ولا يتم ايضا في الولد وردها ابن ادريس وحكم بصحة العتق وحرية الولد وقال
المحقق في النكت يجوز استثناء هذا الحكم من جميع الاصول النافية لعلة غير معقولة
ثم عدل الى قول ابن ادريس لانه خبر واحد لم يعضده دليل فروع على الرواية
الظاهر ان البكر والثيب سواء في الحكم وان الاجل لا يتقيد بالسنة وانه لا فرق

بين جعل عتقها مهرها وبين امهارها غيره وان العبد لو اشتراه نسية ثم
اعتقه كذلك والاقرب تعدي الحكم الى الشراء نقدا اذا لم يدفع المال وكذا لو كان بعضه
نقدا وانه لا يكفي ان يخلف شيئا لا يحيط بثمنها الظاهر الرواية وانه لو فلس والحالة
هذه انتزعت على اشكال من الرجوع في العين ومن تعليق البطلان على ما اذا لم
يخلف ما يقوم بثمنها ولا يتصور ذلك في غير الميت ولو تقدم الوضع على موته ففي الرقية
نظر من توهم ان الحكم هناك لتبعية الحمل للحامل والا يلزم استرقاق من حكم
بحريته منفصلا وان تطاولت المدة ومن اوصى بعتق من يخرج من الثلث وجب
على الوصي او الوارث اعتاقه فان امتنعوا فالحاكم ولا هذا يحكم بحريته الا بالصيغة
وان طالت المدة والكسب عند الشيخ في المبسوط للعتيق لاستقرار سبب العتق
بالوفاة فكانه كاشف قال ولا يملكه الا بعد العتق وقبله يكون احق به ورده
الفاضلان بتبعية الكسب للملك وقبل العتق مملوك للوارث وللشيخ ان يمنع ملك
الوارث للآية قاعدة الاعتبار بقيمة الموصى بعتقه عند الوفاة وبالمنجز في المرض
حين الاعتاق عند الشيخ وابن الجنيد والفاضل تارة يقول بقولهما وتارة يسوي
بين المنجز والمؤخر والاعتبار في التركة باقل الامرين من الوفاة وقبض الوارث
فلو زادت قيمة المعتق عند الوفاة فهي عند الفاضل بمثابة الكسب فان خلف ضعف
قيمته الاولى فصاعدا عتق كله لان الزيادة في الحرية غير محسوبة من التركة وان
نقص ماله او لم يخلف سواه حسب نصيب الرقية من التركة فتكثر التركة
فيكثر المعتق فيقل الرق فتنقص التركة فيقل المعتق والدور فلو كانت قيمته عشرة
وقت العتق فصارت عند الوفاة الى عشرين ولم يخلف سواه قلنا عتق منه شيء وله

من زيادة القيمة شيء وللورثة شيآن بازاء المعتق فهو في تقدير اربعة اشياء فيعتق
منه نصف الثلث هو الآن يساوي عشرة وقد كان يساوي خمسة وللورثة نصف الثلثين
يساوي عشرة وهو ضعف ما عتق منه ومنه يعلم ما لو زادت القيمة عن ذلك او تجدد
معه شيئا آخر وعندهما لا عبرة بالزيادة اصلا ولو نقصت قيمته عند الوفاة كما لو كان
عادت الى خمسة فعنده لا يتغير الحكم لو لم يكن سواه وان كان له مال غيره اعتبر ضعف
(الشيخ وابن الجنيد) (الفاضل)
قيمته الآن وعندهما يلزم الدور لان التركة معتبرة بالوفاة فلا يحصل للوارث ضعف
ما عتق لان المعتق منه ثلثه وهو يساوي آن الاعتاق ثلاثة وثلثا فيجب ان يكون
لهم ضعفهما عند الوفاة وهو متعذر فينقص العتق عن الثلث وكلما فرض عتق كان
للوارث ضعفه فيكثر نصيب الوارث بقلة المعتق ويكثر المعتق بكثرة النصيب فيقل
النصيب وهكذا فنقول عتق منه شيء عاد الى نصف شيء فبقي العبد في تقدير خمسة
الا نصف شيء يعدل ضعف ما عتق فتكون الخمسة الا نصف شيء تعدل شيئين
اجبر وقابل تصير خمسة كاملة تعدل شيئين ونصفا فالشيء اثنان وقد عاد الى نصف
شيء فيكون واحدا وذلك خمس العبد الآن وقد كانت قيمته آن الاعتاق اثنين وقد
بقي للورثة اربعة اخماس وذلك يساوي اربعة الآن وهو ضعف قيمة الجزء المعتق
منه يوم الاعتاق **درس** روى اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام فيمن
اعتق عبده وزوجه ابنته وشرط عليه ان اغارها رده في الرق ان له شرطه
(اي تزوج عليها)
وعليها الشيخ وطرد الحكم في الشروط والقاضي ذلك وجوز اشتراط مال معلوم عليه
ان اخل بالشرط وهو خيرة الصدوق لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
وابن ادريس والفاضل ابطلا اشتراط عوده رقا وجعله الفاضل مبطلا للعتق وروى

يعقوب بن شعيب فيمن اشترط في عتق امته عليها خدمته خمسين سنة فابقت
فمات ليس للورثة استخدامها وعليها الاكثر لصحتها وتاولها ابن ادريس بوجوب
الاجرة لفوات وقت الخدمة وليس في الرواية الفوات نعم ذكره الشيخ وابن الجنيد وزاد
الشيخ انه لو مات المعتق فالخدمة للوارث وزاد ابن الجنيد انه لو منع العتيق من
الشرط فكالفوات واوجب على السيد نفقته وكسوته تلك المدة لقطعه عن التكسب
فرع تفرد الفاضل باشتراط قبول العتيق شرط الخدمة وغيرها فلو لم يقبل بطل
العتق ولو شرط عليه مالا فاولى باشتراط القبول لان الخدمة استثناء والمال منفرد
عن الرقبة هذا ولو نذر عتق اول ما يملكه او اول ما تلده امته فملك جماعة او ولدت
(ولو ترتبا عتق الاول ولو ظهر الاول ميتا احتمل عتق الثاني والبطلان عه)
(ولو اشتبه الاول منهما اقرع)
توامين دفعة عتق الجميع والشيخ لم يقيد في الولادة بالدفعة كما في الرواية من قضاء
امير المؤمنين عليه السلام وتاولها ابن ادريس على ارادة الناذر اول حمل ولو قال
اول مملوك فملك جماعة دفعة بارث او عقد مثلا عتق واحد بالقرعة لصحيح الحلبي
عن الصادق عليه السلام وقال ابن الجنيد يتخير لرواية الصيقل عنه عليه السلام
وابطل ابن ادريس النذر نظرا لعدم الاولية والفرق بين اول مملوك وبين اول ما يملك
بناء على ان ما موصولة فتعم فيسري العموم الى الاول واما مملوك فنكرة في الاثبات وهي
غير عامة وان جعلت ما مصدرية ساوت الاضافة الى مملوك في الحكم ولو اريد بمملوك
الجنس ساواها في الحكم ولو نذر عتق آخر ما يملك او آخر مملوك فكما سبق الا انه
يشترط تعقب موته له وكسبه قبل موت السيد موروث قطعا ان شرطنا ايقاع
(المراد بالتعقب ان لا يتخلل بين ملكه والموت ملك آخر وان طال الزمان منه)
الصيغة من الوارث وان اجتزانا بحصول شرط النذر في العتق فاشكال من الشك
في كون موت السيد كاشفا عن حصول الشرط وان لم يصدق الا في السببية وكذا لو وجد

له ولا ينتقل الملك بالموت ولو علّق العتق بالنذر وشبهه على فعلها كالوطء لزم فلو أخرجها
الاقرب انه للوارث
عن ملكه بطل فلو عادت لم يعد النذر والخبر الصحيح عن احدهما عليهما السلام كالنص فيه
نعم بل بمجرد تعليق وحمله الاصحاب على النذر موافقة للاصول وتوقف بعضهم في
حله بخروجها عن الملك لنفوذ التدبير في ملك الغير ويضعف بان قرينة الحال تخصصه
بملكه وقد يدل كما قال في الرواية قد خرجت من ملكه نعم لو عمّ الشرط كقوله متى وطئتها
فهي حرة لم ينحل النذر بخروجها فلو عادت وفعل تحررت ولو نذر عتق كل عبد له قديم
حمل على ستة أشهر فصاعدا ولو نقصوا عن ذلك احتمل عتق أقدمهم ان كان فيهم
أقدم وعتق الجميع ان كانوا قد ملكوا دفعة وكذا كل امة قديمة اما لو نذر الصدقة
استقربه بعض — اشكل ابعد
بماله القديم او ابراء غريمه القديم ففي الحمل على الحقيقة الشرعية او العرفية اشكال
ولو مرّ بعاشر فقال عبيدي احرار او كنت أعتقتهم فلا عبرة به انشاء ولا اخبارا ما لم
اي باخذ خراج السلطان الجائر
يقصد العتق او يكن قد أعتق منهم شيئا فيصرف اليه وان كان واحدا باطنا وفي الظاهر
قيل يطالب بما يصدق عليه الجمع كالثلاثة فصاعدا وهو حسن ان كان الاخبار
لا في محل الاضطرار كصورة الفرض فان القرينة تمنع من نفوذ الاخبار في مقتضاه
وعتق الحمل لا يسري الى الحامل وبالعكس لان السراية في الاشقاص لا في الاشخاص
وفي رواية السكوني عنه عن ابيه عليهما السلام تحرر الحمل بعتقها وان استثناه
منها وعليها القدماء وتؤيدها صحيحة الحسن بن علي الوشاء عن الرضا عليه السلام
في جارية دبّرت وهي حبلى ان علم به فهو مدبر والا فهو رق وروى زرارة في الصحيح
عن الباقر عليه السلام ملك العتيق ماله اذا علم به السيد والا فله وفي صحيح حريز عن
ابي الحسن عليه السلام يقول لمملوكه وانت حر برضاء المملوك ولا يبدأ بالحرية

وبمضمونها أفتى القدماء وقال الحلبيون المال للسيد مطلقا بناء على ان العبد لا يملك
والاقرب المشهور قال الشيخ ولو قال انت حر ولي مالك فالمال للعتيق وصحيحة عمر بن
يزيد عن الصادق عليه السلام مصرحة بملكه فاضل الضريبة وجواز تصدقه به
وعتقه منه غير انه لا ولاء له عليه بل هو سائبة ولو ضمن العبد جريرته لم يصح
وبذلك افتى في النهاية **درس** فيه مسائل عشر لو اوصى بعتق عبيده المستغرقين
او نجّز عتقهم ثم ظهر دين مستغرق بطلا وان فضل من العبيد أعتق ثلث الفاضل
مع عدم الاجازة فلو كان العبيد ضعف الدين جعلوا قسمين وكتب رقعة للتركة
واخرى للدين فيعتق ثلث من خرج تركة ويباع الخارج في الدين ولو كان الدين ثلث
العبيد كتب رقعتان للتركة واخرى للدين ولا فرق بين العبد الواحد وبين الازيد والشيخ
يقول لو اعتق عبده او اوصى بعتقه وعليه دين فان كانت قيمته ضعف الدين
وعتق كله وسعى في نصفه للديان وفي ثلثه للورثة وان نقصت قيمته عن الضعف
بطل عتقه معولا على اخبار صحاح أعرض عنها ابن ادريس الا ان يكون منجزا بناء
على قاعدته فيه **الثانية** لو اوصى بعتق عبده وقيمته ضعف الثلث فازاد اعتق
اي ان المنجزات من الاصل
بقدر الثلث كما لو كانت قيمته دون ذلك ونقل ابن ادريس عن الشيخ انها اذا بلغت الضعف بطلت
الوصية **الثالثة** لو اعتق المريض اماءه فلم يخرجن من الثلث عتقت الخارجة بالقرعة
فلو ظهر بها حمل متجدد فهو حر وان كان سابقا ففيه القولان **الرابعة** لو اعتق ثلاثة
هي انه اذا اعتقت الامة وهي حامل هل يعتق حملها بعتقها ام لا منه رحمه
أعبد تستغرق تركته فمات احدهم قبله أقرع بين الميت والحيين فان ظهرت الحرية
على الميت تبينا موته حرا فمؤنة التجهيز على وارثه او في بيت المال وفيه دقيقة
وان ظهرت على احد الباقين تبينا موته رقا فمؤنة التجهيز على الوارث ثم لا

وهي ان العبد المستوعب اذا اعتق ومات قبل السيد كان ثلثه حرا او جميعه اذا لو حكم بموته رقا لم يقرع لانه كالمعدوم بخطه رحمه الله

من التركة فان كان الخارج ثلث الباقين عتق وان نقص عن الثلث كمل من الآخر
وان زاد عتق منه بقدر الثلث **الخامسة** لو دبّر ثلاثة او اوصى بعتقهم ثم مات احدهم
قبله لم يدخل في القرعة لعدم احتمال مسيس الحرية له ولو مات بعد السيد ادخل فان
خرج عتق والا عتق من يخرج من الجميع ويحسب الميت على الورثة ان كان قد
قبض والا فلا **السادسة** لو جمع بين العتق وغيره في الوصية قدم السابق وقدم الشيخ
العتق والكتابة مطلقا لبنائهما على التغليب **السابعة** لو مات المعتق المستوعب
في المرض قبل السيد ففي حريته كله لعدم الفائدة للوارث في رده الى الثلث او رقه
كله لعدم تملك الوارث ضعفه او حرية ثلثه كما لو بقي اوجه والفائدة في تجهيزه وفي
مزاحمة الوصايا لو كان له سواه فعلى الوجهين الاولين لا يزاحمها **الثامنة** لو استغرق
الدين التركة فاعتق الوارث عبدا منها بنى على انتقالها اليه لامتناع ملك بغير
مالك اولا للآية وبه قال الشيخ فعلى الثاني يبطل وعلى الاول يبنى على تعلق الدين بها
هل هو كتعلق الارش بالجاني او الرهن فعلى الاول ينفذ مراعى بالاداء **التاسعة**
لو نذر عتق عبده ان كان المقبل زيدا ونذر آخر عتق عبده ان لم يكن زيدا ثم
هلك وتعذر الاستعلام فالقرعة ويحتمل عدم عتق احدهما لعدم العلم بالشرط نعم
لو اجتمعا الواحد اقرع قطعا **العاشرة** لو كان للمعتق مال غائب تنجز عتق ثلث
الحاضر ثم كلما حضر شيء عتق ثلثه وفي وجوب تحصيله على الوارث مع الامكان نظر
فان قلنا به ففي توقف العتق على قبض الوارث او الاكتفاء بتمكنه منه نظر **درس**
خواص العتق تسع حصوله بالقرابة والعمى والجذام والاقعاد والتنكيل والقرعة
اذا الاصل الشياع ولكن تشوف الشرع الى الاكمال وتقديمه على غيره عند الشيخ وقد سبق

ذلك والسراية والولاء للتنقل فيهما فمن اعتق شقصا من عبده عتق جميعه لقوله
صلى الله عليه وآله ليس لله شريك الا ان يكون مريضا ولا يخرج من الثلث ولو اوصى
بعتق شقص من عبده او دبّر شقصا منه ثم مات ولا يسع الثلث زيادة عن الشقص
فلا سراية ولو وسع ففي السراية وجهان كما لو اوصى بعتق شقص من عبد له فيه
شريك ووسع الثلث نصيب الشريك وهنا روى احمد بن زياد عن ابي الحسن عليه السلام
تقويمه وعليه النهاية خلافا للمبسوط وابن ادريس لزوال ملكه بموته والاول اثبت
لسبق السبب على الموت ويظهر من فتوى السيد بن طاوس في كتابيه قصر العتق
على محله وان كان حيا الرواية حمزة بن حمران وضعف طريق رواية السراية والاصل
والبعد عن العامة ولكن معظم الاصحاب على خلافه والاكثر على السراية في نصيب
الغير اذا كان المعتق حيا موسرا بان يملك حال العتق زيادة عن داره وخادمه
ودابته وثيابه المعتادة وقوت يومه له ولعياله ما يسع نصيب الشريك او بعضه
على الاقوى ولو ايسر بعد العتق فلا تقويم وفي النهاية والخلاف ان قصد القربة
فلا تقويم بل يسعى العبد فان ابى لم يجبر وان قصد الاضرار فكه ان كان موسرا
وبطل العتق ان كان معسرا وبه ورد الخبر الصحيح عن الصادق عليه السلام وان كان
الاشهر الفك مع اليسار مطلقا وابن ادريس ابطل العتق مع الاضرار لعدم التقرب
وظاهر الرواية بخلافه والحلبي يسعى العبد ولم يذكر التقويم وابن الجنيد ان اعتق
لله غير مضار تخير الشريك بين الزامه قيمة نصيبه ان كان موسرا وبين استسعاء
العبد وللسراية شرطان آخران احدهما كون العتق اختيارا ويكفي اختيار السبب
كالشراء والاتهاب وفي التنكيل اشكال من تحريم السبب ومن تاثيره في ملكه فلو

وَرِثَ شقصاً من قريبه لم يَسْرِ عند الحلّيين وقال الشيخ يَسري وثانيها ان لا يتعلّق بالشقص حقّ لازم كالوقف والكتابة والاستيلاد ترجيحاً لاسبق سهم الحقّين وقيل بالسراية للعموم والسراية الى الرهن اقوى واقوى منه التدبير واقوى منهما الوصية بعتق الشقص ولا بدّ من جعل نصيب المعتق مورداً للعتق او جميع العبد فلو جعله نصيب الشريك لم يقع لامتناع كون التابع متبوعاً ولو اعتق الشريكان دفعة فلا تقويم للتدافع وفي العتق باللفظ او بالاداء او المراعات اوجه وصحيحة محمد بن قيس عن الصادق عليه السلم مصرحة بالشراء وهو عبارة الاكثر فعلى هذا يقوى اعتبار الاداء فلو اعتق الشريك حصته صح وتعتبر القيمة يوم الاداء ولو مات العتيق قبله مات مبعضاً ولا شيء على المباشر ولو وجب عليه حدّ قبل الاداء فكالمبعّض ولو ايسر المباشر بعد العتق امكن التقويم على هذا القول ولو اختلفا في القيمة عرض على المقوّمين فان تعذّر حلف الشريك لانه منتزع منه ولو قلنا عتق بالمباشرة حلف المباشر لانه غارم ولو اعتق اثنان دفعة قوّمت حصة من عداهما عليهما بالسوية تساويا او اختلفا في الحصة ولو تداعى الشريكان العتق حلفا واستقر الرق بينهما وعلى القول باللفظ ينعتق عليهما مع يسارهما وحيث يسعى العبد يكون النصيب رقّاً حتى يؤدّي فيعتق كالمكاتب المطلق وجميع السعي له وظاهر الاصحاب عدم وجوب السعي عليه فيتهايان فيتناول المعتاد كالاحتطاب والنادر كالالتقاط والنفقة والفطرة عليهما ولو ملك بجزئه الحرّ ما لا لم يشاركه المولى كالارث والوصية وان كان في نوبة المولى ولو امتنعا من المهاياة لم يجبرا

فروع خمسة **الاول** لو اوصى بعتق نصيبه ونصيب شريكه فعلى القول بالسراية فالوصية تاكيد ويجبر الشريك على اخذ القيمة وعلى القول الآخر يحتمل المساواة اذ عتق البعض سبب في التقويم ما لم يمنع مانع وهنا زال المانع اعني حق الوارث من التركة بالايصاء ويحتمل المنع كما لو اوصى بشراء عبد الغير وعتقه فانه لا يجبر مالكه على البيع **الثاني** لو اعتق بعض الحامل وقلنا بتبعية الحمل او ادخله في العتق وتأخّر الاداء حتى وضعت بني على ما مرّ فعلى اعتبار الاداء يلزم بقيمة نصيب الشريك من الحمل منفصلاً يوم الاداء لا حين سقوطه وعلى الآخر تقوّم حبلى **الثالث** لو ادّعى الشريك صنعة تزيد بها القيمة فان تعذّر استعلامها حلف المعتق وان كان محسناً لها فعلى الاداء يقوّم صانعاً وعلى الاعتاق يحلف المعتق على عدم سبقها ولو ادّى القيمة ثم طالبه الشريك بالصنعة فادّعى تأخّرها عن الاداء حلف ان امكن التجدّد

الرابع لو وكّل شريكه في عتق نصيبه فبادر الى عتق ملكه قوّم عليه نصيب الموكّل ان لم نشترط الاداء وان شرطناه فللوكيل اعتاقه ولا تقويم وان بادر بعتقه ما وكّل فيه قوّم على الموكّل لانه سبب وربما احتمل عدم التقويم لان المباشر اقوى ولو اعتقهما دفعة فلا تقويم وان اعتق نصفاً شايعاً منهما امكن ان يقوّم على كل واحد منهما ربع العبد وان اعتق نصفاً ولم ينو شيئاً فالاقرب صرفه اليهما ويحتمل الى نصيبه لان تصرفه في ماله هو الغالب ويحتمل الى نصيب الشريك لانه المأذون فيه والبطلان لعدم التعيين

الخامس اذا كلّف العبد السعي لاعسار المباشر انقطع باعتاق صاحب النصيب ولو قلنا بانه يسعى لاعسار بطل العتق لانه تحصيل الحاصل

درس اذا تبرّع بالعتق ثبت الولاء للمنعم وسرى من الجانبين فيرث به اقرباء المنعم العتيق وذريته ما لم يكن احدهم حرّ الاصل فلا ولاء عليه او يكن ثم تسبّب وان بَعُدا او تبرّأ المعتق من ضمان الجريرة عند العتق لا بعده على قول قوي ولا يشترط الاشهاد في التبري نعم هو شرط في ثبوته وعليه يحمل صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلم في الامر

الصور آ ان يسبي الاب دون الابن الحربي ب ان تتزوج المعتقة بحرّ في الاصل ج ان يتزوج المعتق بحرّة في الاصل وفي هذه الصور لا ولاء على الولد من جهة

بالاشهاد وظاهر ابن الجنيد والصدوق والشيخ انه شرط الصحة ولا يرث العتيق المنعم
ونقل الشيخ فيه الاجماع وبه يضعف قول الصدوق وابن الجنيد بالارث نعم لو دار الولاء
توارثا كما لو اشترى العتيق اب المنعم فاعتقه واتجر ولاؤه من موالى ام المنعم الى العتيق
ولا يورث الولاء لانه لحمة كلحمة النسب والنسب لا يورث فلو خلف المنعم ابنين
ومات احدهما عن ابن ثم العتيق فولاؤه للابن الباقى ولو جعلناه موروثا شاركه
ابن اخيه ولا يحجب الزوج المنعم عن النصف خلافا للحلبى ووافقه فى عدم حجب الزوجة
واختلف الاصحاب فى الوارث بالولاء فنفى الخلاف لا خلاف بيننا انه العصبة دون الاولاد
اذا كان المنعم امراة وكانه لم يعتد بخلاف الحسن حيث جعل الولاء لاولادها مطلقا والمفيد
حيث خصه بالذكور وقال الشيخ وان كان رجلا فاولاده الذكور والاناث على الاظهر فى المذهب
لرواية عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
دفع ميراث مولى حمزة الى ابنته ولقوله صلى الله عليه وآله الولاء لحمة كلحمة النسب
لا تباع ولا توهب ولانه ابعد من قول العامة وفى النهاية لا ترث البنات الولاء لصحيح
محمد بن قيس وبريد عن الباقر والصادق عليهما السلام ولانهن لا يعقلن وفى المبسوط
لو ارث المال حتى قرابة الام وقال الصدوق يرثه ايضا الاولاد ذكورا واناثا والقول الخ
والصحيحتان تقية كما اوما اليه الحسن رحمه الله اما باقى الاناث كالجدات والاخوات
للام وقرابتها ففى رواية ابن قيس ان الوارث العصبة تدل على عدم ارثهم واختاره جماعة
وخبر اللحمة يقتضى التوريث وقال ابن الجنيد لا ترثه النساء وفى المبسوط لا ترث
المراة بالولاء الا عتيقها او عتيق عتيقها لامع انه قال يتقاسم الاخوة للذكر ضعف الانثى
وفى الخلاف لا ترثه قرابة الام وظاهره ارث النساء من قبل الاب فرع يشترك الاب

والابن فى الولاء وقال ابن الجنيد الابن اولى وكذا يشترك الجد من الاب والاخ من
قبله وقال الجد اولى وهذا ولا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه فى بيع او غيره ولا
نقله عن محله بوجه ويثبت على المدبر اجماعا والموصى بعتقه وفى ام الولد
قولان فاثبته الشيخ ونفاه ابن ادريس وكذا فى عتق القريب سواء ملكه بعوض اولا
لا الرواية سماعة واحتج ابن ادريس بان الولاء للمعتق وبه احتج الشيخ واثبت
الولاء على المكاتب مع الشرط وعلى المشترى نفسه مع الشرط ولمن تبرع بالعتق عن
الغير حيا او ميتا قال (اجازه فى عيره) ولا يقع العتق عن المعتق عنه لان العتق عنه احداث ولاء
له بعد موته فامتنع كما امتنع الحاق نسب به لمساواة الولاء النسب وتبعه ابن حمزة
واثبته على المنذور عتقه ونفى الولاء عن المعتق فى الكفارة صرح به الشيخ فى مواضع
وهو فى صحيح بريد بن معوية عن الصادق عليه السلام وفيها ان العتق الواجب
لا ولاء فيه وان الولاء للمتبرع بالعتق عن ابيه بعد موته وفى فصل الكفارات من (وكذا عن غيره)
المبسوط ثبوت الولاء على المعتق فى الكفارة والظاهر انه حكاية لتصريحه قبله
بعدمه ويثبت الولاء للكافر ولو على مسلم وارثه مراعى باسلامه واسلامهم (يعنى ان بقى كافرا انتقل الى من اقاربه) من
اليه ولا يثبت بالالتقاط وقول عمر متروك ويجر الى مولى الاب من مولى الام اذا كان
عبدا حين الولادة ولو كان احدهما حر الاصل فلا ولاء ولا جر ولو سبق عتق الجد جره
وجره منه بعتق الاب فرع لو مات عتيق الكافر وهو حى والعتيق مسلم فولاؤه للامام ولو كان (الابوين)
الكافر والمسلم او قريب فهى ارثه هنا نظر من انه لحمة كلحمة النسب ومن فقد شرط الارث (تعالى)
كتاب ام الولد وهى من حملت من مولاها
بحر فى ملكه فلا يثبت فى علوق الزوجة والموطوءة بشبهة وان ملكها بعد وفى الخلاف (حر او رقا سواء كان الولد)

ومن موضع من المبسوط يثبت اذا ملكها سواء كان الولد حرا او رقا اذا ملكه يعتق
وفي موضع آخر منه شرط كون الولد حرا وروى ابن مارد عدم الثبوت والاعلاقها
من المكاتب المشروط اذا عجز ولو ادّى ثبت ولا من العبد اذا ملكناه ولا يمنع تحريم
الوطي العارض كالصوم والحيض والرهن من نفوذ الاستيلاد اما التحريم بتزويج الامة
او بالرضاع اذا قلنا بعدم العتق عند ملكهما فيه قال في المبسوط بنفوذه ويشكل اذا علم
بالتحريم لتوجه الحد عليه فلا يلحق النسب ولا بد مع الاشتباه من شهادة اربع من النساء
ذوات الخبرة بان ذلك مبدأ خلق آدمي ولو مضغة اما النطفة فلا على الاقرب والفائدة
ليس في استتباع الحرية لانها تزول بموت الولد فكيف بعدم تمامه عند نائل في ابطال التصرف
السابق على الوضع بالبيع وشبهه ويجوز استخدامها وتزويجها والايشترط رضاها عندنا
واجارتها وعتقها وبيعها في ثمن رقبتها مع اعسار المولى حيا او ميتا على الاقرب قيل وفي
الجناية والرهن والافلاس اذا علقت فيهما وفي العجز عن النفقة وموت قريبها او على من
تنعتق عليه ويحتمل جوازه عند اشتراط العتق وفيما اذا مات مولاها والدين يستغرق
تركته اذ لا ارث فلا نصيب لولدها الذي عتقها بعد الوفاة مستند اليه ولهذا لو كان
ولدها غير وارث لكونه قاتلا او كافرا لم تعتق وفي رواية عمر بن يزيد عن الكاظم
عليه السلام لا تباع في دين غير ثمن رقبتها وتحمل على حال الحيوة او على عدم استيعاب
الدين التركة وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام تقويمها على الولد اذا مات المولى وعليه
دين وان كان الولد صغيرا انتظر بلوغه وحمل الشيخ الدين على ثمنها قال ولو مات قبل البلوغ
قضي منها الدين وابن حمزة الحق غيره من الديون به عملا باطلاق الرواية وعن
المرتضى المنع من بيعها مطلقا ما دام ولدها والمروي عن علي عليه السلام بيعها في ثمنها

ولو اسلمت عند ذمي بيعت عليه عند الشيخ في موضع من المبسوط وابن ادريس
وفي الخلاف والموضع الآخر يحال بينه وبينها عند مسلمة ويمنع من وطيها واستخدامها
وتردد في المختلف باستسعائها فتنعتق باداء القيمة تفاديا من الضرار به او بها
ولو بقي ولد ولدها فكالاول الاقرب الحاقه بحكم ابيه اذا كان وارثا ولا تنعتق من
اصل التركة اجماعا بل تجعل في نصيب الولد ولو عجز نصيبه عن قيمتها قومت عليه
عند الشيخ في المبسوط وابن الجنيد لقول النبي صلى الله عليه وآله من ملك ذا رحم
فهو حر ويظهر من رواية ابي بصير ايضا واستسعيت عند المفيد والحلبيين والمسئلة
مبنية على السراية في العتق القهري ويجوز تدبيرها وكتابتها على الاقوى ولو
اوصى لها المولى بمال قال الشيخ تعتق من النصيب وتملك الوصية لمصادفة استحقاقها
الوصية عتقها من النصيب وهو في كتاب العباس وفي رواية ابي عبيدة تعتق
من الثلث وتعطى الوصية ويمكن تخريجها على صرف المال في عتقها فان فضل فلها
كالقن وتقدم على عتقها من النصيب لتقديم الوصية على الارث وقيل تعتق
من الوصية فان فضل منها شيء عتق من نصيب الولد وهذا قضية الرواية
على ما خرجناه وللمولى فكها بالاقل من القيمة والارش لو جنت وله تسليمها وفي
الديات من المبسوط ارش جنايتها على سيدها بلا خلاف الا ابا ثور فانه جعلها
في ذمتها تتبع به بعد العتق ثم جعلها الشيخ كالقن في التعلق بالرقبة ان لم يفدها
السيد وقال في الاستيلاد منه يتعلق الارش برقبتها بلا خلاف ويتخير بين البيع
والفداء وكذا قال في الخلاف وفي المختلف عقل مما في الديات من المبسوط عدم التعلق
برقبتها وجنح اليه لانه منع من بيعها باحباله ولم يبلغ حالة يتعلق الارش بذمتها

فصار كالمتلف لمحل الارش فلزمه الضمان كما لو قتل عبده الجاني بخلاف ما لو اعتق
عبده ثم جنى لانه بلغ حالة يتعلق الارش بذمته وهذا نقله الشيخ عن بعض
العامة وفي الصحيح عن مسمع عن الصادق عليه السلام جنايتها في حقوق الناس
على سيدها وحق الله في بدنها ويمكن حملها على ان له الفداء فرع لو جنت على جماعة
ولما يضمن السيد فعليه اقل الامرين من قيمتها والارش وان قلنا الاقل فظاهر المبسوط
انه لا ضمان عليه بعد اذا كان قد ادى قيمتها بل يشاركه من بعده فيما اخذ

كتاب المدبر

وهو المعلق عتقه بموت المولى لان الموت دبر الحيوة فالموصى بعتقه ليس مدبرا والتعليق
بموت غير المولى يمكن جعل له الخدمة كما في صحيحة يعقوب بن شعيب عن الصادق
عليه السلام وحمل عليه الزوج وطرده بعضهم في الموت مطلقا وقصره ابن ادريس
على موت المولى ويظهر من ابن الجنيد جواز تعليقه على موت الغير مطلقا وسماه تدبيرا
والقاضي لو علق العتق بوقت تحرر عنده ولا رجوع فيه وكذا لو علقه بقدوم زيد او برئه
والصيغة انت حر او معتق او محرر او عتيق بعد وفاتي وكذا متى مت وغيره
من ادوات الشرط وقال الشيخان يقول معه انت رق في حياتي وابن الجنيد يشهد عليه
عدلين وحملا على الندب ولو علق التدبير بشرط كمشية زيد بطل في المشهور وجوزه
ابن الجنيد وظاهره لمرد التعليق في العتق ولو قال انت حر بعد وفاتي بسنة مثلا
بطل وقال يكون وصية بعتقه ولو قيد الوفاة بمرض معين او بسفر او ليل او نهار اتبع
فلا يتحرر بدون المقيد وفي المبسوط ابطل المقيد لانه معلق ولو قال الشريكان
اذا متنا فانت حر وقصدا تبعية التنصيب لموت صاحبه وقع وان قصدا تبعيته لموتهما

بطل فلو قال انت مدبر ففي الخلاف لا يقع واثبته في المبسوط في ظاهر كلامه وقطع به
القاضي والفاضل وفي اشتراط التعيين خلاف مبني على العتق وفي المبسوط الاشتراط
ويشترط القصد فلا يقع من الغافل والساهي والنائم والمكره وجوزه قوم من الصبي
اذا بلغ عشرا وفي صحته من السفيه نظر من الحجر عليه ومن انتفاء معنى الحجر بعد الموت
وهو قول المبسوط ويصح من الاخرس بالاشارة وكذا رجوعه والاقرب وقوعه من
الكافر والمكاتب وفي اشتراط نية التقرب نظر من انه عتق او وصية وقطع ابن ادريس
[illegible] ب تدبير الكافر بناء على لغو تقربه ولو اسلم مدبر الكافر
[illegible] قوله صلى الله عليه وآله الاسلام يعلو ولا يعلى عليه
[illegible] قال القاضي يخير بين الرجوع في التدبير فيباع او بين الحيلولة
[illegible] وبين استسعائه نعم لو مات السيد قبل البيع عتق من
[illegible] ث فالباقي رق فان كان مسلما فله والا بيع عليه والا يتم
[illegible] ملكه وفي غيره للشيخ قولان لبقاء الملك والحجر عليه ولو طرأت (اى حدثت)
[illegible] طرة فالتدبير باق ولو كان عن فطرة بطل ويشكل بتنزيلها
منزلة الموت فيعتق بها ولو ارتد العبد لم يبطل تدبيره الا ان يلحق بدار الحرب
لانه اباق وقال القاضي لا يبطل اذا تاب عن ردته ويصح من المفلس والمديون
الا ان يفترنه من الدين فيبطل عند الشيخ لصحيحة ابن يقطين وابي بصير وفيهما انه
لو دبر في صحته وسلامته فلا سبيل للديان عليه وحملنا على التدبير الواجب بالنذر
وشبهه ويصح تدبير الحامل بدون الحمل وبالعكس ولو اطلق تدبيرها ولم يعلم
بالحمل فليس بمدبر وان علم فهو مدبر على المشهور لصحيحة الحسن بن علي الوشا

فصار كالمتلف لمحل الارش فلزمه الضمان كما لو قتل عبده الجاني بخلاف ما لو اعتق
عبده ثم جنى لانه بلغ حالة يتعلق الارش بذمته وهذا نقله الشيخ عن بعض
العامة وفي الصحيح عن مسمع عن الصادق عليه السلام جنايتها في حقوق الناس
على سيدها وحق الله في بدنها ويمكن حملها على ان له الفداء فرع لو جنت على جماعة
ولما يضمن السيد فعليه اقل الامرين من قيمتها والارش وان ضمن فكالاول فظاهر المبسوط
انه لا ضمان عليه بعد اذا كان قد ادى قيمتها بل يشاركه من بعده فيما اخذ

كتاب [التدبير]

عتقه بموت المولى لان الموت دبر الحيوة فالموصى بعتـ[...]
بموت غير المولى كمن جعل له الخدمة نافذ في صحيحة [...]
عليه السلام وحمل عليه الزوج وطرده بعضهم في الموصى [...]
على موت المولى فيظهر من ابن الجنيد جواز تعليقه عـ[...]
والقاضي لو علق العتق بوقت تحرر عنده عند التجوع [...]
والصيغة انت حر او معتق او محرر او عتيق بعد [...]
من ادوات الشرط وقال الشيخان يقول معه انت رق في حياتي وابن الجنيد يشهد
عدلين وهما على الندب ولو علق التدبير بشرط كمشية زيد بطل في المشهور وجوزه
ابن الجنيد وظاهره طرد التعليق في العتق ولو قال انت حر بعد وفاتي بسنة مثلا
بطل وقال يكون وصية بعتقه ولو قيد الوفاة بمرض معين او بسفر او ليل او نهار اتبع
فلا يتحرر بدون المقيد وفي المبسوط ابطل المقيد لانه معلق ولو قال الشريكان
اذا متنا فانت حر وقصدا تبعية التنصيب لموت صاحبه وقع وان قصدا تبعيته لموتهما

بطل فلو قال انت مدبر ففي الخلاف لا يقع واثبته في المبسوط في ظاهر كلامه وقطع به
القاضي والفاضلان وفي اشتراط التعيين خلاف مبني على العتق وفي المبسوط لا يشترط
ويشترط القصد فلا يقع من الغافل والساهي والنائم والمكره وجوزه قوم من الصبي
اذا بلغ عشرا وفي صحته من السفيه نظر من الحجر عليه ومن انتفاء معنى الحجر بعد الموت
وهو قول المبسوط ويصح من الاخرس بالاشارة وكذا رجوعه والاقرب وقوعه من
الكافر وللكافر وفي اشتراط نية التقرب نظر من انه عتق او وصية وقطع ابن ادريس
باشتراطها ويبنى عليه المنع من تدبير الكافر بناء على لغو تقربه ولو اسلم مدبر الكافر
بيع عليه لانتفاء السبيل وقوله صلى الله عليه وآله الاسلام يعلو ولا يعلى عليه
وطاعة المولى علو منه وقال القاضي يخير بين الرجوع في التدبير فيباع او بين الحيلولة
بينه وبينه وكسبه للمولى وبين استسعائه نعم لو مات السيد قبل البيع عتق من
ثلثه ولو قصر ولم يجز الوارث فالباقي رق فان كان مسلما فله والا بيع عليه ولا يصح
من المرتد عن فطرة لخروج ملكه وفي غيره للشيخ قولان لبقاء الملك والحجر عليه ولو طرأت (اى جددت)
الردة بعد التدبير عن غير فطرة فالتدبير باق ولو كان عن فطرة بطل ويشكل بتنزيلها
منزلة الموت فيعتق بها ولو ارتد العبد لم يبطل تدبيره الا ان يلحق بدار الحرب
لانه اباق وقال القاضي لا يبطل اذا تاب عن ردته ويصح من المفلس والمديون
الا ان يفر به من الدين فيبطل عند الشيخ لصحيحة ابن يقطين وابي بصير وفيهما انه
لو دبر في صحته وسلامته فلا سبيل للديان عليه وحملنا على التدبير الواجب بالنذر
وشبهه ويصح تدبير الحامل بدون الحمل وبالعكس ولو اطلق تدبيرها ولم يعلم
بالحمل فليس بمدبر وان علم فهو مدبر على المشهور لصحيح الحسن بن علي الوشا

عن الرضا عليه السلام ولو حملت بعد التدبير بمملوك فهو مدبّر قسرًا فلا يصح الرجوع (اى قهرا)
في تدبيره وان رجع في تدبيرها ونقل الشيخ فيه الاجماع وجوّزه الحلبيون لان الفرع (متفرع على النافع)
لا يزيد على اصله **درس** التدبير ثلاثة اقسام **واجب** ولا يصح الرجوع فيه ان
قال لله عليّ عتق عبدي بعد وفاتي ولو قال لله عليّ ان ادبّر عبدي فكذلك ظاهر
كلام الاصحاب لان الغرض التزام الحرية بعد الوفاة لا مجرد الصيغة وعن ابن نما رحمه الله
جواز الرجوع لو فاته بنذره بايقاع الصيغة فيدخل في مطلق التدبير **وندب** ويصح
الرجوع فيه وفي بعضه اذن العبد اولا وفي رواية ابن يقطين اذا اذن العبد في البيع
جاز وهو مشعر باشتراط اذنه ولكنه متروك **ومكروه** كتدبير الكافر والمخالف ويصح الرجوع (اى العبد الكافر)
فيه بطريق الاولى وصريح الرجوع رجعت في تدبيره او نقضت او ابطلت وشبهه دون
انكار التدبير اما لو باعه او وهبه ولا ينقض تدبيره فاكثر القدماء على انه لا ينقض
التدبير فقال الحسن يبيع خدمته او يشترط عتقه على المشتري فيكون الولاء له وقال
الصدوق لا يصح بيعه الا ان يشترط على المشتري اعتاقه عند موته وقال ابن الجنيد
تباع خدمته مدة حيوة السيد وقال المفيد اذا باعه ومات تحرر ولا سبيل للمشتري
عليه وقال الشيخ في النهاية لا يجوز بيعه قبل نقض تدبيره الا ان يعلم المشتري بان
البيع للخدمة وتبعه جماعة والحليون الا الشيخ يحيى على بطلان التدبير بمجرد البيع (هو ابن عم ابي القاسم رحمه الله)
وحمل ابن ادريس بيع الخدمة على الصلح مدة حياته والفاضل على الاجارة مدة فمدة
حتى يموت وقطع المحقق ببطلان بيع الخدمة لانها منفعة مجهولة والروايات مصرحة (المولى)
بها وان رسول الله صلى الله عليه وآله باع خدمة المدبر ولم يبع رقبته وعورض
برواية محمد بن مسلم هو مملوكه ان شاء باعه وان شاء اعتقه ولحسن بحمل البيع (اى المدبر / المولى)

على الرجوع قبله توفيقا والجهالة في الخدمة غير قادحة لجواز استثنائها هذا على ان
المقصود بالبيع في جميع الاعيان هو الانتفاع ولا تقدير لامده فالعمل على المشهور
على تناول البيع الرقبة ويكون كشرط العتق باطل بتصريح الخبر والفتوى بتناول
البيع الخدمة دون الرقبة **فرع** لو عاد اليه بعد خروجه عن ملكه فان كان قد رجع
في تدبيره لم يعد التدبير سواء قلنا هو عتق بصفة او وصية للحكم ببطلانه وعدم
سبب جديد وجزم الشيخ بانه وصية وان لم يرجع فالتدبير بحاله على المشهور وعلى
القول الآخر لا يعود التدبير هذا ولا يمنع التدبير شيئا من التصرفات في العبد وكسبه (اى التدبير بطل بالبيع)
لمولاه ولو ادعى بعد موته تاخر الكسب وانكر الوارث حلف المدبر لاصالة عدم
التقدم ولو اقام احدهما بينة عمل بها ولو اقاما بينة بنى على تقديم الخارج او الداخل
ويجوز وطي المدبرة فلو حملت صارت ام ولد فحينئذ تعتق من الثلث فان فضل منها
عتق من نصيب الولد ولو حملت من مملوك للمدبر فهو مدبر بخلاف مملوك غير السيد
ولو حملت من زنا قال الشيخ يكون مدبرا ويشكل مع علمها بالتحريم لعدم الحاقه بها شرعا
واولاد المدبر من امته اذا قلنا بملكه مدبرون على قول ولو كان من امة مولاه
بتزويج او شبهة او تحليل فهو مدبر وارش المدبر للمولى وكذا قيمته لو قتل ويقوم
مدبرا ولو جنى فكالقن ولو عتق قبل الفك ففي رقبته او ماله لا على الورثة وفي المبسوط
يوخذ الارش من تركة المولى كانه يجري به مجرى اعتاق العبد الجاني ولو كاتبه
جزم الشيخ ببطلان التدبير وابن الجنيد وابن البراج ببقائه وهو الاقرب لصحيحة ابي بصير
اما لو دبر المكاتب او قاطع المدبر على مال ليعجل له العتق لم يبطل التدبير قطعا
ولو اوصى بالمدبر للغير كان رجوعا وان رد الموصى له الوصية قاله الشيخ ولو انكر التدبير

لم يكن رجوعاً ان جعلناه عتقاً وان جعلناه وصية فوجهي الشيخ انه ليس برجوع
ولا اعتبار بردة العبد المدبر سواء ارتد في حيوة المولى ام بعد وفاته **فرع** لو علقه
بوفاة غيره ففي كونه رجوعاً عن التعليق بوفاته عندي احتمال اذ بقاء تعليقه بوفاته
مع هذا التعليق يستلزم التوقف على الشرط ولغو الثاني بعيد ويعتق المدبر من ثلث
المدبر وتزاحمه الوصايا اذا اقترن الجميع ويقدم السابق منها ويقدم عليه الدين
سواء كان سابقاً او لاحقاً على الاصح ولو ابراه المدين المستوعب قال في المبسوط عتق
كله وتوقف في المختلف لعدم حصول ضعفه للورثة ولو عجز الثلث واجاز الوارث
صح ولو كان التدبير واجباً او معلقاً بموت الغير فمات في حيوة المولى فهو من الاصل ولو ابق
المدبر او المدبرة بطل تدبيره الا ان يابق من عند مخدومه المعلق عتقه على
موته فلا يبطل

كتاب المكاتب

واشتقاق الكتابة من الكتب وهو الجمع لانضمام بعض النجوم الى بعض ومنه كتبت
البغلة والقربة والحروف وهي مستحبة مع الامانة والكسب وتتأكد مع التماس العبد
وبهما فسر الشيخ الخير في آية الكتابة ولو عدما فهي مباحة عند الشيخ في الخلاف وفي المبسوط
مكروهة وهي معاملة مستقلة تفارق البيع باعتبار الاجل على قول وسقوط خيار
المجلس والحيوان ومنع الشيخ من اشتراط الخيار للسيد فيها وجوز التقايل وبيع العبد
من نفسه وعند الحلبي وابن ادريس ان الكتابة بيع محض **فروع** ان جوزنا بيعه
عليه فاذا قال المولى بعتك رقبتك بكذا فقبل عتق كشراء القريب ولا ولاء عليه الا مع
الشرط عند الشيخ كما مر ويشكل بعدم ملك الانسان نفسه ولو صح فكيف يكون الولاء للبايع
مع انه لم يعتقه والاشتراط يخالف قوله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق الا ان

يجعل

يجعل الاشتراط كضمان الجريرة المستأنف **الثاني** لو قال له انت حر على الف درهم
او ان اعطيتني الفاً فانت حر فقيل يبطل لان العبد لا يملك والثاني تعليق ويمكن
الحاقهما بالكتابة **الثالث** الكتابة الفاسدة لا حكم لها عندنا فلا ينعتق بالاداء ومن
خواص الكتابة وقوعها بين المالك وعبده وان العوض والمعوض ملك السيد
وان المكاتب على مرحلة بين الاستقلال وعدمه وانه يملك من بين العبيد ويثبت له
ارش الجناية على سيده الجاني عليه وعليه الارش للسيد المجني عليه وصيغة العقد
كاتبتك على ان تؤدي الي كذا في وقت كذا فاذا اديت فانت حر فيقبل العبد لفظاً وله
شروط **احدها** بلوغ المولى وعقله فلا تكفي العشر وان اكتفينا بها في العتق سواء اذن
الولي او لا ولا يصح من المجنون المطبق ولا الذائر جنونه الا ان يكون حال الافاقة
المعلومة ولو كاتب الولي عنهما فالاقرب الصحة مع الغبطة كما يصح البيع والعتق معها
وهو المروي عن معوية بن وهب عن الصادق عليه السلام وخيرة الخلاف خلافاً
للمبسوط ولو ادعى وقوعه حالة الصبى او الجنون وانكر العبد قيل يقدم قول السيد
مع يمينه اذا عرف له حال جنون لانه اعرف ولو انعكس احتمل ذلك ايضاً بل اولى لانه
ينضم الى ذلك الصحة التي هي اصل في العقد ويحتمل تقديم مدعي الجنون والصبى منهما
للشك في العقد فلا ينفذ في مقتضاه وكذا سائر العقود **وثانيها** القصد فلا عبرة بعقد
الساهي والنائم والغافل والهازل ولو تنازعا في القصد فالظاهر تقديم مدعي الصحة
ولا بعقد السكران وان اجري عليه احكام الصاحي في العبادات بحيث يؤمر بقضائها
وكذا سائر عقوده باطلة عندنا **وثالثها** انتفاء الحجر فلا يصح من السفيه الا باذن
الولي ولا من المفلس الا باذن الغرماء ويصح من المريض ان خرج من الثلث او اجاز

الفرق بين الكتابة والعتق حتى يصح العتق ممن بلغ عشراً ولا تصح الكتابة منه ان الكتابة عقد [illegible] بخلاف العتق [illegible] ع

الوارث لانه معاملة على ماله بماله ولو برأ لزم مطلقا ومن المكاتب مع الغبطة
واما القن فلا تصح كتابة رقيقه اذا قلنا بملكه الا باذن السيد ومن المرتد عن ملة
باذن الحاكم لا بدونه في الاصح ويحتمل المراعاة باسلامه ورابعها الاختيار فلا يقع
من المكره الا ان يرضى بعد زوال الاكراه ولو ظهر دلالة الاختيار وقع كمكاتبة المكره
بما عيّن وخامسها تكليف العبد فلا يقع على الصبي والمجنون ويحتمل قبول المولى
لهما او الحاكم او الاب او الجد بعيد وسادسها اسلامه لعدم الخير في الكافر ان
فسرناه بالدين او بالامانة ولان في عتقه تسليطا على المسلمين ولان المكاتب يؤتى
من الزكوة ويتعذر هنا وهو اختيار المرتضى والشيخ وقيل تجوز كعتقه او لتغليب المعاوضة
اما المرتد فان كان عن فطرة لم تصح وان كان عن ملة جوزه الشيخ لان له اهلية المعاوضة
وهو مطالب بالفرق بل البطلان هنا اولى لعدم اقراره على ردته ولو كانا كافرين فالجواز
بين المرتد عن ملة والكافر وينبغي تقييده بالامر بالذمة
اقوى وسابعها استيعاب الجميع فلو كاتب نصف عبد لم يصح عند الشيخ في المبسوط
للزوم التناقض في التسوية سواء كان باقيه له او لغيره ولا تسري الكتابة نعم لو ادى انعتق
كله عند الشيخ ويغرم السيد قيمة النصيب ولا يرجع به على العبد وفي الخلاف جوز
كتابة البعض وهو الاقوى واولى منه لو كان بعضه حرا وثامنها نية الحرية
عند الاداء وفي اعتبار التلفظ بالحرية للشيخ قولان اقربهما المنع وتاسعها اعتبار
الاجل ومن قال هي بيع لم يعتبره وعليه ابن ادريس والاول اقرب لجهالة وقت الحصول
او للعجز حال العقد لعدم ملكه والحاصل عند العقد للمولى ويكفي اجل واحد عندنا
لحصول الغرض والمنع لاتباع الاولين حيث لم يقعوا بنجم واحد ضعيف فروع لو كان
نصفه حرا او بيده مال فكاتبه على قدره فما دونه حالا فالاقرب الصحة لانه كالسعاية

الثاني لو كان واقفا على مملحة فكاتبه على قدر من الملح مقدور في الحال فان عللنا
بجهالة وقت الحصول جاز وان عللنا بالعجز حال العقد امتنع الثالث لو ضرب اجلا
قصيرا والمال كثير يتعذر حصوله غالبا فيه بطل ان عللنا بالجهالة وان عللنا بالعجز صح
لانه يصح تملكه بالعقد الرابع يشترط تعيين الاجل كاجل السلف والنسية مما لا يحتمل
الزيادة والنقصان وعاشرها كون العوض دينا فلو كاتبه على عين بطل لانها
ان كانت للسيد فلا معاوضة وان كانت لغيره فهي كجعل ثمن المبيع من مال غير المشتري
ولو اذن الغير في الكتابة على عين يملكها فهي في قوة البيع فان جوزناه صح وحادي عشرها
كونه معلوم القدر والجنس والوصف فان كان نقدا وصف بما يوصف في النسية وان كان
اعني الاعيان
عرضا فكالسلم فتمتنع الكتابة على ما لا يمكن ضبط اوصافه كالجارية وولدها واللآلي
النفيسة وثاني عشرها كون العوض مما يملكه المولى فلو كاتب المسلم عبده المسلم او
الذمي على خمر او خنزير بطل ولو كانا ذميين صح فان اسلما بعد التقابض وقع موقعه
وان كان قبله او قبل قبض جميعه فعلى المكاتب القيمة عند مستحليه ويجوز جعل المنفعة
عوضا او جزءا من العوض فلو قيدها بمدة واطلق اقتضى الاتصال بالعقد فلو شرط
تاخيره عن العقد كشهر يخدمه فيه بعد شهر مثلا بطل عند الشيخ ولو مرض العبد فيه
بطلت الكتابة لتعذر العوض ولو جمع في العوض بين الدين والمنفعة صح سواء
اتحد الاجل فيهما اولا ويجوز تساوي النجوم في الآجال والمقادير واختلافهما او لا
للعوض قلة وكثرة نعم يكره ان يزيد على قيمته يوم الكتابة ويجوز الجمع بين الكتابة
وغيرها من المعاوضات بعقد واحد فيقسط العوض وكذا لو كاتب عبدين فصاعدا
بعوض واحد فقسط ولو شرط كفالة كل لصاحبه صح ولو شرط ضمان ما عليه فضمنا

انعتقا ولو شرط السيد بقاء الرق مع هذا الضمان حتى يؤديا او تخييره في الرجوع
على من شاء منهما ففي كلام الشيخ اشعار بجوازه وذكر في الحائريات جواز ضمان اثنين
مالا واشتراط رجوعه على من شاء منهما **درس** تنقسم الكتابة الى مطلقة وهي
ما ذكر ومشروطة وهي التي يزاد فيها الرد في الرق مع العجز فله شرطه وقال المفيد
وكذا لو شرط رده ان اخل بالاداء ويتحقق العجز بمخالفة شرطه فلو شرط عليه التعجيز
عند تاخير النجم عن محله او عند تاخيره الى نجم آخر او الى نجمين فصاعدا صح
وان اطلق قال الصدوق ينتظر ثلاثة انجم فان عجز استرق وقال المفيد يعجز
بالتاخير عن الاجل وهما روايتان وفي النهاية بتاخير نجم الى نجم او يعلم من حاله
عدم القدرة على فك رقبته وفي رواية اسحق بن عمار ينتظر عاما او عامين وفي صحيح
معوية بن وهب ليس لها اي للمكاتبة تاخير النجم بعد حله شهرا الا باذنهم
وفي رواية جابر لا يرده في الرق حتى تمضي له سنتان ويحمل الثلاث على الندب وفصل
ابن الجنيد حسنا ان شرط رقه ان عجز عن شيء من المال استرق متى عجز عن اداء
نجم او بعضه في وقته وان قال ان عجز عن نجم لم يتحقق بالعجز عن بعضه **وحكم**
المطلقة الحرية بازاء ما ادى من مال الكتابة ولو نقد الاجل ولما يؤد شيئا فكه
من سهم الرقاب فان تعذر استرق وان عجز بعد اداء شيء فك الباقي وان تعذر تهايا
وان مات ولما يؤد شيئا ولا خلف مالا مات رقا وان خلف مالا فظاهر الاصحاب
انه كذلك فماله للمولى ويحتمل ان يورث قريبه ما فضل من مال الكتابة لانه كالدين
وان كان قد ادى شيئا وترك مالا فالاشهر اقتسام مولاه ووارثه على نسبة الحرية والرقية
ثم ان كان الوارث حرا فلا شيء عليه واحتمل بعضهم ان يؤخذ منه اقل الامرين من

المورو

الموروث وباقي مال الكتابة وان كان تابعا له في الكتابة كولده من امته تحرر منه بنسبة
ابيه وادى بقية مال الكتابة وفي صحيح ابن سنان وجميل بن دراج يقضي مال الكتابة
من الاصل ويرث وارثه ما بقي واختاره ابن الجنيد ولو اوصى له او وجب عليه حد
او قذف او كان مبعضا بحساب الحرية ولو وطئ المولى المكاتبة المطلقة تبعض الحد ايضا
عليه وعليها **وحكم** المشروطة انه رق ما بقي عليه شيء فان مات وقد خلف شيئا
فالاظهر ان ماله لمولاه وقال المفيد يؤدي مال الكتابة والباقي لوارثه فان لم يكن
فضل فالجميع للمولى وقضية كلامه انه مع وفاء المال مات حرا ولا معه مات رقا وحكم
على اولاده بالسعي اذا كانوا تابعين له في الكتابة ان لم يخلف وفاء والصدوق اطلق
اداء الابن ما على ابيه وعتقه ولم يفصل بالمطلقة والمشروطة واختلفوا في لزوم العقد
وجوازه فحكم الشيخ وابن ادريس بجواز المشروطة من جهة العبد بمعنى ان له الامتناع
من اداء ما عليه فيتخير السيد بين الفسخ والبقاء ولازمة من طرف السيد والمطلقة
لازمة من الطرفين وقال ابن حمزة المشروطة جائزة من الطرفين والمطلقة لازمة
من طرف السيد خاصة وهو غريب وقال الفاضلان بلزومهما مطلقا من الطرفين
واجبرا المكاتب على السعي وعليه يتفرع اجبار وارثه بعد موته ويجب على السيد
ايتاء المكاتب شيئا من سهم الرقاب ان وجب عليه الزكوة وان لم تجب عليه استحب
الايتاء قاله في الخلاف واطلق في المبسوط وجوب الايتاء واطلق ابن البراج الاستحباب
وقيد ابن ادريس وجوب الايتاء بكونه مكاتبا مطلقا عاجزا وكون المولى ممن
وجبت عليه الزكوة وفي الخلاف احتمل عود ضمير وآتوهم الى من وجبت عليه
الزكوة وان كان غير سيده وهو احد اقوال المفسرين ويكره ان يزيد في مال

الكتابة عند العقد ليوتيه ويبقى منه ما يوازى قيمته قال الشيخ فى المبسوط ووقت
الايتاء ما بين الكتابة والعتق ويكفى ما يطلق عليه الاسم واقله من الدنانير حبة
ذهب ومن الدراهم يكفى اقل من درهم ويكفى الحط من النجوم عنه ويجب على العبد
القبول ان اتاه من عين مال الكتابة او من جنسه لا من غير جنسه ولو عتق ومات
السيد قبل الايتاء اخذ من تركته كالدين ويجب على المولى قبض النجوم فى اوقاتها او الابراء
فان امتنع قبض الحاكم وعتق فان تعذر الحاكم فالاقرب الاكتفاء بتعيين العبد اياه
وتمكينه منه فيعتق ولو دفع اليه غير العوض المعين لم يجب القبول الا ان يكون
من جنسه وهو اجود ولو ظهر استحقاقه رد رقا حتى ياتى بغيره ولو ظهر معيبا فللمولى
ارشه وله رده فيرد رقا ولو تجدد عند السيد عيب فليس له الرد كالمبيع عند الشيخ
وقال الفاضلان للسيد رده مع الارش ولو ابراه السيد من مال الكتابة برئ وعتق
ولو ابراه من البعض وكان مطلقا عتق بازائه ويجوز بيع العوض بعد حلوله ونقله
بسائر وجوه النقل فيجب على المكاتب تسليمه الى من صار اليه ومنع فى المبسوط من بيعه
للنهى عن بيع ما لم يقبض ولو اختلفا فى قدره حلف العبد للاصل ويحتمل السيد
لاصالة عدم العتق الا بما يتفقان عليه ولو اختلفا فى الاداء حلف السيد قطعا
وكذا فى قدر النجوم ويجوز تعجيله قبل الاجل ان اتفقا عليه ولو صالحه قبل الاجل
على اقل من غير الجنس صح وان كان منه منع الشيخ لانه ربا ولو كان له على السيد
مال جاز التقاص فان اتحد الجنس والصفة فالمقاصة قهرية سواء كانا نقدين
او عرضين مثليين ولو اختلف الجنس او كانا قيميين اعتبر التراضى ولا يفتقر معه
الى قبضهما ولا الى قبض احدهما وكذا لو كان احدهما نقدا والآخر عرضا وحكم بمقتضى بين

ذلك وقال الشيخ ان كانا نقدين قبض احدهما ودفعه عن الآخر وان كانا عرضين
فلا بد من قبضهما وان كان احدهما نقدا فقبض العرض ثم عن النقد جاز دون
العكس وكان الشيخ يجعل المقاصة بيعا فتلحقها احكامه من بيع الدين بالدين
وشبهه **درس** يثبت للمكاتب الملك والتصرف بالاخطر فيه كالعتق والهبة
والبيع بالنسيئة او بالغبن ولو اخذ الرهن فى النسيئة فالاقرب الجواز وكذا التقويم
اما الشراء بغبن او نسيئة فجائز وليس له المضاربة بماله وله اخذها من الغير
ليس له الاقراض وله ان يقترض وليس له ان يكاتب عبده الا مع الغبطة ولا ان يتزوج
ولا ان يتسرى ولا يقبل وصية وهبة بمن ينعتق عليه مع القصور وكذا لا ان يتزوج
المكاتبة ولا يكفر بغير الصوم ولو اذن المولى فى الجميع ذلك جاز لان الحق لهما **فروع**
لو عقد حيث لا غبطة فاجازه المولى نفذ ولو ابطله بطل ولو سكت حتى عتق احتمل
نفوذه لزوال المانع وقطع بعض الاصحاب بعدم النفوذ ولو اعتق باذنه كان الولاء له
ان عتق والا فللمولى فلو مات فى زمن الكتابة وقف الميراث توقعا للعتق للمكاتب
وتملك المكاتبة المهر حيث يتم التزويج او توطأ بشبهة وهذا له النفقة على
رقيقه وقريبه الموقوف له وعلى حيوانه ونفسه وزوجته بالمعروف وله السفر
الا ان يوافق حلول النجم مسافرا وله الحج كذلك اذا لم يحتج الى زيادة نفقة عن
الحضر ولو شرط المولى عدم السفر فى العقد فالاقرب الصحة لانه احكام ماله
وليس للمولى التصرف فى ماله بما ينافى الاكتساب والاستيفاء وتم ان يوصى برقبته
مشروطا بتعجيزه وبمال الكتابة لاثنين ولو احد والمعجز الوارث وان انظر
الموصى له وليس للمولى تزويج المكاتبة الا باذنها ولا وطيها وان اذنت الا بالملك

ولو اوصى بمال الكتابة ... التعجيز فى التلف وللوارث ... ولو اوصى برقبته فالوصى له ... عقه ... تعجيزه وان انظر الموصى له ... والوارث تعجيزه عند العجز ...

ولا بالعقد ولو شرط ذلك في العقد بطل ولو وطئها فعليه المهر وان طاوعته وفي
تكرره بتكرره اوجهٌ ثالثها ان تخلل الاداء بين الوطيين تكرر والّا فلا ولو تصير ام ولد
فان مات وعليها شيء من مال الكتابة عتق باقيها من نصيب ولدها فان عجز النصيب
بقي الباقي مكاتبا ولو ولدت من مملوك او من حر بشرط الرقية لم يكن الولد مكاتبا لعدم
جريان العقد معه بل ينعتق بعتقها ولو ولدت من زنا وهي جاهلة فكذلك وان كان
عالما الحق جماعة انه كذلك ويشكل بعدم لحاقه بها شرعا ولو جني على ولدها
في طرف فهو موقوف فان عتق ملكه والّا فللسيد فلو اشرفت الام على العجز فلها الاستعانة
به وكذا كسبه ولو قتل فالقيمة للام لعدم تمكن السيد من التصرف فيه ويحتمل
للسيد كما لو قتلت الام ونفقته من كسبه فان قصر اتمه السيد لانه ملكه وان كان
موقوفا وفي جواز اعتاق المولى اياه وجهان من تحقق الملك ومن تعلق حق الام
بكسبه في الاستعانة وحكم ولد الولد من امته حكم الولد **فرع** لو تنازع المولى
والمكاتبة في تقدم الولد على الكتابة وتاخره حلف المولى ولو تنازع المكاتب والسيد
حلف المكاتب والفرق ان يده ثابتة عليه وهو يدعي ملكه فيترجح باليد والمكاتبة
لا تدعي الملك انما تدعي الوقف ولم يثبت كون اليد مرجحة للوقف ويتصور النزاع
في المكاتب بان يزوجه امته ثم يشتريها المكاتب فالولد قبل الشراء للسيد وبعده
للمكاتب **درس** تصح الوصية للمكاتب من مولاه مطلقا ومن غيره بحساب
ما تحرر منه والاقرب صحتها ايضا مطلقا لان قبول الوصية نوع اكتساب ويعتبر
ما اوصى به المولى فان كان قدر الاكثر من القيمة والنجوم عتق والفاضل له وان كان
بقدر اقلهما فان كان الاقل النجوم فكذلك وان كان الاقل الرقبة احتمل ذلك لانه

لا يقصر عن القيمة واحتمل اعتبار النجوم لانها الواجبة وهذا اقوى ولو اوصى بوضع
نجم معين من نجومه صح ولو قال ضعوا عنه اي نجم شاء تخير ولو قال ضعوا
اكثر ما عليه من النجوم بالمثلثة وضع النصف وادنى زيادة ولو كان بالموحدة
وضع اكثرها قدرا وان تساوت وضع اكثرها اجلا فان تساوت فالاجود صرفه
الى الاول ويحتمل في القسم الاول ذلك ايضا فلو قال ضعوا اكبر او اكثر ما عليه ومثله
ضعف وبطل في الزائد اذا كان بالمثلثة ولو قال ضعوا عنه ما شاء من نجومه او
من نجومه ما شاء فلا بد ان يبقى شيئا لان من للتبعيض ولو قال ما شاء وشاء
الجميع فالاقرب الصحة للعموم ويحتمل الابقاء لقرينة الحال وهو مختار الشيخ ولو قال
ضعوا عنه اوسط نجومه وكان فيها اوسط عددا او قدرا او اجلا حمل عليه ولو
حصل في نجمين اوسطان او الثلاثة المذكورة تعين ولو اختلفت تخير الوارث او اقرع على
الافضل ولو كان العدد زوجا جمع بين نجمين ولو اعتقه في مرض موته او ابراه
من مال الكتابة فمن الثلث ويعتبر الاقل من قيمته والنجوم ولو اوصى بعتقه
ولا مال سواه عتق ثلثه معجلا ثم ان ادى ثلثي مال الكتابة عتق كله وان
عجز بقي ثلثاه رقا مسائل **الاولى** لو جن المولى لم تبطل الكتابة ويتولى القبض
الولي فلو قبضه المجنون لم يعتق ولو جن المكاتب وادى المال مجنونا عتق لان
للسيد الاستقلال بالاخذ والاولى اذن الحاكم ان امكن لان له الولاية الا ان
نقول بولاية السيد في استيفاء المال **الثانية** قال جماعة ان المشروط تلزمه
فطرته المولى لانها تابعة للملك وفي المطلق بالحصص ويحتمل ان لا فطرة لانها
تابعة للنفقة **الثالثة** لا تثبت الكتابة الا بعدلين وقيل يكفي شاهد ويمين

ولو صدقه احد الورثة كان نصيبه مكاتبا فان كان عدلا فهو شاهد فاذا
ادى نصيبه عتق ولا تقويم عليه والظاهر انه يسعى فى نصيب المكذب بعد يمينه
على عدم علم المكاتبة ان ادعى عليه العلم والولاء للمصدق باجمعه ان شرط على المكاتب
الرابعة لو احضر المكاتب المال فقال السيد هو لفلان افتقر الى البينة فان اقامها
انتزعه الحاكم حتى يحضر المقر له وان انتفت حلف المكاتب فان نكل حلف السيد
لا ليثبت مال غيره بل لينفى وجوب قبضه عليه ولو قال هو حرام فكذلك الا انه
فى الاول يلزم بدفعه الى المقر له فى موضع وجوب قبضه الخامسة لو حل النجم وعليه
دين غيره وقصر ما فى يده عنهما فان كان مطلقا وزع وان كان مشروطا قدم الدين
لان للمولى التعجيز والاسترقاق وكذا لو مات اخذ الدين من تركته ولا يلزم
المولى الاكمال لو قصر السادسة لو اعتق المولى المكاتب وبيده مال او عتق بالمكاتبة
من نصيب الولد فما فى ايديهما لهما على الاقرب لانه من كسبهما المحكوم لهما بملكه
وكذا لو دبر المكاتب فعتق بالتدبير مهمة فى الجناية اذا قتل المكاتب فهو
كموته فان كان مشروطا او مطلقا لم يؤد فقيمته لمولاه وما تركه له فلو قتله السيد
ملك التركة وللمولى القصاص فى العمد من المكافى وان جنى على طرفه فالارش له
وان كان الجانى السيد ولو كانت الجناية عمدا فله القصاص من المكافى والانقص
حرية ولو كان عبد مولاه ففى القصاص مع منع المولى قولان من قطع سلطنة
المولى ومن تحقق الرقية فيه ولو عفى على مال صح ولو عفى مطلقا قيل يصح
وان كره المولى لان الواجب القود لا المال ولو كان قد تحرر منه شئ فجنى عليه
من هو ازيد حرية فلا قصاص ويتعين المال وان جنى المكاتب على مولاه

عمدا اقتص منه نفسا او طرفا ولو عفى على مال ثبت وان كان خطأ فالدية للسيد او
وارثه فان وفى ما بيده بالحقين والا عجزه ان شاء بعد اخذ الدية ولو جنى على اجنبى
عمدا فله القصاص مع المكافاة او كون المجنى عليه ازيد حرية ولو عفى على مال جاز وقدم
على النجوم فى المشروط وان كان خطأ تعلق بماله وان تبعض تعلق نصيب الحرية بعاقلته
ونصيب الرقية بماله ومع الحجر عليه يوزع ماله مع القصور ولو كان مشروطا قدم الارش
ولو لم يحجر عليه قدم من شاء ولو جنى عبد المكاتب واراد فكه روعى كون الارش
لا يزيد عن القيمة فان زاد فباذن المولى ولو جنى عبده عليه عمدا فله القصاص الا
ان يكون اباه وان كان خطأ او عفى على مال فى العمد لم يثبت لامتناع ان يثبت على
المال مال الا ان يكون مكاتبا ولو جنى على عبده لم يكن له القصاص الا ان يكون اباه
فله ذلك بناء على ان حكم الاب معه حكم الاحرار من حيث انه ليس له بيعه ولا
اخراجه عن ملكه ولما ثبت للابن حكم الحرية بعقد الكتابة ثبت للاب ولو جنى
على المكاتب ابوه او ولده لم يملك بيعه لما قلنا من عدم ثبوت مال على المال ولو
جنى المكاتب على جماعة عمدا اقتص لهم ولو كان غير عمد ثبت لهم المال فان لم يكن
بيده مال او لم يف بيع فى الجناية وقسط ثمنه بالنسبة تعاقبت الجنايات او لا ولو فداه
السيد فالكتابة بحالها والاصح انه يفديه باقل الامرين من قيمته والارش ولو
تعاقبت الجنايات عمدا على جماعة فالظاهر انه مشترك بينهم ما لم يحكم به لاولياء الاول
فيكون لمن بعده ولو اعتقه السيد بعد جنايته عليه ولا مال معه سقط الارش
لزوال متعلقه بفعل السيد ولو كان معه مال ففى اخذه منه لاستصحاب جواز
الاخذ قبل العتق اولا لان تعلق الارش بالرقبة بالاصالة والمال يثبت تبعا وجهان

ولو أعتقه بعد جنايته على أجنبي عمداً لم يصح وان كان خطأ فكعتق القن مراعاً بضمان الجناية فعليه اقل الامرين من قيمته والارش سواء كان الارش لواحد او جماعة ولو جنى ثم ادى مال الكتابة عتق وضمن ارش الجناية او الاقل على الخلاف لانه أتلف الرقبة بفعله ولو جنى بعض عبيده على بعض خطأ فلا شيء ولو كان عمداً فله القصاص استصلاحاً للمال الآن ان يكون الجاني اباه فلا يقتص منه كما لا يقتص منه لنفسه ولو جنى ابوه على اجنبي فليس له فكه لانه يتعجل باتلاف ماله التصرف فيه بازاء ما يمنع منه وللمكاتب تعزير عبده وامته بل وله اقامة الحد عليهما عند موجبه

درس في اللواحق يجوز للسيد معاملة المكاتب بيعاً وشراء كالاجنبي وان يأخذ منه بالشفعة وللمكاتب ايضاً الاخذ منه بها ولو ادى مكاتبيه واشتبه أرجى ليتذكر فان زال الرجاء أقرع وقال في المبسوط لا يقرع حتى يموت ولو كاتب اثنان عبداً فليس له أن يخص احدهما بالاداء الا باذن شريكه فان فعل فللشريك مطالبة القابض والمكاتب وجوز القاضي التخصيص وتمسك الشيخ على المنع بانه اذا عجز يرجع الشريك على القابض بنصيبه بعد انتفاع القابض به بغير حق وليس ببعيد ادراج هذه في حكم الشركاء في دين اذا قبض احدهما بعضه والشيخ ان سلم تملك القابض فقد انتفع بماله وتجدد استحقاق الشريك بعد الفسخ انما حصل من حينه وان منع ملك الشريك اسند الحكم اليه لا الى الانتفاع وفي المختلف ان اتحد العقد والعوض لم يخص والا جاز ولو جعل عشرين ظرفاً لاداء المال ففي الخلاف وهو قول ابن الجنيد يجوز لقضية الاصل وتفويض الاداء الى المكاتب ومنعه في المبسوط للجهالة كاجل المبيع والسلم ولا زكوة في مال المشروط ولا المطلق ما لم يؤد وتردد في

المبسوط في وجوبها على السيد ورد بعدم امكان تصرفه ولو كاتبه ثم احتبسه او حبس مدة قيل يؤجله مثلها وقيل تلزمه الاجرة في الاحتباس والقولان للشيخ ولا يدخل الحمل في مكاتبة الام عند قوم وادخله القاضي ومنع من استثنائه في الكتابة وتدخل الخنثى في الوصية بكاتبة واحد من رقيقه خلافاً له ولو قال السيد للمكاتب في العقد وانت حر بقدر ما تؤدى صح شرطه ويكون كالمطلقة ولا يعتق باداء شيء على سبيل السراية وقال ابن الجنيد يعتق الآن بضيف اليه وانت عبد بقدر ما بقي عليك ولو ورثت المرأة زوجها المكاتب فالاقرب فسخ النكاح وان كان مطلقاً وقال ابن الجنيد لا يورث المكاتب وانما ينفسخ اذا كان قد تحرر منه شيء ثم مات المورث ولو اسلم مكاتب الذمي لم يبع عليه لجريانه الى العتق وضعف السبيل وقال ابن الجنيد يباع مكاتباً ويؤدي الى المشتري ثمنه ولا يأخذ منه زيادة لانه رباء ولو زعم المكاتب ان له بينة على اداء مال الكتابة الى السيد اجل ثلاثاً قال الشيخ لانها اقل الكثرة واكثر القلة ولو كاتبه فاسداً ثم اوصى برقبته صح وان لم يعلم بالفساد عند الشيخ لمصادفة الملك كما لو باع ثانياً والاول فاسد ويمكن منع الحكمين مع الجهل ولو امتنع من الاداء مع قدرته عليه فللسيد الفسخ قاله الشيخ لانها عقد معاوضة فيفسخ لتعذر العوض كالبيع ولو كان العبد غائباً عند حلول النجم فليس له الفسخ الا بعد اثبات الكتابة عند الحاكم واثبات النجوم وتعذر الاداء واليمين على بقائها وله الفسخ في الحاضر من غير حاكم للاجماع على الفسخ **فرع** ويتحقق عتق المكاتب بنوعيه وفي عتقه بالعوارض كالعمى والجذام والاقعاد والتنكيل عند نظر يشأمن

تشبثه بالحرية فلا يدخل تحت لفظ المملوك ومن بقا حقيقة الرقية ومن ثم لو اسلم

فطر الحربي قبل مولاه عتق **كتاب الوقف**

وهو الصدقة الجارية وثمرته تحبيس الاصل واطلاق المنفعة والصريح وقفت اما

حبست وسبلت وحرمت وتصدقت فيفتقر الى القرينة كالتابيد ونفي البيع والهبة

والارث وظاهرهم ان تصدقت وحرمت صيغة واحدة فلا تغني الثانية فيها

عن الاولى وتغني الاولى مع القرينة ولو قال جعلته وقفا او صدقة مؤبدة محرمة

كفى **وله** شروط **احدها** اهلية الواقف فلا ينفذ وقف غير المميز ولا المجنون

المطبق ولا الادواري حال جنونه الا حال الافاقة ولو بلغ الصبي عشرا بصيرا ففي جواز وقفه

قولان حملا له على الصدقة ولا السفيه والمفلس بعد الحجر ولا المكره ووقف المريض

ماض من الثلث اذا لم يجزه الوارث وكذا وصيته بالوقف ولو قال اذا مت فهو وقف

فالظاهر بطلانه لتعليقه ولو قال هو وقف بعد مماتي احتمل ذلك ايضا وان يحمل

على الوصية به ولو جمع بين تنجيز الوقف وغيره وقصر الثلث بدئ بالاول فالاول

عند الشيخ في المبسوط وفي المختلف يوزع لانه قصد اعطاء الجميع بخلاف الوصية

ولو اشتبه في الوصية الترتيب اقرع وقال الشيخ يقسم بين الجميع **وثانيها** النية

فلا يقع من الغافل والنائم والسكران ولو اخبر بعد الوقف والاقباض بعدم النية لم يسمع

منه وفي اشتراط نية التقرب وجه فيترتب وقف الكافر والاقرب صحته **وثالثها**

ملك الواقف فلو وقف ملك غيره لم يصح وان اجيز على قول ولو وقف في مدة خياره

صح ولو كان للبايع خيار فالاقرب المراعاة فان استمر البيع نفذ **ورابعها** القبول المقارن

للايجاب اذا كان على من يمكن فيه القبول ويقبل الولي عن المولى عليه مع الغبطة

ولا يشترط القبول في الوقف على الفقراء لعدم امكان القبول ولا على الجهات العامة

وقيل يصرف في وجوه البر **فروع** لو قال وقفت على اولادي ونسلهم فان مات الاولاد

ولا نسل فعلى اخوتي وان انقرض النسل فعلى الفقراء فالاقرب اجراؤه على شرطه لعموم قول

العسكري عليه السلام الوقوف على حسب ما يقفها اهلها وربما احتمل بطلانه على

تقدير انقراض النسل لانه لم يعلم تابيده حال العقد وهو بعيد لان المصحح صرفه

الى جهة مؤبدة وان لم تكن معلومة الوقوع ومن ثم لو بقي النسل ابدا صح الوقف

عليهم **الثاني** لو انقطع في اوله كالوقف على معدوم ثم على موجود او على عبده ثم

على المساكين فالبطلان قوي **الثالث** لو انقطع في وسطه كالوقف على زيد ثم

على عبده ثم على المساكين احتمل الصحة في الطرفين وصرف غلته في الوسط الى

الواقف او وارثه **الرابع** لو انقطع في طرفيه فهو كمنقطع الاول في البطلان لان انقطاع

وجب ان يكون الموقوف عليه اهلا لتملك الوقف لان الوقف

الاول كما يبطل الوقف فكذا الجميع **الخامس** لو وقف على بنيه ثم على الفقراء فمات

تشبّثه بالحرية فلا يدخل تحت لفظ المملوك ومن بقاء حقيقة الرقية ومن ثم لو اسلم

ماض من الثلث اذا لم يجزه الوارث وكذا وصيته بالوقف ولو قال اذا مت فهو وقف

فالظاهر بطلانه لتعليقه ولو قال هو وقف بعد مماتي احتمل ذلك ايضا وان يحمل

على الوصية به ولو جمع بين تنجيز الوقف وغيره وقصر الثلث بدئ بالاول فالاول

عند الشيخ في المبسوط وفي المختلف يوزع لان قصده اعطاء الجميع بخلاف الوصية

ولو اشتبه في الوصية الترتيب أقرع وقال الشيخ يقسم بين الجميع **وثانيها** النية

فلا يقع من الغافل والنائم والسكران ولو أخّر بعد الوقف والاقباض بعدم النية لم يسمع

منه وفي اشتراط نية التقرب وجه فيترتب وقف الكافر والاقرب صحته **وثالثها**

ملك الواقف فلو وقف ملك غيره لم يصح وان أجيز على قول ولو وقف في مدة خياره

صح ولو كان للبائع خيار فالاقرب المراعاة فان استمر البيع نفذ **ورابعها** القبول المقارن

للايجاب اذا كان على من يمكن فيه القبول ويقبل الولي عن المولى عليه مع الغبطة

ولا يشترط القبول في الوقف على الفقراء لعدم امكان القبول ولا على الجهات العامة

كالمساجد والمشاهد ولا يشترط قبول الحاكم فيها ويلوح من التذكرة اشتراطه فرع

لو قال جعلت هذا المسجد قال الفاضل هذا تمليك لا وقف فيشترط فيه قبول القيم

ويتجه وكانه اجراه مجرى الوصية للمسجد الا انه لا يشترط في الوصية القبول **وخامسها**

التنجيز فلو علق بشرط او وصف بطل الا ان يكون واقعا والواقف عالم بوقوعه كقوله وقفت

ان كان اليوم الجمعة **وسادسها** الدوام فلو قرن بمدة كان حبسا فيبطل بانقضائها

ولو وقفه على من ينقرض غالبا جرى عليه فان لم ينقرض استمر وان انقرض قيل

برجوعه الى الواقف او وارثه حين انقراض الموقوف عليه كالولاء ويحتمل الوارث

حين موته ويسترسل فيه الى ان يصادف الانقراض وقيل بل لورثة الموقوف عليه

وقيل يصرف في وجوه البر **فروع** لو قال وقفت على اولادي ونسلهم فان مات الاولاد

ولا نسل فعلى اخوتي وان انقرض النسل فعلى الفقراء فالاقرب اجراؤه على شرطه لعموم قول

العسكري عليه السلام الوقوف على حسب ما يقفها اهلها وربما احتمل بطلانه على

تقدير انقراض النسل لانه لم يعلم تابيده حال العقد وهو بعيد لان المصحح صرفه

الى جهة مؤبدة وان لم تكن معلومة الوقوع ومن ثم لو بني النسل ابدا صح الوقف

عليهم **الثاني** لو انقطع في اوله كالوقف على معدوم ثم على موجود او على عبد ثم

على المساكين فالبطلان قوي **الثالث** لو انقطع في وسطه كالوقف على زيد ثم

على عبده ثم على المساكين احتمل الصحة في الطرفين وصرف غلته في الوسط الى

الواقف او وارثه **الرابع** لو انقطع في طرفيه فهو كمنقطع الاول في البطلان لان انقطاع

الاول كما يبطل الوقف فكذا الحبس **الخامس** لو وقف على ابنيه ثم على الفقراء فمات

احدهما فالاقرب صرف نصيبه الى اخيه لان شرط الصرف الى الفقراء انقراضهما ولم
يحصل ويمكن جعله منقطع الوسط فيكون نصيب الميت لاقرباء الواقف ويمكن
جعله للفقراء عملاً بالتوزيع **السادس** حبسه على ابنيه ثم مات احدهما احتمل صرف
نصيبه الى الحابس او وارثه ويحتمل صرفه الى الآخر لانه مصرف الحبس في الجملة
السابع وقفه على ولده سنة ثم على الفقراء او مدة حيوة الواقف على ولده ثم
الفقراء صح ونقل فيه الفاضل الاجماع لانه وقف مؤبد في طرفيه ووسطه **الثامن**
وقف على اولاده وشرط ان يكون غلة العام الاول لزيد والثاني لعمرو وهكذا
وبعدهم عل...
لثبوخهم اتبع...
للمساكين فال...
ينقرضوا وقال...
واما القرينة...
الواقف على...
ويقبض الحا...
والاقرب انه...

[illegible]

فالاقرب دخوله في الوقف وحينئذ هل يجوز كونه قابضاً اما باذن الحاكم او لا باذنه
نظر ولو كان للجهة ناظر شرعي قبض بغير اذن الحاكم والقبض في المسجد الصلوة
وفي المقبرة الدفن والاقرب الاكتفاء بقبض الحاكم فيهما ولا يشترط في القبض الفورية
ولا بد فيه من اذن الواقف وقال الحلبي اذا اشهد على نفسه ومات قبل القبض كان

على

على مسجد او مصلحة صح وان كان على من يصح قبضه او قبض وليه فهي وصية وقال
ابن حمزة اذا جعل الواقف النظر لنفسه مدة حيوته لم يشترط القبض ورواية
عبيد بن زرارة مصرحة بان الموت قبل القبض يبطله وفي الخلاف القبض شرط
في لزومه **وثامنها** اخراجه عن نفسه فلو وقف على نفسه بطل ولو عقبه بالفقراء
فهو منقطع الابتداء ولو وقف على نفسه والفقراء احتمل صحة النصف وثلاثة الارباع
والبطلان رأساً ولو شرط قضاء ديونه منه او ادرار نفقته بطل ولو شرط عوده
اليه عند حاجته فالمروي اتباع شرطه فيحتمل تفسيرها بقصور ماله عن سنته او
يومه وسؤال غيره فلو احتاج عاد ولو مات قبله ورث عنه ولو شرط ان له الخيار في
نقضه متى شاء او في مدة معينة بطل الوقف ولو وقف على قبيل هو منهم فالظاهر
انه يشارك واولى بالمشاركة ما اذا تجددت الصفة فيه كما لو وقف غني على الفقراء
ثم افتقر ولو شرط اكل اهله منه صح الشرط لان النبي صلى الله عليه وآله شرط ذلك
في وقفه وشرطته فاطمة عليها السلم ولا يضر كونهم واجبي النفقة فتسقط نفقتهم ان
اكتفوا به ولو شرط اكل الزوجة ففيه نظر من عود النفع اليه ومن توهم بقاء نفقتها
كما لو وقف عليها وجوز ابن الجنيد اشتراط الواقف اكل منه **وتاسعها** تعلق الوقف
بعين معينة فلو وقف منفعة او ديناً او مبهماً كعبد من عبيده بطل ويشترط فيها صحة
الانتفاع المحلل باقية فلو وقف ما لا نفع فيه او كان الانتفاع به محرماً بطل وكذا لو كان
الانتفاع بها موقوفاً على ذهاب العين كالخبز والفاكهة وهل يشترط دوام المنفعة
بدوام العين حتى لا يصح وقف الرياحين التي لا تبقى نظر نعم لا يشترط كون العين
مما تبقى مؤبداً فيصح وقف العبد والثوب ويشترط فيها صحة التملك بالنظر الى الواقف فيصح

من الكافر ووقف الخنزير على مثله ولا يصح وقف الحر ولو اذن او كان هو الواقف
لنفسه ولو وقف الآبق وتعذر تسليمه بطل ولو وقف ام الولد فالاقرب البطلان
لتشبثها بالحرية ووجه الصحة بقاء الملك فيها ويحتمل ان الوقف لا ينتقل الى ملك الموقوف
عليه وحينئذ لا يبطل حقها في العتق بموت المولى بل يجري على الوقف الى حين موته
ولو مات ولدها تأبد وقفها ويصح وقف الدراهم والدنانير ان كان لها منفعة
حكمية مع بقاء عينها كالتحلي بها ونقل في المبسوط الاجماع على المنع من وقفها الا من
شذ ووقف المشاع جائز وقبضه باذن الواقف والشريك وعاشرها ان يكون هناك
موقوف عليه فلو قال هذا وقف او صدقة موقوفة او محرمة ولم يعين مصرفها بطل
قاله الشيخ وقال ابن الجنيد اذا قال صدقة لله ولم يسم مصرفها صرف في مستحقي الزكوة
ويشترط كون الموقوف عليه موجودا فلو وقف على معدوم بطل ولو شرك بينه وبين
الموجود امكن صرف النصف الى الموجود وكونه ممن يصح تملكه فلو وقف على الجماد او
الدابة بطل وكذا لو وقف على الملك او الجن او العبد ولو كان متشبثا بالحرية ما لم يتحرر منه
شيء فيصح في قدره ولو وقف على المساجد والمشاهد صح لانه في الحقيقة وقف على المسلمين
وان تخصص ببعض مصالحهم ولو وقف على الحمل فالظاهر البطلان لانه لم يثبت
تملكه ابتداء الا في الوصية ولعدم القطع بحيوته والفرق بين الوقف والوصية انه
تسلط في الحال وهي جائزة في المستقبل وهذا الشرط انما هو في مصدر الوقف ابتداء لا في
دوامه فان الوقف على الموجود وبعده على من سيوجد جائز وكذلك القبض والقبول
شرط في البطن الاول خاصة وكونه معينا فلو وقف على رجل من بني آدم او على احد
هذين او احد المشهدين بطل ولا يشترط انحصاره لجواز الوقف على الفقراء والمسلمين

ولو

ولو وقف على قريش وتميم صح ويصرف الى من علم نسبه ومنعه ابن حمزة ونقله
الشيخ في المبسوط وكونه ممن يصح الوقف عليه فلو وقف على الزناة او المحاربين بطل
وكذا لو وقف على كتابة التورية والانجيل او على عمارة بيعة او كنيسة او بيت نار
ولو وقفه الذمي جاز لاقراره على معتقده وقال ابن الجنيد يصرف الوقف على بيت النار
والصنم وقرابين الشمس والكواكب مع ظفر المسلمين به الى مصرف سهم الله
في الغنائم وابطل الفاضل الوقف على بيت النار مطلقا ولو وقف على قوم عصاة
ولم يقصد معونتهم على المعصية صح درس يجب اتباع شرط الواقف اذا كان
سائغا فلو شرط النظر لنفسه او لغيره صح ولا يجب على الغير القبول ولو قبل لم يجب عليه
الاستمرار لانه في معنى التوكيل ولو اقر ان الولاية لغيره لم ينفذ اقراره ونصب ان عزله
واذا بطل نظره فالحاكم ويحتمل ان يصير كالوقف المطلق في ان نظره الى الموقوف
عليه وفي الجهات العامة الحاكم واحتمل بعضهم ان يكون النظر للحاكم عند الاطلاق
في الوقوف كلها لتعلق حق البطون المتعاقبة به وان يكون للواقف لان النظر
والملك كانا له فاذا زال احدهما بقي الآخر ويشترط في الناظر العدالة فان فسق
عزل ولو شرط دخول ولده المتجدد مع الموقوف عليهم او اتصافهم بصفة
كالعلم او تفاوتهم في النصيب جاز ولو شرط نقله عن الموقوف عليهم الى من
سيوجد فالاقرب جوازه وليس له ادخال غيرهم معهم وان كانوا اطفاله على الاصح
ولا اخراج من يريد ولو شرطه في العقد بطل ولو شرط ان له كلما شرط الواقفون
في وقفهم او سيشترطونه بطل للجهالة وعن بعض العلماء جوازه وكانه يحمله
على الشروط السائغة باسرها ولو انه صرح بذلك فالظاهر البطلان لعدم انحصارها

ولو شرط ان لا يؤجر من متغلب او مماطل او لا يؤجر ازيد من عام مثلا او لا يوقع عليه
عقدا حتى تنقضي مدة الاول او لا يسلم حتى يقبض الاجرة ونحو ذلك اتبع ولو شرط
بيعه متى شاء او هبته او نقله بوجه من وجوه التمليك بطل والوقف
على المسلمين يتناول من اعتقد الصلوة الى القبلة وان لم يصل لا مستحلا
ويظهر من المفيد اشتراط فعل الصلوة واخرج الحلبي في ظاهر كلامه غير المؤمن
وبه صرح ابن ادريس لقرينة الحال اذا كان الواقف مؤمنا محقا اما الغلاة والخوارج
والنواصب فيخرجون الا ان يكون الواقف منهم وقيل يخرج المجبرة والمشبهة ايضا
والرجوع الى اعتقاد الواقف قوي وان كان خاليا من الاعتقاد بني على تحقق الاسلام
والكفر وهو في علم الكلام ويدخل الطفل والمجنون اللاتان بحكم المسلم والذكور
والاناث والمؤمنون والامامية واحد وهم القائلون بامامة الاثني عشر وعصمتهم
عليهم السلم والمعتقدون لها وقيل يشترط اجتناب الكبائر وهو مبني على ان العمل
ثلث الايمان كما هو ماثور عن السلف ومروي في الاخبار والشيعة من شايع
كما قال المفيد الايمان اعتقاد بالجنان واقرار باللسان وعمل بالاركان
عليا عليه السلم في الامامة بغير فصل وقد جعلهم ابن نوبخت هم المسلمون وكل منهم
الفرق الثلاث والسبعين وابن ادريس صرفه الى قبيل الواقف لقرينة الحال
والزيدية من قال بامامة زيد عليه السلم ولو عين به النسب فمن ينتسب به
والشافعية وشبههم ممن دان بذلك الراي فلا يحل نماء الوقف على غيرهم والمنسوبون
الى اب كالهاشمية والعلوية يشترط فيهم وصلتهم بالاب فيسقط المتصل بالام
وحدها على الاقرب ويدخل الذكور والاناث في ذلك كله والجيران من يلي
دار الواقف الى اربعين ذراعا وقيل اربعون دارا وجمع بينهما الراوندي بالصغر

وهو بعيد — وهو جيد

الذكور

الذكور وفي دخول من هو على راس الاربعين تردد مبني على دخول المغيا وصرح
القاضي بدخوله وهو قوي والعشيرة الذرية والخاص من قومه وقال ابن زهرة
الذرية لا غير والعترة الاخص من قرابته وهم اخص من العشيرة واعم من الذرية
وقال الشيخان الاقرب نسبا والقوم اهل لغة الواقف من الذكور خاصة عندهما
وسلار لم يخص الذكور وابن ادريس هم ذكور اهله وعشيرته وسبيل الله كل
قربة وقال ابن حمزة هو الجهاد وفي الخلاف يصرف في مطوعة الغزاة وفي الحج والعمرة
وفي المبسوط سبيل الله الغزاة والحج والعمرة وسبيل الثواب الفقراء والمساكين ويبدا
باقاربه وسبيل الخير الفقراء والمساكين وابن السبيل والغارمون لمصلحة والمكاتبون
ثم قال ولو قيل بتداخلها لكان قويا وهو الاصح الا مع معرفة قصد الواقف درس
لو جعل مال الوقف بعد اولاده او غيرهم الى الفقراء عم وقال ابن الجنيد يختص به
فقراء اقاربه فان فقدوا فغيرهم ولعله اراد الافضلية ولو وقف على مواليه وكان له
احد المعنيين صرف اليه وان اجتمعا فالمشهور صرفه اليهما وقيل يبطل بناء على
منع اعمال المشترك في معنييه ولو كان بلفظ المفرد فوجهان مرتبان واولى بالبطلان
ولو وقف على مستحق الخمس فهم بنو هاشم وفي النهاية لولد ابي طالب والعباس ولم
نقف على وجهه ويدخل في انساله اولاد البنين والبنات والذكر كالانثى على الاظهر
وقال ابن الجنيد كالميراث وهو حسن ان قال على كتاب الله ولو قال على من انتسب الي
اشترط فيه الاتصال بالذكور ولو وقف على الاقرب اليه تنزل على الارث ولو وقف
على اولاده ثم الاقرب اليه فاجتمع اخوة متفرقون بعد اولاده فالظاهر اشتراكهم
وقال الشيخ ينفرد به الاشقاء ويحتمل خروج كلالة الاب خاصة كالميراث ولو وقف

لا فيه بخلاف البيعة فان الوقف عليها متمحض للمعصية فامتنع هنا وجاز هناك

المسلم على الفقراء فهو لفقراء المسلمين والكافر لفقراء نحلته ويفرق في فقراء بلد الوقف
ومن حضره ولا يجب تتبع الغائب ولو تتبعه جاز ولا ضمان في الاقرب بخلاف الزكوة
والفرق ان الفقراء فيها لبيان المصرف بخلاف الوقف ولا يجزي اقل من ثلاثة مراعاة
لاقل الجمع ولا تجب التسوية بخلاف المنحصرين وفي وقف المسلم على الكافر اقوال اقربها
الجواز على الذمي رحما كان او لا وخصه الشيخان بالرحم وربما خصه ابن ادريس
بالوالدين لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا والفرق بين الوقف على الذمة
وعلى بيعهم تمحض الوقف على المعصية في البيعة بخلاف اهل الذمة حتى لو وقف
عليهم لكونهم ذمة بطل ولو وقف على خادم البيعة لكونه خادما فالاصح ولا يصح على المرتد
عن فطرة لعدم ملكه ولا على الحربي لاباحة ماله ويجوز الوقف من الحربي لا من المرتد
الا ان يكون عن غير فطرة ثم يسلم ولو شرط في الوقف ترتيبا او تفضيلا اتبع ولفظة
الواو تقتضي التشريك ولفظتا الفاء وثم للترتيب وكذا الاعلى فالاعلى والاقارب
لمن يعرف بنسبه من الذكور والاناث بالسوية والاعمام والاخوال سواء على الاصح
ولو وقف على البر او في البر فهو كل قربة ولو وقف على الفقهاء وقصد المجتهدين
او من حصل طرفا من الفقه فذاك وان اطلق حمل على الثاني والمتفقهة الطلبة في
الابتداء او التوسط او الانتهاء ما داموا مشتغلين بالتحصيل والصوفية المشتغلون
بالعبادة المعرضون عن الدنيا والاقرب اشتراط الفقر والعدالة فيهم ليتحقق المعنى
المقتضي للفضيلة واولى منه ان لا يخرجوا عن الشريعة الحقة وفي اشتراط ترك
الحرفة تردد ويحتمل استثناء التوريق والخياطة وما يمكن فعلها في الرباط ولا يشترط
سكنى الرباط ولا لبس الخرقة من شيخ ولا زي مخصوص والوقف على الشباب والكهول

والشيوخ

والشيوخ يرجع الى العرف ولو وقف على مصلحة فبطل رسمها صرف في وجوه البر
ولو وقف على امهات اولاده في حياته بطل ولو جعله على وجه يصادف عتقهن صح
ولو شرط عدم تزويجهن اتبع فلو طلقت ففي عودها الى الوقف تردد من خروجها
عن الشرط ومن صدق الوصف وزوال المانع وقيل لو قال عليهن الا من تزوج
منهن فتزوجت سقط حقها بالكلية لان الاستثناء اخراج والاصل عدم العود وكذا
لو شرطه في بناته وربما فرق بان الغرض فيهن الاكتفاء وفي الاماء الوفاء فاذا
تزوجن لم يفين له وتدخل الخنثى في المنسوبين الى اب كالهاشمية او بني هاشم
او قال على اولادي ولو وقف على البنين او البنات فالاقرب القرعة هنا لانها في
نفس الامر من احد الصنفين ولو شرط المدرسة لطائفة معينة او علم معين
اتبع اذا كان مباحا وكذا يجوز التخصص في المقبرة وفي جواز التخصص في المسجد
نظر من خبر العسكري عليه السلام ومن انه كالتحرير فلا يتصور فيه التخصص فان
ابطلنا التخصص ففي بطلان الوقف نظر من حصول صيغته ولغو الشرط ومن
عدم القصد الى غير المخصص ولو وقف على مستحقي الزكوة فرق في الثمانية وجوبا
على قول فيعطى الفقير والمسكين مؤنة سنتهما والغارم دينه والمكاتب نجومه
وابن السبيل ما يبلغه اهله والغازي ما يتاهب به وقيل يعطى الفقير والمسكين
غناهما وقيل يجوز تخصص بعض الاصناف بالجميع وانه لا يجب على القابض صرفه في
الجهة التي يستحق بها ولو فضل الوقف على مسجد عنه صرف في مسجد آخر وفي
المشهد نظر من انه في معنى المسجد ومن توهم الاختصاص باهله وزائريه
يستقرب المصنف جواز صرفه في مشهد آخر او مسجد في كتاب المزار في آداب الزيارة
الوقف اذا تم لم يجز الرجوع فيه سواء حكم به حاكم او لا وينتقل الملك الى الموقوف عليه

على الاقرب استدلالاً بالمعلول على العلة وظاهر الحلبي انه يبقى على ملك الواقف لقوله صلى الله عليه وآله حبّس الاصل وسبّل الثمرة ونقل ابن ادريس انه ينتقل الى الله تعالى اما الجهات العامة فالظاهر ان الملك لله تعالى لامتناع اضافته الى المسجد والرباط ولو قيل بانتقاله الى المسلمين امكن لانه في الحقيقة وقف عليهم اما جعل البقعة مسجداً فهو فكّ ملك كالتحرير لا يحتاج فيه الى مالك ويمكن القول بانتقاله الى المسلمين ولا خلاف في ملك الموقوف عليه المنافع كالصوف واللبن وعوض البضع او اجرة الدابة وشبهها ويدخل الصوف والثمر واغصان الشجر واللبن في الضرع في الانتفاع وان كانت موجودة حال العقد كما يدخل في البيع اما الثمرة على الشجرة فلا وان كان نخلاً ولم يؤبّر ولو اعتق الموقوف عليه الامة بطل ولو قلنا بملكه لما فيه من ابطال حق الموقوف عليهم ولو اعتق الشريك حصته ففي السراية الى الوقف وجهان مبنيان على المالك فان قلنا هو الله تعالى او الواقف فلا سراية وان جعلناه الموقوف عليه فالاقرب عدم السراية لانه لا ينفذ فيه مباشرة وهي اقوى من السراية وافاد المحقق لزوم السراية على هذا القول لقوتها على المباشرة لتوقفها على حصر الملك في المعتق بخلاف السراية فانها انفكاك محض فحينئذ يكون بمنابة اتلاف الحصة فيغرم قيمتها للموقوف عليه وفي شراء حصة من عبد يكون وقفاً او اختصاص البطن الموجود بها وجهان وكذا لو قتل الموقوف ونفقة الموقوف على ارباب الوقف ان قلنا بالملك والا ففي كسبه فان تعذر فعليهم ولو عتق بعارض زال ملكه ووقفه ونفقته ولو جنى عليه في الطرف عمداً فلهم القصاص مع المكافات والعفو على مال وان كان خطأ فلهم المال وفي صرفه الوجهان ولو جنى عليه فاقتص منه بطل الوقف وان كان طرفاً فباقيه وقف ولو كانت

خطأ تعلقت بكسبه لان المولى لا يعقل عبداً ولا يتوقع عتقه غالباً ولا تهدر الجناية ولا سبيل الى رقه ولو لم يكن ذا كسب فالتعلق برقبته قوي كما لو استحق قتله ولو خرب المسجد لم تعد عرصته الى الواقف مطلقاً وكذا لو خربت القرية وقياسه على عود الكفن الى الورثة عند اليأس من الميت باطل لان الكفن كان ملك الوارث وان وجب صرفه في التكفين والجامع باستغناء المسجد عن المصلين كاستغناء الميت عن الكفن فاسد لان اليأس حاصل في الميت بخلاف المسجد لرجاء عمارة القرية وصلوة المارة وكذا لا تخرج الدار بانهدامها عن الوقف فتبقى عرصتها واٰلاتها وقفاً ولا يجوز بيع الوقف الا اذا خيف من خرابه او خلف اربابه المؤدي الى فساد وجوّز المفيد بيعه اذا كان انفع من بقائه والمرتضى اذا دعتهم حاجة شديدة و الصدوق وابن البراج جوّز بيع غير المؤبد وسدّ ابن ادريس الباب وهو نادر مع قوته والمسئلة مستوفاة في شرح الارشاد ولا يجوز تغيير شرط الواقف ما امكن وقال المفيد لو احدث الموقوف عليهم ما يمنع الشرع من معونتهم او يكون تغيير الشرط اردّ على الموقوف عليهم جاز تغييره ولو شرط الواقف بيعه عند حاجتهم او وقوع الفتنة بينهم فاولى بالجواز وفي شراء بدله في هذه المواضع نظر من انه اقرب الى التأبيد وهو خيرة ابن الجنيد ومن زوال المتعلق وهو قول الشيخ ولو انقلعت نخلة او انكسرت وامكن اجارتها وجب والا بيعت وكذا لو خلق حصير المسجد او انكسر جذعه وتعذّر الانتفاع به فيه او في غيره ويجوز للموقوف عليه تزويج الامة الموقوفة بناء على ملكه ولو قلنا الملك لله قال الشيخ تزوّج نفسها ويحتمل الحاكم وولد الموقوفة المملوك وقف عند الشيخ وابن الجنيد كولد الاضحية

والمدبّرة وقيل بل الملك للبطن الذي وجد في زمانهم لانه كثمرة الشجرة ولو وطئت لشبهة فعلى الواطي قيمة الولد وفي مصرفها القولان والواقف كالاجنبي على الاصح
ولو وطئها الموقوف عليه فعل حراما لعدم اختصاصه بالملك وعليه ما عداه نصيبه من العقر للشركاء وكذا من قيمة الولد ولو لم يكن سواه فلا شيء عليه والظاهر انه لا حدّ
عليه وان انتفت الشبهة ولو قلنا بان الملك لله تعالى او انها باقية على ملك الواقف
امكن الحدّ اما التعزير مع العلم فلا ريب فيه وفي نفوذ الاستيلاد هنا نظر من عدم
تمامية الملك وادائه الى ابطال الوقف ومن البناء على الملك وعلى القول به في لزوم
القيمة في تركته نظر من تعلق حق باقي البطون ومن البناء على ان بدل الوقف للبطن
الاول فكيف يغرم لنفسه الآن يقال الغرم انما تحقق بعد موته ولا ملك له
حينئذ وهذا قوي ولو شرط رقية ولد الحر في العقد فكالولد المملوك ولا يكون
صدق الشرط من هذا البطن مخصصا لهم بملكه الا على القول بانه كالنماء ولو مات
البطن الاول ومدة الاجارة باقية فالاقرب البطلان لانا تبينا عدم مصادفة
ملك الموجر اما لو كان العقد صادرا من الناظر فالاقرب بقاؤه ولا عبرة بموت الناظر
ايضا ولو ظهر في الاجارة غبن فالاقرب الفسخ ولو ظهر من يزيد بعد العقد فلا فسخ

تتمة في العمرى وتوابعها واشتقاقها من العمر ويعبر عنها بالرقبى من الارتقاب
او رقبة الملك فان قال اسكنتك ولم يعين عمرا ولا مدة فهي سكنى وان عين مدة
قيل هي رقبى ولو قال اعمرتكها مدة عمرك او عمري اتبع فلو مات المعلق بعمره
بطلت وان مات الآخر لم تبطل فيسكن وارثه لو علقت بموت المالك ويجب على الوارث
اقراره لو علقت بموت الساكن سواء خرجت العين من الثلث او لا عند المتاخرين

وقال ابن الجنيد يعتبر خروجها من الثلث لرواية خالد بن نافع عن الصادق
عليه السلام وفي متنها اضطراب وفي تقويم العين اشكال لعدم انتقالها الى المعمر ولو قال
اعمرتك واطلق بطل للجهالة صرفه الى عمر احدهما وان قال هي لك عمرك ولعقبك
لم يملكها المعمر بل ترجع بعد موت العقب الى المالك وظاهر الشيخ عدم رجوعها
لخبر جابر عن النبي صلى الله عليه وآله ولا بد من الايجاب والقبول والقبض فيلزم
معها على الاقوى وان لم يقصد القربة نعم لو لم يعين عمرا ولا مدة كان له اخراجه
متى شاء ولو باع المالك العين كان فسخا للسكنى لا للرقبى والعمرى ويتخير المشتري
في فسخ البيع واجازته مع جهله وقيل يبطل بيع المعلقة بالعمر للجهالة والرواية
عن الحسين بن نعيم عن الكاظم عليه السلام في بيع اعمار كلها صحّ وقفه وللساكن
ان يسكن بنفسه واهله وولده وضيفه وليس له اسكان غيره الا باذن المالك
وكذا ليس له الاجارة الا باذنه وجوزها ابن ادريس مع الاطلاق بناء على ملك المنفعة
والشيخ صرّح بملكها مع قوله بالمنع من اسكان غيره ويجوز حبس الفرس والبعير في سبيل
الله والمملوك في خدمة بيوت العبادة ويخرج ذلك عن الملك بالعقد بخلاف الحبس
على الانسان فانه يعود الى الحابس او وارثه بعد انقضاء مدة الحبس

كتاب الهبة

وهي عقد ثمرته
تمليك العين منجزا مجانا مجردا عن القربة فيخرج العارية والاجارة والوصية والبيع
وشبهه والصدقة بانواعها ويعبر عنها بوهبت وملكت واهديت وانحلت واعطيت
وتسمى نحلى وهدية مع القصد في ذلك كله ويشترط اهلية الواهب بما مرّ في الواقف
واهلية الموهوب له كذلك والقبول منه او من وليه ولا يصح تعليق العقد على شرط

او صفة والقبض شرط في اللزوم لا في الصحة في ظاهر الشيخين وجماعة وقال الحلبي
هو شرط الصحة واختاره المتاخرون الا الفاضل في المختلف ونقله ابن ادريس عن
المعظم مع اختياره الاول والروايات متعارضة فلو مات الواهب قبل الاقباض
بطلت على الثاني ويخير الوارث في الاقباض على الاول والنماء يتخلل كذلك وكذلك
العبد الموهوب بالنسبة الى الفطرة لو لم يقبضه المتهب قبل الهلال ولعل الاصحاب
ارادوا باللزوم الصحة فان في كلامهم اشعارا به فان الشيخ قال لا يحصل الملك الا
بالقبض وليس كاشفا عن حصوله بالعقد مع انه قايل بان الواهب لو مات لم تبطل
الهبة فيرتفع الخلاف وهبة المشاع جائزة وان امكنت قسمته لقول النبي صلى الله
عليه وآله لمن باع سراويل زد وارجح وهو هبة للراجح المشاع ويستحب تسوية
الولد في العطية وان تفاوتوا في الذكورة والانوثة ويكره التفضيل فلو فعل استحب
الفسخ مع امكانه ولا تبطل الهبة ولا يجب الاسترجاع وهبة الدين ابراء ولغيره
تمليك يلزم بالقبض عند الشيخ وابن ادريس وقيل بالفساد لعدم امكان قبض الدين
اذ المقبوض متعين وعلى الصحة يشترط القبول اما الابراء فافتى الشيخ وابن ادريس
باشتراط القبول فيه حذرا من المنة وقوى الشيخ عدم الاشتراط لقوله تعالى وان
تصدقوا خير لكم ويستحب قبول الهدية لقوله صلى الله عليه وآله لو اهدي الي
كراع لقبلت كما يستحب فعلها لقوله صلى الله عليه وآله تهادوا تحابوا وعن علي
عليه السلام هي للاخوان افضل من الصدقة ويجوز الرجوع في الهبة قبل القبض
مطلقا ولا يجوز بعده لولده الصغير اجماعا ولا باقي الاقارب على الاقوى لصحيحة
محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام وبازائها رواية المعلى بن خنيس عن الصادق

عليه السلام وفي طريقها ضعف اما الزوجان فكرهه الشيخ في المبسوط منهما والمروي
المنع وهبة الاجنبي مع الثواب لا رجوع فيها وكذا مع التصرف المتلف او المخرج عن
الملك وفي التصرف بالوطي والقصارة ونجارة الخشب خلاف اقربه انه مانع من
الرجوع واما التصرف بالركوب والسكنى واللبس فظاهر الشيخ في النهاية وابن ادريس
انه مانع ايضا والروايات في بعضها لا رجوع مع القبض وفي بعضها يرجع في غير
القريب والمثيب وفي صحيح الحلبي يرجع اذا كانت قائمة بعينها وفي المبسوط روى
الاصحاب ان المتهب متى تصرف في الهبة فلا رجوع فيها ولو حملت بغير تصرف فرجع
الواهب فالحمل للمتهب وكذا بتصرف ان جوزنا الرجوع واطلق ابن حمزة جواز
الرجوع في الحمل لانه جزء من الام والظاهر ان موت المتهب مانع من الرجوع وفي المبسوط
الواهب اولى من غرماء المفلس واختاره الفاضل والهبة المطلقة لا تقتضي الثواب
وان كان المتهب اعلى واطلق في المبسوط اقتضاها الثواب وفسر كلامه بارادة
اللزوم بالثواب وقال الحلبي الهدية للاعلى تلزم العوض عنها بمثلها ولا يجوز التصرف
فيها قبله ولو رضي الواهب بدونه جاز ولو شرط الثواب وعينه تخير المتهب بينه
وبين رد العين وظاهر ابن الجنيد تعين العوض كالبيع وان اطلق صرف الى المعتاد
عند الشيخ كما يصرف اليه لو لم يشرط الثواب وقال ابن الجنيد عند الاطلاق شرط الثواب
الاختيار ان يعطيه حتى يرضى كما فعل النبي صلى الله عليه وآله بمهدي اللقوح
ولو امتنع المتهب من الاثابة رجع الواهب ولو تلفت العين حينئذ او نقصت
ضمنها المتهب ولو باع الواهب الهبة فسد البيع في كل ما ليس له الرجوع فيه وفي
صحته في ما له فيه الرجوع خلاف فافسده الشيخ لعدم مصادفة البيع الملك

وعلل القايل بالصحة بتضمن البيع الرجوع نعم لو كانت الهبة فاسدة صح البيع
ان علم بفسادها وان جهل فكذلك عند الشيخ كما لو باع مال مورثه فصادف ملكه
وقد يفرق بينهما بالقصد الى صيغة صحيحة فى مال المورث بخلاف الموهوب
درس قبض الولى وقبوله بعد ايجابه للمولى عليه كاف وان كان وصيًّا خلافًا
للشيخ فيه ولو وهب ابنته البالغ فى حضانته لم يكف قبضه عنها خلافًا لابن الجنيد
ولو وهبه ما فى يده قوى الشيخ فى المبسوط ان الاذن فى القبض غير شرط لان اقراره
اقرار يده عليه بعد العقد دليل على رضائه بالقبض لكن يشترط مضى زمان يمكن
فيه القبض وانكر ذلك المحقق ولا فرق بين الغاصب وغيره وقبض المشاع يعتبر
فيه اذن الشريك وان كان غير منقول فلو وكل المتهب الشريك فى القبض صح وان
تعاسرا نصب الحاكم امينًا لقبض الجميع نصفه امانة ونصفه للمتهب وفى المبسوط
غير المنقول تكفى فيه التخلية عن اذن الشريك وفى المختلف تكفى التخلية فى المنقول
ايضًا وهو مفارقة لقاعدته فى القبض واعتذاره بان عدم القدرة شرعًا
ملحقة بغير المنقول ممنوع لانا نتكلم على تقدير التمكن من الحاكم اما مع عدم التمكن
منه فما قاله حسن ويشترط فى القبض اذن الواهب وان كان فى المجلس فقبضه
بغير اذنه لم يعتد به عندنا ولو رجع فى الاذن صح ما لم يكن قبض ولو اختلفا
فى التقدم والتاخر فان اتفقا على زمان احدهما واختلفا فى الآخر قدم قول مدعى التاخر
وان اختلفا فى الزمانين احتمل تقديم الراجح لتكافؤ الدعويين والشك فى الملك
وهل تجعل دعوى الرجوع فى الاذن حيث تبطل الدعوى رجوعًا فى الهبة حيث
يصح الرجوع يحتمل ذلك لتضمنه وعدمه لان الفاسد يفسد ما تضمنه اما لو رجع

فى الاذن بعد القبض فانه لا يفيد الرجوع فى الهبة مع احتماله ولو اقر الواهب
بالهبة والاقباض حكم عليه وان كان فى يده ما لم يعلم كذبه فلو ادعى المواطاة
احلف المتهب على وقوع القبض لا على عدم المواطاة ولو قال وهبته وخرجت
منه اليه فليس بصريح فى الاقباض لامكان حمله على الاذن فى القبض ولو قال
وهبته وملكته ثم قال لم اقبضه حلف لجواز اعتقاده الملك بالعقد كما يظهر
من كلام بعض الاصحاب وصرح الشيخ هنا وهو متهم بالحوالة على قول بعض العامة
بالملك بالعقد وهذا دليل على قبول كلام الشيخ ان القبض شرط فى اللزوم للثانى بل كما
دفعًا للتناقض بين كلاميه ولو رجع الواهب بعد نقص العين فلا ارش له الا
فى هبة الثواب وان رجع بعد زيادتها زيادة متصلة كالسمن فللواهب
لان هذا النماء يتبع الاصل وان انفصلت كالثمرة فهى للمتهب ولو رجع بعد
اجارة العين او تزويجها او اعارتها فله ذلك بعد الكتابة والرهن رجع الحجر
بها فى المبسوط وحكم بان كل
رجوع وقال بعض الاصحاب
عربه وقد حصلت ولو اهدى اليه شيئًا
فمات فللمهدى استرجاعه وان مات المهدى فلوارثه الخيار لانه لا يملكها
بالوصول اليه انما يملكها بالعقد نعم يكون اباحة للتصرف حيث يكون متصورًا
فلو كانت جارية لم يحل له وطؤها لان الاستمتاع لا يحصل بالاباحة فمن اراد
تمليك المهدى اليه وكل رسوله فى الايجاب والاقباض ويحتمل عدم الحاجة
الى الايجاب والقبول لفظًا ويكفى الفعل الدال عليهما لان الهدايا كانت تحمل

وعلل القايل بالصحة بتضمن البيع الرجوع نعم لو كانت الهبة فاسدة صح البيع
ان علم بفسادها وان جهل فكذلك عند الشيخ كما لو باع مال مورثه فصادف ملكه
وقد يفرق بينهما بالقصد الى صيغة صحيحة في مال المورث بخلاف الموهوب
درس قبض الولي وقبوله بعد ايجابه للمولى عليه كاف وان كان وصيا خلافا
للشيخ فيه ولو وهب ابنته البالغ في حضانته لم يكف قبضه عنها خلافا لابن الجنيد
ولو وهبه ما في يده قوى الشيخ في المبسوط ان الاذن في القبض غير شرط لان
اقرار يده عليه بعد العقد دليل على رضائه بالقبض لكن يشترط مضي زمان يمكن
فيه القبض وانكر ذلك المحقق ولا فرق بين الغاصب وغيره وقبض المشاع يعتبر
فيه اذن الشريك وان كان غير منقول فلو وكل المتهب الشريك في القبض صح وان
تعاسرا نصب الحاكم امينا لقبض الجميع نصفه امانة ونصفه للمتهب وفي المبسوط
غير المنقول تكفي فيه التخلية عن اذن الشريك وفي المختلف تكفي التخلية في المنقول
ايضا وهو مفارقة لقاعدة
ملحقة بغير المنقول ممنوع
منه فما قاله حسن ويشترط في
بغير اذنه لم يعتد به عندنا ولو رجع في الاذن صح ما لم يكن قبض ولو اختلفا
في التقدم والتاخر فان اتفقا على زمان احدهما واختلفا في الآخر قدم قول مدعي التاخر
وان اختلفا في الزمانين احتمل تقديم الراجع لتكافؤ الدعويين والشك في الملك
وهل تجعل دعوى الرجوع في الاذن حيث تبطل الدعوى رجوعا في الهبة حيث
يصح الرجوع يحتمل ذلك لتضمنه وعدمه لان الفاسد يفسد ما تضمنه اما لو رجع

في الاذن بعد القبض فانه لا يفيد الرجوع في الهبة مع احتماله ولو اقر الواهب
بالهبة والاقباض حكم عليه وان كان في يده ما لم يعلم كذبه فلو ادعى المواطاة
احلف المتهب على وقوع القبض لا على عدم المواطاة ولو قال وهبته وخرجت
منه اليه فليس بصريح في الاقباض لامكان حمله على الاذن في القبض ولو قال
وهبته وملكته ثم قال لم اقبضه حلف لجواز اعتقاده الملك بالعقد كما يظهر
من كلام بعض الاصحاب وصرح الشيخ هنا وهو متهم بالحوالة على قول بعض العامة
بالملك بالعقد وهذا دليل على قبول كلام الشيخ ان القبض شرط في اللزوم للتاويل كلامه
دفعا للتناقض بين كلاميه ولو رجع الواهب بعد نقص العين فلا ارش له الا
في هبة الثواب وان رجع بعد زيادتها زيادة متصلة كالسمن فللواهب
لان هذا النماء يتبع الاصل وان انفصلت كالثمرة فهي للمتهب ولو رجع بعد
اجارة العين او تزويجها او اعارتها فلو كان بعد الكتابة والرهن توقع العجز
في المكاتب وافتكاك الرهن في صحة الرجوع قولهما في المبسوط وحكم بان كل
موضع للواهب الرجوع فللمتصدق تطوعا الرجوع وقال بعض الاصحاب
لا يرجع في الصدقة لان الغرض بها القربة وقد حصلت ولو اهدى اليه شيئا
فمات فللمهدي استرجاعه وان مات المهدي فلوارثه الخيار لانه لا يملكها
بالوصول اليه انما يملكها بالعقد نعم يكون اباحة للتصرف حيث يكون متصورا
فلو كانت جارية لم يحل له وطيها لان الاستمتاع لا يحصل بالاباحة فمن اراد
تمليك المهدى اليه وكل رسوله في الايجاب والاقباض ويحتمل عدم الحاجة
الى الايجاب والقبول لفظا ويكفي الفعل الدال عليهما لان الهدايا كانت تحمل

الى النبي صلى الله عليه وآله ولم ينقل انه دائما العقد ويبعد حمله على الاباحة
لانه كان يتصرف فيه تصرف الملاك وعلى هذا الناس في سائر الاعصار والامصار
والاقرب صحة هبة الحمل واللبن في الضرع والصوف على ظهور الانعام وقبضها
بقبض حاملها اما هبة شاة من قطيع او بعض من ثوب ثم يعينه الواهب
فالاقرب المنع فيه نعم تصح هبة نصف الصبرة المجهولة وكلما الان يعلمه المتهب
ويجهله الواهب فالمنع اولى وكذا لو وهبه ما فيه غرر كملك لا يعلم احدهما
موضعه ولا حدوده وحقوقه لاختلاف الاغراض في ذلك والرقاع المنفذة
الى الغير يجوز له التصرف فيها كالهدية الان يعلم ارادة المنفذ اعادتها ولو مات
المنفذ اليه جاز لوارثه التصرف وهل تقع موروثة فيه نظر من اجرائه
مجرى الهدية فيكون فيها الكلام السالف ومن انه يعد اباحة وقد افترن
باليد فهو كسائر المباحات نعم ينبغي نية التملك فيها وهبة المجهول مطلقا
فاسدة وفي هبة بيضة الدجاجة قبل انفصالها احتمال اقربه الجواز اذا جرت
العادة بالانفصال بعد الهبة بغير تجدد شيء آخر والابراء من المجهول جائز عند
الشيخ فلو ذكر قدرا فصادف الثبوت صح ولو علمه المبرأ خاصة لم يبرأ الا مما يعتقده
المبري

كتاب الوصية

وهي فعيلة
من وصى يصي اذا وصل الشيء بغيره لان الموصي يصل تصرفه بعد الموت بما قبله
ويقال وصي للموصي وللموصى له وفي الشرع هي تمليك العين او المنفعة بعد الوفاة
او جعلها في جهة مباحة ولا بد فيها من الايجاب مثل اعطوه داري او سكناها
او اعتقوا فلانا او حجوا عني او تصدقوا او ابنوا مسجدا او له كذا بعد وفاتي

او اوصيت له او جعلت له ولو قال هو له من مالي بعد وفاتي فكذلك ولو قال هو
له من مالي ولم يعلم منه ارادة ما بعد الوفاة فهو اقرار فاسد الا ان يتبعه بقول
بسبب صحيح او حق واجب وشبهه ولو قال هو له واقتصر وعلم ارادة بعد الوفاة كان
وصية والا فهو اقرار لازم ولو قال عينت له كذا بعد وفاتي او عزلت له او ارصدت
له فهو كناية تفتقر الى القرينة ومع عدمها لا شيء للموصى له وتقع الوصية بغير العربية
وان قدر عليها كسائر العقود الجائزة ووصية الاخرس ومن عجز عن النطق
بالاشارة المفطوع بها او الكتابة كذلك ولو كتب القادر على النطق او اشار لم يجب
العمل بها ولو شوهد كاتبا او علم خطه وفي النهاية اذا عمل الورثة ببعضها لزمهم العمل
بجميعها لمكاتبة الهمداني الى ابي الحسن عليه السلم وهو قاصرة الدلالة وربما حمل
على ان العمل بالبعض دل على علمهم بالوصية فيجب الجميع ولو قال للشاهد اشهد
علي بما في هذا الكتاب فاني عالم به لم يصر متحملا حتى يقرأه عليه فيقر به او يتلفظ
المشهد به وقيل اذا حفظه الشاهد عنده تسلط على الشهادة في الحيوة والممات
وهو بعيد لانه غرر وخطر ثم الوصية ان كانت في جهة عامة او للفقراء مثلا
او بعتق وشبهه لم يعتبر فيها القبول والا اعتبر من الموصى له او وليه مع الغبطة
ولا يشترط في القبول الاتصال بالايجاب بل لو قبل بعد الوفاة جاز وان تراخى القبول ما لم
يرد وقال ابن زهرة لا قبول الا بعد الوفاة لان التمليك بعدها فكيف يقبل قبله واختاره
الفاضل في المختلف وابن ادريس والمحقق جوز الامرين ولو رد في حيوة الموصي فله
القبول بعد وفاته على المشهور وان رد بعد الوفاة وقبل القبول بطلت وان رد بعد
القبول والقبض لغى الرد اجماعا وان رد بعد القبول وقبل القبض فقولان مبنيان على

انّ القبض شرطٌ في اللزوم او الصحّة كالوقف والهبة اوْ لا كالبيع وقوّى الشيخ الاوّل
ويكفي في القبول الفعلُ الدالُّ عليه صريحًا كالاخذ والتصرّف فيه لنفسه ولو مات
قبل القبول فلوارثه القبولُ سواء كان موتُه قبل الموصي او بعده وهو اختيار
المعظم وقيل تبطل الوصيّة واختاره في المختلف وهو حقٌّ ان عُلم تعلّقُ غرضه
بالموروث لا غيره وبه يجمع بين صحيحة محمد بن مسلم الدالّة على البطلان ورواية
محمد بن قيس الدالّة على الصحّة وقال المحقّقُ ان مات الموصى له قبل الموصي بطلت
وان مات بعده فلوارثه وللورثة التفرّق في القبول والردّ كما للموصى له قبول البعض
ثم ان كان موتُه قبل موت الموصي لم تدخل العينُ في ملكه وان كان بعده ففي دخولها
وجهان مبنيّان على انّ الملك يحصل للموصى له بوفاة الموصي متزلزلًا فان قبله
استقرّ عليه وان ردّه انتقل الى الوارث كما انّ التركة تنتقل بالوفاة الى الورثة او
بالوفاة والقبول او يكون القبول كاشفًا فعلى الاوّل وهو ظاهر فتوى الشيخ وابن الجنيد
وتصريح التذكرة تدخل في ملك الميت وتلزمه احكامه من قضاء ديونه ووصاياه
والعتق عليه لو كان ممّن ينعتق عليه ولا ارث ايضًا والشيخ منع من الارث
والّا اعتبر قبوله فيدور واُجيب بانّ المعتبر قبول الوارث في الحال وكذا على الثالث
وعلى الثاني لا تدخل تنبيهٌ قال المعظم لو لم يخلّف الموصى له وارثًا رجعت الوصيّة
الى ورثة الموصي وقال ابن ادريس للامام لانه وارثٌ عند عدم الوارث درس
تجب الوصيّة على كلّ من عليه حقٌّ يجب اخراجه بعد موته سواء كان لله تعالى
او للآدمي وتتضيّق عند امارة الموت وتستحبّ الوصيّة بالشهادتين والاقرار
بالنبي والائمة عليهم السّلم وصدق النبي في جميع ما جاء به وملازمة التقوى لله
في طاعة امره واجتناب نهيه ومن كان وصيّ نفسه فهو اولى من اسنادها
الى غيره كما قاله امير المؤمنين عليه السّلم ويعتبر في الموصي شروطٌ ثلاثةٌ التمييز
فلا تنفذ وصيّة المجنون والسكران ولا غير المميّز وفي المميّز اقوال اشهرها صحّة
وصيّته بالمعروف والبرّ اذا بلغ عشرًا للاخبار الصحيحة وقال الحلبي تمضي لدون
العشر في البرّ وقال ابن الجنيد لثمان في الذكر وسبع في الانثى وتفرّد ابن ادريس
بردّ وصيّة من لم يبلغ وثانيها الرشدُ فلا تنفذ وصيّة السفيه الّا في البرّ
والمعروف عند المفيد وسلّار والحلبي وظاهر ابن حمزة عدم نفوذ وصيّته مطلقًا
والفاضل انفذها مطلقًا تارةً ومنعها مطلقًا اخرى وفي حكمه من جرح نفسه ليموت
لرواية الحلبي ولا انّما لو اوصى ثم جرح لم تبطل وقال ابن ادريس تصحّ مع ثبوت
عقله وثالثها الحريّةُ فلا تنفذ وصيّة العبد وان قلنا يملكه للحجر عليه ولو عتق
ففي نفوذها قولان للفاضل والاولى النفوذ اذا علّق الوصيّة على حرّيته ولا يشترط اسلامه
فتنفذ وصيّة الكافر للمسلم الّا بما لا يملكه المسلم وتنفذ للكافر مطلقًا ولو اوصى بعمارة
هيكل وكان في ارض يصحّ فيها ذلك جاز وكذا تصحّ برمّته وبعمارة قبور الانبياء عليهم السّلم
والصلحاء كما تصحّ من المسلم ذلك وبفكّ اسرى الكفار من ايدي المسلمين ولو اوصى
المسلم احتمل الجواز لجواز المفادات والمنع لانها وصيّة لحربي والاوّل مختار الفاضل
وتصحّ وصيّة المفلّس اذ لا ضرر فيه على الغرماء وتعتبر في الموصى به امورٌ ثلاثة كونه
ممّا يملك بالنظر الى الموصي والموصى له فلا تصحّ الوصيّة بالخمر مطلقًا ولا بالفضلات والحشرات
ولا بالمحرّم في شرعنا الّا ان يكونا ذمّيين امّا الكلب فالوصيّة باحد الاربع او بجرو قابل
للتعليم صحيحةٌ والّا فلا وامّا السباع فالاقرب الجواز تبعًا للانتفاع بجلودها وريشها

الكافر يصح وصيته لانه عاقل ينفذ عتقه وتمليكه وساير تصرفاته المالية وهبته فتصح وصيته الا ان يوصي بما يمنع الشرع منه فلو اوصى بخمر او خنزير لم ينفذ وصيته سواء اوصى بها لمسلم او ذمي على اشكال في الذمي

ولا تنفذ الوصية في الوقف ولا في المستولدة ولا بجلد الميتة وان كان من المستحق
لمثله ولا بالترجيب المحض وثانيها موافقة مصرفه الشرع فلو اوصى بمعونة
الظالمين وكتابة التورية والانجيل وكتب الضلال بطل وكذا لو اوصى بعود لهو
او طبله او زمره ولو اوصى بعود من عيدانه او بطبل من طبوله صرف الى عود
يملك فلو لم يكن له سوى عود اللهو بطل الا ان يقصد رضاضه او يقبل الاصلاح
وفي المبسوط يصرف الاطلاق الى عود اللهو فيبطل الا ان يفوض له منفعة مع زوال
الصفة المحرمة وان عين عود السقف او العصا او القناة فلا اشكال ولو جمع
بين المحرم والمحلل صحت في المحلل لا غير ولو اوصى باخراج وارث من الارث لغت
الوصية وقيل يخرج من الثلث عملا بدلالة التضمن او الالتزام ويضعف بان
الفاسد يفسد ما يستلزمه وقال الصدوق ان كان الولد المخرج قد اصاب ام
ولد ابيه صح اخراجه لواقعة علي بن السري ود لده جعفر ولو اوصى له بدف
منع الشيخ لتحريم استعماله ويشكل بجوازه في الاملاك والختان عنده وثالثها خروجه
من الثلث او اجازة الوارث سواء كان عينا او منفعة موجودا بالفعل كالدار والثمرة
الموجودة في الحال او مظنون الوجود كالحمل او مشكوكا فيه كالآبق والطير في الهواء
والسمك في الماء او موجودا بالقوة كما تحمله الامة او الدابة او الشجرة او موجودا على
التدريج كسكنى الدار فان الوصية بجميع ذلك نافذة والطريق الى خروج المنافع من
الثلث بتقويم العين بمنافعها الموصى بها اما على التابيد او على التوقيت ثم تقوم
مسلوبة المنافع فالتفاوت هو الموصى به ولو قدر خروجها عن المنفعة كان المخرج
من الثلث جميع القيمة ولو اوصى باحد شيئين او اشياء او بلفظ مشترك كالقوس

او بمتواطي كالعبد والبعير والشاة تخير الوارث واعتبر قيمة ما يتخيره من الثلث
ولا يكون اختياره لما يزيد عن الثلث اجازة الا مع علمه بذلك والقصد اليه والاجازة
الوارث معتبرة بعد الوفاة اجماعا وقبلها عند الاكثر لصحيح منصور بن حازم ودعوى
الشيخ الاجماع ومنعه المفيد وابن ادريس لعدم استحقاقهم حينئذ قلنا مشارفة
الاستحقاق كافية فلو اجاز بعضهم مضى في نصيبه فلو كان له ابن وبنت فاوصى
بنصف ماله فان اجازا فمن ستة وان ردا فمن تسعة وان اجاز احدهما ضرب الوفق
من احديهما وهو الثلث في الاخرى تبلغ ثمانية عشر فان شئت ضربت نصيب من اجاز
في وفق مسئلة الرد ونصيب من رد في وفق مسئلة الاجازة وان شئت قسمت
السدس عليهما فمن اجاز اخذ قسمه الموصى له وهل الاجازة تنفيذ لما افعل به
او ابتداء عطية جماعة على الاول فلا يشترط فيها ايجاب وقبول وقبض كما يشترط
في العطية ولا يكون للمجيز بسببها ولاء في العتق ولو كان المجيز مريضا لم يعتبر من
ثلث ماله وجمع الفاضل بين التنفيذ واعتبار اجازة المريض من الثلث وكانهما
متنافيان ولو اجاز بعض الزائد على الثلث نفذ ولا يلزم منه رد ما زاد على
المجاز فلو الحق باجازة الباقي صح اجازة لا ابتداء هبة والمعتبر بالثلث حين
الوفاة لا حين الوصية ولا ما بينهما ولا ما بعد الوفاة ويحسب من ماله عوض
اطرافه ونفسه لو جنى عليه ولو كان له مال غائب تنجز ثلث الحاضر للموصى له على الاقوى
ثم اذا حضر الغائب اخذ منه اقل الامرين من ثلثه ومن تمام الوصية درس
منجزات المريض المشتملة على تفويت المال بغير عوض كالهبة والعتق والوقف
او على محابات كالبيع بالثمن الناقص والشراء بالزائد حكمها حكم الوصية

في أصح القولين نعم لو برأ لزمت من الأصل ولو باع بثمن المثل فالأقرب الصحة ولو باع الربوي بمثله ككر بكر ويساوي ما باعه ضعف ما أخذه وليس له سواه بطلت في الثلث حذرًا من الربا وكذا غير الربوي عند الفاضل لمقابلة أجزاء المبيع بأجزاء الثمن وضابطه أن تسقط الثمن من قيمة المبيع وتنسب الثلث إلى الباقي فيصح البيع بتلك النسبة ولو أعتق المريض أمته وهي ثلث ماله وأصدقها الثلث الآخر ودخل ومات صح العتق والنكاح عند الشيخ وبطل المسمى لزيادته عن الثلث وقيل لها مهر المثل لأنه كالجناية فيكون فلو كان مهر مثلها بقدر المسمى صح العتق في شيء ولها من مهر المثل شيء وللورثة شيآن بازاء ما هو عتق لا بازاء مهر المثل لأنه من الأصل فالتركة أربعة أشياء فيعتق ثلاثة أرباعها ولها ثلاثة أرباع مهر المثل ومنه يعلم لو زاد مهر المثل أو نقص ويلزم منه فساد النكاح والأقرب بين المرض المخوف وغيره والأقرب منعه من التنجيز إذا اشتمل على خطر كخوف إتلاف العين وتغذيه بلبنها سواء كان المرض مخوفًا أم لا ولا يسمى مرضًا كالطلق والمحاربة لا حجر فيه والإقرار مع التهمة كالوصية ولو رتب الوصية بثم أو بالفاء أو بالواو على الأصح قدم الأول فالأول مع قصور الثلث ويدخل النقص على الأخير ولو اشتبه الأول أقرع ولو جمع بينها وزع الثلث على الجميع وقد سبق قول الشيخ بتقديم العتق والتدبير على الوصايا مطلقًا ولو أعطى منجزًا في مرضه قدم على المعلق بالموت وإن تأخر في لفظه إلا أن ينص على التسوية أو تقديم المؤخر وفي تقديم بعض المنجزات على بعض بحسب السبق تردد وقطع الفاضل بعدم التقديم لأنه قصد إلى الجميع والشيخ بالبداءة بالأول فالأول لأنه ممنوع من التصرف

فيما زاد

فيما زاد على الثلث وقال ابن حمزة مع العطف في الوصية والقصور يقدم الأول فالأول ولو أوصى لواحد بكرة ولآخر ضحوة يقدم الأخير لأنه رجوع وقال الشيخ في الخلاف لو أوصى بثلثه لزيد ثم أوصى بثلثه لعمرو ولم يجيزوا فالثانية ناسخة الأولى إجماعًا وتبعه ابن ادريس وزاد أنه لو لم يقل بثلثي وأوصى لآخر فإنه يقدم الأول وفي الخلاف والمبسوط لو أوصى له بماله ولآخر بثلثه وأجازوا بطل الأخير ولو بدأ بالثلث وأجازوا أعطي الأول الثلث والآخر الثلثين وفي المبسوط لو أوصى له بنصف ولآخر بثلث ولآخر بربع ولم يجيزوا قدم الأول بالثلث والجمع بين الأول وبين هذا مشكل لأن تجاوز الثلث إن كان علة في الرجوع ثبت في الموضعين وإلا انتفى فيهما إلا أن يجعل إضافة الثلث إلى الموصي في الموضعين قرينة لأن الثلث الثاني هو الأول ولا يطرد في الوصية بالكل وبالنصف لأن ذلك ليس له ويلزم من هذا أنه لو قال سدسي لفلان ثم قال ثلثي أو ربعي لآخر أنه يكون رجوعًا وفي المختلف لا رجوع في جميع الصور إلا أن يصرح به أو تدل قرينة عليه **تنبيه** يستحب إقلال الوصية فالخمس أفضل من الربع وهو أفضل من الثلث نص عليه علي عليه السلام وقال ابن حمزة الثلث مع غنى الورثة أفضل والربع مع توسطهم والخمس مع فقرهم وهو تخصيص للعموم وخروج عن المشهور وقال علي بن بابويه إذا أوصى بماله كله فهو أعلم ويلزم الوصي إنفاذه لرواية عمار إن أوصى به كله فهو جائز له وحملها الشيخ على من لا وارث له فتجوز الوصية بجميع المال ممن لا وارث له وهو فتوى ابن الجنيد لرواية السكوني ومنع الشيخ في الخلاف من الزيادة على الثلث مطلقًا وهو مختار ابن ادريس والفاضل ولو أجاز الوارث النصف ثم ادعوا جهالة

التركة حلفوا على ما ظنوه ولو كانت الوصية بعين لم تسمع منهم والفرق بناؤهم
على الاصل في الاول وعلى خلافه في الثاني ولو قيل بالتسوية كان وجها درس
يعتبر في الموصى له امور ثلاثة وجوده فلا تصح الوصية للمعدوم وان علقه بالوجود
كقوله لما تحمل المراة او لمن يوجد من اولاد زيد والميت معدوم ولو ظن وجوده
فظهر ميتا بطل ولو قال ثلثي لفلان فان مات قبلي او كان ميتا فهو لفلان صح وكذا لو قال
هو لزيد فان قدم عمرو فله فان مات الموصي قبل قدومه ثم قدم بعد موته ففي
مستحقه وجهان لحصول الصفة وسبق استحقاق الحاضر وثانيها صحة تملكه فلو
اوصى للملك او للحائط او للدابة بطل الا ان يقصد الصرف الى علفها ولو جمع بين
من يملك ومن لا يملك اعطي المالك النصف وتصح الوصية للحمل بشرط انفصاله حيا
لدون ستة اشهر من حين الوصية او فوقها الى سنة مع خلو المراة من زوج او مولى
ولو كانت مشغولة لم يأخذ لاحتمال تجدده وربما قيل يستحق عملا بالعادة الغالبة
من الوضع لاقصى الحمل وقال ابن ادريس يشترط قبول وليه بعد انفصاله حيا وفي
المختلف يمكن عدم اشتراطه لوجوب ذلك على الولي مع المصلحة فاذا امتنع سقطت
وصارت ولايته الى الشارع ويحصل بالايجاب وفي هذه المقدمات منع ظاهر
ولو تعدد الحمل قسم الموصى به على العدد بالسوية وان اختلفوا في الذكورة والانوثة
ولو قال ان كان في بطنها ذكر فله ديناران وان كان انثى فدينار فاجتمعا استحقا
بخلاف ان كان الذي في بطنها فانه لو ظهرا لم يكن لهما شيء لعدم قيد الاستحقاق
ولو اوصى لحملها من فلان فنفاه باللعان فالاقرب عدم استحقاقه مع ظن تعلق
الغرض بنسبه ولو اوصى للحمل من الزنا صح اذ لا معصية فيه الا ان يقصد المعصية

ولا تصح الوصية لعبد الغير وان تشبث بالحرية الا المكاتب على ما اخترناه ولو تحرر
منه شيء صح بحسابه ولو اوصى لعبده صح وعتق من الوصية وفاضلها له وان
قصرت عن قيمته سعى في الباقي سواء كانت الوصية بجزء مشاع او معين على
الاقوى وقيل اذا بلغت قيمته ضعف الوصية بطلت ولم نجد به مقنعا ولو اوصى
لعبد وارثه فالاقرب البطلان وفي المبسوط تصح وثالثها كونه غير حربي فتبطل
الوصية للحربي وان كان رحما الا ان يكون الموصي من قبيله ويظهر من المبسوط
والمقنعة صحة الوصية له مع كونه رحما واما الذمي فكالوقف ومنع القاضي من
الوصية للكافر مطلقا وفي رواية محمد بن مسلم اعطه وان كان يهوديا او نصرانيا
لقوله تعالى فمن بدله بعدما سمعه الآية وتصح للمرتد عن غير فطرة لا عنها
الا ان نقول يملك الكسب المتجدد ولو اوصى للكافر بمصحف او عبد مسلم بطل على
الاقوى تعظيما لشعائر الله ولو اوصى المسلم لذوي قرابته لم يدخل الكفار
وكذا لاهل قريته ولو كان الموصي كافرا لم يدخل المسلمون عملا بالقرينة درس
لا يشترط تعيين الموصى له على الاقرب لعموم الآية فلو اوصى لاحد هذين او لاحد
هؤلاء او رجل او امراة صح ويتخير الوصي او الورثة ويمكن قويا القول بالقرعة
مع الانحصار كاحد هذين وضعيفا التشريك بينهما او الوقف حتى يصطلحا
ولو اوصى لمواليه فكما مر في الوقف وكذا القول في الجيران والعشيرة ومستحق
الزكوة والسبيل ولو اوصى للفقراء بربع وللمساكين بخمس وجب التمييز ولو اطلق
احد اللفظين ففي دخول الآخر خلاف سبق والقراء حافظوا القرآن استقلالا
فلا تكفي القراءة في المصحف على الاصح نعم لا يخرج عن ذلك بسهو او غلط في بعض الاحيان

والعلماء الفقهاء والمفسرون والمحدثون اذا علموا الطريق وفي دخول الادباء وجه
لتوقف علم الشريعة عليها والوصية للقبيلة المتبددة تتناول الموجود ولا تجب
التسوية ولا الاستغراق وللارامل اللاتي فارقن ازواجهن بموت وشبهه و
الايامى الخاليات من البعل والعزاب من لا ازواج لهم وفي المترى نظر من اباء
العرف ومن الحث على ازالة العزوبة بالتزويج والاعقل والاعلم والازهد والاورع
والاتقى وغيره من صفات المبالغة الظاهر حمله على الامام ولو علم عدم ارادته نزل
على من يغلب على الظن اتصافه بذلك واطلاق الوصية تقتضي التسوية ولو فضل
اتبع وفي الاعمام والاخوال صحيح زرارة بالتفضيل كالارث وعليه الشيخ وابن الجنيد
والقرابة المعروفون بنسبه وقصرهم ابن الجنيد على الاب الرابع تاسيا بالنبي صلى الله
عليه واله في تفرقة الخمس وقال الشيخان يقصر على من تقرب باب وام مسلمين
وفي الخلاف لم اجد عليه دليلا وربما احتج بعضهم عليه بقول النبي صلى الله عليه
واله قطع الاسلام ارحام الجاهلية ويتوجه عليه المطالبة بصحة السند اولا وبمنع
الدلالة ثانيا وبمساواة باقي اقسام الكفر لكفر الجاهلية ثالثا ولو اوصى لجارحه بعد
جرحه صحت الوصية وان كان الجرح قاتلا ولو اوصى لزيد ثم قتله زيد ففي بطلان
الوصية نظر من التنزيل على المنع من الارث وعدمه واطلق في الخلاف الصحة
واطلق ابن الجنيد المنع لقاتل العمد وتصح الوصية للوارث كالاجنبي للاية والحديث
المنافي محمول على نفي وجوب الوصية الذي كان قبل نزول الفرائض ولا حجر على الموصى له
فيما يدفع اليه بل يصنع به ما شاء الا ان يعين للوصي وجها ولو اوصى بعتق نسمة
اجزا الذكر والانثى والخنثى ولو قيدها بالايمان وجب فان ظنه فظهر الخلاف اجزات

ولو تعذر اعتق من لا يعرف بنصب رواه علي بن حمزة واستضعفه القاضي ورده
ابن ادريس وقال المحقق اذا لم يوجد من يعلم ايمانه جاز عتق مجهول الحال لاصالة
الايمان في المسلمين وعليه منع ظاهر ولو قيدها بثمن معين اتبع فان تعذر الا
بالاقل دفع اليها الباقي وان تعذر كاملة اجزا الشقص ولو قال اعتقوا رقابا او عبيدا
او اعبدا وجب ثلاثة فصاعدا **فروع** لابن الجنيد لو قال اذا حج عني عبدي بعدي
فهو حر وخرج من الثلث فليس للورثة منعه من الحج وعتق اذا حج وان لم يكن سواه
سعى في ثلثي قيمته فاذا اداها امر بالحج فان حج عتق كله والا رق ويشكل بانه تعليق
للعتق بشرط وجوز في المختلف للوارث منعه من الحج **الثاني** لو اعتقوها على ان لا
تتزوج ففعلوا ثم تزوجت لم يبطل عتقها ولو قال اعتقوها ان ثابت من الغنا ففعلوا
ثم رجعت بطل عتقها وسوى بينهما في المختلف ولم يذكر الحكم ولو قال نصرانيتي حرة
ان اقامت على دينها فاقامت عتقت فلو اسلمت لم يبطل عتقها وان توقفت بطل
والفرق انتقالها الى الاعلى في الاول والادون في الثاني **الثالث** لو اوصى بثلثه لرجلين
فقبل احدهما خاصة او كان احدهما ميتا فالثلث للقابل او الحي ويشكل بعدم قصد الموصي
درس لا تصح الوصية بملك الغير ولو اجاز الغير احتمل النفوذ ولو قال ان ملكت مال
فلان فقد اوصيت به للفقراء احتمل الصحة لانه اولى من الوصية بالمعدوم وهي جائزة
واحتمل المنع لان مالكه يتمكن من الوصية به فلو تمكن غيره منه لكان الشيء الواحد
محلا لتصرف مالكين وهو محال ويجاب بان المحال اجتماعهما على الجمع لا على البدل
وتصح الوصية بالمجهول للاصل ولقوله صلى الله عليه واله ان الله تصدق عليكم
عند وفاتكم بثلث اموالكم زيادة في حسناتكم وقد لا يعلم المكلف ثلث ماله فلو اوصى

بالنصيب او القسط او بمال قليل او حقير او كثير او عظيم او جليل او خطير عيّن الوارث
ما شاء اذ لم يُعلم من الموصي ارادةُ قدرٍ معيّن اما الجزء فالعشر لرواية ابان بن تغلب
فان أُضيف الجزء الى آخر فعُشره كجزءٍ من ثلثي لصحيحة عبد الله بن سنان وعُشر
بالجبال العشرة وروى البزنطي عن ابي الحسن عليه السلم السبع وروى ايضا السبع
الثلث وحملها الشيخ على الندب والسهم الثمن لرواية صفوان وهو الاظهر وروى طلحة
بن زيد انه العشر وفي كتابي الفروع انه السدس كما قاله علي بن بابويه والشيء
السدس والكثير محمول على النذر عند الشيخ وانكره ابن ادريس فيحمل على ما يفسّره
الوارث وهو حسن ولو عيّن الموصي ابوابا فنسي الوصيّ بابا منها او ابوابا صُرفت في
وجوه البر على الاشهر لمكاتبة الهادي عليه السلم وفي الحائرية واختاره ابن ادريس
يعود ميراثا ويدخل جفن السيف وحليته في الوصية به على الاظهر لرواية ابي جميلة
وفي الصندوق ما فيه من مال لهذه الرواية وفي السفينة ما فيها من طعام لرواية
عقبة بن خالد في رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسمّ ما فيها وفيها طعام
أيعطاها الرجل وما فيها قال هي للذي اوصى له بها الا ان يكون صاحبها متّهما وهي
غير صريحة في المطلوب والعمل بالقرينة هنا متوجّه وحمل المفيد الجراب المشدود على
الصندوق المقفل وكذا حمل الوعاء المختوم وقال القاضي لو اوصى له بسلة زعفران
دخل وكذا قال يدخل الشرب في الوصية بالضيعة وما شابهه اذا كان عدلا فان
كان متّهما لم تنفذ الوصية في اكثر من ثلثه وقيّد في النهاية بهذا القيد ايضا وكانّه
يريد به اقرارا ولو اوصى له بعبد ولآخر بتمام الثلث صحّ فان مات العبد قبل الموصي بطل
الوصية به واعطي الآخر التتمة فلو كان قيمته مائة وباقي المال خمسمائة أعطي الثلاثمائة

ويشكل بان الثلث الآن انقص من الاول وكذا لو عاب او رخص ولو ضمّ الواجب
كالحج والدين الى المتبرع به وحصرها في الثلث وقصر قدّم الواجب ودخل النقص على الآخر
للنص وفتوى الجماعة والقول بانه يكمل الواجب من الاصل ليس مذهبا ولو اوصى
بجزء مشاع كالثلث والربع نزل على الاشاعة في جميع التركة فله من كل عين او منفعة
ذلك الجزء ومؤونة القسمة هنا من التركة على تردد لانه صار شريكا ومن وجوب
التسليم الى الموصى له الموقوف على القسمة وما لا يقسم باق على الشركة درس اذا اوصى له
بعبدٍ من عبيده تخيّر الوارث ولا ينزل على الاشاعة بحيث يكون للموصى له عشرهم
لو كانوا عشرة مثلا وله اعطاء الصحيح والمعيب ولو ماتوا الا واحدا تعيّن للوصية
ولو ماتوا اجمع قبل موته او بعده ولمّا يفرّط الوارث بطلت ولو قتلوا لم تبطل
ويطالب بقيمة ما عيّن له ولو كان قتلهم قبل موته فالظاهر البطلان لتعلّق الوصية
بالعين لا بالقيمة بخلاف ما بعد الموت لان الموصى له يملك العين فيملك بدلها
والشاة تقع على المعز والضان والذكر والانثى ولو قال اعطوه عشرا من الشياه جاز
اعطاء الذكور والاناث وكذا عشرة ولو قال اعطوه عشرا من الابل فالاناث وان قال
عشرةً فالذكور ولو اوصى له بمثل نصيب ابنه وليس له سواه فالنصف واحتمل الفاضل
الجميع ويُضعّف بانه خلاف الظاهر اذ الظاهر توريث ابنه فلو ردّ فالثلث على
الاحتمالين ولو كان له ابنان فالثلث وهكذا ولو اوصى بمثل نصيب احد ورثته حُمل
على اقلّهم نصيبا ما لم يعيّن غيره ولو ترك ابنا واربع زوجات فله سهم من ثلاثة
وثلاثين ولو قال مثل نصيب الابن فله ثمانية وعشرون من ستين تزاد على
اصل المسألة اثنين وثلاثين ولو ردّوا فهي من ثمانية واربعين ولو اجاز بعضهم

ضربت وفق مسئلة الاجازة فى مسئلة الرد والوفق بالجزء من اثنى عشر فتضرب اربعة
فى ستين او خمسة فى ثمانية واربعين تبلغ مايتين واربعين فمن اجاز اخذ نصيبه من
مسئلة الاجازة مضروبا فى وفق مسئلة الرد ومن رد اخذ نصيبه من مسئلة الرد مضروبا
فى وفق مسئلة الاجازة فباجازة الابن خاصة للموصى له مائة وثمانية وللابن مائة
واثنى عشر وللزوجات عشرون وباجازة الزوجات خاصة للموصى له اربعة وثمانون ولهن
ستة عشر وللابن مائة واربعون ولو اجاز بعضهن فله نصيبها من المجاز وهو سهم
واحد مزيد على ثلث التركة وهو ثمانون وان شئت مع اجازة البعض ان تدفع الثلث
الى الموصى له وتقسم الباقى بين الوارث فريضة على تقديرى الاجازة وعدمها فياخذ الموصى له
التفاوت فتدفع هنا الى الموصى له ثمانين ثم تقسم الباقى وهو مائة وستون فريضة
للزوجات عشرون وللابن مائة واربعون هذا على تقدير الرد وفى تقدير الاجازة
للابن مائة واثنا عشر وللزوجات الاربع ستة عشر ويظهر لك ان الزائد على الثلث فى
مسئلة الاجازة وهى ستون ثمانية اسهم وقد صارت مضروبة فى اربعة فتكون اثنين
وثلثين سهما فتقسمها فريضة فتكون للزوجات اربعة وللابن ثمانية وعشرون فالتفاوت
بين نصيبى الابن ثمانية وعشرون وبين نصيب كل واحدة من الزوجات سهم فباجازة
من البعض تدفع ذلك التفاوت **وهنا** طريق ثالث وهو ان تنظر ما زاد على الثلث فى مسئلة
الاجازة فتقسمه بين الورثة فريضة فان انقسم صحت المسئلتان من مسئلة الاجازة و
ان انكسر ضربت مسئلة الاجازة فى مخرج الكسر وقد عرفت ان الزائد على الثلث هنا ثمانية فقسمها
على الورثة تنكسر فى مخرج الربع فتضرب اربعة فى ستين فتبلغ مايتين واربعين ويبقى
الزائد على الثلث اثنان وثلثون فتقسم بين الورثة كما مر فلو اجاز الزوجات دون الابن

صحت المسئلة من ستين لان الموصى له ياخذ نصيبهن من الزائد وهو سهم ويبقى للابن
سبعة ولو اوصى له بضعف نصيب ولده اعطى مثليه وبضعفيه ثلاثة امثاله وفى
المبسوط اربعة امثاله وبثلاثة اضعافه اربعة امثاله والاصل فيه ان ضعف الشئ
هو ومثله وضعفاه هو ومثلاه وهكذا وعلى قول المبسوط كل ضعف مثلان ولو اوصى
بنصيب وارث فان قصد عزله من الارث فالاقرب البطلان والا حمل على المثل واطلق
فى الخلاف البطلان واطلق بعض الاصحاب الصحة والحمل على المثل ولو اوصى بنصيب
من لا نصيب له كالكافر والقاتل والعبد حمل على مثله ولو قال بمثل نصيبه قال فى المبسوط
تبطل اذ لا نصيب له وفى المختلف تبطل ان علم كونه لا نصيب له لكونه قاتلا والا صحت
الوصية **تتمة** يجوز الرجوع فى الوصية صريحا كقوله رجعت او لا تعطوه ما اوصيت
له به او كناية يفهم منها ذلك مثل قوله هو ميراث او حرام على الموصى له او فعلا يستلزم
الرجوع كالبيع لمتعلق الوصية او الوصية به لآخر او الهبة وان لم يقبض وكذا الرهن
وكذا الطحن للحنطة او عجن الدقيق او نسج الغزل او خلط الزيت المعين بغيره ولو باجود منه
اوصى له بماية ثم اوصى له بماية فهى واحدة ولو كانت الثانية بمايتين تداخلتا وكان الجميع
مايتين ولو اوصى له بدار فانهدمت قبل الموت وخرجت عن الاسم بطلت عند الشيخ وقال الفاضل
يعطى العرصة

كتاب الوصاية

بكسر الواو وفتحها وهى الولاية على اخراج حق او استيفائه او على طفل او مجنون يملك الموصى
الولاية عليه بالاصالة كالاب والجد له او بالعرض كالوصى عن احدهما الماذون له فى الايصاء
ولو لم يوص ومع الاطلاق اختلف فيه الشيخان فجوز الايصاء الشيخ ومنع المفيد
وفى مكاتبة الصفار للعسكرى عليه السلم دلالة ما على الجواز **وللوصى** شروط **احدها**

العقل فلا تصح الوصية الى المجنون ولو طرأ الجنون على الوصي بطلت وصيته وفي عودها
بعود العقل عنده تردد وجزم الفاضل بانها لا تعود ولو كان الجنون يعتوره
ادوارا فالاقرب الصحة وتحمل على اوقات الافاقة والفرق بينه وبين الاول انصراف
الوصية في ابتدائها الى اوقات الافاقة وانصرافها هناك الى دوام عقله الذي لم يدم
ولو قلنا بعود ولاية الاول فلا اشكال وثانيها البلوغ ان كان منفردا فلا تصح الوصية
الى الصبي حتى ينضم الى كامل وينفذ تصرف الكامل حتى يبلغ الصبي فيشتركان وثالثها
الاسلام اذا كان الموصي مسلما او كان كافرا والوصية على اطفال مسلمين ولو اوصى الى
الكافر مثله على ما لا يتعلق بالمسلم صح ولو اوصى الكافر الى المسلم صح وتصرف فيما يجوز للمسلم
التصرف فيه من تركته دون غيره كالخمر ورابعها العدالة والمشهور اعتبارها فتبطل
الوصية الى الفاسق لانه لا يركن اليه لظلمه ولو كان عدلا ففسق بعد موت الموصي
بطلت خلافا لابن ادريس ولا تعود بعوده وخامسها اذن المولى لو اوصى الى عبد الغير
او مكاتبه او مدبره او ام ولده ولو اوصى الى عبد نفسه او مدبره او مكاتبه او ام ولده
لم تصح عند الشيخ وجوز المفيد وسلار الوصية الى المدبر والمكاتب مطلقا وسادسها
انتفاء من هو اولى من الوصي كما لو اوصى بالولاية على اطفاله وله اب فانها لاغية
ويحتمل صحتها في ثلث ماله لانه يملك اخراجه بالكلية فيملك الولاية عليه اولى
ولو اوصى باخراج حقوق او استيفائها كان جائزا ويشكل بان الاستيفاء ولاية على مال الطفل
فلا يملكها الاجنبي نعم لو عين المستوفي لتلك الحقوق جاز ولا ولاية للام على الاطفال
فلو نصبت عليهم وصيا لغى ولو اوصت لهم بمال ونصبت عليه قيما لهم صح في المال خاصة
وقال ابن الجنيد للام الرشيدة الولاية بعد الاب وهو شاذ وسابعها كفاية الوصي

فلو اوصى الى هرم يعجز عن التصرف او الى مريض مدنف او الى سفيه ففي بطلانها
من رأسه او صحتها او يضم الحاكم اليه مقويا نظر ينشأ من وجوب العمل بقوله ما
امكن ومن عدم الفائدة المقصودة بالوصية ولو عرض العجز في الاثناء ضم الحاكم اليه
قطعا ولا ينعزل ولو سلبه السفه العدالة بطلت الوصية اليه على القول باشتراطها
ولو ضم الى احد هؤلاء كافيا وشرط الاجتماع فالصحة قوية ثم هذه الشروط معتبرة
منذ الوصية الى حين الموت فلو اختل احدها في حالة من ذلك بطلت وقيل تكفي حين
الوصية وقيل حين الوفاة ولا تشترط الذكورية في الوصي ولا البصر بل تصح الوصية الى المرأة
ونقل فيه الشيخ اجماعنا ورواية السكوني عن علي عليه السلام بالمنع من الوصية
اليها محمولة على التقية او الكراهة وتصح الى المكفوف ولا اتحاد الوصي فتجوز الوصية
الى اثنين فصاعدا وينصرف الاطلاق الى الاجتماع فليس لاحدهما التفرد ولو تشاحا
اجبرهما الحاكم على الاجتماع فلو تصرف احدهما مع التشاح نفذ فيما تمس الضرورة اليه
كمؤنة اليتيم وعلف دوابه ولو نهاهما عن الانفراد فكذلك ويحتمل هنا ان لا يمضي ذلك
الضروري بل يرفع الامر الى الحاكم ولو تعذر اجتماعهما جاز للحاكم عزلهما ونصب غيرهما
وله عزل احدهما والضم اليه وليس له جعله منفردا وقال الحلبي له جعله منفردا اذا
كان اعلم واقوى فيتبعه الباقون من الاوصياء ولا يملكان قسمة المال ولا قسمة الاطفال
ولو عجز احدهما او فسق او جن فالاقرب وجوب ضم آخر الى الباقي ولا يشترط مع
عزلهما تعدد منصوب الحاكم بل لو نصب واحدا جاز اذا كان فيه كفاية ولو سوغ
لهما التصرف على الانفراد جاز اقتسام المال والاطفال ولو تغير احدهما استقل الآخر
ويجوز ان توزع ولايتهما على المال والاطفال فلا يشارك كل منهما صاحبه وجوز الشيخ في

ليس المراد من اجتماع الوصيين على التصرف تلفظهما بصيغ العقود معا بل المراد صدوره عن رايهما لا فرق بين ان يباشر احدهما او غيرهما باذنهما تذكرة

النهاية انفرادهما اذا لم يكن شرط عليهما الاجتماع وتبعه ابن البراج لرواية بُرَيد
عن الصادق عليه السلام وهي غير صريحة ويجوز جعل وصيين على الترتيب مثل اوصيت
الى زيد فان مات فالى عمرو او ان بلغ ولدي رشيدًا فاليه **فروع** لو اوصى الى زيد
ثم اوصى الى عمرو اشتركا ولا انفراد ولا يعزل الاول بالوصية الى الثاني فلو قبل احدهما
دون الآخر قيل يتصرف وحده بخلاف ما اذا اوصى اليهما معًا فانه ينعزل القابل
برد صاحبه وفي الفرق نظر لان الضم قد حصل في الموضعين فان كان شرطًا
ثبت فيهما والا انتفى فيهما نعم لو اوصى الى زيد ثم قال ضممت اليه عمرًا فقبل عمرو
خاصة لم يكن له الانفراد لانه جعله مضمومًا وهل ينعزل او يضم الحاكم اليه فيه نظر
وجزم الفاضل بالثاني وليس للصغير المنضم نقض ما انفذه البالغ بعد كماله اذا كان
موافقًا للشرع ولو مات الصبي او بلغ غير اهل للوصية فلو انفراد الآخر نظر من ثبوت
ولايته وعدم حصول ما يزيلها ومن دلالة لفظ الموصي على الضم في وقت امكانه عادة
وجزم جماعة بالاول **درس** لا يجب على الوصي القبول بل له الرد في حيوة الموصي
وينعزل ان بلغه الرد وان لم يبلغه او لم يعلم بالوصية حتى مات فالمشهور التزامه
الا مع العجز لرواية منصور بن حازم ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام وفي المختلف
يجوز الرد اذا لم يعلم بالوصية حتى مات للحرج والضرر ولم نعلم له موافقًا عليه وقال
الصدوق اذا اوصى الى ولده يجب عليه القبول وكذا الى اجنبي اذا لم يجد غيره وهما
مرويان قويان ويجوز القبول متاخرًا عن الايجاب **وصيغة** الوصية اوصيت اليك
او فوضت او جعلتك وصيًا او اقمتك مقامي في امر اولادي او حفظ اموالي او وكلا
ولو قال انت وصيي واقتصر فان كان هناك قرينة حال حمل عليه والا امكن البطلان

ويحتمل التصرف فيما لا بد منه كحفظ المال ومؤنة اليتيم ولو قبل الوصي فعلًا جاز كما
لو باع العين الموصى ببيعها وعلى ما قلناه من اللزوم بالموت وعدم الرد فلا عبرة بقبول
الوصي وعدمه بل العبرة بعدم الرد الذي يبلغ الموصي فان حصل والا التزم والوصي
امين لا يضمن الا مع التعدي او التفريط وله ان يوكل فيما جرت العادة بالتوكيل فيه
وفي غيره على الاقوى واستيفاء دينه مما في يده من غير مراجعة الحاكم سواء امكنه اثباته
عند الحاكم اولا على الاقوى وفي النهاية لا يجوز ان ياخذ من تحت يده الا ما تقوم له به
البينة وابن ادريس ظاهره جواز ذلك مع فقد البينة وكذا يقضي دين غيره مع علمه
بعد احلافه وقيل لا بد من الثبوت عند الحاكم وحكمه وهو قوي ومنع ابن ادريس
من شرائه لنفسه لامتناع كونه موجبًا قابلًا وجوزه الشيخ للاصل ومكاتبة
الهمداني وكذا له البيع على الطفل من ماله وهل له الولاية على تزويج الطفل
او الطفلة المروي الجواز وحمله بعضهم على الاذن له في التزويج ومنع بعضهم
منه على الاطلاق وبه فتوى رواية وله تزويج من بلغ فاسد العقل مع المصلحة
وروى محمد بن مسلم جواز تفويض المضاربة الى الوصي على نصف الربح مع صغر
الاولاد وبها قال الجماعة وقال ابن ادريس الوصية انما تنفذ في ثلث المال قبل
موته والربح تجدد بعد موته فلا تنفذ فيه الوصية ويجوز ان يوصي اليه بجعل
اذا لم يزد عن اجرة المثل وان زاد اشترط الخروج من الثلث في الزائد او اجازة الورثة
ولو لم يجعل له فله اجرة المثل عن عمله وفي النهاية والسرائر له قدر كفايته وفي
التبيان والمبسوط له اقل الامرين هذا مع الحاجة ومع الغنى يستعفف وجوبًا عند
ابن ادريس للآية واستحبابًا عند الشيخ وابن الجنيد والفاضل لان الاستعفاف

شعر به ويقبل قوله في الانفاق على الطفل وماله بالمعروف مع يمينه ولو ادعى تقدم
موت الموصي فانكر الموصى عليه ولا بينة حلف المنكر وكذا لو ادعى دفع المال اليه وانكر ويقتصر
الوصي على ما عين له فلو جعل له النظر في ماله الموجود لم ينظر فيما يتجدد ولو اطلق
دخل المتجدد وروى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام ان الوصي يعزل الدين
في بيته فيتلف يضمن للغرماء وعليه الشيخ والقاضي اذا تمكن من الدفع وفي المختلف
ان تلف جميع المال ضمن والا تخير الغرماء فان اخذوا من الورثة رجعوا على الوصي
المفرط ومن مات ولا ولي لاولاده فامرهم الى الحاكم فينصب عليهم امينا اما دائما
او في وقت معين او شغل معين وتشترط فيه العدالة وباقي الشرائط ويملك الحاكم
عزله متى شاء وفقد الحاكم او تعذر مراجعته جاز لآحاد المؤمنين العدول التصرف
فيما فيه صلاح لانه من باب التعاون على البر والتقوى ولشمول ولاية الايمان
ويجوز للموصي الرجوع في الوصية ما دام حيا ولا تثبت الوصاية والرجوع الا بشهادة ذكرين
عدلين مسلمين

كتاب الميراث

وهو ما يستحقه انسان بموت آخر بنسب او سبب بالاصالة فالنسب الاتصال بالولادة
بانتهاء احدهما الى الآخر او بانتهائهما الى ثالث على الوجه الشرعي والسبب الاتصال بالزوجية
او الولاء ومراتب النسب ثلاث الآباء والابناء وان نزلوا ثم الاخوة والاجداد فصاعدا
ذكورا او اناثا واولاد الاخوة فنازلا ذكورا او اناثا ثم الاعمام والاخوال فصاعدا
واولادهم فنازلا ذكورا او اناثا وعمود النسب الآباء فصاعدا والابناء فنازلا والباقي
حاشية واما السبب فيثبت بالزوجية من الجانبين اذا كان العقد دائما او مؤجلا
شرط فيه الارث وبولاء العتق وضمان الجريرة وولاء الامامة والزوجية تجامع

جميع

جميع الوراث والعتق لا يجامع النسب وهو مقدم على ضمان الجريرة المقدم على ولاء
الامامة **قاعدة** كل وارث اما ان يسمى له في كتاب الله بخصوصه ويسمى ذا فرض
او بعمومه ويسمى قرابة فالوارث ثلاثة ذو فرض لا غير وهو الام والاخ او الاخت
او المتعدد من قبلها الا على الرد عليها او عليهم والزوج والزوجة الا على الرد والثاني
ذو فرض تارة وقرابة اخرى وهو الاب والبنت وان تعددت والاخت للاب او الابوين
وان تعددت والثالث ذو قرابة لا غير وهم الباقون **قاعدة** كلما خلف الميت
ذا فرض اخذ فرضه فان تعدد في طبقته اخذ كل فرضه والفاضل يرد على ذوي
الفروض ان فقد غيرهم في طبقتهم وكانت وصلتهم متساوية لا مثل كلالة الام مع
الاخوة وكلالة الاب من الاخت او الاخوات فان كلالة الاب تنفرد بالرد وفي الزوج
والزوجة خلاف اقربه الرد على الزوج دون الزوجة سواء كان في غيبة الامام او
حضوره اذا لم يكن وارث سواهما ولو قصرت التركة عن ذوي الفروض نقص
البنت او البنات والاخت للاب او الابوين او الاخوات له ولا تعصيب في الاول كما لا عول
في الثاني وكلما كان الوارث لا فرض له فالجميع له واحدا كان او اكثر ولو اختلفت وصلتهم
الى الميت فلكل نصيب من يتقرب به كالاعمام لهم نصيب الاب والاخوال لهم نصيب
الام وكلما اجتمع ذو فرض وغيره في طبقة فالباقي بعد الفرض للآخر **قاعدة** لا ترث
المرتبة اللاحقة مع السابقة ولو اشتملت المرتبة على طبقات فيرث الاعلى فالاعلى
كالاجداد والحفدة من ابناء الميت وابناء اخوته وابناء اعمامه واخواله وفي
مثل اعمام الميت واخواله واعمام ابيه واخوالهم فصاعدا يمنع الادنى الاعلى
قاعدة قد يجتمع للوارث نسبان فصاعدا او سببان او نسب وسبب فيرث

بالجميع ما لم يكن هناك من هو اقرب منه فيهما او في احدهما او يكن احدهما مانعا

للآخر ولا يمنع من هو في طبقته من ذي النسب الواحد فهنا امثلة **الاولى** نسبان

يرث بهما كعم هو خال **الثانية** انساب متعددة يرث بها مثل ابن ابن عم لاب

هو ابن ابن خال وهو ابن بنت عمة وهو ابن بنت خالة **الثالثة** نسبان يحجب

احدهما الآخر كاخ هو ابن عم **الرابعة** نسبان يحجب غير صاحبهما احدهما كزوج

هو ابن عم وللزوجة اخ او ولد **الخامسة** نسبان فصاعدا لواحد ونسب واحد

لآخر كابني عم احدهما ابن خال **السادسة** سببان في واحد ولا يحجب احدهما

الآخر كزوج هو معتق او هو ضامن جريرة **السابعة** سببان ويحجب احدهما

الآخر كالامام اذا مات عتيقه فانه يرث بالعتق لا بالامامة وكمعتق هو ضامن الجريرة

كما لو كان قد ضمن جريرة كافر ثم استرق فاعتقه وقلنا ببقاء ضمان الجريرة **الثامنة**

سببان وهناك من يحجب احدهما كزوج معتقته ولها ولد او اخ **درس** قاعدة متى

اجتمع قرابة الابوين مع قرابة الام تشاركوا مع اتحاد الرتبة ويختص الرد بقرابة

الابوين حيث يقع وكذا قرابة الاب وحده مع قرابة الام وحدها ومتى اجتمع قرابة

الاب وحده مع قرابة الابوين فلا شيء لقرابة الاب ومتى اجتمع قرابة الاب وحده

مع قرابة الام وحدها ينزل قرابة الاب منزل قرابة الابوين مع عدمهم وفي الرد

على الاخوة خلاف يأتي ان شاء الله **قاعدة** لا يمنع ابعد اقرب الا في مسئلة اجماعية

وهي ابن عم للابوين مع عم للاب فابن العم يمنعه ولا يتغير الحكم بتعدد احدهما

او تعددهما ولا بالزوج والزوجة وينغير بالذكورة والانوثة على الاقرب ووافق الاب

وقال الشيخ العمة للاب كالاب وكذا بجامعة الخال فيكون المال بين العم والخال على

ما يأتي ان شاء الله وبه قال عماد الدين بن حمزة رحمه الله وقال قطب الدين الراوندي

ومعين الدين المصري المال للخال وابن العم لان الخال لا يمنع العم فلان لا يمنع ابن العم

الذي هو اقرب اولى وقال سديد الدين محمود الحمصي المال للخال لان العم محجوب

بابن العم وابن العم محجوب بالخال وقد روى سليمن بن محمد عن الصادق عليه السلام

في ابن عم وخال المال للخال وفي ابن عم وخالة المال للخالة وفيه دلالة على ما اخترناه

وفي المسئلة مباحث طويلة وفوائد جليلة جرت بين هؤلاء الفضلاء رضوان

الله عليهم وهنا موضعان آخران قد يتصور فيهما تقديم الابعد على الاقرب

احدهما لو ترك اخوة لام وجدا قريبا لاب وجدا بعيدا لام سواء كان هناك

اخوة لاب ام لا او ترك مع الاخوة للاب جدا بعيدا لاب ومع الاخوة للام جدا

قريبا لام فان الجد القريب في المسئلة الاولى يأخذ ثلثي المال وللاخوة للام الثلث

ويمكن هنا مشاركة الجد البعيد لهم لان الاخ لا يمنع الجد البعيد والجد القريب

لا يزاحمه البعيد وفي المسئلة الثانية للاقرباء للام الثلث وللاخوة الباقي ويمكن

مشاركة الجد البعيد اياهم لما قلناه **وثانيهما** لو ترك جدا للام وابن اخ لام

مع اخ لاب فان ابن الاخ لا يحجبه الجد للام ولا يزاحم الاخ للاب فيرث مع الجد

للام **قاعدة** الاولاد والاخوة من قبل الاب والاعمام من قبله والاجداد من

قبله يقتسمون للذكر مثل حظ الانثيين واقتسام كلالة الام بالسوية من الاخوة

والاجداد والاعمام والاخوال واقتسام المعتقين وضمناء الجريرة بنسبة العتق

والضمان واقتسام ورثة المعتق كاقتسام ميراثه **قاعدة** الفروض المعينة في

كتاب الله تعالى ستة النصف وهو للزوج مع فقد الولد وان نزل وللبنت الواحدة

والأخت للأبوين او للأب مع فقد اخت الأبوين اذا لم يكن ذكر في الموضعين والربع
وهو للزوج مع وجود ولد وللزوجة او الزوجات مع فقده والثمن وهو للزوجة
او الزوجات مع وجود الولد وان نزل والثلثان وهو سهم البنتين فصاعدا
والأختين فصاعدا للأب والام او للأب مع فقد كلالة الأبوين اذا لم يكن ذكر في الموضعين
والثلث وهو سهم الأم مع عدم الحاجب من الولد والأخوة وسهم الاثنين فصاعدا
من ولد الأم ذكورا كانوا او اناثا او ذكورا واناثا والسدس سهم كل من الأبوين مع
الولد وسهم الأم مع وجود الحاجب من الأخوة للابوين او للأب وسهم الواحد
من ولد الأم وقاعدة يمكن اجتماع نصفين كزوج واخت لأب ونصف وربع كزوجة
واخت لأب وكزوج وبنت ونصف وثلثين كأن كان مع الزوج اختان فصاعدا
ويدخل النقص عليهما ونصف وثلث كزوج وام وكلالة الأم اذا تعدد مع اخت
لأب ونصف وسدس كزوج وواحد من كلالة الأم وكبنت مع ام وكاخت لأب مع
واحد من كلالة الأم ونصف وثمن كزوجة وبنت ويمكن اجتماع ربع وثلثين كزوج
وابنتين وكزوجة واختين لأب وربع وثلث كزوجة وام وكزوجة واثنين من كلالة
الأم وربع وسدس كزوجة وواحد من كلالة الأم وكزوج وابن واحد الأبوين ويمكن
اجتماع ثمن مع ثلثين كزوجة وبنتين وثمن مع سدس كزوجة وابن واحد الأبوين
ويمكن اجتماع ثلثين وثلث كأخوة الأم مع اختين فصاعدا لأب ويمتنع اجتماع ربع
وثمن وثلث وثمن وثلث وسدس فرضا ويمكن قرابة كزوج وابوين درس
قاعدة مخرج السهم اقل عدد يخرج منه صحيحا وهو اثنان للنصف والباقي من
سميه وسمي الثلث والثلثين الثلاثة فالمخارج خمسة ومع اجتماعها يراعى فيها التساوي

والتباين والتداخل والتوافق وكذا اجتماع الورثة قد يوجب ذلك وان لم يكن لهم
فرض فالمتساويان يجتزأ بأحدهما كالثلاثة والثلاثة في اخوة ثلاثة لأم واخوات
ثلاث لأب وام في باب الفرض وكأعمام ثلاثة واخوال ثلاثة في باب القرابة والمتباينان
وهما اللذان لا يعدهما سوى الواحد تضرب احدهما في الآخر كالخمسة والستة
والمتداخلان ويسميان متناسبين ومتوافقين وهما اللذان يعد اقلهما الأكثر و
لا يتجاوز نصفه كالثلاثة والستة والأربعة والاثني عشر والخمسة والعشرين يجتزأ
بأكثرهما والمتوافقان هما اللذان يعدهما عدد ثالث كالستة والثمانية يعدهما الاثنان
والتسعة والاثني عشر يعدهما الثلاثة والثمانية والاثني عشر يعدهما الأربعة ولذلك
يسميان بالمتشاركين يجتزأ بضرب احدهما في الكسر الذي ذلك المشترك سمي له كالنصف
في الستة والثمانية والربع في الثمانية والاثني عشر والثلث في التسعة والاثني عشر ويتراقى
الى الجزء من احد عشر فصاعدا قاعدة قد تكون الفريضة بقدر السهام
وتنقسم من مخارج السهام كأبوين وابنتين الفريضة سدسان وثلثان وهي
مال كامل والمخرج ستة لحصول الثلاثة في الستة وقد لا تنقسم من المخارج
فكسرها اما على فريق او اكثر فيراعى في سهام المنكسر عليهم وعددهم تناسب الا
بالموافقة وشبهها ومع الموافقة يؤخذ من العدد جزء الوفق ثم يراعى مع تعدد
اعداد المنكسر عليهم التناسب المذكور والقاعدة السالفة ولنذكر هنا اربعة
امثلة احدها انكسرت على فريق واحد ولا وفق بين عدده وسهامه كأبوين
وخمس بنات فان للبنات اربعة اسهم فتنكسر على الخمسة وتباينها فتضرب الخمسة
في اصل المسألة وهي ستة تبلغ ثلاثين فتصح وثانيها الصورة بحالها مع الوفق

كأن كان البنات ستاً فالتوافق والتشارك بالنصف فتضرب نصف عددهن في ستة
تبلغ ثمانية عشر **وثالثها** انكسرت على الجميع ولا وفق كزوجتين وثلاثة اخوة للأم
وسبعة للأبوين فالمسألة من اثني عشر لانها مخرج الربع والثلث فللزوجتين الربع
ثلاثة وللأخوة للأم اربعة وللأخوة للأب الباقي وهو خمسة وهذه الأعداد
الثلاثة متباينة فتضرب ايها شئت في الآخر ثم المبلغ في الباقي ثم المبلغ في
اصل المسألة كما تضرب اثنين هنا في ثلاثة تبلغ ستة ثم تضربها في سبعة تكون
اثنين واربعين ثم اثنين واربعين في اثني عشر تبلغ خمسمائة واربعة فكل من
كان له سهم من اثني عشر اخذه مضروباً في اثنين واربعين ولا يعتبر هنا توافق
مضروب المخارج مع اصل المسألة ولا عكسه لانه لا اثر له هنا فلا يقال الاثنان
والاربعون في هذه الصورة يشارك الاثني عشر في السدس فيجتزي بسدس احدهما
في الآخر **ورابعها** انكسرت على الجميع مع الوفق كست زوجات في المريض يطلق
ويتزوج ويدخل ثم يموت قبل الحول وثمانية من كلالة الأم وعشرة من كلالة
الأب فالمسألة اثني عشر للزوجات ثلاثة وتوافق عددهن بالثلث ولكلالة
الأم اربعة وتوافق عددهم بالربع ولكلالة الأب خمسة وتوافق عددهم
بالخمس فترد الزوجات الى اثنين والأخوة للأم الى اثنين والأخوة للأب
الى اثنين فتتماثل الأعداد فتجتزي باثنين فتضربها في اثني عشر تبلغ اربعة
وعشرين للزوجات ثلاثة في اثنين ستة لكل واحدة سهم وللأخوة للأم
ثمانية لكل واحد سهم وللأخوة للأب عشرة لكل واحد سهم ومنه يعلم ما اذا
انكسرت على بعضهم دون بعض او كان لبعض من انكسر وفق دون بعض **قاعدة**

واذا زادت الفريضة على السهام فهي مردودة عليهم على ما يأتي ان شاء الله
وسبق وتكون القسمة على تلك السهام وان نقصت الفريضة عن السهام أخذ
من لا ينقص سهامه وافية وكان للآخر الباقي ويراعى في القسمة موافقة سهام
كل بعدده وعدمها على ما مر **درس** موانع الارث في الجملة عشرون **احدها**
الرق وهو مانع من الارث فلا يرث الرقيق من قريبه سواء كان الموروث
حراً او رقيقاً وكذا لا يورث الرق وماله لمولاه بحق الملك لا بالارث سواء قلنا
يملك ام لا ولو اجتمع الحر والرق ورث الحر وان كان ضامن جريرة دون العبد
وان كان ولداً ولو كان له ابن رق وله ولد حر ورث جده ولا يمنع برق ابيه
ولو تحرر بعضه ورث وورث منه بحساب الحرية فلو كان له ولد نصفه حر
واخ حر فالمال بينهما نصفان ولو كان الاخ نصفه حراً فللابن النصف
وللاخ الربع ولو كان هناك عم حر اخذ الربع الباقي ولو كان نصفه حراً اخذ
الثمن وكان الثمن لغيره ولو اعتق العبد بعد موت قريبه وكان الوارث واحداً
لم يرث وان كان متعدداً واقتسموا المال لم يرث ايضاً ولو لم يقتسموا وكان مساوياً
لهم في الدرجة ورث معهم وان كان اولى ورث دونهم ولو فقد الوارث وهناك
قريب رق اشتري من التركة واعتق وورث الباقي سواء كان احد الابوين
او ولداً او غيرهما من الاقارب وقال المفيد رحمه الله لا يفك سوى الابوين والولد
والاول اختيار الشيخ لرواية عبد الله بن طلحة عن الصادق عليه السلام
وفي الزوجة رواية صحيحة عنه عليه السلام ويلزم عليها فك الزوج بطريق الأولى
واختاره الشيخ ايضاً ولو قصر المال عن قيمته لم يفك على الاظهر ونقل الاصحاب

قولًا بالفك ويسعى في الباقي وقال الفضل بن شاذان يفك الى ان يقصر المال عن
جزء من ثلاثين جزءًا من قيمته فلا يفك اخذًا من عدة الشهر وزعم ان الامة
لو تجاوزت قيمتها دية الحرة رُدّت اليها حكاهما عنه الكليني ساكتًا عليهما
ويقهر المالك على البيع لو امتنع والمدبّر والمكاتب كالقن ولو كان المدبّر حلالًا
للارث فحكمه ما مرّ وكذا ام الولد كالقن **وثانيها** الكفر فلا يرث الكافر المسلم
وان قرب حتى ضامن الجريرة للمسلم والامام يمنعانه ويرث المسلم الكافر ويمنع
ورثته الكفار وان قربوا وبعد ولو لم يكن هناك ضامن الجريرة المسلم ورثه
الكفار ولا فرق بين الحربي والذمي والخارجي والناصبي والغالي اما المبتدعة من
المسلمين فيقع التوارث بينهم وبين اهل الحق من الجانبين وعن المفيد يرث
المؤمن اهل البدع من المعتزلة والمرجئة والخوارج والحشوية ولا يرث
هذه الفرق مؤمنًا وقال الحلبي المجبّر والمشبّه وجاحد الامامة لا يرثون المسلم
والمرتد يرثه المسلم ولو فقد فالامام ولا يرثه الكافر على الاقرب وقال الصدوق
لو ارتد عن ملة فمات فميراثه الكفار وفي النهاية نحو ذلك ورواه ابن الجنيد
عن ابن فضال وابن يحيى عن الصادق عليه السلام ولو ارتد احد الورثة
قبل القسمة فماله لوارثه ان قتل او كان عن فطرة ومن اسلم على ميراث قبل
قسمته شاركه ان كان مساويًا وانفرد ان كان اولى سواء كان الموروث مسلمًا او
كافرًا والنماء كالاصل ولو اقتسموا او كان الوارث واحدًا فلا شيء له وفي تنزيل الامام
منزلة الوارث الواحد او اعتبار نقل التركة الى بيت المال او توريث الوارث مطلقًا
اوجه ولو كان الوارث احد الزوجين فالاقرب المشاركة مع الزوجة لان الاقرب

مشاركة الامام اياها دون الزوج لان الاقرب انفراده بالتركة وفي النهاية يشارك الامام
مع الزوجين ولو تنازعا في تقدم اسلامه على قسمة المال قيل يحلف الوارث لاصالة
عدم الارث الا مع يقين السبب ولو قيل بانهما ان اتفقا على زمان القسمة واختلفا
في تقدم الاسلام او اختلفا في زمان القسمة والاسلام يحلف الوارث وان
اتفقا على زمان الاسلام واختلفا في تقدم القسمة وتاخرها يحلف المتجدد اسلامه
كان قويًا ولو صدّقه احد الورثة مضى في نصيبه وتقبل شهادته على الباقين وفي
الاكتفاء هنا بالشاهد واليمين وجهان من حيث ان الغرض المال ومن ان الاسلام ليس
بمال وكذا الشاهد والمرأتان والطفل يتبع المسلم من الابوين فيجري فيه الارث والتوريث
بحسب الاسلام ولا حكم لاسلامه منفردًا وان كان مراهقًا وفي رواية مالك بن
اعين الصحيحة عن الباقر عليه السلام في نصراني مات عن زوجة وولد نصارى
وابن اخ مسلم وابن اخت مسلم لابن اخيه الثلثان ولابن اخته الثلث وينفقان
على اولاده بالنسبة فاذا ادركوا قطعوا النفقة عنهم فان اسلموا صغارًا دفع المال
الى الامام حتى يدركوا فان بقوا على الاسلام دفع المال اليهم وان لم يبقوا فهو
لابن الاخ وابن الاخت وعليها معظم الاصحاب وطرد بعضهم الحكم في ذي القرابة
المسلم مع الاولاد وردها الحليون واقروا الارث على المسلمين الا ان يسلم الاولاد
قبل القسمة وانكروا وجوب الانفاق بناء على ان حكم الطفل حكم ابويه وجهة الانفاق
معلومة وليس هذا منها والوجه العمل بها اتباعًا للمعظم والخروج عن الاصول جائز
اذا قام عليه دليل ويمكن موافقة الاصل من حيث ان الولادة على الفطرة فيحكم
للمسلمين الا ان يبلغوا ويعربوا الكفر فرع لو ما توا قبل البلوغ امكن ان يورث

عنهم المال لعدم اعراب الكفر ويمكن ان يكون لابن الاخ والاخت بناء على ان اعراب الاسلام شرط ولم يحصل هذا ويتوارث الكفار وان اختلفوا في الملل والمسلمون وان اختلفوا في النحل ما لم يؤد الى الكفر وقال الحلبي يرث كفار ملتنا غيرهم من الكفار ولا يرثهم الكفار وردّه الفاضل للتساوي في الكفر فيرث بعضهم بعضا **وثالثها** القتل وهو يمنع القاتل من الارث اذا كان عمدا ظلما ولو اشتركوا في القتل منعوا وان كان خطأ فالمشهور منعه من الدية خاصة وقال ابن ابي عقيل لا يرث مطلقا وقال المفيد وسلار يرث مطلقا وان كان شبيه عمد فكالعمد عند ابن الجنيد وكالخطأ عند سلار وقال الفضل لو ضرب ابنه تاديبا غير مسرف فمات ورثه لانه ضرب سائغ ولو اسرف لم يرث ولو بط جرحه او خراجه فمات ورثه لانه استصلاح وكذا لو تلف بدابة يسوقها او يقودها ولا يرثه لو ركب دابة فاوطأها اياه ولو اخرج كنيفا او ظلة او حفر بئرا في غير حقه فمات قريبه به ورثه ولو قتل الصبي والمجنون قريبه ورثه وتبعه ابن ابي عقيل ونقله الكليني والصدوق عن الفضل ساكتين عليه وقال بعض الاصحاب القتل بالسبب مانع وكذا قتل الصبي والمجنون والنائم ولا يحجب المتقرب بالقاتل ويرث الدية من يرث المال عدا الاخوة والاخوات من الام لروايات متظافرة وطرّح المفيد وابو الصلاح المنع من قرابة الام ومنع الشيخ في الخلاف الاخوات من قبل الاب وفي المبسوط يرثها وارث المال واختاره ابن ادريس للآية والاقرب منع قرابة الام مطلقا وروى ابو العباس عن الصادق عليه السلام انه ليس للنساء عفو ولا قود اما الزوجان فيرثان من الدية في اشهر الروايات ورواية السكوني عن علي عليه السلام بمنع ارث الزوجين من الدية محمولة على التقية

والدية كسائر اموال الميت يقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه ولو اخذت صلحا ولو لم يكن وارث سوى القاتل ورثه الامام وله القصاص او الدية وليس له العفو على الاقرب **درس** ورابعها اللعان وهو يقطع ارث الزوجين والولد المنفي من جانب الاب والابن فيرث الابن امه وترثه وكذا يرثه ولده وقرابة الام وزوجه وزوجته وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام انه لا يرث اخواله مع انهم يرثونه وحملها الشيخ على عدم اعتراف الاب به بعد اللعان فان اعترف وقعت الموارثة بينه وبين اخواله وبه روايات والاقرب الموارثة مطلقا لرواية زيد الشحام عن الصادق عليه السلام ولو اكذب الاب نفسه في لعانه واعترف به ورثه الولد ولا يرث الاب الولد واما قرابة الاب مع اعتراف الاب به فاثبت ارث الولد منهم ابو الصلاح ونفاه الباقون وخرّج الفاضل التوارث بينهم اذا اعترفوا به وكذبوا الاب في نفيه وهو نادر مع ان الشرع حكم بانقطاع النسب فكيف يعود ولو انفردت امه فلها الثلث تسمية والباقي ردا لرواية ابي الصباح وزيد الشحام عن الصادق عليه السلام وروى ابو عبيدة عن الباقر عليه السلام ان لها الثلث والباقي للامام لانه عاقلته ومثله روى زرارة عنه عليه السلام ان عليا عليه السلام قضى بذلك وعليها الشيخ بشرط عدم عصبة الام وهو خيرة ابن الجنيد وقال الصدوق بها حال حضور الامام لا حال غيبته ولو فقد الوارث فوارثه الامام ولا عبرة بنسب الاب هنا فلو كان له اخوة للابوين واخوة للام فالقسمة بالسوية ولو كانا توأمين توارثا بالامومة على ما افتى به الاصحاب **وخامسها** الزنا وهو يقطع النسب من الابوين فلا يرثان الولد ولا يرثهما ولا من يتقرب بهما وانما يرثه ولده وزوجته ثم المعتق ثم الضامن

ثم الامام وروى اسحق بن عمار انه ترثه امه واخوته منها او عصبتها وكذا
فى رواية يونس وهو قول ابن الجنيد والصدوق والحلبى ونسب الشيخ الاولى الى توهم
الراوى انه كولد الملاعنة والثانية الى الشذوذ مع انهما مقطوعة وروى حنان
عن الصادق عليه السلام اذا الفرية لاب ورثته وهى مطرحة **وسادسها** التبرء عند
السلطان من جريرة الابن وميراثه فانه يمنع ارث الاب ويرثه اقرب الناس
اليه فى رواية ابى بصير وعليها الشيخ فى النهاية والقاضى وانكرها الاكثر والشيخ فى الحائرية
وسابعها الشك فى النسب فيما اذا وطى المولى او الزوج واجنبى المرأة فى طهر واحد فان
الولد لا يرث الاب بل يستحب له ان يعزل له قسطا من ميراثه ولو مات الولد لم يرثه
الاب وميراثه لولده فان فقدوا فالامام عند الشيخ والقاضى وهو مروى فى الاخبار بسند
صحيح وانكر ابن ادريس ذلك والحقه الا بالزوج **وثامنها** الغيبة المنقطعة وهى
ما تمنع من نفوذ الارث ظاهرا حتى يعلم موته ببينة او مضى مدة لا يعيش مثله
اليها غالبا فيحكم بتوريث من هو موجود حال الحكم ولو مات له قريب عزل نصيبه
منه وكان لحكم ماله وقال ابن الجنيد يورث بعد اربع سنين من كان فى عسكر
شهدت هزيمته وقتل اكثرهم وبعد عشر سنين من انقطع خبره او اسر وقال
المرتضى رحمه الله يحبس ماله اربع سنين ويطلب فيها فى كل الارض فان لم يوجد
قسم ماله بين ورثته ونحوه قال الصدوق والحلبى وقال المفيد تباع عقاره
بعد عشر سنين اذا انقطع خبره ولو عزل ميراث الولد الغائب من ابيه وطالت
المدة جاز لوارث ابيه اقتسامه مع الملاءة ويضمنون والاول مختار الشيخ واتباعه
وابن ادريس وقول المرتضى قوى واليه جنح الفاضل **وتاسعها** الدين المستغرق

للتركة للآية وهو مذهب الشيخ فعلى هذا يكون النماء مصروفا فى الدين لعدم ملك
الوارث وقيل بل يملكه الوارث ويتعلق به الدين اما تعلق الارش بالجانى او
تعلق الرهن ولو لم يستغرق انتقل اليهم ما زاد ويكون جميع التركة كالرهن حتى
يقضى الدين **درس** وعاشرها علم اقتران موت المتوارثين او اشتباه التقدم
فى الموت اذا كان حتف الانف او لا بسبب الغرق والهدم فانه لا يتوارث الموتى
بل ميراث كل لورثته الاحياء ويلوح من ابن الجنيد والحلبى اطراد حكم الغرقى
والهدمى فى كل مشتبه وصرح ابن حمزة بذلك فى الغرق والحرق والهدم والقتل
واذا حكمنا بالتوريث مع الغرق والهدم اشترط فيه اشتباه الحال فلو علم اقتران
الموت فلا توارث ولو علم التقدم والتأخر ورث المتأخر المتقدم دون العكس وان
تكون الموارثة دائرة بينهما فلو غرق اخوان ولكل منهما ولد او لاحدهما فلا توارث
بينهما ثم ان كان لاحدهم مال صار لمن لا مال له ومنه الى ورثته الحى ولا يرث
احدهما مما ورثه منه الآخر والا تسلسل واستدعى الحال عادة وهو فرض الحياة
بعد الموت لان التوريث منه يقتضى فرض موته فلو ورث ما انتقل عنه لكان
حيا بعد انتقال المال عنه وهو ممتنع عادة وقال المفيد وسلار يرث مما ورث منه
لوجوب تقديم الاضعف ولا فائدة الا التوريث مما ورث منه قلنا نمنع الوجوب
ولو سلم كان تعبدا فلو غرق الاب وولده قدم موت الابن فيرث الاب نصيبه
منه ثم يفرض موت الاب فيرث الولد نصيبه منه ويصير مال كل واحد منقولا
الى ورثة الآخر الاحياء وان شاركهما مساو انتقل الى ورثته الحى ما ورثه ولو تساويا
فى الاستحقاق فلا تقديم ويصير مال كل منهما الى ورثة الآخر كاخوين لاب ولكل منهما خال

ولو لم يكن لهما وارث صار ما لهما للامام وعلى قول المفيد لو كان لكل من الاخوين
جد لام ولا مال لاحدهما يقرع فان خرج توريث المعدم اولا انتقل مال الآخر اليه
والى جده ثلثه لجده وثلثاه لاخيه ثم يقدر موت المعدم فيرث المؤسر منه
ثلثي ما انتقل اليه وثلثه لجد المعدم وينتقل ما ورثه المؤسر الى جده فيجتمع
لجده ثلث اصل ماله وثلثا ثلثيه وذلك سبعة اتساع ماله ولجد المعدم تسعان
ولو خرج توريث المؤسر لم يرث من اخيه شيئا ثم يقدر موت المؤسر فيرث
ماله اخوه وجده اثلاثا فيكون لجده الثلث ولاخيه الثلثان ينتقل ما صار
الى اخيه الى جده فيكون لجد المؤسر ثلث ماله ولجد المعدم ثلثاه فوجبت
القرعة لتغير الحكم بالتقدم والتاخر وعلى الاصح يصير مال المؤسر بين جده وجد
اخيه اثلاثا لجده الثلث ولجد اخيه الثلثان وكذا يفرع على قوله لو كان لهما
مال متساويا في قدره او اختلفا فان جد المتقدم في الموت يفوز باكثر مما يحصل
له لو تاخر موت مورثه وعلى الاصح يقسم مال كل اخ بين جده وجد اخيه اثلاثا
لجده ثلثه ولجد اخيه ثلثاه ولو تكثرت الغرقى لم يتغير الحكم فيقدر موت كل
واحد ويورث بحسب الاستحقاق درس وحادي عشرها الحمل وارث ممنوع
الا ان ينفصل حيا فلو سقط ميتا لم يرث لقوله صلى الله عليه وآله السقط لا يرث
ولا يورث ولا يشترط حياته عند موت المورث فلو كان نطفة ورث اذا انفصل
حيا ولا يشترط استقرار الحيوة فلو سقط بجناية جان وتحرك حركة تدل على الحيوة
ورث وانتقل ماله الى وارثه ولا اعتبار بالتقلص الطبيعي ولو خرج بعضه ميتا
لم يرث ولا يشترط الاستهلال لانه قد يكون اخرس بل تكفي الحركة البينة ورواية

عبد الله بن سنان باشتراط سماع صوته محمولة على التقية وكما يحجب عن
الارث حتى ينفصل حيا يحجب غيره ممن هو دونه كما لو كان للميت امرأة حامل
واخوة فانه يرجأ ميراثه حتى يتبين ولو طلبت المرأة الارث اعطيت الثمن
اذا كانت زوجة ولو طلب الابوان اعطيا السدسين والباقي موقوف ولو طلب
الاخوة فرض الحمل ذكرين لندور الزائد فان انكشف الحال بخلافه استدرك
ويعلم وجوده حال موت المورث بان يوضع لدون ستة اشهر منذ الموت
او لاقصى الحمل اذا لم توطأ الام وطيا يصلح استناد الولد اليه وثاني عشرها
بعد الدرجة مع وجود اقرب فلا يرث ابعد مع اقرب حسبما فصل ويأتي
ان شاء الله وقد يكون وجوده مانعا عن بعض الارث وذلك متحقق في
موضعين الاول الولد بالنسبة الى الابوين او احدهما والى كل من الزوجين
فان الولد على الاطلاق يحجب الزوجين عن النصيب الاعلى الى الادنى و
يحجب الذكر الابوين او احدهما عما زاد عن السدس وتحجب البنت الابوين
او احدهما والبنات لاحد الابوين عما زاد على النصيب الحاصل من الاصل والرد
وقال ابن الجنيد تحجب البنات احد الابوين عما زاد على السدس لرواية ابي بصير عن
الصادق عليه السلم وهي متروكة الثاني الاخوة فانهم يمنعون الام عما زاد
عن السدس اذا كان الاب موجودا وقال الصدوق لو خلفت زوجها وامها
واخوة فللام السدس والباقي رد عليها فظاهره الحجب عما زاد على السدس فريضة
لمكان الاخوة وهو يشبه النزاع اللفظي وروى زرارة عن الصادق عليه السلم
في ام واخوات لاب وام واخوات لام ان للام السدس ولكلالة الاب الثلثان

ولو لم يكن لهما وارث صار مالهما للامام وعلى قول المفيد لو كان لكل من الأخوين
جدّ لامّ ولا مال لأحدهما يُفرع فان خرج توريث المعدم اوّلاً انتقل مال الآخر اليه
والى جدّه ثلثه لجدّه وثلثاه لاخيه ثم يقدّر موت المعدم فيرث الموسر منه
ثلثي ما انتقل اليه وثلثه لجدّ المعدم وينتقل ما ورثه الموسر الى جدّه فيجتمع
لجدّه ثلث اصل ماله وثلثا ثلثيه وذلك سبعة اتساع ماله ولجدّ المعدم تسعان
ولو خرج توريث الموسر لم يرث من اخيه شيئا ثم يقدّر موت الموسر فيرث
ماله اخوه وجدّه اثلاثا فيكون لجدّه الثلث ولاخيه الثلثان ينتقل ما صار
الى اخيه الى جدّه فيكون لجدّ الموسر ثلث ماله ولجدّ المعدم ثلثاه فوجبت
القرعة لتغير الحكم بالتقدم والتاخر وعلى الاصح يصير مال الموسر بين جدّه وجدّ
اخيه اثلاثا لجدّه الثلث ولجدّ اخيه الثلثان وكذا يفرع على قوله لو كان لهما
مال متساو في قدره او اختلفا فان جدّ المتقدم في الموت يفوز باكثر مما يحصل
له لو تاخر موت مورثه وعلى الاصح يقسم مال كل اخ بين جدّه وجدّ اخيه اثلاثا
لجدّه ثلثه ولجدّ اخيه ثلثاه ولو تكثرت الغرقى لم يتغير الحكم فيقدّر موت كل
واحد ويورث بحسب الاستحقاق درس وحادي عشرها الحمل وارث ممنوع
الا ان ينفصل حيا فلو سقط ميتا لم يرث لقوله صلى الله عليه وآله السقط لا يرث
ولا يورث ولا يشترط حياته عند موت المورث فلو كان نطفة ورث اذا انفصل
حيا ولا يشترط استقرار الحيوة فلو سقط بجناية جان وتحرك حركة تدل على الحيوة
ورث وانتقل ماله الى وارثه ولا اعتبار بالتقلص الطبيعي ولو خرج بعضه ميتا
لم يرث ولا يشترط الاستهلال لانه قد يكون اخرس بل تكفي الحركة البينة ورواية

عبد الله بن سنان باشتراط سماع صوته محمولة على التقية وكما يحجب عن
الأرث حتى ينفصل حيا يحجب غيره ممن هو دونه كما لو كان للميت امراة حامل
واخوة فانه يرجأ ميراثه حتى يتبين ولو طلبت المراة الأرث اعطيت الثمن
اذا كانت زوجة ولو طلب الابوان اعطيا السدسين والباقي موقوف ولو طلب
الاخوة فرض الحمل ذكرين لندور الزائد فان انكشف الحال بخلافه استدرك
ويعلم وجوده حال موت المورث بان يوضع لدون ستة اشهر منذ الموت
او لاقصى الحمل اذا لم توطأ الام وطيا يصلح استناد الولد اليه وثاني عشرها
بعد الدرجة مع وجود اقرب فلا يرث ابعد مع اقرب حسبا فصل وباقي
ان شاء الله وق [covered] حقق في
موضعين الاق [covered] الزوجين
فان الولد على [covered] ادنى ق
يحجب الذكر الأ [covered] ت الابوين
او احدهما والبنا [covered] صل والرد
وقال ابن الجنيد [covered] ابي بصير عن
الصادق عليه [covered] الام عما زاد
عن السدس [covered] هما وامها
واخوة فللام ال [covered] سدس فريضة
لكان الاخوة [covered] الصادق عليه السلم
في ام واخوات لاب وا [covered] لا الاب الثلثان

قوله والعموم والخصوص الخ
العام ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن لتناوله لكل مشركة والخاص
والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم مختص بالحرائر
فلو قيل التغيير في المنع بالاولى غلط باهدار الثانية ومثل
الاولى اقتلوا المشركين ومثل الثانية من الذين اوتوا الكتاب
حتى يعطوا الجزية والمطلق واستشهدوا شهيدين من رجالكم
لتناوله العدل وغيره والمقيد واشهدوا ذوي عدل منكم والمجمل
اقيموا الصلوة والمبين فسبحان الله حين تمسون يعني به صلوة
المغرب وحين تصبحون يعني صلوة الصبح وعشيا صلوة العصر
وحين تظهرون يعني صلوة الظهر والناسخ يتربصن بانفسهن
اربعة اشهر وعشرا والمنسوخ متاعا الى الحول فالاولى تضمنت
العدة بالاشهر والثانية تضمنت العدة بالحول والظاهر فامسحوا
برؤسكم والمأول يد الله فوق ايديهم وقضية الالفاظ كالامر
والنهي وكيفية الدلالة كالعموم والخصوص والمحكم مثل
قل هو الله احد ة

والكلالة الأم السدس وهي متروكة للإجماع على ان الأخوة لا يرثون مع الأم وحملها الشيخ
على الزامهم بمعتقدهم يعني لو كانت الأم ترى ذلك حلّ للأخوات التناول لنص الباقر
والصادق والكاظم عليهم السلم على جواز ذلك وامثاله ويشترط في الحجب مع وجود الأب
خمسة شروط الأول التعدد فلا بد من اخوين ذكرين او اخ واختين او اربع اخوات
والخنثى كالأنثى ويحتمل قويًا القرعة هنا الثاني كونهم للأبوين او للأب فلا يحجب
كلالة الأم الثالث انتفاء موانع الأرث عنهم من الكفر والقتل والرق واللعان وقال
الصدوق والحسن يحجب القاتل والأقرب ان الغائب يحجب ما لم يقض بموته الرابع انفصالهم
فالحمل لا يحجب على قول ولو كان بعضهم ميتًا او كلهم عند موت الموروث لم يحجب
وكذا لو اقترن موتاهما ولو اشتبه التقدم والتأخر فالظاهر عدم الحجب وفي الغرقى نظر
كما لو مات اخوان غرقًا ومعهما ابوان ولهما اخ آخر حيًا او غريقًا فان فرض موت كل منهما
يستدعي كون الآخر حيًا فيتحقق الحجب ومن عدم القطع بوجوده والأرث حكم
شرعي فلا يلزم منه المراد الحكم بالحيوة مع احتمال عدم تقدير السبق بينهما ولم
اجد في هذا كلامًا لمن سبق فرع لو خلّف بنتًا وابوين وحاجبًا فالمشهور ان للبنت
النصف وللأبوين السدسين والباقي يرد على البنت والأب ارباعًا وقال الشيخ
معين الدين سالم المصري يكون الرد اخماسًا فيأخذ الأب ما كان يرد على الأبوين
مع عدم الحاجب وهو محتمل الخامس المغايرة فلو كانت الأم اختًا للأب فلا حجب
كما يتفق في المجوس او الشبهة بوطي الرجل ابنته فولدها اخوها لأبيها درس
وثالث عشرها منع يتعلق بالزوجين وهو من وجوه الأول تجرّد عقد المريض على المرأة
عن الدخول اذا مات في مرضه فان ذلك يمنع من ارثها على المشهور ولو عقدت المريضة

على نفسها فالأقرب عدم اشتراط الدخول ولو برأ من مرضه زال المانع على الأقرب
الثاني لو كان العقد منقطعًا منع من الأرث في الزوج والزوجة ولو شرطا التوريث
فالمروي الصحة وعليه يتخرج اشتراط احدهما دون صاحبه وهو اشكل من الأول الثالث
لو خلت الزوجة عن ولد لم ترث من رقبة الأرض شيئًا وتعطى قيمة الآلات
والأبنية والشجر وقال المرتضى تمنع من عين الأرض لا من قيمتها وقال المفيد
لا تمنع من البساتين والضياع وتعطى قيمة آلات الدور والمساكن وفي صحيح
زرارة عن الباقر عليه السلم منعها من السلاح والدواب ولو كان لها ولد من
الميت فالشيخ واتباعه يورثونها من جميع ما ترك وهو فتوى الصدوق وصرّح
ابن ادريس بانه لا فرق بين ان يكون لها منه ولد او لا وهو ظاهر المفيد والمرتضى
والحلبي والشيخ في الاستبصار واكثر الأخبار لم تفرق والفرق في رواية ابن اذينة
فرع لو كان لها في ولد ولد فان كان وارثًا فالأقرب انه كالولد وان لم يكن وارثًا
كما لو كان هناك ولد للصلب ففيه نظر من صدق الولد ومن عدم ارثه فتبقى
علة المنع موجودة وهي ادخال المرأة عليهم من يكرهونه الرابع لو زوّج الفضوليان
الصغيرين وبلغ احدهما واجاز ثم مات عزل من تركته نصيب الآخر فان مات
قبل البلوغ فلا ارث وان بلغ وردّ فلا ارث وان بلغ فاجاز رغبة في الأرث فلا ارث
ويعلم ذلك بقوله وان اجاز مخبرًا عن عدم الرغبة في الأرث احلف على ذلك فان
امتنع فلا ارث فرع لو كان احد الزوجين مباشرًا للعقد وباشر الفضولي عن الآخر
ومات من باشر عنه قبل اجازته فلا ارث سواء كان قد بلغ ام لا وان مات
المباشر عن نفسه ففي عزل نصيب الآخر وسريان الحكم نظر وكذا لو كانا صغيرين

وباشر الولي عن احدهما **الخامس** لو طلق رجعيًا ومات في العدة او ماتت توارثا
ولو كان بائنًا فلا ارث وان ماتا في العدة الا ان يكون الطلاق في المرض فترثه الى
سنة ما لم تتزوج او يبرأ من مرضه ولو كان بسؤالها ففيه وجهان مبنيان على
تعلق الحكم بالطلاق في المرض او باعتبار التهمة وكذا لو كانت امة فاعتقت او
كافرة فاسلمت ولو فسخ نكاحها بعيبها فلا في اجراء الحكم وجه بعيد اما لو فسخت نكاحه
بعيبه لم يتوارثا قطعًا وكذا لو فسخ النكاح بسبب الرضاع سواء كانت هي المرضعة
او بعض قرابة الزوج **فرع** لو طلق الاسير مع امارات اتلافه او المأخوذ للقود او
للرجم فالظاهر انه لا يطرد الحكم فيه وطرده ابن الجنيد وحكم بالارث الى سنة
وجنح اليه في المختلف ثم قال المشهور اختصاص الحكم بالمريض **السادس** لو تزوجت
زوجة المفقود ثم ماتت وحضر الاول فان كان التزويج الثاني فاسدًا لعدم استيفاء
الشرائط ورثها الاول وان كان صحيحًا فالمشهور ارث الثاني وقال ابن الجنيد يرثها
الاول ولو كان الثاني قد حازه ورثه بعد **السابع** لو طلق بائنًا واشتبه ثم فالاقرب
القرعة وكذا لو مات المسلم عن كفر وله زوجات تبعنه في الاسلام ولما يختر ويحتمل
بالتشريك او الوقف حتى يصطلحن **الثامن** لو طلق معينة واشتبه ثم تزوج اخرى
ومات عن اربع غير المطلقة فالمروي ان للمتيقنة ربع نصيب الزوجية ويقسم
الباقي بين الاربع بالسوية وقال ابن ادريس يقرع ولو اشتبهت بواحدة او باثنتين
ففي انسحاب الحكم او القرعة نظر من الخروج عن النص وتساويهما معنى **التاسع**
قال ابن الجنيد لو زوج الاب ابنه بنتًا في حجره فمات الابن ورثته ولو ماتت لم يرثها
الابن الا ان يكون قد رضي بالعقد ورثتها ويشكل بان العقدان صح توارثا والا فلا

ورضى الورثة لا عبرة به اذا لم يكن فيهم ولي شرعي **درس** ورابع عشرها منع
المستهل من الارث اذا لم يكمل شهود الاستهلال فلو شهدت امرأة واحدة
منع من ثلاثة ارباع النصيب ولو شهدت اثنتان منع من النصف ولو شهدت
ثلاث منع من الربع ونقل ابن الجنيد قبول شهادة الواحدة في الجميع وهو قول
الحسن وهو ظاهر المفيد فعلى هذا لا يمنع الا انه متروك **وخامس عشرها** اشتباه
الحر الوارث بالعبد فيما لو سقط بيت على قوم فماتوا وبقي منهم صبيان احدهما
حر والآخر مملوك له واشتبه فانه روي عن الصادق عليه السلام انه يقرع لتعيين
الحر فاذا تعين اعتق الآخر وصار الحر مولاه فهذا منع من ارث الحر العبد ان
اوجبنا عتق الآخر وهو ظاهر الرواية وظاهر قول الحسن والصدوق وقال الشيخ
في النهاية يرثه الحر بعد القرعة ولا عتق وهو قوي وتحمل الرواية على الاستحباب
وسادس عشرها فقد الحبوة فانه لا ينفذ فيه ميراث غير المحبو وهو الولد الاكبر الذكر
وذلك في السيف والخاتم والمصحف وثياب بدن الميت وشرط ابن ادريس ان لا
يكون سفيهًا والا فاسد الرأي وان يخلف الميت غيرها وشرط ابن حمزة ثبات العقل
وسداد الرأي وفقد آخر في سنه وحصول تركة غيرها وقيامه بقضاء ما فاته من
صيام وصلوة وفي رواية ربعي اضاف الدرع والكتب والرحل والراحلة وفي رواية
الفضيل ومرسلة ابن اذينة ذكر السلاح ولو كان الاكبر انثى فللاكبر من الذكور
وصرح ابن ادريس بوجوب الحبوة وهو ظاهر الاكثر والاخبار وانها لا يحتسب عليه
بالقيمة وقال المرتضى تحتسب بالقيمة وهو نادر وصرح ابن الجنيد باستحباب الحبوة
وهو ظاهر الحلبي حيث قال ومن السنة ان يحبى وذكر ثياب مصلاه **فروع** لو تعدد

الأكبر فالظاهر القيمة قاله في المبسوط خلافاً لابن حمزة وفي اشتراط بلوغه احتمال
وظاهره وظاهر ابن ادريس اشتراطه **الثاني** لو تعددت هذه الأجناس قال ابن ادريس
يختص بالذي يعتاد لبسه ويديمه وهو حسن فيما جاء بلفظ الوحدة اما الثياب
فالأقرب العموم حتى العمامة وكلام ابي الصلاح يقتضي تخصيص ثياب الصلوة **الثالث**
لو خلف ديناً مستغرقاً فلا حبوة اذ لا ارث نعم لو قضى الورثة الدين من غير التركة
فالأقرب الحبوة ولو اراد الأكبر افتكاكها من ماله ليختص بها فالأقرب اجابته **الرابع**
لو اوصى الميت بصرفها في جهة مباحة فالأقرب اعتبارها من الثلث ولو زادت فالأقرب
توقفها على اجازة الأكبر لا غيره **الخامس** لو قصر نصيب كل وارث عن قدر الحبوة فالظاهر انه
غير مانع ويحتمل المنع للاجحاف **وسابع عشرها** الكفن ومؤونة التجهيز وهو مانع من
الأرث في قدره فلو لم يفضل شيء فلا ارث الا في الزوجة على ما سلف **وثامن عشرها** الوصية
فانها مانعة ما لم تزد على الثلث فان زادت ولم يجز الوارث نفذ الأرث في الباقي وان اجاز
فظاهر جماعة ان الأرث لا ينفذ فيها بناء على ان الاجازة تنفيذ لفعل الموصي لا ابتداء
عطية وعند ابني بابويه من لا وارث له ولا عصبة يتم ايصاؤه بجميع ماله في المسلمين
والمساكين وابن السبيل **وتاسع عشرها** كون العين موقوفة فانه لا ينفذ فيها المواريث
وان كانت ملكاً للموقوف عليه على الأصح ثم ان كان هناك مرتبة اخرى انتقلت
اليها بحق الوقف وان كان منقطعاً ففيه خلاف سبق في الوقف **والعشرون** كون
العبد جانياً عمداً فانه اذا اختير استرقاقه او قتله تبين عدم نفوذ الأرث فيه ويحتمل
تملك الوارث ثم ينزع منه ولو كان خطأ نفذ فيه الأرث لأن التخيير الى مولى الجاني
ومن ذلك ام الولد فان بنت عندي ولدها يكون حقه في القيمة ويحتمل نفوذ الأرث

فيها ثم تقوم وروى محمد بن يحيى عن وصي علي بن السري انه اوصى باخراج ولده
جعفر من الأرث لما اصاب ام ولده فاقره الكاظم عليه السلام قال الشيخ هذه قضية
في واقعة فلا تتعدى الى غيرها وقال ابن الجنيد في حديث اهل البيت عليهم السلام ان
من فجر بزوجة ابيه لم يورث من ميراث ابيه شيء **درس** في ميراث الآباء والأولاد
للأب وحده المال وللأم وحدها الثلث تسمية والباقي رداً ولو اجتمعا فلها الثلث
لا مع الحاجب والسدس معه والباقي للأب ولو كان هناك زوج او زوجة فلهما
النصيب الأعلى وللأم ثلث الأصل او سدسه والباقي للأب ولو كان الزوج او الزوجة
مع الأم فلها الثلث بعد نصيب الزوجية تسمية والباقي رداً ولو كان احدهما مع
الأب فالباقي بعد نصيب الزوجية له ولو كان معهما ابن فلهما السدسان والباقي له
ولو كان احدهما مع الابن فله السدس والباقي للابن وكذا لو تعدد الابن ولو اجتمع
معهما بنتان فصاعداً فلهن الثلثان وللأبوين السدسان وان كانت بنت واحدة
فلها النصف ولهما السدسان ويرد الباقي اخماساً على الجميع ومع الحاجب يرد ارباعاً
على البنت والأب ولو كان معهما ذكور واناث او مع احدهما فلهما السدسان او لأحدهما
السدس والباقي يقسم للذكر مثل حظ الانثيين وللابن المنفرد المال وللابنين
فصاعداً المال بالسوية وللبنت المنفردة النصف تسمية والباقي رداً وان كانتا
اثنتين فصاعداً فلهما الثلثان تسمية والباقي رداً ولو اجتمع الذكور والاناث
اقتسموا الجميع للذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع البنت واحد الأبوين فلها النصف
وله السدس والباقي يرد ارباعاً فيكون جميع المال ارباعاً ولو كان هناك زوج
او زوجة فلهما النصيب الأدنى وللبنت النصف ولأحد الأبوين السدس والباقي يرد

اربٰاعًا ولأحد الأبوين مع البنتين السُّدس ولهما الثلثان والباقي يردّ اخماسًا ومع
الزوجة تأخذ الثمن والباقي يردّ اخماسًا ولو اجتمع الأبوان والبنت والزوجة فلهما
السدسان وللبنت النصف وللزوجة الثمن والباقي يردّ اخماسًا مع عدم الحاجب
وإلّا فعلى الأب والبنت ارباعًا ومع الزوج يدخل النقص على البنتين وكذا يدخل
عليهما لو اجتمعا مع الأبوين والزوج او الزوجة وكذا لو اجتمعت البنت والأبوان
والزوج فالنقص عليها واذا عدم الأولاد قام بنوهم مقامهم سواء كان الأبوان موجودين
او احدهما او لا على الأصح ولا نعلم فيه خلافًا الا من الصدوق فانه شرط في توريثهم
عدم الأبوين تعويلًا على رواية قاصرة الدلالة ثم اولاد الأولاد ينزلون منزلة
آبائهم فلابن البنت نصيب امه ولبنت الابن نصيب ابيها فلو خلف بنت ابن
وبني بنت فلبنت الابن الثلثان ولبني البنت الثلث وان كثروا ثم يقتسم اولاد
البنت واولاد الابن النصيب للذكر مثل حظ الانثيين ونقل الشيخ أن اولاد البنت
يقتسمون بالسوية واختاره تلميذه القاضي وقال الحسن والمرتضى وابن ادريس
يعتبر اولاد الأولاد بانفسهم فللذكر ضعف الأنثى وان كان يتقرب بامه وتتقرب
الأنثى بابيها لانهم اولاد حقيقة والأول اشهر فتوى ورواية ويترتب اولاد الأولاد
في الإرث فالأقرب الى الميت يمنع الأبعد ذكرًا كان او انثى ولا يرث الجد والجدة مع الأب
بل يستحب للأبوين اطعام آبائهما سُدسًا سُدس الأصل اذا زاد نصيب المطعم
بقدر السدس ولو زاد نصيب احدهما خاصة اطعم ابويه لا ابوي الآخر ولا يستحب
للاولاد طعمة الأجداد ولو كان احد الجدين مفقودًا فالطعمة للآخر وان وجدا
فهي بينهما بالسوية درس في ميراث الاخوة والاجداد انما يرثون مع عدم الآباء

والأبناء وابنائهم وقال الصدوق يرث الجد مع ولد الولد ويرث الجد للأب مع
الأب والجد من قبل الأم مع الأم لرواية سعيد عن الكاظم عليه السلام يرث الجد
مع بنات البنت السدس قال الشيخ ذكر ابن فضال اجماع العصابة على ترك
العمل بهذا الخبر وقال الصدوق لو خلفت زوجها وابن ابنها وجدًّا فللزوج
الربع وللجد السدس والباقي لابن الابن وقال ابن الجنيد لو خلف بنتًا وابوين
فالفاضل عن انصبائهم للجدتين او الجدين ولو خلف ولد ولد وجدًّا او ولدًا
وجدًّا فللجد السدس وقال الشيخ يونس بن عبد الرحمن الجد ابو الأب اولى
من ابن ابن الابن والأقوال الثلاثة شاذة فللأخ من الأبوين وحده المال
وللأخوين فصاعدًا المال بالسوية ولو اجتمع الاخوة والأخوات للأبوين فالمال
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وللأخت المنفردة للأبوين النصف تسمية والباقي
ردًّا وللأختين فصاعدًا الثلثان تسمية والباقي ردًّا بينهن بالسوية ولا يرث
معهم الاخوة والأخوات من كلالة الأب نعم يقومون مقامهم عند عدمهم وللواحد
من كلالة الأم ذكرًا كان او انثى اذا انفرد السدس تسمية والباقي ردًّا وللاثنين
فصاعدًا الثلث تسمية والباقي ردًّا بالسوية ذكورًا كانوا او اناثًا او ذكورًا واناثًا ولو
اجتمعت الكلالات الثلاث سقط كلالة الأب وكان لكلالة الأم سدس الأصل
ان كان واحدًا والثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي لكلالة الأب والأم ان كان واحدًا
ذكرًا او ذكرين فصاعدًا او ذكورًا واناثًا للذكر مثل حظ الانثيين وسقط كلالة الأب
ولو اجتمع مع كلالة الأم اخت للأبوين فلها النصف وللواحد من كلالة الأم السدس
وللأكثر الثلث والباقي للأخت من الأبوين ولو كانتا اختين للأبوين مع واحد من

كلالة الام كان السدس ردًّا عليها خاصة وتفرد الحسن والفضل بان الباقي يرد
بالنسبة ارباعًا او اخماسًا ولو كانت الاخت للاب خاصة او الاختان كذلك مع كلالة الام
فالخلاف هنا مشهور فعند ابن الجنيد والحسن وابن ادريس والمحقق يرد على الجميع
بالنسبة وعند الشيخين واتباعهما يختص به كلالة الاب لرواية محمد بن مسلم عن
الباقر عليه السلام وهو الاقرب وللزوج او الزوجة النصيب الاعلى ولكلالة الام سدس
الاصل او ثلثه والباقي لكلالة الاب ذكورًا كانوا او اناثًا ولا عول هنا كما لا عول في اجتماع
الزوج او الزوجة مع البنات ولا تعصيب عندنا بحال درس للجد المنفرد المال
لاب كان او لام وكذا الجدة ولو اجتمعا من طرف واحد يتقاسما المال للذكر مثل حظ
الانثيين ان كانا للاب وبالسوية ان كانا للام ولو كانا من طرفين فللجد للام او الجدة
او لهما الثلث بالسوية وللجد او الجدة للاب او لهما الثلثان بالتفاوت وقال الحسن
والفضل لو ترك جدته ام امه وجدته ام ابيه فلام الام السدس ولام الاب
النصف والباقي يرد عليهما بالنسبة كمن ترك اختًا لاب وام واختًا لام وقال الصدوق
للجد من الام مع الجد للاب او الاخ للاب السدس والباقي للجد للاب او الاخ له وقال
الفضل لو ترك جدته ام امه واخته للابوين فللجدة السدس وقال الحلبيان
والكيدري للجد او الجدة للام السدس ولهما الثلث بالسوية والاول اظهر
ولو جامعهم احد الزوجين اخذ نصيبه الاعلى وللجد او الجدة او لهما من الام ثلث
الاصل والباقي للمتقرب بالاب ويمنع الاجداد الدنيا من علا من الاجداد ويقومون
مقامهم عند عدمهم الاقرب الى الميت فالاقرب وكذا يمنعون من يتقرب بهم
من الاعمام والاخوال وان بعد الاجداد وللميت في المرتبة الاولى اربعة اجداد وفي الثانية

ثمانية وفي الثالثة ستة عشر وعلى هذا فلو خلف الثمانية فلقرابة الام الثلث بينهم
بالسوية ولقرابة الاب الثلثان لابوي اب الاب الثلثان بينهما اثلاثًا ولابوي ام
الاب الثلث بينهما اثلاثًا قاله الشيخ فسهام اقرباء الام اربعة وسهام اقرباء الاب
تسعة واصلها ثلثة ينكسر على الفريقين ولا وفق فتضرب اربعة في تسعة ثم في
ثلاثة تبلغ مائة وثمانية وقال الشيخ معين الدين المصري ثلث الثلث لابوي ام
الام بالسوية وثلثاه لابوي اب الام بالسوية وثلث الثلثين لابوي ام الاب
بالسوية وثلثاهما لابوي ابيه اثلاثًا فسهام قرابة الام ستة وسهام قرابة الاب
ثمانية عشر فيجتزأ بها وتضرب في اصل المسئلة تبلغ اربعة وخمسين ومنها تصح
وقال الشيخ زين الدين محمد بن القسم البرزهي ثلث الثلث لابوي ام الام بالسوية
وثلثا الثلث لابوي اب الام اثلاثًا وصحتها ايضًا من اربعة وخمسين والاول
اشهر وقد يجتمع في الجد الواحد قرابة الابوين فيكون له نصيب الجدين ويرث
مع المنفرد باحدى القرابتين اذا كان في درجته ولا يمنع الجد للاب خاصة اذ
ليس كالاخوة في منع كلالة الابوين كلالة الاب ولو اجتمع الاخوة والاجداد فالاخ
للام كالجد من قبلها وكذا الاخت كالجدة والاخ للاب كالجد من قبله وكذا الاخت للاب
فلقرابة الام من الاخوة والاجداد الثلث بينهم بالسوية ولقرابة الاب الثلثان بينهم
بالتفاوت ويقوم الاخوة للاب مقام الاخوة للاب والام عند فقدهم ولو خلف
جدًا وجدة او اياهما للام مع اخ او اخوة لاب وام فللجد والجدة الثلث والباقي للاخوة
ولو كانت اختًا واحدة للابوين ولو كانت للاب فالاقرب انها كذلك ويمكن انسحاب
الخلاف السابق فيها ولو خلف اخًا او اختًا للام وجدًا وجدة او اياهما للاب فللواحد

من كلالة الام السدس والباقي للجدودة ويقاسم الاجداد وان علوا الاخوة ويمنع
كل طبقة من فوقها ولا يمنعهم الاخوة ويقوم اولاد الاخوة مقام آبائهم عند عدمهم
فيرث كل نصيب من يتقرب به فلولد الاخت نصيب امه اتحد او تعدد ذكرا
كان او انثى ولولد الاخ نصيب ابيه كذلك ويمنع اولاد كلالة الاب والام اولاد كلالة
الاب ويقومون مقامهم عند عدمهم ويقاسمون الاجداد كآبائهم وان علوا
وسفل اولاد الاخوة ولا ميراث لابن الاخ من الابوين مع الاخ للام ولا لابن
الاخ من الابوين مع ابن اخ لام خلافا للفضل في المسئلتين لاجتماع السببين
بتفاوت الدرجتين والقسمة بين اولاد الاخوة للابوين او للاب للذكر مثل حظ
الانثيين والقسمة بين اولاد الاخوة للام بالسوية كرهش في الاعمام والاخوال
وهم اولوا الارحام وانما يرثون مع فقد الاخوة وبنيهم والاجداد فصاعدا وعن
الفضل انه لو خلف خالا وجدة لام اقتسما المال نصفين والذي في كتابه انه
لو ترك جدته وعمته وخالته فالمال للجدة ونقل عن يونس مشاركة العمة
والخالة وانه جعل العمة تساوي الجد وغلطه في ذلك وفي قوله انه لو خلف
عما وابن اخ اقتسما المال نصفين فللعم او العمة او الاكثر من قبل اب او ام المال بالسوية
اذا كانوا من قبل الام وبالتفاوت اذا كانوا من قبل الابوين او الاب ولا يرث قرابة
الاب الا مع عدم قرابة الابوين ولو اجتمع قرابة الام مع قرابة الاب فلقرابة الام
السدس ان كان واحدا عما كان او عمة والثلث ان كانوا اكثر بالسوية ولقرابة الابوين
او الاب الثلثان عما كان او عمة او اكثر بالتفاوت ولو خلف كلالة الام مع عمة
للاب فلها الفاضل عن السدس او الثلث ولا ينسحب الخلاف في الاخت للاب هنا

لا يجري

ولو جامعهم احد الزوجين اخذ نصيبه الاعلى ولقرابة الام ثلث الاصل او
سدسه بحسب التعدد والوحدة والباقي لقرابة الابوين ومع عدمهم فلقرابة
الاب والقسمة بينهم مع التعدد بالتفاوت وللخال المنفرد المال وكذا الخالة لاب
كان او لام وللمتعدد المال بالسوية لاب كانوا او لام ولو اجتمع الكلالتان فللمتقرب
بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية وان كانوا ذكورا واناثا
وللمتقرب بالابوين او بالاب مع عدمهم الباقي واحدا كان او اكثر بالسوية وان كانوا
ذكورا واناثا على الاصح ونقل الشيخ في الخلاف عن بعض الاصحاب انهم يقتسمونه
للذكر ضعف الانثى ولو كان هناك احد الزوجين فله نصيبه الاعلى ثم ان كان
الاخوال من جهة واحدة فالباقي لهم بالسوية كيف كانوا متفرقين سقط كلالة
الاب مع كلالة الابوين قال الفاضل وتاخذ كلالة الام سدس الثلث ان كان واحدا
وثلثه ان كان اكثر والباقي لكلالة الابوين فلو خلفت زوجها وخالا من الام وخالا
من الابوين فللزوج النصف وللخال للام سدس الثلث ونقل انه ياخذ سدس
الباقي وقد يفهم من كلام الاصحاب ان للخال للام بعد نصيب الزوجية سدس الاصل
ان اتحد وثلثه ان تعدد كما لو لم يكن هناك زوج ولا زوجة ولو اجتمع الاعمام
والاخوال فللاخوال الثلث وكذا لو كان واحدا وللاعمام الثلثان وكذا لو كان واحدا ولو
كانوا متفرقين فللاخوال من جهة الام ثلث الثلث وان كان واحدا فله سدس
الثلث والباقي من الثلث للاخوال من جهة الاب وكذا ان كان واحدا والثلثان للاعمام
فللمتقرب بالام سدس الثلثين ان كان واحدا وثلثهما ان كان اكثر بالسوية وان
اختلفوا في الذكورية والانوثية والباقي للاعمام المتقربين بالابوين بالتفاوت ولو

قام مقامهم قرابة الاب وكذا في الاخوال وللزوج او الزوجة مع الاعمام والاخوال
النصيب الاعلى وللاخوال ثلث الاصل وكذا لو كان واحدا وللاعمام الباقي ولو تفرقت
الخؤولة والعمومة فللمتقرب بالام من الخؤولة سدس الثلث ان كان واحدا وثلثه
ان كان اكثر والباقي للمتقرب بالاب وللمتقرب بالام من العمومة سدس الثلثين ان كان
واحدا وثلثه ان كانوا اكثر والباقي للمتقرب بالابوين ومع عدمهم للمتقرب بالاب
ويقوم اولاد الاخوال والاعمام مقام آبائهم وامهاتهم ويقتسمون كما كان يقتسم آباؤهم
ولكل نصيب من يتقرب به والاقرب منهم يمنع الابعد وان لم يكن من صنفه
فابن الخال اولى من ابن ابن العم وابن العم اولى من ابن ابن الخال والخال اولى من
بني العم والعم اولى من بني الخال كما ان العم اولى من ابن العم الا في المسئلة الاجماعية
والخال اولى من ابن الخال على الاطلاق واعمام الميت واخواله واولادهم وان نزلوا
اولى من عمومة اب الميت وعماته وخؤولته وخالاته ومن عمومة ام الميت وعماتها
وخؤولتها وخالاتها ومع عدم اولاد العمومة والخؤولة يرث هؤلاء والادنى منهم
الى الميت واولاده وان نزلوا اولى من الاعلى فابن ابن عم الاب اولى من عم
الجد وهكذا ولو ترك عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها
وخالتها فالثلث لقرابة الام بالسوية على المشهور والثلثان لقرابة الاب ثلثهما
للخال والخالة بالسوية وثلثاهما للعم والعمة اثلاثا فسهام اقرباء الام اربعة
واقرباء الاب ثمانية عشر وتتوافقان بالنصف فتضرب نصف احدهما في الآخر ثم
الحاصل في ثلاثة تبلغ مائة وثمانية وقيل لخال الام وخالتها ثلث الثلث بالسوية
وثلثاه لعمها وعمتها بالسوية وصحتها من اربعة وخمسين وقيل للاخوال

الاربعة الثلث بالسوية وللاعمام الثلثان ثلثه لعم الام وعمتها بالسوية وثلثاهما
لعم الاب وعمته اثلاثا وصحتها من مائة وثمانية وقد يجتمع للوارث سببان
فصاعدا فيرث بالجميع كعم هو خال وابن عم هو ابن خال ولو منع احدهما الآخر
ورث بالمانع كاخ هو ابن عم **درس** في الاسباب فالزوجان يرثان مع
جميع الورثة اذا خلوا عن الموانع النصيب الاعلى مع فقد الولد وان نزل ذكرا او
انثى والنصيب الادنى مع وجوده ولا يرد عليهما مع وجود وارث ولو ضامن
جريرة اما لو لم يكن سوى الزوج او الزوجة فالمشهور الرد على الزوج فيأخذ
النصف تسمية والباقي ردا ونقل المفيد والمرتضى والشيخ فيه الاجماع ويظهر من
سلار وجود الخلاف فيه لموثقة جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام لا يكون
الرد على زوج ولا زوجة وتعارضها اخبار صحاح مصرحة بالرد عليه اما الزوجة
فثالث الاقوال للصدوق والشيخ في النهاية الرد عليها حال الغيبة لا حال حضور الامام
جمعا بين الاخبار والمشهور عدم الرد عليها مطلقا ولم يقل بالرد عليها مطلقا
الا المفيد في ظاهر كلامه ولو تعددت الزوجة فالحصة مشتركة ولو زدن على
الاربع كما في المريض يطلق ويتزوج ثم يدخل ويموت في مرضه قبل مضي سنة
ولما تتزوج مطلقته وترث المطلقة رجعية اذا مات في العدة وتورث بخلاف
البائنة الا ان يكون الطلاق في المرض فانها ترثه الى سنة ولا يرثها ولا يشترط
في التوريث الدخول الا اذا كان التزويج في المرض على ما سلف واما الولاء بالعتق
فقد ذكر فيه واما الولاء بضمان الجريرة فهو ان يكون سائبة كالمعتق في نذر
او كفارة او حر الاصل ولا يعلم له قريب فيضمن واحد جريرته فيرثه ولا يرث

للضمون الضامن الآن يدعو الضمان وانما يرث مع فقد جميع الانساب
ومع فقد المعتِق وعصبته ومعتِقه ومن يمتّ به واما الامام فهو وارث
عند عدم ضامن الجريرة وعدم كل وارث الا الزوجة مع حضوره يصنع به
ما شاء وكان امير المؤمنين عليه السلام يتبرع به على فقراء بلد الميت وضعفاء
جيرانه وان كان غائبا قال جماعة من الاصحاب يحفظ له بالوصاة او الدفن
الى حين ظهوره والاظهر جواز قسمته فى الفقراء والمساكين ولو اخذه المتغلب
فلا ضمان على احد ولا يجوز دفعه اليه الا مع الخوف وروى سليمان بن
خالد عن الصادق عليه السلام فى المعتق سائبة ولم يتول احدا يجعل
ميراثه فى بيت مال المسلمين وتعارضه رواية ابى الاحوص عن الباقر
عليه السلام ان ميراثه للامام وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام ان السائبة
يرثه اقرب الناس الى الذى اعتقه ويضمن جريرته قال الشيخ لا يجعل عليه
بل ميراثه لبيت المال وهذا يشعر بانه لبيت مال المسلمين كما فى الرواية ولم
ار قائلا به من الاصحاب ولو مات كافر ذمى او حربى ولا وارث له فميراثه
للامام كغيره وكذا يختص بالامام ما تركه المشركون خوفا من غير حرب وما غنمته
سرية بغير اذنه واما مال الصلح والجزية فللمجاهدين ومع عدمهم فللفقراء
المسلمين **كرش** فى ميراث الخنثى وشبهه من له ما للرجال وما للنساء يورث
بما يبول منه فان بال منهما فبالذى يسبق منه البول فان سبق منهما معا ورث على
الذى يتاخر انقطاعه وقال القاضى يورث على الذى سبق انقطاعه وهو ضعيف
فان تساويا سبقا وقطعا فهو المشكل فقال المفيد والمرتضى وابن ادريس تعدّ اضلاعه

فان كانت ثمانى عشرة فهو انثى وان كانت سبع عشرة من الجانب الايمن تسع ومن
الجانب الايسر ثمان وضلع ناقص صغير فهو ذكر لما روى ان حوا خلقت من
ضلع آدم الايسر عليهما السلام ونقل فيه المفيد والمرتضى الاجماع ورواه ميسرة
بن شريح من قضاء امير المؤمنين عليه السلام وفى الخلاف يورث بالقرعة وقال
الحسن ان كان هناك علامة من لحية او بول او حيض او احتلام او جماع والا
ورث ميراث رجل وهو متروك والمشهور ان له نصف النصيبين وضعّفه
ابن ادريس بانحصار امره فى الذكورة والانوثة يعنى انه ليس بطبيعة ثالثة
حتى يكون الامر فيه كذلك واحتج بقوله تعالى يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن
يشاء الذكور وتدفعه الروايات ونمنع منافاة ذلك للحصر سلمنا لكن الآية
لا تدل على الحصر لانها خرجت مخرج الاغلب وفى تقريره طرق اقربها ان تجعل
التركة منقسمة على تقدير الذكورية مرة وعلى تقدير الانوثية مرة اخرى
ثم تضرب احديهما فى الاخرى او وفقها او فى الاكثر مع التداخل ثم تضرب الحاصل
فى اثنين ثم تعطى كل وارث نصف ما حصل له فى المسئلتين فلو خلف ذكرا وخنثى
وانثى فهى من اربعين ولو جامعهم احد الزوجين ضربت مخرج نصيبه فيها ثم
اخذت نصيبه وقسمت الباقى على اربعين لكل سهم ثلاثة اسهم ان كان زوجا
وسبعة ان كانت زوجة ولو اجتمع ابوان وخنثى ففريضة الذكورية ستة
وفريضة الانوثية خمسة بالفرض والرد ومضروبهما ثلاثون ثم تضرب
فى اثنين تبلغ ستين فللابوين اثنان وعشرون وللخنثى ثمانية وثلاثون ولو كان
احد الابوين مع الخنثى فالفريضتان متوافقتان بالنصف لان احديهما ستة

والاخرى اربعة فتضرب نصف احدهما في الآخر تبلغ اثني عشر ثم في اثنين تبلغ اربعة
وعشرين فلاحد الابوين خمسة وللخنثى تسعة عشر ولو اجتمع خنثيان مع
احد الابوين فكمسئلة الخنثى مع الابوين ثم تصير الى مائة وعشرين ولو كان مع الخنثى
والخنثى احد الابوين ضربت خمسة مسئلة الانوثة في ثمانية عشر المسئلة الاخرى
تبلغ تسعين ثم تضربها في اثنين تبلغ مائة وثمانين لاحد الابوين ثلاثة وثلاثون
لان له ستة وثلاثين تارة وثلاثين اخرى فله نصفهما وللانثى احد وستون
وللخنثى ستة وثمانون فقط فقد سقط من سهام الاب نصف الرد اذ المردود
على تقدير انوثيتهما ستة هي الفاضلة عن تقدير الذكورية ولو اجتمع اولادهما
مع الخنثى او الخناثى وهناك ذكر لم يزد نصيبهما على الفرض وكذا الخنثيان والابوان
ولو كانت الاخوة للابوين او للاب خناثا فكالاولاد واما الاخوة للام فسواء
والاعمام كالاخوة للاب والاخوال كالاخوة للام واما كون الخنثى ابا او جدا او اما او
جدة مع بقاء اشكاله فبعيد اذ ذلك يكشف عن حاله الا على ما روى ميسرة في
امراة ولدت واولدت واما كون الخنثى زوجا او زوجة فابعد لبطلان تزويجه
ما دام مشكلا سواء تزوج بذكر او انثى او خنثى وقال الشيخ له نصف نصيب الزوج
ونصف نصيب الزوجة وربما تصور اذا تزوج خنثى بخنثى وحكمنا بصحة العقد
وهو ضعيف ومن ليس له الفرجان اما بان يفقدا ويفقد الدبر وله مخرج بين
المخرجين تخرج منه الفضلة او بان يكون هناك لحمة رابية تخرج منها او بان
يتقيأ ما ياكله او بان يخرجا معا من الدبر كما نقل ذلك كله يورث بالقرعة
فتكتب عبد الله على سهم وامة الله على سهم وتجعل في سهام مبهمة وتقول

ما رواه الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام اللهم انت الله لا اله
الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون
بين لنا امر هذا المولود وكيف يورث ما فرضت له في كتابك ثم تجيل السهام
ويورث على ما يخرج والظاهر ان الدعاء مستحب وفي رواية مرسلة في الكافي
عن احدهما عليهما السلام اذا لم يكن له الا ثقب يخرج منه البول فنحى ببوله
عند خروجه فهو ذكر وان كان لا ينحي ببوله فهو انثى وعليها ابن الجنيد وظاهر
من الشيخ جواز العمل بها وان كانت القرعة احوط ولو كان له راسان وبدنان على
حقو واحد يوقظ احدهما بعد نومهما فان انتبها معا فهما واحد وان انتبه
احدهما فهما اثنان كما قضى به علي عليه السلام وقال ابو جميلة رايت بفارس
امراة لها راسان وصدران في حقو واحد متزوجة تغار هذه على هذه وهذه على هذه في ميراث
المجوس اختلف فيه فقال يونس انهم يتوارثون بالنسب والسبب الصحيحين
دون الفاسدين وهو قول الحلبي وابن ادريس وقال الشيخ وجماعة يتوارثون
بالصحيحين والفاسدين وقال الفضل وجماعة يتوارثون بالنسب الصحيح
والفاسد وبالسبب الصحيح خاصة ويشهد للشيخ خبر السكوني عن علي
عليه السلام انه كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه واخته وابنته من
جهة انها امه وانها زوجته وقول الصادق عليه السلام لمن سب مجوسيا
وقال انه تزوج بامه اما علمت ان ذلك عندهم هو النكاح بعد ان زجره
وقوله عليه السلام ان كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه فلو تزوج بنته وله منها
بنتا ثم مات فللزوجة نصيب البنت ونصيب الزوجية وللاخرى نصيب البنت

ولو كانت اخته لامه جدته لابيه او اخته لابيه جدته لامه ورثت بالامرين
ولو منع احد النسبين الآخر فالارث بالمانع كبنت هي اخت لام وعمة هي اخت لاب
وعمة هي بنت عمة واخت هي ام ولا يرث المسلمون بالسبب الفاسد اجماعا سواء
كان التحريم مجمعا عليه كالام نسبا او رضاعا او مختلفا فيه كام المزني بها او البنت من
الزنا ولا فرق بين اعتقاد الزوج التحريم او الزوجية او اعتقاد التحليل بل المعتبر
باعتقاد الحاكم اما النسب الفاسد للمسلم كما يتفق بوطي الشبهة فحكمه حكم المجوسي
في التوريث واما غير المجوسي من الكفار فانهم يورثون كالمسلمين ان تحاكموا
الينا وقد ذكر الفضل رحمه الله فروعا فلنذكر منها ثلاثة **الاول** اولد من
ابنته ابنتين يرثن ماله بالسوية فلو ماتت احديها فقد تركت امها واختها
فالمال لامها فان ماتت الام ورثتها ابنتاها فان ماتت احديهما بعد ورثتها الاخرى
الثاني اولد بنته بنتا ثم اولد البنت الثانية بنتا فالمال بينهن بالسوية فان
ماتت العليا ورثتها الوسطى دون السفلى وان ماتت الوسطى فللعليا نصيب
الام وللسفلى نصيب البنت والباقي يرد ارباعا وان ماتت السفلى ورثتها الوسطى
لانه لا ميراث للجدة والاخت مع الام **الثالث** اولد بنته ابنتين ثم تزوج
احديهما فولدت له بنتا ثم مات ورثته ارباعا فلو ماتت البنت التي ولدها
ثانيا فلبنتها النصف ولامها السدس والباقي يرد عليها ولا شيء لاختها التي
هي جدة **درس** في الاقرار بوارث او كيف لو حمل قوم من بلد الشرك
فتعارفوا بنسب ثبت ذلك وان لم يقيموا بينة وكذا كل اثنين تعارفا ما لم
يعرفا بنسب غيره واذا اقر الوارث بمشارك في الميراث قاسمهم ويثبت نسبه

ان شهد به عدلان وان اقر واحد دفع اليه ما فضل في يده وطريق ذلك
ان تضرب مسئلة الاقرار في مسئلة الانكار او في وفقها ثم تضرب ما للمقر من
مسئلة الاقرار في مسئلة الانكار وتضرب ما للمنكر من مسئلة الانكار في مسئلة الاقرار
فما كان بينهما فهو الفضل كما لو اقر الابن مع البنات الثلاث بابن وانكر البنات
فمسئلة الاقرار من سبعة ومسئلة الانكار من خمسة ومضروبهما خمسة وثلاثون
فللمقر من مسئلة الاقرار سهمان في مسئلة الانكار عشرة وللمنكر من مسئلة
الانكار سهم في مسئلة الاقرار سبعة فالتفاوت اربعة لان للابن مثل البنتين
فلهما اربعة عشر فالاربعة للمقر له ولو اقرت البنت فلها من مسئلة الاقرار
سهم في مسئلة الانكار خمسة فالتفاضل سهمان فهما للمقر له وان شئت قلت
نظرنا ما للمقر على تقدير الاقرار وما له على تقدير الانكار فالتفاوت تدفعه كما في
هذه الصورة فان للابن على تقدير اقراره عشرة وله على تقدير انكاره اربعة عشر
فالتفاوت اربعة ولو قدّر تساوى ماله في حالتي الاقرار والانكار لم يدفع شيئا
كما لو كان هناك اخوة ثلاثة لاب واخ لام فاقر الاخ من الام باخ منها فمسئلة
الاقرار ثمانية عشر ومسئلة الانكار كذلك فتجتزي باحديهما فللمقر ثلثة
ولو قدر كونه منكرا كان له ثلثة فلا فضل في يده فلو اقر باخوين لام فمسئلة
الاقرار من تسعة ومسئلة الانكار من ثمانية عشر فتجتزي بالاكثر فله على
تقدير اقراره سهمان وعلى تقدير انكاره ثلاثة اسهم فيفضل في يده سهم
فيدفعه الى المقر لهما ولو كان المقر احد الاخوة للاب باخ من ام فالمسئلة
بحالها فله على تقدير اقراره اربعة من ثمانية عشر وعلى تقدير انكاره خمسة

فالفاضل سهم فيدفعه الى المقرّ له ولو اقرّ باخ من اب فمسئلة الاقرار من
اربعة وعشرين ومسئلة الانكار من ثمانية عشر وهما متوافقان بالسدس فتضرب
سدس احدهما فى الآخر واثنا ما كان يبلغ اثنين وسبعين فله بتقدير اقراره
خمسة عشر وبتقدير انكاره عشرون فالفاضل خمسة فهى للمقرّ له ولو كان
المقرّ بالاخ للاب الاخ للام لم يغرم له شيئا لعدم الفضل فى يده ولو اقرّ بعض
الورثة بدين لزمه ما يقتضيه التقسيط من التركة فلو خلّف ابنين وثلثا
والفا واقرّ احدهما بالف على الميت فزايدا فعليه اربعماية فان اقرّ بخمسماية
فعليه مايتان ويفضل فى يده مايتان ومن الوقايع ما رواه الحكم بن
عتيبة من علماء العامة قال كنا بباب ابى جعفر عليه السلم فجاءت امرأة فقالت
ايّكم ابو جعفر لاسئله فقالوا لها هذا فقيه اهل العراق فسئليه فقالت ان زوجى
مات وترك الف درهم ولى عليه خمسماية درهم فاخذت مهرى واخذت ميراثى
مما بقى فادّعى عليه بالف درهم فشهدت له على زوجى فقال الحكم فبينا نحسب
اذ خرج ابو جعفر عليه السلم فاخبرناه فقال اقرّت بثلثى ما فى يدها ولا ميراث
لها قال الحكم والله ما رايت احدا افهم من ابى جعفر عليه السلم قال الكلينى رحمه الله
قال الفضل لان ما على الزوج الف وخمسماية فلها ثلث التركة وانما جاز اقرارها
فى حصتها فلها مما ترك الثلث وللرجل الثلثان وترد الثلثين على الرجل ولا ارث
لها لاستغراق الدين التركة قلت هذا مبنى على ان الاقرار يبنى على الاشاعة
وان اقراره لا ينفذ فى حق الغير والثانى لا نزاع فيه واما الاول فظاهر الاصحاب
ان الاقرار انما يمضى فى قدر ما زاد عن حق المقرّ بزعمه كما لو اقرّ بمن هو مساو له

فانه يعطيه ما فضل عن نصيبه ولا يقاسمه فحينئذ تكون قد اقرّت بثلث ما
فى يدها اعنى الخمسماية لان لها بزعمها وزعمه ثلث الالف الذى هو ثلثا الخمسماية
يستقر ملكها عليه ويفضل معها ثلث الخمسماية واذا كانت اخذت شيئا بالارث
فهو باسره مردود على المقرّ له لانه بزعمها ملكه والذى فى التهذيب نقلا
عن الفضل فقد اقرّت بثلث ما فى يدها ولا انّه ورأيته بخط مصنفه وكذا فى
الاستبصار وهذا موافق لما قلناه وذكره الشيخ ايضا بسند آخر عن غير الفضل
وغير الحكم متصل بالفضيل بن يسار عنه عليه السلم اقرّت بذهاب ثلث مالها
ولا ميراث لها تأخذ المرأة ثلثى خمسماية وترد عليه ما بقى **درس** فيه بحثان
احدهما المناسخات وتتحقق بان يموت واحد ولا تقسم تركته ثم يموت
احد ورثته فانه تجب قسمة الفريضتين من اصل واحد لو طلب ذلك فان اتحد
الوارث والاستحقاق كاخوة ستة واخوات ست لميت فمات بعده احد الاخوة
ثم احدى الاخوات وهكذا حتى بقى اخ واخت فالمال الجميع بينهما اثلاثا ان تقربوا
بالاب وبالسوية ان تقربوا بالام وان اختلف الوارث والاستحقاق او احدهما
فان انقسم نصيب الميت الثانى على ورثته صحت المسئلتان من الاولى كزوج
واربعة اخوة لاب ثم يموت الزوج ويترك ابنا وبنتين فتصح المسئلتان من
المسئلة الاولى وهى ثمانية وان لم تنقسم تنظر النسبة بين نصيب الميت الثانى
وسهام ورثته فان كان بينهما وفق ضربت وفق الفريضة الثانية لا وفق النصيب
فى الفريضة الاولى مثل ابوين وابن ثم يموت الابن ويترك ابنين وبنتين فالفريضة
الاولى ستة ونصيب الابن اربعة وسهام ورثته ستة توافقها بالنصف فتضرب

ثلاثة في ستة تبلغ ثمانية عشر وان كان فيهما تباين ضربت الثانية في الاولى مثل
كون ورثة الابن ابنين وبنتا فسهامهم خمسة تباين نصيب مورثهم فتضرب
خمسة في ستة تبلغ ثلثين ولو مات احد ورثة الميت الثاني قبل القسمة فالعمل
واحد وكذا لو فرض كثرة التناسخ **وثانيهما** قسمة التركات وهو ثمرة الحساب
في الفرايض فان المسئلة قد تصح من الف والتركة درهم فلا يتبين نصيب كل
وارث الا بعمل آخر فنقول التركة ان كانت عقارا فهو مقسوم على ما صحت منه المسئلة
وان كانت مكيلة او موزونة او مذروعة احتيج الى عمل **وفي** ذلك طرق **منها**
نسبة سهام كل وارث من الفريضة فيؤخذ له من التركة بتلك النسبة وهذا
يقرب اذا كانت النسبة واضحة مثل زوجة وابوين ولا حاجب فالفريضة من
اثني عشر للزوجة ثلاثة هي ربع الفريضة فتعطى ربع التركة وللام اربعة هي
ثلث الفريضة فتعطى ثلث التركة وللاب خمسة هي ربع وسدس فيعطى ربع التركة
وسدسها ومع ذلك قد لا يسهل استخراج هذه النسبة لا بضرب التركة كان
كانت التركة خمسة دنانير والفريضة بحالها فانه يحتاج الى ضرب الخمسة في عدد
سهام الفريضة فتكون ستين فتجعل الخمسة ستين جزءا لكل دينار من ذلك
اثنا عشر جزءا فللزوجة خمسة عشر جزءا هي دينار وربع وللام عشرون جزءا هي دينار
وثلثا دينار وللاب خمسة وعشرون جزءا هي ديناران ونصف سدس دينار
ومنها ان تقسم التركة على الفريضة فما خرج بالقسمة ضربته في سهام كل
واحد فما بلغ فهو نصيبه وهذا يقرب مع سهولة القسمة كالفريضة بحالها
والتركة ستة دنانير فانها اذا قسمت على الفريضة فلكل سهم نصف دينار فتضرب

نصف دينار في سهام الزوجة وهي ثلثة تكون دينارا ونصفا وتضرب نصف
دينار في سهام الام وهي اربعة تكون دينارين وتضرب نصف دينار في سهام
الاب وهي خمسة تكون دينارين ونصفا **ومنها** وهو المستعمل بين الفرضيين
لشموله النسب المتقاربة والمتباعدة وله مثالان **الاول** ان لا يكون
في التركة كسر كاثني عشر دينارا فتؤخذ سهام كل وارث من الفريضة وتضرب
في التركة فما بلغ قسم على اصل الفريضة فالخارج بالقسمة هو نصيب ذلك
الوارث مثل ثلث زوجات وابوين وابنين وبنت فالفريضة من اربعة
وعشرين ينكسر نصيب الاولاد على خمسة ولا وفق فتضربها في الاصل فتكون
مائة وعشرين فسهام كل زوجة خمسة تضرب في التركة اثني عشر تكون
ستين دينارا تقسمها على مائة وعشرين يخرج نصف دينار فهو نصيب
كل زوجة وسهام كل من الابوين عشرون فتضربها في اثني عشر تكون مائتين
واربعين تقسمها على مائة وعشرين يخرج ديناران فهو نصيب كل واحد
منهما وسهام كل ابن ستة وعشرون تضربها في اثني عشر تكون ثلثمائة واثني عشر
دينارا تقسمها على مائة وعشرين يخرج ديناران وثلاثة اخماس دينار لكل
ابن وللبنت دينار وثلاثة اعشار **الثاني** ان يكون في التركة كسر فتبسط
من جنس الكسر وتزيد عليها الكسر وتعمل فيه ما عملت في الصحاح كان كانت
في المثال المذكور اثني عشر ونصفا فتجعلها خمسة وعشرين ولو كان ثلثا جعلتها
سبعة وثلثين وهكذا ومتى امكن القسمة الى القراريط والحبات والارزات
فعل سواء كان عددها منطقا كذي الكسر المنقسم المستقيم او اصم كغيره والقياس

عشرون قيراطاً والقيراط ثلاث حبات والحبة اربع ارزات وليس بعد الارزة
اسم خاص ومتى قسمت التركة جمعت ما حصل بالقسمة فان ساوى التركة علمت صحة
القسمة والا فلا

كتاب الصيد

يحل الاصطياد بكل آلة فيحل مع التذكية وان مات بالآلة حل منه قسمان
احدهما ما يقتله الكلب المعلم دون غيره من جوارح السباع والطير ونقل
المرتضى فيه اجماع الاصحاب وقال الحسن يحل صيد ما اشبهه من السباع
كالفهد والنمر وغيرهما لصحيحة احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام ورواية
ابي بصير عن الصادق عليه السلام لكنهما في الفهد وهي معارضة باشهر منها واظهر
في الفتوى مع حملها على التقية او الضرورة قاله الشيخ ويتحقق تعليمه بان
يسترسل اذا ارسل وينزجر اذا زجر وان لا يعتاد اكل ما امسك مرارا يصدق
عليها التعليم عرفا ولا عبرة بندور الاكل ولا بعدم انزجاره بعد ارساله على
الصيد ولا بشرب الدم وقال الصدوقان والحسن يوكل صيده وان اكل وربما
حمل على الندرة ثم يشترط فيه تسعة الاول ان يموت الصيد بجرحه فلو مات
باتعابه او غمه حرم الثاني ان يرسله فلو استرسل من نفسه لم يحل مقتوله الا
ان يزجره فيقف ثم يرسله ولو زاده اغراء لم يحل الثالث ان يكون الارسال
للصيد فلو ارسله لا للصيد فصادف صيدا فقتله لم يحل الرابع كون المرسل
من اهل التذكية وهو المسلم او حكمه كالصبي المميز ذكرا كان او انثى فلو ارسله
الكافر لم يحل وان كان ذميا على الاصح وقال الحسن لا باس بصيد اليهود والنصارى
وذبائحهم بخلاف المجوس وجوز الصدوق اكل ذبيحة الثلاثة اذا سمعت

تسميتهم وقد مرت ذبيحة المسلم فمقتضى قوله جواز اصطيادهم ولا تعويل
على القولين وفي حل اصطياد المخالف غير الناصب الخلاف الذي ياتي
في الذبيحة ان شاء الله اما الناصب فلا يحل صيده وان سمى ولا يحل صيد
المجنون ولا الطفل غير المميز واما المكفوف فان تصور فيه قصد الصيد
حل والا فلا ولو اشترك في قتله كلبان احدهما من الاهل والآخر ممن ليس
باهل لم يحل الخامس التسمية عند الارسال من المرسل فلو ترك التسمية
عمدا حرم وان كان ناسيا حل ولو نسيها فاستدرك عند الاصابة اجزا ولو
تعمدها ثم سمى عندها فالاقرب الاجزاء ولو سمى غير المرسل لم يحل
ولو اشترك في قتله كلبان سمى مرسل احدهما دون الآخر لم يحل وما لم يعلم
ان القاتل ما سمي عليه والواجب هنا وفي الذبح والنحر ذكر الله مع التعظيم
مثل بسم الله والله اكبر وسبحان الله ولا يجزي لو اقتصر على الجلالة على الاقرب
ولو قال اللهم ارحمني او اللهم صل على محمد وآله فالاقرب الاجزاء وفي اجزاء
التسمية بغير العربية نظر من صدق الذكر ومن تصريح القرآن باسم الله وقطع
الفاضل بالاجزاء السادس ان يموت بالجرح فلو جرحه ثم عقره سبع او تدهده
من جبل لم يحل الا ان يكون الجرح قاتلا ولم تبق فيه حيوة مستقرة السابع
ان لا يغيب عنه وفيه حيوة مستقرة فلو غاب لم يحل سواء كان الكلب واقفا
عليه ام لا الثامن ان لا يدركه المرسل وفيه حيوة مستقرة فلو ادركه كذلك
وجبت التذكية ان اتسع الزمان لذبحه ولو قصر الزمان عن ذلك ففي حله
اورد محي الدين على ... ان المراد باتساع الزمان ان كان ...
للشيخ قولان ففي المبسوط يحل ومنعه في الخلاف وهو قول ابن الجنيد ونفى

باستقرار الحيوة امكان حيوته ولو نصف يوم وقال ابن حمزة ادناه ان تطرف
عينه او تركض رجله او يتحرك ذنبه وهو مروي ولو فقد الآلة عند ادراكه
ففي صحيحة جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام يدع الكلب حتى يقتله فياكل
منه وعليها القدماء وانكرها ابن ادريس **التاسع** كون الصيد ممتنعا سواء كان
وحشيا او انسيا فلو قتل الكلب غير الممتنع لم يحل ولو صالت البهائم الانسية
او توحشت فقتلها الكلب حلت مع تعذر التذكية ولا يشترط اسلام المعلم
بل اسلام المرسل كاف وان علمه المجوسي ونقل الشيخ فيه اجماعنا وقال
في المبسوط لا يحل ما علمه المجوسي وتشهد للحل صحيحة سليمان بن خالد
وللحرمة رواية عبد الرحمن بن سيابة والاقرب الحل وتحمل الرواية على الكراهة
ويحل اكل ما صاده الكلب الاسود البهيم ومنعه ابن الجنيد لما روي عن
امير المؤمنين عليه السلام انه لا يوكل صيده وان رسول الله صلى الله عليه وآله
امر بقتله ويمكن حمله على الكراهة ويجب غسل موضع العضة جمعا بين نجاسة
الكلب واطلاق الامر بالاكل وقال الشيخ لا يجب لاطلاق الامر من غير امر بالغسل
درس القسم الثاني كل آلة محددة قتلها الممتنع فانه يحل مع التسمية
كالسهم والسيف والرمح والمعراض اذا خرق اللحم وكذا السهم المحدد وان لم
يكن فيه نصل ولو اصابا معترضين لم يحل بخلاف ما فيه الحديد وظاهر
سلار تحريم المصيد بهذه الآلات غير الكلب ما لم يذك وهو نادر ولا يحل
ما قتله المثقل كالحجر والبندق والخشبة غير المحددة وفي تحريم الرمي بقوس
البندق قول للمفيد رحمه الله وقطع الفاضل بجوازه وان حرم ما قتله وكذا

قيل يحرم رمي الصيد بما هو اكبر منه والكراهة اقوى **وشرائط** الحل تسعة
كون الآلة محددة تخرق او فيها حديد **الثاني** القصد الى الاصابة بها فلو وقع
السهم من يده فجرح الصيد فقتله لم يحل ولو وقع لانقطاع الوتر بعد القصد
حل ولو نصب منجلا في شبكة او سكينا في بئر فقتل لم يحل لعدم تحقق القصد
الثالث قصد جنس الصيد فلو قصد الرمي لا للصيد فقتل لم يحل وكذا لو قصد
خنزيرا فاصاب ظبيا لم يحل وكذا لو ظنه خنزيرا فبان ظبيا ولا يشترط قصد
عين الصيد فلو عين فاخطأ فقتل صيدا آخر حل ولو قصد محللا ومحرما
حل المحلل ولو قصد احد الراميين دون الآخر فاشتركا لم يحل الا ان يكون القاتل
سهم القاصد **الرابع** التسمية حال الارسال ولو سمى بعده قبل الاصابة حل
ولو تركها عمدا او سهوا فكما مر وصورتها ما سبق ويشترط كونها من المرسل
فلو سمى غيره لم يحل ولو ارسلا فسمى احدهما واشتركا لم يحل **الخامس** كون المرسل
اهلا للتذكية كما سلف **السادس** موته بالجرح فلو مات بغيره او به وبغيره لم يحل
السابع ان لا يغيب عنه وفيه حيوة مستقرة كما مر وكذا لو وقع من جبل او
في ماء وقال الصدوق انه يحل ان كان رأسه خارجا من الماء وصوبه الفاضل
لانه امارة على قتله بالسهم **الثامن** ان لا يدركه وفيه حيوة مستقرة فلو
ادركه كذلك وجبت التذكية ويجب الاسراع حال الاصابة بالسهم او الكلب
ليدرك ذكاته فان ادركها فعل والا حل **التاسع** امتناع المقتول وان كان انسيا
وكالمتردي في بئر فتعذر ذبحه او نحره كفى عقره بما يقتل ولو رمى غير الممتنع لم
يحل الا مع التذكية ولو رماهما حل الممتنع خاصة ولا يشترط اتحاد الرامي فلو رماه

جماعةٌ بالشرائط فقتلوه حلّ وكان بينهم ولا عدم مشاركة الذابح او الارض فلو
أماله الريح ولولاها لم يصب او وقع على الارض فوثب فاصاب بوثوبه حلّ
ولا يضرّ قطعه بنصفين فيحلّان وان تحرّك احدهما او تحرّكا اولم يتحرّكا
اذا لم تكن فى المتحرك حيوة مستقرّة فان كان فيه حيوة مستقرة ذكّى وحرم
الباقى ولا فرق بين التساوى فى الشقّين وعدمه وفى المبسوط والخلاف اذا
تساويا حلّا وان تفاوتا حلّ ما فيه الرأس خاصّة اذا كان هو الاكبر وفى النهاية
يحلّ ما تحرّك من النصفين ويحرم الآخر وقال ابن حمزة يحلّ اذا كانا سواءً
وخرج الدم ويحلّ الاكبر اذا كان معه الرأس وان تحرّك احدهما حلّ المتحرك
ولو تقاطعت الكلاب الصيد قبل ادراكه حلّ ولو تنازع جماعة صيدًا بضربهم
جميعًا حلّ الّا ان يعلم انّ احدهم ازهق نفسه بعد اثباته واستقرار حيوته
درس يكره صيد الطير والوحش ليلًا واخذ الفراخ من اعشاشها وصيد
السمك يوم الجمعة قبل الصلوة ويحرم الاصطياد بالآلة المغصوبة ولا يحرم الصيد
ويملكه الصايد وعليه الاجرة سواء كانت الآلة كلبًا او سلاحًا ويملك الصيد
باثباته وان لم يقبضه وبقبضه بيده او بآلته كالحبالة والشبكة فلو افلت بعد
اثباته او بعد قبضه باليد او الآلة فاخذه آخر لم يملكه ولو اطلقه من يده
ونوى قطع ملكه عنه لم يخرج عن ملكه وقيل يخرج كما لو رمى الحقير مهملًا له
ولا مانع ان يمنع خروج الحقير عن ملكه وان كان ذلك اباحة لتناول غيره وفى الصيد
كذلك اذا تحقق الاعراض ولا يملك الصيد بتوحّله فى ارضه او تعشيشه فى داره
ولا بوثوب السمكة الى سفينته ودخول الصيد الى منزله نعم يصير اولى به فلو

تخطّي الغير اليه فعل حرامًا وان اخذه قال الشيخ وجماعة يملكه الآخذ والمعتبر
فى الآلة بالعادة فلو اتّخذ موحلة او قصد ببناء داره احتباس الصيد
او تعشيشه او بالسفينة وثوب السمك ففى التملك وجهان من انتفاء الاعتياد
وكونه فى معناه مع القصد وهو قوى وكلّ صيد عليه اثر الملك كقصّ الجناح
لا يملكه الصائد ولو امتزج المملوك بغيره حلّ الاصطياد مع عدم الحصر والمشقة
الاجتناب ولو ظهر للصيد مالك وجب دفعه اليه ولو انتقلت الطيور من برج
الى آخر لم تخرج عن الملك وكذا لو توحّشت هى او الظبا وشبهها ولو اختلط الحمام
المملوك وتعذّر الامتياز وتداعوه قضى فيه بما سلف فى القضاء ولو لم يتداعوه قضى
بالصلح ولو باعوه على اجنبى واتفقوا على توزيع الثمن صحّ البيع والّا فلا وههنا
مسائل اربع لو رمى اثنان صيدًا فعقراه ثم وجد ميتًا فان صادفا مذبحه حلّ
وكذا ان رمياه معًا ولو تعاقبا ولم يصادفا مذبحه حرم لجواز قتل الثانى له بعد اثباته
الّا ان يعلم انّ جرح الاوّل منهما صيّره فى حكم الميت او انّ جرح الثانى منهما كان قبل
الاثبات فيحلّ ويكون ملكًا للاوّل فى الصورة الاولى وللثانى فى الثانية ولا ضمان على
الاوّل فيما افسده الثانية لو اثبتا الصيد دفعةً فهو لهما وان اثبته احدهما اختصّ
به ولو جهل المثبت منهما اقرع ويحتمل الشركة ولو ترتّب الجرحان وحصل الاثبات
بهما او كسر احدهما جناحه والآخر رجله وكان يمتنع بطيرانه وعدوه فهو للثانى
وقيل بينهما الثالثة انما يتحقق الاثبات اذا صيّره بحيث يسهل تناوله فلو اصابه
فامكنه التحامل طيرانًا او عدوًا بحيث لا يقدر عليه الّا بالاسراع المفرط لم يملكه الرابعة
لو رمى صيدًا فاثبته وصيّره فى حكم الميت ثم رماه الثانى فعليه ارش ما افسده لو

اثبته الاول وبقيت حيوته مستقرة فذكاه الثاني فهو للاول ويضمن الثاني ارشه
ان فرض نقص وان وجاه لا بالذكاة حرم وضمن كمال قيمته حال رميه الا ان يكون
لميتته قيمة فيضمن الارش وان جرح ولم يوجه فادركه الاول وتمكن من ذكاته
حل وعلى الجاني الارش وان لم يتمكن من ذكاته فهو كما لو وجاه الثاني ولو تمكن
الاول من ذكاته وتركه حتى مات بالجرحين فعلى الثاني نصف قيمته معيبا بالجرح
الاول **درس** لو جنى على صيد مملوك لغيره يساوى عشرة دراهم او على دابته فصارت
الى تسعة ثم جنى آخر فصارت الى ثمانية ثم هلك بهما ففيه سبعة اوجه **الاول**
تساويهما في الضمان لتساويهما في الارش والسراية ويشكل بعدم دخول الارش في ضمان
النفس ويجاب بان ذلك في الآدمي لانه لا ينقص بدله باتلاف بعضه **الثاني** وجوب
(الا دخول الارش في دية النفس)
خمسة على الاول واربعة ونصف على الثاني اعتبارا بنصف القيمة يوم الجناية وبدخول
الارش في ضمان النفس ويشكل بحصر اتلافه فيهما مع عدم كمال قيمته **الثالث** وجوب
خمسة ونصف على الاول واربعة ونصف على الثاني بناء على دخول ارش جناية الثاني
في النفس لمشاركة غيره بخلاف الاول لانفراده بالجناية فعليه درهم مضافا الى نصف قيمته يوم جناية الثاني او يقال
بدخول نصف ارشه تبعا للضمان نصف القيمة ويبقى عليه نصف الارش مضافا
الى ضمان نصف القيمة يوم جنايته وما لا اليه المحقق ويشكل بانفراد الثاني باتلاف
ما يساوى درهما فلم يتشاركا الا في ثمانية فان قلنا لا يدخل ارش الاول فعليه خمسة
وان قلنا بدخول نصفه تبعا للضمان النصف لزم في الثاني مثله **الرابع** وجوب
خمسة ونصف على الاول لما ذكرناه وخمسة على الثاني بناء على عدم دخول ارشه

ويشكل بزيادة القيمة **الخامس** وجوب ما ذكرناه ويرجع الاول على الثاني بنصف
لانه جنى على ما دخل في ضمانه وحينئذ يأخذ المالك من الثاني اربعة ونصفا وان
اخذ من الثاني خمسة فليس له على الاول الا خمسة وهذا كالوجه الاول الا في التراجع
السادس وجوب ما ذكرناه ولا تراجع بل تقسم العشرة على عشرة ونصف فتضرب ما على
الاول وهو خمسة ونصف في عشرة تكون خمسة وخمسين فتأخذ من كل عشرة ونصف
واحدا فعليه خمسة وسبع وثلثا سبع وتضرب ما على الثاني وهو خمسة في عشرة تكون
خمسين فعليه اربعة وخمسة اسباع وثلث سبع وذلك قيمة الحيوان وهذه الاوجه
الثلاثة مبناها واحد لكن لما وجد في الوجه الاول منها زيادة ولم يمكن القول
بها وجب اسقاطها اما بالتراجع او بالبسط ولم ار احدا عد الاول وجها بغير تراجع
ولا بسط غير المحقق ولعله اراد به احد الامرين لظهور بطلانه بدونهما **السابع**
وجوب خمسة وخمسة اجزاء من تسعة عشر جزءا من درهم على الاول ووجوب
اربعة دراهم واربعة عشر اجزاء من تسعة عشر جزءا من درهم على الثاني بناء على
دخول الارش فيهما وعلى انه يمتنع التضييع على المالك وهذا اصلاح الوجه الثاني
لظهور فساده كما ان ذينك الوجهين اصلاح ما قبلهما والفائت نصف درهم
نوجب بسطه على قدر الواجب وطريقه ان يفرض كل منهما كانه انفرد بقتله فيجب
عليه كمال قيمته يوم جنايته فتضم احدى القيمتين الى الاخرى فتكون تسعة عشر
فعلى الاول عشرة من التسعة عشر وعلى الثاني تسعة من التسعة عشر وايضاحه
بضرب العشرة في تسعة عشر تكون مائة وتسعين فالمائة على الاول والتسعون
على الثاني فتأخذ من كل تسعة عشر واحدا فيحصل ما ذكرناه **فرع** لو كانت لاحدى

وطريقه ان يبسط المجموع الواجب عليهما وهو عشرة ونصف [illegible]

الجنايتين من المالك وجب على الاجنبي ما ذكر سواء كان الاول او الثاني واحتمل
المحقق فيما اذا كان جناية الاول على مباح فاثبته ونقصه درهما من العشرة ان
يلزم الثاني كمال قيمته معيبا لان الضمان توجه عليه بخلاف الاول لكونه جنى على
مباح واجاب عنه بانه مع اهماله التذكية جرى مجرى المشارك بجنايته وهذا الاحتمال
لو صح لم يشترط فيه كون الصيد مباحا فان جناية المالك على ماله غير مضمونة ايضا
وقدرة المالك على التذكية قد لا تتحقق فلا ينتظم هذا الوجه مستقلا بل بقيد القدرة
على التذكية على انه يمكن مع القدرة والاهمال ان لا يجب على الثاني سوى ارش
جنايته لان المالك متلف ماله بعدم التذكية وقد حررنا هذه المسئلة في شرح
الارشاد

كتاب الذباحة والتذكية

وهي تحصل بامور ستة **الاول** والثاني تذكية الكلب والسلاح وقد سبقا **الثالث**
ذكاة الجنين وهي ذكاة امه اذا تمت خلقته سواء ولجته الروح ام لا ولو خرج
حيا لم يحل الا بالتذكية ولو ضاق الزمان عنها فان لم يكن فيه حيوة مستقرة
تجب المبادرة الى اخراجه فان توانى حرم بحيث لو بادر لخرج حيا ولو تحرك فيه حل
حل والا ففي الحل وجهان من اطلاق الاصحاب وجوب التذكية اذا خرج حيا
ومن انه مع قصور الزمان في حكم غير مستقر الحيوة ولو لم تتم خلقته فحرام
ومن تمام الخلقة الشعر والوبر وقال الشيخ وجماعة يشترط في حله مع تمام خلقته
ان لا تلجه الروح فان ولجته وجب تذكيته والروايات مطلقة والفرض بعيد
الرابع ذكاة السمك وهي اخراجه من الماء حيا ولا تعتبر فيه التسمية ولا اسلام
المخرج نعم يعتبر مشاهدة مسلم لاخراجه حيا فلو وجد في يد كافر لم يحل بدون
ذلك وان اخبر باخراجه حيا وقال السيد ابن زهرة الاحتياط تحريم ما اخرجه الكافر

مطلقا وهو ظاهر المفيد رحمه الله ونقل ابن ادريس الاجماع على عدم اشتراط الاسلام
وقضية كلام الشيخ في الاستبصار الحل اذا اخذه منه المسلم حيا وهو يشعر بما قاله
ابن زهرة ولو مات السمك في الماء لم يحل ولو ضربه بمحدد او بمثقل ثم اخرجه
فان كان مستقر الحيوة حل والا فلا ولو مات في الشبكة التي في الماء حرم ولو اشتبه
الحي فيها بالميت حل الجميع عند الحسن والشيخ والقاضي والمحقق في صحيح الاخبار
وحرم عند ابن حمزة وابن ادريس والفاضل لوجوب اجتناب الميت الموقوف
على اجتناب الجميع ولاطلاق قول الصادق عليه السلام ما مات في الماء فلا تاكله فانه
مات فيما فيه حيوته وفي الاخبار الصحاح التعليل بان الشبكة والحضيرة لما عملت
للاصطياد جرت مجرى المقبوض باليد وقضيتها حله ولو تميز الميت وبه افتى الحسن
والباقون حرموا ما تميز ميتا جمعا بين الروايات واذا وجد في يد مسلم سمك ميت حل
اكله وان لم يخبر بحاله عدلا كان او فاسقا ولو وثب السمك الى الجد او نضب
عنه الماء او نبذه الى الساحل فاخذه بيده او آلته حيا حل وان ادركه بنظره حيا
ولم يقبضه فالاقرب التحريم ولو عاد السمك بعد اخراجه حيا الى الماء فمات فيه
حرم ولو قطع منه قطعة بعد خروجه فهي حلال وان عاد الباقي الى الماء سواء مات
فيه ام لا ويباح اكله حيا لصدق الذكاة وقيل لا يباح اكله حتى يموت كباقي ما يذكى
الخامس ذكاة الجراد وهي باخذه حيا باليد او بالآلة ولا تشترط فيه التسمية
ولا اسلام الآخذ اذا شاهده مسلم وقول ابن زهرة هنا كقوله في السمك ولو احرقه
بالنار قبل اخذه لم يحل وكذا لو مات في الصحراء او في الماء قبل اخذه وان ادركه
بنظره ويباح اكله حيا وبما فيه وانما يحل منه ما استقل بالطيران دون الدبا

اي الصغير من الجراد ...

درس السادس التذكية بالذبح وتشترط فيها امورٌ عشرةٌ احدها كون الحيوان
مما تقع عليه الذكاة سواء اكل لحمه ام لا بمعنى انه يكون بعد الذبح طاهرا فتقع على
الماكول اللحم فتفيد حل اكله وطهارته وطهارة جلده وعلى السباع كالاسد
والنمر والفهد والثعلب فتفيد طهارة لحمها وجلدها وفى الاحتياج الى دبغه فى
استعماله قول مشهور واما المسوخ فالاقوى وقوع الذكاة عليها كالدب والقرد
والفيل ولا تقع على الحشرات كالفار وابن عرس والضب على قول ولا على الكلب والخنزير
اجماعا ولا على الآدمى وان كان كافرا اجماعا وثانيها اهلية الذابح بالاسلام او حكمه
فلا تحل ذبيحة الوثنى سمعت تسميته او لا وفى الذمى قولان اقربهما التحريم وهو
اختيار المعظم وقد تقدم خلاف الصدوق والحسن وظاهر ابن الجنيد الحل
وجعل التجنب احوط وبالحل اخبار صحاح معارضة بمثلها وتحمل على التقية
او الضرورة وتحرم ذبيحة الناصبى والخارجى دون غيرهم على الاصح لقول امير
المؤمنين عليه السلام من دان بكلمة الاسلام وصام وصلى فذبيحته لكم حلال
اذا ذكر اسم الله عليه ويعلم منه تحريم ما لم يذكر اسم الله عليه وهل يشترط
مع الذكر اعتقاد الوجوب الاقرب لا وشرط الفاضل وقصر ابن ادريس الحل
على المؤمن والمستضعف الذى لا منا ولا من مخالفينا ومنع الحلبى من ذبيحة
جاحد النص ومنع ابن البراج من ذبيحة غير اهل الحق لقول ابى الحسن عليه السلام
لزكريا يا ابن آدم انى انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذى انت عليه واصحابك
الا فى وقت الضرورة اليه ويحمل على الكراهة ولا تحل ذبيحة المجنون حال المباشرة
ولا السكران ولا الصبى غير المميز وتحل ذبيحة المميز والمراة والخصى والخنثى والجنب

والحايض والاغلف والاخرس والاعمى اذا سدد لما روى عنهما عليهما السلام
وولد الزنا على الاقرب وما يذبحه المسلم لكنايس الذمة واعيادهم ولو اشترك
فى الذبح الاهل وغيره لم يحل وثالثها فرى الاعضاء بالحديد مع القدرة فلو فرى
بغيره عند الضرورة حل كالليطة والمروة والزجاجة ولو عدم ذلك جاز بالسن
والظفر على الاقرب متصلين كانا او منفصلين ومنع الشيخ منهما فى المبسوط
والخلاف وان كانا منفصلين مستدلا بالاجماع والظاهر انه اراد به مع الاختيار
لانه جوز مشابه مثل ذلك فى التهذيب عند الضرورة ورابعها قطع الاعضاء
الاربعة فى المذبوحة وهى المرى مجرى الطعام والشراب والحلقوم مجرى النفس
والودجان وهما العرقان المحيطان بالحلقوم فلو قطع البعض لم يحل وان بقى
يسير وكلام الشيخ فى الخلاف يظهر منه الاجتزاء بقطع الحلقوم ومال اليه
الفاضل لبعض الميل لصحيحة زيد الشحام عن الصادق عليه السلام اذا قطع الحلقوم
وجرى الدم فلا باس ولكنها فى سياق الضرورة المجوزة للذبح بغير الحديد وهى
معارضة بحسنة عبد الرحمن بن الحجاج عن الكاظم عليه السلام اذا فرى الاوداج
فلا باس ذكره ايضا عند عدم السكين وخامسها نحر الابل وذبح ما عداها فلو
ذبح الابل او نحر ما عداها مختارا حرم ومحل النحر وهدة اللبة والذبح فى الحلق
تحت اللحيين قيل ولو استدرك الذبح بعد النحر او بالعكس حل ويشكل بعدم استقرار
الحيوة وسادسها استقبال القبلة بالذبح والنحر مع الامكان فلو ترك عمدا حرم ولو
كان ناسيا او مضطرا او لم يعلم الجهة حل والمعتبر استقبال المذبوح والمنحور لا الفاعل
فى ظاهر كلام الاصحاب وسابعها التسمية عند النحر والذبح كما سلف فلو تركها

عمداً فهو ميتة اذا كان معتقداً لوجوبها وفي غير المعتقد نظر وظاهر الاصحاب التحريم
ولكنه يشكل بحكمهم بحل ذبيحة المخالف على الاطلاق ما لم يكن ناصبياً ولا ريب
ان بعضهم لا يعتقد وجوبها ويحلل الذبيحة وان تركها عمداً ولو سمى غير المعتقد
للوجوب فالظاهر الحل ويحتمل عدمه لانه كغير القاصد للتسمية ومن ثم لم تحل
ذبيحة المجنون والسكران وغير المميز لعدم تحقيق القصد الى التسمية او الى قطع
الاعضاء ولو قال باسم الله ومحمدٍ حرمت وكذا لو قال ومحمدٍ رسول الله بكسر الدال
ولو رفع حلت درس وثامنها متابعة الذبح حتى يقطع الاعضاء فلو قطع
البعض وارسله ثم تممه فان كان في الحيوة استقرار او قصر الزمان حل والا
فالاقرب التحريم لان الاول غير محلل والثاني يجري مجرى ذبح الميت ووجه الحل
استناد التوجيه الى التذكية وتاسعها ان يستند موته الى الذكاة فلو شرع
في الذبح فانتزع آخر حشوته معاً فميتة وكذا كل فعل لا تستقر معه الحيوة
وعاشرها الحركة بعد الذبح او النحر او خروج الدم المعتدل لا المتثاقل فلو انتفيا
حرم لصحيحة محمد الحلبي عن الصادق عليه السلام اذا تحرك الذنب او الطرف او
الاذن فهو ذكي ورواية الحسين بن مسلم عن الصادق عليه السلام اذا خرج الدم
معتدلاً فكلوا وان خرج متثاقلاً فلا واعتبر جماعة من الاصحاب الحركة وخروج
الدم واعتبر الصدوق الحركة وحدها فرع لو ذبح المشرف على الموت كالنطيحة
والموقوذة والمتردية واكيل السبع وما ذبح من قفاه اعتبر في حله استقرار الحيوة
فلو علم موته قطعاً في الحال حرم عند جماعة ولو علم بقاء الحيوة فهو حلال ولو
اشتبه اعتبر بالحركة او خروج الدم وظاهر الاخبار والقدماء ان خروج الدم والحركة

او احدهما كاف ولو لم تكن فيه حيوة مستقرة والآية فيها ايماء اليه وهي قوله
تعالى حرمت عليكم الميتة والدم الى قوله الا ما ذكيتم ففي صحيحة زرارة عن الباقر
عليه السلام في تفسيرها ان ادركت شيئاً منها وعين تطرف او قائمة تركض او ذنب
يمصع فقد ادركت ذكاته فكله وروى ابان بن تغلب عن الصادق عليه السلام
اذا شككت في حيوة شاة ورأيتها تطرف عينها او تحرك ذنبها او تمصع بذنبها
فاذبحها فانها لك وعن الشيخ يحيى ان اعتبار استقرار الحيوة ليس من المذهب
ونعم ما قال ويستحب في الغنم ربط يديه ورجل واطلاق الاخرى والامساك على
صوفه او شعره حتى يبرد وفي البقر عقل يديه ورجليه واطلاق ذنبه وفي الابل
اطلاق رجليه وربط اخفافه الى آباطه وفي الطير ارساله ويستحب الاسراع في الذبح
وتحديد الآلة ويجوز الاشتراك فيه معاً او على التعاقب ما لم يطل الفصل ويحرم
ابانة الرأس عمداً وقطع النخاع مثلث النون قبل موتها وهو الخيط الابيض وسط
الفقار بالفتح ممتداً في الرقبة الى عجب الذنب بفتح العين وسكون الجيم وهو اصله
وكسر الرقبة ليوحي الموت ولا يحرم المذبوح بذلك خلافاً للنهاية وابن زهرة
في قطع الرأس والنخع ولو سبقت السكين فابانت الرأس او فعل ذلك ناسياً
فلا تحريم وكذا يحرم سلخها قبل بردها وحرمها به الشيخ واتباعه وانكره ابن
ادريس والرواية به عن الرضا عليه السلام مقطوعة وتحمل على الكراهية وفي حكم
سلخها قطع شيء منها وكرههما المحقق وقال الحلبي لو قطع منها شيء قبل بردها
فهو ميتة وفيه بعد وفي النهاية لا يجوز قلب السكين فيذبح الى فوق لرواية
حمران بن اعين عن الصادق عليه السلام لا تقلب السكين لتدخلها تحت الحلقوم

وتقطعه الى فوق وقال ابن ادريس لا يحرم وكرهه المحقق وقال الشيخ لا يجوز ذبح
شيء من الحيوان صبرا وهو ان يذبحه وحيوان آخر ينظر اليه لرواية غياث
عنه عليه السلم ان عليا عليه السلم كان لا يذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور عند الجزور
وتحمل على الكراهة وتكره الذباحة ليلا الا الضرورة ويوم الجمعة قبل الزوال ولو افلت
الحيوان قبل تمام التذكية وتعذر امساكه كالطير جاز رميه بالسلاح ويحل اكل
ما يباع في سوق الاسلام من اللحم وان جهل حاله ولا يجب السؤال بل ولا يستحب ولو كان
البايع غير معتقد للحق ولو علم منه استحلال ذبايح الكتابيين على الاصح ولو وجد
ذبيحة مطروحة لم يحل تناولها الا مع العلم بان مباشرها اهل او قرينة الحال

كتاب الاطعمة والاشربة والنظر في

امور ثمانية احدها حيوان البر ويحل من الانسي الانعام الثلاثة ومن الوحشي
البقر والحمير والظباء والكباش الجبلية واليحامير ويكره الخيل والبغال والحمير
الاهلية وآكدها البغل ثم الحمار وقال القاضي بتاكد كراهة الحمار على البغل ومال
اليه ابن ادريس وقال الحلبي بتحريم البغل وفي صحيحة ابن مسكان النهي عن الثلاثة
الا للضرورة وتحمل على الكراهة توفيقا بينها وبين اخبار الحل وقال ابن ادريس والقاضي
بكراهة الحمار الوحشي والحلبي بكراهة الابل والجواميس والنهي في مكاتبة الى
الحسن عليه السلم في لحم حمير الوحش تركه افضل وروي في لحم الجاموس لا باس به
ويحرم الكلب والخنزير والسباع كلها وهو كل ذي ظفر او ناب يفترس به وان كان
ضعيفا كالاسد والنمر والفهد والذئب والثعلب والارنب والضبع والسنور
وانسيا وابن عرس والحشرات كالحية والفارة والجرذ والعقرب والخنفساء
والصراصير وبنات وردان والقنفذ والضب واليربوع والوبر والفنك والسمور والسنجاب والعظاء واللحكة والذباب والقمل والبراغيث والنمل وقد يعرض
للمحلل التحريم بوطي الانسان فيحرم لحمه ولحم نسله فان اشتبه قسم واقرع حتى
تبقى واحدة وبالجلل باغتذاء عذرة الانسان محضا فيحل بالاستبراء بان يربط
ويطعم علفا طاهرا فللناقة اربعون يوما والحق في المبسوط البقرة بها وقال
الصدوق للبقرة ثلاثون يوما والمشهور عشرون يوما وللشاة عشرة وقال الصدوق
عشرون وابن الجنيد اربعة عشر وفي المبسوط سبعة وللبطة خمسة ايام وقال الصدوق
ثلاثة وروي ستة وللدجاجة ثلاثة وقال الحلبي خمسة والحق الشيخ شبه
الدجاجة بها وما عداها لا مقدر فيه فيستبراء بما يزيل عنه الجلل وقال ابن
الجنيد يكره الجلال وجعل حكم ما ياكل المحرم حكمه ولو شرب المحلل خمرا ثم ذبح
غسل لحمه وحرم ما في بطنه وقال ابن ادريس يكره وموثقة زيد الشحام مصرحة
بانها اذا شربت خمرا حتى سكرت [ثم] وذبحت على تلك الحال لا يوكل ما في بطنها
ولو شرب بولا نجسا غسل ما في بطنه ولو شرب المحلل لبن خنزيرة واشتد حرم
لحمه ولحم نسله وان لم يشتد كره ويستحب استبراؤه بسبعة ايام اما بعلف او كان
ياكله واما بشرب لبن طاهر ولو شرب لبن امراة واشتد كره لحمه وثانيها
حيوان البحر ويحل منه السمك الذي له فلس وان زال عنه كالكنعت ويحرم
ما لا فلس له كالجري بكسر الجيم والمارماهي والزهو والزمار على الاظهر وفي صحيح
زرارة عن الباقر عليه السلم كراهة الجري وفي النهاية يكره الثلاثة الاخيرة كراهة
مغلظة لصحيح محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم وفيها ايضا الجري وتعارضها

اخبار اكثر منها واشهر وعمل الاصحاب ويمكن حمل الاباحة على التقية ويحرم
الطافي وهو ما يطفو على الماء ميتا اذا اعلم انه مات في الماء ولو علم كونه مات
خارج الماء حل ولو اشتبه فالاقرب التحريم وقال في المقنع اذا اشتبه السمك هل هو
ذكي ام لا طرح على الماء فان استلقى على ظهره فحرام وان كان على وجهه فذكي واختاره
الفاضل ولا فرق في الطافي بين ما مات بسبب حرارة الماء والعلق او بغير سبب
ولو وجدت سمكة في جوف اخرى مذكاة فالمروي عن علي عليه السلام حلها ان لم تتسلخ
ومنعه ابن ادريس ولو وجدت في جوف حية فالمروي عن الصادق عليه السلام
حلها اذا طرحتها وهي تضطرب ولم تتسلخ فلوسها والا فلا وبيض السمك تابع
ولو اشتبه اكل الخشن دون الاملس والمنماع واطلق كثير لكن من غير اعتبار
التبعية وقال ابن ادريس يحل مطلقا ما في جوف السمك للاصل وحل الصحناة بكسر
الصاد والمد واختاره الفاضل وروى عمار عن الصادق عليه السلام في الجري مع
السمك في سفود بالتشديد مع فتح السين يؤكل ما فوق الجري ويرمى ما سال عليه
وعليها ابنا بابويه وطرد الحكم في مجامعة ما يحل اكله لما يحرم قال الفاضل لم يعتبر
علماؤنا ذلك والجري طاهر والرواية ضعيفة السند ولجرم حلال السمك حتى يستبرأ
يوما الى الليل وروى عن الرضا عليه السلام يوما وليلة وهو اولى في ماء طاهر ويغتذي
طاهر والسلحفاة والضفدع والسرطان وجميع حيوان البحر ككلبه وخنزيره وشاة
وانما يحل السمك ذو الفلس كالشبوط بفتح الشين والتشديد والربيثا والاربيان
بكسر الهمزة وهو ابيض كالدود والطمر بكسر الطاء والطبراني والابلامي بكسر الهمزة
والرواية بحل غير ذي الفلس محمولة على التقية درس وثالثها الطير ويحل منه

الحمام كله كالقماري والدباسي والورشان والحجل والدراج والقبج والكروان والكركي
والقطا والطيهوج والدجاج والعصافير والصعو والزرازير وكل ما غلب دفيفه
صفيفه او ساواه او كان له قانصة او حوصلة بتشديد اللام وتخفيفها او صيصية
بغير همز وان اكل السمك ما لم ينص على تحريمه وتكره الفاختة والقنبرة والهدهد
والشقراق والصوام والصرد وفي الخطاف روايتان اشهرهما واصحهما الكراهية
ويعضده انه يدف وحرمه ابن البراج وابن ادريس مدعيا للاجماع واختلف
في الغربان فاطلق في النهاية الكراهة وفي الخلاف يحرم الغراب كله على الظاهر في
الروايات وفي الاستبصار يحل كله وفي المبسوط يحرم الكبير الاسود الذي يسكن الجبال
ويأكل الجيف والابقع ويباح غراب الزرع والغداف الذي هو اصغر منه اغبر اللون
كالرماد وحرم ابن ادريس ما عدا الزاغ وهو غراب الزرع الصغير وفي صحيح علي بن
جعفر عن اخيه عليهما السلام لا يحل شيء من الغربان زاغ ولا غيره وظاهر خبر
زرارة عن احدهما عليهما السلام ان اكل الغراب ليس بحرام انما الحرام ما حرمه الله في
كتابه وفي غياث كراهة الغراب لانه فاسق وبه جمع الشيخ بين الخبرين فحمل
الاول على انه ليس حلالا طلقا بل حلال مكروه ويحرم كل ذي مخلاب قوي كالصقر
والعقاب والشاهين والبازي والباشق او ضعيف كالنسر والبغاث وهو ما
عظم من الطير وليس له مخلاب معقف وربما جعل النسر من البغاث وهو
مثلث الباء وقال الفراء بغاث الطير شرارها وما لا يصيد منها والرخم والحداة
ويحرم الخفاش والطاووس وما كان صفيفه اكثر من دفيفه وما خلا عن
القانصة والحوصلة والصيصية ويعتبر طير الماء بذلك ايضا والبيض تابع

ولو اشتبه اكل ما اختلف طرفاه دون ما اتفق ويحرم البق والزنابير وكل
مستخبث والمجثمة وهي الطير او البهيمة تجعل غرضا وترمى بالنشاب حتى تموت
والمصبورة وهي التي تجرح وتحبس حتى تموت ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن
قتل الخطاف والهدهد والصرد والضفدع والنملة والنحلة كذا رواه ابن الجنيد
درس ورابعها الجامد ويحرم منه الاعيان النجسة بالاصالة كالنجاسات
او بالعرض كالمتنجس باحدها حتى يطهر ان قبل الطهارة والاصح نجاسة
الكافر وان كان ذميا فينجس ما باشره من المايع او برطوبة وروى زكريا بن
ابرهيم عن الصادق عليه السلام الاكل معهم والشرب وروى عنه عليه السلام
اسمعيل بن جابر الكراهة تنزها وروى عنه عليه السلام العيص جواز مواكلتهم
اذا كان من طعامك ومواكلة المجوسي اذا توضأ وهي معارضة باشهر منها مع قبولها
التاويل ويحرم اكل الميتة واستعمالها وكذا ما ابين من حي ولا استصباح بها ويجوز
الاستصباح بما عرض له النجاسة تحت السماء خاصة تعبدا لا لنجاسة دخانه
لاستحالته وقال في المبسوط يكره الاستصباح به مطلقا وقال روى اصحابنا انه
تحت السماء دون السقف قال وهذا يدل على نجاسة دخانه وانكر ابن ادريس
ذلك وادعى الاجماع على تحريمه تحت الظلال وعلى طهارة دخانه ورماد الاعيان
النجسة والروايات اكثرها مطلقة في جواز الاستصباح به كصحيحة معوية
بن وهب عن الصادق عليه السلام وصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام فلذلك قوى
الفاضل الجواز ولو تحت الظلال ما لم يعلم او يظن بقاء شيء من اعيان الدهن
فلا يجوز تحت الظلال وجوز الشيخ في النهاية عمل جلد الميتة دلوا يستقى به الماء لغير الصلوة

والصلوة والشرب وان كان تجنبه افضل وابن البراج قال الاحوط تركه وابن
حمزة اطلق المنع من استعمال جلود الميتة والصدوق قال لا باس بان يجعل
جلد الخنزير دلوا يستقى به الماء وحرم الفاضل ذلك كله واذا اختلط اللحم المذكى
بالميتة ولا طريق الى تمييزه لم يحل اكله وفي جواز بيعه على مستحل الميتة قولان
فالجواز قول النهاية لصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام والمنع ظاهر القاضي
وفتوى ابن ادريس قال الفاضل هذا ليس ببيع حقيقة وانما هو استنقاذ مال
الكافر برضاه ويشكل بان ماله محترم اذا كان ذميا الا على الوجه الشرعي ومن ثم
حرم الربا معه وقال المحقق ربما كان حسنا اذا قصد بيع المذكى فحسب وتبعه الفاضل
ويشكل بجهالته وعدم امكان تسليمه متميزا ولو وجد لحما مطروحا لا يعلم حاله
فالمشهور ويكاد ان يكون اجماعا انه يطرح على النار فان انقبض فهو ذكي وان
انبسط فهو ميتة وتوقف فيه الفاضلان والعمل بالمشهور ويمكن اعتبار المختلط
بذلك الا ان الاصحاب والاخبار اهملت ذلك ويحرم الطين كله الا قدر الحمصة
من تربة الحسين عليه السلام بقصد الاستشفاء والارمني للمنفعة ويحرم السموم
القاتل قليلها وكثيرها اما ما لا يقتل قليله كالافيون وشحم الحنظل والسقمونيا فانه
يجوز تناوله ولو بلغ في الكثرة الى ظن القتل او ثقل المزاج او فساده حرم كالدرهم من
السقمونيا ونهى الاطباء عن استعمال الاسود منه الذي لا ينفرك سريعا ويجلب
من بلاد الجرامقة وعما جاوز الدانقين من الافيون قالوا والدرهمان منه يقتل
والدرهم يبطل الهضم اذا شرب وحده وقدروا الماخوذ من شحم الحنظل
بنصف درهم وقالوا اذا لم يكن في شجرة الحنظل غير واحدة لا تستعمل لانها سم

ويحرم من الذبيحة خمسة عشر القضيب والانثيان والطحال والدم والفرث
والفرج ظاهره وباطنه والمثانة والمرارة والمشيمة والنخاع والعلبا ولاكر
العين وهما عصبان صفراوان من الرقبة الى الذنب والغدد وذات الاشاجع
وهي اصول الاصابع والحدق وخرزة الدماغ على خلاف في بعضها ويكره العروق
والكلى واذنا القلب واذا شوي الطحال مع اللحم فان لم يكن مثقوبا او كان
اللحم فوقه فلا باس وان كان مثقوبا واللحم تحته حرم ما تحته من لحم وغيره
وقال الصدوق اذا لم يثقب يوكل اللحم اذا كان اسفل ويوكل الجوذاب وهو الخبز
ويكره اكل الثوم والبصل وشبهه لمن يريد دخول المسجد او في ليلة الجمعة وفي رواية
زرارة يعيد آكل الثوم ما صلاه وهو على التغليظ الكراهة ويحل ان يستعمل
من الميتة ما لا تحله الحيوة وهو احد عشر العظم والظلف والسن والقرن والصوف
والشعر والوبر بشرط الجز او غسل موضع الاتصال والريش كذلك والبيض
اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة واللبن على الاصح ورواية التحريم ضعيفة والقائل
بها نادر وحملت على التقية ويحرم استعمال شعر الخنزير والكلب وجميع ما احل
من الميتة منهما فان اضطر الى شعر الخنزير جاز استعمال ما لا دسم فيه ويغسل
يده عند الصلوة ويزول عنه الدسم بان يلقى في فخار ويجعل في النار حتى
يذهب دسمه لرواية برد الاسكاف عن الصادق عليه السلم قال الفاضل يجوز
استعماله مطلقا اي عند الضرورة والاختيار وظاهره انه لا يشترط ازالة الدسم
لاطلاق رواية سليمن الاسكاف درس وخامسها المايع والحرام منه ثمانية
كل مسكر كالخمر والنبيذ والبتع من العسل والنقيع من الزبيب والمزر من الذرة

والفضيخ من التمر والبسر والجعة من الشعير بكسر الجيم والمعتبر في التحريم اسكار كثيره
فيحرم قليله الثاني الفقاع اجماعا لقول الصادق والرضا عليهما السلم هو خمر
مجهول فلا تشربه وفي رواية شاذة يحل ما لم يغل منه ولم توضر آنيته بان يعمل
فيها فوق ثلاث مرات وهي تقية او محمولة على ما لم يسم فقاعا كماء الزبيب قبل
غليانه ففي رواية صفوان عن الصادق عليه السلم حل الزبيب اذا انقع غدوة
وشرب بالعشي او ينقع بالعشي ويشرب غدوة الثالث العصير العنبي اذا
غلا واشتد وحده ان يصير اسفله اعلاه ما لم يذهب ثلثاه او ينقلب خلا
ولا يحرم المعتصر من الزبيب ما لم يحصل فيه نشيش فيحل طبيخ الزبيب على الاصح
لذهاب ثلثيه بالشمس غالبا وخروجه عن مسمى العنب وحرمه بعض مشايخنا
المعاصرين وهو مذهب بعض فضلائنا المتقدمين لمفهوم رواية علي بن جعفر
عن اخيه عليهما السلم حيث ساله عن الزبيب يوخذ ماؤه فيطبخ حتى يذهب
ثلثاه فقال لا باس واما عصير التمر فقد احله بعض الاصحاب ما لم يسكر وفي رواية
عمار سال الصادق عليه السلم عن النضوح كيف نصنع به حتى يحل قال خذ ماء
التمر فاغله حتى يذهب ثلثاه ولا يقبل قول من يستحل شرب العصير قبل ذهاب
ثلثيه في ذهابهما للروايات وقيل يقبل على كراهية وبصاق شارب الخمر وغيره من
النجاسات طاهر مع عدم التغير وكذا دمع المكتحل بالنجاسة اذا لم تكن النجاسة
واردة على المحل النجس والربوب كلها حلال وان شم منها رائحة المسكر ويكره
الاستشفاء بمياه العيون الحارة الكبريتية وما باشره الجنب والحائض مع التهمة
وسؤر من لا يتوقى النجاسة الرابع البول مما لا يوكل لحمه وفي بول ما يوكل لحمه

قولٌ بالحلّ واختاره ابن الجنيد وهو ظاهر ابن ادريس لطهارته والاقوى التحريم
للاستخباث الا ما يُستشفى به كبول الابل وكذا باقى النجاسات المايعة كالمنى **الخامس**
فضلات الانسان كبصاقه ونخامته وفضلات باقى الحيوانات وان كانت طاهرة
لاستخباثها وقد وردت رخصة فى بصاق المراة والابنة **السادس** اللبن تابع اللحم
فى الحرمة والحل والكراهة فيحرم لبن الكلبة والهرة واللبوة والذيبة ويحل لبن
ماكول اللحم ويكره لبن الاتن مايعًا وجامدًا **السابع** الدم المسفوح من كل حيوان
حل اكله او حرم ويحرم ايضًا دم الضفادع والبراغيث وشبهها من غير المسفوح الا
ما يتخلف فى اللحم مما لا يقذفه المذبوح فانه حلال **الثامن** كل مايع لاقته نجاسة
قبل تطهيره اذا قبل التطهير كالماء وفى قبول باقى المايعات التطهير خلاف فقيل
بقبولها الطهارة عند ملاقاة الكثير وتخلل اجزائها حتى الدهن وهو بعيد نعم
لو استحال المضاف الى المطلق طهر ويجوز بيع الدهن النجس بالعرض بشرط اعلام
المشترى ولو لاقت النجاسة السمن والعسل وشبههما فى حال الجمود القيت النجاسة
وما يكتنفها وفى طهارة العجين بالنجس اذا اخبز رواية والاولى المنع نعم لو جعل
فى الماء الكثير حتى تخلله لم يبعد طهارته ويحل الخمر اذا استحال خلا بعلاج او
غيره سواء كان ما عولج به عينًا قائمة اولا على الاقرب وكذا يطهر اناؤه ويكره علاجه
اما لو عولج بنجس او كان قد تنجس بنجاسة اخرى لم يطهر بالخلية وكذا لو القى فى
الخمر خل حتى استهلك بالخل وان بقى من الخمر بقية فتخللت لم يطهر الخل بذلك
على الاقرب خلافًا للنهاية تاويلًا لرواية ابى بصير لا باس بجعل الخمر خلا اذا لم
يجعل فيها ما يقلبها ولو حمل ذلك على التنزه عن العلاج كما رواه ايضًا استغنى عن

التاويل وقال ابن الجنيد يحل اذا مضى عليه وقت ينتقل فى مثله العين من التحريم
الى التحليل فلم تعتبر البقية ولا انقلابها وهما بعيدان وسال ابو بصير الصادق
عليه السلام فى الخمر يوضع فيها الشئ حتى تحمض فقال اذا كان الذى صنع فيها هو
الغالب على ما صنع فلا باس ويعقل منه الشيخ ان اغلبية الموضوع فيها عليها
فنسبها الى الشذوذ ويمكن حمله على العكس فلا اشكال ولو وقع دم نجس فى قدر
تغلى على النار غسل الجامد وحرم المايع عند الحليين وقال الشيخان يحل
المايع اذا علم زوال عينه بالنار وشرط الشيخ قلة الدم وبذلك روايتان لم تثبت
صحة سندهما مع مخالفتهما للاصل ولو وقع فى القدر نجاسة غير الدم كالخمر
لم يطهر بالغليان اجماعًا ويحرم المرق وهل يحل الجامد كاللحم والتوابل مع الغسل
المشهور ذلك سواء كان الخمر قليلًا او كثيرًا وقال القاضى لا يوكل منه شئ مع كثرة
الخمر واحتاط بمساواة القليل له ولعله نظر الى عسلة الطحال والتمكن وليس كذلك
البعيد **درس** لا يجوز الاكل من مال الغير بغير اذنه ويجوز الاكل من بيوت
من تضمنته آية النور بغير اذنه ما لم يعلم الكراهة سواء اخشى عليه الفساد ام لا
ونقل ابن ادريس تخصيص ذلك بما اخشى فساده وهو تحكم نعم لا يجوز ان
يحمل منه شئ ولا افساده وهل يشترط دخوله باذنه اشترطه ابن ادريس
واختلف فى الاكل من الثمرة الممرور بها فجوزه الاكثر ونقل فى الخلاف فيه الاجماع
ولا يجوز له الحمل ولا الافساد ولا القصد وتوقف بعض الاصحاب فى اطراد الحكم فى
الزرع لمرسلة مروك بالنهى عنه وسد بعضهم باب الاخذ لظاهر رواية الحسن
بن يقطين وهو احوط وقال ابن الجنيد لمن اذ صاحب البستان والماشية ثلثا

ويستاذنه فان اجابه والا اكل وحلب عند الضرورة وان امكنه رد القيمة
كان احوط **فرع** الظاهر ان الرخصة ما دامت الثمرة على الشجرة فلو جعلت
فى الجرين وشبهه فالظاهر التحريم ولو نهى المالك حرم مطلقا على الاصح ولو اذن
مطلقا جاز ولو علم منه الكراهة فالاقرب انه كالنهى هذا ولا يجوز ان يسقى
الطفل شيئا من المسكر واما البهيمة فالمشهور الكراهة وسوى القاضى بينهما
فى التحريم ورواية ابى بصير تدل على الكراهة فى البهيمة وفى رواية عجلان من سقى
مولودا مسكرا سقاه الله من الحميم وقال الشيخ فى النهاية يكره الاسلاف فى العصير
لامكان طلبه وقد يتغير الحال الخمر بل ينبغى بيعه يدا بيد وناقشه ابن ادريس
فى التصوير لان المسلم فيه ليس عينا فيطالبه بعصير فلا كراهة واجيب بحمل ذلك على
بيع عين شخصية مجازا كما ورد فى السلف فى مسوك الغنم مع المشاهدة او على تعلقه
العصير حينئذ فيكون العقد معرضا للتزلزل وروى عقبة عن الصادق عليه السلام
فيما اذا صب على عشرة ارطال من عصير العنب عشرين رطلا ماء ثم طبخ فذهب عشرون
رطلا وبقى عشرة على الثلث فهو حلال وليست بصريحة فى المطلوب من السؤال لكنها ظاهرة
فيه وروى ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام اذا طبخ العصير حتى يذهب منه ثلثة
دوانيق ونصف ثم يترك حتى يبرد فقد ذهب ثلثاه وبقى ثلثه روى الشيخ فى التهذيب
ان رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وبايعها ومشتريها
وساقيها واكل ثمنها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه وعنه صلى الله عليه وآله لا ينال
شفاعتى من شرب المسكر لا يرد على الحوض لا والله وتظافرت الاخبار عنه صلى الله
عليه وآله بان من شرب المسكر لم تقبل صلوته اربعين يوما وان مات فيها مات ميتة

جاهلية وان تاب تاب الله عليه وعنه صلى الله عليه وآله مدمن الخمر كعابد وثن
مدمن الخمر يلقى الله عز وجل يوم يلقاه كافرا والمدمن هو الذى يشربها اذا وجدها
وعن الصادق عليه السلام مدمن الخمر كعابد وثن وتورثه ارتعاشا وتذهب
بنوره وتهدم مروته وتحمله على ان يجترى على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا
ولا يومن اذا سكر ان يثب على حرمه والخمر لن تزيد شاربها الا كل شر وعن النبى
صلى الله عليه وآله من شرب الخمر فليس باهل ان يزوج اذا خطب ولا يشفع اذا
شفع ولا يصدق اذا حدث ولا يؤمن على امانة فمن ائتمنه بعد علمه فليس له
على الله ضمان ولا اجر ولا خلف وعن الباقر عليه السلام لا يزال العبد فى فسحة
من الله عز وجل حتى يشرب الخمر فاذا شربها خرق الله عنه سرباله وكان اخاه ابليس
ووليه واذنه وسمعه وبصره ويده ورجله يسوقه الى كل شر ويصرفه عن كل خير
درس وسادسها النظر فى الاضطرار جميع ما ذكرناه من المحرمات مختص
بحال الاختيار فلو خاف التلف او المرض او الضعف عن متابعة الرفقة مع الضرورة
الى المرافقة او عن الركوب مع الضرورة اليه حل له تناول جميع ما ذكرناه على التفصيل
الآتى ويجب عليه ذلك لوجوب حفظ نفسه ولا يشترط الاشراف على الموت بل يباح
اذا خيف ذلك ولا يترخص الباغى وهو الخارج على الامام او الذى يبغى الميتة ولا العادى
وهو قاطع الطريق او الذى يعدو شبعه ونقل الشيخ الطبرسى انه باغى اللذة وعادى
سد الجوعة او عاد بالمعصية او باغ فى الافراط وعاد فى التقصير وعلى التفسير بالمعصية
لا يباح للعاصى بسفره كطالب الصيد لهوا وبطرا وتابع الجائر والآبق ولو اكره على
الاكل فهو كخائف التلف ولا يتجاوز قدر الضرورة وهو ما يدفع التلف او الاكراه

ولو احتاج الى الشبع للمشي والعدو جاز وكذا لو احتاج الى التزود من الحرام ويجوز له
بيعه على مضطر آخر بل يجب بذل الفاضل عنه ولا فرق بين ميتة الآدمي وغيره ويحل له
قتل مسلم ولا ذمي ولا معاهد ولا عبده او ولده وله قتل المرتد عن فطرة والزاني
المحصن والحربي وولده وزوجته الحربية نعم قتل الرجل اولى من قتل المرأة والطفل
مع القدرة عليه وفي جواز اغتذائه بلحم نفسه وجهان ويقدم طعام الغير على الميتة
مع بذله اياه بثمن المثل مع القدرة عليه ولو طلب ازيد وكان قادرا عليه لم يجب
الزيادة عند الشيخ ولو اشتراه به كراهة لاراقة الدماء لانه كالمكره على الشراء حينئذ
لو امتنع المالك من بيعه حل قتاله ولو قتل اهدر دمه وكذا لو تعذر عليه الثمن
قهر الغير على طعامه وضمنه ولا يحل له الميتة ولو تعذر عليه القهر اكل الميتة
ومذبوح الكافر والناصب اولى من الميتة وكذا ميتة ماكول اللحم اولى من غيره ومذبوح
المحرم لحمه اولى من الميتة اذا كان تقع عليه الذكاة ويباح تناول المايعات النجسة
لضرورة العطش وان كان خمرا مع تعذر غيره وهل تكون المسكرات سواء او يكون
الخمر مؤخرا عنها الظاهر نعم للاجماع على تحريمه بخلافها ولو وجد خمرا وبولا او ماء
نجسا فهما اولى من الخمر لعدم السكر بهما ولا فرق بين بوله وبول غيره وقال الجعفي يشرب
للضرورة بول نفسه لا بول غيره وكذا يجوز التناول للعلاج كالترياق والاكتحال بالخمر
للضرورة رواه هرون بن حمزة عن الصادق عليه السلام وتحمل الروايات الواردة
بالمنع من الاكتحال به والمداواة على الاختيار ومنع الحسن من استعمال المسكر مطلقا
بخلاف استعمال القليل من السموم المحرمة عند الضرورة لان تحريم الخمر تعبد وفي الخلاف
لا يجوز التداوي بالخمر مطلقا ولا يجوز شربها للعطش وتبعه ابن ادريس في احد قوليه

في التداوي ويجوز الشرب للضرورة ثم جوز في القول الآخر الامرين درس وسابعها
الآداب منقوله من الاخبار يكره كثرة الاكل وربما حرم اذا ادى الى الضرر كما روي ان
الاكل على الشبع يورث البرص ويكره رفع اليد الى السماء واستتباع المدعو الى الطعام
ولده ويحرم اكل طعام لم يدع اليه للرواية وقيل يكره ويكره الاكل متكئا والرواية بفعل
الصادق عليه السلام ذلك لبيان جوازه ولهذا قال ما اكل رسول الله صلى الله عليه
وآله متكئا قط وروى الفضل بن يسار جواز الاتكاء على اليد عن الصادق عليه السلام
وان رسول الله صلى الله عليه وآله لم ينه عنه مع انه في رواية اخرى لم يفعله والجمع
بينهما انه لم ينه عنه لفظا وانه كان يتركه فعلا وكذا يكره التربع حالة الاكل وفي
كل حال ويستحب ان يجلس على رجله اليسرى ويكره الاكل باليسار والشرب وان يتناول
بها شيئا الا مع الضرورة والاكل ماشيا وفعل النبي صلى الله عليه وآله ذلك مرة في كسرة
مغموسة بلبن لبيان جوازه او للضرورة والشرب بنفس واحد بل بثلاثة
انفاس ويروى ذلك ان كان الساقي عبدا وان كان حرا فبنفس واحد وروي ان
العب يورث الكباد بضم الكاف وهو وجع الكبد والشرب قائما ويستحب اجابة المسلم
ولو على خمسة اميال ولو دعاه المنافق او الكافر امتنع وتكره الاجابة في خفض الجواري
ويستحب التسمية عند الابتداء وعلى كل لون او يقول بسم الله على اوله وآخره
والحمد لله عند الفراغ ولو نسي التسمية فليقل عند الذكر بسم الله اوله وآخره
ويرخص في تسمية واحد عن الباقين روي عن الصادق عليه السلام ويستحب تكرار
الحمد في الاثناء لا الصمت وان يقول اذا فرغ الحمد لله الذي اطعمنا واسقانا وكفانا
وايدنا وآوانا وانعم علينا وافضل الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم ويستحب غسل اليد

قبل الطعام ولا يمسحها فانه لا يزال البركة في الطعام ما دامت النداوة في اليد وتغسلها
بعده ويمسحها وقال علي عليه السلام غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في العمر
واماطة للغمر عن الثياب ويجلو البصر وقال الصادق عليه السلام من غسل يده قبل
الطعام وبعده عاش في سعة وعوفي من بلوى جسده ويستحب جمع غسالة الايدي
في اناء لحسن الخلق وبداءة صاحب الطعام اولا ورفعه اخيرا والابتداء في الغسل بمن
على يمينه دورا وعن الصادق عليه السلام يبدأ صاحب المنزل بالغسل الاول ثم
يبدأ بمن على يمينه واذا رفع الطعام بدأ بمن على يساره ويغسل هو اخيرا والدعاء
لصاحب الطعام وليتحر ما كان يدعو به رسول الله صلى الله عليه وآله طعم عندكم
الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة الاخيار واذا حضر الطعام والصلوة
فالافضل ان يبدأ بها مع سعة وقتها الا ان ينتظره غيره لا مع ضيقه مطلقا ويستحب
الاستلقاء بعد الطعام على قفاه ووضع رجله اليمنى على اليسرى وما رواه العامة
بخلاف ذلك من الخلاف ويكره قطع الخبز بالسكين ويحرم الاكل والشرب على مائدة
يشرب عليها مسكر او فقاع وعداه الفاضل رحمه الله الى الاجتماع على الفساد واللهو
وقال ابن ادريس لا يجوز الاكل من طعام يعصى الله به او عليه ويكره نهك العظام اي
المبالغة في اكل ما عليها فان للجن منه نصيبا فان فعل ذهب من البيت ما هو خير
من ذلك وروي كراهة ادمان اللحم وان له ضراوة كضراوة الخمر وكراهة تركه اربعين يوما
وانه يستحب في كل ثلاثة ايام ولو دام عليه اسبوعين ونحوها للعلة او في الصوم فلا بأس
ويكره اكله في اليوم مرتين واكله غريضا يعني نيا اي غير نضيج وهو بكسر النون والهمزة
وفي الصحاح الغريض الطري وعن الكاظم عليه السلام اللحم ينبت اللحم والسمك يذيب

الجسد والدباء بضم الدال والتشديد والمد وهو القرع يزيد في الدماغ وكثرة اكل البيض
يزيد في الولد وما استشفى مريض بمثل العسل ومن ادخل جوفه لقمة شحم اخرجت
مثلها من الداء ويستحب الشرب في الايدي ومما يلي شفة الاناء لا مما يلي عروته او ثلمته
واعداد الخلال بكسر الخاء للضيف والتخلل وقذف ما اخرجه الخلال وابتلاع ما اخرجه
اللسان والبداءة بالملح والختم به وروي الختم بالخل وتتبع ما يقع من الخوان في البيت
وتركه في الصحراء ولو فخذ شاة وعن الحسن بن علي بن فاطمة عليهم السلام في المائدة
اثنتا عشرة خصلة يجب على كل مسلم ان يعرفها اربع منها فرض واربع منها سنة
واربع منها تاديب فاما الفرض فالمعرفة والرضا والتسمية والشكر واما السنة فالوضوء
قبل الطعام والجلوس على الجانب الايسر والاكل بثلاث اصابع ولعق الاصابع واما
التاديب فالاكل مما يليك وتصغير اللقمة والمضغ الشديد وقلة النظر في وجوه الناس
وعن الصادق عليه السلام ينبغي للشيخ الكبير ان لا ينام الا وجوفه ممتلئ من الطعام فانه
اهدأ للنومه واطيب لنكهته ويستحب كثرة الايدي على الطعام وعرض الطعام على
من يحضره من اخوانه فان امتنع فشرب الماء فان امتنع عرض عليه الوضوء وعن
رسول الله صلى الله عليه وآله من تكرمة الرجل لاخيه ان يقبل تحفته وان يتحفه
بما عنده ولا يتكلف له شيئا وعن الصادق عليه السلام هلك لامرئ احتقر لاخيه
ما حضره وهلك لامرئ احتقر من اخيه ما قدم اليه وروى هشام بن سالم عنه
عليه السلام اذا اتاك اخوك فاته بما عندك واذا دعوته فتكلف له وقال عليه السلام
اشدكم حبا لنا احسنكم اكلا عندنا وقال عليه السلام اذا وسع علينا وسعنا واذا قتر
قترنا وقال عليه السلام ليس في الطعام سرف وقال عليه السلام لشهاب بن عبد ربه اعمل

طعامًا وتنوّق فيه اي احكمه وادع عليه اصحابك وكان عليه السّلم يجيد طعامه ما
وا ولم ابو الحسن عليه السّلم فاطعم اهل المدينة ثلاثة ايام الفالوذج ونهى رسول
الله صلّى الله عليه وآله عن طعام وليمة يحضرها الاغنياء ويترك الفقراء وقال
الصادق عليه السّلم ما من عرس ينحر فيه او يذبح الا بعث الله ملكًا معه قيراط
من مسك الجنة حتى يديفه فيه بالدّال المهملة اي يسحقه وقال عليه السّلم ان
العرس تهب فيه رائحة الجنة لاتخاذه الحلال وقال الباقر عليه السّلم اذا دخل
رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اخوانه حتى يرحل وعن رسول الله
صلّى الله عليه وآله الضيف يلطف اي يبر ليلتين وفي الثالثة هو من اهل
البيت ياكل ما ادرك ونهى ان يستخدم الضيف واذا نزل يعان ولا يعان على
رحيله وليزوّد ويطيب زاده وفي الضيافة اجر كثير قال رسول الله صلّى الله
عليه وآله يجي برزقه فاذا اكل غفر الله لهم وقال عليه السّلم من كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فليكرم ضيفه ويستحب الاكل معه ليكفي الحشمة وقال عليه السّلم
اللهم بارك لنا في الخبز وقال عليه السّلم اكرموا الخبز فانه قد عمل فيه ما بين العرش
الى الارض والارض وما فيها ونهى الصادق عليه السّلم عن وضع الرّغيف تحت
القصعة وقال عليه السّلم في اكرام الخبز اذا وضع فلا ينتظر به غيره ومن كرامته
ان لا يوطا ولا يقطع ونهى رسول الله صلّى الله عليه وآله عن شمّه وقال اذا اتيتم بالخبز
واللحم فابدؤا بالخبز وقال عليه السّلم صغّروا رغفانكم فانه مع كل رغيف بركة ونهى
الصادق عليه السّلم عن قطعه بالسكين وعن الرضا عليه السّلم فضل خبز الشعير على
البرّ كفضلنا على الناس ما من نبي الا وقد دعا لآكل الشعير وبارك عليه وما دخل

جوفًا الا واخرج كل داء فيه وهو قوت الانبياء وطعام الابرار وروى اطعام المسلول
والمبطون خبز الارز وفي السّويق ونفعه اخبار جمّة وفسّره المجلسي بسويق
الحنطة وقال الصادق عليه السّلم سويق العدس يقطع العطش ويقوي المعدة
وفيه شفاء من سبعين داء ومن يتخم فليتغدّ وليتعشّ ولا ياكل بينهما شيئًا ويكره
ترك العشاء لما روى ان تركه خراب البدن وقال الصادق عليه السّلم من ترك العشاء
ليلة السبت وليلة الاحد متواليين ذهب منه قوة لم ترجع اليه اربعين يومًا
وقال عليه السّلم العشاء بعد العشاء الآخرة عشاء النبيين صلوات الله عليهم وقال
عليه السّلم مسح الوجه بعد الوضوء يذهب بالكلف وهو شيء يعلو الوجه كالسمسم اي
لون بين الحمرة والسواد ويزيد في الرزق وامر بمسح الحاجب وان يقول الحمد لله
المحسن المجمل المنعم المفضل فلا ترمد عيناه ويكره مسح اليد بالمنديل وفيها شيء
من الطعام تعظيمًا له حتى يمصها ويستحب الاكل مما يليه وان لا يتناول من قدام غيره
شيئًا وقال الصادق عليه السّلم ان الرجل اذا اراد ان يطعم فاهوى بيده وقال بسم الله
والحمد لله رب العالمين غفر الله له قبل ان تصير اللقمة الى فيه وقال علي عليه السّلم
لا تاكلوا من راس الثريد وكلوا من جوانبه فان البركة في راسه وكان رسول
الله صلّى الله عليه وآله يلطع القصعة اي يمسحها ومن لطع قصعة فكانما تصدّق
بمثلها ويستحب الاكل بجميع الاصابع وروى ان رسول الله صلّى الله عليه وآله كان
ياكل بثلاث اصابع ويكره الاكل باصبعين ويستحب مصّ الاصابع ولا باس بكتابة
سورة التوحيد في القصعة وكان رسول الله صلّى الله عليه وآله اذا اكل لقم من بين
عينيه واذا شرب سقى من عن يمينه وقال امير المؤمنين عليه السّلم كلوا ما يسقط من الخوان

بالكسر فانه شفاء من كل داء وروى انه ينفي الفقر ويكثر الولد ويذهب بالت الجنب
ومن وجد كسرة فاكلها فله حسنة وان غسلها من قذر واكلها فله سبعون حسنة
درهش وثامنها منافع اطعمة ماثورة عنهم عليهم السلام قد مر مدح الخبز وروى
مدح لحم الضان عن الرضا عليه السلام وروى ان اكل اللحم يزيد في السمع والبصر
واكله بالبيض يزيد في الباه وانه سيد الطعام في الدنيا والآخرة وعن الباقر
عليه السلام لحم البقر بالسلق يذهب البياض وعن علي عليه السلام وقد قال عمران
الطيب اللحمان لحم الدجاج كلا تلك خنازير الطيران الطيب اللحم لحم الفرخ قد
نهض او كاد ينهض وعن الكاظم عليه السلام لحم القبج يقوي الساقين ويطرد الحمى
وعن ابي الحسن عليه السلام القديد لحم سوء يهيج كل داء وعن الصادق عليه السلام
شيآن صالحان الرمان والماء الفاتر وشيآن فاسدان الجبن والقديد وعنه
عليه السلام ثلاث لا يوكلن ويسمن استشعار الكتان والطيب والنورة وثلاث يوكلن
ويهزلن بكسر الزاء اللحم اليابس والجبن والطلع وعن الصادق عليه السلام الجبن
ضار بالغداة نافع بالعشي ويزيد في ماء الظهر وعنه عليه السلام الجبن والجوز اذا
اجتمعا كانا دواء واذا افترقا كانا داء وروى ان الجبن كان يعجبه عليه السلام وعن امير
المؤمنين عليه السلام اكل الجوز في شدة الحر يهيج الحر في الجوف ويهيج القروح على الجسد
واكله في الشتاء يسخن الكليتين ويدفع البرد وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
يعجبه من اللحم الذراع ويكره الورك لقربها من المبال وعن امير المؤمنين عليه السلام
اذا ضعف المسلم فلياكل اللحم باللبن وفي رواية عن الصادق عليه السلام انه اللبن
الحليب وعن النبي صلى الله عليه وآله مدح الثريد وعن الصادق عليه السلام اطفئوا

نائرة الطعام باللحم والثريد وعن ابي الحسن عليه السلام فيمن شكا اليه مرضا
فامره باكل الكباب بفتح الكاف قال الجوهري هو الطباهج وكانه المقلي وربما جعل
ما يقلى على الفحم وروى انه يزيل الصفرة ويذهب الحمى ومدح الصادق عليه السلام
الرأس وعن امير المؤمنين عليه السلام عليكم بالهريسة فانها تنشط للعبادة اربعين
يوما وشكا رسول الله صلى الله عليه وآله الى ربه وجع الظهر فامره باكل الهريسة
وشكا نبي الضعف وقلة الجماع فامر باكلها وروى انا وشيعتنا خلقنا من الحلاوة
فنحن نحب الحلاوة ويكره الطعام الحار لنهي النبي صلى الله عليه وآله والبركة في البارد
قال النبي ص من اكل الطعام الحار لزمه سبع آفات غلبة النسيان وذهاب البركة من طعامه وذهاب القوة ونقصان الشجاع ونقصان البصر وذهاب الاسنان ونقصان الاسنان من مكارم الاخلاق
ويستحب لمن بات وفي جوفه سمك ان يتبعه بتمر او عسل ليدفع الفالج وروى انه
يذيب الجسد وشكا رجل الى ابي الحسن عليه السلام قلة الولد فقال استغفر الله وكل
البيض بلامقل وروى للنسل اللحم والبيض وروى ان الخل والزيت طعام الانبياء
وانه كان احب الصباغ الى رسول الله صلى الله عليه وآله الخل والزيت والصباغ جمع
صبغ بالكسر وهو ما يصطبغ به من الادام اي يغمس فيه الخبز وكان امير المؤمنين عليه السلام
يكثر اكلهما وعن النبي صلى الله عليه وآله نعم الادام الخل ما افتقر بيت فيه خل وروى
و في الحديث ما افتقر بيت فيه خل صحاح ... في فصل الفقر
انه يشد الذهن ويزيد في العقل ويكسر المرة ويحيي القلب ويفسد دواب البطن
ويشد الفم ويقطع شهوة الزنا الاصطباغ به وعيق في بعضها خل الخمر والمري ادام
يوسف عليه السلام لما شكا الى ربه وهو في السجن اكل الخبز وحده فامره ان ياخذ
الخبز ويجعل في خابيه ويصب عليه الماء والملح وهو المري وعن النبي صلى الله عليه
وآله كلوا الزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة وعن الصادق عليه السلام الزيتون
يطرد الرياح ويزيد في الماء وما استشفى الناس بمثل العسل وهو شفاء من كل داء

والسّكر ينفع من كل شيء ولا يضر شيئاً واكل سكرتين عند النوم يزيل الوجع والسكر
بالماء البارد جيد للمريض والسكر يزيل البلغم والسمن دواء وخصوصاً في الصيف
وروي من بلغ الخمسين لا يبيتن وفي جوفه شيء منه ونهى عنه الشيخ وامر باكل الثريد
ومدح النبي صلى الله عليه وآله اللبن وقال انه طعام المرسلين ولبن الشاة السوداء
خير من لبن الحمراء ولبن البقرة الحمراء خير من لبن السوداء وروي ان اللبن ينبت
اللحم ويشد العضد وعن ابي الحسن عليه السلم الماء الظهر اللبن الحليب والعرز
علي عليه السلم البان البقر دواء ويتفع للذرب وعن رسول الله صلى الله عليه وآله
عليكم بالبان البقر فانها تخلط من الشجر وعن ابي الحسن عليه السلم في النانخواه انها
هاضومة وعن الصادق عليه السلم نعم الطعام الارز يوسع الامعاء ويقطع البواسير
وروي ان الحمص بارك فيه سبعون نبياً وانه جيد لوجع الظهر وعن امير المومنين
عليه السلم اكل العدس يرق القلب ويسرع الدمعة وروي ان اكل الباقلي يمخ الساقين
اي يجري فيهما المخ ويسمنهما ويزيد في الدماغ ويولد الدم الطري وان اكله بقشره
يدبغ المعدة وان اللوبيا يطرد الرياح المستبطنة وان طبيخ الماش يذهب البهق
وروي ان النبي وعليا والحسنين وزين العابدين والباقر والصادق والكاظم عليهم
الصلوة والسلام كانوا يحبون التمر وان شيعتهم تحبه وان البرني يشبع ويهني
ويذهب بالعياء ومع كل تمرة حسنة وهو الدواء لا داء له ويكره تقشير الثمرة وروي
ان العنب الرازقي ورطب المشان والرمان الامليسي من فواكه الجنة وان اكل العنب
الاسود يذهب الغم وليوكل العنب مثنى وروي فرادى امرا واهنا وروي شيئان
يوكلان باليدين جميعاً العنب والرمان والاصطباح باحدى وعشرين زبيبة حمراء تدفع
الامراض وهو يشد العصب ويذهب بالنصب ويطيب النفس والتين اشبه شيء
بنبات الجنة ويذهب بالداء ولا يحتاج معه الى دواء وهو يقطع البواسير ويذهب
النقرس والرمان سيد الفواكه وكان احب الثمار الى النبي صلى الله عليه وآله يمري
الشبعان ويجري الجايع وفي كل رمانة حبة من الجنة فلا يشارك الاكل فيها واحداً
على حبتها باسره واكله بشحمه دباغ المعدة واكله يذهب وسوسة الشيطان
وينير القلب ومدح رمان سورا واكل رمانة يوم الجمعة على الريق تنور اربعين
صباحاً والرمانتان ثمانون والثلاث ماية وعشرون فلا وسوسة فلا معصية
ودخان عوده ينفي الهوام والتفاح ينفع من السم والسحر واللمم والبلغم واكله
يقطع الرعاف وخصوصاً سويقه وسويقه ينفع من السم والسفرجل يذكي
ويشجع ويصفي اللون ويحسن الولد ويذهب الغم وينطق اكله بالحكمة وما بعث
الله نبياً الا ومعه رايحة السفرجل والكمثرى يجلو القلب ويدبغ المعدة وخصوصاً
على الشبع والاجاص يطفي الحرارة ويسكن الصفراء ويابسه يسكن الدم ويسل الداء
ويوكل الاترج بعد الطعام وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يعجبه النظر
الى الاترج الاخضر والغبيراء يدبغ المعدة وامان من البواسير ويقوي الساقين
وكان رسول الله صلى الله عليه وآله ياكل الرطب بالبطيخ فصل في البقول
وغيرها يستحب ان يوتى بالبقل الاخضر على المائدة تاسياً بامير المومنين عليه السلم
وسبع ورقات من الهندباء امان من القولنج ليلته وعلى كل ورقة قطرة
من الجنة فليوكل ولا ينفض وهو يزيد في الباه ويحسن الولد وفيه شفاء من الف داء
والباذروج يفتح السدد ويشهي الطعام ويذهب بالسل ويهضم الطعام وكان

يعجب امير المومنين عليه السلام والكراث ينفع من الطحال فيوكل ثلاثة ايام ويطيب
النكهة ويطرد الرياح ويقطع البواسير وهو امان من الجذام وكان امير المومنين
عليه السلام ياكله بالملح وعن النبي صلى الله عليه وآله عليكم بالكرفس فانه طعام
الياس واليسع ويوشع وروى انه يورث الحفظ ويذكى القلب وينفي الجنون
والجذام والبرص ولا بقلة اشرف من الفرفخ بالخاء المعجمة وفتح الفائين وهي بقلة
فاطمة والحسن تصفى الدم والسذاب يزيد في العقل والجرجير بقل بني امية وهو
عن النبي صلى الله عليه وآله السذاب جيد لوجع الاذن وعن [illegible] انه يزيد في العقل
مذموم والسلق يدفع الجذام والبرسام بكسر الباء وعن الصادق عليه السلام رفع
ووجع في الراس
عن اليهود الجذام باكل السلق وقلع العروق وروى نعم البقلة السلق ينبت شاطى
الفردوس وفيها شفاء من الاوجاع كلها ويشد العصب ويطهر الدم ويغلظ العظم
والكماة من المن وماؤها شفاء العين والدباء تزيد في العقل والدماغ وكان
يعجب النبي صلى الله عليه وآله واصل الفجل يقطع البلغم وورقه يحدر البول والجزر
امان من القولنج والبواسير ويعين على الجماع والشلجم بالشين المهملة والشين
المعجمة وصحح بعضهم بالمهملة لا غير يذيب الجذام وكان النبي صلى الله عليه وآله ياكل
القثاء بالملح ويوكل من اسفله فانه اعظم لبركته والباذنجان للشاب والشيخ وينفي
الداء ويصلح الطبيعة والبصل يزيد في الجماع ويذهب البلغم ويشد الصلب ويذهب
الحمى ويطرد الوباء بالقصر والمد والسعتر على الريق يذهب الرطوبة ويجعل للمعدة
خملا بسكون الميم والتخلل يصلح اللثة ويطيب الفم ونهى التخلل بالخوص والقصب
والريحان فانهما يهيجان عرق الجذام وعن التخلل بالرمان والآس وغسل
الفم بالسعد بضم العين بعد الطعام يذهب علل الفم ويذهب بوجع الاسنان

والماء سيد الشراب في الدنيا والآخرة وطعمه طعم الحيوة ويكره الاكثار منه وعبه
اي شربه بغير مص ويستحب مصه وروى من شرب الماء فنحاه وهو يشتهيه
فحمد الله يفعل ذلك ثلاثا اوجبت له الجنة وروى باسم الله في المرات الثلاث
في ابتدائه وعن الصادق عليه السلام اذا شرب الماء يحرك الاناء ويقال يا ماء
ان ماء زمزم وماء الفرات يقريانك السلام وماء زمزم شفاء من كل داء وهو دواء
مما شرب له وماء الفرات شفاء للمريض وماء السماء يدفع الاسقام ونهى عن
اكل البرد لقوله تعالى يصيب به من يشاء وماء الفرات يصب فيه ميزابان من
بحنك
الجنة وتحنيك الولد به يحببه الى الولاية وعن الصادق عليه السلام تفجرت
العيون من تحت الكعبة وماء نيل مصر يميت القلوب والاكل في فخارها وغسل
الراس بطينها يذهب بالغيرة ويورث الدياثة وكان رسول الله صلى الله عليه
وآله يعجبه الشرب في القدح الشامي والشرب في اليدين افضل ومن شرب الماء
فذكر الحسين عليه السلام ولعن قاتله كتب الله له مائة الف حسنة وحط عنه
مائة الف سيئة ورفع له مائة الف درجة وكانما اعتق مائة الف نسمة درس
ملتقط من طب الائمة عليهم السلام تستحب الحجامة في الراس فان فيها شفاء من
كل داء وتكره الحجامة في الاربعاء والسبت خوفا من الوضح الا ان يتبيغ به الدم
هو البرص
اي يهيج فيحتجم متى شاء ويقرا آية الكرسي ويستخير الله ويصلي على النبي وآله
صلى الله عليهم وروى ان الدواء في الحجامة والنورة والحقنة والقيء وروى
مداوات الحمى بصب الماء فان شق فليدخل يده في ماء بارد ومن اشتد
وجعه قرا على قدح فيه ماء الحمد اربعين مرة ثم يضع عليه وليجعل المريض

عنده مكتلا فيه برّ ويناول السائل من يده ويامره ان يدعو له فيعافى ان شاء
الله تعالى والاكتحال بالاثمد بكسر الهمزة والميم عند النوم يذهب القذى ويصفى
البصر واكل الحبة السوداء شفاء من كل داء والحرمل بالحاء المهملة المفتوحة والراء
المهملة والميم المفتوحة شفاء من سبعين داء وهو يشجع الجبان ويطرد الشيطان
والسنا بالقصر دواء وكذا الحلبة والريح الطيبة تشد العقل وتزيد في الباه والبنفسج
افضل الادهان وقراءة القرآن والسواك والصيام يذهبن النسيان ويحددن
الفكر والدعاء في حال السجود يزيل العلل ومسح اليد على المسجد ثم مسحها على العلة
كذلك وعلّم رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلم للحمى اللهم ارحم جلدي
الرقيق وعظمي الدقيق واعوذ بك من فورة الحريق يا ام ملدم بكسر الميم وفتح الدال
ان كنت آمنت بالله فلا تاكلي اللحم ولا تشربي الدم ولا تفوري من الفم وانتقلي الى من
يزعم ان مع الله الها آخر فاني اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله فقالها فعوفي من ساعته قال الصادق عليه السلم ما فزعت
اليه قط الا وجدته وقال عليه السلم يمرّ يده على الوجع ويقول ثلاثا الله الله ربي
حقا لا اشرك به شيئا اللهم انت لها ولكل عظيمة وقال للاوجاع كلها بسم الله وبالله
كم من نعمة لله في عرق ساكن وغير ساكن على عبد شاكر وغير شاكر ويأخذ لحيته
باليد اليمنى عقيب الصلوة المفروضة ويقول اللهم فرج عني كربتي وعجل عافيتي
واكشف ضري ثلاث مرات وروي اجتناب الدواء ما احتمل البدن الداء والتقصير في
الطعام يصح البدن ومن كتم وجعا ثلاثة ايام من الناس وشكا الى الله عز وجل
عوفي ومن اخذ السكر والزنانج والاهليلج استقبال الصيف ثلاثة اشهر في كل شهر

ثلاثة ايام لم يمرض الا مرضة الموت وروي استعمال الاهليلج الاسود في كل ثلاثة ايام واقله
في كل جمعة واقله في كل شهر وفي الاهليلج شفاء من سبعين داء والسعتر دواء امير المؤمنين
عليه السلم وطين قبر الحسين عليه السلم شفاء من كل داء والاكتحال بالاثمد سراج العين
وليكن اربعا في اليمين وثلاثا في اليسار عند النوم ويجوز المعالجة بالطبيب الكتابي
وقدح العين عند نزول الماء ودهن الليل يروي البشرة ويبيض الوجه
اي يجوز المعالجة بقدح العين وهو قطع العرق عند نزول الماء

كتاب احياء الموات

وعامر الارض ملك لاربابه ولو عرض له الموت لم يصح لغيرهم احياؤه الا باذنهم ولو لم
يعرفوا فهو للامام وكذا كل موات من الارض لم يجر عليه ملك او ملك وباد اهله سواء
كان في بلاد الاسلام او في بلاد الكفر ونعني بالموات ما لا ينتفع به لعطلته اما لانقطاع
الماء عنه او لاستيلائه عليه او استيجامه مع خلوه عن الاختصاص ويشترط في تملكه
بالاحياء امور تسعة **احدها** اذن الامام على الاظهر سواء كان قريبا من العمران ام لا
وفي غيبة الامام يكون المحيي احق بها ما دام قائما بعمارتها فان تركها فزالت آثاره فلغيره احياؤها
على قول واذا حضر الامام فله اقراره وازالة يده **وثانيها** ان يكون المحيي مسلما
فلو احياها الذمي باذن الامام ففي ملكه نظر من توهم اختصاص ذلك بالمسلمين
ولا يملكها الكافر بالاحياء ولا باذن الامام في الاحياء
والنظر في الحقيقة في صحة اذن الامام له في الاحياء التملك اذ لو اذن لذلك لم يكن
بدّ من القول بملكه واليه ذهب الشيخ نجم الدين رحمه الله **وثالثها** وجود ما يخرجها
عن الموات فالمسكن بالحائط والسقف بخشب او عقد والحظيرة بالحائط ولا يشترط
نصب الباب فيهما والزرع بعضد الاشجار والتهيئة للانتفاع وسوق الماء او اعتياد
الغيث او السيح ويحصل الاحياء ايضا بقطع المياه الغالبة ولا يشترط الحرث ولا الزرع

ولا الغرس على الاقرب نعم لو زرع او غرس وساق الماء او قطعه فهو احياء وكذا
لا يشترط الحائط والمسناة في الزرع نعم يشترط ان يبين الحد بمرز وشبهه واما الغرس
فالظاهر اشتراط احد الثلاثة مصيرا الى العرف ولو فعل دون ذلك واقتصر كان تحجيرا
يفيد اولوية لا ملكا فلا يصح بيعه نعم يورث عنه ويصح الصلح عليه ولو اهمل الاتمام
فللحاكم الزامه بالاحياء او يرفع يده ولو امتنع اذن لغيره فيها وان اعتذر بشاغل امهل
مدة يزول عذره فيها فلو احيا احد في مدة الامهال لم يملك ويملك بعدها وعن الشيخ هام
نجيب الدين ابن نما ان التحجير احياء ويمكن حمله على ارض ليس فيها استيجام والماء
غالب وتسقيها الغيوث غالبا فان ذلك قد يعد احياء وخصوصا عند من لا اشترط
الحرث ولا الزرع والغرس لانهما انتفاع وهو معلول الملك فلا يكون سببا له كالسكنى
والحكم في هذا كله العرف لعدم نص الشرع على ذلك واللغة ولو نصب بيت شعر او
خشبة في المباح فليس احياء بل يفيد الاولوية ورابعها ان لا يكون مملوكا لمسلم
او معاهد فلو سبق ملك واحد منهما لم يصح الاحياء نعم لو تعطلت الارض وجب
عليه احد الامرين اما الاذن لغيره او الانتفاع فلو امتنع فللحاكم الاذن وللمالك
طسقها على الماذون فلو تعذر الحاكم فالظاهر جواز الاحياء مع الامتناع من الامرين
وعليه طسقها والحجر في حكم المملوك على ما تقرر ومجرد ثبوت يد محترمة كاف في منع
الغير من الاحياء وان لم يعلم وجود سبب الملك نعم لو علم اثبات اليد بغير سبب مملك
ولا موجب اولوية فلا عبرة به وموات الشرك كموات الاسلام فلا يملك الموات
بالاستيلاء وان ذب عنه الكفار بل ولا يحصل به الاولوية وربما احتمل الملك
او الاولوية تنزيلا للاستيلاء كالاحياء او كالتحجير والاقرب المنع لان الاستيلاء سبب

في تملك المباحات المنقولة او الاراضي المعمورة والامران منتفيان هنا وما لم يذبوا
عنه كموات المسلمين قطعا وخامسها ان لا يكون مشعرا للعبادة كعرفة ومنى ولو
كان يسيرا لا يمنع المتعبدين سدا للباب مزاحمة الناسكين ولتعلق حقوق الخلق
كافة بها وجوز المحقق نجم الدين اليسير لانتفاء ملك احد وعدم الاضرار بالحجيج فرع
على قوله رحمه الله لو عمد بعض الحاج لهذا المحيا ففي جواز وقوفه به ثلثة اوجه المنع مطلقا
لانا بنينا على الملك والجواز مطلقا جمعا بين الحقين والجواز ان اتفق ضيق المكان
والحاجة اليه وربما احتمل على الوجهين الاخيرين جواز احياء الجميع اذ لا ضرر على الحجيج
وليس بشيء وسادسها ان لا يكون مما حماه النبي صلى الله عليه وآله او الامام لمصلحة كنعم
الصدقة والجزية فقد حمى رسول الله صلى الله عليه وآله النقيع بالنون لخيل المهاجرين
ولو حمى كل منهما لخاصته جاز عندنا وليس لآحاد المسلمين الحمى الا في املاكهم فلا يمنع
الغير من رعي الكلأ النابت فيها ولو زالت المصلحة التي حمى لها الوالي فالاقرب جواز
الاحياء وفي احتياج خروجه عن الحمى الى حكم الحاكم نظر من تبعيته السبب وقد زال
فيرجع الى اصله من الاباحة ومن انه ثبت المنع بالحكم فلا يزول بدونه ولا فرق
بين ما حماه النبي والامام لان حماهما نص اذ لا يحكم الامام بالاجتهاد عندنا وهل
للامام الثاني ازالة ما حماه السابق لمصلحة زائدة مع بقاء المصلحة المحمي لها فيه وجهان
من انها تعينت لجهة مستحقة فهي كالمسجد ومن زوال الملك في المسجد بخلاف الحمى
فانه تابع للمصلحة وقد يكون غيرها اصلح منها درس وسابعها ان لا يكون حريما
لعامر كحريم الدار مطرح ترابها وكناستها ومصب مياهها وثلوجها ومسلك الدخول
والخروج اليها ومنها في صوب الباب والظاهر الاكتفاء في الصوب بما يمكن فيه التصرف

فی حوائجه فلیس له منع المحیی من کل الجهة التی فی صوب الباب وان افتقر الاول فی السلوک
الی ازور لیحذرا من التضییق للمباح وفی التقدیر هنا بنصاب الطریق نظر من التسمیة
ومن توهم اختصاص التقدیر بالطریق العام وله ان یمنع من یحفر بقرب حائطه فی
المباح بیرا او نهرا یضران بحائطه او داره وحریم القریة مطرح القمامة والتراب
والرمل ومناخ الابل ومرتکض الخیل والنادی وملعب الصبیان ومسیل المیاه ومرعی
الماشیة ومحتطب اهلها بما جرت العادة بوصولهم الیه ولیس لهم المنع مما بعد من
المرعی والمحتطب بحیث لا یطرقونه الا نادرا ولا المنع مما لا یضرهم مما یطرقونه
ولا یتقدر حریم القریة بالصیحة من کل جانب ولا فرق بین قری المسلمین واهل
الذمة فی ذلک وحریم الشرب مطرح ترابه والمجاز علی حافتیه وحریم العین الف ذراع
فی الرخوة وخمسمایة فی الصلبة فلیس للغیر استنباط عین اخری فی هذا القدر وروی
هذا التقدیر فی القناة لو اراد الغیر احداث قناة اخری فانه یتباعد عنها فی العرض کذلک
وحریم بیر المعطن بکسر الطاء اربعون ذراعا وهو ما یسقی منها الابل وشبهها وبیر الناضح
للزرع ستون ذراعا وقال ابن الجنید وروی عن رسول الله صلی الله علیه وآله انه قال
حریم البیر الجاهلیة خمسون ذراعا والاسلامیة خمسة وعشرون ذراعا وفی صحیح
حماد بن عثمن عن الصادق علیه السلم فی العادیة اربعون ذراعا وفی روایة خمسون
ذراعا الا ان یکون الی عطن او الی الطریق فخمسة وعشرون وقال ابن الجنید حریم الناضح
قدر عمقها ممر للناضح وحمل الروایة بالستین علی ان عمق البیر ذلک وهذا الحریم مستحق
سواء کانت البیر والعین مختصة او مشترکة بین المسلمین وروی الصدوق ان
حریم المسجد اربعون ذراعا من کل ناحیة وحریم المومن فی الصیف باع وروی عظم

القلاع وان حریم النخلة طول سعفها ولا حریم فی الاملاک لتعارضها فلکل ان یتصرف
فی ملکه بما جرت العادة به وان تضرر صاحبه ولا ضمان کتعمیق اساس حائطه وبیره
وبالوعته واتخاذ منزله دکانا حدادا او قصابا او مدباغ وحریم الطریق فی
المباح سبع اذرع لروایتی مسمع والسکونی والقول بالخمس ضعیف **فروع** لو جعل
المحیون الطریق اقل من سبع فللامام الزامهم بالسبع والملزم انما هو المحیی ثانیا فی
مقابلة الاول ولو تساویا الزما ولو زادوها علی السبع واستطرقت فهل یجوز للغیر ان یحدث
فی الزائد حدثا من بناء وغرس الظاهر ذلک لان حریم الطریق باق **الثانی** لا فرق
نعم الان یضطر الیه کشوارع مکة
بین الطریق العام او ما یختص به اهل قری او قریتین فی ذلک نعم لو انحصر اهل الطریق
فاتفقوا علی اختصاره او تغییره امکن الجواز والوجه المنع لانه لا ینفک من مرور
غیرهم علیه ولو نادرا **الثالث** لا یزول حرمة الطریق باستیجامها وانقطاع المرور
علیها لانه یتوقع عوده نعم لو استطرق المارة غیرها وادی ذلک الی الاعراض عنها
بالکلیة امکن جواز احیاء الاول خصوصا اذا کانت الثانیة احضر او اسهل
وثامنها ان لا تکون الموات مقطعا من النبی او الامام علیهما السلم کما اقطع رسول
المراد به اقطع الامام لاحد من المسلمین ع ک
الله صلی الله علیه وآله بلال بن الحرث العقیق واقطع الزبیر حضر فرسه بضم الحاء
وهو عدوه فاجراه حتی قام فرمی بسوطه فقال اعطوه من حیث وقع السوط واقطع
الدور واقطع وایل ابن حجر ارضا بحضرموت وهذا الاقطاع غیر مملک بل هو کالتحجیر
فی افادة الاختصاص **وتاسعها** قصد التملک فلو فعل اسباب الملک بقصد غیر
التملک فالظاهر انه لا یملک وکذا لو خلا عن قصد وکذا سائر المباحات کالاصطیاد
والاحتطاب والاحتشاش فلو اتبع ظبیا یمتحن قوته فاثبت یده علیه لا بقصد التملک

فیها تفسیران آ انها کانت دورا عادیة لم یعرف ب انها
اهلها فاقطعها النبی صلی الله علیه وآله اصحابه لیسکنوها فاتخذوها دورا
کانت ارضا بیضا فاقطعها النبی صلی الله علیه وآله ایاها لتجعل دورا فسمیت الشیء
فسمیت دورا باعتبار الاقطاع مجازا قد اخبر بالاقطاع
بما یؤول الیه ویجوز ان یکون الصحابی علیه حال
بعد ان صارت دورا فسماها باسمها
الاخبار ویجوز ان یکون من باب حذف
المضاف ای عرصات الدور

لم يملك واكتفينا باثبات اليد ملكگ وربما فرق بين فعل لا تردد فيه كبناء الجدران في الارض والتسقيف مع البناء في البيت وبين فعل يحتمل كاصلاح الارض للزراعة فانه يحتمل لغير ذلك كالنزول عليها واجراء الخيل فيها فتعتبر فيه بخلاف غير المحتمل ويكون وزان ذينك كوزان صريح اللفظ وكنايته ويضعف بان الاحتمال لا يندفع ويمنع استغناء الفرع عن النية **تتمة** روى انه اذا كان بيده ارض تلقاها عن ابيه وجده ويعلم انها للغير ولا يعرفه انه يبيع تصرفه فيها وحملها ابن ادريس على الغير المغصوبة فتكون كاللقطة فيملك التصرف فيها بعد التعريف وقال بعضهم تحمل على انها كانت مع ابيه وجده مستاجرة او مستعارة وقد احدث فيها بناء وغرسا فيباع البناء والغرس لانه من آثار التصرف فيطلق عليه الاسم والشيخ في النهاية على الرواية

كتاب المشتركات

وهي ثلاثة المياه والمعادن والمنافع اما الماء فاصله الاباحة ويملك بالاحراز في اناء او حوض وشبهه واستنباط بير او عين او اجراء نهر من المباح على الاقوى ولو كانوا جماعة ملكوه على نسبة عملهم الحلي نسبة خرجهم الا ان يكون تابعا للعمل ويجوز الوضوء والغسل وتطهير الثوب منه عملا بشاهد الحال الا مع النهي ولا تجوز الطهارة من المحرز في الاناء وشبهه وما يظن الكراهة فيه ولو لم ينته الحفر في العين او النهر الى الماء فهو تحجير ولو ضاق ماء النهر المملوك عن اربابه قسم بينهم اما بالمهاياة او بالاجراء فيوضع صخرة مستوية او خشبة صلبة مستوية في مكان مستو ويجعل فيها ثقب مستوية على سهامهم وليس لاحدهم عمل جسر ولا قنطرة الا باذن الباقين اذا كان الحريم مشتركا ولو اختص احدهم بالحريم من الجانبين وكان الجسر غير ضار بالنهر ولا باهله لم يمنع منها ولو كان النهر

حائلا بينهم وبين عدوهم فلهم المنع ولا يشترط في ملك النهر وماءه المنتزع من المباح وجود ما يصلح لسده وفتحه خلافا لابن الجنيد ويقسم سيل الوادي المباح والعين المباحة على الضياع فان ضاق عن ذلك وتشاحوا بدئ لمن احيا اولا فان جهل فيمن يلي فوهته بضم الفاء وتشديد الواو فللزرع الى الشراك وللشجر الى القدم وللنخل الى الساق ثم يرسل الى المحيي ثانيا او الذي يلي الفوهة مع جهل السابق ولو لم يفضل عن صاحب النوبة شيء فلا شيء للآخر بذلك قضى النبي صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور بالزاء اولا ثم الراء وهو بالمدينة الشريفة ولو تساوى اثنان فصاعدا في القرب قسم بينهم فان ضاق عن ذلك تهايئوا فان تعاسروا اقرع بينهم فان كان الماء لا يفضل عن احدهم سقى الخارج بالقرعة بنسبة نصيبه منه ولو تفاوتت ارضوهم قسم بينهم بحسبها ولو احتاج النهر المملوك الى حفر او سد بثق فعلى الملاك بنسبة الملك فيشترك الجميع في الخرج الى ان ينتهي الى الاول ثم لا يشاركهم وكذا الثاني وما بعده اما مغيضه لو احتاج الى اصلاح فعلى الجميع ويجوز بيع الماء المملوك وان فضل عن حاجة صاحبه ولكنه يكره وفاقا للقاضي والفاضلين وقال الشيخ في المبسوط والخلاف في ماء البيران فضل عنه شيء وجب بذله لشرب السابلة والماشية لا لسقي الزرع وهو قول ابن الجنيد لقوله عليه السلام الناس شركاء في ثلاث الماء والنار والكلا ونهيه عن بيع الماء في خبر جابر فيحمل على الكراهة فيباع كيلا ووزنا ومشاهدة اذا كان محصورا اما ماء البير والعين فلا الا ان يريد به على الدوام فالاقرب الصحة سواء كان منفردا او تابعا للارض ولو حفر بيرا لا للتملك فهو اولى بها مدة بقائه عليها فاذا تركها حل لغيره الانتفاع بمائها فلو عاد

الاول بعد الاعراض فالاقرب انه يساوى غيره ومياه العيون فى المباح والابار المباحة
والغيوث والانهار الكبار كالفرات ودجلة والنيل الناس فيها شرع درس المعادن
الظاهرة وهى التى لا يحتاج تحصيلها الى طلب كالياقوت والبرام والقير والنفط والملح
والكبريت والموميا واحجار الرحى وطين الغسل من سبق اليها فهو اولى لو اخذ
زيادة عما يحتاج اليه ولو سبق اثنان او جماعة وتعذرت القسمة اقرع ولا يملكها احد
بالاحياء ولا يصير اولى بالتحجير ولا باقطاع السلطان والمعادن الباطنة كالذهب والفضة
تملك بالاحياء وهو بلوغ نيلها وما دونه تحجير ويجوز اقطاعها فيختص بها وقيل ينبغى
الاقتصار فى الاقطاع على ما يقدر المقطع على عمله ولو اهملها المحجر كلف احد الامرين
اما الاتمام او التخلية ولو احيا ارضا مواتا فظهر فيها معدن ملكه وان كان من المعادن
الظاهرة الا ان يكون ظهوره سابقا على احيائه ولو كان الجانب المحلى ارضا مواتا
فاحتفر فيها بئرا او ساق الماء اليه ملكه ومن ملك معدنا ملك حريمه وهو منتهى عروقه
عادة ومطرح ترابه وطريقه ويجوز الاستيجار على حفر ترابه والجعالة عليه وتقع الجعالة
على تتبع العرق لا الاجارة للجهالة ولو قال اعمل ولك نصف حاصله لم يصح اجارة قيل ولا
جعالة بل له اجرة المثل ويحتمل الصحة فى الجعالة بناء على ان الجهالة التى لا تمنع من التسليم
للعوض غير مانعة من الصحة ولو قال اعمل وما اخرجته فهو لك قال الشيخ لا يصح لانها
هبة المجهول فالمخرج للمالك ولا اجرة للعامل لانه عمل لنفسه ويشكل مع جهالة العامل
ان كان عالما فلا اجرة له وان كان جاهلا فله الاجرة
بالحكم وقيل يكون ذلك اباحة فى الاخراج والتملك وان للمالك الرجوع فى العين مع بقائها
ولو قال اعمل لنفسك فيه شهرا وعليك الف فالاشبه البطلان للجهالة وبعض علمائنا
يخص المعادن بالامام سواء كانت ظاهرة او باطنة فتتوقف الاصابة منها على اذنه

مع حضوره لا مع غيبته وقيل باختصاصه فى الارض المملوكة له والاول يوافق فتواهم
بان موات الارض للامام فانه يلزم من ملكها ملك ما فيها والمتاخرون على ان المعادن
للناس شرع اما للاصالة الاباحة واما لطعنهم فى ان الموات للامام واما لاعترافهم به
وتخصيص المعادن بالخروج عن ملكه والحق ضعيف درس فى المنافع وهى المساجد
والمشاهد والمدارس والربط والطرق ومقاعد الاسواق فمن سبق الى مكان من المسجد
او المشهد فهو اولى به فاذا فارق بطل حقه الا ان يكون رحله باقيا ولا فرق بين قيامه
ثم بطل الحق ذكره
لحاجة او غيرها ولو توافى اثنان وتعذر اجتماعهما اقرع ويساوى المعتاد لبقعة معينة
وغيره وان كان اعتياد جلوسه لدرس او تدريس فرع لو رعف المصلى فى اثناء صلوته
او احدث ففارق ففى اولويته بعوده اذا كان للاتمام نظر من انها صلوة واحدة فلا
ان تعمد الحدث بطلت صلوته اجماعا مع اختياره وان كان بغير اختياره بطلت عند الفاضل خلافا للسيد والشيخ
يمنع من اتمامها ومن تبعية الحق للاستقرار والاول اقرب الا ان يجد مكانا مساويا للاول
او اولى منه اما لو فعل المنافى للاتمام فهو وغيره سواء الا مع بقاء رحله واما المدارس والربط
فالسابق الى بيت منها لا يزعج باخراج ولا مزاحمة شريك وان طالت المدة الا ان يشترط
الواقف امدا فيخرج عند انتهائه ويحتمل فى المدرسة ودار القرآن الازعاج اذا تم غرضه
من ذلك ويقوى الاحتمال اذا ترك التشاغل بالعلم والقرآن وان لم يشترطهما الواقف لان
موضوع المدرسة ذلك اما الرباط فلا غرض فيه فيستمر فيجوز الدوام فيه ولو فارق
ساكن المدرسة والرباط ففيه اوجه زوال حقه كالمسجد وبقاؤه مطلقا لانه باستيلائه
جرى مجرى المالك وبقاؤه ان قصرت المدة دون ما اذا طالت لئلا يضر بالمستحقين وبقاؤه
ان خرج لضرورة كطلب مارية مهمة وان طالت المدة وبقاؤه ان بقى رحله او خادمه
والاقرب تفويض ذلك الى ما يراه الناظر صلاحا واما الطرق ففائدتها فى الاصل الاستطراق

وعلى قوله انما يقتضى هذا لكن قال الفاضل يجب عليه ان يسعى فى تقريب الزمان وتقليل الافعال بحسب الامكان فليس له ان يعود الى الموضع الذى كان يصلى فيه بعيدا بطهران قدر على الصلوة فى موضع اقرب الا لغرض بان يكون اماما او ماموما يبتغى فضيلة الجماعة ولا باس بما لا يستغنى عنه من الاستقاء والاستنجاء ونحوه ولا يومر بالعدو ويشترط ان لا يتكلم وان احتاج اليه فى تحصيل الماء وان لا يستدبر القبلة على الاقوى ولو دخل فى الصلوة مدافعا للاخبثين وظن عدم قدرته على الامساك ثم احدث جبرا فالاقوى الاعادة لتقصيره ولا فرق بين النوم وغيره ويحتمل الفرق لندور النوم

ولو جلس للبيع والشراء فى الاماكن المتسعة فالاقرب الجواز للعادة

ولا يمنع من الوقوف فيها اذا لم يضر بالمارة وكذا القعود ولو كان للبيع والشراء فليس للمار
ان يخص بالممر موضع الجلوس اذا كان له عنه مندوحة لثبوت الاشتراك بين المار
والقاعد فان فارق ورحله باق فهو احق به والا فلا وان تضرر بتفريق معامليه
قاله جماعة ويحتمل بقاء حقه لان اظهر المقاصد ان يعرف مكانه ليقصده المعاملون
نعم لو طالت المفارقة زال حقه لان الاضرار استند اليه وله ان يظلل على نفسه بما
لا يضر بالمارة وليس له تسقيف المكان ولا بناء دكة ولا غيرها فيه وكذا الحكم في مقاعد
الاسواق المباحة وروى الصدوق عن علي عليه السلام سوق المسلمين كمسجدهم
فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل وهذا حسن وليس للامام اقطاعها ولا يتوقف
الانتفاع بها على اذنه

كتاب اللقطة

اللقيط كل صبي او صبية او مجنون ضايع لا كافل له ويسمى ملقوطا ومنبوذا واختلاف
اسميه باعتبار حاليه فانه ينبذ اولا ويلتقط اخيرا فلا يلتقط البالغ العاقل وفي التقاط
المميز قول بالمنع لامتناعه من الضياع والاقرب الجواز لعدم استقلاله بمصالحه ولو كان
له اب وان علا او ام وان تصاعدت او ملتقط سابق اجبر على اخذه ولو التقطاه
دفعة اقرع والتشريك بينهما في الحضانة بعيد لانهما ان كلفا الاجتماع تعسر وان تهايا قطعا
الف الطفل فشق عليه نعم يجوز ترك احدهما للآخر فيجب على الآخر الاستبداد به وانما
تتحقق القرعة مع تساويهما في الصلاحية فيرجح المسلم على الكافر ولو كان الملقوط محكوما
بكفره في احتمال والحر على العبد والعدل على الفاسق على الاقوى وفي تشكل ترجيح الموسر
على المعسر والبلدي على القروي والقروي على البدوي والقار على المسافر والظاهر
العدالة على المستور والاعدل على الانقص نظرا الى مصلحة اللقيط في ايثار الاكمل نعم

لا يقدم الغني على المتوسط اذ لا ضبط لمراتب اليسار ولا المرأة على الرجل ولا من يختاره
اللقيط وان كان مميزا ولو علم كون اللقيط مملوكا وجب دفعه الى مولاه وان كان كبيرا
فان تلف في يده او ابق من غير تفريط فلا ضمان في الصغير والمجنون قيل ولا في الكبير لانه
مال يخشى تلفه فالملتقط حافظ له على مالكه وهو مبني على جواز التقاط الكبير ومنعه
الشيخ ومنع ايضا من اخذ المراهق لانهما كالضالة الممتنعة وينفق على اللقيط من
ماله وهو ما يوجد معه او في دار هو فيها او على دابة يركبها او في مهده او تابوته
او يوقف على اللقطاء او يوصى لهم به او يوهب ويقبله الحاكم ولا يقضى بما قاربه
مما لا يد له عليه ولا هو بحكم يده الا ان تكون هناك امارة قوية كالكتابة عليه
فان العمل بها اقوى ويجب في الانفاق من ماله اذن الحاكم الا ان يتعذر ولو لم يكن له
مال انفق عليه من بيت المال فان لم يكن وجب على المسلمين الانفاق عليه اما من
الزكوة الواجبة او غيرها وهو فرض كفاية على الاقرب وتوقف المحقق هنا ضعيف
فان تعذر انفق الملتقط ورجع مع نيته ومنع ابن ادريس من الرجوع لتبرعه وهو
بعيد لوجوبه ولو كان اللقيط عبدا وتعذر استيفاء النفقة بيع فيها ولا يجوز بيعه لغير
ذلك الا مع المصلحة فيبيعه الحاكم فلو اعترف السيد بعتقه قبل البيع قيل لا يقبل لانه
اقرار في حق غيره وفي المبسوط يقبل لاصالة صحة اخبار المسلم ولانه غير متهم لانه يقول
لا اريد الثمن وحينئذ ليس له المطالبة بثمنه على التقديرين الا ان ينكر العتق بعد ذلك
ولو ادعى رقه فصدق اللقيط المدعي فالاقرب القبول اذا كان اهلا للتصديق ولا
يملك اللقيط بالتعريف وان كان صغيرا ويشترط في الملتقط البلوغ والعقل والحرية والاسلام
ولو التقط الصبي او المجنون فلا حكم له ولو التقط العبد فكذلك لعدم تفرغه للحضانة

الا ان يكون باذن المولى فتتعلق به احكام الالتقاط دون العبد نعم لو خيف على الطفل
التلف بالابقاء ولم يوجد سوى العبد وجب عليه التقاطه وان لم ياذن المولى والمكاتب
والمبعض كالقن لاشتغاله بالكسب واما الاسلام فهو شرط في التقاط المحكوم باسلامه
كلقيط دار الاسلام او دار الحرب وفيها مسلم فينتزع من يد الكافر لو التقطه فيهما
حفظا لدينه ومنعا من سبيل الكافر عليه وكلام المحقق مشعر بالتوقف في ذلك
ووجهه ان الغرض الاهم حضانته وتربيته وقد يحصل من الكافر وفي اعتبار
عدالته قولان من ان الاسلام مظنة الامانة ومن بعد الفاسق عنها فربما ادعى
رقه والاول اقرب واوجهه بالجواز المستور الذي لا يعرف بعدالة ولا فسق ولو ارى
القاضي مراقبته ليعرف امانته فله ذلك بحيث لا يخالطه الرقيب ولا يؤذيه
وفي اشتراط كونه حضريا قارا قول حفظا لنسبه من الضياع فينتزع من البدوي
ومريد السفر به على هذا ويضعف انتزاعه من مريد السفر اذا كان عدلا ولو لم
يوجد غيرهما لم ينتزع قطعا وكذا لو كان الموجود كواحد منهما وفي اشتراط رشده نظر
من ان السفه لم يسلبه الامانة ومن انه اذا لم ياتمنه الشرع على ماله فعلى الطفل
وماله اولى بالمنع وهو الاقرب لان الالتقاط ايتمان شرعي والشرع لم ياتمنه ولا يشترط
في الملتقط الغنى فيقر في يد الفقير اذ نفقته ليست عليه ويجب الالتقاط على الاقرب لانه
تعاون ودفع ضرر وقال المحقق يستحب تمسكا بالاصل وحمل الآية على الندب وهو بعيد
اذا خيف عليه التلف ووجوبه فرض كفاية فلو تركه اهل ذلك البلد لحقهم اجمع
الاثم ويستحب الاشهاد عند اخذه ويتاكد في جانب الفاسق وخصوصا المعسر دفعا لادعاء
رقه **درس** في احكام اللقيط وفيه مسائل تجب حضانته بالمعروف وهو القيام

بتعهده على وجه المصلحة بنفسه او بزوجته او غيرهما والاولى ترك اخراجه من
البلد الى القرى ومن القرية الى البادية لضيق المعيشة في تينك بالاضافة الى ما فوقهما
ولانه احفظ لنسبه وايسر لمداواته **الثانية** لو احتاج الملتقط الى الاستعانة
بالمسلمين في الانفاق عليه رفع امره الى الحاكم ليعين من يراه اذ التوزيع غير ممكن والقرعة
انما تكون في المنحصر ولا رجوع لمن تعين عليه الانفاق لانه يؤدي فرضا وربما احتمل
ذلك جمعا بين صلاحه في الحال وحفظ مال الغير في المال وقد اوما اليه الشيخ في المبسوط
ويتخرج على قول المحقق بالاستحباب الرجوع ويؤيده ان مطعم الغير في المخمصة
يرجع عليه اذا ايسر ولو قلنا بالرجوع فمحله بيت المال او مال المنفق عليه ايهما سبق
اخذه منه **الثالثة** لو تنازع اللقيط والملتقط بعد بلوغه في الانفاق حلف الملتقط
في اصله وقدر المعروف ولو تنازعا في تسليم ماله حلف اللقيط مع عدم البينة ولو
تنازعا في تلفه حلف الملتقط وكذا في التفريط والتعدي **الرابعة** حكم اللقيط في
الاسلام تابع للدار كما مر فلو بلغ واعرب عن نفسه بالكفر لم يحكم بردته على الاقرب
لضعف تبعية الدار بخلاف من تبع ابويه او احدهما في الاسلام ثم اعرب بالكفر بعد
بلوغه فانه مرتد سواء انخلق حال الاسلام او تجدد اسلام احدهما بعد علوقه
وربما فرق بينه وبين الاول بانه جزء من المسلم في الاول فيكون مسلما فبالكفر
يصير مرتدا بخلاف الثاني فانه انما حكم باسلامه تبعا والاستقلال اقوى من التبع
لانه انخلق من ماء كافر فاذا اعرب بالكفر لا يكون مرتدا ولهذا افترقا في قبول
التوبة وعدمها والذي رواه الصدوق عن علي عليه السلام اذا اسلم الاب جر الولد
الى الاسلام فمن ادرك من ولده دعي الى الاسلام فان ابى قتل وهذا نص في الباب

الخامسة المراد بدار الاسلام ما ينفذ فيه حكم الاسلام فلا يكون بها كافر الا معاهدا
فلقيطها حر مسلم وحكم دار الكفر التى ينفذ فيها احكام الاسلام كذلك اذا كان فيها
مسلم ولو واحدا اما دار كانت للمسلمين فاستولى عليها الكفار فان علم فيها مسلم فهى
كدار الاسلام والا فلا وتجويز كون المسلم فيها مختفيا نفسه غير كاف فى اسلام
اللقيط واما دار الكفر فهى ما ينفذ فيها احكام الكفار فلا يسكن فيها مسلم الا مسالما
ولقيطها محكوم بكفره ورقه الا ان يكون فيها مسلم ولو تاجرا اذا كان مقيما وكذا لو كان
اسيرا او محبوسا ولا تكفى المارة من المسلمين السادسة لو اقام كافر البينة ببنوته
ثبتت وكذا لو انفرد بدعواه ولا بينة وفى ثبوت كفره بذلك اوجه ثالثها قول المبسوط
بثبوت كفره مع البينة لا مع مجرد الدعوى لان البينة اقوى من تبعية الدار ومجرد الدعوى
مكافية للدار فيستمر كل منهما على حاله ولا تكون دعوى الكافر مغيرة بحكم الشرع باسلامه
ولو انفرد المسلم بدعوى لقيط دار الحرب حكم بنسبه واسلامه وحريته وان لم يكن
بها مسلم او لى منه اذا ادعى بنوة المحكوم باسلامه فان الحاق نسبه مؤكد للحكم
بالحرية والاسلام فرع لو وصف ولد الكافرين الاسلام لم يحكم باسلامه عند الشيخ
فى المبسوط ولكن يفرق بينه وبينهما وقال فى الخلاف يحكم باسلامه اذا بلغ عشرا
فلو اعرب بالكفر حكم بردته للرواية باقامة الحد عليه ولقول النبى صلى الله عليه وآله
كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون ابواه هما اللذان يهودانه وينصرانه ويمجسانه
حتى يعرب عن لسانه فاما شاكرا واما كفورا وهو قريب السابعة لو تنازع بنوته
اثنان فصاعدا ولا بينة او كان لكل بينة فالحكم القرعة اذا تساويا فى الاسلام او الكفر
والحرية او الرقية ولو تفاوتا قوى الشيخ فى المبسوط ترجيح دعوى المسلم والحر على

الكافر والعبد لتايدهما بما سبق من الحكم بهما وفى الخلاف لا ترجيح لعموم الاخبار
فيمن تداعوا نسبا وتوقف فيه الفاضلان لتكافؤهما فى الدعوى قلنا قد بينا المزية
نعم لو كان اللقيط محكوما بكفره ورقه اتجه فيه التوقف الثامنة لو كان المدعى
الملتقط فكغيره لانه يجوز ان يكون قد سقط منه او نبذه ثم عاد الى اخذه والفرق
بين ان يكون ممن يعيش له الاولاد وبين غيره وتخيل ان غيره قد ينبذه تفاؤلا ثم يلتقط
بخلاف من يعيش له فانه لا حامل له على النبذ فاسد لان القوانين الشرعية
لا تتغير بمثل هذه الخيالات الوهمية ولو نازعه غيره فهما سواء اذ لا ترجيح لليد
الطارية فى الانساب نعم لو لم يعلم كونه ملتقطا ولا صرح ببنوته فادعاه غيره
فنازعه فان قال هو لقيط وهو ابنى فهما سواء وان قال هو ابنى واقتصر ولم تكن
هناك بينة على انه التقطه فالاقرب ترجيح دعواه عملا بظاهر اليد التاسعة
اللقيط حر تبعا للدار الاسلام واصالة الحرية فى بنى آدم وفى صحيحة حريز عن الصادق
عليه السلام المنبوذ حر وعنه عليه السلام ان اللقيطة حرة فتجرى عليه احكام الاحرار
فى القصاص له من الاحرار وحد القذف الكامل وعليها اليمين لو ادعى الغريم رقه
لا على الغريم فى الاقرب ودية جنايته خطأ على الامام ولو جنى عليه فله القصاص
مع بلوغه او الدية ولو كانت نفسا فللامام ذلك ولو كان طرفا وهو طفل قال الشيخ
لا يجوز للامام الاستيفاء قصاصا ولا دية كما لا يجوز للاب والجد لانه لا يعلم مراده وجوزه
الفاضلان مع المصلحة العاشرة لو اقر على نفسه بالرقية قبل اذا لم يعلم بغير الناس
ولم يدعها اولا قيل ولا تبطل تصرفاته السابقة على الاقرار وهو حق فيما لم يتوقف على كالبيع
والشراء اما النكاح فانه ان كان قبل الدخول فسد وعليه نصف المهر وان كان بعده

فسلعليه المهر فيستوفى مما فى يده والا تبع به بعد العتق ولو كانت اللقيطة الزوجة لم يحكم بفساد النكاح لتعلقه بالغير ويثبت للسيد اقل الامرين من المسمى وعقر الامة **الحادية عشرة** لا ولاية للملتقط على اللقيط بل هو سائبة يتولى من شاء ولو مات بغير وارث فميراثه للامام وقال الشيخان لبيت المال وحمله ابن ادريس على بيت مال الامام والمفيد صرح بانه بيت مال المسلمين وقال الشيخ ولاؤه للمسلمين وقد سبق فى الميراث مثله وقال ابن الجنيد لو انفق عليه وتولى غيره رد عليه النفقة فان ابى فله ولاؤه وميراثه وحمله الفاضل على اخذ قدر النفقة من ميراثه **درس** فى لقطة الحيوان وتسمى ضالة فالبعير فى الكلاء والماء لا يوخذ وان كان مريضا او متروكا من جهد وكذا لو وجد صحيحا فى غير كلاء ولا ماء لامتناعه فيضمن آخذه حتى يصل الى المالك او الحاكم مع تعذره ثم الحاكم يرسله فى الحماء وان راى بيعه وحفظ ثمنه جاز وان وجد فى غير كلاء ولا ماء مع ضعفه عن الامتناع جاز اخذه ويملكه الواجد اذا كان مالكه قد تركه لجهده فلو اقام به البينة لم ينتزعه وكذا لو وصدقه الملتقط وتلحق به الدابة والبقرة فى الموضعين وفى رواية مسمع قضى امير المؤمنين عليه السلام فى الدابة تترك فى غير كلاء ولا ماء لمن احياها وهذا نص فى الدابة ولم يشترط الجهد ولكن ظاهر الجزء ككلام الحمار فقيل بجواز اخذه مطلقا لعدم امتناعه من الذيب وعدم صبره عن الماء والمحقق منع من اخذه اما الشاة فيجوز اخذها فى الفلاة لعدم امتناعها فهى كالتالفة فيتخير الآخذ بين التملك فيضمن وقيل لا يضمن وبين احتفاظها امانة وبين الدفع الى الحاكم ولا ضمان فيهما ثم الحاكم يحفظها او يبيعها وهل يلحق بها صغار الحيوان نص عليه فى المبسوط وتوقف فيه المحقق نظرا الى مورد النص ولو انفق لم يرجع به عند الشيخ وهل يجب

تعريفها سنة قوى الفاضل عدمه لقوله صلى الله عليه وآله هى لك او لاخيك او للذيب ولم يذكر التعريف ولو اخذ الشاة من العمران احتبسها ثلاثة ايام فان لم يظهر مالكها باعها وتصدق بثمنها وضمن ان لم يرض المالك على الاقوى وهل له تملكها مع الضمان جوزه ابن ادريس وله ابقاؤها بغير بيع فتكون امانة وكذا ثمنها ولو انفق عليها لم يرجع عند الشيخ وهل يلحق بها غيرها قال فى المبسوط ما كان فى العمران وما يتصل به على نصف فرسخ من الحيوان يجوز اخذه ممتنعا او لا ويتخير الآخذ بين الانفاق تطوعا او الدفع الى الحاكم وليس له اكلها ومنع الفاضل من اخذها فى العمران عدى الشاة الا ان يخاف عليه النهب او التلف وقال فى النهاية اذا اخذ شيئا يحتاج الى النفقة رفع خبره الى السلطان لينفق عليه من بيت المال فان تعذر انفق ورجع وان كان له ظهر او در او خدمة كان بازاء ما انفق وانكر ابن ادريس رجوعه اذا كان النفقة فى الحول لتبرعه وجوز الفاضلان الرجوع واوجبا المقاصة ولا يجوز التقاط الممتنع بعدوه كالظباء والطيور سواء كانت فى الصحراء او العمران الا ان يخاف ضياعها فالاقرب الجواز لان الغرض حفظها لمالكها لا حفظها فى نفسها والا لما جاز التقاط الاثمان لانها محفوظة فى نفسها حيث كانت وينسحب الاحتمال فى الضوال الممتنعة كالابل وغيرها وجوز الفاضل التقاط ذلك كله بنية الحفظ وحمل الاخبار الناهية عن ذلك على الاخذ بنية التملك وفى المبسوط جعل الاخذ للحفظ من وظايف الحكام وعلى الجواز فالظاهر انه يرجع بالنفقة اذا نوى الرجوع وتعذر الحاكم وحينئذ الاقرب وجوب تعريفه سنة وجواز التمليك بعده وهو ظاهر ابن ادريس والمحقق ولم اقف على قول بالمنع من التعريف والتملك وعلى هذا يتجه جواز الاخذ اذا كان بنية التعريف

والتملك بعد الحول ويحرم اذا كان بنية التملك في الحال وعن علي عليه السلم في واجد
الضالة ان نوى الآخذ اخذ الجعل فنفقت ضمنها والا فلا ضمان عليه وفيه دليل على
جواز اخذها وقال الفاضل يجوز اخذ الآبق لمن وجده ولا نعلم فيه خلافا ولا يضمن لو تلف
بغير تفريط ومنع من تملكه بعد التعريف لانه يحفظ بنفسه كضوال الابل وفيه اشعار
بعدم جواز تملك الضالة وهو حسن في موضع المنع من اخذها وجوز المحقق التقاط الكلب
الصيد ويعرف سنة ثم يتملكه ان شاء ويضمن وفي المبسوط حكم بالتعريف والتملك
ولم يصرح بجواز التقاطه ويمكن التفصيل بخوف ضياعه وعدمه فيجوز في الاول دون
الثاني لامتناعه **درس** في لقطة الاموال لا يجوز التقاط ما يحفظ بنفسه كالاحجار
الارحية والحباب العظيمة والقدور الكبيرة والسفن المربوطة قاله الفاضل لانها كالابل
التي تمتنع بنفسها بل اولى قال ولو كانت السفينة سائرة بغير ملاح جاز التقاطها واخذ
اللقطة في صورة الجواز مكروه الا ان يخاف تلفها او التقاط من يتلفها فلا كراهة وحكم
الحيوان كذلك وقال الشيخان كان امينا وهي في العمران والناس غير امناء استحب له
اخذها وقال ابن الجنيد لو اخذها حفظا لصاحبها عن آخذ ممن لا امانة له رجوت
ان يوجر وظاهر الشيخين التحريم لما روى عن علي عليه السلم اياكم واللقطة فانها ضالة
المؤمن وهي من حريق النار وعن الباقر عليه السلم لا ياخذ الضالة الا الضالون قلنا
قد روى اذا لم يعرفوها وعليه تحمل الرواية الاولى وتتاكد الكراهة فيما تقل قيمته وتكثر
منفعته كالعصا والوتد والشظاظ والحبل والعقال وفي النعلين والاداوة والسوط
وقيل يحرم الثلاثة لرواية عبد الرحمن عن الصادق عليه السلم لا تمسه وهو قول
الحلبي وظاهر الصدوقين وكذا الخلاف في لقطة الحرم والكراهة قوية اذا بلغت

درهما ولو نقصت عنه حل تناولها وملكت كما يملك في الحل على الاقرب وكذا ما يوجد
في ارض لا مالك لها او خربة باد اهلها وان تجاوز الدرهم وقيده في المبسوط بانتفاء
اثر الاسلام والا وجب تعريفه وصحيحة محمد بن مسلم مطلقة حيث قال وان كانت خربة
فانت احق بما وجدت ويمكن حملها على الاستحقاق بعد التعريف فيما عليه اثر الاسلام
وباقي اللقطات اذا زاد عن الدرهم جاز التقاطه بنية التعريف حولا فاذا مضى تخير
١١ بين التملك والصدقة فيضمن فيهما وبين الابقاء امانة وهذا بنا في تحريمها ولو اخذ
قدر الدرهم من الحرم عرفه سنة وتخير بين الصدقة والامانة وفي الضمان
لو كره المالك الصدقة خلاف سبق في الحج ولا فرق بين الدينار المطلس وغيره
وقال الصدوقان لو وجد في الحرم دينارا مطلسا فهو له بلا تعريف لرواية ابن غزوان
ولا بين المحتاج وغيره وقال ابن الجنيد اذا احتاج اليها تصدق بثلثها وكان الثلثان
في ذمته لرواية ابن رجا والروايتان مهجورتان واباح سلار وابن حمزة قدر الدرهم
من اللقطة والاظهر المنع ولو وجد في داره او صندوقه شيئا لا يعرفه فهو له الا ان
يتصرف فيهما غيره فلقطة وكل عين لا بقاء لها كالطعام فانه يتخير بين دفعها الى
الوجه هذا التفصيل وهو ان كان الذي يشاركه في التصرف
الحاكم وتقويمها على نفسه ثم يعرفها ولو افتقر بقاؤها الى مؤنة كالفاكهة تخير الواجد
بين الدفع الى الحاكم وبين توليه بنفسه ولا ضمان في اللقطة مدة الحول ولا بعده ما لم
يفرط او ينو التملك وقيل يملكها بعد الحول بغير نية ولا اختيار ويضمن وهو ظاهر
النهاية والمقنعة وخيرة الصدوقين وابن ادريس ناقلا فيه الاجماع وفي الخلاف
لا بد من النية واللفظ فيقول قد اخترت تملكها وفي المبسوط تكفي النية والروايات
محتملة للقولين وان كان الملك بغير اختياره اشهر وتظهر الفائدة في اختيار الصدقة

محصورا اكتفى بتعريفه اياه فان عرفه ملكه والا كان غير محصور يحتاج الى التعريف حولا وان كان اللقطة من ... كان يحتاج الى التعريف مدة الحول من الوسط ... التعريف

والنماء المتجدد والجريان فى الحول والضمان ثم هل يملكها بعوض يثبت فى ذمته او
بغير عوض ثم يتجدد بمجى مالكها فى الروايات احتمال الامرين والاقرب الاول فتلحق
بسائر الديون دروس التعريف واجب وان نوى الحفظ وفى المبسوط لا يجب
الا اذا نوى التملك ويشكل بان التملك غير واجب فكيف يجب وسيلته ولا يملك قبل
الحول اجماعا نوى اولا ثم لا يضمن بالنية ولا تعود امانته لو رجع الى نية الامانة وزمانه
النهار دون الليل ويجب ان يكون عقيب الالتقاط ان امكن وينبغى اكثاره اولا ثم
يجزى اقلا لا ما بعده واقله دفعة فى الاسبوع وينبغى ان يعرف كل يوم مرة او مرتين
من الاسبوع الاول ثم فى الاسبوع مرة ثم فى الشهر مرة والضابط ان يتابع بينهما
بحيث لا ينسى اتصال الثانى بتلوه ويكن بالغداة والعشى عند اجتماع الناس فى الجمع
والاعياد والاسواق وابواب المساجد والمشاهد وليكن فى موضع الالتقاط فان التقط
فى برية عرف من يجده فيها واتمه اذا حضر فى بلده ولو سافر عقيب الالتقاط عرفه
فى سفره وليقل من ضاع له شئ وان قال ذهبا او فضة جاز وله ان يتولاه بنفسه ونائبه
والاجرة عليه وان قصد الامانة ولو اخر التعريف عن الالتقاط فابتداء الحول من
حين التعريف وله التملك بعده على الاقوى ولا ضمان بالتاخير ان كان لضرورة
وان كان لا لها ففيه وجهان اقربهما عدم الضمان ولو مات الملتقط عرف الوارث
ولو كان فى الاثناء بنى ولو كان بعد الحول وقبل نية التملك تملك الوارث ان شاء ثم اذا
ادعاها مدع كلف البينة او الشاهد واليمين ولا تكفى الاوصاف الخفية فى الوجوب
ثم يجوز الدفع بها اذا ظن صدقه لا للمناية فى الوصف او لرجحان عدالته ومنعه
ابن ادريس لوجوب حفظها حتى يصل الى مالكها والواصف ليس مالكا شرعا فعلى

الاول لو دفعها ثم ظهر مدع ببينة انتزعت من الواصف فان تعذر ضمن الدافع
لذى البينة وله الرجوع على الواصف اذا لم يقر له بالملك وللمالك الرجوع على الواصف
ابتداء فلا يرجع على الملتقط سواء تلفت فى يده ام لا ولو دفعها ببينة ثم اقام آخر بها بينة
ورجح احدهما بالعدالة او الكثرة فهى له وان تساويا فالقرعة وكذا لو اقاماها ابتداء ولو خرجت
القرعة للثانى انتزعها من الاول وان تلفت فبدلها ولا شئ على الملتقط ان كان دفعها
بحكم الحاكم والا ضمن اما لو دفع عوضها الى الاول ثم رجحت بينة الثانى فانه يرجع على
الملتقط لا على الاول ثم يرجع الملتقط على الاول وان اعترف له بالملك لمكان البينة
لتبين فساد الحكم ولو اعترف له بالملك لا لاجل البينة لم يرجع عليه لاعترافه بالظلم
من الثانى وهل يتعين على المتملك دفع العين مع ثبوت المالك او يتخير بينها وبين
بدلها مثلا او قيمة قد يظهر من الروايات وكلام القدماء الاول والاقرب الثانى ولو عابت
ضمن ارشها ويجب قبوله معها على الاول وعلى الثانى ايضا على الاقرب والزيادة المتصلة
للمالك والمنفصلة للملتقط اما الزوائد فى الحول فتابعة للعين ولو دفع اللقطة الى
الحاكم فباعها ولم يظهر المالك عرض الثمن على الملتقط ليتملك او يتصدق دروس
لو ظهر المالك فى اللقطة المباحة كما دون الدرهم فالوجه وجوب الرد عليه مع بقاء
العين ومع التلف نظر من انه تصرف شرعى فلا يعقبه ضمان ومن ظهور الاستحقاق
وهو ظاهر ابن الجنيد حيث اوجب ضمان العقال والوتد والشطاط مع التلف لو ظهر
المالك واختاره الفاضل وقال ابن ادريس لا يضمن ما نقص عن الدرهم ولو ظهر المالك
وجب رده عليه فنسبه فى المختلف الى التناقض ويمكن حمل كلامه على انتفاء الضمان
مع تلف العين ووجوب الرد مع بقائها ومن وجد عوض ثيابه او مداسه فليسأله

اخذه الا مع القرينة الدالة على ان صاحبها هو آخذ ثيابه بكونها ادون والاضطرار
الشتبهين ومع عدم القرينة فهي لقطة ولقطة دار الحرب اذا كان فيها مسلم كغيرها
والا فهي للواجد من غير تعريف وروى الكليني عن الصادق عليه السلام فيمن اشترى من
اللقطة بعد التعريف مولاة جارية في ابره فوجدها ابنته ليس له الا دراهمه وليرد له
الى الملتقط
البنت وهي موافقة للاصل لان الملتقط ملكه بعد الحول فقد اشترى بماله لنفسه وفي
النهاية لا يلزمه اخذها وان اجاز شراءها عتقت ولم يعتبر كون الشراء بعد التعريف
او قبله ويشكل بانها بعد التعريف والتملك ملك للملتقط فلا تؤثر الاجازة ونازع ابن ادريس
في صحة الاجازة بناء على بطلان عقد الفضولي وهو غير متجه في صورة الشراء بعد التملك
ولو قلنا بصحة عقد الفضولي نعم لو اشتراها بعين المال قبل الحول او بعده ولما يتملك
وقلنا لا يملك قهرا توجه كلام الشيخ وكلامه ولا فرق في اباحة تملك اللقطة بين
الاثمان والعروض ولا بين الغني والفقير ولا يجوز التقاط السنبل وقت الحصاد الا باذن
المالك صريحا او فحوى او اعراضه عنه وكذا ما يعرض عنه من بقايا الثمار وهل للمالك
انتزاعه بعد الاعراض يحتمل ذلك لانه ليس ابلغ من الهبة التي يجوز الرجوع فيها
نعم لو تلفت العين فلا ضمان ويجوز التقاط المال لكل من له اهلية التكسب من
صبي ومجنون وكافر وفاسق الا في لقطة الحرم فحرام على الاربعة لانها امانة محضة
ويتولى الولي التعريف عن المولى عليه ثم يفعل الاحظ بعد الحول وفي جواز التقاط
اجازه عد
العبد بدون اذن السيد نظر من رواية ابي خديجة لا يعرض لها المملوك وهو خيرة
ابن الجنيد ومن اهلية التكسب وهو ظاهر جماعة ومصرح آخرين ويشكل على القول
بعدم ملكه وخصوصا على القول بتملكها قهرا بعد الحول والتعريف لانتفاء لازم الالتقاط

فيستثنى

فيستثنى المأذون واولى منه بالجواز المكاتب ويتولى المولى التعريف ان اذن فيها او رضيها
وتتبع احكامها ولا ضمان على السيد ان كان العبد امينا والا ضمن السيد بتركها في يده
لتعديه عند الشيخ وقيل لا ضمان للشك في وجوب حفظ مال الغير وخصوصا مع وجود
يد متصرفة نعم لو كان غير مميز اتجه ضمان السيد ولو تملكها العبد صح على القول بملكه
والا كان للسيد تملكها ولو اتلفها العبد ضمن اذا اعتق ولو عتق وبيده لقطة فللمولى
انتزاعها منه لانها من كسبه عند الشيخ والفاضل في التذكرة وقال في غيرها للسيد
اخذها ان عتق بعد الحول لا قبله لانها لا تسمى كسبا وهذا مخالف لاتفاقهم على انها
كسب من حين الاخذ نعم لو قلنا بعدم جواز التقاطه لم يكن للسيد اخذها مطلقا لانها
قبل عتقه كالملقاة وبعده تصير في يد صالحة للالتقاط فيكون المعتق اولى بها من
السيد وفيه قوة اما لقطة الحرم فجائز اخذها للعبد لانها امانة قال الفاضل
لا نعلم فيه خلافا والمبعض اذا التقط في نوبة نفسه صح قطعا ويملك بعد التعريف
وان وافق وقت التمليك نوبة السيد لان المعتبر وقت حصول الكسب فحينئذ
ان قلنا بالملك القهري امكن تاخره هنا الى نوبته ولا يجب الالتقاط وان خيف الضياع
ووثق من نفسه بعدم الخيانة ولو علم الخيانة حرم ولو خاف كره وكذا تتاكد الكراهة
في حق الفاسق ولا يضم الحاكم اليه مشرفا على الاقرب ويستحب الاشهاد عليها ويعرف
الشهود بعض الاوصاف كالعدد والوعاء والوكاء والعفاص وليكونا عدلين فصاعدا
العفاص جلد تلبسه رأس القارورة والماء الذي يدخل في فمه فهو الصمام صحاح
لينزه نفسه عن الطمع فيها ويمنع وارثه من التصرف لو مات وغرماءه لو فلس ولا يعرف
بجميع الاوصاف حذرا من مواطاة الشهود مدعيا بها ولا يبرأ برد اللقطة
الى موضعها بل الى المالك او من قام مقامه او الحاكم

كتاب الجعالة

وهي لغة مال يجعل
على عمل وشرعًا صيغة دالة على الاذن في عمل بعوض لا يشترط فيهما العلم ولا تعيين
المأذون مثل من ردّ عبدي فله كذا وكما تجوز مع الجهالة تجوز مع العلم مثل من خاط
هذا الثوب فله كذا ولو ردّ او خاط من غير امر فلا شيء له في المشهور وان كان معروفًا
برد الضوال وكلام النهاية والمقنعة والوسيلة مشعر باستحقاق من ردّ الآبق والضالة
من غير شرط لرواية مسمع عن الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله جعل
في الآبق دينارًا اذا وجد في مصره وفي غير مصره اربعة دنانير والمتاخرون على الاول
وحمل الشيخ في المبسوط الرواية بالنسبة الى المتبرع على الافضل لا الوجوب نعم لو لم يذكر
عوضًا وامر بالرد فالاولى العمل بالمقتضي في الرواية والحق الشيخان به البعير قال المفيد
بذلك ثبتت السنة وجعل قيمة الدينار عشرة دراهم ووافق ابن ادريس على ذلك مع
ترك اشتراط المالك وعدم تقدير العوض ونسب القائل بالاستحقاق لا مع امر المالك
الى الخطاء ويكفي الايجاب مع العمل في استحقاق الجعل وان لم يقبل لفظًا ولو جعل لواحد
فردّ غيره فلا شيء للغير ولو ردّها من لم يسمع الصيغة بقصد العوض فالاقرب الا
اذا كانت الصيغة تشمله مثل من ردّ عبدي فله كذا ولو قال من استوفى ديني على المسلم
فله كذا لم يدخل الذمي ويدخل في رد العبد المسلم لان السبيل هنا ضعيف الا ان
يكون الجعل عبدًا مسلمًا او مصحفًا ويمكن الدخول فتثبت له قيمتهما ويحتمل اجرة المثل
ولو ردّه الصبي المميز او المراة استحقا وفي المجنون وغير المميز وجهان من عدم تحقق القصد
ووقوع العمل ويشترط كون العمل محللاً مقصودًا غير واجب على العامل فلو جعل على
الزنا او على قذف ماء البير فيه او على الصلوة الواجبة لغا ويجوز الجمع في الجعالة

بين المدة والعمل مثل ردّ عبدي من مصر في شهر بخلاف الاجارة وكذا يجوز من ردّ
عبدي او امتي ويستحق برد ايهما كان واذا عين الجعل اشترط كونه مما يملك فلو جعل
خمرًا او خنزيرًا بطل الجعل ولا اجرة للعامل الا ان يتوهم الملك ولو جعل الذمي لمثله
خمرًا فان اسلم احدهما قبل القبض فالقيمة على قول ولو جعل ما لا تقع عليه المعاوضة
كحبة حنطة او زبيبة ففي استحقاق المعين او عدم استحقاق شيء وجهان ولو
ظهر العوض مستحقًا فاجرة المثل ويحتمل مثله او قيمته كالصداق والخلع ولو كان
مجهولاً فاجرة المثل قولاً واحدًا ولو لم تمنع الجهالة التسليم كثلث العبد المجهول قيل يصح
ولو كان معلومًا فاولى بالصحة الا ان تمنع الاستيجار على الارضاع بجزء من المرتضع
بعد الفصال ولو جعل للردّ من مسافة فردّ من بعضها استحق بالنسبة ولو جعل
للردّ من بلد فردّ من غيره استحق ان دخل في عمله والا فلا وليس للعامل ان يوكل
الا مع الاذن وله الاستعانة بغيره فله العوض ولو قصد المعين التبرع على
المالك فللمجعول له ما قابل عمله ولو قصد العوض لنفسه فلا عوض له ويقطع الفاضل
باستحقاق العامل الجميع لحصول غرض المالك وكذا لو عمل المالك معه وفي المبسوط
اذا جاء به العامل وغيره فللعامل نصف الجعل وللآخر نصف اجرة المثل ولو قال
من ردّ عبدي بصيغة العموم فوكل واحد آخر او استاجره على رده ففي استحقاق الجعل
نظر من اجرائه مجرى التوكيل في المباحات ومن حمل الاطلاق على المباشرة ولو جعل
دينارًا لمن ردّه فردّه اكثر من واحد فهو لهم على رؤوسهم ولو لم يعين فلهم اجرة
المثل كذلك ولو عين لبعضهم فللمعين حصته منه وللباقين حصتهم من اجرة المثل
والجعالة جائزة من طرف العامل مطلقًا ومن طرف المالك ما لم يتلبس العامل فان

تلبس فهي جائزة فيما بقي وعليه فيما مضى بنسبته الى الجميع ولو لم يعلم بالرجوع فله
الجميع ولو جعل على الرد من مكان فانتهى اليه ولم يرد فلا شيء وكذا لو مات
قبل الرد او مات العبد في يده ولو جعل على خياطة ثوب فخاط بعضه احتمل وجوب
حصته ويقوى الاحتمال لو مات او شغله ظالم وليس للعامل حبس العبد لتسليم
العوض لان الاستحقاق بالتسليم فلا يتقدم عليه والعامل امين وخبر السكوني
وغياث عن علي عليه السلام يدل عليه والخبر السالف في اللقطة فيه تفصيل وقال
الفاضل لم اقف فيه على شيء والنظر يقتضي كونه امينا وعلف الدابة ونفقة العبد
(قال بعد ان قواه لا اقف فيه)
على المالك على الاقوى ولو تنازعا في التفريط والتعدي حلف العامل ولو تنازعا
في السعي لتحصيله او في ذكر الجعل فادعاه العامل او في تعيين العبد المجعول عليه
او البلد المأذون فيه حلف المالك ولو تنازعا في قدر الجعل قال ابن نما يحلف المالك
ويثبت مدعاه وهو قوي كالاجارة لاصالة عدم الزائد واتفاقهما على العقد
المشخص بالاجرة المعينة وانحصارها في دعواهما فاذا حلف المالك على نفي دعوى
العامل ثبت مدعاه لقضية الحصر وقال الفاضلان اذا حلف فاجرة المثل الا
(ثم اذا حلف غرم)
ان تزيد على ما ادعاه العامل او تنقص عما ادعاه الجاعل ويحتمل التحالف ولو تنازعا
في جنسه فالتحالف اقوى ولو جعل لجماعة على عمل فقصده من كل واحد كصدوره من
الجميع استحق كل واحد تمام الجعل كقوله من دخل داري فله دينار بخلاف غيره كرد
العبد فان لهم جعلا واحدا والله الموفق

كتاب الغصب

وتحريمه عقلي واجماعي وكتابي وسني قال الله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل
ويل للمطففين ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما وقال النبي صلى الله عليه وآله

ان دماءكم واموالكم عليكم حرام لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه لا يحل
مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس لا يأخذن احدكم متاع اخيه جادا ولا لاعبا
وهو الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدوانا فلا يكفي رفع يد المالك من دون
اثبات يد الغاصب فلو منعه من القعود على بساطه او من امساك دابته المرسلة
فاتفق التلف فلا ضمان وللفاضل وجه بالضمان وان لم يسم غصبا اما لو منعه
من بيع متاعه في السوق فنقصت قيمته لم يضمن قطعا ولو سكن مع مالك الدار
قهرا فهو غاصب للنصف عينا وقيمة لاستقلاله عليه بخلاف النصف الذي بيد
المالك ولو مد بمقود الدابة وصاحبها راكبها فلا استقلال الا مع ضعفه عن
المقاومة ويتحقق غصب العقار برفع يد المالك واثبات يده وكذا لو اثبت يده
عليه في غيبة المالك ولو اسكن غيره فيه جاهلا فالآمر غاصب لان يد المأمور كيده
والساكن ليس بغاصب وان ضمن المنفعة وكذا لو سكن دار غيره غلطا او لبس ثوبه
خطأ فانه يضمن وان لم يكن غاصبا ولو فسر الغصب بانه الاستيلاء على مال
الغير بغير حق لكانا غاصبين ولو سكن الضعيف مع المالك القوي فهو ضامن
للمنفعة وفي كونه غاصبا الوجهان وكذا لو رفع متاعا بين يدي المالك ككتاب
فان قصد الغصب فهو غاصب وان قصد النظر اليه ففي كونه غاصبا الوجهان
وقولنا مال يخرج به ما ليس بمال كالحر فانه لا يتحقق فيه الغصبية فلا يضمن
الا ان يكون صغيرا او مجنونا فيتلف بسبب كلدغ الحية ووقوع الحائط فانه يضمن
في احد قولي الشيخ وهو قوي ولو اثبت يده على مسجد او رباط او مدرسة على وجه
التغلب ومنع المستحق فالظاهر ضمان العين والمنفعة لتنزله منزلة المال في المنفعة

مالٌ فلو آجر داره ثم استولى عليها كان غاصبا للمنفعة وتخرج منفعة البضع سواء
كان لحرة او مملوكة فانها لا تضمن بغير التفويت الا في مثل الرضاع والشهادة بالطلاق
على وجه سلف واضافة المال الى الغير ليخرج به مال نفسه فانه لو اثبت يده على مال
نفسه عدوانا كالمرهون في يد المرتهن فليس بغاصب الا ان ينزل استحقاق المرتهن
منزلة المال مع انه لو تلف بعد التعدي ضمن قيمته او مثله ولو تكون رهنا والتقييد
بالعدوان ليخرج به اثبات المرتهن والولي والوكيل والمستاجر وشبهه ايديهم على
مال الراهن والمولى عليه والموكل والموجر ثم اسباب الضمان غير منحصرة في الغصب
فان المباشرة توجب الضمان وهي ايجاد علة التلف كالاكل والاحراق والقتل
والاتلاف وكذلك السبب وهو فعل ملزوم العلة كحفر البير ولو اجتمع المباشر
والسبب فالحوالة على المباشر الا مع ضعفه بالاكراه او الغرور كمن قدم طعاما
الى المغرور فاكله فقرار الضمان على الغار فان ضمن المباشر رجع عليه ويضمن
لو فتح راس زق فسال ما فيه بنفسه او بانقلابه او تقاطره فيقبل اسفله
او باذابة الشمس وانقلابه بالريح على الاقوى او فك قيد الدابة او العبد المجنون
او فتح قفص الطائر وحل دابة فذهبا في الحال او بعد مكث او قبض بالبيع الفاسد
وشبهه او استوفى منفعة الاجارة الفاسدة او حفر بيرا في غير ملكه او طرح المعاثر
في الطرق او تجاوز قدر الحاجة من الماء او النار او علم التعدي الى مال الغير او غصب
دابة فتبعها الولد على الاصح او الحذر وهي خفيف فنقصت قيمة الباقي على الاقوى او اطعم
المالك طعامه من غير شعوره او اودعه دابته المغصوبة او اعاره اياها ولا يعلم
وتلفت في يده او امر المالك بذبح شاته فذبحها جاهلا ولو فتح مراحا للغنم فخرجت

فافسدت زرعا فضمان الزرع على فاتح المراح بلا خلاف ولو فتح بابا على عبد محبوس
فذهب في الحال ضمنه عند الشيخ ونقل عن كل العامة عدم الضمان ولا فرق بين
كونه عاقلا او مجنونا آبقا او غيره بالغا او صبيا ولا يضمن لو فتح بابا على مال فسرق
او دل سارقا على مال على الاقوى الا ان يكون تحت يد الدال وتعاقب الايدي العادية
على العين موجب تضمين كل واحد منهم وقرار الضمان على من تلفت في يده فيرجع
غيره عليه لو رجع ولو كان بينهم يد غير عادية فقرار الضمان على الغار وللمالك الزام
الجميع ببدل واحد وغصب الحامل غصب الحمل اما حمل المبيع فاسدا او المستام
فلا ضمان فيه وقال الفاضل يضمن الحمل في البيع الفاسد ولعله اراد مع اشتراط
دخوله ويضمن الخمر والخنزير لو غصب من ذمي مستتر وان كان الغاصب مسلما او ذميا
على الغاصب منه متظاهرا وان كان كافرا فيجب الرد على المستتر ولو تلفت فالقيمة
وان كان المتلف ذميا على قول الشيخ وقال القاضي يضمن بالمثل ولو غصب الخمر من
مسلم فلا ضمان ولو كانت محترمة حرم غصبها فلو تخللت في يد الغاصب فهي
للمغصوب منه وقال ابن الجنيد الخمر المغصوبة من المسلم يتلها خلا واطلق وهو
بعيد ويتحقق غصب الكلب اذا كان احد الاربعة فيضمن عينه ومنفعته ولو
جحد المعار العارية او المودع الوديعة او تعدى فهو غاصب وكذا كل امين لانه
اثبت يده لنفسه وقد كانت نائبة عن الغير ولو خيف سقوط الحائط جاز ان يسند
بجذع الغير نقل الشيخ فيه الاجماع وحينئذ الاقرب ضمان عينه واجرته وان انتفى
الاثم درس يجب رد المغصوب الى مالكه اجماعا لقوله صلى الله عليه وآله على اليد
ما اخذت حتى تؤديه وان تعسر كالساجة في البناء واللوح في السفينة وان ادى

الجزاب ملكه لان البناء على المغصوبة لا حرمة له ويضمن ارش نقصانها واجرتها
ولو علم تعيبيها وانه لا ينتفع باخراجها ضمنها الغاصب بقيمتها ولو خيف غرق
الغاصب او حيوان محترم او مال لغير الغاصب لم ينزع اللوح ولو كان المال للغاصب او
الا محقون الدم ح بل يوخذ القيمة الى ان يخرج الى الساحل
خشي غرق السفينة فالاقرب النزع وقال الشيخ يوخر الى الساحل فيطالب بالقيمة
الى ان يسلم العين ولو خاط بالخيوط المغصوبة جرح حيوان له حرمة ضمنها ولم
ينزع الا مع الامن من التلف والشين ولو مات الحيوان قيل لا ينزع للتنوع عن المثلة
ولو ادخلت دابة راسها في قدر واحتيج الى كسرها ضمن مالكها ان فرط او لم يفرط
احدهما وان فرط صاحب القدر فهي هدر ولو كان كسرها اكثر ضررا من قيمة الدابة
او ارشها احتمل ان تذبح الدابة اما لو ادخل دينارا في محبرته وكانت قيمتها اكثر منه
ولم يمكن كسره لم تكسر المحبرة وضمن صاحبها الدينار مع عدم تفريط مالكه ولو دخلت
نصرة اليقطين في اناء الغير فعظمت اعتبر التفريط ومع انتفائه يتلف اقلهما
قيمة ويضمن صاحب الآخر وان تساويا فالاقرب ان الحاكم يخيرهما فان تمانعا فالقرعة
ولو خلط المغصوب بغيره كلف التمييز ان امكن والا قسم ان كان مال الغاصب
اجود او مساويا وان كان اردا ضمن المثل وفي المبسوط لو خلطه بالاجود ضمن المثل
وقال ابن ادريس يضمن المثل وان خلطه بالمساوي لاستهلاكه هذا اذا خلط بجنسه
ولو خلطه بغيره ضمن المثل او القيمة كالزيت بالسمن ويكلف فصل الصبغ ان
قبل الزوال سواء غصبه او غصب الثوب ويضمن ارش المغصوب ان نقص ولا
يجب قبول القيمة على احدهما ولا قبول الهبة ولو ارتفعت قيمة الصبغ او الثوب او
قيمتهما وتعذر الفصل بيعا وكان لكل ما قابل ماله وقال الفاضل لصاحب الثوب المغصوب

تملك الصبغ بالقيمة لو تعذر فصله او كان يهلك بالفصل ولو طلب الغاصب
قلع صبغه اجيب عند الشيخ وضمن الارش وقال ابن الجنيد والفاضل لا تجب
اجابته لاستهلاكه واستلزام التصرف في مال الغير ولا يملك الغاصب العين
بتغير صفاتها كطحن الحنطة وقصارة الثوب ولا باستحالتها كالبيضة تفرخ
والحبة تصير شجرة على الاقوى وللشيخ قول في الكتابين ان الزرع والفرخ للغاصب
وهو محجوج بفتواه بخلافه وفتوى من سبقه ولو صاغ الجوهر حليا رده كذلك
وضمن الارش ان نقص ولو كسره ضمن ارش الصحيح وان كان بفعله وكذا لو
علم العبد صنعة او علما ثم نسيه ضمن الغاصب ويكلف نقل المغصوب الى بلد
المالك وان تضاعفت اجرته ويرد ما اخذه السيل من الارض المغصوبة
وان شق رده مع امكانه ولو تلف التراب ضمنه بمثله منقولا اليها ولو رضي
المالك ببقاء التراب المنتقل في مكانه فليس للغاصب رده الى موضعه الا ان
يشغل ملكه او الشارع او يخاف تلف شيء به ولو كان بقرية مباح يساوي ملك
المالك في القرب فالاقرب انه لا ينقله الى ملك المالك لحصول الغرض به ولو
حفر فيها بئرا فله طمها حذرا من الضمان بالتردي ولو نهاه المالك لم يطم
ولا ضمان عليه وقال الشيخ يضمن ما لم يبرئه المالك وعليه طم الحفر بعد قلع غرسه
وارش الارض ان نقصت ولو اغلى الزيت ضمن الناقص بالمثل وكذا لو جبن
اللبن او اتخذ منه سمنا او زبدا ولو اتخذ من العصير طلاء او من العنب زبيبا فهما
للمالك ويضمن المثل في العصير والارش في الزبيب ان نقص ولو صار العصير خمرا ضمن
المثل والاقرب وجوب دفع الخمر ايضا فان عاد خلا ترادا ويضمن ارش النقص ولو تجددت

فيه صفةٌ ونقص اخرى لم تنجبر بها ولو عادت الناقصة جبرو لو تعيّب غير مستقر
كتعفن الحنطة او طبخها ردّت العين وارشها ويتجدد ضمان ما ياتى من العيب اذا
لم يمكن اصلاحه ولا التصرف فيه ولو امكنا فالاقرب انتفاء الضمان لاستناده الى
تفريط المالك وقال الشيخ متى لم يستقر العيب فهو كالمستهلك وكل موضع يتعذر ردّ
العين وهى باقية يجب دفع بدلها الى المالك ملكا لا عوض له فالنماء المنفصل له
ولو عادت العين ترادّا وجوبًا مع التماس احدهما ولو تراضيا بالمعاوضة جاز
وعلى الغاصب الاجرة فى كل ما له اجرةٌ انتفع به اولا ولو استعمله بما له اجرةٌ زائدةٌ
عن اجرة المثل المطلقة لزمه الزائد ولو كان العبد يحسن صناعات ضمن اعلاها
ولو حبس حرًّا بعد استيجاره استقرت عليه الاجرة وقبله لا اجرة له ولا فرق بين
استيجاره مدّةً او على عمل على الاقرب وفى ضمان اجرة العين مع دفع البدل وجهان
ولو نقصت قيمة العين للسوق فردّها بعينها فلا ضمان لانه غير مستقر والفائت
الرغبات وهى غير متقومة ولا معدودة من صفات العين فالواجب ردّ العين على
صفاتها ولو تلفت فعليه ضمان المثل وهو المتساوى الاجزاء والمنفعة المتقارب الصفات
بمثله لقوله تعالى بمثل ما اعتدى عليكم فان تعذر فقيمته يوم الاقباض سواء تراخى
تسليم المثل عن تلف العين اولا وسواء حكم حاكم بقيمته ام لا ولا تحكم بقيمته يوم الاعواز
ولا ترد القيمة لو قدر على المثل بعدها ولو خرج المثل عن القيمة باختلاف الزمان
والمكان كالماء والجمد احتمل قويًّا قيمة المثل مختصًّا بحالة الغصب ولو تعذر المثل الا
باضعاف قيمته كلف الشراء على الاقرب والفاكهة الرطبة كالعنب والتفاح والرطب
قيمية عند الشيخ ولو كان من ذوات القيم فعليه قيمته يوم التلف على قول الاكثر والاعلى

الجمد بالسكون ما جمد من الماء والجمد بالتحريك جمع جامد صح

من حين القبض الى التلف انسب بعقوبة الغاصب واما زيادة القيمة بعد التلف
فان قلنا بضمان القيمى بمثله فهى مضمونة واليها جنح المحقق وان قلنا بالقيمة فلا
وهو المشهور ولو ظفر المالك بالغاصب فى غير بلد الغصب فله المطالبة بالمثل الى القيمة
وان كان فى نقله مؤونةٌ او كانت القيمة ازيد وفى المبسوط اذا اختلفت القيمة فللمالك
قيمته فى بلد الغصب او يصبر حتى يصل اليه ~~كرش~~ لو كان المغصوب عبدًا او امةً
وجنى عليه عند الغاصب ضمن اكثر الامرين من المقدر الشرعى والسوقى على قولٍ
قوىٍّ ولو مات لزمه قيمته وان تجاوزت دية الحر عند المتاخرين خلافًا للشيخ مدّعيًا
للاجماع ولا يجب تسليمه لو جنى عليه بما فيه قيمته بخلاف الجانى غير الغاصب والشيخ
سوّى بينهما فى الامساك او تمام القيمة مع انه قال لو خصى العبد ردّه وقيمة الخصيتين
لانه ضمان مقدرٌ وقيل يجب المقدر الشرعى لا غير ولا فرق بين كون الجانى الغاصب
او غيره نعم ليس على الجانى سوى الشرعى ولو جنى العبد فعلى الغاصب ضمان الفائت
بالجناية ولو طلب المجنى عليه الفداء وجب على الغاصب الفداء باقل الامرين من الارش
والقيمة ولو مثّل به عتق عند الشيخ ولو اقعد او عمى عتق وضمن الغاصب ولو وطى
الامة وهى جاهلة او اكرهها حدّ وعليه المهر خلافًا للخلاف فى المكره وهو العشر او
نصفه على تقديرى البكارة والثيوبة وقيل مهر المثل واختاره ابن ادريس وفيمن
العشر فيمن اشترى جارية فتظهر حاملًا بعد وطيها ويتعدد المهر بتعدد الاكراه
وكذا بتعدد الشبهة ولو اتحدت الشبهة فواحدٌ ولو كانت بكرًا فعليه مع المهر ارش
البكارة ان قلنا بمهر المثل وان قلنا بالعشر فالظاهر التداخل ولو طاوعته عالمةً
قيل بسقوط المهر للنهى عن مهر البغى ويحتمل ثبوته لان السقوط فى الحرة يستند الى

نقل فى يح عن الشيخ ان هذا القول فى الحرة

عدو يحتمل مع البكارة الاكثر من العشر والارش ومع العقد جاهلين الاكثر من الارش والعقد ومهر المثل ح

رضاها ورضاء الامة لا يؤثر في حق السيد وولده رق الا ان يجهل التحريم او تكون
هناك شبهة فهو حر وعليه قيمته يوم سقط حيا فلو سقط ميتا فلا شيء الا ان
يكون بجناية ولو اشترى من الغاصب فللمالك الرجوع عليه بالدرك عينا وبدلا
واجرة وبضعا وولدا ويستقر الضمان عليه مع علمه والا فعلى الغاصب ولا فرق
بين ان يستوفي المشتري المنافع اولا ولا بين ما حصل له منه نفع وبين غيره على
الاقرب لغروره وللمالك الرجوع على الغاصب بذلك الا المهر فان فيه وجهين
من حيث ان منافع البضع لا تضمن باليد ولم يوجد منه تفويت ومن انها منفعة
عين مضمونة ولو تزوج من الغاصب جاهلا فللمالك الرجوع على الواطي بالعقر
واجرة الخدمة ولا يرجع على الغاصب بالاجرة لان التزويج لا يتضمن اباحة
الخدمة نعم يرجع بما اغترمه مما لم يستوفه من المنافع وهل يرجع المشتري
بالعقر على الغاصب فيه وجهان كرجوع المشتري الجاهل بقيمة العين على الغاصب
والذهب والفضة يضمنان بالمثل سواء كانا تبرا او مضروبا اذا لم تكن فيهما صنعة
او كانت محرمة ولو كانت محللة وزادت بها القيمة ففيه ثلثة اوجه ضمان النقرة
بالمثل والصنعة بالقيمة ولا ربا لتغايرهما ولهذا يضمن لو ازيلت مع بقاء الاصل
ويصح الاستيجار عليها ويشكل بعموم الربا الثاني ضمانها بالقيمة بغير الجنس ليسلم من
الربا الثالث ضمانها بمثلها مصنوعة ان امكنت المماثلة كالنقدين وقال الشيخ يضمن
الجوهران بنقد البلد فان اختلف المضمون والنقد او اتفقا وتساويا في الوزن
والقيمة فلا بحث وان اختلفا قوم بنقد آخر ولو اتلف المنسوج من الحرير وشبهه
قيل يضمن الاصل بمثله والصنعة بقيمتها والظاهر انه يصير من ذوات القيم فيضمنه

بالقيمة ولو غصب فحلا فانزاه فالولد لصاحب الانثى وعليه الاجرة على الاقوى و الارش
نقصه وفي المبسوط لا اجرة لنهي النبي صلى الله عليه وآله عن كسب الفحل ولو
اختلفا في تلف المغصوب او قيمته على الاقرب ما لم يدع ما يكذبه فيه الحس
او فيما عليه من الثياب والآلات او في صفة كمال في العين كالصنعة او في تخلل
الخمر عند الغاصب او في تجدد صفة كمال بفعله او فعل غيره حلف الغاصب ولو
اختلفا في رده او في موته قبل الرد او بعده او في رد بدله مثلا او قيمة حلف
المالك ولو اقاما بينتين تساقطتا ويحلف المالك وفي الخلاف يجوز العمل بالقرعة
لتكافي الدعويين وهو حسن بل واجب وقال ابن ادريس البينة للغاصب لانها تشهد
بما يخفى ولو اختلفا في تقدم العيب حلف الغاصب عليه لانه غارم قاله الشيخ
وابن ادريس ولو قيل يحلف المالك لان الاصل السلامة وعدم التقدم كالمبيع
كان وجها ولو اختلفا في العيب بعد موته او انقطاع خبره حلف المالك عند الشيخ
والغاصب عند ابن ادريس والاول اصح ولو ادعى بعد البيع انه كان غاصبا وان
العين انتقلت اليه الآن سمعت بينته اذا لم تتقدم منه دعوى الملكية وفي
الجناية على الدابة الارش وفي الخلاف في عينها نصف القيمة وفيهما القيمة وكذا
كل ما فيه اثنان للرواية والاجماع ويمكن هنا وجوب اكثر الامرين في العين وما فيه
النصف ومركوب القاضي كغيره وان صيره ابتر لعدم النظر الخصوصية المنتفي الفاضح
وكذا لو اتلف وثيقة بمال او خفا لا يصلح الا لواحد ولو غصب ما ينقصه التفريق
فتلف احدهما ضمن قيمته ونقص الآخر ولو زرع الارض فالزرع له وعليه
الاجرة وقال ابن الجنيد يدفع اليه المالك نفقته على الزرع والبناء وهو

عن النبي صلى الله عليه وآله ورواه الشيخ ايضا في بعض اماليه ولو نقصت الارض
بترك الزرع كارض البصرة ضمن ولو زرع ضمن الاجرة ولو استعمل الثوب فنقصت
عينه اجتمع عليه الاجرة والارش على الاقرب ويحتمل ضمان اكثر الامرين لانهما وجبا
بسبب واحد كما لو اكترى ثوبا ليلبسه فنقص باللبس ولو غصبه طفلا فكبر او شابا
فشاخ او جارية ناهدا فسقط ثدياها ضمن الارش ان حصل نقص وان كان من
ضرورات البقاء كما انه يضمنه لو مات وان كان متحقق الوقوع ولا يضمن من الصفات
ما لا تزيد به القيمة كالسمن المفرط

كتاب الاقرار

وهو اخبار الجازم من حق لازم للمخبر وشرعه ثابت بالكتاب قال الله تعالى أأقررتم
وأخذتم ثم كونوا شهداء لله ولو على انفسكم وآخرون اعترفوا بذنوبهم وبالسنة قال
النبي صلى الله عليه وآله فان اعترفت فارجمها قولوا الحق ولو على انفسكم وبالاجماع
ويتحقق بقوله له عندي او علي او في ذمتي او قبلي بالعربية وغيرها وكذا لو قال
نعم او اجل عقيب قول المدعي لي عليك مائة مثلا وكذا صدقت او بررت او انا مقر
لك به او بدعواك او لست منكرا لحقك ويحتمل عدم الاقرار فيه لان عدم الانكار
اعم من الاقرار ولو قال انا مقر واقتصر او انا مقر به ولم يقل لك او اقر على الاقوى
فليس باقرار لاحتمال الوعد وليس الوعد بالاقرار اقرارا وكذا لو قال عدة او
اتزنه او زنه او خذه او علق الاقرار بشرط ولو بمشية الله تعالى على قول الاقوى
الا ان يقصد التبرك او قال ان شهد فلان او قدم او رضي او اذا جاء رأس الشهر
فلك كذا او لك كذا اذا جاء رأس الشهر وقيل ان قدم المال يلزم ولو قال اليس لي عليك
كذا فقال بلى فهو مقر وفي نعم وجهان اقربهما المساواة لثبوتها عرفا وورودها لغة

كما بيناه في شرح الارشاد ولو قال اجل فهو كنعم وتردد الفاضل في قوله امهلني يوما
او ابعث من يأخذه او حتى افتح الصندوق او اقعد حتى تأخذ او لا تدم التقاضي
او ما اكثر تقاضيك او لا قضينك ولو قال أسرج دابة فلان هذه فقال نعم او قيل
له غصبت ثوبي فقال ما غصبت من احد قبلك فليس باقرار قال الفاضل وكذا لو قال
اخبرني زيد ان لي عليك كذا فقال نعم ويشكل بظهوره في الاقرار ولو طلب الشراء او
البيع او الهبة وشبهها فهو اقرار في اختصاص المخاطب بملكه نظر من احتمال
كونه وكيلا والطلب منه جائز ولو قال آجرنيه فهو اقرار بالمنفعة ويتوجه
الاستفسار عن المالك فيها لامع القرينة كقوله هذه الدار لي فيقول بعنيها او
آجرنيها ولو قال ملكتها منك فهو اقرار وتوقف فيه الفاضل لجواز كونه وكيلا
في بيعها اما تملكتها على يده فليس باقرار له ولو قال ان شهد لك فلان فهو
صادق او بار او فلك علي قيل يلزم لامتناع الصدق مع البراءة ويضعف بامكان
اعتقاد المخبر ان شهادته محال والمحال جاز ان يستلزم المحال ويعارض كالاقرار
المعلق على شرط ممكن وربما قيل يلزم من كان عارفا دون غيره والاصح المنع في
الموضعين والاظهر المنع ان شهد صدقته او اعطيتك ولو قال لي عليك مائة فقال
قضيتكها او ابرأتني منها فهو مقر ولو قال قضيتك منها خمسين فهو اقرار بالخمسين
خاصة لعود الضمير الى المائة المدعاة ولو قال داري لفلان او له نصف داري
قيل يبطل لامتناع اجتماع مالكين مستوعبين وقيل يصح لان الاضافة تصدق
بادنى ملابسة مثل ولا تخرجوهن من بيوتهن ومثل كوكب الخرقاء ولهذا لو
اتى بقوله بسبب صحيح او بحق واجب وشبهه لزم ولو قال له في ميراث ابي او في

ميراثي من ابى فهما سواء على القول الثانى ويتجه الاول خاصة على القول الاول ولو
قال له فى مالى فهو كقوله له فى دارى ويحتمل الفرق لان الباقى بعد المقر به يسمى
مالا فتصح اضافته اليه بخلاف بعض الدار ولو قال له شركة فى هذا المال فسره ولو
نقص عن النصف قبل ولو قال على وعلى زيد كذا قبل تفسيره باقل من النصف
ولو قال على وعلى الحائط او قال على او على الحائط قوى بعضهم وجوب الجميع عليه
ولو قال على او على زيد لم يكن مقرا وفى الفرق نظر ولو اقر فى مجلسين فصاعدا
او مرتين فصاعدا بقدر واحد لم يتعدد وحمل على تكرار الاخبار مع اتحاد المخبر
الا ان يذكر سببا مغايرا ولو اختلف المقدار وجب الاكثر ولو اختلف الجنس وجب
الجميع وكذا لو اختلف الوصف مثل له على دينار مصرى ثم يقول له على دينار
دمشقى ولو قال مغربى بعد قوله مصرى وفسر المغرب بمصر احتمل القبول
لو قال له عندك دراهم وديعة قبل وان انفصل التفسير فتثبت فيها احكام
الوديعة وكذا لو قال دين ولو قال له عندك وديعة قبضها منى ضمن ولو قال كان
قبل فاولى بالقبول اذا قال كان له عندك وديعة وتلفت نعم تلزمه اليمين
فى الموضعين لو انكر المستحق ولو قال له على الف وديعة فالاقرب
القبول وتسمع دعوى التلف بغير تفريط بعد ذلك وقيل بالمنع لان على تدل
على الثبوت فى الذمة وهو يناقض التلف بغير تفريط وكذا لو قال له على الف
واحضرها وقال هى وديعة وادعى المقر له تغايرهما والوجه القبول كالاول ولو قال
لك فى ذمتى الف ثم احضرها وقال هو وديعة فادعى المقر له التغاير ففيه وجهان
مرتبان واولى بالمنع لان على مشتركة بين العين والذمة بخلاف الذمة فانها

لا تستعمل فى العين والوجه المساواة لان تسليمها واجب فى الذمة ولان المجاز ممكن
واستعماله مشهور مع اعتضاده بالاصل المقطوع به وهو براءة الذمة ولان التفريط
يجعلها فى الذمة وان كانت عينها باقية اما لو قال هذه بدلها او كانت وديعة فانه
يقبل للمطابقة ولو قال كانت وديعة اظن بقاءها وقد تبين لى تلفها الا بتفريط
فلا ضمان على فان عللنا باحتمال التجوز صدق بيمينه وان عللنا باحتمال
التفريط لزم ولو قال اودعنى الفا فلم اقبضه او اقرضنى فلم اقبله قيل يصدق مع
الاتصال لان العقد قد يطلق على الايجاب مع قضية الاصل ووجود القرينة
وهى اتصال الكلام وكذا لو قال باع منى فلم اقبل او اشتريت منه فلم يوجب ان
جوزنا تقديم القبول ويحتمل عدم القبول فى الجميع جريا على حقيقة اللفظ الشرعية
ولو قال له على الف من ثمن خمر او مبيع فاسد او لم اقبضه او ان سلم سلمت قيل
يلزمه الالف اتصل او انفصل ولو قال له على الف مؤجل فهو كقوله له على الف
اذا جاء راس الشهر اذا نوى به الاجل فيقبل فيهما على قول قوى لئلا ينسد باب الاقرار
بالمؤجل نعم لو استند الاجل الى القرض لم يقبل الا ان يدعى تاجيله بعقد لازم ولو
استند الاجل الى تحمل العقل فالقبول اظهر ومنهم من قطع به وهو ضعيف
لانا نأخذ باول كلامه وهو له على الف والباقى مناف فان سمع مع الاتصال
فلا فرق بينه وبين غيره وان لم يسمع فكذلك ولو قال اشتريته بخيار او بعت
او كفلت بخيار ففيه الوجهان وقطع المتاخرون بعدم سماع الخيار ولو قال له
هذه الدار سكنى او هبة او عارية امكن قبول قوله حملا على بدل الاشتمال
ولو اقر ثم ادعى المواطاة فله احلاف المقر له على الاستحقاق لا على عدم

المواطاة اما لو اقر بين يدي الحاكم ثم ادعاها لم تسمع وكذا لو شهد الشاهد بمشاهدة
القبض ولو قال الاعجمي المقر بالعربية او العربي المقر بالعجمية لم افهم معناه قبل مع الامكان
بيمينه والاقرار بالاقرار اقرار على قول والاقرار بسبق اليد لا يخرج عن الملك مثل
اعرته فرسي واستعدتها واسكنته داري واخذتها او خاط ثوبي ورده او غصبني
عبدي فاستنقذته ولو قال اخذت من ملكك وانت حربي فقال بل بعد اسلامي او
جنيت عليك وانت عبدي فقال بل بعد عتقي قيل يقبل قول المقر لاصالة البراءة ويحتمل
المقر له الغا للمبطل ولو قيل ان اتفقا على زمان الاخذ واختلفا في زمان الاسلام
والعتق حلف المقر وان انعكس حلف المقر له وكذا لو ارسلا الدعويين كان وجها

درس يعتبر في المقر البلوغ والعقل والقصد والحرية والاختيار وجواز التصرف
فلا يقبل اقرار الصبي بما ليس له فعله وان اذن له الولي ولو سوغنا له الوصية
والصدقة والوقف قبل اقراره فيها ولو اقر بالبلوغ استفسر فان فسره بالامناء
قبل مع امكانه ولا يمين عليه حذرا من الدور ويمكن رفع الدور بان يمينه
موقوفة على امكان بلوغه والموقوف على يمينه هو وقوع بلوغه فتغايرت الجهة
وكذا قيل يقبل تفسير الجارية بالحيض ويشكل بان مرجعه الى السن وان فسره
بالانبات اعتبر وان فسره بالسن قال الفاضل يقبل اذا كان غريبا او خامل الذكر
ولو اقر المحتمل للبلوغ او باع او نكح او طلق ثم ادعى الصبي قبل ولا يمين عليه
ولو كان التداعي بعد البلوغ ففي تقديم قوله عملا بالاصل او قول الآخر عملا بالظاهر
من الصحة وجهان واما المجنون فاقراره لغو ولو كان يعتوره قبل حال افاقته بعد
الوثوق بها ولو تنازعا في الجنون فكما تقدم ولو لم يعهد له حال جنون حلف فيه

واما القصد فلا عبرة باقرار النائم والساهي والغالط والسكران وقال ابن الجنيد ان كان
سكره من شرب محرم اختار شربه الزم باقراره كما يلزم بقضاء الصلوة كانه يجعله
كالصاحي في الاحكام ولو ادعى المقر احد هذه وانكر المقر له فكدعوى الصبي مع احتمال
قوة قول المقر له واما العبد فلا يقبل اقراره بما يتعلق بمولاه من نفسه او ماله نعم
يتبع في المال بعد العتق وقيل يتبع في الجناية ايضا وكذا لو اقر بحد او تعزير ولو
كان ماذونا له في التجارة فاقر بما يتعلق بها قبل ويؤخذ مما في يده والزائد يتبع به
ولو اقر بما له فعله كالطلاق قبل ولا يقبل اقرار مولاه عليه مع تكذيبه الا في
حق المولى فلو اقر بجناية عمدا على المكافي وانكر سلم الى المجني عليه ولم يقتص منه
ولو اتفق موت مورثه بعد اقرار مولاه عليه بالجناية فك بقيمته ويتعلق بها
المجني عليه مع الايعاب ولا يتوجه هنا الفك باقل الامرين لان ذلك وظيفة المولى
واما الاختيار فلا ينفذ اقرار المكره فيما اكره عليه الا مع ظهور امارة اختياره كان
يكره على امر فيقر بغيره او بازيد منه ولا فرق بين الاكراه على الاقرار بالحد والجناية
او المال واما الحجر فباقي اسبابه ثلاثة احدها المرض ويمضي اقرار المريض مع برئه
او تصديق الوارث او انتفاء التهمة او الخروج من الثلث وقد مر وثانيها السفه
ويقبل اقرار السفيه في غير المال كالجناية الموجبة للقصاص والطلاق والنكاح
اذا صح استقلاله ولو اقر بما يوجب المال وغيره قبل في غيره كالسرقة ولا يلزم بعد
زوال حجره ما ابطلناه قبله وثالثها الفلس ويمضي اقراره في غير المال مطلقا وفي المال
اذا لم يزاحم المقر له الغرماء كالدين المؤجل واللازم بمعاملة بعد الحجر وفي اقراره بالعين
او بما يوجب المزاحمة وجهان من تعلق حق الغرماء بماله ومن انتفاء التهمة وهو قول

الشيخ ووافقه ابن ادريس في الدين وابطل اقراره بالعين ولو اعتبرت هنا مع العدالة كان قولاً فينفذ اقراره مع عدالته وانتفاء تهمته ويرد بدون احدهما ولو ادعى المقر احد هذه الثلاثة وهي معهودة له فكدعوى الصبى ولو لم تعهد له حلف الآخر ولو ادعى الاكراه قبل مع البينة او القرينة كالحبس والضرب والقيد فتقبل بيمينه ولو ادعى العبودية وهي معلومة قبله ولا ثمرة له الا على القول بعدم تبعية العبد بالاقرار بالجناية ولو ادعى المقر العبودية المستقرة فالاقرب قبول قوله اذا لم يكن مشهوراً بالحرية ولا مدعياً لها سواء نسبها الى معين او ابهم مع احتمال عدم القبول مع الابهام والمكاتب المشروط والمدبر وام الولد كالقن ولا تعتبر العدالة في المقر الآن قلنا بالحجر على الفاسق او كان مريضاً على ما سلف في الوصايا او على ما قلناه في الفلس وقال الحلبي تعتبر الامانة في المقر ابتداءً بغير سبق دعوى عليه وانكره الفاضل درس تعتبر في المقر له امور ثلاثة الاول اهلية التملك فلو اقر للملك او الحائط بطل ولو اقر للدابة احتمل البطلان والاستفسار ولو قال بسببها قبل يكون للمالك والاقرب الاستفسار فلو فسره بالجناية على شخص قبل وان لم يعينه على الاقرب ويطالب بالتعيين ويحتمل بطلان الاقرار كما لو اقر لرجل مبهم كواحد من خلق الله او من بني آدم وقوى الفاضل في هذا القبول ومطالبة الحاكم اياه بالتعيين ولو اقر لعبد كان لمولاه وللمبعض يكون بالنسبة ولو اقر لمسجد او مدرسة وعزاه الى سبب ممكن كوصية او وقف او اطلق صح وان ذكر سبباً محالاً فالاقوى لغو السبب كقول الفاضل او بطلان الاقرار كما قال ابن الجنيد والقاضي وجهان ولو اقر للحمل فكذلك فان سقط ميتاً بطل ان عزاه الى الوصية وكان لباقي الورثة

ان عزاه الى الارث ولو تعدد الحمل اقتسماه بحسب السبب فان كان وصية فالتسوية الا مع التفضيل كالذكر على الانثى والاول من التوأمين على الثاني وان كان ارثاً فعلى كتاب الله وانما يستحق اذا وضع لدون ستة اشهر من حين الاقرار فلو وضع لانه يكمن ستة على قول او تسعة اشهر على آخر فلا استحقاق وان كان بين الستة وستة الاشهر وكانت خالية من زوج ومولى استحق والا فلا ومال الفاضلان الى الاستحقاق مطلقاً بناءً على غالب العادة في الولادة للتمام الثاني ان لا يكذب المقر له فلو اكذبه لم يعط الآن يعود الى التصديق الا ان يتضمن تكذيبه اقراراً لغيره او عتقاً كما لو اقر له بعبد فانكر فان الشيخ يقول بعتقه والفاضلان يجعلانه على الرقية المجهولة المالك وهو قريب الا ان يدعي العبد الحرية فالاقرب تحريره لعدم المنازع الثالث ان يكون ممن يملك الشيء المقر به فلو اقر لمسلم بخنزير بطل وكذا بخمر الا ان تكون محترمة ولو اقر لكافر ببيع مصحف او عبد مسلم بطل ايضاً ولو اقر له بمصحف او عبد مسلم ولم يسنده الى البيع امكن الصحة لجواز ان يكون قد كتبه او اسلم العبد عنده وتزال عنه يده بالطريق الشرعي ولو عين احد السببين قبل قطعاً ولو رجع المقر عن اقراره لم يسمع سواء كان بعد رجوع المقر له او قبله ويقبل الرجوع عما يوجب الرجم من الحدود والرجوع

يستقرب في عدم القبول اذا ادعى في حال الانكار

عن الطلاق بالانكار رجعة وفي جعل انكار البيع مع الخيار للمنكر فسخاً نظر من دلالة فساد التضمن وفساد الانكار فيفسد ما يترتب عليه ولو رجع عن المقر له الى غيره كما لو قال هذه الدار لزيد بل لعمرو فان صدقه زيد فهي لعمرو وان كذبه اغرم لعمرو وكذا غصبتها من زيد لا بل من عمرو او غصبتها من زيد

وهي لبكر او هي لبكر وغصبتها من زيد او هي لزيد وغصبها من عمرو او غصبتها
من زيد الغاصب من عمرو وقيل هنا يجمع بين مقتضى الاقرارين ولا غرم للثاني
لجواز كونها في يد احدهما وملكها للآخر اما في المسئلة الاولى فلا يمكن الجمع وقال
ابن الجنيد في المسئلة الاولى ان كان المقر حيا سئل عن مراده وان كان ميتا فهو
مال متداعى بين زيد وعمرو فان انتفت البينة حلفا واقتسماها وليس بذلك
البعيد لانه نسب الاقرار اليهما في كلام متصل ورجوعه عن الاول الى الثاني
يحتمل كونه عن تحقيق وتخمين فالمعلوم انحصار الحق فيهما اما تخصيص احدهما
فلا ولا تعتبر في المقر له الحيوة فلو اقر لميت والملق او ذكر سببا ممكنا كالمعاملة
او الجناية في حال الحيوة صح ويكون المقر به تركة يقضى منها الكفن ثم الدين ثم
الوصية ثم الميراث وان ذكر سببا محالا كالمعاملة بعد الموت فهو كتعقيب الاقرار
بالمنافي وان ذكر الجناية عليه بعد الموت فالاقرب السماع ويصرف ارشها في وجوه
البر ولو اقر لميت لم يعاصره سمع لجواز تناسخ الحقوق ثم يقضى الدين ان كان ح ولو اقر لابي قبيلة محصورة
صح ولو كانوا غير محصورين كقريش وتميم امكن الصحة ويصرف الى من يوجد
منهم وتلزم منه صحة الاقرار لآدم جريا على التناسخ وفيه بعد فان قلنا به امكن
كونه لبيت المال لانه المعد لمصالح بني آدم ويشكل بخروج اهل الذمة حينئذ ولم
اقف في ذلك على كلام ولا يشترط انحصار المقر له فلو اقر للفقراء او المساكين او بني
تميم صح ثم يستفسر فان كان مما يجب فيه التعميم عمم بحسب الامكان وان كان من
باب بيان المصرف كالزكوة صرف كما تصرف الزكوة وان كان مما يستوعب فيه اهل
البلد اعطى لمن في البلد ولا يجب تتبع الغائب ولو اقر بالزكوة او الخمس صرف في وجهه

فلو رجع

فلو رجع عن ذلك لم يسمع وان كان لا مدعي له **درس** تعتبر في المقر به امور
اربعة **الاول** كونه مما يملك فلو اقر بحر للغير لم يصح وان كان صغيرا تحت يده
وكذا لو اقر بكلب هراش او فضلة انسان او جلد ميتة الآن يقر به للمستحل
فالاقرب الصحة ولو اقر بحبة حنطة او قشر جوزة فالاقرب وجوب تسليمه
الى المقر له وان لم يعد مالا فان امتنع فالاقرب انه لا يجبر لعدم القصد الى مثله
ولو اقر بالخمر والخنزير للكافر صح وضمن قيمته ان كان المقر مسلما وقد تلف
ومثله ان كان المقر ذميا على ما سلف من الخلاف اما لو اقر الذمي بشراء ذمي منه
خمرا او اسلافه فيه او اقراضه او اصداقه فانه يقضى عليه به **الثاني** كونه
غير مملوك للمقر فلو قال ملكي لفلان بطل وكذا لو قال داري على الخلاف ولو قال هو
لفلان وهو ملكي الى الآن فهو من باب تعقيب الاقرار بالمنافي ولو شهد الشاهد
انه اقر له بدار هي ملك المقر الى حين الاقرار لم تنفذ الشهادة بملك المقر له
الثالث نفوذ الاقرار فيه فلو اقر الموقوف عليه بالوقف الثابت شرعا للغير بطل
ولو اقر به ثم ثبت وقفه بطل اقراره وهل تسمع دعواه بعد اقراره الاقرب نعم
اذا ادعى عدم العلم بالوقف وامكن في حقه ولو اقر بام الولد فالاقرب السماع تنزيلا
على الاحتمال وان بعد ويمكن اعتبار تصديقها او طلب الاستفسار ولو اقر بالمكاتب
للغير وصدقه المقر به قبل وان اكذبه احتمل القبول ان اطلق او ذكر انه كان
ملكه قبل الكتابة وحينئذ لا تبطل الكتابة مع تكذيب العبد وان قال ملكه بعد الكتابة
فهو من باب تعقيب الاقرار بمنافيه ولو اقر بالمرهون لم ينفذ في حق المرتهن الا مع
التصديق فان فك نفذ الاقرار وان بيع غرم المقر بدله للمقر له ويصح الاقرار

لا يشترط في الاقرار ان يكون المقر به ملكا للمقر حين يقر بل الشرط ان لا يكون ملكه

بالاعيان ان لا يكون مملوكا للمقر حين اقراره ... [illegible]

بالدين كالعين فلو قال الدين الذي باسمي على زيد لبكر واسمي في الكتاب عارية
وان فاق قبل الجواز كونه وكيلا عنه في الادانة والاجارة والبيع اما لو اقرت المرأة
بصداقها والوارث بدية الموروث والخالع ببذل الخلع فان اسندوه الى هذه الاسباب
لغا الاقرار وان اطلقوا او ذكروا سببا ممكنا كانتقاله بالصلح او الحوالة او البيع او الهبة
عند من جوزها فالاقرب صحة الاقرار **الرابع** كون المقر به تحت يد المقر فلو اقر
بما عنده للغير فهي شهادة ولو اقر بحرية عبد في يد الغير فكذلك فلو صار المقر به اليه
يوما نفذ الاقرار فلو اشترى العبد باذن الحاكم او بغير اذنه صح وكان استنقاذا من
طرفه وبيعا من طرف البايع فلا يثبت فيه خيار المجلس ولا الحيوان للمشتري وينعتق
بالشراء ثم ان كان قد اقر بان المعتق غير صاحب اليد او بانه حر الاصل او بانه عتيق
صاحب اليد الا انه لا ولاء له عليه ضاع ماله ولو قصد على مقاصة الممسك فله ذلك
في صورة كونه معتقا او عالما بالحرية لا مع انتفاء الامرين وان كان قد اقر بعتق
الممسك وولائه ومات العتيق بغير وارث فله اخذ قدر الثمن لانه ان كان صادقا
فله المقاصة وان كان كاذبا فالجميع له وفيه اشكالان **الاول** القول بعتقه بمجرد
الشراء لان في ذلك ضررا على العبد وربما كان عاجزا عن التكسب فلا ينفذ اقراره
في حقه الا ان يجعل اقراره بمثابة عتقه مباشرة او يصدقه العبد على الحرية **الثاني**
جواز المقاصة فانه دفع مالا متبرعا به فاذا استهلك مع التسليط فلا ضمان وقد
يجاب بان مثل هذا الدفع يرغب فيه الاستنقاذ ويكون ذلك مضمونا على
القابض لظلمه **درس** اذا اقر بمال معين لزم فان ادعى المقر له زيادة عليه فهي
دعوى مستانفة ولو عين الوزن انصرف اليه وكذا الكيل ولو ابهم انصرف الى الوزن

الغالب

الغالب والكيل الغالب فلو تساوى امران مختلفان في الاغلبية فسر المقر ولا ينصرف
الدراهم الى الاسلامية الا مع علم قصد المقر ويصح الاقرار بالمبهم ويستفسر فان
امتنع حبس حتى يبين ولو جن او اغمي عليه ترقب زوال عذره ولو مات عين
الوارث ولو قال لا اعلم او قال المقر انسيت امكن قبول تعيين المدعي بيمينه قال
الفاضل يشكل بانه لا يمين على المدعي الا مع الرد فيجب اقل متمول حينئذ ولو فسر
بعشرة فقال المقر له اردت عشرين لم تسمع دعوى الارادة اذ لا يلزم من ارادته عشرين
وجوبها في ذمته نعم له الدعوى بها فيقبل قول المنكر مع يمينه وعدم البينة ثم الالفاظ
المبهمة كثيرة ولنذكر منها خمسة عشر **الاول** الشيء وهو اعم من المال فلو فسره بحد قذف
او حق شفعة قبل ولو فسره بالخمر او السرجين النجس لم يقبل لان له تستدعي الملك
وذلك ليس بمملوك ويحتمل القبول وهو قول الفاضل لصدق الشيء عليه وامكان المنفعة
به وتحريم اخذه لثبوت الاختصاص فيه قال وكذا يقبل لو فسره بحبة حنطة او
دخن لتحريم اخذه على الغير وقيل لا يقبل لانه لا قيمة له ولا تصح الدعوى به
ومنع الفاضل من عدم صحة الدعوى به اما لو فسره بما لا يباح اقتناؤه كالخنزير
او جلد الكلب والخمر غير المحترمة فانه لا يقبل لانه ليس فيه حق واختصاص
اما لو فسره بالايباح الانتفاع به لم يقبل وكذا لو فسره برد السلام والعيادة في مرضه
والتسميت عند عطاسه وان كان في الخبر حق المسلم على المسلم ان يعوده اذا مرض ويجيبه
اذا سلم ويسمته اذا عطس لانه لا يخبر عن مثله عادة واحتمل قبوله لهذا الخبر ولو قال
غصبتك شيئا وفسره بنفسه لم يقبل لما فسرنا الغاصب به ولو كان عبدا لم يقبل لاقتضاء مفعول
الفعل هنا المغايرة **الثاني** المال ويلزم تفسيره بما يتمول وان قل لا بغيره كالكلب العقور والخنزير

والحشرات والسرجين النجس ولو قبلناها فى الشئ ولو كان المقر كافراً الخافى تبع معتقدهم
فى المالية وجوز الفاضل تفسير المال بحبة الحنطة والتمرة لانها مال وان لم تتمول اذ المال
اعم من المتمول الثالث اسماء الاجناس كالزيت والذهب والفضة ويتخصص ذلك
كل متمول مال ولا ينعكس
بما ذكره والقول قوله فى وصفه وقدره بيمينه ولا فرق بين المعرف فى ذلك والمنكر
لامتناع الحمل على العموم هنا الرابع صيغ الجمع وتحمل على الثلاثة فصاعداً قلة كانت
او كثرة معرفة او منكرة ولو قال له على دراهم وفسرها بدرهم لم يقبل ولو فسرها
بدرهمين متاولاً معنى الاجتماع او اخبر انه من القائلين بان اقل الجمع اثنان فالاقرب
القبول الخامس صيغ العدد اذا جردها عن المميز وله تفسيرها بما يصدق عليه ذلك
العدد كالالف والماية فلو قال له على الف ففسرها بحبات الذهب قبل ولو فسرها بثمانماية
فلا لان فيها الف جزء لم يقبل ولو عطف عدداً غير مميز على مميز بواسطة او بغير واسطة
لم يسر التمييز الى المعطوف مثل له على الف درهم وعشرون وماية او الف درهم وعشرون
اما لو جعل التمييز فى العدد الاخير فقد قال الشيخ بسريانه الى ما قبله وان تكثر مثل له
الف وماية وخمسة وسبعون درهما ولو قلنا بسريانه وقال له على ماية وله على
عشرون درهما لم يسر لتغاير الجمل وكذا لو قال له على ماية دينار وخمسة وعشرون درهما
لم يسر الدرهم الى الماية لتميزها وفى سريانه الى الخمسة الوجهان ولو قال الا خمسة
عشر درهما فالكل دراهم قطعاً السادس الابهام فى محتملات اللفظ بحسب القرائن
لانه لولا انضمام الجملتين لم يبح تمييزها بدرهم بل بدراهم فعلم ارادة الجمع
مثل له على من واحد الى عشرة احتمل ثمانية واختاره ابن ادريس وعشرة وتسعة
واختاره الشيخ فى الكتابين باعتبار دخول الطرفين وعدمه ولو اراد مجموع الاعداد
فهى خمسة وخمسون وبابه ان يزاد على آخر الاعداد واحد ويضرب المجموع فى نصف العدد

الاخير السابع الابهام للوصف فلو قال له على درهم ناقص او زيف او صغير
قبل تفسيره مع اتصال اللفظ لا مع الفصل ولا يقبل فى الزيف بالفلوس ولو قال
له مال عظيم او جليل او نفيس او خطير او مال اى مال او عظيم جداً فسر بما يتمول لان
كل مال عظيم خطره لكفر مستحله وكذا لو قال حقير ولو قال اكثر من مال فلان لزمه بقدره
وزيادة ولو ادعى جهل قدره حلف وفسر بما ظنه ولو تاول بان مال فلان حرام او
عين وما اقررت به حلال او دين والحلال والدين اكثر نفعاً او بقاء من العين
لم يقبل عند الشيخ ويقبل عند الفاضل بيمينه ولو قال له على اكثر من ماية لزمه
ماية وادنى زيادة ولو قال ماله على اكثر من ماية فان ضم اللام فى له فكالاول وان
فتح اللام ففى الاقرار بماية او بطلانه لانه لا يلزم من نفى الزائد عليها ثبوتها وجهان
ولو قال مال كثير قال الشيخ فى الكتابين يلزمه ثمانون درهما كالنذر وانكره ابن
ادريس لبطلان القياس ولاستعمال الكثير فى القرآن لغير ذلك مثل فئة كثيرة
ذكراً كثيراً والشيخ يقول هو عرف شرعى وتبعه القاضى وبه قال ابن الجنيد وجعل
حكم العظيم حكم الكثير درس الثامن الابهام فى الجزء فلو قال له نصف فسر بنصف
ما يتمول ولو قال له درهم ونصف قيل ينصرف النصف الى نصف الدرهم لقرينة
العطف ولو قال له على جزء من درهم فسر بما شاء وان قل ولو قال معظم درهم
او اكثره لزمه نصف درهم وادنى زيادة واليه الرجوع فيها ولو قال له قريب
من درهم فالظاهر انه كذلك ويحتمل تفسيره بما شاء وكذا نصيب او قسط او حظ
او سهم او شئ ولا يحمل على الوصية وقال ابن الجنيد لو قال له فى هذا العبد شئ
فله سدسه وان قال جزء فله سبعه وان قال سهم فله ثمنه كانه يحمله على الوصية

لاستقرار عرف الشرع بذلك **التاسع** الابهام بكذا فلو قال له علي كذا فهو كقوله
شيء ولو فسره بالدرهم رفعاً او نصباً او جراً فالاقرب انه واحد فالرفع على البدل
والنصب على التمييز والجر على الاضافة ويحتمل في الجر بعض درهم ويفسره بما شاء
وقال في الخلاف يلزمه مع النصب عشرون ومع الجر ماية بناء على ان كذا كناية
عن العدد وان اقل العدد المفسر بمفرد منصوب عشرون واقل العدد المفسر بمجرور
ماية ولو قال كذا كذا درهم او نصبه او جره فهو كالاول وفي الخلاف لو نصب فاحد عشر
ولو قال كذا وكذا وفسره بالدرهم رفعاً او نصباً او جراً وقال مع النصب احد وعشرون
ويمكن حمله على من استقر في عرفه ذلك او على من علم قصده وبدونهما لا وجه له **العاشر**
الابهام بالعطف وشبهه فلو قال له علي درهم ودرهم ودرهم فهي ثلاثة فلو قال
اردت بالثالث تاكيد الثاني قبل لان التاكيد قد يكون بتكرير اللفظ بعينه ولو قال
اردت به تاكيد الاول لم يقبل لعدم الواو في الاول ووجوده في الثالث وللفصل بين
المؤكد والمؤكد ولو اتى بالواو في المعطوف اولاً وبثم او بالفاء في المعطوف ثانياً
لم تقبل دعوى التاكيد للتغاير ولو قال له درهم درهم درهم فواحد ولو قال
درهم فدرهم فاثنان فلو قال اردت فدرهم لازم قبل بيمينه لو خالفه المقر
له ولو قال له درهم فوق درهم او تحته او معه او فوقه وتحته ومعه او قبله
او بعده او قبله وبعده فواحد لاحتمال ارادته بالدرهم الزائد انه للمقر
وفي القبلية والبعدية يضعف الاحتمال من حيث انها ظاهرة في الوجوب
ولو فسر قوله فوق درهم بالزيادة وتحته بالنقيصة قبل **الحادي عشر** الابهام بالظرفية
وشبهها فلو قال له زيت في جرة او سمن في عكة او قماش في عيبة او الف في صندوق

اوغصبه

او غصبته سيفاً في جفن او حنطة في سفينة او دابة عليها سرج لم يدخل الظرف
ولا السرج وقال ابن الجنيد كلما لا يوجد بغير ظرف كالسمن فالاقرار به اقرار بظرفه
وليس بذاك وجعل الاقرار بالدابة اقراراً بالسرج بخلاف عبد عليه عمامة او
ثوب فانه يدخل لان له اهلية الامساك ولو قال له جرة فيها زيت الى آخر الظروف
فهو اقرار بالظرف خاصة على الاقوى ولو قال له خاتم فيه فص او فص على خاتم لم
يدخل الفص في الاول ولا الخاتم في الثاني ولو قال له جارية وجاء بها وهي حامل صح
استثناء الحمل على الاقرب ولو قال له في هذا العبد الف درهم وفسره بانه وزن
في ثمن نصفه الف درهم قبل وله النصف ولو قال واشتريت انا النصف بدرهم
لم يتغير الحكم ولو قال نقد عني الفاً في ثمنه كان اقراراً بالاقراض ولو قال ارش جناية
قبل ولا يلزمه الاتمام لو نقص العبد ولو قال اوصى له من ثمنه بالف بيع وصرف
اليه ذلك ان احتمله ولو قال هو مرهون عنده على الف احتمل القبول لانه معوض
بالمبيع ويكون له في ثمنه ذلك **الثاني عشر** الابهام في الاعيان وشبهها فلو قال له هذا
الثوب او هذا العبد طولب بالتعيين فلو انكره المقر له حلف وانتزع الحاكم
ما اقر به او اقره في يد المقر فلو عاد المقر له الى التصديق سمع ولو قال له علي الف
او ماية احتمل المطالبة بالتعيين ولزوم الاقل ولو قال له ماية او الف احتمل لزوم
الثاني ولو قال دينار او درهم طولب بالبيان **الثالث عشر** الابهام المستخرج بطرق
استخراج المجهولات وهو انما يكون معتبراً ان لو كان المقر عالماً بذلك القدر وعبر عنه
بتلك العبارة فلو لقن العامي الصيغة لم يترتب الحكم ولو سمع من مقر صيغة
حكم بها عليه ظاهراً فلو ادعى الجهالة وكان ممكناً في حقه احتمل قوياً سماع دعواه

فلو قال لزيد علىّ مالٌ ونصفُ مالِ عمرٍو ولعمرٍو علىّ مالٌ ونصفُ مالِ زيدٍ فلكلٍّ منهما
اربعةٌ لانّ لزيد شيئاً فلعمرٍو مالٌ ونصفُ شئٍ فلزيدٍ مالٌ ونصفُ مالٍ وربعُ شئٍ
يعدل شيئاً يسقط ربعُ شئٍ بربعِ شئٍ يبقى مالٌ ونصفُ مالٍ يعدل ثلاثةَ ارباعِ شئٍ
فالشئُ مالانِ ولكلٍّ مالٍ نصفٌ فيكون اربعةً ثم يُسألُ عن معدودِ الاربعة **الرابع**
الابهامُ الممكنُ استخراجه من غير حسابٍ ولا رجوعٍ الى المقرِّ كقوله له علىّ من
الفضة بوزنِ هذه الصخرةِ او بقدرِ ثمنِ عبدِ زيدٍ او بعددِ وثيقةِ بكرٍ قبل
ورجع الى ذلك فى التفسير **الخامس** الابهامُ من حيثُ العمومِ فلو قال لزيد جميعُ ما تحتَ
يدى او ينسبُ الىّ صحّ الاقرارُ واخذ به فلو قال فى شئٍ لم يكن هذا تحتَ يدى حالَ
الاقرارِ قُبل قوله بيمينه ولو قال لاحقّ لى عندك او فى يدك ثم رأى عنده شيئاً
فقال ما كنتُ اعلمُ بهذا وهو لى سُمعت دعواهُ لامكانه فيحلف المثبتُ ان لم
تكن للمدّعى بيّنةٌ **درسٌ** فى الاضرابِ والاستثناءِ لو قال له درهمٌ بل درهمٌ
فواحدٌ على الاقوى ولو عيّن احدهما وابهم الآخر فكذلك على الاقوى ولو عيّنهما
فاثنانِ ولو قال درهم بل درهمان فاثنان وكذا بالعكس ولو قال له درهم بل دينارٌ
ثبتا معاً ولو قال ما له درهم بل درهمان ثبتا وكذا لكن درهمان **وقواعد** الاستثناء
ثمانٍ **الاولى** الاستثناءُ من الاثبات نفىٌ وبالعكس فعشرةٌ الا واحداً انْ ورد عقيبَ
النفى فواحدٌ اذا رفع وعقيبَ الاثبات تسعةٌ اذا نصب ولو نصبَ عقيبَ النفى فلا شئ
ولو رفع عقيبَ الاثبات فلا رفع ويجب الجميعُ ويكون الا وصفاً ولو قال ما اقرضتُ
منه عشرةً الا خمسةً امكن وجوبُ الخمسةِ للنصب على البدل وعدمُ وجوبِ شئٍ
للنصب على اصل الاستثناء وقيل انّه لو قصد بالنفى سلبَ المركّبِ وهو عشرةٌ

الا خمسة فلا شئ عليه وان قصد سلبَ العشرةِ لا غير وقصد بالا نقص ذلك
السلبَ لزمه خمسةٌ وهذا التوجيهُ يتمشّى على تقدير النصب على الاستثناء او على
البدل وربما جعل الاحتمالان فى مثل ما له عشرة الا خمسةً بالنصب وهو بعيدٌ
لانّ قصدَ سلبِ العشرةِ لا غير يقتضى الرفعَ على البدل **الثانية** الاستثناءُ المتكرّر
بحرفِ عطفٍ حكمُ المستثنى الواحدِ فيخرج الجميعُ او يدخل الجميعُ وكذا لو كان
الثانى اكثر او مساوياً للاول وان كان بغير عطفٍ اما لو انتفى العطف ونقص الثانى
عن الاول فانه يرجع الى الاستثناء الاول فلو قال له عشرة الا تسعة وعدّ الى الواحد
فخمسة لانا ناخذ الجمل المنفية وهى الافراد هنا فنسقطها من المثبتة وهى الازواج
فيجب الباقى ولو انه لما وصل الى الواحد قال الا اثنين الا ثلثة الى التسعة لزمه واحد
لانا نضم الازواج الى الازواج تكون ثمانيةً واربعين والافراد الى الافراد تكون تسعةً
واربعين فاذا اسقطت الاول من الثانى بقى واحدٌ ولو قال له عشرةٌ الا عشرة الا اربعة
الاستثناآن ولزمه اربعة لان عشرة الا اربعة ستةٌ وهى المنفية ولولا الاستثناء
الثانى بطل الاول ولو قال عشرة الا ثلثة والا اثنين فهى خمسة ولولا الواو لكانت تسعةً
وكذا لو قال الا ثلثة واثنين ولو قال عشرة الا ثلثة الا اربعة فهى ثلاثة سواء وجد
الواو او لا وكذا عشرة الا ثلثة الا ثلثة حملاً على التاسيس لا على التاكيد **الثالثة**
الاستثناء المتردّد كقوله له عشرة الا خمسة او ستة المخرج منه الاقلّ اخذاً باقلّ الامرين
ويحتمل اخراج الاكثر اقتصاراً على المتيقن ويحتمل طلب التعيين منه فان تعذّر
اخرج الاقلّ **الرابعة** الاستثناء من الجنس حقيقةٌ ومن غيره مجازٌ فيحمل على الاول ولو
اخبر عن ارادة المجاز فالاقوى القبول فلو قال له الف درهم الا ثوباً واخبر عن ارادة

(الا انه يرتفع من العشرة شئ)

(اذا تكرر الاستثناء مع العطف رجعا جميعا الى المستثنى منه / وان كان بغير عطف رجع الثانى الى الاول اذا كان مستوعبا)

(وطريق تمييز المثبتة من المنفية ان ينظر الى العدد المذكور اولا فان كان زوجا فالاوتار منفية والازواج مثبتة وان كان وترا فبالعكس وذلك بشرط ان يكون الاعداد المذكورة على التوالى الطبيعى او يتلو كل شفع منها وترا وبالعكس)

الاخراج طولب بتفسير قيمة الثوب فان ابقى بعدها شيئاً صح وان استوعب بطل الاستثناء
ويحتمل بطلان التفسير فيفسر بما يبقى وتصويرُ هذا ان يكون له عليه الف فيتلف
صاحبُ الحق على المدين ثوباً او يدفع اليه ثوباً قضاً فيقر على هذه الصورة ولو قال
له على الف الا درهماً فهي دراهم ولو اخبر عن ارادة غيرها كالجوز قبل فان بقي شيء بعد
الدرهم صح وان لم يبق فالاقرب بطلان الاستثناء ويلزمه الفُ جوزةٍ ولو قال له
الف الا واحداً كلف التفسير فان فسر احدهما تبعه الآخر فلو قال اردتُ المنفصل قُبل
ورجع ما تقدم ولو قال له على مالٌ الا مالاً او شيءٌ الا شيئاً حمل على اقل متمولٍ فيكون
الاول زايداً على اقل متمول وبالاستثناء نقص ذلك الزايد وقال بعض العامة هذا
مستوعبٌ فيبطل الاستثناء ويجب اقل متمول وهو موافقة في الحكم ومخالفةٌ في التقرير
والفائدة انه على التقدير الثاني لا يحتاج الى تفسير اللفظ الثاني بل يكفي تفسير اللفظ
الاول وعلى ما قررناه يطالب بتفسيرهما ويترتب عليه الاستثناء من الجنس وغيره
واستغراق الاستثناء وعدمه وعندك ان يحتمل الاستغراق فهذا باطل لان الشيء
والمال من الالفاظ المتواطية الصالحة للكثير والقليل فجاز ان يكون الشيء الاول
مساوياً وغير مساوٍ درس الفاعدة الخامسةُ الاستثناء المستغرق باطلٌ
ولا يحمل على الغلط ولو ادعاه لم تسمع منه ويجوز ان يكون الباقي اقل من الماخوذ
على الاقوى وتقريره في الاصول فلو قال له عشرة الا عشرة لزمه عشرةٌ ولو قال الا تسعةً
فواحدٌ السادسة اذا تعقب الاستثناء جملاً فالمتصور في الاصول العود الى الاخير وربما
حصلت قرينةٌ توجب العود الى الجميع ثم قد تتعدد الاعداد في المستثنى والمستثنى منه
فيحتمل حينئذ في المستثنى الجمع كما يحتمل في المستثنى منه العود الى الجميع فههنا امثلةٌ

الاول له عشرة دراهم وثوب الا درهماً فان جمعنا بين الجملتين كان الدرهم
مستثنى من الدراهم والثوب بعد ان يذكر قيمة الثوب وربما جعل هذا قرينة بعوده
الى الدراهم لان الاستثناء المنفصل مجازٌ ومعارضٌ بان العود الى الابعد ايضاً
مخلوعية من المجاز الثاني له دينار وعشرة دراهم الا ثوباً قيمته ثمانية فان
جمعنا كانت الثمانيةُ موزعةً على العشرة والدينار وان اعدناه الى الاخير كان اقراراً
بدينار ودرهمين الثالث له درهمان ودرهم الا درهماً فان جمعنا لزمه درهمان وهو
ظاهر للقرينة وان لم نجمع لزمه ثلاثة لاستغراق الاستثناء الرابع له ثلاثة الا درهمين
ودرهماً ان جمعنا المستثنى لزمه ثلاثة وان لم نجمع لزمه درهم الخامس له
ثلاثة الا درهماً ودرهمين ان جمعنا فثلاثة وان لم نجمع فدرهمان السادس له درهم
ودرهم ودرهم الا درهماً ودرهماً ودرهماً تلزمه ثلثة جمعنا بين الاعداد او لم نجمع
لانا ان جمعنا صار مستغرقاً وان لم نجمع فالواحد مستغرق الآخر السابع له درهم
ودرهم الا درهماً ان جمعنا فعليه درهم والا فدرهمان وربما فرق الفاضل بالتناقض
للنص على الافراد وانما احتمل ذلك في الجمع لانه يجوز ان يراد به بعض افراده كما
يراد بالقوم في قولهم جاء القوم الا زيداً من عدا زيداً وهو مدفوع بامكان التجوز
عن النصف بدرهم لصحة قولنا له درهم الا نصفه فكانه استثنى من كل درهم نصفه
ونصفاً درهمٍ درهمٌ على ان واو العطف بمثابة الف التثنية عند النحاة والاصوليين
فكانه قال له درهمان الا درهماً ولا نزاع في صحته وبه علل الشيخ في الخلاف ولان
الاستثناء من العين صحيح عنده مع قيام تخيل التناقض فيه مثل له هذا الدرهم
الا نصفه الثامن انما يجمع العدد المفرق ما لم تكن فيه اشارة فلو اشار لم يجمع

اذا قال له درهم ودرهم الا درهماً فقد اخرج احدهما بعد ان نص على ثبوته وهو تناقض صريح

مثل له هذا الدرهم وهذا الدرهم الا هذا الدرهم فانه يبطل الاستثناء قطعاً
وكذا لو قال له هذا العبد وهذا العبد وهذا العبد الا هذا العبد وهذا العبد وهذا
العبد **القاعدة** السابعة الاستثناء من الاعيان صحيح سواء كان بادوات الاستثناء
كقوله له هذه الدار الا هذا البيت او هذا الخاتم الا الفصة او بغيرها كقوله له هذه
الدار والبيت لى او الخاتم والفص لى ولو قال له هذه العبيد الا هذا العبد خرج من
الاقرار ولو قال الا واحداً عين ما شاء فلو ماتوا الا واحداً فعينه صح ومن ابطله
لبعد موت الجميع سوى المستثنى فهو متحكم لان التجويز قائم والتعيين اليه **الثامنة**
قد يكون الاستثناء مجهولاً والى معرفته طريق غير قول المقر فيرجع اليه مثل قوله
له عشرة الا قدر مال زيد او الا ارزنة هذه الصحفة ومثل المسائل الحسابية كقوله
لعمرو عشرة الا نصف ما لزيد ولزيد ستة الا ثلث ما لعمرو فلعمرو شىء فلزيد ستة
الا ثلث شىء فلعمرو عشرة وسدس شىء الا ثلاثة تعدل شيئاً فاذا جبرت وقابلت
بقى سبعة تعدل خمسة اسداس شىء فالشىء ثمانية وخمسان وهى لعمرو ولزيد ثلاثة
وخمس وان شئت بدأت بزيد فى العمل فلزيد شىء فلعمرو عشرة الا نصف شىء فلزيد
ستة وسدس شىء الا ثلاثة وثلثا تعدل شيئاً وبعد الجبر والمقابلة يبقى اثنان
وثلثان تعدل خمسة اسداس شىء فالشىء ثلاثة وخمس فهى لزيد ولعمرو عشرة
الا نصف هذه وهو واحد وثلاثة اخماس فاذا القى من عشرة بقى ثمانية وخمسان
درس فى الاقرار بالنسب يشترط فى صحة الاقرار به بلوغ المقر وعقله وعدم تكذيب
الشرع له فلا عبرة باقرار الصبى والمجنون ولا بالاقرار بغير الملحق بالغير شرعاً سواء
اقر ببنوته او اخوته او غيرهما مما يغاير ذلك النسب الشرعى وكذا المنفى عنه

شرعاً كولد الزنا وان كان على فراشه وولد اللعان وان كان الابن يرثه ثم ان كان
المقر به ولداً اشترط فيه مع ذلك خمسة شروط **الاول** الا يكذبه الحس فلو اقر
ببنوة من هو فى سنه او اسن او اصغر بما ينقض العادة بانه لا يلد بطل الاقرار
ولو تصادقا فرع لو دخلت حربية دار الاسلام ومعها ولد فاستلحقه مسلم
او ذمى مقيم بدار الاسلام لحق به الا ان يعلم عدم دخوله دار الحرب وعدم خروجها
الى دار الاسلام وعدم مساحقتها موطوئه فلا يلحق لتكذيب الحس اياه ولا يكفى
امكان انفاذ الماء فى قارورة اليها لبعد وقوعه والاخلاق منه **الثانى** ان لا ينازعه
غيره فلو تنازعا لم يثبت لاحدهما الا بالبينة او القرعة **الثالث** التصديق ان كان اهلاً
له كالحى البالغ العاقل ويسقط اعتباره فى طرف الميت والصغير والمجنون ويثبت
نسبه ولا عبرة بالانكار بعد اهليته ولو طلب احلاف المقر فليس له لان غايته
استخراج تصديقه او نكوله وكلاهما غير مسموع لانه لو نفى النسب الان صريحاً
لم يقبل ولا يقدح فى ذلك التهمة فى استنفاق مال الصغير وارث الميت **الرابع**
ان يكون المقر اباً فلو اقرت الام فلا بد من التصديق على الاقرب لامكان اقامتها
البينة على الولادة والاقرار بالولد ليس اقراراً بزوجية الام وان كانت معروفة
بالحرية لاحتمال كونه عن شبهة او نكاح فاسد **الخامس** ان يكون ولداً للصلب فلو
اقر ببنوة ولد ولده فنازلاً اعتبر التصديق وان كان المقر به غير الولد فله شرطان
آخران **الاول** ان لا يكذبه الحس كما لو اقر باخوة من يمتنع تولده من اب المقر
او امه لزيادة سن المقر به على سنهما او مساواته **الثانى** تصديق المقر به فلو
اكذبه فلا نسب وان صدقه توارثا ولا يتعدى التوارث الى وارثهما الا مع التصادق

وقال في المبسوط يتعدى التوارث الى اولادهما لا غير ثم هنا مسائل لو استلحق
ولدا احد امتيه بعينه لحق به ولو لم يعين ومات عين الوارث فان امتنع اقرع
فيكون الآخر رقا ولا يعرضان على القافة ولا ينعتق نصف كل واحد منهما
الثانية لو كان لامته ثلثة اولاد فاقر باحدهم وعينه لحق به وكان الباقيان
رقا سواء كان المعين الاكبر او الاوسط او الاصغر فان مات عين الوارث فان
امتنع فالقرعة فيعتق المقروع مطلقا هذا على الرواية المشهورة بان الامة لا تصير
فراشا بالوطي وعلى الرواية الاخرى بصيرورتها فراشا ان اقر بالاكبر لحق به مع
الاوسط والاصغر وان اقر بالاوسط لحق به مع الاصغر وان اقر بالاصغر لحقه
وحده وحكم القرعة كذلك الثالثة لو خلف ابنا فاقر بآخر شاركه ولم يثبت
نسبه فان اقرا بثالث وكانا عدلين ثبت نسبه والا شارك ولو اقر بالثالث احدهما
اخذ فاضل نصيبه ولو صدق الثالث الثاني فهو شاهد فيثبت نسبه مع عدالته
وعدالة الاول ولا يكفي في ثبوت النسب اقرار جميع الورثة من دون العدالة ولو كان
له ابنان معلوما النسب فاقرا بثالث فانكر احدهما لم يلتفت اليه الرابعة لو اقر الاخوان
بابن وكانا عدلين ثبت نسبه وارثه وفي المبسوط يثبت نسبه ولا يرث لانه لو ورث
لحجب الاخوين وخرجا عن الارث فيبطل اقرارهما لانه اقرار ممن ليس بوارث فيبطل
النسب فيبطل الارث فيلزم من صحة الارث بطلانه ومن بطلانه صحته ثم قال
ولو قلنا يثبت الميراث ايضا كان قويا لانه يكون قد ثبت بشهادتهما فيتبعه الميراث
لا بالاقرار وحاصله الدور يلزم من جعلهما مقرين لا من جعلهما شاهدين ونحن
نجعلهما شاهدين اذ العدالة هي المؤثرة لا الارث عندنا وان انتفت العدالة ورث

خاصة ولو كان معهما زوجة وصدقتهما دفعت نصف ما في يدها وكذا لو انفردت
بالاقرار الخامسة لو اقر الاخ بابنين دفعة وتصادقا ثبت الارث وعزل الاخ
ولا يثبت النسب الا مع العدالة ولو تناكرا ورثا ولم يثبت النسب ولو اقر الاخ ببنوة
احد التوأمين لحقه الآخر ولا اعتبار بانكار احدهما صاحبه السادسة لو اقر بمن
هو اولى منه ثم باولى منهما فان صدق المقر به اولا على الثاني دفع اليه ما في يده
وان اكذبه احلف واغرم المقر للمقر به ثانيا ما اخذه الاول سواء نفى وارثا غيره ام لا
على الاشبه السابعة لو اقر بمن هو اولى منه ثم اقر بمساويه فان صدقه اقتسما
المال والا اغرم المقر للثاني قدر نصيبه وكذا لو اقر بثالث ورابع وهكذا الثامنة
لو اقر بزوج لذات الولد اعطاه ربع ما في يده ان كان المقر ولدا وان كان المقر بالزوج
احد الابوين وكان الولد ابنا لم يدفع اليه شيئا وان كان بنتا دفع الفاضل عن
نصيبه وهو نصف الثمن التاسعة لو اقر بزوجة لذي الولد دفع اليها ثمن ما
في يده ان كان المقر ولدا وان كان احد الابوين او هما دفع الفاضل ومنهما يعلم ما لو
اقر بزوج او زوجة لغير من له ولد العاشرة لو اقر بزوجة ثم اقر بثانية وتصادقا
اقتسما الحصة وكذا لو اقر بثالثة ورابعة وان كذبته غرم مالها قدر نصيبها ولو اقر بخامسة
فني الغرم لها بمجرد الاقرار او بتكذيبه نفسه في غيرها نظر ولو كان الزوج مريضا وتزوج
بعد الطلاق ودخل استرسل الاقرار ولم يقف عند حد اذا مات في سنته درس
الحادية عشرة لو اقر للميتة بزوج ثان لم يقبل وفي غرمه بمجرد اقراره او بتكذيبه نفسه
الوجهان ولو قلنا بالغرم فتاول كلامه بتزويجه اياها في عدة الاول ثم ماتت فظنت
انه يرثها زوجان وكان ممن يمكن في حقه الاشتباه فالاقرب القبول الثانية عشرة لو اقر

الوارث ظاهراً بما ورث فانكر المقر به نسب المقر وليس له بينة حاز المقر له التركة
مع يمينه عملاً بالمتفق عليه **الثالثة عشرة** لو استلحق المنفي باللعان غير صاحب
الفراش ففي ثبوت نسبه وجهان من عدم المنازع ومن تمكن الشبهة ولو استلحق
ومن ان فيه شبهة للملاعن كر
عبد الغير او امته ففي ثبوت نسبه مع التصديق او لا معه اذا كان غير كامل نظر
من العموم ومن انه يمنع ارثه بالولاء ولو استلحق عبد نفسه الكبير وكذبه لم
يثبت النسب وفي عتقه نظر من اقراره بموجبه ومن انه فرع ثبوت النسب
الذي لم يثبت ولو كان العبد مشهور النسب فالنظر فيه اولى بعدم العتق
لالحاقه بغيره شرعاً **الرابعة عشرة** لو تصادق البالغان على نسب اما بنوة او غيرها
ثم رجعا ففي قبول الرجوع نظر من ثبوت النسب شرعاً فلا يرتفع بالرجوع كالنسب بالفراش
ومن انه ثبت بمجرد الاقرار فاذا رجعا الى الانكار بقي على ما كان عليه والاقرب القطع بعدم
صحة الرجوع في نسب الولد اما غيره ففيه الوجهان **الخامسة عشرة** لو قال هذا ولدك من الزنا
فهو من باب تعقيب الاقرار بما ينافيه فهل يؤخذ باول كلامه ويلحق به او آخره فلا
يثبت له حكم النسب الشرعي نظر **السادسة عشرة** لو اقر بأخ من الاب والاب موجود فنفى
بنوته في موضع يجوز النفي لم يتوارثا وان تصادقا ولو مات الاب وهما على التصادق
او استلحقه بعد موت ابيه ففي ثبوت نسبه وجهان من حكم الشرع بنفي البنوة فيمتنع
ثبوت الاخوة التي هي فرعها والاقرب انه كاستلحاق ورثة الملاعن ولد اللعان وربما
علل بطلان الاستلحاق بان فيه عاراً على الاب وشرط الوارث ان يفعل ما فيه حظ
للمورث وهو ضعيف ورجح الفاضل الالحاق **السابعة عشرة** لو قال هو اخي واقتصر
ثم قال اردت اخوة الدين او الرضاع فالوجه القبول لامكانه ووجه عدم القبول انه

خلاف الحقيقة **الثامنة عشرة** قسم في المبسوط الاقرار بالنسب الى الاقرار بالنسب على نفسه
والاقرار به على غيره وعنى بالاول الاقرار بالولد وبالثاني الاقرار بمن عداه فان المقر
بالاخ مقر على الاب والمقر بالعم مقر على الجد ولم يعتبر في الصغير التصديق بعد بلوغه
في القسمين مقابل لو انكر البنوة بعد بلوغه لم يقبل انكاره وظاهره ان الاخ لو انكر
الاخوة بعد بلوغه لم يسمع ايضاً والمشهور اعتبار تصديق غير الولد بعد بلوغه **التاسعة عشرة**
لو اقر بأخ فكذبه المقر به ثم صدق بعد موت المقر ففي ارثه نظر من ان في انكاره
استحقاق الوارث غيره ومن زوال المانع من ثبوت الاخوة وهو التكذيب ولو اقر
الاب ببنوة الكبير فكذبه فلما مات رجع الى الاعتراف فالاشكال بحاله ولو اقر الابن
بابوة رجل فانكر فلما مات اعترف بالابوة له فالاشكال هنا اضعف لان الاقرار
بالبنوة بعد الموت مسموع في الكبير والصغير عند الاصحاب بخلاف الاقرار بغيرها
من النسب فينزل هذا الاقرار منزلة الاقرار المبتدأ والله الموفق هذا آخر الجزء
الاول من كتاب القصوص ويتلوه ان شاء الله في الجزء الثاني كتاب المكاسب

كتاب المكاسب

قال الله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلاً من ربكم نزلت في تجارة الحج وقال
وابتغوا من فضل الله وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لقوم لما سمعوا قول الله
تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب فكفوا عن الطلب
واقبلوا على العبادة من فعل ذلك لم يستجب له عليكم بالطلب وقال صلى الله عليه
وآله الا ان الروح الامين نفث في روعي انه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها
النفث شبيه بالنفخ وهو اقل من التفل والروع بالضم القلب والعقل وفي الحديث ان الروح الامين نفث في روعي صحاح
فاتقوا الله واجملوا في الطلب ويراد به عدم المبالغة في الطلب او الطلب من وجه

جميل كما روي عن الصادق عليه السلام ليكن طلبك للمعيشة فوق كسب المضيع
ودون طلب الحريص الراضي بدنياه المطمئن اليها وقال عليه السلام ان في حكمة آل
داود ينبغي للمسلم العاقل ان لا يرى ظاعنا الا في ثلاث مرمة لمعاش او تزود لمعاد
او لذة في غير ذات محرم وقال عليه السلام الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله وقال
الكاظم عليه السلام اياك والكسل والضجر فانهما يمنعانك حظك من الدنيا والآخرة وعن
الباقر عليه السلام من تناول شيئا من الحرام قاصه الله به من الحلال وقال النبي صلى الله
عليه وآله نعم العون على تقوى الله الغنى وقال صلى الله عليه وآله من المروة اصلاح المال وقال صلى الله عليه وآله
ان النفس اذا احرزت قوتها استقرت وقال صلى الله عليه وآله اللهم بارك لامتي في بكورها واذا اراد
احدكم الحاجة فليبكر اليها وليسرع المشي اليها وقال امير المؤمنين عليه السلام ان الله
يحب المحترف الامين وعن الكاظم عليه السلام وقد عمل بيده في ارض له ان رسول
الله صلى الله عليه وآله عمل بيده وامير المؤمنين عليه السلام وهو من عمل النبيين والمرسلين
والصالحين وقال الصادق عليه السلام اني لاحب ان يراني الله عز وجل اعمل بيدي في
طلب الحلال وعن امير المؤمنين عليه السلام من آتاه الله برزق ولم يخط اليه برجليه
ولم يمد اليه يده ولم يتكلم فيه بلسانه ولم يتعرض له كان ممن ذكر الله عز وجل
ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب وروي عن النبي صلى الله
عليه وآله من طلب العلم تكفل الله برزقه وفسر بان يعطف عليه قلوب
اهل الصلاح وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى جعل ارزاق المؤمنين من
حيث لا يحتسبون وذلك ان العبد اذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه وقال عليه السلام
ابى الله عز وجل الا ان يجعل رزق المؤمن من حيث لا يحتسب وكان امير المؤمنين عليه السلام

كثيرا

كثيرا ما يقول اعلموا علما يقينا ان الله عز وجل لم يجعل للعبد وان اشتد جهده
وعظمت حيلته وكثرت مكايدته ان يسبق ما سمي له في الذكر الحكيم ولم يحل بين
العبد في ضعفه وقلة حيلته ان يبلغ ما سمي له في الذكر الحكيم والعالم بهذا العامل
به اعظم الناس راحة في منفعة والعالم بهذا التارك له اعظم الناس شغلا في مضرة
وقال عليه السلام كن لما لا ترجو ارجى منك لما ترجو فان موسى بن عمران عليه السلام
خرج يقتبس نارا لاهله فكلمه الله ورجع نبيا وخرجت ملكة سبا فاسلمت مع
سليمن عليه السلام وخرج سحرة فرعون يطلبون العز لفرعون فرجعوا مؤمنين وقال
الصادق عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من نفقة احب الى الله
عز وجل من نفقة قصد ويبغض الاسراف الا في الحج والعمرة فرحم الله مؤمنا كسب
طيبا وانفق قصدا وقدم فضلا **درس** قد يجب التكسب اذا توقف تحصيل
قوته وقوت عياله الواجبي النفقة عليه وقد يستحب اذا قصد به المستحب وقد
يحرم اذا اشتمل على وجه قبيح وهو اقسام **احدها** ما حرم لعينه كالغناء فيحرم
فعله وتعلمه وتعليمه واستماعه والتكسب به الا غناء العرس اذا لم يدخل الرجال
على المراة ولم تتكلم بالباطل ولم تلعب بالملاهي وكرهه القاضي وحرمه ابن ادريس
والفاضل في التذكرة والاباحة اصح طريقا واخص دلالة والنياحة بالباطل وعمل
الصور المجسمة قاله الشيخان وطرد القاضي التحريم في غير المجسمة والحلبي حرم
التماثيل والحلق وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام لا باس بما يبسط منها
ويفترش ويوطأ انما يكره منها ما نصب على الحائط وعلى السرير وساله عن الوسائد
فيها التماثيل والقمار وما يؤخذ به حرام حتى القمار بالجوز والبيض والخاتم والاربعة عشر

والطيرة واحاديث القصاص والسمار المشتملة على الكذب والحضور في مجالس
المنكر لغير الانكار او الضرورة وتزيين كل من الرجل والمراة بزينة الآخر والغش
الخفي كشوب اللبن بالماء وتدليس الماشطة بتزيين الخد وتحميره والنقش في
اليد والرجل قاله ابن ادريس ووصل شعرها بشعر غيرها واعانة الظالم في الظلم
لا في غيره من مهامه كالبناء والغرس والغسل والطبخ والغيبة والكذب والسب
لغير مستحقه والنميمة والهجاء والذم لغير اهله والمدح في غير موضعه والغزل
مع الاجنبية اي محادثتها ومراودتها والتشبيب بها معينة وبالغلمان مطلقا
ويجوز التشبيب بنساء اهل الحرب ويحرم نسخ الكتب المنسوخة وتعلمها وتعليمها
وكتب اهل الضلال والبدع الا لحاجة من نقض او حجة او تقية ويحرم الكهانة
والسحر بالكلام والكتابة والرقية والدخنة بعقاقير الكواكب وتصفية النفس
والتصوير والعقد والنفث والاقسام والعزائم بما لا يفهم معناه ويضر بالغير فعله
ومن السحر الاستخدام للملائكة والجن والاستنزال للشياطين في كشف الغائب
وعلاج المصاب ومنه الاستحضار بتلبس الروح ببدن منفعل كالصبي والمراة وكشف
الغائب عن لسانه ومنه النيرنجيات وهي اظهار غرائب خواص الامتزاجات
واسرار النيرين ويلحق به الطلسمات وهي تمزيج القوى العالية الفاعلة بالقوى
السافلة المنفعلة ليحدث عنها فعل غريب فعمل هذا كله والتكسب به حرام اما علمه
ليتوقى اوليلا يغتر به فلا او ربما وجب على الكفاية ليدفع المتنبي بالسحر ويقتل مستحله
ويجوز حله بالقرآن والذكر والاقسام لا به وعليه تحمل رواية العلاء بحله والاكثر
على انه لا حقيقة له بل هو تخييل وقيل اكثره تخائل وبعضه حقيقي لانه تعالى

وصفه بالعظمة في سحرة فرعون ومن التخييل السيميا وهي احداث خيالات
لا وجود لها في الحس للتاثير في شئ آخر وربما ظهر الى الحس وتلحق به الشعبذة
وهي الافعال العجيبة المترتبة على سرعة اليد بالحركة فيلتبس على الحس وقيل الطلسمات
كانت معجزات لبعض الانبياء صلى الله عليهم اما الكيمياء فيحرم المسمى بالتكليس
بالزيبق والكبريت والزاج والتصدية والشعر والبيض والمرار والادهان كما
يفعله محتشفو الجهال اما سلب الجواهر خواصها وافادتها خواص اخرى بالدواء
المسمى بالاكسير او بالنار اللينة الموقدة على اصل الفلزات او لمراعات نسبها
في الحجم والوزن فهذا مما لا يعلم صحته وتجنب ذلك كله اولى واحرى ويحرم
القيافة والكسب بها سواء استعملت في الحاق الانساب او في قفو الآثار اذا
ترتب عليها حرام ويحرم بيع خط المصحف دون الآلة ولا يحرم بيع كتب
الحديث والعلم المباح ويحرم اعتقاد تاثير النجوم مستقلة او بالشركة والاخبار
عن الكائنات بسببها اما الواخبر بجريان العادة ان الله تعالى يفعل كذا عند
كذا لم يحرم وان كره على ان العادة فيها لا تطرد الا فيما قل اما علم النجوم فقد
حرمه بعض الاصحاب ولعله لما فيه من التعرض للمحظور من اعتقاد التاثير
او لان احكامه تخمينية واما علم هيئة الافلاك فليس حراما بل ربما كان مستحبا
لما فيه من الاطلاع على حكمة الله تعالى وعظم قدرته واما الرمل والفال ونحوها
فيحرم مع اعتقاد المطابقة لما دل عليه لاستيثار الله تعالى بعلم الغيب والحرم
اذا جعل فالا لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحب الفال ويكره الطيرة
بفتح الياء وهو التشام بالشئ دكرهش وثانيها ما حرم لغايته كالعود والملاهي

من الدُّف والمزمار والقصب والرقص والتصفيق وآلات القمار وهياكل العبادة
المبتدعة كالصليب والصنم وعمل السلاح وبيعه مساعدةً لاعداء الدين سواء
كانوا كفارًا او بغاةً وقيده ابن ادريس بحال الحرب وهو ظاهر الاخبار ويكره لا معها
وكذا يكره بيع ما يكن كالدرع والبيضة والخف والتجفاف بكسر التاء وهو الذى يلبس
الخيل ولو علم ان المخالف يستعين بالسلاح على قتال اهل الحرب لم يكره وهو مروى
عن ابى جعفر عليه السلم فى بيع السلاح على اهل الشام لان الله يدفع بهم الروم
والاقرب تحريم بيعه على قطاع الطريق وشبههم وحيث حرمنا بيعه فهو باطل
وبيع العنب وما يتخذ منه المسكر ليعمل مسكرًا والخشب والحجر ليعمل صنمًا او وثنًا او
صليبًا او آلة لهو وفى رواية ابن حريث المنع ممن يعمله وليس فيها ذكر الغاية
واختاره ابن ادريس والفاضل لان النبى صلى الله عليه وآله لعن عاصر الخمر وكذا
يحرم بيع الثوب ليغطى به الصنم والصليب واجارة المساكن والحمولات للمحرمات
الا ان يقصد اراقة الخمر او اتلاف الخنزير وثالثها ما لا نفع مقصودًا فيه للعقلاء
كالحشار وفضلات الانسان ويجوز بيع دود القز وبذره والنحل مع انحصارها
ومشاهدة ما يرفع الجهالة منها ولا يجوز بيع المسوخ ان قلنا بعدم وقوع الذكاة
عليها الا الفيل لعظم الانتفاع بعظمه اما السباع فما يصلح للصيد يجوز بيعه كالفهد والصقر
والبازى وقول القاضى بالصدقة بثمن الهرة ولا يتصرف فيه بغير الصدقة متروك
والروايات مصرحة باباحته واما غيره كالاسد والنمر والنمر فالشيخان على تحريم البيع
والتكسب بها ونقل فى المبسوط الاجماع على ذلك فى مثل الاسد والذئب وقال ابن
الجنيد لا يصرف ثمن ما لا يوكل لحمه من السباع والمسوخ فى مطعم ولا مشرب وابن ادريس

جوز

جوز ذلك تبعًا للانتفاع بجلدها بناء على وقوع الذكاة عليها واما الكلب فاتفقوا
على جواز بيع الصائد وقيده الشيخ بالسلوقى بفتح السين وضم اللام الى قرية باليمن
وعلى منع بيع كلب الهراش واختلفوا فى كلب الحائط والزرع والماشية فمنع من بيعها
فى الخلاف وتبعه القاضى والوجه الجواز وفاقًا لابن ادريس وابن حمزة ولو قلنا بالمنع
من بيعها ففيها ديات على القاتل ستاتى ان شاء الله ويجوز اقتناء الجرو للتعليم ولو
قبل الهراش للتعليم جاز ولا يلحق كلب الماء بالبرى خلافًا لابن ادريس ولا يجوز اقتناء
الحيات والعقارب والسباع الضارية والترياق المشتمل على لحم والسموم الخالية
عن المنفعة ويجوز بيع لبن الاتن والمراة لا الرجل والخنثى ولبس الملك فاقد الطريق
من قبيل ما لا ينتفع به فيجوز بيعه ويكون حكمه حكم المعيب ولا القرد الحافظ من
قبيل المنتفع به لندوره وعدم الوثوق ورابعها الاعيان النجسة والمتنجسة
غير القابلة للطهارة وفى الفضلات الطاهرة خلاف فحرم المفيد بيعها الا ابوال
الابل وجوزه الشيخ فى الخلاف والمبسوط وهو الاقرب لطهارتها ونفعها درس
وخامسها تعلق حق غير البايع به كمال الغير وما يختص به من الاشياء وان لم يملك
والوقوفات المطلقة ومن وجد عنده سرقة او غصب فاقام بينة بالشراء اندفع
عنه قرار الضمان ان كان جاهلًا وتخير مالكها فى الرجوع على من شاء مع تلفها
ويجوز للولى تقويم امة المولى عليه وشراؤها ولا يجوز مباشرتها قبل ذلك وقال
الصدوق يجوز للاب مباشرة جارية الابن ما لم يكن مسها الخبر اسحق بن عمار
ويحمل على فعل ذلك بطريقة الشرعى ويجوز التناول من مال الولد الصغير حيث
تجب نفقة الاب ومن مال الكبير حيث يمنع من الانفاق الواجب ولا يجوز تناول الام

من مال الولد شيئاً الا باذن الولي او مقاصة وليس لهما الاقتراض من مال الصغير و
جوزه علي بن بابويه والشيخ والقاضي وربما حمل على الوصية ولو صالح الولي غريم
اليتيم بدون حقه روى الصلاح ويبرأ المدعى عليه اذا كان مقرا معسرا ولو كان
منكرا او موسرا لم يبرأ ويجوز شراء ما ياخذه الجائر باسم الخراج والزكوة والمقاسمة
اذا لم يزد عن العادة ع
وان لم يكن مستحقا له وتناول الجائزة منه اذا لم يعلم غصبها وان علم ردت على المالك
فان جهله تصدق بها عنه واحتاط ابن ادريس بحفظها والوصية بها وروى انها
كاللقطة قال وينبغي اخراج خمسها والصدقة على اخوانه منها والظاهر انه اراد
الاستحباب في الصدقة وترك اخذ ذلك من الظالم مع الاختيار افضل ولا يعارضه
اخذ الحسنين عليهما السلام جوائز معوية لان ذلك من حقوقهم بالاصالة ولا يجب
رد المقاسمة وشبهها على المالك ولا يعتبر رضاه ولا يمنع تظلمه من الشراء وكذا لو علم
ان العامل يظلم الا ان يعلم الظلم بعينه نعم تكره معاملة الظلمة ولا تحرم لقول الصادق
عليه السلام كل شيء فيه حرام وحلال فهو حلال حتى يعرف الحرام بعينه ولا فرق
بين قبض الجاير اياها او وكيله وبين عدم القبض فلو احاله بها وقبل الثلاثة
او وكله في قبضها او باعها وهي في يد المالك او في ذمته جاز التناول ويحرم على
المالك المنع وكما يجوز الشراء يجوز ساير المعاوضات والهبة والصدقة والوقف
ولا يحل تناولها بغير ذلك والاجير الخاص ليس له العمل لغير المستاجر في زمان الاجارة
بخلاف المطلق وللزوجة التصدق بالادوم من مال الزوج الا مع نهيه او اضراره
وليس لغيرها ذلك ولا لها تناول لغير ذلك والمادوم ما يوتدم به كالملح واللحم وفي تعديته
وجوز ذلك في الدروس وهو جيد
الى الخبز والفاكهة نظر والزوج يحرم عليه تناول شيء من مالها الا برضاها ولو ملكته

مالا

مالا كره له التسري به ويحتمل كراهة جعله صداقا الضرة الا باذنها ويجوز للوكيل والوصي
في الدفع الى قبيل اعطاء عياله اذا كانوا منهم والتفضيل اذا كانوا غير محصورين وفي جواز
اخذه لنفسه رواية صحيحة وعليها الاكثر وربما جعله الشيخ مكروها والرواية اخرى
صحيحة بالمنع والفضلات عند الصايغ كتراب الصياغة يجب دفعها الى مالكها فان جهل
تصدق بها عينا او قيمة ولا يجوز تملكها ولو كان الصايغ مستحقا للصدقة وفي رواية
على الصايغ تصدق بالتراب اما لك او لاهلك او قريبك وانه لو خاف من استحلال
صاحبه التهمة جازت الصدقة ولا يجوز بيع الوقف سواء كان على جهة عامة او
خاصة وفي الحبيس والسكنى نظر اذا لم يقترن بمدة ومع اقترانها بالمدة المعلومة يجوز
البيع وكذا لا تباع ام الولد الا فيما سلف ولا يجوز شراء المشتبه اذا كان اصله التحريم
كالذبيحة المطروحة او التي في يد الكافر وكذا الجلد ويجوز شراءهما من المسلم ومن
المجهول حاله اذا كان في بلد الاسلام واما المشتبه الذي اصله الاباحة فيجوز شراؤه
كالماء المتغير المشتبه استناد تغيره الى النجاسة والمشتبه الذي لا يعرف له اصل
كما في يد الظالم والمعروف بالخيانة والسرقة فيجوز شراؤه وتركه اولى **درس** ومنها
ما يجب على المكلف فعله اما عينا كالصلوة اليومية او كفاية كتغسيل الميت وتكفينه
والصلوة عليه ودفنه وفي فتاوى المرتضى هذا واجب على الولي فاذا استاجر عليه
جاز والوجه التحريم اما ثمن الكفن والماء والكافور فليس بحرام ولو استوجر على ما زاد
على الواجب من هذه جاز كالغسلات المندوبة والزيادة في الكفن وتعميق القبر
والحمل الى المشاهد الشريفة فلو بذل له اجرة يريد عليه لم يحرم اذا كان هو المقصود
ومن الواجب الذي يحرم اخذ الاجرة عليه تعليم الواجب عينا او كفاية من القرآن

وان اطلق فالاقرب تحريم اخذه منه
وجوزه في ...

العزيز والفقه والارشاد الى المعارف الالهية بطريق التنبيه ولا تحرم الاجرة على العلوم
الادبية والطب والحكمة واما القضاء ونوابعه فمن الارتزاق من بيت المال وتحرم فيه
الاجرة والجعالة من المتحاكمين وغيرهما وقال الباقر عليه السلم الرشاء في الحكم كفر بالله
وبرسوله وكذا تحرم الاجرة على وظيفة الامامة واقامة الشهادة وتحملها وان قام غيره
مقامه ولو اخذ الاجرة على ما زاد على الواجب من الفقه والقرآن جاز على كراهية وت
تاكد مع الشرط ولا تحرم لقول الصادق عليه السلم لو ان المعلم اعطاه رجل دية
ولده كان مباحا فلو استاجره لقراءة ما يهدى الى الميت او حج لم تحرم وان كان تركه
اولى وان دفع اليه بغير شرط فلا كراهية والرواية عن النبي صلى الله عليه وآله وعن
علي عليه السلم بمنع الاجرة على تعليم القرآن تحمل على الواجب او على الكراهية وكذا الرواية
عن الباقر عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله لعن من احتاج الناس اليه لفقهه
فسالهم الرشوة ويجوز الاستيجار على عقد النكاح وغيره من العقود اما على تعليم الصيغة
والقائها على المتعاقدين فلا وكذا تجوز الاجرة على الخطبة والخطبة في الاملاك ويجوز
الاستيجار على نسخ القرآن والفقه وان تعين تعليمه ونقل ابن ادريس اجماعنا على جواز
الاجرة على نسخ القرآن وتعليمه وحرمها في الاستبصار مع الشرط والرواية بالنهي ضعيفة
السند والاجماع على جعله مهرا يلزمه حل الاجرة ولو سلمنا الرواية حملت على الكراهية
والولاية عن العادل جايزة بل مستحبة وتجب مع الالزام او عدم وجود غيره وتحرم
عن الجاير الا مع الاكراه فينفذ ما اكره عليه الا الدماء المحرمة قال الصادق عليه السلم
من سود اسمه في ديوان ولد سابع حشره الله يوم القيمة خنزيرا ولو ظن القيام
بالحق والاحتساب المشروع لم تحرم وتجوز له اذا كان مجتهدا اقامة الحدود معتقدا

انه عن العادل ويستحب له تحمل الضرر اليسير في ترك الولاية ولا يجوز تحمل الضرر الكثير في نفسه
او بدنه او من يجري مجراه من قريب ومؤمن ويجوز تحمله في المال ولا يجب وهنا مسائل
تجوز المقاصة المشروعة من الوديعة على كراهية وينبغي له ان يقول اللهم لم آخذه
ظلما ولا خيانة وانما اخذته مكان مالي الذي اخذ مني لم ازدد عليه شيئا الرواية
ابي بكر الحضرمي وكذا تكره لاحد الشريكين اذا خانه الشريك مقابلته بفعله الا باذنه
للرواية الثانية لا يجوز بيع المشتركات قبل الحيازة كالكلاء والماء والنار والحجارة
والتراب ويجوز بعده وان كثر وجودها ولا يجوز بيع الارض المفتوحة عنوة ولا بيع
ما بها من بناء وشجر وقت الفتح نعم لو جدد فيها شيئا من ذلك جاز بيعه وربما قيل بيعها
تبعا للآثار وروى ابو بردة جواز بيع ارض الخراج من صاحب اليد والخراج على
المشتري وفي رواية اسمعيل بن الفضل ايماء اليه الثالثة يجوز اخذ الاجرة على كتابة
العلوم المباحة ويكره على كتابة القرآن مع الشرط لفحوى الرواية وتكره كتابته بالذهب
وتعشيره به لرواية محمد الوراق قال الصادق عليه السلم لا يعجبني ان يكتب الا بالسواد
ولا يحرم ذلك على الاقوى الرابعة يحرم بيع الحر وشراؤه ولا عبرة باذنه ولو كان
حربيا نعم لو اثبت يده عليه وباعه جاز لحصول الرق حينئذ ويجوز اجارته واجارة
الحر نفسه للعمل المباح الخامسة لو باع المصحف على كافر بطل على الاصح وقيل يصح
وتزال يده قهرا ببيعه على مسلم ويجوز بيع كتب السنن على الاقوى السادسة يحرم
التطفيف في الكيل والوزن قل ام كثر والاقرب انه من الكبائر لتوعد الله تعالى عليه
السابعة يحرم بيع بيض لا يحل اكله ولا ينتفع به كبيض الرخم والحداة ويجوز بيع
ما يوكل او ينتفع بفرخه كبيض جوارح الطير على القول بجواز بيعها الثامنة يحرم

اخذ الاجرة على الاذان والاقامة ولا يحرم فعلهما الواحد الاجرة خلافاً للقاضي ويجوز وقيل يكره

الارتزاق من بيت المال **التاسعة** الاقرب انه لا يحرم خصاء الحيوان غير الآدمي

اذا كان فيه نفع وفاقاً لابن الجنيد وابن ادريس وخلافاً للشاميين **العاشرة** حرّم

الحلبي الرمي عن قوس الجلاهق ولا نعلم دليله الا ما روى العامة وقيده الفاضل

بطلب اللهو والبطر **الحادية عشرة** لا يجوز سلوك طريق يغلب فيه تلف النفس مطلقاً او يعم

او المال المضر به ولا اخذ الاجرة على تزويق المساجد وزخرفتها ويجوز بيع جلد

غير المأكول اذا ذكي وكان مما تقع عليه الذكاة قبل دبغه اجماعاً وان حرمنا استعماله قبل

دبغه **الثانية عشرة** لا يجوز للاجير على عمل التقصير عما استوجر له ولو زاد عن ذلك في

الجودة كان افضل ولو خص بالزيادة بعض المستاجرين كره ومن ثم ينبغي للمعلم التسوية

بين الصبيان ويكره تفضيل بعضهم على بعض في التعليم والاجرة الا مع الشرط وقال

ابن ادريس اذا آجر نفسه لتعليم مخصوص جاز التفضيل بحسبه وان استوجر

لتعليمهم مطلقاً حرم التفضيل وان كان اجرة بعضهم اكثر وفي رواية حسان المعلم

عن الصادق عليه السلام تشعر بالكراهية **الثالثة عشرة** يجوز بيع عظام الفيل

واتخاذ الامشاط منها فقد كان للصادق عليه السلام منه مشط ولا كراهة فيه وفاقاً

لابن ادريس والفاضل وقال القاضي يكره بيعها وعملها **درس** في المناهي وهي

اقسام ثلاثة **احدها** ما نهي عنه لعينه فيفسد بيعه كبيع حبل الحبلة اي نتاج النتاج

او البيع باجل الى نتاج النتاج والملاقيح وهي ما في الارحام والمضامين وهي ما في الاصلاب

والملامسة كالبيع في الظلمة من غير وصف او تعليق البيع على اللمس والمنابذة على

تفسيري الملامسة وقد تفسر بالمعاطاة وهو ضعيف وبيع الحصاة مثل بعتك

ما تقع عليه حصاتك او ما بلغته حصاتك من الارض او يجعل نفس رمي الحصاة

...باع واما بثمنين نقداً ونسيئة والاقرب

...لقرض يجر نفعاً كشرط رد الصحاح

...لو خاف من ظالم فاقر ببيعه

...اسواء كان في البيع او القرض

...ض فلا يفسد بيعه كالتفرق

...تقرر الثمن وارادة العقد

...يد وام المشتري بالبيعه

...ريس وتوقف الفاضل

...نداء الجمعة وبيع

فايدة

...الصلوة على محمد وآله او التسبيح او غيرهما من الاقوال الحثي على

...محمد او سبح او اهلل او افعل كذا مائة مرة مثلاً لوجوبه

اخذ الاجرة على الاذان والاقامة ولا يحرم فعلهما والاخذ الاجرة خلافا للقاضي ويجوز وقيل يكره
الارتزاق من بيت المال **التاسعة** الاقرب انه لا يحرم خصاء الحيوان غير الآدمي
اذا كان فيه نفع وفاقا لابن الجنيد وابن ادريس وخلافا للشاميين **العاشرة** حرم
الحلبي الرمي عن قوس ... وقيده الفاضل
بطلب اللهو والبطر **الحادية** ...
او المال المضر به ولا احتفاظ ...
غير المأكول اذا ذكي وكان مما ...
دبغه **الثانية عشرة** لا يجوز ...
الجودة كان افضل ولو خصّ ...
بين الصبيان ويكره تفضيـ ... طرفقال
ابن ادريس اذا آجر نفسه ... ستوجر
لتعليمهم مطلقا حرم التفضيل وان كان اجرة بعضهم اكثر ورواية حسان المعلم
عن الصادق عليه السلام تشعر بالكراهية **الثالثة عشرة** يجوز بيع عظام الفيل
واتخاذ الامشاط منها فقد كان للصادق عليه السلام منه مشط ولا كراهة فيه وفاقا
لابن ادريس والفاضل وقال القاضي يكره بيعها وعملها **درس** في المناهي وهي
اقسام ثلاثة **احدها** ما نهي عنه لعينه فيفسد بيعه كبيع حبل الحبلة اي نتاج النتاج
او البيع باجل الى نتاج النتاج والملاقيح وهي ما في الارحام والمضامين وهي ما في الاصلاب
والملامسة كالبيع في الظلمة من غير وصف او تعليق البيع على اللمس والمنابذة على
تفسيري الملامسة وقد تفسر بالمعاطاة وهو ضعيف وبيع الحصاة مثل بعتك

ما تقع عليه حصاتك او ما بلغته حصاتك من الارض او يجعل نفس رمي الحصاة
... باع واما بثمنين نقدا ونسية والاقرب
... القرض يجر نفعا كشرط رد الصحاح
... او خاف من ظالم فاقر ببيعه
... اسواء كان في البيع او القرض
... ض فلا يفسد بيعه كالتقي
... تقرب الثمن وارادة العقد
... يدوام المشتري بالبيعه
... ريس وتوقف الفاضل
... نداء الجمعة وبيع

فايدة
... اكثري على
... الصلوة على محمد وآله او التسبيح او غيرهما من الاقوال
... او اسبح او اهلل او افعل كذا مائة مرة مثلا لوجوبه
... الى الاول ولا يجب مقارنة الكلام للنية ولا الموالاة بين
... فلو سكت قبل تمام المائة او تكلم خلالها لم تبطل وان
... او كثر الكلام سدد

احذ الاجرة على الاذان والاقامة ولا يحرم فعلهما واخذ الاجرة خلافا للقاضي
ويجوز
وقيل يكره
الارتزاق من بيت المال التاسعة
اذا كان فيه نفع وفاقا لابن الجنيد و
الحلبي النهي عن قوس ...
بطلب اللهو والبطر الحادية
او المال المضر به ولا احتفظ
غير المأكول اذا ذكي وكان مما
دبغه الثانية عشرة لا يجوز
الجود كان افضل واوخذ
بين الصبيان ويكره تفضيل
ابن ادريس اذا آجر نفسه
لتعليمهم مطلقا وحرم التفضيل واذ
عن الصادق عليه السلام اشعر بالك
واتخاذ الامشاط منها فقد كان للصادق عليه السلام منه مشط ولا كراهة فيه وفاقا
لابن ادريس والفاضل وقال القاضي يكره بيعها وعملها درس في المناهي وهي
اقسام ثلاثة احدها ما نهي عنه لعينه فيفسد بيعه كبيع حبل الحبلة اي نتاج النتاج
او البيع باجل الى نتاج النتاج والملاقيح وهي ما في الارحام والمضامين وهي ما في الاصلاب
والملامسة كالبيع في الظلمة من غير وصف او تعليق البيع على اللمس والمنابذة على
تفسيري الملامسة وقد تفسر بالمعاطاة وهو ضعيف وبيع الحصاة مثل بعتك

قوله فهل تشترط نية القربة للصيغة
يريد به انه هل يشترط في هذه الصيغة اعني قول المكلف
كذا ان كان كذا او من غير شرط لله تبرعا لله علي كذا
للقربة ام لا يشترط بل يكفي القصد الحاصل الصيغة
اشتراط ذلك لاجماع الفقهاء على انه يشترط في صحة النذر
نية القربة وفسروا الصيغة للنذر بقوله لله علي والشروط
المشروط ب عدم اشتراطه لحصوله بالصيغة فلو شرط
اجتماع الامثال وتحصيل الحاصل وقولهم تشترط نية
جاز ان يكون شرطا للماهية وبيانا لكيفيتها هذا
للمقداد رحمه الله
قوله وفيه دقيقة وهي ان النذر
منه ان كل موضع يتوقف على الاذن في اليمين يتوقف
ومنه يستنبط توقف نذر الولد على اذن الوالد
على انه لا يمين لولد مع والده ولقائل ان يقول هذا
في كلام السائل فلا يدل على التسمية اذا ... بل
وقد يجاب بان تقرير الامام عليه السلام كالتلفظ به

ما تقع عليه حصاتك او ما بلغته حصاتك من الارض او يجعل نفس رمي الحصاة
بيعا وبيعتين في بيعه اما البيع بشرط الابتياع واما بثمنين نقدا ونسيئة والاقرب
في الاول الصحة ويحمل النهي على الكراهية والقرض يجر نفعا كشرط رد الصحاح
... او خاف من ظالم فاقر بيعه
... سواء كان في البيع او القرض
... ض فلا يفسد بيعه كالتق
... قرب الثمن وارادة العقد
... دوام المشتري بالبيعة
... دريس وتوقف الفاضل
... ... ندار الجمعة وبيع

ما تقع عليه حصاتك او ما بلغته حصاتك من الارض او يجعل نفس رمي الحصاة
بيعا او بيعتين في بيعه اما البيع بشرط الابتياع واما بثمنين نقدا ونسية والاقرب
في الاول الصحة ويحمل النهي على الكراهية والقرض يجر نفعا كشرط رد الصحاح
لو خاف من ظالم فاقر ببيعه
اسواء كان في البيع او القرض
ض فلا يفسد بيعه كالتقي
نقد الثمن وارادة العقد
يد وامر المشتري بالبيع
ربي وتوقف الفاضل
... بلاء الجد وبيع

اخذ الاجرة على الاذان والاقامة ولا يحرم فعلهما والاخذ الاجرة خلافا للقاضي ويجوز
وقبل كره
الارتزاق من بيت المال التاسعة
اذا كان فيه نفع وفاقا لابن الجنيد و
الحلبي ونهي عن قوس ال...
بطلب اللهو والبطر الحادي
او المال المضر به ولا احتظ
غير المأكول اذا ذكي وكان ما
دبغه الثانية عشرة لا يجوز
الجودة كان افضل ولو
بين الصبيان ويكره تفض
ابن ادريس اذا آجر نفس
لتعليمهم مطلقا حرم ال
عن الصادق عليه الس
واتخاذ الامشاط منها فق
... وابن ادريس والفاضل ...
اقسام ثلاثة احدها ما نهي عنه لعينه فيفسد بيعه كبيع حبل الحبلة اي نتاج النتاج
او البيع باجل الى نتاج النتاج والملاقيح وهو ما في الارحام والمضامين وهو ما في الاصلاب
والملامسة كالبيع في الظلمة من غير وصف او تعليق البيع على اللمس والمنابذة على
تفسيري الملامسة وقد تفسر بالمعاطاة وهو ضعيف وبيع الحصاة مثل بعتك

قوله وهل تشترط نية القربة للصيغة
يريد به انه هل تشترط في هذه الصيغة اعني قول المكلف
كذا ان كان كذا او من غير شرط لله تبرعا لله علي كذا قصد
للقربة ام لا تشترط بل يكفي القصد الحاصل للصيغة وفيه اختلاف
اشترط ذلك لاجماع الفقهاء على انه يشترط في صحة النذر
نية القربة وفسروا الصيغة للنذر بقوله لله علي والشرط ...

ما تقع عليه حصاتك او ما بلغته حصاتك من الارض او يجعل نفس رمي الحصاة
بيعا وبيعتين في بيعه اما البيع بشرط الابتياع واما بثمنين نقدا ونسيئة والاقرب
في الاول الصحة وحمل النهي على الكراهية والقرض يجر نفعا كشرط رد الصحاح
...و خاف من ظالم فاقر ببيعه
...سواء كان في البيع او القرض
...ض فلا يفسد بيعه كالتقي
...تقرير الثمن وارادة العقد
...يد وامر المشتري بالبيعه
...ريس وتوقف الفاضل
...السه بعد نداء الجمعة وبيع

قوله وهل تشترط نية القربة للصيغة
يريد بانه هل يشترط في هذه الصيغة اعني قول المكلف
كذا ان كان كذا او من غير شرط لله تبرعا لله علي كذا فقط
للقربة ام لا يشترط بل يكفي القصد الحاصل للصيغة فيه احتمال
اشتراط ذلك لاجماع الفقهاء على انه يشترط في صحة النذر
نية القربة وفسروا الصيغة للنذر بقوله لله علي والشرط ...

قوله وهل تختص به الميت او الجنب فيه روايتان
الاولى رواية تخصيص الجنب ورواية الحسن التفليسي عن ابي الحسن عليه السلام
ما رواية تخصيص الميت ورواية محمد بن ...
واختارها الشيخ في ... وما رواية
وهي مرسلة والاولى تخصيص الجنب ويؤيده رواية عبد الله
ابي نجران عن ... واما الشيخ في ... فقال ان كان ملكا لاحدهم
... الاخير واولى استعماله ... فقال ... لكن يقوى مع عدم ...
احدهم الافضل تخصيص الجنب واعلم ان التحقيق هنا ان مع
ملكية احدهم لما يجب عليه استعماله ولا يجوز بذله لغيره ومع ...
الملك فان كان مباحا او مبذولا للاولى ... الافضل
الاحوج من ذوي الاعذار فيقدم خائف التلف ثم خائف المرض
العطش الشديد ثم مزيل النجاسة ثم الاقوى حدثا فيقدم
الاكبر فالمحدث بالاصغر ليس له فيه شي اجماعا ويبقى لو اجتمع ذو
الاكبر كالجنب والميت فقيل الميت اولى لفوات امره فليختم
الطهارتين والحي يقدر عليهما في ثاني الحال ولان القصد بتطهيره
لا يفيد ذلك وعرض الحي استباحة الصلوة واسقاط الفرض ... و
بالتيمم وقيل الجنب اولى لانه مكلف بتحصيل الغسل مع وجود
والميت سقط عنه الفرض بالموت وكذا الحكم لو كان بدل الجنب ...
ثم اعلم ان هنا مسائل الاولى لو اجتمع محدث وجنب فان امكن
وجمع فضلته للغسل وجب والا فالجنب اولى الثانية لو اجتمع ...
ما الغرض كما تقدم الثالثة لو اجتمع جنب وحائض قال الشيخ تخير ...
لتعارض الموجبين ويحتمل اولويتها لغلظ حدثها فانه يحرم الوطي ...
قضاء خطاب له الصلوة وقال الشهيد الجنب اولى لان غسل
الوطء على الغسل فيكون هي اولى القضاء فاحق الدوحق ...
الرابع حكم المستحاضة والنفساء والماسة كالحائض ...

اخذ الاجرة على الاذان والاقامة ولا يحرم فعلهما واخذ الاجرة خلافا للقاضي ويجوز
وقيل يكره
الارتزاق من بيت المال **التاسعة** ...
اذا كان فيه نفع وفاقا لابن الجنيد و...
الحلبي النهي عن قوس ...
بطلب اللهو والبطر **الحادية** ...
او المال المضر به ولا احتط ...
غير المأكول اذا ذكي وكان مما ...
دبغه **الثانية عشرة** لا يجوز ...
الجودة كان افضل ولو خد...
بين الصبيان ويكره تفض...
ابن ادريس اذا آجر نفسه ...
لتعليمهم مطلقا وهو ...
عن الصادق عليه السلام ...
واتخاذ الامشاط منها ف...
...لابن ادريس والفاضل وقال ...
اقسام ثلاثة **احدها** ما نهي عنه
او البيع باجل الى نتاج النتاج والملا...
والملامسة كالبيع في الظلمة من غير ...
تفسيري الملامسة وقد تفسر با...

ما تقع عليه حصاتك او ما بلغته حصاتك من الارض او يجعل نفس رمي الحصاة

بيعا وبيعتين في بيعه اما البيع بشرط الابتياع واما بثمنين نقدا ونسيئة والاقرب

في الاول الصحة ويحمل النهي على الكراهية والقرض يجر نفعا كشرط رد الصحاح

لو خاف من ظالم فاقر ببيعه

سواء كان في البيع او القرض

ض فلا يفسد بيعا كالتقي

تقوّم الثمن وارادة العقد

يدوام المشتري بالبيعة

ربين وتوقف الفاضل

البيع بعد نداء الجمعة وبيع

اخذ الاجرة على الاذان والاقامة ولا يحرم فعلهما والاخذ الاجرة خلافا للقاضي يجوز

وقيل يكره

الارتزاق من بيت المال التاسعة

اذا كان فيه نفع وفاقا لابن الجنيد و

الحلبي الرمي عن قوس

بطلب اللهو والبطر الحادي

او المال المغربه ولا احتط

غير المأكول اذا ذكي وكان

دبغه الثانية عشرة لا يجوز

الجودة كان افضل ولو

بين الصبيان ويكره تقص

ابن ادريس اذا آجر نفسه

لتعليمهم مطلقا صوم ال

عن الصادق عليه الس

واتخاذ الاشاط منها ف

لابن ادريس والفاضل وقال ال

اقسام ثلاثة احدها ما نهي عنه

او البيع باجل الى نتاج النتاج والم

والملامسة كالبيع في الظلمة من غير

تفسير الملامسة وقد تفسر با

قوله فهل تشترط نية القربة للصيغة
يريد به انه هل تشترط في هذه الصيغة اعني قول الحالف
كذا ان كان كذا ومن غير شرط لله عليّ كذا فهل تشترط
للقربة ام لا يشترط بل يكفي القصد الحاصل في الصيغة فيه احتمال
اشتراط ذلك لاجماع الفقهاء على انه يشترط في صحة النذر
نية القربة وفسروا الصيغة للنذر بقو

ما تقع عليه حصاتك او ما بلغته حصاتك من الارض او يجعل اللمس او رمي الحصاة
بيعاً وبيعتين في بيعة اما البيع بشرط الابتياع واما بثمنين نقداً ونسيئة والاقرب
في الاول الصحة ويحمل النهي على الكراهية والقرض يجر نفعاً كشرط رد الصحاح
عن المكسرة وبيع المكره باطل الا ان يرضى بعد الاكراه ولو خاف من ظالم فاقر ببيعه
كان تلجية فيحرم تملكه على المقر له ومن المناهي الربا سواء كان في البيع او القرض
او باقي المعاوضات على الاقرب **وثانيها** ما نهي عنه لعارض فلا يفسد بيعه كالنهي
عن البيع على بيع آخر وفسر بالزيادة على المشتري بعد تقرر الثمن وارادة العقد
وبامر البايع بالفسخ في زمن الخيار ليشتري منه بازيد وامر المشتري بالبيعه
... وابن ادريس وتوقف الفاضل
... البيع بعد نداء الجمعة وبيع

من فاته الموقفان فعنه افعال الحج ووجب عليه التحلل
... وقد تعذر الاكبر فينتقل الى الاصغر واما نظرا الى المشقة
... الاحرام الى القابل والمراد سقوط الافعال نحو الذبح والرمي
... الطوافان والسعي فانها ساقطة من حيث انها جزء من الحج
من حيث انها عمرة فيصدق في سقوطها في الافعال وعلى هذا
لوازم المحظورات ولوازم التحليل لانها تابعات للحج وقد
لو جامع قبل الطواف هنا لم تتم ان كان بعد التحلل وانما
... وبالجملة ينتقل اللوازم الى العمرة المفردة فيكون حكمها حكم
... لو كان قد اعتمر قبل الحج بعمرة اما ندباً او وجوباً ودي غير عمرة
... اشتراط تخلل الزمان المشترط بين العمرتين هنا واولى منه
... اشتراط لو كانت السابقة عمرة التمتع منه

احذ الاجرة على الاذان والاقامة ولا يحرم فعلهما والاخذ الاجرة خلافاً للقاضي ...
وقيل يكره
الارتزاق من بيت المال **التاسعة** ...
اذا كان فيه نفع وفاقاً لابن الجنيد و...
الحلبي النهي عن قوس ...
بطلب اللهو والبطر **الحادية** ...
او المال المعتبر به ولا احفظ ...
غير المأكول اذا ذكي وكان ...
دبغه **الثانية عشرة** لا يجوز ...
الجودة كان افضل ولو ...
بين الصبيان ويكره تفض...
ابن ادريس اذا آجر نفسه ...
لتعليمهم مطلقاً حرم ال...
عن الصادق عليه الس...
واتخاذ الامشاط منها ...
... قول ابن ادريس والفاضل ...
اقسام ثلاثة احدها ما ...
او البيع باجل الى نتاج النتا...
والملامسة كالبيع في الظلم...
تفسير الملامسة وقد ...

قوله وهل تشترط نية القربة للصيغة
يريد به انه هل تشترط في هذه الصيغة اعني قول الحلف ...
كذا ان كان كذا او من غير شرط لله تبرع على كذا ...
... القصوى ...

احذ الاجرة على الاذان والاقامة ولا يحرم فعلهما واخذ الاجرة خلافاً للقاضي ويجوز
وقيل يكره
الارتزاق من بيت المال التاسعة
اذا كان فيه نفع وفاقاً لابن الجنيد و
الحلبي الرمي عن قوس
بطلب اللهو والبطر الحادية
او المال المضر به ولا احتط
غير الماكول اذا ذكي وكان
دبغه الثانية عشرة لا يجوز
الجودة كان افضل ولو
بين الصبيان ويكره تفـ
ابن ادريس اذا آجر نفـ
لتعليمهم مطلقاً حرم الـ
عن الصادق عليه السلام
واتخاذ الامشاط منها فـ
بخلاف ابن ادريس والفاضل
اقسام ثلاثة احدها ما
او البيع باجل الى نتاج النتاج
والملامسة كالبيع في الظلمة
تفسيري الملامسة وقد

قوله فهل تشترط نية القربة للصيغة
يريد به انه هل يشترط في هذه الصيغة اعني قول المكلف
كذا ان كان كذا او من غير شرط لله تبرعاً لله علي كذا
...

ما تقع عليه حصاتك او ما بلغته حصاتك من الارض او يجعل نفس رمي الحصاة
بيعاً وبيعتين في بيعة اما البيع بشرط الابتياع واما بثمنين نقداً ونسيئة والاقرب
في الاول الصحة ويحمل النهي على الكراهية والقرض يجر نفعاً كشرط رد الصحاح
عن المكسرة وبيع المكره باطل الا ان يرضى بعد الاكراه ولو خاف من ظالم فاقر ببيعه
كان تلجية فيحرم تملكه على المقر له ومن المناهي الربا سواء كان في البيع او القرض
او باقي المعاوضات على الاقرب وثانيها ما نهي عنه لعارض فلا يفسد بيعه كالنهي
عن البيع على بيع آخر وفسر بالزيادة على المشتري بعد تقرر الثمن وارادة العقد
وبامر البائع بالفسخ في زمن الخيار ليشتري منه بازيد وامر المشتري بالبيعه
بانقص او خير منه وقال بتحريم الامرين الشيخ وابن ادريس وتوقف الفاضل
... البيع بعد نداء الجمعة وبيع
...
وظاهر المبسوط وفي النهاية والمقنعة يدوم ...

ما تقع عليه حصاتك او ما بلغته حصاتك من الارض او يجعل نفس رمي الحصاة
بيعا او بيعتين في بيعة اما البيع بشرط الابتياع واما بثمنين نقدا ونسيئة والاقرب
في الاول الصحة ويحمل النهي على الكراهية والقرض يجر نفعا كشرط رد الصحاح
عن المكسرة وبيع المكره باطل الا ان يرضى بعد الاكراه ولو خاف من ظالم فاقر ببيعه
كان تلجية فيحرم تملكه على المقر له ومن المناهي الربا سواء كان في البيع او القرض
او باقي المعاوضات على الاقرب **وثانيها** ما نهي عنه لعارض فلا يفسد بيعه كالنهي
عن البيع على بيع آخر وفسر بالزيادة على المشتري بعد تقرر الثمن وارادة العقد
وبامر البايع بالفسخ في زمن الخيار ليشتري منه بازيد وامر المشتري بالبيعه
بانقص او خير منه وقال بتحريم الامرين الشيخ وابن ادريس وتوقف الفاضل
وقطع الفاضلان بكراهة الدخول في السوم **ومنه** البيع بعد نداء الجمعة وبيع
المعتكف **ومنه** النجش وهو رفع الثمن ممن لا يريد الشراء ليخدع غيره وكرهه قوم
والاقرب التحريم لانه خديعة ولا يبطل العقد وقال ابن الجنيد اذا كان من البايع
ابطله وقال القاضي بتخير المشتري لانه تدليس وقطع في المبسوط بانه لا خيار
اذا لم يكن بمواطاة البيع وقوى عدم الخيار ايضا مع مواطاته وقيد الفاضلان
الخيار بالغبن كغيره من العقود **ومنه** تلقي الركبان لاربعة فراسخ فما نقصا
للبيع او الشراء عليهم مع جهلهم بسعر البلد ولو زاد عن الاربعة او اتفق من غير
قصد او تقديم بعض الركب الى البلد او السوق فلا تحريم وفي رواية منهال
لا تلق ولا تشتر ما يتلقى ولا تاكل منه وهي حجة التحريم كقول الشاميين وابن ادريس
وظاهر المبسوط وفي النهاية والمقنعة يكره حملا للنهي على الكراهية ثم البيع صحيح

احذ الاجرة على الاذان والاقامة ولا يحرم فعلهما والاخذ الاجرة خلافا للقاضي ويجوز
وقيل يكره
الارتزاق من بيت المال **التاسعة** ...
اذا كان فيه نفع وفاقا لابن الجنيد و...
الحلي الزمي عن قوس...
بطلب اللهو والبطر **الحادي**...
او المال المضر به ولا احتف...
غير المأكول اذا ذكي وكان م...
دبغه **الثانية عشرة** لا يجوز...
الجودة كان افضل ولو خ...
بين الصبيان ويكره تفد...

قوله وهل تشترط نية القربة للصيغة
يريد به انه هل تشترط في هذه الصيغة اعني قول المكلف
كذا ان كان كذا او من غير شرط لله تبرعا لله علي كذا فصد...
...

على التقديرين خلافاً لابن الجنيد وتخيير الركب وفاقاً لابن ادريس لما روى عن
النبي صلى الله عليه وآله فمن تلقى فصاحب السلعة بالخيار ومع الغبن تقوى ثبوته
والخيار فوري ومنه الاحتكار وهو حبس الغلات الاربع والسمن والزيت
والملح على الاقرب فيهما توقعاً للغلاء والاظهر تحريمه مع حاجة الناس اليه
ومظنتها الزيادة على ثلاثة ايام في الغلاء واربعين في الرخص للرواية فيجبر على
البيع حينئذ ولا يسعر عليه الا مع التشدد لقول النبي صلى الله عليه وآله انما السعر
الى الله ولا يسعر في الرخص قطعاً فيحرم فعله ومنه الغش بما يخفى كما سلف في اخفاء
العيب الباطن والتدليس درس وثالثها ما نهي عنه نهي تنزيه فلا يحرم كبيع
الاكفان والرقيق والذباحة والنخر صنعة والقصابة والحياكة والنساجة
والحجامة بشرط وامر النبي صلى الله عليه وآله بصرف كسبها في علف الناضح وكذا
كسب القابلة مع الشرط واجرة ضراب الفحل وكسب الاماء الا مع الامانة وكسب
الصبيان ومن لا ورع له وركوب البحر للتجارة للتغرير بالدين ومعاملة الظلمة
الا الضرورة والسفلة والادنين والمحارفين وذوي العاهات ومعاملة الاكراد
ومجالستهم ومناكحتهم وعلل ابن ادريس بانهم لا بصيرة لهم لتركهم مخالطة
الناس وذوي البصائر ومعاملة اهل الذمة والربح على المؤمن الا ان يشتري
باكثر من مائة درهم فيربح عليه قوت اليوم او يشتري للتجارة فيرفق به او
للضرورة وروى علي بن سالم عن ابيه عن الصادق عليه السلم لا باس في
غيبة القائم عليه السلم بالربح على المؤمن وفي حضوره يكون ربا او الربح على
الموعود بالاحسان ودخول السوق اولاً وطلب الغاية في الثمن ومدح المبيع

وذمه من المتعاقدين وكتمان العيب الظاهر واليمين على البيع وروى كراهة
الربح المأخوذ باليمين والسوم ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس واظهار جيد
المتاع واخفاء رديه اذا كان يظهر للحس والاستحطاط بعد العقد ويتأكد بعد
الخيار والنهي من النبي صلى الله عليه وآله عنه للكراهة لانه روي عن الصادق
عليه السلم قولاً وفعلاً كما روي عنه عليه السلم تركه فعلاً وقولاً والبيع في موضع
يخفى فيه العيب والاستقصاء في الامور لقول الصادق عليه السلم من استقصا
فقد اسا والزيادة وقت النداء بل حال السكوت وقال ابن ادريس لا يكره وقال
الفاضل المراد بالسكوت مع عدم رضاء البايع بالثمن وسمسرة الحاضر للبادي
وفي المبسوط لا يجوز فيما يضطر اليه الحاضر وفي الوسيلة النهي عن بيع الحاضر
للبادي في البدو لا في الحضر وابن ادريس انما يكره اذا تحكم عليه الحاضر فباع
بدون رايه او اكرهه على البيع بغلبة الراي وليس بشيء ولا خلاف في جواز
السمسرة في الامتعة المجلوبة من بلد الى بلد فرع الاقرب تعدي النهي الى
بيع البلدي للقروي للمشاركة في العلة المومأ اليها وانما يكون ذلك مع جهل
البدوي والقروي بالسعر ولو اشترى لهما فالاقرب الكراهة ومن المكروه الحرف
والصياغة وتولي الكيل والوزن لغير العارف بهما وطلب الحاجة من حديث
النعمة والحالف والسلطان وشراء الوكيل من نفسه وبيعه على نفسه وروى
هشام واسحق المنع من الشراء ولا باس بالختان والخفض ويكره الاستيصال
في الخفض فان تركه اشرق للوجه وكذا يكره للماشطة غسل الوجه بالخرقة
لانه يذهب بمائه وفي مكاتبة الصفار لا باس باجرة البذرقة واجارة الانسان

نفسه للاعمال الدنية وروى عمار الكراهة مطلقا وروى ابن سنان لا باس
بها الفعل موسى عليه السلم وجمع الشيخ بينهما بالكراهة لمن يخاف التقصير دون
غيره وعن الرضا عليه السلم كل شئ يتقى فيه العبد ربه فلا باس به وكان السؤال
عن بيع الرقيق وقال الباقر عليه السلم كان اهل الكهف صيارفة ويكره الانزاء
على الناقة وولدها طفل الا ان ينحر او يتصدق به وانزاء الحمار على العتيق
وانتهاب نثار العرس وبيع الملك لغير ضرورة الا ان يشتري خيرا منه درس
في آداب التجارة وهي التفقه فيما يتولاه وتقديم الاستخارة والسهولة والحلم وايفاء
الكيل والوزن والاقتراب من المتاعين بذلك اوصى علي عليه السلم والتسوية بين
المماكس وغيره والاقالة والتسامح في البيع والشراء والاقتضاء والقضاء وروي في التقاضي
من الغريم الملازم الجلوس والزم السكوت وقبض الناقص واعطاء الراجح والمباكرة في طلب
الرزق والتكبير ثلاثا والشهادتان عند الشراء وسؤال البركة في الشراء والخيرة في البيع
والانتقال عما يعسر من انواع التجارة الى غيره وملازمة ما بورك له فيه وشراء العقار وتفريقه
في مواضع ومعاملة من نشأ في خير والزراعة والغرس قال الصادق عليه السلم ما في الاعمال
شئ احب الى الله من الزراعة وما بعث الله نبيا الا زراعا الا ادريس عليه السلم فانه
كان خياطا وتعلم الصيقل والخروج من البلد عند الاعسار واعلام الاخ بالعسر والاقتصاد
في المعيشة والاحسان الى الاخوان للمبتل بعمل السلطان والرفق في المعيشة
واحراز قوت السنة وبدار الصانع والتاجر الى الصلوة واعطاء الصانع العين
حظها من النوم فروي مسمع ان سهر الليل كله سحت والمكافات على الهدية
ومشاركة الجلساء فيها اذا كانت طعاما فاكهة او غيرها وتجنب التجارة في بلد

يوبق

يوبق فيه الدين او يصلي فيه على الثلج ويستحب التعرض للرزق وان لم تكن له
بضاعة كثيرة فيفتح بابه ويبسط بساطه ويستحب لطالب الرزق الرجوع بغير
الطريق الذي خرج به فانه ارزق له ويكره كثرة الفراغ والنوم والكسل والضجر
والمنى ومباشرة دنيات الامور بنفسه بل كبارها ومنها شراء العقار والرقيق والابل
والدوران في الاسواق بغير فائدة وتولي الصناعات للظالمين والدخول في المزايدة
شارب الخمر واشتراط الناحية اجرا ولا باس به مع عدم الشرط وبيع المصحف ويستحب
شراؤه واجلب شئ للرزق الصدق واداء الامانة وعن الصادق عليه السلم من
طلب التجارة استغنى ان تسعة اعشار الرزق في التجارة وروي ان التجارة تزيد
في العقل وتركها ينقصه وعن الكاظم عليه السلم ان الله ابى ان يجعل متجر المؤمن
بمكة اوربح المؤمن بمكة وامر بالبيع في الطريق قبل قدومها ويكره للتاجر شكاية
عدم الربح واستقلال قليل الرزق فيحرم الكثير وحمل المال في الكم لانه مضياع ويستحب
كتمان المال ولو من الاخوان وقال الصادق عليه السلم اشتروا وان كان غاليا
فان الرزق ينزل مع الشراء ويستحب بداءة صاحب السلعة بالسوم والدعاء عند
دخول السوق بقوله اللهم اني اسئلك من خيرها وخير اهلها واعوذ بك من شرها
وشر اهلها فاذا جلس تشهد الشهادتين وصلى على النبي وآله وقال اللهم اني
اسئلك من فضلك حلالا طيبا واعوذ بك من ان اظلم او اظلم واعوذ بك من
صفقة خاسرة ويمين كاذبة فاذا اشترى شيئا قال ثلاثا اللهم اني اشتريته
التمس فيه فضلك فاجعل لي فيه فضلا وثالثا اللهم اني اشتريته التمس فيه
رزقك فاجعل لي رزقا واذا طلب شراء دابة او راسا قال اللهم اقدر لي اطولها

حياةً واكثرها منفعةً وخيرها عاقبةً وان اراد جاريةً قال ثلاثاً اللهمّ ان كانت عظيمة
البركة فاضلة المنفعة ميمونة الناصية فيسّر لي شراءها وان كان غير ذلك فاصرفني
عنها الى الذي هو خير لي منها فانك تعلم ولا اعلم وتقدر ولا اقدر وانت علّام الغيوب
وقال الصادق عليه السلام من غشّ غُشّ في ماله فان لم يكن له مال غُشّ في اهله
وامر الكاظم عليه السلام بطرح دينار مغشوش بعد قطعه بنصفين في البالوعة
ويستحب شراء الحنطة للقوت ويكره شراء الدقيق واشدّ كراهةً الخبز ويستحب كيل الطعام
والاقتصار على المعاش في بلده فانه من السعادة

كتاب البيع

قال جلّ جلاله واحلّ الله البيع وحرّم الربا وهو الايجاب والقبول من الكاملين الدالّان
على نقل العين بعوض مقدّر مع التراضي فالايجاب بعتُ وشريتُ وملّكتُ والقبول
ابتعتُ وشريتُ واشتريتُ وتملّكتُ وقبلتُ بصيغة الماضي فلا يقع بالامر والمستقبل
ولا ترتّب بين الايجاب والقبول على الاقرب وفاقاً للقاضي ويشترط فيهما التطابق
فلو قال بعتك العبدين بالف فقال قبلت احدهما بنصفه لم يصحّ وان تساويا قيمةً
واولى بالبطلان ما لو قال بعتكما العبدين بالف فقبل احدهما احدهما بخمسمائة
لانّ الايجاب لم يقع للقابل الا على نصف العبد قضيةً للاشاعة ولا يقدح تخلّل
آنٍ او تنفّس او سعال ولا تكفي الكناية باجارة او خلع او كتابة ولا الاستيجاب المتبوع
بالايجاب مثل بعني او تبيعني فيقول بعتك خلافاً للقاضي واشارة المفهمة كاللفظ
ولا المعاطاة وان كانت في المحقّرات نعم يباح التصرف في وجوه الانتفاعات وتلزم
بذهاب احدى العينين ويظهر من المفيد الاكتفاء بها مطلقاً وهو متروك ومن
المعاطاة ان يدفع اليه سلعةً بثمن يوافقه عليه من غير عقد ثم تهلك عند القابض

فيلزمه

فيلزمه الثمن المسمّى ويشبهها اقتضاء المدين العرض عن النقد او عن عرض آخر
فان ساعره فذاك والا فله سعر يوم القبض ولا يحتاج الى عقد وليس لهما الرجوع
بعد التراضي ولا الكتابة حاضراً كان او غائباً وتكفي لو تعذّر النطق مع الاشارة ويعتبر
بكمال المتعاقدين ببلوغهما وعقلهما فعقد الصبي باطل وان اذن له الولي او اجازه او
بلغ عشراً في الاشهر وكذا عقد المجنون ولا فرق بين عقدهما على مالهما او غيره باذن
مالكه او غيره وفي معناه السكران واختيارهما فعقد المكره باطل الا ان يرضى بعد الاكراه
والاقرب انّ الرضا كافٍ فيمن قصد الى اللفظ دون مدلوله فلو اكره حتى ارتفع قصده
لم يؤثّر الرضا كالسكران وقصدهما فلا ينعقد من الغافل والنائم والساهي والهازل
والغالط وتملّكهما او حكمه كالاب والجدّ والوصي والوكيل والحاكم وامينه والمقاصّ
فبيع الفضولي غير لازم الا مع الاجازة فينتقل من حين العقد وابطله الشيخ في
الخلاف والمبسوط وابن ادريس لنهي النبي صلّى الله عليه وآله عن بيع ما لا يملك
ويحمل على نفي اللزوم ولو ضمّه الى المملوك صحّ فيه ووقف في الآخر ولو ترتّبت العقود
على العين والثمن فللمالك اجازة ما شاء ومهما اجاز عقداً على المبيع صحّ وما بعده خاصّة
وفي الثمن ينعكس ولا يقدح في ذلك علم المشتري بالغصب ولو فسخ المالك اخذ
العين ونماءها ومنافعها فان هلكت رجع على من شاء والقرار على المشتري مع
العلم وعلى الغاصب مع الجهل او دعواه الوكالة ويرجع بالثمن مع وجوده على
كل حال وكذا مع تلفه جاهلاً اذا رجع عليه المالك بالقيمة ولو زادت القيمة فالاقرب
رجوعه بالزيادة ايضاً ولا يمنع من الرجوع انتفاعه بالخدمة واللبن والصوف
لمكان الغرور خلافاً للمبسوط والمعتبر بالقيمة يوم التلف على الاقرب فلو اختلفا

فيها حلف الغارم وفى النهاية المالك ولا اشترط الاجازة فى الحال ولا كون المجيز حاصلاً
حين العقد فتصح اجازة الصبى والمجنون بعد الكمال وكذا لو باع ملك غيره ثم انتقل
اليه فاجاز ولو اراد لزوم البيع بالانتقال فهو بيع ما ليس عنده وقد نهى عنه نعم لو
باعه موصوفاً فى الذمة يطابق ما عند الغير ثم ملكه ودفعه صح واطلق الحلبى
صحة بيع ما ليس عنده ويحمل على ذلك ولا يكفى فى الاجازة السكوت عند عرضها ولا
الفورية فله الاجازة ما لم يرد ولو قبض الفضولى الثمن وقع للمالك عند الاجازة
قاله الشيخ واشترط الفاضل اجازة القبض وهو حسن ان كان الثمن فى الذمة وحكم
البيع الفاسد استرداد العوضين او بدلهما ولا يوجبه اتصال القبض ويرجع
صاحب العين بمنافعها المستوفاة ولو فاتت بغير استيفاء فوجهان ولو زادت فللمالك
الا ان يكون بفعل المشترى جاهلاً فالزيادة له عيناً كانت كالصبغ او صفة كالصنعة
وقال ابن ادريس انما يرجع بالعين وقال ابن حمزة ليس للبايع الرجوع بالمنافع
المستوفاة لان الخراج بالضمان ونقض بالغاصب وقال الحلبى اذا كان البيع فاسداً
مما يصح التصرف فيه للتراضى وهلكت العين فى يد احدهما فلا رجوع ولعله اراد المعا
طاة ويجوز للواحد تولى طرفى العقد نعم يشترط فى الوكيل الاعلام احتياطاً درس
يشترط فى العوضين ان يكونا معلومين فلو باعه بحكم احدهما او ثالث فسد وان
هلك ضمنه القابض بقيمته يوم التلف وفى المقنعة والنهاية يوم البيع الا ان
يحكم على نفسه بالاكثر فيجب او يكون البايع حاكماً فيحكم بالاقل فيتبع واختاره القاضى
وقال ابن ادريس عليه الاعلى من القبض الى التلف وفى رواية جواز تحكيم المشترى
فتلزمه القيمة ولا تكفى المشاهدة فى الموزون خلافاً للمبسوط وان كان مال السلم

خلافاً

خلافاً للمرتضى ولا قوله بسعر ما بعت مع جهالة المشترى خلافاً لابن الجنيد حيث
موزونه وجعل للمشترى الخيار وجوز ابن الجنيد بيع الصبرة مع المشاهدة جزافاً
بثمن جزاف مع تغاير الجنس ومال فى المبسوط الى صحة بيع الجزاف وفى صحيحة
الحلبى كراهة بيع الجزاف ولو قال بعتكها كل قفيز بدرهم بطل مع الجهالة وظاهر الشيخ
الصحة مطلقاً اما لو قال بعتك قفيزاً منها بدرهم فانه يصح ولو استثنى من المبيع
او الثمن مجهولاً بطل ومنه ان يقول الا ما يساوى واحداً بسعر اليوم وهما
جاهلان به او احدهما ولو قال الا ما يخص واحداً من هذا العقد صح ونظر الى
ما تقرر عليه العقد فلو كان الثمن اربعة صح فى اربعة اخماسها به ولو استثنى
جزءاً من الثمن المقرر صح واستخرج بالجبر فلو قال بعشرة الا نصفه فهو ستة وثلثان
ولو عطف بالواو فهو عشرون هذا اذا كانا عارفين حال العقد بذلك كله ولو باع
بدينار غير درهم او غير قفيز حنطة صح مع علم النسبة لا بدونها ولو باعه بدينار
من صرف عشرة بدينار صح مع علمها ولو باعه بنصف دينار لزمه شق دينار الا
ان يشرط صحيحاً او يتعارف ولو باع عبده وعبد موكله فى عقد واحد صح وقسط
الثمن عليهما بحسب القيم يوم العقد وابطله الشيخ والقاضى ولو كانا مثليين صح
ولو ضم ما لا يملك او لا يصح بيعه فالتقسيط كذلك وتعتبر قيمة الخمر والخنزير
عند مستحليه منضماً الى ما يصح بيعه والاقرب جواز بيع الصوف والشعر على الظهر
اذا اريد جزه فى الحال او شرط بقاؤه الى اوان جزه وشرط الشيخ والشاميان
الضميمة فيه ولو باع الحمل منفرداً لم يصح ولو ضم الى الام صح والى غيرها يبطل عند
ابن ادريس وجوزه الشيخ لرواية ابرهيم الكرخى فى ضمه الى الصوف ولو باع اللبن

فى الضرع منفردًا ابطل ولو ضم الى المحلوب صح عند الشيخ واتباعه لرواية سماعة وجوز
الشيخ ضم ما سيوجد الى مدة معلومة منه ولو قاطعه على اللبن مدة معلومة
بعوض فكذلك عند الشيخ الا باللبن والسمن وفى صحيحة ابن سنان جواز ذلك
(نقل الحبر عن الشيخ جوازه بالسمن لكن حملا الذهب والفضة)
بالسمن اذا كانت حوالب وفى لزوم هذه المعاوضة نظر وقطع ابن ادريس بالمنع (احوط)
منها ولو قيل بجواز الصلح عليها كان حسنًا وتلزم حينئذ وعليه تحمل الرواية
ولو اشترى تبن كل كر بدرهم قبل كيله جاز لصحيحة زرارة والمروى جواز بيع
سمك الاجمة مع القصب ومنع المسئلتين ابن ادريس ولا يكفى المكيال المجهول
ولا الوزن المجهول ولو المعدود اذا عسر عده جاز كيله بعدد ولو باع الارض
والثوب المشاهدين ولما يمسحا جاز ويظهر من الخلاف المنع ولو اخبره بالقدر
فنقص او زاد تخير فيأخذ بالحصة مع النقص ان شاء وقيل فى الارض يأخذها
(فى متساوى الاجزاء بأخذ بالحصة وفى مختلفها بالجميع)
بجميع الثمن وروى التوفية من الارض المجاورة لها ان كانت للبايع وما يقصد
طعمه وريحه الاولى اعتباره او وصفه ولو خلا عنهما صح وتخير مع العيب وكذا
ما يفسد بالاختبار كالجوز والبيض والبطيخ ويثبت الارش مع التصرف فيما له
بقية ولو لم تكن له بقية بطل البيع من حينه ويحتمل من اصله فمؤنة نقله على
المشترى على الاول وعلى البايع على الثانى ويسترد الثمن على التقديرين وظاهر
الجماعة بطلان البيع من اصله ولا فرق بين المبصر وغيره وقال سلار للمكفوف
الرد وان تصرف ولو تبرأ البايع من العيب فيما لا قيمة لمكسوره المعيب صح عند
الشيخ واتباعه ويشكل بانه اكل مال بالباطل اذ لا عوض هنا ويجوز شراء المسك
فى فاره وان لم يفتق بادخال خيط فيه وفتقه احوط ثم يتخير المشترى ان ظهر فيه

عيب

عيب ولو باع المشاهد بعد مدة صح ويراعى البقاء على العهد فان اختلفا حلف
المشترى لاصالة بقاء يده على الثمن وقيل البايع للاستصحاب ويجوز بيع العين
الموصوفة فيتخير من وصف له ولو وصفها اجنبى تخيرا مع عدم المطابقة
ويكفى رؤية البعض فيما يدل على الباقى وينبغى ادخاله فى العقد فيبطل بدونه
على الاقرب ولو راى بعضًا ووصف الباقى تخير فى الجميع لو ظهر خلافه وخيار الرؤية
فورى ويجوز الاندار للظروف بحسب العادة ولو زاد او نقص جاز برضاهما ولو باع
السمن الموزون بظرفه كل رطل بدرهم فالاقرب الجواز درس يشترط فى
المشترى الاسلام فى شراء المصحف والرقيق المسلم الا ان يكون ممن ينعتق عليه
او شرط عليه العتق على الاقرب ولو اسلم عبد الكافر بيع عليه قهرا بثمن المثل
فلو لم يوجد راغب حيل بينهما بمسلم حتى يوجد الراغب ونفقته عليه وكسبه له و
يجرى فيه احكام العقد من الخيار والرد بالعيب فيه او فى ثمنه المعين فيقهر على بيعه
(نظر عد)
ثانيا والاقرب انه لا تجوز اجارة العبد المسلم للكافر سواء كانت فى الذمة او معينة
وجوزها الفاضل فى الذمة والظاهر انه لا ارادة اجارة الحر المسلم ويشترط فى المبيع
القدرة على تسليمه فلو باع الطير فى الهواء لم يصح الا مع اعتياد الرجوع وكذا السمك
فى الماء ولو كان يمكن تسليمه بعد مدة بالاصطياد جاز اذا كان معلومًا محصورًا
ولو باع بعيرًا شاردًا او ضالًا بطل ولو باع الآبق منفردًا لم يصح الا على من هو فى يده
(الا الضال والمجحود فيصح البيع ويراعى بامكان التسليم لعدمه)
ولو باعه منضمًا الى ما يصح بيعه منفردًا صح ويكون الثمن بازائه لو لم يجده وجوز
المرتضى بيعه منفردًا لمن يقدر على تحصيله وهو حسن ولا يجوز بيع الرهن الا برضاء
(لو عجز تخيره)
المرتهن ويجوز بيع الجانى خطأ او شبيهًا ويضمن المولى اقل الامرين من قيمته

وارش الجناية ولو امتنع فللمجنى عليه او وليه انتزاع العبد فيبطل البيع وكذا لو
كان معسرا وللمشترى الفسخ مع الجهالة لتزلزل ملكه ما لم يفده المولى ولو كانت
الجناية عمدا فالاقرب الصحة ويكون مراعى فان قتل بطل البيع وكذا لو استرق ولو كانت
طرفا واستوفى فباقيه مبيع وللمشترى الخيار مع جهله ومنع الشيخ من بيع الجانى
عمدا ولو وجب قتل العبد بردة عن فطرة او محاربة فالاقرب المنع من صحة
بيعه نعم لو تاب فى المحاربة قبل القدرة عليه صح وكذا يصح بيع المرتد لا عن فطرة
ويكون مراعى بالتوبة وفى بيع بيوت مكة خلاف مبنى على انها فتحت عنوة او صلحا
وعلى ان حكمها حكم المسجد ام لا ونقل فى الخلاف الاجماع على المنع من بيعها واجارتها
وهو مروى عن النبى صلى الله عليه وآله ويشترط فى المبيع الملك فلا يقع على الحر ولا
على الكلاء قبل حيازته ولا على ما لم تجر العادة بتملكه كحبة حنطة وان لم يجز غصبها
من مالكها فيضمن المثل لو تلفت ويردها ان بقيت ويشترط مغايرة المشترى للمبيع
فان تلفت فلا ضمان لان لا مالية لها
فلو باع عبده نفسه فالاقرب البطلان ولو جعلناه الكتابة بيعا صح نعم لو اشترى نفسه
لغيره صح وان لم يتقدم اذن السيد وكذا لو باع نفسه باذن السيد ويشترط تعيين المبيع
فلو باعه شاة من قطيع او عبدا من عبيد او من عبدين بطل وكذا لو باعه قطيعا
واستثنى منه شاة مبهمة ولو باعه ذراعا من ثوب معلوم المساحة وقصدا
معينا او ان يختار احدهما ما شاء بطل وان قصد الاشاعة صح ولو قال بعتك عشرا من هنا
الى حيث ينتهى فالاقرب الصحة ولو باعه صاعا من متماثل الاجزاء صح وكذا عشرة ارطال
جزم به فى د وجزم فى عد بعدم الصحة
من القصب المتماثل ويبقى المبيع ما بقى القدر لحسنة بريد بن معوية ويجوز
عد وحمله على الاشاعة فيه نظر
شراء جزء مشاع معلوم النسبة من معلوم القدر تساوت اجزاؤه او اختلفت ولا يجوز

بيع ما هو مشدود من الاقمشة الا ان يكون له بارنامج اى كتاب بتفصيله او
يذكر البايع ذلك فان طابق والا تخير المشترى والطريق والشرب لو ضمهما البيع اشترط
علمهما فلو ابهما بطل ولو شرط عدمهما صح وان اطلق دخل الطريق فان اتحد
صح والا بطل ولو فقد تخير المشترى وان حفت بملك البايع وقال بحقوقها فله الممر
من جميع الجوانب قضاء للقط ولو باعه بيتا من دار بحقوقه فكذلك فيسلك من
جميع جوانب الدار ويحتمل البطلان فى الموضعين لتنزيل الحقوق على القدر الضرورى
وهو يحصل فى السلوك بجانب واحد ولم يعين ولو كان هناك طريق الى الشارع
او فى ملك المشترى امكن الاجتزاء به وشمول الجميع ويجوز بيع ماء النهر على كراهية
والمصنع والبير مع المحل وبدونه وبيع الجر والروايا بيعا وسلما بالفلوس
ويحتمل الصحة ويحتمل
وبيع المعدن المملوك ولو احيا ارضا فظهر فيها معدن ملكه تبعا واما بيع ام
الولد والوقف فقد سبق درس فى النقد والنسية لا يجب تعيين احدهما
فى العقد لان مطلقه يحمل على النقد فان شرطه تاكد فافاد التسلط على الفسخ اذا
عين زمان النقد فاخل المشترى به وان شرط النسية افتقر الى تعيين الاجل
المضبوط فلا يجوز التاقيت بقدوم الحاج وادراك الثمار فيبطل العقد ويجوز بالنيروز
والمهرجان والفصح والفطر وشهور العجم اذا عرفها المتعاقدان ولو باع بدينار
نقدا وبدينارين الى شهر فالمروى عن على عليه السلم لزوم اقل الثمنين وابعد الاجلين
وعليه جماعة ويعارضه النهى عن بيعتين فى بيعة وجهالة الثمن ومن ثم ابطله
فى المبسوط والحلبى وسلار وابن حمزة وابن ادريس والفاضلان ولو باعه
كذلك الى اجلين فكالاول عند المفيد رحمه الله مع انه حكم بالنهى عن البيع فى الموضعين

النيروز عاشر ايار والمهرجان سادس عشر مهرماه وهو ماه من تموز والفطير
الحادى عشر من تموز والفصح ثامن عشر نيسان والنيروز
الاعتدال الربيعى والمهرجان الخريفى

وجعله المرتضى مكروهاً وقال ابن الجنيد لا يحل وان هلكت السلعة فاقل الثمنين
نقداً وان اخره المشترى جاز والاقرب الصحة ولزوم الاقل ويكون التاخير جائزاً
من جهة المشترى لازماً من طرف البايع لرضائه بالاقل فالزيادة ربا ولاجلها
ورد النهى وهو غير مانع من صحة البيع **فروع** لو باعه بثمن واحد بعضه نقداً
وبعضه نسيةً صح قطعاً وكذا لو اجله نجوماً معلومةً وكذا لو باعه سلعتين في عقد
بثمن احديهما نقداً والاخرى نسيةً **الثانى** لو تمادى الاجل الى ما لا يبقى اليه المتبايعان
غالباً كالف سنة ففى الصحة نظر من حيث خروج الثمن عن الانتفاع به ومن الاجل
المضبوط وحلوله بموت المشترى وهو اقرب **الثالث** مبدأ الاجل من العقد
لا من التفرق ولو منعه البايع من قبض المبيع لم يقدح ذلك فى مضى الاجل
هذا ويجوز شراء ما باعه نسيةً قبل الاجل مطلقاً وبعده بغير جنس الثمن مطلقاً
وبجنسه مع التساوى ومع الزيادة والنقصان الاقرب الجواز وفى النهاية
لا يجوز شراؤه بنقصان عما باع به ولو كان المبيع طعاماً ثم اشتراه البايع بعد الاجل
صح على كراهية لرواية محمد الحناط ولو اشترى منه طعاماً غيره بدراهمه جاز
زاد او نقص وقال فى الخلاف لا تجوز الزيادة لادائه الى بيع طعام بطعام بزيادة
ويضعف بان العوض دراهم لا طعام والعينة لغةً وعرفاً شراء العين نسيةً
فان حل الاجل فاشترى منه عيناً اخرى نسيةً ثم باعها وقضاه الثمن الاول
كان جائزاً وتكون عينة على عينة ولو باعه بشرط القضاء منه بطل الشرط
والبيع عند الشيخ او الشرط وحده على اختلاف قوليه وصححهما الفاضل وقيل
العينة شراء ما باعه نسيةً وقال ابن ادريس اشتقاقها من العين وهو النقد

وفترها

وفترها بشراء عين نسيةً ممن له عليه دين ثم بيعها عليه بدونه نقداً ويقضى
الدين الاول ويجوز شراء الموصوف وان لم يكن عند البايع فى الحال ولا يشترط فيه
الاجل اذا كان عام الوجود للنص ومنع ابن ادريس ممنوع ولو قال له اشتر لى
هذا المتاع من فلان واربحك فيه فاشتراه صح ولا يلزم الامر الشراء ولو كان قد
قاطعه على ثمن معين وليس هذا من باب النهى عن بيع ما ليس عنده ولا يجب دفع
الثمن قبل حلوله ولا قبضه ويجب عند الحلول ولو امتنع البايع اثم ولو هلك بعد
تعيينه فمن ماله ما لم يفرط فيه المشترى او يتعدى وللمشترى التصرف فيه فيبقى
فى ذمته وهذا حكم عام فى كل ممتنع عن قبض حقه نعم يجب دفعه الى الحاكم ان امكن
واوجب ابن ادريس على الحاكم القبض ومنع من اجبار المستحق على قبضه او ابرائه
وهو بعيد **درس** فيما يدخل فى المبيع والضابط مراعاة مدلول اللفظ لغةً
او عرفاً او شرعاً ولنذكر هنا الفاظاً تسعةً **احدها** الارض والساحة والبقعة
والعرصة ولا يدخل فيه البناء ولا الشجر ولا الزرع ولو قال بحقوقها على الاصح نعم
لو قال وما اشتملت عليه او وما اغلق عليه بابها دخل ذلك كله واولى منه اذا
اشترطه لفظاً وحيث لا يدخل يبقى بحاله فان كان بناءً او غرساً تابداً وان كان زرعاً
فالى الحصاد ولو كان يجز مرةً بعد اخرى فان كان مجزوزاً فهو للمشترى والا فالجزة
الاولى للبايع والباقى للمشترى قاله الشيخ والقاضى وانكره الفاضل وجعله للبايع
على كل حال ويبقى حتى يستقلع ولو شرط المشترى دخول الزرع جاز وان كان سنبلاً
او قطناً تفتح اولا وفى المبسوط لا يصح السنبل والقطن للجهالة مع انه جوز بيع
السنبل والبذر مع الارض وفى المختلف ان كان البذر تابعاً دخل بالشرط وان كان

اصلاً بطل والوجه الصحة مطلقًا وتدخل الارض في ضمان المشتري بالتسليم وان
تعذر انتفاعه نعم له الخيار لو لم يعلم ويدخل المعدن على الاقرب فلو جهله البايع
تخير وكذا البير والعين وماءهما ولو ظهر فيها مصنع او صخرة معدة لعصر الزيتون
او العنب فكذلك وللبايع الخيار مع عدم العلم والحجارة المخلوقة تدخل فان
اضرت بالغرس او الزرع فللمشتري الخيار مع عدم العلم ولا تدخل الحجارة المدفونة
وعلى البايع نقلها وتسوية الحفر فان علم المشتري فلا خيار والا فله الخيار ان فات
شيء من المنافع وعلى البايع المبادرة بالنقل فلو تركها ولا ضرر فيه فلا خيار للمشتري
نعم له الزامه بالنقل ولو اراد تمليكها للمشتري لم يجب عليه القبول ولا اجرة للمشتري
عن زمان النقل **وثانيها** القرية والدسكرة والضيعة في عرف اهل الشام ويتناول
دورها وطرقها وساحاتها لا اشجارها ومزارعها الا مع الشرط او القرينة او يتعارف
ذلك كما هو الغالب الآن **وثالثها** البستان والباغ ويدخل فيه الشجر والارض
والجدار والبناء الذي جرت العادة بكونه فيه دون غيره والمجاز والشرب ولو باعه
بلفظ الكرم تناول العنب لا غير الا مع قرينة غيره وفي دخول العريش وجهان
اقربهما دخول المثبت منه دائمًا او اكثريًا دون المنقول دائمًا او اكثريًا ولو باع
واستثنى نخلة او شجرة معينة فله المدخل والمخرج اليها ومدى جرائدها من الارض
ورابعها الدار وتشمل الارض والبناء سفلًا وعلوًا والحمام المعروف بها والمرافق
كلها والبير والحوض وماؤهما والطريق والابواب المثبتة والرفوف المثبتة
والسلم المثبت واللوح والمفاتيح ولو استقل الاعلى لم يدخل الا بالشرط او القرينة
وعليه تحمل مكاتبة الصفار الى العسكري عليه السلم بعدم دخول الاعلى والا بكل

شجرها وما بها من آلة منقولة ولو كانت مدفونة كالخابية او مثبتة كالرحى
المنصوبة وفي المبسوط يدخل النخل والشجر في بيع الدار والخوابي المدفونة لانها
كالخزاين والرحى المثبتة اعلاها واسفلها وهو قوله في الخلاف ووافق في الخلاف
على الرحى وهو اعلم بما قال نعم لو كانت الخابية مثبتة في الجدار قرب دخولها ومنع
في المبسوط من دخول ماء البير في الدار لان له مادة مجهولة تمنع من صحة بيعه
فتمنع من دخوله وتبعه القاضي وخالفهما الفاضل **وخامسها** السوق والخان
وتدخل فيه الارض والدكاكين وابوابها وطرقها ورفوفها المثبتة وخزائنها
وسقوفها وغرفها ولو كان باب الدكان مما ينقل فالاقرب دخوله للعرف **وسادسها**
الشجر فتدخل فيه الكبيرة والصغيرة والاغصان والعروق والمجاز والشرب ولا تدخل
الارض الا مع الشرط او القرينة نعم يستحق البقاء مغروسة فلو انقلعت شجرة
لم يكن له غرس اخرى ولا استخلاف فروخها الا بالشرط قيل ولا تدخل الفروخ الا به
بالشرط ولا تدخل الثمرة الا طلع النخل قبل التابير اذا كان اناثًا وانتقل بالبيع ولو ابر لم تدخل
ولو ابر البعض فلكل حكمه فان عسر التمييز اصطلحا ولا فرق بين ان تؤبر بآبر او باللواقح
وقال ابن حمزة اذا باع الشجرة قبل بدو الصلاح فالثمرة للمشتري وهو نادر وعلى المشتري تبقيتها
الى اوان البلوغ عرفًا وللبايع سقيها ان لم تتضرر الاصول ولو تضررا منعا ولو تضرر
احدهما احتمل تقديم صاحب الثمرة وتقديم المشتري وهو خيرة الفاضل ولو انقطع الماء
وتضرر الاصل ببقاء الثمرة يسيرًا اغتفر وان كان كثيرًا بان خيف عليه الجفاف او نقص
الحمل في القابل اجبر على القطع ولا ارش على المشتري لانه قطع مستحق ويحتمل عندي الارش
لانه نقص دخل على ماله لغيره لنفعه فرع لو ظنها المشتري غير مؤبرة فظهرت مؤبرة فله

الفسخ عند الشيخ لفوات بعض المبيع في ظنه وانكره الفاضل لعدم العيب وتفريطه
والوجه الاول لان فوات بعض المبيع ابلغ من العيب ولا تفريط لانه بنى على الاصل
ولو ظنها البايع مؤبرة فظهرت غير مؤبرة فله الفسخ ان تصادقا على الظن ولو ادعى
احدهما على صاحبه علم الحال فانكر احتمل احلاف المنكر ويقضى بما ظنه هذا ولو
ظهرت الثمرة بعد البيع فللمشتري ولا يدخل الورد وان كان جنيذا في بيع الشجر
وكذا ورد الثمر **وسابعها** العبد والامة ويتناول ثيابه الساترة للعورة دون
غيرها على الاقوى ولا يتناول ماله وان قلنا بملكه الا مع الشرط فيراعى فيه العلم والتحرز
من الربا **وثامنها** الكتاب فيتناول اجزاءه وجلده وخيوطه وما به من الاصول
والحواشي والاوراق المثبتة فيه ولا يدخل كيسه ولا ما به من اوراق منفردة
لا تتعلق به وفي دخول ما يعلم به نظر اقربه الدخول للعرف ويدخل في بيع الدابة
النعل ولا يدخل الرحل والمقود الا بالشرط **وتاسعها** الحمام وتدخل بيوته وموقده
وخزانة مائه واحواضه ومسلخه وبيره ومائها ولو كان ينتزع من مباح
دخلت الساقية فيه والاقرب دخول قدره المثبتة ولا يدخل سطله ولا اقداحه
ووقوده وما زنه وعليه تسليمه اليه مفرغا من الرماد وكثير القمامة **درس**
في القبض وحكم العقد تقابض العوضين الا ان يشرط تاخير احدهما او تاخيرهما
اذا كانا عينين او احدهما ولو شرط تاخيرهما وهما في الذمة بطل لانه بيع الكالي بالكالي
فان تنازعا في التقدم تقابضا معا سواء كان هناك تعيين اولا وفي المبسوط والخلاف
يجبر البايع اولا لان الثمن تابع للمبيع وبالقبض ينتقل الضمان الى القابض اذا لم يكن له
خيار ويتسلط على التصرف بغير تحريم ولا كراهية ويمنع البايع من فسخ البيع بتأخير

لحصوله في يد المشتري

الثمن وبدونه الاقرب الكراهية في بيع المكيل والموزون وتتأكد في الطعام
واكد منه اذا باعه بربح ونقل في المبسوط الاجماع على تحريم بيع الطعام قبل قبضه
وقال الفاضل لو قلنا بالتحريم لم يفسد البيع وحمل الشيخ الاجارة والكتابة على البيع
قائلا ان الكتابة والاجارة ضربان من البيع وانكره الفاضل ولان المملوك ليس
مكيلا ولا موزونا وهما محل الخلاف للاجماع على جواز بيع غيرهما قبل القبض
ولو انتقل اليه بغير بيع كصلح او خلع او اصداق او عوض اجارة فلا كراهية
في بيعه قبل قبضه ولو احال غريمه المسلم اليه على غريمه المستلم منه فهو كالبيع
قبل القبض ولو دفع اليه مالا ليشتري به طعاما لنفسه بطل ولو قال اشتر لي
ثم اقبضه لنفسك بني على القولين ولو قال اقبضه لي ثم لنفسك بني على تولي
طرفي القبض والاقرب جوازه ولو كان احد المالين قرضا صح ولو قبض احد المتبايعين
فباع ثم تلف غير المقبوض لم يبطل البيع الثاني وان بطل الاول وعلى البايع بدل
ما باعه مثلا او قيمة يوم تلف العين ولو اعتاض عن السلف قبل قبضه بني
على القولين ولو اعتاض عن القرض او المغصوب جاز وتعتبر قيمة العوض في
المغصوب مكان الدفع وزمانه وفي القرض مكان القرض وفي السلم مكان التراضي
ولو امتزج المبيع قبل قبضه تخير المشتري في الفسخ ومؤونة القسمة على البايع
لو لم يفسخ ولو بذل البايع للمشتري ما امتزج به لم يزل خياره وقال الشيخ يزول
وكذا لو امتزجت اللقطة المبيعة او الخرطة بغيرها وقال الشيخ ينفسخ البيع مع
عدم التميز الا ان يسلم البايع الجميع والوجه انه كالاول ولو غصب المبيع
قبل قبضه فله الفسخ الا ان تمكن اعادته في زمان لا يفوت به غرض ولو لم

واختاره في بر

منع جماعة من علمائنا بيع ما لم يقبض في ساير المبيعات

وهو بيع الطعام قبل قبضه

ولو كان الا الثمن او المحال به قرضا صح عند

وغيره بطل

يفسخ لم تكن له مطالبة البايع بالاجرة على الاقرب نعم لو منعه البايع فعليه
الاجرة ولو هلك المبيع قبل القبض فمن البايع ولو ابراه المشتري من الضمان
مع ان النماء المتجدد بين العقد والقبض للمشتري وهو في يد البايع امانة
ولو اهلكه اجنبي فللمشتري الفسخ ومطالبة الاجنبي ولو كان المهلك البايع
فالاقرب تخيير المشتري بين الفسخ فيطالب بالثمن وعدمه فيطالب بالقيمة ولو
تعيب من قبل الله تعالى او من قبل البايع فللمشتري الفسخ وله الارش على الاقوى
ولو كان من قبل اجنبي فالارش عليه وللمشتري ان التزم وللبايع ان فسخ ولا
اشكال في توزيع الثمن على العينين فصاعدا لو تلف بعضها وله الفسخ ولو
اتلفه المشتري فهو قبض ولو جنى عليه فالاقرب انه قبض ايضا ولو قبض بعض
المبيع وهلك الباقي فهو من ضمان البايع وللمشتري الفسخ للتبعيض ولو تلف بعد
قبض المشتري وهو من ماله الا ان يختص بالخيار فيكون من البايع مع ان النماء للمشتري
ولو رضي المشتري ببقائه في يد البايع فهو قبض عند الحلبي ولو ظهر في المبيع او في الثمن
زيادة تتفاوت بها المكاييل والموازين فهي مباحة والا فهي امانة ولو ادعى البايع
نقص الثمن والمشتري نقص المبيع حلف الاخر ان حضر المدعي الاعتبار والا حلف
ويحتمل تقديم مدعي التمام ان اقتضى النقص بطلان العقد كالسلم والصرف بعد التفرق
والا فمدعي النقص ولو حول الدعوى الى الانكار قبض الجميع قدم قول المنكر مطلقا والقبض
في غير المنقول التخلية بعد رفع اليد وفي الحيوان نقله وفي المعتبر كيله او وزنه
او عده او نقله وفي الثوب وضعه في اليد وقيل التخلية مطلقا ولا باس في نقل الضمان
لا في زوال التحريم او الكراهة عن البيع قبل القبض نعم لو خلي بينه وبين المكيل فامتنع حتى

يكا

يكا لعلم ينتقل اليه الضمان ولا يكفي الاعتبار الاول عن اعتبار القبض ويجب التسليم مفرغا
فلو كان فيه ما لا يخرج الا بهدم وجب ارشه على البايع ولو قبض بغير اذن البايع
انتقل اليه الضمان ولم يكن مانعا من فسخ البايع للتاخير عن الثلاثة واجرة
المعتبر على البايع في المبيع وعلى المشتري في الثمن واجرة الدلال على امره ولو امراه
فالسابق فان اقترنا وكان الغرض تولية طرفي العقد فعليهما وكذا لو تلاحقا وكان
مرادهما مجرد العقد فلو منعنا من تولية الطرفين امتنع احد الاجرتين وعليه
يحمل كلام الاصحاب انه لا يجمع بينهما الواحد ولا ضمان على الدلال الا مع التفريط ويقدم
قوله بيمينه في عدمه وفي التلف والقيمة وقول المالك في عدم الرد ولا درك على
الدلال في استحقاق المبيع او الثمن او تعيبهما فلو تبرع بالبيع والشراء فلا اجرة
له وان اجاز المالك درس في الشرط يجوز اشتراط سائغ في عقد البيع فيلزم
الشرط من طرف المشترط عليه فان اخل به فللمشترط الفسخ وهل يملك اجباره عليه
فيه نظر ولو شرط ما هو قضية العقد فمؤكد ولو شرط ما ينافيه كعدم التصرف
بالبيع والهبة والاستخدام والوطي او شرط البايع وطي الامة او تاخير تسليم المبيع
الى مدة غير معينة او شرط المشتري تاخير الثمن كذلك او شرط كون الامة ولودا او ان
يرجع بالثمن ان غصبت منه او ان يكون تلفه من البايع متى تلف او شرط عدم
الخسارة بطل وابطل على الاقرب ويصح اشتراط تبقية الزرع الى السنبل والثمرة الى
اناها ولو شرط المشتري انعقاد الثمرة واناها او صيرورة الزرع سنبلا او شبهه
مما ليس بقدرته بطل وابطل ويصح اشتراط عمل محلل معلوم مع الثمن والمثمن وعقد
بيع او هبة او تزويج او سلف او قرض او قراض او عتق او كتابة او تدبير او رهن

اوضمين على الثمن او المبيع فى السّلم او شرط اشتمال المبيع على صفة كمال مقصودة
او اشتمال الثمن عليها ولو كانت غير مقصودة غالبًا لكن يتعلق بها غرض المشترى
كاشتراط الثيوبة صح ولو كانت غير مشروعة بطل كما لو شرط جعله بالعبادة فظهر
عالمًا ولو شرط الكفر فظهر مسلمًا قال الشيخ لاخيار له لان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه
وقال ابن ادريس والفاضل له الخيار للمخالفة ولانه يصح بيعه على الكافر ويستغرق
وقته فى الخدمة والصحيح الاقل لما قاله الشيخ والاغراض الدنيوية لا تعارض الاخروية
ولو باعه باضعاف القيمة ليقرضه او ليؤجل ما عليه صحّا وتوقف فيه المحقق ولا
وجه له ولو شرط طحن الطعام على البايع فالمروى الجواز ومنعه فى المبسوط ويجوز
اشتراط الجودة والزّجح فى الامة والصيد فى الفهد او الكلب ولو شرط بيع المبيع
على البايع بطل لا للدور بل لعدم قطع نية الملك ولو شرط بيعه على غيره فالوجه
الصحة ولو شرط رهنًا او ضمينًا وجب التعيين بالمشاهدة او الوصف ويحتمل
صحة الاطلاق ويحمل الرّهن على حافظ الحق والضامن على الموسر الباذل ولو
شرط الاشهاد لم يفتقر الى تعيين الشهود ولو عيّنهم لزم ولا يلزمهم التحمل ويجوز
اشتراط رهن المبيع على ثمنه ومنعه الشيخ ولا يكفى عقد البيع عن عقد الرّهن
ولو جمع بينهما فى عقد واحد وقدّم الرّهن بطل وان قدّم البيع مثل بعتك الدار
بمائة وارتهنت العبد بها فقال اشتريت ورهنت ففيه وجهان اقربهما المنع
لعدم ثبوت الحق حال الرّهن ولا يجوز اشتراط العتق عن البايع ولا اشتراط
الولاء له ويجوز عن المشترى ويحمل مطلقه عليه وكسبه قبل العتق للمشترى
ولو انعتق قهرًا لم يكف وللبايع الفسخ والرّجوع بالقيمة وقيل له الرّجوع بما نقصه

شرط

شرط العتق ويضعف بان الشروط لا يوزع عليها الثمن ولو نكل به البايع
عتق ولم يجز ولو اخرجه عن ملكه ببيع او هبة او وقف فللبايع فسخ ذلك
كله ولو اسقط البايع الشرط جاز الا فى العتق لتعلق حق العبد وحق الله
به ولو مات قبل العتق فالخيار بحاله ويجوز اشتراط حمل الجارية والدابة فيفسخ

على الاقرب ان حق للبايع

لو ظهرت حائلًا ولو جعل الحمل جزءًا من المبيع فالاقوى الصحة لانه بمعنى الشرط
ولا تضر الجهالة لانه تابع ولو شرط انها تحمل قال الشيخ والقاضى لم يجز البيع الا ان
يحمل ولو لم تحمل فللمشترى فسخه وامضاؤه وابطله الفاضل وان حملت لانه غرر
وفى عبارتهما اشارة الى صحة العقد وعدم لزومه وان كان غير جائز لان الشرط
غير معلوم الوقوع ويلزمهما اطراده فى كل شرط مجهول وانتفاء الفرق بين الشرط
الصحيح والفاسد الا فى جواز العقد وعدمه وهو غريب وروى محمد بن مسلم النهى
عن مقاطعة الطحان على دقيق بقدر حنطته وعن مقاطعة العصار على كل
صاع من السمسم بالشيرج المعلوم مقداره ووجهه الخروج عن البيع والاجارة
ولو شرط البايع تملك العربون لو لم يرض المشترى بالبيع بطل العقد ووجب رده
فروع لو قال بع من فلان بالف وهى علىّ وقصد الضمان صح ولا يلزمه وان شرطه
البايع ولما يضمن فله الفسخ ولو قال وعلىّ عشرة قال الشيخ يصح وابطله الفاضل ذهابًا
الى ان الثمن لا يكون على غير المشترى ويمكن ان يقال هو جعل للبايع لا من الثمن كما لو
قال طلق او اعتق وعلىّ الف فانه وافق على صحته الثانى يجوز الجمع بين مختلفين
كبيع وسلم وبيع واجارة وبين مختلفات ويقسط الثمن ان احتيج اليه الثالث
لو صالح على الشرط بعوض صح ان لم يكن عتقًا ويلزم من الطرفين ولو شرط فى عقد آخر

ان قصد كون العشرة جعلا على البيع صح وان قصد كونها من الثمن لم يصح

سقوط هذا الشرط صح ايضا ولو شرط تاجيل الدين الحال لزم وكذا لو شرط حلول المؤجل

الرابع لو شرط رهنا معينا او ضمينا معينا فهلك الرهن او مات الضمين فان كان

بعد الرهن والضمان لم يوثر وان كان قبله فله الفسخ **درس** في المرابحة وتوابعها

البيع بغير اخبار براس المال مساومة وهي افضل من باقي الاقسام وبالاخبار مع الزيادة

مرابحة ومع النقيصة مواضعة ومع المساواة تولية واعطاء البعض تشريك ولو

جعل في المرابحة قصد الربح او الاصل او الصرف او الوزن بطل ويجب حفظ الامانة

بالصدق في الثمن والمؤن ان ضمها والاخبار عما طرأ من موجبات النقص ولا يجب

الاخبار بالغبن ولا بالبايع وان كان زوجته او ولده نعم لو واطا على الشراء ليخبر

به كان غشا حراما ولو باعه والحالة هذه تخير المشتري مع العلم المتجدد وليقل

بعتك بكذا وبربح درهم ولا يقل بربح العشرة درهم فيكره وللشيخ قول بالتحريم واختاره

الشاميان ويجب الاخبار بالاجل فلو اخل به فالمروي ان للمشتري مثله وفي المبسوط

ابو الصلاح وابن البراج

والخلاف والسرائر تخير المشتري بين الفسخ والاخذ بالثمن حالا ولو اشترى

امتعة صفقة امتنع بيع بعضها مرابحة مطلقا وقال ابن الجنيد والقاضي تجوز فيما

لا تفاضل فيه كالمعدود المتساوي والعبارة اشتريته بكذا وشبهه ولو عمل فيه بنفسه

قال وعملت فيه بكذا ولو استاجر عليه جاز ان يقول ذلك وان يضمه ويقول تقوم

علي او راس مالي علي الاصح ومنع في المبسوط من راس مالي هنا ولو اخذ ارش الجناية

لم يجب وضعها بل الاخبار عما نقص بها ولا يضم المؤنة والكسوة والدواء ويضم اجرة الدلال

والكيال والحافظ والمخزن ولو حط البايع عنه في زمن الخيار اسقطه عند الشيخ

ولو زاده الحقه عنه بناء على ان المبيع انما يملك بانقضاء الخيار والمبني ضعيف والحق

القاضي ان هبة شيء من الثمن يسقط في الاخبار ولو قوم على الدلال متاعا بغير عقد

وجعل الزايد له لم يجز بيعه مرابحة فاذا باعه ملك الزايد عند الشيخين لصحيحة

محمد بن مسلم وان باعه بالقيمة فلا شيء له وان نقص اثم الدلال ولو بدا الدلال

بطلب التقويم فله الاجرة لا غير وسوى الحليون بين الامرين في الاجرة والاول

اثبت لانه جعالة مشروعة وجهالة العوض غير ضائرة لعدم افضائه الى التنازع

وروى ابن راشد فيمن اشترى جواري وجعل للبيع نصف ربحها بعد تقويمها

انه يجوز فان احبل المالك احديها سقط حق البيع ومتى ظهر كذب المخبر تخير

المشتري سواء كان في جنس الثمن او قدره او وصفه ولو ادعى البايع الغلط في الاخبار

لم تسمع دعواه ولا بينته الا ان يصدقه المشتري وله احلافه على عدم العلم نعم لو قال

اشتراه وكيلي واقام بينة سمع وتردد فيه الشيخ والمواضعة كالمرابحة في الاخبار

واحكامه ويضيف وضيعة كذا ويكره نسبته الى المال ولو قال بعتك بمائة

ووضيعة درهم من كل عشرة فالثمن تسعون ولو قال لكل عشرة زاد عشرة اجزاء

من احد عشر جزءا من درهم وضابطه اضافة الوضيعة الى الاصل ونسبتها الى المجموع

ثم اسقاطها فالباقي الثمن ولو قال وضيعة العشرة درهم احتمل الامرين نظرا

الى معنى الاضافة من اللام ومن وان اثبتنا الاضافة الظرفية فهي كالتبعيضية

والشيخ طرد الحكم بالضابط في وضيعة درهم من كل عشرة كانه يجعل من لابتداء

الغاية ويجعل العشرة سالمة للبايع واما التولية فهي البيع براس المال ويشترط

فيه علمه ولفظها كالبيع ولو قال وليتك العقد جاز ولو قال وليتك السلعة احتمل

الجواز والتشريك هو ان يجعل له فيه نصيبا براس ماله وهو بيع ايضا ولو اتى بلفظ

التشريك فالظاهر الجواز فيقول شركتك في هذا المتاع نصفه بنصف ثمنه وقد يتفق
في مبيع واحد المرابحة وقسيماها كما لو اشترى ثلاثة ثوبا بالسوية لكن غرم احدهم
عشرون والآخر خمسة عشر والآخر عشرة ثم باعوه بعد الاخبار بخمسة واربعين
فهو مواضعة بالنسبة الى الاول وتولية بالنسبة الى الثاني ومرابحة بالنسبة الى الثالث
وكذا لو باعوه مساومة ولا تقسم على راس المال هذا مع تعدد العقود ولو كان
العقد واحدا بالخمسة والاربعين كان الثمن مقسوما على راس المال ولو شخص
في العقد الواحد ثمن كل ثلث فهو كالعقود المتعددة درس في بيع الحيوان كل حيوان
مملوك اناسي وغيره يصح بيعه اجمع وبيع جزء منه معلوم مشاع لا معين الا مع
وجود مانع كالاستيلاد والوقف والاباق من غير ضميمة وعدم القدرة على التسليم
ولو استثنى جزءا معلوما منه صح مع الاشاعة ولو استثنى الراس والجلد فالمروي
الصحة فان ذبحه فذاك والا كان البايع شريكا بنسبة القيمة ولو شرط ذبحه
فالاقرب جواز الشرط اذا كان مما يقصد بالذبح فان امتنع فالاقرب تخير البايع
بين الفسخ وبين الشركة بالقيمة وجوز سلار استثناء اللحم بالوزن ومنعه ابن
الجنيد لتفاوته والمرتضى وابن ادريس يجوز استثناء الراس والجلد ولا يتشاركان
ولو اشتركوا في حيوان بالاجزاء المعينة لغا الشرط وكان بينهم على نسبة الثمن
ويصح بيع الحامل معه ومنفردة عنه ولا يصح افراده عنها بالبيع وقال الشيخ في
المبسوط والقاضي ولا افرادها عنه فيبطل البيع لو استثناه البايع وكذا يبطل
عندهما لو كان الحمل جزءا وهو بعيد ويصح بيع المرتد عن ملة لا عن فطرة على الاقوى
ولا يصح استثناء البايع وطي الجارية نعم لو شرط تزويجها او تحليلها امكن الصحة

ولو الملق

ولو اطلق بيع الحامل دخل عندهما اطلاقا للاكثر وحيث يدخل في البيع فهو مضمون
تبعا للامه فلو اجهضت قبل القبض او في خيار المشتري فله الرجوع بتفاوت ما
بين الحمل والاجهاض ويدخل البيض في بيع البايض مع الاطلاق ولو شرطه البايع
لم يجز عند الشيخ والآمر بشراء حيوان بشركته يملك نصفه بنصف الثمن فان
نقد باذنه صريحا او فحوى رجع عليه والا فلا رجوع وظاهر ابن ادريس ان قضية
الامر الاذن في النقد والا لم تتحقق الشركة وفيه منع ظاهر وروى الحلبي في مشتري
دابة يقول الآخر انقد عني والربح بيننا يشتركان اذا انقد ولو تلف في موضع ضمان
المشتري فهو منهما ولو اراد الشركة باقل من النصف او الاكثر اتبع فلو تنازعا في القصد
فان كان في الارادة حلف الآمر وان كان في نية الوكيل حلف الوكيل ان نقص عما
يدعيه الموكل وان زعم الموكل انه اشترى له الثلث فقال النصف احتمل ذلك لانه
اعرف وتقديم الموكل لان الوكيل مدعي زيادة والاصل عدمها وحكم غير الحيوان
حكمه في هذا الباب ولو قال الربح لنا ولا خسران عليك ففي صحيحة رفاعة في
الشركة في جارية تصح ورواه ابو الربيع ومنعه ابن ادريس لانه مخالف لقضية
الشركة قلنا لا نسلم ان تبعية المال لازم لمطلق الشركة بل للشركة المطلقة والاقرب
تعدي الحكم الى غير الجارية من المبيعات ويملك الآدمي بالسبي ثم التولد وقد
سبق من ينعتق عند الملك واذا اقر مجهول الحرية بالعبودية قبل ولا يقبل رجوعه
سواء كان المقر مسلما او كافرا لمسلم او كافر ولو اقر مالك العبد ببيعه ثم انكر
العبد البيع بعد موت البايع لم يقبل منه سواء كان عليه يد ام لا ويملك غير
الآدمي من الحيوان بالاصطياد في الوحشي ثم التولد وباقي اسباب الملك

يجوز التفريق بين البهيمة وولدها بعد استغنائه عن اللبن وقبله اذا كان له ما يمونه

وبالاستغنام او المعاوضة والتولد في غيره والارث درس يستحب بيع المملوك اذا
كره صاحبه لرواية علي بن يقطين وتغيير اسمه عند الشراء والاقرب اطراده
في الملك الحادث وروي كراهة التسمية بمبارك وميمون وشبهه ويستحب اطعامه حلوا
والصدقة عنه باربعة دراهم ويكره ان يريه ثمنه في كفة الميزان حذرا من انه
لا يفلح رواه زرارة ويجوز النظر الى وجه من يريد شراءها ومحاسنها وهل له
النظر الى جسدها من تحت الثياب بل والى العورة نظر اقربه مراعاة التحليل
من المولى وفي رواية ابي بصير لا باس ان ينظر الى محاسنها ولمسها ما لم ينظر الى
ما لا ينبغي له النظر اليه ويكره وطي ابنة الزنا بالملك والعقد مخافة العار والعقد
اشد كراهة من الملك وحرمه ابن ادريس بناء على كفر ولد الزنا وتحريم الكافرة
وفي المقدمتين منع ويكره الحج والتزويج من ثمن الزانية وعن ابي خديجة لا يطيب
ولد من امراة امهرت مالا حراما او اشتريت به الى سبعة اباء واختلف في التفريق
بين الاطفال وامهاتهم الى سبع سنين وقيل الى بلوغ مدة الرضاع ففي رواية سماعة
يحرم الا برضائهم واطلق المفيد والشيخ في الخلاف والمبسوط التحريم وفساد البيع
وهو ظاهر الاخبار وطرد الحكم في ام الام وابن الجنيد طرده فيمن يقوم مقام الام
في الشفقة وافسد البيع في السبايا وكره ذلك في غيرهم والحلبيون على كراهة
التفرقة وتخصيص ذلك بالام وهو فتوى الشيخ في العتق من النهاية واختلف
في كون العبد يملك وظاهر الاكثر ذلك وفي النهاية يملك ما ملكه مولاه وفاضل
الضريبة وارش الجناية بمعنى جواز التصرف وجواز تزويجه منه وتسريه وعتقه
لا بمعنى ملك رقبة المال ولا يدخل في بيع الرقيق عند الاكثر الا بالشرط سواء علم البايع به

ام لا وقال القاضي مع علمه للمشتري وقال ابن الجنيد بذلك اذا علم به وسلمه
مع العبد ولو اشتراه وماله صح ولم يشترط علمه ولا التقصي من الربا ان قلنا يملك
وان احلناه اشترطا ورواية زرارة مصرحة بالاطلاق جواز زيادة ماله على ثمنه
وروى فضيل انه لو قال لمولاه بعني بسبعماية ولك على ثلثماية لزمه ان كان له
مال حينئذ واطلق في صحيحة الحلبي لزوم الجعالة لبايعه وقال الشيخ واتباعه
لو قال لاجنبي اشترني ولك على كذا لزمه ان كان له مال حينئذ وهذا غير المروي
وانكر ابن ادريس ومن تبعه اللزوم وان كان له مال بناء على ان العبد لا يملك و
الاقرب ذلك في صورة الفرض لتحقق الجعل عليه من السيد فلا يجوز جعل الاجنبي
اى عدم اللزوم
اما صورة الرواية فلا مانع منها على القولين اما على انه يملك فظاهر واما على
عدمه فالظاهر ويجوز شراء سبي الظالم وان كان كله للامام في صورة غزو السرية
بغير اذنه او فيه الخمس كما في غيرها ولا فرق بين كون الظالم مسلما او كافرا ولو
اشترى حربيا من مثله جاز ولو كان ممن ينعتق عليه قيل كان استنقاذا
واما من ينعتق عليه ففيه اشكال
حذرا من الدور لو كان شراء ولا يلحق به احكام البيع بالنسبة الى المشتري
وروى ابن بكير تسميته شراء واذا هلك الرق في الثلاثة فمن مال البايع ان لم
يحدث المشتري فيه حدثا والقول قوله بيمينه في عدم الحدث وفي رواية
حسين بن زيد عن الصادق عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله يحلف
على عدم الرضاء به ويضمن البايع وفيها دلالة على انه لو رضي به كان من
ماله وربما كان ذلك لان الرضاء يسقط الخيار وان لم يتلفظ به ولا يعلم ذلك
الا منه فمن ثم توجهت اليمين وقد يعلم منها سماع دعوى التهمة وانكره المحقق

فى النكت وضعف طريق الرواية قلت لان فى رجاله مجاهيل وقد ذكره فى التهذيب
وفى صحيحة على بن رئاب اذا احدث المشترى حدثا كنظرها كان حراما قبل الشراء
او لمسه فهو رضى منه يبطل خياره وذلك يدل على ان الرضا به مبطل ولكن الحدث
دليل عليه فاذا لم يكن عليه دليل مع تجويزه وجب الاحلاف مع التماس البايع وروى
على بن يقطين من اشترى جارية وقال اجيئك بالثمن ان جاء الى شهر والا فلا بيع
له وهذا الحكم نادر درس يجب استبراء الامة على كل من البايع والمشترى بحيضة
وان استرابت فخمسة واربعون يوما وقال المفيد ثلاثة اشهر ولو اخبر البايع الثقة
باستبرائها سقط عن المشترى وانما يحرم فيه الوطى دون مقدماته للرواية الصحيحة
عن محمد بن بزيع وفى المبسوط يحرم ولا استبراء فى الصغيرة واليائسة وامة المرأة
والحائض الا زمان حيضها واستبراء الحامل بوضع الحمل الا ان يكون عن زناء فلا
حرمة له والمشهور انه يستبريها باربعة اشهر وعشرة ايام وجوبا عن القبل الا
وان الوطى بعدها مكروه الى ان تضع فيعزل وان انزل كره بيع الولد واستحب عزل
قسط له من ماله وكما يجب الاستبراء فى البيع يجب فى كل ملك زايل وحادث بغيره
من العقود وبالسبى والارث وقصره ابن ادريس على البيع واوجب استبراء امة
المرأة ولم يكتف باخبار البايع وهو ضعيف ولو تلفت فى زمان الاستبراء فمن مال
صاحب اليد الا ان يكون الخيار للمشترى فمن البايع ولو وضعت عند عدل فهلاكها
من البايع الا ان يكون بعد قبض المشترى ومضى الخيار ولا يجب وضعها عند العدل
وان كانت حسناء ولو شرط الوضع لزم الا ان يتفقا على غيره والنفقة على البايع
مدة الاستبراء عند الشيخين والفاضل تارة يقول به بشرط الوضع عند عدل

وتارة

وتارة يقول النفقة على المشترى لانها تابعة للملك ولو وطى المشترى فى مدة الاستبراء
عزر مع العلم بالتحريم ويلحق به الولد وفى سقوط الاستبراء حينئذ نظر من عدم الخروج
عن عهدته وانتفاء ثمرته اذ لو ظهر ولد يمكن تجدده لحق به ولو وطيها احد الشركاء
حد بنصيب غيره مع العلم ولحق به الولد وعليه قيمة نصيب الشريك يوم وضع حيا
وتصير ام ولد وعليه قيمتها يوم الوطى ويسقط منها بقدر نصيبه وفى رواية ابن سنان
عليه اكثر الامرين من قيمتها يوم التقويم وثمنها واختاره الشيخ وفى دخول ارش البكارة
فى المهر نظر وجمع الفاضل بينهما ولو ظهر استحقاق الامة المبتاعة وجب العقر اما العشر
او نصفه على تقديرى البكارة والثيوبة او مهر المثل على خلاف وقيمة الولد ان
سقط حيا واجرة مثلها ويرجع على البايع مع جهله او ادعاء الاذن بجميع ذلك على الاصح
ولو كان عالما بالاستحقاق والتحريم فهو زان وولده رق وعليه المهر ان اكرهها
ولو اشترى عبدا موصوفا فى الذمة فدفع اليه عبدين ليختار فابق احدهما ففى رواية
محمد بن مسلم يرتجع نصف الثمن فان وجده تخير والا كان الباقى بينهما وعليها الاكثر
وهو بناء على تساويهما فى القيمة ومطابقتهما للوصف وانحصار حقه فيهما وعدم ضمان
المشترى هنا لانه لا يزيد على المبيع المعين الهالك فى مدة الخيار فانه من ضمان
البايع والمحلوب على ضمان المشترى الابق كالمقبوض بالسوم وغيره ان ابن ادريس
قيد الضمان بكونه مورد العقد فلو لم يكن المعقود عليه فلا ضمان ويشكل اذا هلك
فى زمن الخيار واستخرج فى الخلاف من الرواية جواز بيع عبد من عبدين وليست
صريحة فيه وجوزه الفاضل اذا كانا متساويين من كل وجه فروع على الرواية لو
تعدد العبيد ففى انسحاب الحكم احتمال فان قلنا به وكانوا ثلاثة مثلا فابق واحد

فات ثلث المبيع فيرجع ثلث الثمن ويحتمل هنا عدم فوات شيء لبقاء محل الاختيار
اما لو كانا امتين او عبدا وامة فان الحكم ثابت الثاني لو فعل ذلك في غير العبد كالثوب
وتلف احد الثوبين او الثياب ففيه الوجهان وقطع الشيخ بانا لو جوزنا بيع عبد
من عبدين لم يلحق به الثوب لبطلان القياس الثالث لو هلك احد العبدين احتمل
انسحاب الحكم وتخيير التنصيف اذ لا يرجى العود هنا درس روى ابو خديجة
عن الصادق عليه السلام في المملوكين المأذونين يبتاع كل منهما الآخر فالحكم للسابق
وان اشتبه وكانا في القوة سواء حكم لاقرب الطريقين فان تساويا بطل البيعان وروي
القرعة مع التساوي وهو مبني على الشراء لانفسهما اذا ملكنا العبد او الشراء بالاذن
وقلنا ينعزل المأذون لخروجه عن الملك الا انه يصير فضوليا فيلحقه امكان الاجازة
ولو كانا وكيلين وقلنا بعدم الانعزال صحا معا وفي النهاية لو علم الاقتران اقرع
ورده ابن ادريس بان القرعة لاستخراج المبهم ومع الاقتران لا ابهام بل يبطلان واجاب
المحقق رحمه الله بجواز ترجيح احدهما في نظر الشرع فيقرع ويشكل بان التكليف
منوط باسبابه الظاهرة والا لزم التكليف بالمحال وليس كالقرعة في العبيد لان الحرية
بالعتق بل بنفس العتق قابل للابهام بخلاف البيع وسائر المعاوضات وروى مسكين
في من اشترى جارية سرقت من ارض الصلح ردها على البايع فان فقد استسعيت
وعليها الشيخ واتباعه وقال الحليون لا تستسعى لانها ملك الغير وتدفع الى الحاكم
جمال الدين وابو القاسم وفخر الدين
ليوصلها الى اربابها والاقرب المروي تنزيلا على ان البايع يكلف بردها الى اهلها اما
لانه السارق او لانه ترتبت يده عليه واستسعاؤها جمعا بين حق المشتري
وحق صاحبها والاصل فيه ان مال الحربي في الحقيقة وبالصلح صار محترما احتراما

عرضيا فلا يعارض ذهاب مال محترم في الحقيقة وروى ابن اشيم في من دفع الى
مأذون الفا ليعتق منه نسمة ويحج عنه بالباقي فاعتق اباه واحجه بعد موت
الدافع فادعى وارثه ذلك وزعم مولى المأذون ومولى الاب انه اشتراه بماله تمضي
الحجة ويرد رقا لمولاه حتى يقيم الباقون بينة وعليها الشيخ وقدم الحليون مولى
المأذون لقوة اليد وضعف السند وحملها على انكار مولى الاب البيع بناء في منطوقها
وفي النافع يحكم بامضاء ما فعله المأذون وهو قوي اذا اقر بذلك لانه في معنى الوكيل
الا ان فيه طرحا للرواية المشهورة وقد يقال ان المأذون بيده مال لمولى الاب
وغيره ويتصادم الدعاوى المتكافية يرجع الى اصالة بقاء الملك على مالكه ولا يعارض
فتواهم بتقديم دعوى الصحة على الفساد لان دعوى الصحة هنا مشتركة بين متقابلين
متكافيين فتساقطا وهذا واضح لا غبار عليه وروى محمد بن قيس في وليدة باعها
ابن سيدها فاستولدها المشتري ينتزعها الاب وولدها وللمشتري اخذ البايع
ليجيز ابوه البيع وهو قضية علي عليه السلام في واقعة ولعل ذلك استصلاح
منه عليه السلام وفيها دلالة على ان عقد الفضولي موقوف وعلى ان الاجازة كاشفة
ومن تقريراته عليه السلام عدم رد الشاة التي تاكل الذبان لما قال شريح لابن طيب
بغير علف درس في بيع الثمار لا يجوز بيع الثمرة قبل ظهورها عاما واحدا اجماعا
والمشهور عدم جوازه ازيد من عام ولم يخالف فيه الا الصدوق وفي صحيحة يعقوب
بن شعيب وحملت على عدم بدو الصلاح ولو باعها قبل ظهورها منضمة احتمل
ابن ادريس جوازه ولو عاما واحدا ثم افتى بالمنع وهو الاصح والجواز رواه سماعة
ولو ظهرت ولما يبد صلاحها وباعها ازيد من عام او مع الاصل او بشرط القطع او

مع الضميمة صح وكذا لو بيعت على مالكه الاصل في احد قولي الفاضل ووجه الصحة
انه كالجمع بينهما في عقد ويضعف بعدم العقد هنا على الجميع والمنع اختيار الخلاف
وبدونه ولا بد من هذه الشروط مكروه على الاقوى جمعاً بين الاخبار وقال سلار
ان سلمت الثمرة لزم البيع والا رجع المشتري بالثمن والحاصل للبايع **فرع** على اشتراط
بدو الصلاح لو ادرك بعض البستان جاز بيع الجميع ولو ضم اليه بستان آخر منعه
الشيخ لظاهر رواية عمار والوجه الجواز لرواية اسمعيل بن الفضل واعتضادها
بالاصل هذا ويجوز اشتراط المتجدد من الثمرة في تلك السنة وفي غيرها مع حصر
السنين سواء كان المشترط من جنس البارز او غيره ولو شرط ضم ما يتجدد من بستان
آخر عاماً او عامين احتمل الجواز ولا يحمل مطلق البيع قبل الصلاح على القطع بل يبقى
على قول اويراعى ويبطل في آخر وبدو الصلاح في الثمرة زهوها اي تلونها وفي العنب انعقاد
حصرمه لا ظهوره عنقوده وان ظهر نوره وفي باقي الثمار انعقاد حبه بعد تناثر ورده وحكي
ابو بصير اشتراط الامن من الآفة ويجوز بيع الثمرة الظاهرة والخفية في قشر او قشرين
وبيع الخضراوات بعد انعقادها وان لم يتناه عظمها لقطة ولقطات معلومة وبيع
ما يجز كالرطبة والبقل جزة وجزات وما يخرط كالحناء والتوت والآس خرطة
وخرطات والمرجع في اللقطة والجزة والخرطة الى العرف ولو باع الجزة الثانية او الخرطة
الثانية او الثالثة جاز عند ابن حمزة ويشكل بالجهالة فيبطل الا بالتبعية كما قال الفاضل
ومنع الشيخ من بيع البطيخ والقثاء والخيار والباذنجان بعد ظهوره قبل بدو الصلاح
الا بشرط القطع والوجه الجواز ويحمل الاطلاق على بدو الصلاح ويجوز بيع الزرع قائماً
وحصيداً بارزاً كان اولا وبيع سنبله خاصة ومنع الصدوق بيع الزرع قبل السنبل الا مع

القصل والوجه الجواز والحصاد على المشتري وكذا لو باعه قصيلاً ولو ابى قصله
البايع او تركه باجرة وكذا الثمرة بشرط الصرام ولو باعها مطلقاً وجب تبقيتها الى
اوان اخذها عرفاً من بسر او رطب او تمر او عنب او زبيب او طلاء ولو اضطرب العرف
فالاغلب ومع التساوي يحتمل وجوب التعيين والحمل على اقل المراتب لانه المتيقن
وعلى اعلاها صيانة لمال المشتري واستثناء البايع الثمرة كذلك والسقي لكل منهما جائز
ما لم يتضرر ولو تقابلا رجحت مصلحة المشتري ويحتمل ترجيح مالك الثمرة مشترياً
كان او بايعاً نعم يقتصر على الضروري فان تنازعا حكم العرف ولو منع احدهما الآخر
من السقي فهلك ماله او نقص ضمن ولو اشترى نخلاً بشرط قطعه جذوعاً وجب
الفور الا ان يشترط التاخير الى اجل معين فيجب ويسقي لو افتقر اليه ولو اخره عن وقت
الوجوب فالثمرة للمشتري وعليه اجرة الارض واجرة مالكها ان سقاه ورعاه
ولم يشترط المعظم اذن المشتري واشترطه ابن ادريس ورواية الغنوي مطلقة ولا تدخل
الثمرة قبل التابير في بيع الاصل في غير النخل ولا في النخل الا ان ينتقل بالبيع وطرد الشيخ
الحكم في المعاوضات ووافق على عدم دخوله في غيرها كالهبة ورجوع البايع في عين
ماله عند التفليس وفي دخول الورد قبل انعقاد الثمرة في بيع الاصول خلاف وادخله
الشيخ في ظاهر كلامه ومنعه الفاضل وادخل الشيخ ايضاً الجنبذ في بيع شجر الورد وتبعه
القاضي وابن حمزة ومنع الحلبيون ذلك وهو قوي **درس** تفسد المزابنة وهي
بيع الثمرة بالتمر وان لم يكن منها خلافاً للخلاف والاقرب تعديته الى سائر الثمار وكذا
المحاقلة وهي بيع السنبل من الحنطة والشعير بالحب من جنسه وان لم يكن منه
خلافاً للشيخ ويجوز بيع العرية بان تقلعه عند بلوغها تمراً وتباع بقدره وهي نخلة

الطلاء طبيخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه وبعض العرب تسمي الخمر الطلاء

واحدةٌ فى دار الغير فى رواية السكونى وقال اللغويون والجمهور اونبتاته فيشترى
ثمرتها مالكهما اومستاجرهما اومستعيرهما بتمرٍ من غيرها مقدرٌ موصوفٌ حالٌّ
وان لم يقبض فى المجلس خلافاً للمبسوط وطرد الحكم بوجوب التقابض فى المجلس فى
الربويات ولا نشترط المطابقة فى الخرص للواقع بل يكفى الظنّ ولا تجوز المفاضلة
حين العقد ولا يمنع من صحة بيعها بلوغ النصاب ولا يجوز بتمرٍ منها لئلا يتحد الثمن
والمثمن وقيل يجوز رخصةً ولا يكفى المشاهدة فى التمر المجعول ثمناً ولو اعرى محتاجاً
نخلةً اى جعل له ثمرها عامها ثم اشترى المعرى ثمرها منه بتمرٍ جاز على الاقرب ولو
فضل مع الفقر تمرٌ فاشترى به ثمرة نخلةٍ لياكله رطباً فالاقرب جوازه ولو اشترى ازيد
من نخلة فالاجود المنع ويظهر من ابن ادريس ولا عرية فى غير النخل وجوّز ابن الجنيد
بيع ما المقصود منه مستورٌ كالجوز والثوم والبصل ومنعه جماعةٌ والاقوى الاول
تحكيماً للعرف واولى بالجواز القلح ويجوز تقبيل الشريك بحصة صاحبه من الثمرة
بخرصٍ معلومٍ وان كان منها وهو نوع من الصلح لا بيع وقراره مشروط بالسلامة
وللبايع استثناء حصةٍ مشاعةٍ من الثمرة وارطالٍ معلومةٍ فيحمل على الاشاعة حتى
لو تلف شئ سقط من الثنيا مقابلها اذا كان بغير تفريط فى الموضعين اما لو استثنى
ثمر شجراتٍ بعينها فلا وقد يفهم من هذا التوزيع تنزيل شراء صاع من الصبرة
على الاشاعة ولو باعه صبرةً من الثمرة باخرى من جنسها اوغيره من غير اعتبار بطل
وان تطابقا عنده اولم يتمانعا وجعل الشيخ مراعى بالتطابق مع تساوى الجنس وعدم
المانعة مع اختلافه وهو من باب الاكتفاء بالمشاهدة وهلاك الثمرة بعد القبض
وهو التخلية من مال المشترى ان لم يكن الخيار مختصاً به وقبله من البايع الا ان يكون

بسبب المشترى ولو اتلفها البايع فللمشترى تغريمه المثل وفسخ البيع ولو اتلفها
اجنبى قبل القبض فله الفسخ ايضاً والزام الاجنبى فان فسخ طالب البايع الاجنبى
ولو تجددت ثمرة اولقطة للبايع قبل القبض ولا تمييز فللمشترى الفسخ وان بذل
له البايع الجميع اوما شاء على الاقوى وان كان بعد القبض اصطلحا وما يتجدد من
القصل بعد قطعه فللبايع الا ان يقع الشراء على الاصول وما ينبت من الحب المشترى
سنبله للمشترى لا لرب الارض ولو اشترى ثمرة بشرط القطع فتركه حتى اينع فله
وعليه الاجرة ولا شركة عندنا وقال الشيخ وابن ادريس ان كانت الارض خراجية
فعلى المشترى الخراج دون الاجرة وان كانت عشرية فعليه الاجرة والزكوة والمروى
فى القصيل يتركه مشتريه حتى يسنبل ان عليه طسق الارض ولا يجوز بيع البذر
الكامن ولو صولح عليه جاز ويجوز لمشترى الثمرة بيعها قبل قبضها بجنس الثمن وغيره
زاد اونقص ولو اشترى ورق التوت اوثمرته لم يستتبع احدهما الآخر ولو اشترى الاصل
لم تتبع الثمرة وفى تبعية الورق نظر وكذا ورق الحناء والاس وكذا قضيب ما عتيد
قضبه كالخلاف وحيث قلنا بالتبعية يتربص به الى اوان اخذه عرفاً ولو باع الاصل
وقلنا بدخول الورق فاستثناه البايع فهو كاستثناء البايع الطلع قبل التابير فمقتضاه
تبقيته الى اوان بلوغه ولا يعتبر هنا اشتراط القطع ولو اعتبرناه فى شراء الطلع لان
ذلك ليس بملك متجدد بخلاف الشراء قيل بيع الاصل سبب فى زوال الملك واستثناؤه
سببٌ فى التدارك فهو كالحادث قلنا السبب فى الزوال هو البيع المطلق لا مطلق
البيع وليس المشرف على الزوال ولما يزل كالزائل العايد لانه تقدير لما لا وجود له
بمنزلة الموجود وروى يعقوب بن شعيب اذا اشترى ثمرة وفى بيتهما فسخ المشترى

ان لم يرتضها بعدم اوفها الايصلح وظاهره الكراهية وفي حسنة الحلبي جواز بيع التمر
بتمر من نفس الثمرة والعنب بزبيب كذلك وهو نادر وروى البختري اشتراط الامن
من الآفة في بيع الثمرة وهو على الندب وروى سماعة جواز بيع الثمرة قبل خروجها
للعام مع الضميمة وهو متروك ويجوز بيع الكلاء المملوك وليس لمشتريه بيعه
بما اشتراه بشرط الرعي مع المشتري ويجوز بالكثرة ولو كان قد عمل فيه جاز والظاهر انه
على الكراهة مع ان الراوي سماعة نعم يشترط تقدير ما يرعاه بما يرفع الجهالة
ولو اعطى الزارع نصف بذره ونصف نفقته على الشركة جاز ويكون بيعا ان كان
قد ظهر والا صلحا **درس** في التنازع والاقالة اطلاق الكيل والوزن يحمل على
المتعارف في بلد العقد وان تعدد فبالاغلب وان تساويا وجب التعيين فيبطل
بدونه ولو عينا غير المتعارف لزم والبحث في النقد كذلك ولو تنازعا في النقد
المعين تحالفا ولو ادعى احدهما النقد الغالب قيل يرجح ولو تنازعا في قدر الثمن
حلف البائع مع بقاء المبيع والمشتري مع تلفه على الاشهر ونقل الاجماع عليه في
الخلاف والرواية مرسلة وقال ابن الجنيد يحلف المشتري ان كان في يده او احدث
فيه حدثا ويحلف البائع ان كان في يده فيتخير المشتري بين الاخذ به او الترك وقال
الحلبي يتحالفان ان تنازعا في البيع او الثمن قبل التقابض وينفسخ البيع ولم يعرض
لما بعد القبض وقال ابن ادريس يحلف صاحب اليد واحتمل الفاضل التحالف مطلقا
وحلف المشتري مطلقا وهما نادران ولو تنازعا في قدر المبيع حلف البائع وفي
تعيينه يتحالفان وكذا في تعيين الثمن المعين او في جنسه وفي تعيين العوضين
كقوله بعتك العبد بالدار فيقول بعتني الجارية بالبستان وعليهما يحمل قول النبي

صلى الله عليه وآله اذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادا ولو اختلف الورثة
كالمتبايعين وربما قيل يحلف ورثة البائع في المبيع وورثة المشتري في الثمن
جريا على قاعدة تقديم المنكر وقصرا للرواية على موردها **فروع** لو تحالفا في زمن
الخيار المشترك تحالفا ويحتمل العدم لانهما يملكان الفسخ والوجه الاول ما لم يفسخ
احدهما والغرض من اليمين نكول الكاذب ودوام العقد باحلاف الصادق وان
حلفا فالفسخ امر ضروري شرع لتعذر امضاء العقد وعليه يتفرع التحالف في عقد
المضاربة ويجري التحالف في سائر العقود الجارية على هذا النمط **الثاني** البادي
باليمين من يتفقان عليه فان اختلفا عين الحاكم ثم الحلف على النفي خاصة فان
نكل احدهما حلف الآخر على الاثبات ولو جمع بين النفي والاثبات في اليمين فالاقرب
منعه لان موضع الاثبات بعد النكول ولو نكلا عن اليمين فكحلفهما **الثالث** اذا
واحتمل وقف
حلفا او نكلا احتمل ان ينفسخ العقد اذ امضاؤه على وفق اليمينين متعذر وعلى
وفق احديهما تحكم ويحتمل ان يتزلزل فيفسخه المتعاقدان او احدهما او يرضى
احدهما بدعوى الآخر او يفسخه الحاكم اذا يئس من توافقهما وامتنعا من فسخه
لئلا يطول النزاع وعلى الانفساخ ينفسخ من حينه لا من اصله فالنماء لمن كان
مالكا وعلى الفسخ من حين انشائه ثم ان تقارنا على الفسخ او فسخه الحاكم انفسخ
ظاهرا وباطنا وان بدر احدهما فان كان المحق فكذلك والا انفسخ ظاهرا **الرابع** في
منع كل منهما من التصرف فيما وصل اليه بعد التنازع تردد من قيام الملك وتوقع
زواله فهو كالزائل واولى بعدم الجواز بعد التحالف لتأكد سبب الزوال ولو قلنا
بالانفساخ منع قطعا **الخامس** لو تحالفا بعد هلاك العين ضمن مثلها او قيمتها يوم

الهلاک علی الاقرب ولو عابت فارشها ولو ابق فالقیمة للحیلولة ثم یترادان اذا عاد
وان رهن او آجر او کوتب فالعقود باقیة وینتقل الی القیمة فی الکتابة وفی الرهن والاجارة
وجهان مبنیان علی الحمل علی الکتابة او الاباق ولو رضی صاحب العین بتاخیر الاخذ
الی فک الرهن او فراغ الاجارة احتمل اجابته ان تسلم العین واسقط الضمان وجوزناه
والا لم تجب **السادس** لو تنازعا فی قدر الثمن بعد الاقالة او الفسخ بخیار حلف البایع
السابع لو تنازعا فی النقد والنسیة او قدر الاجل او اشتراط رهن او ضمین علی
المبیع او الثمن حلف المنکر **الثامن** لو تنازعا فی الصحة والفساد حلف مدعی
الصحة ولو ادعی الصغر او السفه او الجنون وقد کان موصوفا بهما احتمل احلافه
لانه اعرف واحلاف الآخر ترجیحا للصحة ولو کان مدعی النقص الآخر فاحلافه
مدعی الصحة هنا اوجه کما لو قال المشتری للبایع بعتنی فی صغرک وادعی البایع
البلوغ واما الاقالة فهی فسخ ولیست بیعا فی حق المتبایعین وغیرهما سواء کانت
قال ابو یوسف هی بیع بعد القبض
قبل القبض ام لا وسواء کان المبیع عقارا ام غیره فلا تثبت بها شفعة ولا خیار
المجلس وتصح فی الجمیع والبعض وان کان سلما ومع قیام السلعة وتلفها ویغرم
المثل او القیمة ولا تصح الاقالة بزیادة فی الثمن او نقص ولا تسقط بها اجرة الدلال
والکیال والوزان والناقد وصورتها ان یقولا تقایلنا او تفاسخنا او او اقلتک
فیقبل الآخر ولو التمس منه الاقالة فقال اقلتک ففی اعتبار قبول الملتمس هنا نظر
من قیام الالتماس مقامه ومن عدم علمه باجابته نعم لو بدأه فقال اقلتک اعتبر قبول الآخر
قطعا وفی الاکتفاء بالقبول الفعلی هنا احتمال **کتاب السلم والسلف**
وهو العقد علی مضمون فی الذمة موصوف بمال معلوم مقبوض فی المجلس الی اجل

معلوم وشرعیته اجماع وآیة الدین نزلت فیه عند ابن عباس رضی الله عنه وعلیه
النص وصیغة الایجاب من المسلم اسلمت الیک او اسلفتک کذا فی کذا الی کذا والقبول
من المسلم الیه قبلت وشبهه والایجاب من المسلم الیه بالبیع والتملیک او اسلم منک
کذا وینعقد البیع بلفظ السلم علی الاقرب ویلحق السلم احکام البیع باسرها ویختص
بشروط ستة **الاول** ذکر الجنس وهو اللفظ الدال علی الحقیقة النوعیة هنا کالحنطة
والشعیر والوصف وهو الفارق بین اصناف ذلک النوع کالصرابة والحداثة فیبطل
السلم مع الاخلال بهما او باحدهما ولو تعذر الوصف بطل ایضا کاللحم والخبز والنبل
المنحوت ولا یمنع یسیر الندر من السلم اذا امکن الوصف والمعتبر الاوصاف التی یختلف
الثمن بها بما لا یتغابن بمثله ولا یجب الاستقصاء فلو استقصی وادی الی عزة الوجود
بطل والاصح ولا یشترط ذکر السلامة من العیب فان الاطلاق یحمل علیه نعم ذکره
مستحب ویکفی فی کل وصف اقل ما یطلق علیه قیل ویجب ذکر الجودة او الردائة بالاجماع
وفیه نظر ولا یجوز اشتراط الاجود اما الاردی ففیه وجهان من عدم الوقوف علی غایته
ومن ان طلبه اردی مما یحضر عنت فیکفی فیه ان یکون فی المرتبة الثانیة من الردی
وهذا القدر معلوم ویصح السلم فی الحب والتمر واللبن والشحم والطیب والثوب والرقیق
والذهب والفضة والحدید والرصاص والنحاس بنوعیه والحیوان واللئالی الصغار
دون الکبار والیاقوت والفیروزج والزبرجد لعدم ضبطها وعظم الاختلاف باختلاف
اوصافها والاقرب جواز السلم فی العقیق وشبهه من الجواهر التی لا یتفاوت الثمن باعتبارها
تفاوتا بینا ویجوز السلم فی الادویة البسیطة والمرکبة اذا علم المتعاقدان بسائطها وکذا
فی المختلطة المقصودة الاجزاء کالعتابی من القطن والحریر والخز الذی فیه الحریر

ولو لم يعلم قدر الخليطين اذا كان ذلك عرفاً مطرداً ولو اضطرب وجب معرفة قدرهما ولو كان الخليط غير مقصود كالانفحة فى الجبن والماء فى الخل لم تضر جهالته ولا كذا خل الزبيب والتمر لانه ينبغى بذكر حموضة الخل وحدته ونفوذه وليس دهن الورد والبنفسج من المختلطة لان تزويجه بالمجاورة **ولنذكر** ما يغلب البلوى به ثلاثة عشر

احدها الرقيق فيذكر فيه الذكورة والانوثة والنوع واللون والسن والقد كالطويل والقصير والربعة ولو قدره بالاشبار كالخمسة او الستة احتمل المنع لافضائه الى العزة ويحتمل وجوب ذكر الكحل والدعج والزجج وتكلثم الوجه وفى الجارية كونها خميصة ريانة الملمس ثقيلة الردف او اضداد ذلك لتفاوت الثمن به وعدم عزته والاقرب وجوب تعيين البكارة والثيوبة فى الامة فلو اطلق بطل ولا يشترط ذكر الملاحة فلو ذكرها روعى العرف ويحمل على اقل درجة ويحتمل البطلان لعدم انضباطها فان مرجعها الى الاستحسان والشهوة المختلفين باختلاف الطباع ولا يجب التعرض لآحاد الاعضاء لعدم تفاوت الثمن فيه بيناً وربما ادى الى عزة الوجود وكذا لو شرط الولد مع الام المقصود بها التسرى ولو قصد بها الخدمة كالزنجية جاز لقلة التفاوت واولى بالجواز اشتراط كونها حاملاً سواء كانت حسناء او شوهاء ومنع فى المبسوط منه لعدم امكان ضبط وصفه ومنع ابن الجنيد من اشتراط الحمل فى الحيوان كله والوجه الجواز ولا يجب وصف الحمل لانه تابع **وثانيها** الابل فيذكر السن كالثنى والذكورة والانوثة واللون كالاسود والاحمر والصنف كالعراب والبخاتى والنتاج اذا كان معروفاً عام الوجود كالعبادى **وثالثها** الخيل فيذكر الذكورة والانوثة والسن والنوع كالعربى والتركى واللون ولو ذكر الشيات كالاغر

والجمل

والحجل واللطيم جاز وان لم يجب ذكرها **ورابعها** البقر والحمير ويتعرض فيه للسن والنوع والذكورة والانوثة واللون والبلد **وخامسها** الطير ويتعرض للنوع واللون وكبر الجثة او صغرها لان سنها غير معلوم وكل ما يعلم سنه يرجع فيها الى البينة فان فقدت فالى السيد ان كان رقيقاً صغيراً والى الرقيق ان كان بالغاً فان فقد فالى ظن اهل الخبرة **وسادسها** زوائد الحيوان كاللبن واللبأ والسمن والزبد والرايب والصوف والشعر والوبر فيتعرض فى اللبن النوع كالماعز والمرعى فان قصد به الجبن او الكشك احتمل ذكر الزمان بالصيف والغيم فان لهما اثراً بيناً فى ذينك عند اهله ويلزم عند الاطلاق حليب يومه وفى اللبأ ذلك ويزيد اللون والطبخ او عدمه وفى السمن النوع كالبقرى واللون والحداثة او العتاقة وفى الجبن كذلك والرطوبة او اليبوسة وكذا القريش والاقط وربما وجب فى القريش ذكر اليومى او غيره لتفاوته بذلك وفى الزبد جميع ما تقدم ويتعرض فى الصوف والشعر والوبر للنوع والزمان والطول والقصر والنعومة والخشونة والذكورة والانوثة ان ظهر لهما تاثير فى الثمن **درس** وسابعها الثياب ويذكر فيه النوع والبلد والعرض والصفاقة والغلظ والنعومة او اضدادها ولا يجوز ذكر الوزن لعسره وله الخام عند الاطلاق وان ذكر المقصور جاز فان اختلفت البلدان ذكر بلد القصارة كالبعلى والقبطى والرومى ويجوز اشتراط المصبوغ فيذكر لونه واشباعه او عدمه ولا فرق بين المصبوغ بعد نسجه او قبله على الاقوى ومنعه الشيخ اذا صبغ بعد غزله لان الصبغ مجهول ولا تقديم من معرفة الخشونة والنعومة وفى وجوب ذكر عدد الخيوط نظر اقربه ذلك لاشتهاره بين اهله وتاثيره

في الثمن **وثامنها** الحرير والكرسف والكتان ويذكر فيها البلد واللون والنعومة
او الخشونة ويختص الحرير بالغلظ او الدقة ولا يجوز السلف في جوز القز فيذكر اللون
والطراوة او اليبس والبلد وابطله الشيخ اذا كان فيه دود لان الحي يفسد بالخروج
والميت لا يصح بيعه قلنا هو كنوى التمر في بلد لا قيمة له فيه والكرسف بوجوب
ذكر حلجه او عدمه وقيل يحمل الاطلاق على عدمه وهو بعيد الا مع القرينة ولو
اسلف في الغزل وجب ذكر ما سلف واشتراط الغلظ او الدقة ولو اسنده الى غزل
امراة بعينها بطل **وتاسعها** الحبوب والفواكه والثمار فيذكر في الحنطة البلد والحداثة
والعتق واللون والكبر او الصغر والقرابة او ضدها ولا يشترط ذكر حصاد عام او
عامين وان ذكر جاز وفي الشعير والقطنية ذلك كله وفي التمر البلد والنوع والكبر
والصغر والحداثة او العتاقة واللون ان اختلف النوع وفي الرطب ذلك كله
الا العتاقة ويجب الفارق ولو شرط المنصف او المذنب لزم وفي الزبيب البلد
والنوع والكبر والصغر واللون ان اختلف نوعه والمزيت او غيره وله الجاف
من التمر والزبيب الخالي من الحثالة ولا يجب تناهي الجفاف وفي الفواكه البلد والنوع

حثالة الدهن ثفل فكاد الردى من كل شئ صحاح

والطراوة او ضدها واللون ان اختلف وفي الجوز الصنف والكبر والصغر والبلد
والحديث والعتيق وله منزوع القشرة العليا وكذا اللوز وفي الطلاء البلد والنوع
والحديث او العتيق واللون والصفا والقوام ويجب كونه مما ذهب ثلثاه فصاعدا
خاليا من الثفل غير المعتاد وان ضم اليه ظروفه اشترط كونها مما يصح فيه السلم
فلو كانت من ادم احتمل المنع لعسر وصفه والاقرب الجواز لعدم تعلق الغرض
بجميع اوصافه وفي السيلان والصقر البلد والنوع والقوام وفي الدبس ذلك ولا يمنع

منه مسيس النار ويجوز السلم في المصقر من الرطب والتمر ويوصف بوصفيهما
وعاشرها العسل فيذكر فيه البلد والزمان واللون ويحمل الاطلاق على المصفى
لا الشهد ويحمل المصفى على ما لم تمسه النار الا ان يشترط ذلك **وحادي عشرها** الخشب

الشهد والشهد العسل في شمعها صحاح

والحطب فيذكر النوع واليبس او الرطوبة والطول والثخن ولا يجب في الحطب
يذكر فيه الغلظ او الدقة والوزن وفي خشب العريش ذلك ويزيد السمح او العقد
وثاني عشرها الاجر واللبن والاجر ففي الاجر النوع واللون والقدر والوزن وللطحن
تزيد الرقة او الثخن والبلد وفي اللبن القالب المشهود والمكان الذي يضرب فيه
وكذا في الاجر ويزيد فيه اللون **وثالث عشرها** الانية فيذكر النوع والشكل والقدر
والطول والسمك والسعة وكونه مصبوبا او مضروبا والوزن خلافا للشيخ ومدار
الباب على الامور العرفية وربما كان العوام اعرف بها من الفقهاء وحظ الفقيه
البيان الاجمالي **درس** الشرط الثاني التقدير بالكيل او الوزن فيما يكال او يوزن
وفيما لا يضبط الا به وان جاز بيعه جزافا كالحطب والحجارة ويجوز السلف في المعدود
الذي لا يعظم تفاوته بالعدد كالجوز واللوز بخلاف الرمان والبيض فلا يجوز بغير الوزن
ولو جمع بين العدد والوزن بطل وان كان لبنا او اجرا جاز عند الفاضل ولو اسلم في
المكيل وزنا او بالعكس فالوجه الصحة لرواية وهب عن الصادق عليه السلام وشرط
في المكيال والصنجة العمومية فلو اشار الى قصعة او صخرة بطل ولو عينا مكيالا او صنجة
من جملة المشهور لغا التعيين ولا يبطل العقد في الاصح وكذا لو شرط في البيع وله ملء
المكيال وما يحتمله بلا هز وزلزلة ودق ولا وضع كف على جانبه الا ان يسمح به
الدافع او يشرط في العقد اذا لم يتضمن الجهالة **الشرط الثالث** ان يكون المسلم فيه دينا

لانه موضوع لفظه السلم لغة وشرعًا فلو اسلم فى عين كان بيعًا ولو باع موصوفًا كان
سلمًا نظرًا الى المعنى فى الموضعين وليس المانع من السلف فى العين اشتراط الاجل الذى
لا يحتمله العين لان الاصح انه لا يشترط الاجل نعم يشترط التصريح بالحلول وعموم الوجود
عند العقد ولو قصد الحلول ولم يتلفظا به صح ايضًا ولو قصد الاجل اشترط ذكره
فيبطل العقد بدونه ولو اطلقا العقد حمل على الحلول ويشترط فى الاجل التعيين بما لا يحتمل
الجهالة ويحمل الشهور على الاهلة مهما امكن ويكمل المنكسر ثلثين على الاقوى ويلفق
اليوم اذا وقع السلم فى اثنائه فيستوفى من آخره بقدر ما مضى قبل العقد سواء كان
ذلك اليوم المستوفى منه اطول او اقصر للتسامح فى مثله ولو قال الى سنة فالاجل آخرها
ويحمل على الهلالية الا ان يعينا الشمسية ولو قال الى رجب او الجمعة فالاجل اولهما
لصدق الاسم ولو عين اول رجب او آخره حملا على اول جزء منه وآخره لا على
التصفيف فيبطل العقد ولو قال فى رجب او فى الجمعة بطل وجوزه الشيخ فيحمل على الجزء
الاول ويجوز التاجيل بشهور العجم اذا عرفاها وبالنيروز والمهرجان اذا علماهما ويحتمل
البطلان لانهما عبارتان عن يومى الاعتدالين بانتهاء الشمس الى اول نقطة من الحمل
والميزان وذلك لا يعلم الا من الرصدى الذى لا يقبل قوله وحده واجتماع من يفيد
قوله العلم بعيد وكذا الفصح والخميس والفطير بشرط العلم عند العقد ولو اقت بالجماد
والقرام وشبههما بطل ولا يشترط فى الاجل الوقع فى الثمن فلو اقت ببعض يوم جاز
ومنع ابن الجنيد من النقيصة عن ثلاثة ايام وهو قول الاوزاعى ولا ينتهى فى الكثرة
الى حد ومنع ابن الجنيد من ثلاث سنين للنهى عن بيع السنين ولعله الكراهة
ولو قال الى الخميس حمل على الاقرب وكذا الى ربيع او جمادى وان كان التعيين اولى الشرط الرابع

استناد المسلم فيه الى ما لا يحيل عادة فلو استند الى بستان معين او قرية قليلة بطل
ولا يلحقه الاستناد الى بلد معين بالعين لان الدينية حاصلة وان كان وجب القضاء
متعينًا ولا يضر لعدم انحصاره درس الشرط الخامس قبض الثمن قبل التفرق فيبطل
بدونه ولو قبض البعض صح فيه ويتخير المسلم اليه ولو فارقا المجلس مصطحبين ثم قبضا
صح ولو بان المقبوض من غير الجنس او مستحقًا بطل الا ان يكون المجلس باقيًا او يكون
الثمن معينًا ولو شرط كون الثمن مؤجلًا بطل لانه من الكالى بالكالى وان قبض
في المجلس لقصر الاجل ولو شرط كونه من دينه عليه فالوجه الفساد وفاقا للشيخ
ولو شرط بعضه منه بطل فيه ولو اطلقا ثم تقاصا فى المجلس فالظاهر الجواز ويقع
التقاص قهريًا ان كان الجنس والوصف واحدًا ويلزم منه كون مورد العقد دينًا
بدين فيشكل صحته ولو شرط تاجيل البعض بطل فى الجميع لجهالة ما يوازى المقبوض
ويحتمل الصحة ويقسط فيما بعد كبيع سلعتين فيستحق احديهما وظاهر ابن الجنيد
جواز تاخير قبض الثمن الى ثلثة ايام وهو متروك الشرط السادس القدرة على التسليم
عند الاجل فلا يضر العجز حال العقد ولا فيما بينهما ولا يكفى وجوده فى بلد لا يعتاد نقله
اليه الا نادرًا كهدية او مصادرة ولو عين بلدًا لم يكف وجوده فى غيره وان اعتيد
نقله ولو اسلم فيما يعسر وجوده عند الاجل مع امكانه كالكثير من الفاكهة فى البواكير
فان كان وجوده نادرًا بطل وان امكن تحصيله لكن بعد مشقة فالوجه الجواز للقدرة
مع امكانه ويحتمل المنع لانه غرر فرع لو شرط نقل الفاكهة من بلد بعيد الى بلده
قبل وجودها فى بلده صح وان كان يبطل مع الاطلاق ولا يجب عليه السعى فيها
والفرق بينه وبين البواكير انها مقصودة عند العقد بخلاف تغاير البلدان ولو قرض

معناه اذا خرج الثمن مستحقا بطل الا ان يكون المجلس باقيا قبل الابدال الا مع التعيين فلا يجوز الابدال حينئذ فيكون معيبا فيطرح التعيين لان العقد لم يقع ... ولا اثر لبقاء المجلس بطل المقبوض باستحقاقه وهذا المقبوض وقد ...
ابن فهد رحمه الله

قصد ذلک البلد صح هذا ولو انقطع عند الاجل لعارض لم ینفسخ العقد لان تناول
التوقع هذه السنة لقضیة الاجل ومورد العقد انما هو الذمة بل یتخیر ولیس فوریًا
بخلاف خیار الغبن لان تاخیره انتظار و تاجیل والاجل لا یلحق بعد العقد ولو
صرح بالامهال ففی بطلان خیاره نظر من تجدد الحق حالا فحالا فهو کخیار الرؤیة
منها ولانه کتاخیر الدین المؤجل ومن ان الامهال احد شقی التخییر وقد اثره والاولی
فی الابطال ما اذا قال ابطلت خیاری وقول ابن ادریس بعدم الخیار بتعذر المسلم فیه
نادر ویجری الخیار لو مات المسلم الیه قبل وجود المسلم فیه ولو قبض البعض تخیر
ایضا وله اخذ ما قبض والمطالبة بحصة غیره من الثمن وفی تخییر المسلم الیه
حینئذ وجه قوی لتبعیض الصفقة علیه نعم لو کان الانقطاع بتفریطه فلا
خیار له ولو علم الانقطاع قبل الاجل ففی الخیار وجهان کالحالف علی اکل الطعام غدًا
فیتلفه قبل الغد ولو کان یوجد فی بلد آخر لم یجب نقله مع المشقة والامع عدمها
اذا کان قد عین البلد والا وجب ولو اعتاض عن المسلم فیه بعد انقطاعه جاز اذا کان
بغیر جنس الثمن او به مع المساواة ویبطل مع الزیادة عند الاکثر وهو فی الروایة
اشهر وقال المفید والحلبیون یجوز وهو ظاهر مرسلة ابان ومکاتبة بن فضال
درس فی اللواحق لا تکفی المشاهدة فی الثمن الذی شانه الاعتبار خلافا للمرتضی
وتوقف الفاضل فی الاکتفاء بها فی المذروع وقطع الشیخ باشتراط ذرعه ولیس
بقوی کما لا یشترط فی البیع ویجوز کون الثمن نقدا وعرضا ما لم یؤد الی الربا ومنع
الحسن من جواز اسلاف غیر النقدین ضعیف وکذا منع ابن الجنید من اسلاف
عرض فی عرض اذا کانا مکیلین او موزونین او معدودین کالسمن فی الزیت

ومنع من اسلاف الجاریة ویجوز السلم فی الجلود مع المشاهدة عند الشیخ قیل
وهو خروج عن السلم لانه دین ویمکن جعله من باب نسبة الثمرة الی بلد واعتبار
مشاهدة جمیع الغنم یکفی عن الامعان فی الوصف لعسره واختلاف خلقته وعدم
دلالة الوزن علی القیمة والروایة تدل علی الجواز اذا اسنده الی غنم ارض معینة ویحتمل
الجواز فیما قطع قطعا متناسبا کالنعال السبتیة فیذکر الطول والعرض والسمک واللون
والوجه المنع لعدم تساوی السمک غالبا وهو اهم المراد منه وفی اشتراط ذکر مکان
التسلیم مع کون السلم مؤجلا اقوال ثالثها اشتراطه اذا کان لحمله مؤنة ورابعها
ذکره اذا کانا فی مکان قصدهما مفارقته والاقرب اشتراطه مطلقا ویجب قبض الموصوف
عند الاجل او الابراء فان ابی قبضه الحاکم فان تلف او تعذر الحاکم فمن الممتنع ولو
دفع اجود وجب القبول خلافا لابن الجنید لروایة سلیمن بن خالد اذ شرط
فیها طیب نفسیهما ولا یجب القبض قبل الاجل وان انتفی الضرر عن المسلم ولم یتعلق
غرض الدافع بغیر البراءة ویجب خلو الحبوب من التراب والقشر غیر المعتاد وخلو
الحنطة من الشعیر الا ان یذکر اختلاطها به ویعفی عن الحبات الیسیرة ولو اسلم
فی شاة لبون فله حلبها وتسلیمها الی المسلم ویجوز السلم فی السمک والجراد حیا ومیتا
ونیا ومطبوخا وفی الصمغ والطین الارمنی والحسینی ساذجا ومعمولا سبحا
والواحا ولو اسلم حالا فسلم المبیع فی المجلس ففی الاکتفاء به عن تسلیم الثمن
نظر من خروجه عن بیع الدین بمثله ولو احال بالثمن فقبضه البایع قبل
التفرق صح والا فلا علی الاقرب فیهما ولو احال البایع علی المشتری اشترط قبض المحتال
فی المجلس علی الاصح ووجه الجواز ان الاحالة کالقبض ولو صالح البایع عن الثمن علی مال

(حاشیة: السبت بالکسر جلود البقر المدبوغة بالقرظ یحذی منها النعال السبتیة ... ورق السلم ...)
(حاشیة: ولو اخذ الحنطة خالیة من التبن والزاید علی العادة من التراب ...)
(حاشیة: الا فی التفرق وعدم)

فالاقرب الصحة واشتراط قبض مال الصلح ويجوز اشتراط الرهن والضمين وكل سائغ
ولو كان اصواف نعجات مع التعيين على الاقرب ولو دفع اردى او ازيد جاز في غير
الربوي وبطل فيه على الاقرب ولو تنازعا في قبض الثمن قبل التفرق او بعده حلف
مدعي الصحة ولو اقاما بينة بني على ترجيح الداخل او الخارج وقيل تقدم بينة القبض
لشهادتها على الاثبات ولو قال البايع قبضته ثم رددته اليك قبل التفرق فانكر المسلم
حلف البايع ولو اسلم احد الغريمين او هما فالسلم بحاله الا ان يكون المسلم فيه خمرا
او خنزيرا ولم يقبضا فيبطل ولو اسلم عرضا في عرض ثم جاء بالثمن وهو على الصفات
وجب القبول ولو كان امة فلا عقر عليه بوطيها ويجوز تعدد المسلم فيه في العقد
الواحد اختلف الاجل او اتفق فلو قبض بعض الثمن وزع على الجميع ولا يجوز بيعه
قبل حلوله ولو كان تولية ولو صالح عليه قبل الحلول فالاقوى الجواز ولو وجد
المشتري بالمقبوض عيبا فلا ارش وله الرد والمطالبة بالتسليم

كتاب الخيار وانواعه تسعة احدها خيار

المجلس لقوله صلى الله عليه وآله البيعان بالخيار ما لم يفترقا الا بيع الخيار وخيار
الشرط فانه باق وان تفرقا او بيع شرط فيه تعجيل ثمرة الخيار وهو التطابق على
الالتزام في العقد وما روي عن امير المؤمنين عليه السلام اذا صفق الرجل على البيع
فقد وجب وان لم يفترقا ما اول بما ذكر او بان الوجوب بمعنى سببية الملك ويختص
بالبيع بانواعه ويثبت لهما ما داما في المجلس او فارقاه مصطحبين والعبرة بالحال
ويكفي في المفارقة المبطلة خطوة لصدقها بها ويسقط باشتراط سقوطه في العقد لا قبله
خلافا للخلاف وبايجابهما العقد وايجاب احدهما ورضى الآخر وبقولهما اسقطنا

خيار المجلس او الخيار والعاقد عن اثنين له الخيار ويبطل بما يبطل به خيار المتعاقدين
ولو قال له اختر الامضاء فقال اخترته بطل خيارهما وان اختار الفسخ انفسخ وان
سكت فخياره باق وخيار القائل على الاقوى لعموم الخبر وقد ثبت لاحدهما الخيار
لان المفهوم ضعيف ولو قال له اختر الفسخ فالحكم ما تقدم وبقاء خيار القائل هنا
بسكوت المخاطب اولى ولو قال اختر فالحكم كذلك ولو تصرف المشتري سقط
خياره وحده ولو تصرفا او تعارض فسخ احدهما وايجاب الآخر قدم جانب الفسخ
فلو مات احدهما او ماتا فللوارث او الولي ولو جن او اغمي عليه فللولي ولو خرس
اعتمد على الاشارة او الكتابة المفهمة وان تعذر الاستعلام فالاقرب تخير الحاكم
ما فيه المصلحة وعبارة الشيخ تخير الولي ولو تخير الولي ثم زال العذر فلا نقض
ولا عبرة بالتفرق كرها مع منعهما من التخاير فاذا زال الاكراه فلهما الخيار في مجلس
الزوال بطوله عند الشيخ ولو لم يمنعا من التخاير بطل الخيار ولزم العقد فروع اسقط
الفاضل الخيار في شراء القريب اما المشتري فلعتقه عليه ولانه وطن نفسه على
الغبن اذ المراد به العتق واما البايع فلما ذكر ولتغلب العتق ويحتمل ثبوت الخيار لهما
بناء على ان الملك بانقضاء الخيار وثبوته للبايع لان نفوذ العتق لا يزيل حقه
السابق وحينئذ يمكن وقوف العتق ونفوذه فيغرم المشتري القيمة لو فسخ البايع ويجري
مجرى التلف الذي لا يمنع من الخيار الثاني لو اشترى العبد نفسه فكالاول عنده
ان قلنا بجوازه كالكتابة الثالث لو باع او اشترى من ولده الصغير فالاقرب ثبوت الخيار
للعموم وهو في قوة اثنين ولو التزم من به من جانب الطفل او من جانبه فالطرف
الآخر باق الرابع لا خيار في الاجارة والاقالة لانهما ليستا بيعا عندنا وكذا الحوالة

والصلح على الاصح والهبة بشرط الثواب واقتضاء العين عن الدين والقسمة والشفعة
الخامس يثبت في بيع خيار الرؤية ولا يمنعه اجتماع الخيارين وكذا بيع خيار
الشرط والحيوان السادس يثبت في الصرف تقابضا اولا فان التزما به قبل القبض
وجب التقابض فلو هرب احدهما عصى وانفسخ العقد ولو هرب قبل الالتزام
فلا معصية ويحتمل قويا عدم العصيان مطلقا لان للقبض مدخلا في اللزوم فله تركه
السابع لو تناديا بالعقد على بعد مفرط صح العقد ولهما الخيار على الاقوى وان
تقاربا بالتنقل وجه عدم الخيار انه لا يجمعهما مجلس عرفا الثامن لو تنازعا في
التفرق حلف المنكر ولو تنازعا في الفسخ وكانا قد تفرقا قدم منكره ولو قال احدهما
تفرقنا قبل الفسخ وقال الآخر فسخنا قبل التفرق احتمل تقديم الاول لاصالة بقاء
العقد وتقديم الثاني لانه يوافقه عليه ويدعي فساده والاصل صحته ولان الفسخ
فعله درس وثانيها خيار الشرط وهو جائز لهما ولاحدهما ولا يتقدر بالثلاثة
نعم يشترط ضبطه بما لا يحتمل التفاوت ويجوز اشتراطه لاجنبي منفردا فلا اعتراض عليه
ومعهما او مع احدهما فلو خولف امكن اعتبار فعله والا لم يكن لذكره فائدة وقال ابن
حمزة ان رضي الاجنبي لزم وان لم يرض تخير المشتري ولم يشترط كونه عن المشتري ولو
شرط الخيار لاحدهما او في احدى العينين مبهما بطل ويصح في جميع العقود الا النكاح
ولا يصح في الابراء والوقف والعتق على خلاف فيهما ولا في الطلاق وقطع الشيخ وابن
ادريس بمنعه في الصرف ناقلين الاجماع ومنع الفاضل الاجماع واختلف قولاه في
الضمان ولم نعلم وجه المنع مع صحيح ابن سنان المسلمون عند شروطهم وجوز في المبسوط
والقاضي وابن ادريس دخوله ودخول خيار المجلس في الوكالة والعارية والوديعة

والجعا

والجعالة والقراض وفي الخلاف يدخل فيها خيار الشرط ولا يدخل خيار المجلس اجماعا
والفاضل لا يرى للخيارين معنى لانها عقود جائزة على الاطلاق ويدفع باحتمال
ارادتهم منع التصرف مع الخيار ومنع في الخلاف من دخول خيار الشرط في الصلح وهو
بعيد وجوز اشتراطه في القسمة والكتابة والسبق فروع لو شرط الخيار ولم يعينا
مدة ففي فساد العقد او الحمل على الثلاثة قولان ونقل في الخلاف الاجماع على انصرافه
الى الثلاثة الثاني لو شرط الاستيمار صح ولم يحتج الى المدة عند الشيخ ويشكل بالغرر الثالث
مبدأه من العقد عند الفاضلين لانه قضية اللفظ ولئلا يلزم الغرر ومن التفرق
عند الشيخ وابن ادريس حملا على التاسيس وتفاديا من اجتماع المثلين الرابع يجوز اشتراط
مدة متاخرة عن العقد فيلزم بينهما ولو شرط اللزوم وقتا والخيار وقتا متعاقبين
في مدة معينة احتمل الجواز وهنا مسائل يجوز اشتراط ارتجاع المبيع عند رد الثمن مع
تعيين المدة فليس للبايع الفسخ بدون رد الثمن او مثله ولا يحمل الاطلاق على العين
ولو شرط رد العين احتمل الجواز والنماء للمشتري كما ان التلف منه لرواية اسحق
ابن عمار فرع لو شرط ارتجاع بعضه ببعض الثمن او الخيار في بعض ففي الجواز نظر
وكذا لو وزعا الثمن نجوما ليرد في كل نجم بقسطه او لا بقسطه ولو شرط المشتري ارتجاع
الثمن اذا رد المبيع جاز ويكون الفسخ مشروطا برد المبيع فلو فسخ قبله لغا ولو شرطا
الارتجاعين واتحد الوقت صحا قطعا وان تغاير الوقت احتمل صحتهما فالسابق
يرتجع فان ترك ارتجع الآخر الثانية في تملك المبيع بالعقد وبعد الخيار يعني
الكشف او النقل خلاف ماخذه ان الناقل العقد والغرض بالخيار الاستدراك وهو
لا ينافيه او انه غاية الملك التصرف الممتنع في مدة الخيار وربما قطع الشيخ بملك المشتري

اذا اختص بالخيار وظاهر ابن الجنيد توقف الملك على انقضاء الخيار فالنماء على
النقل للبايع وعلى الاخرين للمشتري الثالثة لو شرط الخيار في مدة ينحقق عليه فهو كما لو
فضل المجلس الرابعة لصاحبه الفسخ والامضاء في حضور الآخر وغيبته بحكم الحاكم
وعدمه نعم ثبوته يتوقف على الاشهاد مع النزاع وقال ابن الجنيد يشترط في الخيار
المختص في الفسخ والامضاء الحضور او الحاكم او الاشهاد قال وفي المشترك لا ينفذ
الفسخ والامضاء الا بحضورهما وقال ابن حمزة لا بد في المشترك من اجتماعهما على
الفسخ او الامضاء وفي المبسوط الاخلاف في جواز الامضاء بغير حضور الآخر الخامسة
التصرف في مدة الخيار ايجاب من المشتري وفسخ من البايع ولا يحتاج البايع الى فسخ
ولا المشتري الى ايجاب الا في رواية السكوني وفيها ان اقامه في السوق ولم يبع فقد
وجب عليه وفي صحة عقد البايع وجهان ولو تعارضا قدم الفسخ وليس للبايع التصرف
في مدة الخيار المختص بالمشتري وفي جواز العكس وتصرف كل منهما مع اشتراك الخيار
وجهان يترتب عليه اثره وفي الخلاف لا يأثم المشتري بالوطي في الخيار ويمكن حمله على
المختص به ولو وطي في المشترك او المختص بالبايع لم يمنع البايع الفسخ فان فسخ قال الشيخ
والقاضي يرجع بقيمة الولد والعقر على المشتري بناء على عدم الانتقال وانكره ابن ادريس
والفاضل وزاد ان الامة تصير مستولدة فيدفع قيمتها ومنع الشيخ الاستيلاد الا ان
تعود اليه السادسة لو تلف المبيع قبل قبض المشتري بطل البيع والخيار وبعده لا يبطل
الخيار وان كان التلف من البايع كما اذا اختص المشتري بالخيار فلو فسخ البايع رجع بالبدل
في صورة عدم ضمانه ولو فسخ المشتري رجع بالثمن وغرم البدل في صورة ضمانه ولو اوجبه
المشتري في صورة التلف قبل القبض لم يؤثر في تضمين البايع القيمة او المثل وفي انسحابه

فيما لو تلف

فيما لو تلف بيده في خياره نظر السابعة يجوز نقد الثمن وقبض المبيع في مدة الخيار
بغير كراهية والتعرض للفسخ لا ينافيهما الثامنة لا فرق في التصرف بين ان ينقل العين
او نقلها عن الملك او فعل آثار الملك كالاستخدام والمباشرة حتى القبلة واللمس
بشهوة بل النظر الى ما يحرم لغيره لرواية علي بن رياب ولو قبلت المشتري باذنه فهو
تصرف وكذا الوصية به التاسعة استثنى بعضهم من التصرف ركوب الدابة والطحن
عليها وحلبها اذ بها يعرف حالها ليتخير وليس ببعيد ولا اشكال في جواز اشتراطه
مع بقاء الخيار العاشرة لو اعتق المشتري في خياره نفذ العتق في الحال لزوال الخيار
وقال الشيخ ينفذ بعد مدة الخيار درس وثالثها خيار الحيوان وهو ثلاثة ايام
من حين العقد او التفرق للمشتري خاصة وقال المرتضى لهما والرواية صحيحة الا ان
الشهرة رواية وفتوى بل الاجماع يعارضها ويحمل ذكر البايع فيها على التزامه بما يفعله
المشتري في الخيار وقد يحملت عليهما اذا كان العوضان حيوانين ويسقط بما تقدم
ولا فرق بين الامة وغيرها وقال الحلبي الخيار في الامة مدة الاستبراء ورابعها خيار
التاخير فمن باع من غير تقابض لكمال العوضين ولا اشتراط اجل فللبايع الخيار
بعد ثلاثة في فسخ البيع فروع آ قيده في المبسوط بشراء معين فعلى هذا لو اشترى في
الذمة لم يطرد الحكم سواء كان سلما ام غيره الثاني لو تلف المبيع بعد الثلاثة فمن البايع
اجماعا وفي الثلاثة قولان فعند المفيد وسلار من المشتري وعند الشيخ والاكثر انه
من البايع وهو الاقوى لرواية عقبة بن خالد وقال ابن حمزة وهو ظاهر كلام الحلبي
انه من مال المشتري ان عرض عليه التسليم وارتضاه الفاضل الثالث لا خيار
للمشتري بعد الثلاثة ولا فيها في ظاهر كلامهم مع انه يلوح منه جواز تاخير الثمن اذ لم

يحكموا باجباره على النقد الرابع لو قبضه المشتري بغير اذن البايع لم يتغير الحكم في الخيار
ولو اذن له فعند الشيخ الحكم باقٍ وحكم بانه لو تلف بعد الثلاثة هنا يكون من مال
البايع الخامس قال الصدوق في شراء الامة ان جاء بالثمن الى شهر والا فلا بيع له
لرواية علي بن يقطين وهي نادرة السادس ظاهر الاكثر ان البايع يملك الفسخ والمطالبة
بالثمن بعد الثلاثة وظاهر ابن الجنيد والشيخ في المبسوط بطلانه لقوله ع في الرواية
لا بيع بعد الثلاثة وحمل على نفي اللزوم السابع لو احضر المشتري الثمن قبل الفسخ بعد
الثلاثة حكم الفاضل بعدم جواز الفسخ لزوال سببه ويحتمل جوازه لوجود مقتضيه
فيستصحب الثامن لو شرطا الخيار او احدهما تغيرت الصورة عند الفاضل ويحتمل
المراد بها فلو اشترطه المشتري فسخ البايع بعد الثلاثة ولو شرطاه وخرج الخيار فكذلك
التاسع لو قبض الثمن ثم ظهر مستحقا او بعضه فلا قبض ولو قبض المبيع فلا خيار
وفي بعض كلام الشيخ ان للبايع الفسخ متى تعذر الثمن وفيه قوة وخامسها خيار
ما يفسده المبيت وهو ثابت للبايع عند انقضاء النهار ويتفرع عليه كثير مما سلف
والاقرب ان المراد الحكم في كل ما يتسارع اليه الفساد عند خوف ذلك ولا يتقيد بالليل
ويكفي في الفساد نقص الوصف وقلة الرغبة كما في الخضراوات والرطب واللحم والعنب
وكثير من الفواكه وهل ينزل خوف فوات السوق منزلة الفساد فيه نظر من لزوم
الضرر بنقص السعر ومن اقتضاء العقد اللزوم والتفريط من البايع حيث لم يشترط النقد
درس وسادسها خيار الغبن وهو ثابت في قول الشيخ واتباعه لكل من المشتري والبايع
اذا غبن بما لا يتفاوت به الثمن غالبا وقت العقد مع جهله بالقيمة ولا يتقدر الغبن
بغير العرف ولو دفع الغابن التفاوت او بذل المغبون من الزبون او تصرف فيه بما لا

عن الملك

عن الملك او بما يخرجه اذا كان المغبون البايع لم يزل الخيار وحينئذ تلزمه قيمة
العين لو فسخ وليس للبايع فسخ البيع الثاني مع احتماله كالشفيع وربما قال المحقق
في الدرس بعدم خيار الغبن ويظهر من كلام ابن الجنيد لان البيع مبني على المكايسة
والمغالبة ولم نقف فيه على رواية سوى خبر الضرار وتلقي الركبان وفي الخلاف
لم يستند الى الاجماع ولا الى اخبار الاصحاب واكثر القدماء لم يذكروه والاصح ثبوته
وفوريته متى علم به وبحكمه وبعذره مع الجهل باحدهما وسابعها خيار الرؤية
وهو ثابت في بيع الاعيان الشخصية مع عدم المطابقة فيتخير من وصف له ولو وصف
لهما وزاد ونقص تخيرا ويقدم الفاسخ منهما وهو فوري على الاصح وكذا خيار الغبن
ولو شرطا رفعه فالظاهر بطلان العقد للغرر وكذا خيار الغبن ويحتمل الفرق بينهما
لان الغرر يسهل الازالة بخلاف الرؤية فيصح اشتراط رفع خيار الغبن ولو شرطا رفع
خيار التأخير جاز ولو شرط البايع ابداله ان لم يظهر على الوصف فالاقرب الفساد
وثامنها خيار التدليس وفوات الشرط سواء كان من البايع او المشتري فيتخير عند
فواته بين الفسخ والامضاء بغير ارش الا في اشتراط البكارة فيظهر سبق الثيوبة
فان الارش مشهور وان كانت رواية يونس به مقطوعة ولو جعلنا الثيوبة
عيبا كما يشعر به مهذب القاضي حيث اثبت الارش مع عدم شرط البكارة وابن
ادريس اعترف بانه تدليس وخير بين الرد والارش وتبعه في المختلف ولو لم
يعلم سبق الثيوبة فلا خيار لانها قد تذهب بالتعنيس والعلة والنزوة نعم لو ظهر
ذلك في زمن خيار الحيوان او خيار الشرط ترتب الحكم ومن التدليس التصرية في الشاة
والناقة والبقرة على الاصح ونقل فيه الشيخ الاجماع وطرد ابن الجنيد الحكم في الحيوان

الآدمي وغيره وليس بذلك البعيد للتدليس ويثبت باعتراف البايع او نقص حلبها
في الثلاثة عن الحلب الاول فلو تساوت الحلبات في الثلاثة او زادت اللاحقة فلا خيار
ولو زادت بعد النقص في الثلاثة لم يزل الخيار وللشيخ وجه بثبوت الخيار بالتصرية
وان لم ينقص اللبن لظاهر الخبر واذا ردها رد اللبن ان كان باقيا ومثله او قيمته ان
كان تالفا وارشه ان تعيب وان اتخذ منه جبنا او سمنا فالظاهر انه كالتلف ولو قلنا
برده فله ما زاد بالعمل وفي استرجاع اللبن المتجدد اشكال يبنى على ان الفسخ يرفع
العقد من اصله او من حينه وقطع الشيخ بعدم استرجاعه لانه حدث في ملكه
وقال يرد عوض اللبن صاعا من بر او تمر فان تعذر فقيمته وان اتت على قيمة الشاة
وتردد في وجوب قبول اللبن على البايع وقطع ابن البراج بعدم الوجوب بل يتعين
الصاع وصوبه الفاضل مع تغير اللبن مع اعترافه بعدم وقوعه على حديث من
طرقنا وظاهر الشيخ وجود الاخبار بذلك وفي التهذيب روى الحلبي فيمن اشترى شاة
فامسكها ثلاثا ثم ردها يرد معها ثلاثة امداد من طعام ان كان شرب لبنها ولم
يذكر المصراة وكذا في النهاية وانكره ابن ادريس الا ان تكون مصراة **فروع** لو قلنا
بقول ابن الجنيد في تصرية الآدمية والاتان وفقد اللبن لم يجب البر او التمر ولو اوجبناه
في الشاة والبقرة لعدم النص وعدم الانتفاع به فيما ينتفع بلبن المنصوص **الثاني**
الاقرب ان حبس ماء القناة والرحى وارساله عند رؤية البايع كالتصرية في ثبوت
الخيار **الثالث** لو رضي بالتصرية فوجد بها عيبا بعد الحلب فله ردها عند الشيخ مع
الصاع ولو حلبها غير مصراة ثم اطلع على العيب فله ردها عنده ان كان اللبن باقيا والا
فلا لتلف بعض المبيع اما اللبن الحادث فله ولا يمنع حلبه من الرد ومنع الفاضل

من الرد

من الرد في الصورة الاخيرة لمكان التصرف ويحتمل في الاولى ايضا لان الحلب انما يفتقر
في الرد بالتصرية **الرابع** لو علم المشتري بالتصرية فلا خيار ولو علم بها بعد العقد قبل الحلب
تخير قاله الفاضل مع توقفه في ثبوت الخيار قبل الثلاثة لو حلبها **الخامس** لو تصرف بغير
الحلب فلا رد ولا يثبت بالتصرية ارش **السادس** تقييد الخيار بالثلاثة لمكان خيار الحيوان
صرح به الشيخ وروته العامة الثلاثة لمكان التصرية وتظهر الفائدة لو اسقط خيار الحيوان
السابع هذا الخيار على الفور اذا علم به والظاهر امتداده بامتداد الثلاثة ان كانت ثابتة
والا فحين العلم وتشبه التصرية في الرد مع التصرف بالوطي ما لو ظهر حبل الامة ويرد معها
نصف عشر قيمتها وقال الحلبي العشر وفصل ابن ادريس بالبكارة والثيوبة وفي رواية جميل
يرد العشر وفي اخرى يرد شيئا وفي اخرى يكسوها وتاولهما الشيخ بمطابقة نصف العشر
وربما حمل على حملها من السحق وشبهه ولو وطي بعد العلم بالحبل تعين الارش ويظهر من
التهذيب جواز الرد ويلزمه العشر عقوبة وجعله محملا للرواية به واكثر الاخبار مقيدة
بعدم العلم وجوز الشيخ في رواية العشر السهو من الكاتب قلت والصدوق ذكر رجالها
وفيها نصف العشر وقيد ابن الجنيد بكون الحمل من المولى ويلوح من كلام النهاية وحينئذ
يتوجه لزوم الرد للحكم ببطلان البيع ويتوجه وجوب العقر ولو حمل على حمل لا يلزم منه
بطلان البيع لم يلزم الرد واشكل وجوب العقر لانها ملكه حال الوطي الا ان نقول الرد
يفسخ العقد من اصله او يكون المهر جبرا لجانب البايع كما في لبن الشاة المصراة وغيرها
عند الشيخ والاخبار مطلقة في الحمل وهو الاصح ولو كان العيب غير حبل ووطي تعين الارش اجماعا
الا من الجعفي وكذا لو تصرف بغير الوطي وفي مقدماته نظر من التنبيه ومن النص على اسقاطها
خيار الحيوان ولان الوطي مجبور بالمهر بخلاف المقدمات ومن التدليس جعل الشعر الجعد

سبطا والوجه الاصفر احمر والاسمر ابيض فان شرطا المشتري ذلك فله الخيار والا ففيه
للشيخ تردد درس وتاسعها خيار العيب بين الرد والارش ما لم يتصرف بقطع الثوب
او خياطته او صبغه وشبه ذلك فيتعين الارش وضابط العيب ما زاد على الخلقة
او نقص للخبر عن النبي صلى الله عليه وآله كفوات عضو ومرض كجنون وجذام وبرص
وقرن بسكون الراء فهذه الاربعة يرد بها الرق ولو تجددت ما بين العقد وسنة ما لم
فالارش ومنه الحدب في الظهر او الصدر والسلع والاباق المتقدم على العقد وعدم
حيض من شانها الحيض ويلوح من ابن ادريس انكار كونه عيبا والرواية مصرحة بكونه
عيبا وعدم شعر الركب وهي قضية ابن ابي ليلى مع محمد بن مسلم والدردي في الزيت والسمن
اذا زاد على المعتاد والحبل في الامة دون الدابة والمرض المستمر او العارض كحمى يوم والبخر
في الرقيق وبول الكبير في الفراش والزنا ولم يجعل الشيخ هذه الثلاثة عيبا والسرقة
الخيانة والحمق البين وشرب المسكر والنجاسة في غير قابل التطهير او فيه اذا احتاج
زوالها الى مؤونة او اقتضى نقصا في المبيع وعدم الختان في الكبير اذا لم يعلم جلبه من بلد
الشرك ولو كان صغيرا او امة فليس بعيب وقال الشيخ عدم الختان ليس بعيب مطلقا
وكونه زنية وكونه اعسر على الاقرب واستحقاقه الحد او التعزير المخوف او
القتل او القطع اما الكفر والغنا وعدم معرفة الصنايع وكونه محرما او صايما او متزوجا
او حجاما او حايكا او كون الامة متزوجة او معتدة فليس بعيب ويقوى كون الكفر عيبا
وفاقا لابن الجنيد والشيخ في احد قوليه فرع لو ظهر تحريم الامة على المشتري بنسب او
رضاع او مصاهرة ففي كونه عيبا نظر من نقص انتفاعه وعدم صدق الحد عليه مع بقاء
القيمة السوقية اما لو ظهرت الامة بكرا والمشتري عاجز عن الاقتضاض فلا رد هنا قطعا

الا مع الشرط وقال الشيخ لا رد وان شرط وهو بعيد تم اطلاق العقد او اشتراط الصحة
يقتضي السلامة من العيب ويسقط خيار العيب بامور اربعة احدها علم المشتري به
قبل العقد وثانيها ان يرضى به بعده غير مقيد بالارش وثالثها ان يتبرا البايع منه
مفصلا وفي التبري مجملا كقوله برئت من جميع العيوب قولان اشهرهما الاكتفاء
علم البايع بالعيب اولا فرعان هل يدخل العيب المتجدد بعد العقد وقبل القبض
او في زمن خيار المشتري فيه نظر من العموم ومن ان مفهومه التبري من الموجود حال
العقد نعم لو صرح بالبراءة من المتجدد صح الثاني لو تبرا من عيب فتلف به في زمن
خيار المشتري فالاقرب عدم ضمان البايع وكذا لو علم المشتري به قبل العقد او رضي به
بعده وتلف في زمن خيار المشتري ويحتمل الضمان لبقاء علقة الخيار المقتضي لضمان العين
معيبة واقوى اشكالا ما لو تلف به وبعيب آخر متجدد في الخيار ورابعها ان يتجدد
بعد قبض المشتري في غير مدة الخيار للمشتري او السنة فيما مر ولو تجدد قبل القبض
او في الخيار فللمشتري الرد وليس له اجبار البايع على الارش عند الشيخ ناقلا فيه عدم
الخلاف ولو اصطلحا عليه جاز وربما منع الاجماع او لعله اراد به اجماع العامة
لان ضمان الكل يقتضي ضمان الجزء الا ان يقال الثمن لا يتقسط على الاجزاء فيمنع بالارش
في العيب السابق على العقد اما الرد فيسقط ويبقى الارش باربعة احدها التصرف
في المبيع علم بالعيب او لا كان التصرف ناقلا للملك او لا مغيرا للعين او لا لازما او لا
عاد اليه بعد خروجه عن ملكه او لا وقال الشيخ اذا كان البيع قبل علمه بالعيب وعاد اليه
فله رده وقال التدبير والهبة لا يمنعان من الرد لان له الرجوع فيهما بخلاف العتق
وسوى ابن ادريس بينهما وجعل ابن حمزة التصرف مانعا من الارش اذا كان بعد العلم

بالعيب والارش بعد العتق للبايع ولا يجب صرفه فى الرقاب وكذا لو قتله البايع فله
ارش السابق وجوز الشيخ ركوب الدابة فى طريق الرد وحلبها واخذ لبنها مع بقاء
الخيار ومنعه الفاضل لنا انه العلف والسقى والاحراز فليس بتصرف قطعًا ولو نقلها
من السوق الى بلده فان كان قريبًا عادةً فكالعلف وان كان بعيدًا او مشتملًا على خطر
فهو تصرف على تردد وثانيها حدوث عيب عند المشترى مضمون عليه الا ان يرضى
البايع برده مجبورًا بالارش او غير مجبور ولا يجبر البايع على الرد واخذ الارش والتخيير
المشترى بينه وبين المطالبة بارش السابق ولو قبل البايع الرد لم يكن للمشترى الارش
بالعيب الاول عند الشيخ ومن هذا الباب لو اشترى صفقةً متعددًا وظهر فيه عيب
وتلف احدها او اشترى اثنان صفقةً فامتنع احدهما من الرد فان الاخر يمنع منه وله
الارش سواء تعددت العين ام اتحدت اقتسماها ام لا وتردد فى موضع من الخلاف
للعموم وجريانه مجرى عقدين وقطع فى شركة المبسوط والشركة من الخلاف
بجواز تفرقهما وهو خيرة ابن الجنيد وابن ادريس والقاضى ونفاه فى النهاية وهو قول
المفيد والحلبى ولو اشترى من اثنين فله الرد على احدهما دون الاخر قطعًا وكذا
لو اشترى صفقتين من واحد فرع لو جوزنا لاحد المشتريين الرد لم يجوزه لاحد
الوراث عن واحد لان التعدد طارى على العقد سواء كان المورث خيار العيب
او غيره ومنه لو اشترى شيئين فصاعدًا فظهر العيب فى احدهما فليس له رده وحده
بل ردهما او امساكهما وارش المعيب ولو اشترى حاملًا وشرط الحمل او قلنا بدخوله
فوضعت ثم ظهر العيب فليس له افرادها بالرد لا لتحريم التفرقة بل لاتحاد الصفقة
ولا فرق بين الامة والدابة ولو حملت احديهما عند المشترى لا بتصرف فالحمل له

وان فسخ وترد الام ما لم تنقص بالحمل او الولادة واطلق القاضى ان الحمل عند المشترى
يمنع من الرد لانه اما بفعله او اهمال المراعاة حتى ضربها الفحل وكلاهما تصرف وثالثها
اذا اشترى من ينعتق عليه فانه ينعتق بنفس الملك ويتعين الارش هنا ويمكن رجوع
هذا الوجه الى التصرف ورابعها اسقاط الرد فى موضع يملكه ويختار الارش ولا فرق
بين قوله اخترت الارش او اسقطت الرد اما الارش فيسقط ويبقى الرد فى موضعين
يأتيان ان شاء الله فرع قال فى المبسوط لو وهب المشترى المعيب او ابق من عنده
فلا ارش له لانه لم ييأس من رده ثم ان عاد ملكه او عاد الابق رده والا اخذ
ارشه وظاهره ان الارش انما يكون مع عدم القدرة على الرد وان الرد جائز مع
التصرف وفيهما مخالفة للمشهور درس خيار العيب على التراخى وله الفسخ
بحضور البايع وغيبته قبل القبض وبعده ولو تنازعا فى ذلك فان كان الخيار
باقيًا فله انشاء الفسخ ويمكن جعل اقراره انشاءً وان كان قد زال كما لو تلفت العين
ينبغى تقييد التلف بكونه بفعل المشترى اذ مطلق التلف لا يسقط الخيار ح
افتقر المدعى الى البينة ومع عدمها لا يثبت الفسخ وله احلاف الاخر ان ادعى علمه
بالفسخ فرع اذا قضى بعدم الفسخ فهل للمشترى ارش الوجه ذلك لئلا يخرج عن
الحقين ويحتمل نفيه مؤاخذةً له باقراره ويحتمل ان يأخذ اقل الامرين من الارش
وما زاد على القيمة من الثمن ان اتفق لانه بزعمه يستحق استرداد الثمن ورد القيمة
فيقع التقاص فى قدر القيمة ويبقى قدر الارش مستحقًا على التقديرين ثم الفسخ
ان كان الارش اقل من زيادة الثمن على القيمة والا فالزيادة مستحق على قوله ح
يقتضى رفع العقد من حينه فالنماء المتجدد بين العقد والفسخ للمشترى لان الخراج
بالضمان ويشكل اذا كان المبيع مضمونًا على البايع كما لو كان بيده او فى مدة خيار
المشترى بسبب الشرط او بالاصل كخيار الحيوان ولو جعلنا النماء تابعًا للملك لا للضمان

فلا اشكال انه للمشترى على كل حال والشيخ تارة يجعله تابعا للضمان وتارة للملك
ويجب على البايع الاعلام بالعيب الخفى على المشترى ان علمه البايع لتحريم الغش ولو
تبرا من العيب سقط الوجوب قال الشيخ والاعلام احوط وكيفية معرفة الارش
ان يقوم صحيحا ومعيبا ويوخذ من الثمن مثل نسبة نقص المعيب عن الصحيح لا التفاوت
ما بين المعيب والصحيح كما قاله على بن بابويه والمفيد لانه قد يكون مساويا للثمن
وكانهما بنيا على غالب الاحوال من شراء الشئ بقيمته ولو اختلف المقومون انتزعت
قيمة من المجموع نسبتها اليه بالسوية ففى القيمتين يوخذ نصفهما وفى الثلاث
ثلثها وهكذا وتشترط فى المقوم العدالة والمعرفة والتعدد والذكورة وارتفاع التهمة
فروع لو زادت قيمة المعيب عن الصحيح كما فى الخصى احتمل سقوط الارش وبقاء الرد
لا غير ويشكل مع حصول مانع من الرد كحدوث عيب او تصرف فان الصبر على العيب
ضرار والرد ضرار **الثانى** لو اشترى ربويا بجنسه وظهر عيب من الجنس فله الرد
لا الارش حذرا من الربا ومع التصرف فيه الاشكال بحاله ولو حدث عنده عيب
آخر احتمل رده وضمان الارش كالمقبوض بالسوم واحتمل الفسخ من المشترى او
من الحاكم ويرجع الثمن ويغرم قيمة ما عنده بالعيب القديم كالتالف من غير الجنس
والاول اقوى لان تقدير الموجود معدوما خلاف الاصل **الثالث** لو اختلف احوال
التقويم فالاقرب اعتبار يوم العقد لانه حين الانتقال على الاصح ومن قال بالقضاء
ويحتمل يوم القبض والاقل منهما كالارش
الخيار يحتمل تقويمه حينئذ وهو ضعيف لانا لو سلمنا ذلك فالتراضى والمعاوضة
انما كان بالعقد واما اعتبار انتقال الضمان فاضعف وقوى الشيخ اعتبار اقل الامرين
من قيمته يوم العقد والقبض ثم لو تنازعا فى سبق العيب حلف البايع ولو كان

هناك

هناك قرينة تشهد للمشترى وافادت القطع فلا يمين وقرينة البايع كذلك
ولو تنازعا فى التبرى او فى علم المشترى حلف ولو انكر البايع كون المعيب مبيعه
حلف ولو صدق على ان مبيعه معيب وانكر تعيين المشترى حلف المشترى
ولو تنازعا فى تصرف المشترى او حدوث عيب عنده حلف ولو كان العيب
مشاهدا غير المتفق عليه فادعى البايع حدوثه والمشترى سبقه فكالعيب
المنفرد ولو ادعى البايع زيادة العيب عند المشترى وانكر احتمل حلف المشترى
لان الخيار متيقن والزيادة موهومة ويحتمل حلف البايع اجراء للزيادة مجرى
العيب الجديد ولو حدث فى المبيع عيب غير مضمون على المشترى لم يمنع من الرد
وان كان قبل القبض او فى مدة خيار المشترى للشرط او الاصل فله الرد ما دام الخيار
ولو خرج الخيار ففى الرد خلاف بين ابن نما وتلميذه المحقق فجوزه ابن نما
لانه من ضمان البايع ومنعه المحقق لان الرد لمكان الخيار وقد زال ولو كان
حدوث العيب فى مبيع صحيح فى مدة الخيار فالباب واحد وقد يثبت الخيار بالشركة
وتبعض الصفقة والافلاس والوفاة مع الوفاء وغير ذلك مما هو مذكور فى مواضع
لواحق لو اقر مشترى الامة المزوجة عقدها فوطيها الزوج ثم ظهر بها عيب فان
كانت بكرا فلا رد وله الارش وان كانت ثيبا احتمل ذلك لانه كتصرف المشترى وهو مختار
الفاضل واحتمل الرد لان الوطى مستند الى العقد السابق من البايع وهو خيرة القاضى **الثانية**
الخلاف فى اخذ الارش فى العيب الحادث فى خيار المشترى كالخلاف فى الحادث قبل
قبضه فيلزم الشيخ فى النهاية والقاضى والحلبى جواز الارش هنا كما قالوا به ثم وفيه
قوة **الثالثة** ظاهر المفيد رحمه الله ان حدوث العيب عند المشترى لا يمنع من الرد ويشكل

اذا كان غير مضمون على البائع الرابعة جعل في الخلاف قطع الثوب وبيعه او صبغه وبيعه ما نقصا من الارش ولو كان باقيا وقبل البائع استرداده ودفع قيمة الصبغ فلا ارش للمشتري وفيهما اشكال وقطع الفاضل بالارش فيهما ه ه ه ه ه

كتاب الربا

وهو حرام بالنص والاجماع ومن اعظم الكبائر حتى ان الدرهم منه اشد من سبعين زنية بذات محرم ومحله المتساويان جنسا المقدران بالكيل او الوزن اذا تفاوتا في القدر او في الحلول والتاجيل وفي القرض مع جر النفع وضابط الجنس شمول اللفظ الخاص كالتمر الشامل لجميع اصنافه والعنب والطعام الشامل للحنطة والشعير على الاظهر لتظافر الاخبار الصحاح به الخالية عن المعارض وفيها ان الشعير من الحنطة والاصل وفرعه جنس كاللبن وما يعمل منه والعنب والتمر وما يتخذ منهما ولحم المعز والضان جنس لشمول الغنم لهما والبقر والجاموس جنس والعراب والبخاتي جنس والطيور اجناس والحمام كله جنس على الاقرب وانما يتصور الربا في الطير اذا بيع لحمه وزنا وفي اتحاد السمك واختصاص كل صنف خلاف والشيخ على الاتحاد وهو قوي والدهن يتبع ما يعتصر منه وكل ما يتروح به الحل من البنفسج والورد والبان فجنس والخل المتخذ من التمر يخالف خل الخمر واللحم والشحم مختلفان اما الالية والشحم فالظاهر اتحادهما والجودة والرداءة والصوغ والكسر والصحة والعيب لا اثر لها في الاختلاف ولو اختلف الجنس جاز التفاضل نقدا وفي النسيئة خلاف فمنعه ابن الجنيد والحسن وهو ظاهر المفيد وسلار والقاضي لقوله عليه السلام انما الربا في النسيئة وقول الباقر عليه السلام اذا اختلف الشيئان فلا باس بمثلين بمثل يدا بيد وجوزه الشيخ والمتاخرون على كراهية لقوله صلى الله عليه

وآله

وآله اذا اتفق الجنس مثلا بمثل وان اختلف فبيعوا كيف شئتم وصحيحة الحلبي تدل على الكراهية وفي ثبوت الربا في المعدود قولان اشهرهما الكراهية لصحيحة محمد بن مسلم وزرارة والتحريم خيرة المفيد وسلار وابن الجنيد ولم نقف لهم على قاطع ولو تفاضل المعدودان نسيئة ففيه الخلاف والاقرب الكراهة وبالغ في الخلاف حيث منع من بيع الثياب بالثياب والحيوان بالحيوان نسيئة متماثلا ومتفاضلا والعجب انه قال مع ذلك بكراهة بيع المتماثلين المتساويين نسيئة واول كلامه بارادة التحريم لان المسألة اجماعية ولا يجوز بيع اللحم بحيوان من جنسه على الاصح وتجويز ابن ادريس ذلك شاذ وروى اسمعيل بن الفضل كراهة اخذ الغنم من آخر واشتراط ابدال ذكورة ولدها باناث او بالعكس ولو ابدل بعد الولادة فلا باس وكذا قال يكره اخذها على ان يدفع اليه في كل سنة من البانها واولادها قدرا معينا وما له حالتا جفاف ورطوبة يباع مع اتفاق الحال ولو اختلف الحال فالمشهور منع بيع الرطب بالتمر متساويا ومتفاضلا للرواية المعللة وقال في الاستبصار وتبعه ابن ادريس يجوز متساويا على كراهية لعدم التصريح في الرواية واما العنب بالزبيب وغيره مما ينقص عند الجفاف فبعض من منع هناك جوزه فيه متماثلا في القدر ومنع منهما ابن الجنيد والحسن وابن حمزة والفاضل وهو اولى

مسائل منع في النهاية من بيع السمن بالزيت متفاضلا نسيئة تعويلا على روايات قاصرة الدلالة ظاهرة في الكراهة ومنع فيهما من بيع السمسم بدهنه والكتان بدهنه وتبعه ابن ادريس وجوزه الفاضل مع التساوي

الثانية يباع الدقيق بالحنطة وزنا احتياطا عند الشيخ وابن ادريس جزما لان الوزن اصل للكيل وقال الفاضل يباع احدهما بالآخر كيلا متساويين لان الكيل اصل في الحنطة والروايات

الضميمة مصرحة بالجواز متماثلين وليس فيهما ذكر العيار **الثالثة** لا يمنع الزوان والشيلم
والقصل في الحنطة من التماثل اذا لم يزد عن العادة وكذا الشمع في العسل والماء في الخل
والخبز والطبيخ **الرابعة** يجري الربا في الطين الارمني واما الخراساني المأكول فبيعه للاكل
حرام باعه بجنسه او غيره متماثلا او متفاضلا ولغير الاكل جائز فان قضت العادة بكيله
او وزنه كان ربويا والا فلا واطلق الشيخ والقاضي تحريم بيع الطين المأكول **الخامسة**
لا يجري الربا في الماء وان وزن او كيل لعدم اشتراطهما في صحة بيعه نقدا ولو اسلف
ماء في ماء الى اجل احتمل ان يكون ربويا لاشتراط الوزن حينئذ في السلم فيه وكذا
الحجارة والتراب والحطب ولا عبرة ببيع الحطب وزنا في بعض البلدان لان الوزن غير
شرط في صحته **درس** قال الصادق عليه السلم لا ربا الا فيما يكال او يوزن والمعتبر
بالكيل والوزن في عهد النبي صلى الله عليه وآله فما علم ذلك فيه يتبع وجرى فيه الربا وان
تغير حاله بعد ولا فرق ان يكون ذلك في بلده عليه السلم او في بلد آخر اذا اقر اهله عليه
وما لم يعلم حاله يتبع عادة البلدان فان اختلفت فالاقرب ان لكل بلد ما يغلب فيه مصيرا
الى العرف الخاص عند تعذر العام وغلّب الشيخان وسلار وابن ادريس جانب التقدير
على جانب العدد والجزاف اخذا بالاحوط والمعتبر هنا جنس المقدر وان لم يقدر لصغره
كحبة حنطة وما نقص عن ارزة ذهبا او لعظمه كزبرة حديدا وان كان بيع هذه
وقرضها من غير اعتبار جائزا والمصنوع ان خرج عن الوزن كالثوب لم يكن ربويا ويخرج
عن الربا ببيع كل من العوضين بغير والتقاص وبالقرض كذلك وبالبيع بالمساوي وهبة
مع التبارى ح
الزائد من غير شرط وبالضميمة كمد عجوة ودرهم بمدين او درهمين او بمدين ودرهمين
او بمد ودرهم او بمدين ودرهم والظاهر انه لا يشترط فيهما قصد المخالفة وكذا الوضع غير ربوي

ولا يشترط في الضميمة ان تكون ذات وقع فلو ضم دينارا الى الف درهم ثمنا لالفي درهم
جاز لرواية ابن الحجاج ويجوز بيع شاة ذات لبن بشاة مثلها وخالية وبلبن
من جنسها وغيرها وكذا دجاجة فيها بيضة بخالية ومشغولة وببيضة ولو اجرينا
الربا في المعدود ويجوز التماثل بين الزبد واللبن والجبن وبين الحليب والمخيض وبين
اللبن والمصل والاقط والزبد بالزبد والاقط بالاقط والمصل بالمصل والسمن بالسمن
ويحرم التفاضل في ذلك كله والنسيئة مع اتحاد الجنس ولو كان في احد العوضين
ربوي غير مقصود اغتفر كالتالد المموه بالذهب والصفر والرصاص المشتمل على الذهب
والفضة ولا يجب التقابض قبل التفرق الا في الصرف وللشيخ في العزية قول
باشتراط قبض الثمن في المجلس وفي موضع آخر مع الاصطحاب وقبض ما على العرية
بالتخلية قبل التفرق وهو متروك ولا ربا بين الزوجين دواما ومتعة على
الاقرب ولا بين الولد ووالده وان علا ولا بين المولى وعبده ان قلنا يملك العبد
جزم في كر بثبوته مع العقد المنقطع واستقرب ثبوته بين الجد وولد ولده
الا ان يكون مشتركا ويجوز اخذ الفضل من الحربي لا اعطاءه الفضل وفي جواز
اخذ الفضل من الذمي خلاف اقربه المنع ولا يجوز اعطاءه الفضل قطعا وابن الجنيد
جوز اخذ الوالد الفضل من ولده الا ان يكون له وارث او عليه دين وظاهره عدم
جواز اخذ الولد الفضل وانه لو كان للولد وارث امتنع الربا من جانبين وهما ضعيفان
لان مال الولد في حكم مال الوالد مطلقا والمعمول من جنسين اذا بيع بهما جاز او باحدهما
مع زيادة تقابل الآخر ويجب على آخذ الربا رده بقيت العين او تلفت عالما بالتحريم
يظهر من هذه العبارة اختصاص الرد باخذ الزيادة
او جاهلا عند المتاخرين وقال الصدوق والشيخ يكفي الجاهل الانتهاء للآية
والرواية عن الباقرين عليهما السلم وهو المعتمد **درس** اذا باع احد النقدين بصاحبه

بالذكر زيادة [illegible] الزيادة والاولى لكن لتخصيص [illegible] من عبارة [illegible] الزيادة [illegible] المعتمد [illegible] ومع تلفها [illegible] الزيادة ومع الاتفاق [illegible] لوقوع التهاتر قهرا [illegible]

فهو صرف يجري فيه الربا مع اتحاد الجنس ويجب فيه التقابض قبل التفرق فيبطل
بدونه ولو قبضا بعضا صح فيه وفيما قابله ولو فارقا المجلس مصطحبين حتى
تقابضا جاز ولو تقابضا جزافا ليزناه في موضع آخر جاز الافتراق ولو اقترضه
بعد قبضه ثم اقبضه ثم اقترضه جاز وان كان حيلة ولو وكل احدهما او وكلا
في القبض اشترط قبض الوكيل قبل التفرق ولو كان وكيلا في العقد سقط اعتبار
الموكل ولو اشترى المودع الوديعة اشترط قبض ثمنها في المجلس فلو ظهر تلفها بطل
العقد ولو اشترى منه احد النقدين بالآخر ولما يقبضه ثم اشترى به نقدا آخر
بطل الشراء الثاني ولو تفرقا بطل الاول ايضا ومع قبض الاول يصح العقد الثاني
وان لم يتفرقا او يتخايرا لان نفس العقد يبطل خيار المجلس وقال ابن ادريس ان كان
النقد المبتاع اولا معينا صح العقد الثاني اذا تقابضا في المجلس وان كان في الذمة
بطل الثاني لانه بيع دين بدين ولو اقتضى عن النقد آخر كان صرفا بعين وذمة
فيشترط القبض في المجلس للعوض ولا يشترط كون المقتضى مؤجلا لان تراضيهما يسقط
الاجل وفي المبسوط يشترط لفظ البيع فلو قبض ثمنه بغير بيع لم يكن صرفا وضمن
ولا يصح التقاص عنده وجوزه الفاضل ولو اصطرفا بما في الذمم كان بيع دين بدين
ولو تهاترا احتمل الجواز وقد مر في الكتابة وعلى قول الشيخ يحتمل المنع وفي رواية
عبيد بن زرارة الحلاق الجواز ولو اصطلحا او تباريا جاز وفي صحيح اسحق بن عمار
وعبيد بن زرارة يجوز تحويل النقد الى صاحبه وان لم يتقابضا معللا بان النقدين
من واحد وظاهره انه بيع وان ذلك توكيل للصيرفي في القبض وما في الذمة مقبوض
يمكن حمله على التوكيل بعد المساعرة
وعليه ابن الجنيد والشيخ واشترط ابن ادريس القبض في المجلس وهو نادر والاشتراط

في بيع النقد الذي في الذمة تشخيص ثمنه خلافا لابن ادريس فرارا من بيع الدين
بالدين ورد بان القبض في المجلس اخرجه عن الغرر المانع من بيع الدين بمثله
ثم يشترط علم العوضين بالوصف الرافع للجهالة والمغشوش من النقدين يباع
ولو بيع المغشوش من الفضة بوزنه فضة خالصة فالوجه عندي الجواز من [illegible]
بغيرهما او باحدهما مخالفا او مماثلا مع زيادة تقابل الغش وان لم يعلم قدر الغش
اذا علم وزن المبيع وتراب احد النقدين يباع بالآخر او بعرض ولو اجتمعا وبيعا
بهما جاز وكذا تراب الصاغة وتجب الصدقة بعينه او ثمنه مع جهل اربابه
والاناء المصوغ من الجوهرين او المحلى منهما يباع بغيرهما او بهما مع علم وزن المبيع وان
لم يعلم وزن كل واحد منهما اذا لم يمكن التخليص ولو بيع بالجنس الواحد لم يجز الا ان
يقطع بزيادة الثمن وقال الشيخ وجماعة يباع بالاقل محافظة على طلب الزيادة والسيف
والمركب المحليان بالنقدان علم مقدار الحلية بيعت كيف كان مع الخلاص من الربا
وان جهلت ولم يمكن النزع الا بضرر بيعت بغير جنسه او به مع زيادة تقطع بها
من جنسه او غير جنسه وقال الشيخ لو اراد بيعها بالجنس ضم اليها شيئا فظاهره ان
الضميمة الى الحلية ولعله اراد ان بيعها منفردة لا يجوز فيضم اليها المحلى او شيئا آخر
او يضم اليها والى المحلى تكثيرا للثمن من الجنس وربما حمل على الضميمة الى الثمن وهو
واضح وهنا مسائل قال في المبسوط لو تخايرا قبل التقابض بطل الصرف ومنعه الفاضل
اذا لم يختر الفسخ الثانية لو باع احدهما ما قبضه على غير صاحبه قبل التفرق فالوجه
الجواز وفاقا للفاضل ومنعه الشيخ لانه يمنع الآخر خياره ورد بانا نقول ببقاء الخيار
الثالثة لو قبض زيادة عما له كان الزائد امانة سواء كان غلطا او عمدا وفاقا للشيخ
ويجوز هبته له وشراء معين او موصوف به وشراء نقد من جنسه او غيره به مع القبض

وليس من شرط صحة الصرف التخاير في المجلس قبل التقابض فلو تخايرا قبل العقد او بعده قبل القبض [illegible] في المجلس [illegible] ولا خيار [illegible] والتخاير بعده [illegible] امضاء العقد او التزامه

فى المجلس ولو كانت الزيادة لاختلاف الموازين او الاوزان المعتادة فهى جائزة **الرابعة**
لو اشترى منه بنصف دينار حمل على الشق الا مع شرط غيره او اقتضاء العرف ذلك ولو
اشترى مبيعا آخر بنصف فعليه شقان فان بذل له دينارا صحيحا ازاده خيرا او لو
شرط فى هذا العقد الثانى اعطاء صحيح عنهما لم يجز عند الشيخ لزم العقد الاول اولا
اما اذا لزم فلان الزيادة تلحق بالاول وهى زيادة صفة منفردة عن العين فتكون
مجهولة فيفسد العقدان واما اذا لم يلزم فالفساد فى الثانى لانه استلحق
بالاول زيادة غير ممكنة وهى تقتضى جهالة الثمن الثانى ويحتمل الجواز وفاقا للفاضل
لان الزيادة فى الحقيقة انما هى فى ثمن الثانى وهى زيادة صفة مضافة الى العين
فلا تكون مجهولة ومنع الفاضل جهالة الزيادة لان كون النصف من الصحيح معلوم
وعلم قيمته غير شرط لان الصفة غير متقومة فى نفسها وعموم المسلمون عند شروطهم
يجوز الحاقها بالاول لزم اولا **الخامسة** الثمن هو ما قرن بالباء هنا وفى غيره كذلك
ويحتمل ان يكون هو النقد اذا كان احد العوضين والا فالمقرون بالباء وتظهر الفائدة فى
بيع حيوان بحيوان او بيع نقد بحيوان فلو ظهر النقد ثمنا او مثمنا من غير الجنس وكان
معينا بطل العقد لان الاثمان تتعين بالتعيين عندنا ولو ظهر بعضه بطل فيه وتخير
فى الباقى وان كان غير معين فله الابدال ما لم يتفرقا وان كان العيب من الجنس كخشونة
الجوهر ورداءة السكة فان تعين فليس له الابدال وتخير بين رده وبين الارش
ان اختلف الجنس وان اتحد فله الرد لا غير وان لم يتعين فله الابدال ما داما فى المجلس
وان تفرقا لم يجز الابدال على الاقرب وله الرد وقال الشيخ وابن حمزة يتخير بين الفسخ
والابدال والرضا مجانا ولم يقيدا باتحاد الجنس وفى المختلف له الابدال دون الفسخ

لعدم التعيين ويشكل بانهما تفرقا قبل قبض البدل وقال ابن الجنيد يجوز الابدال ما لم
يتجاوز يومين فيدخل فى بيع النسيئة ولم يقيد بالتعيين وعدمه وفى رواية اسحق
عن الكاظم عليه السلام اشارة اليه ولو اراد الارش بعد التفرق فى المختلفين
وجب كونه من غير النقدين فلو اخذ من احد النقدين لم يجز ولو ظهر بعض معيبا
من الجنس اختص بالحكم وليس له افراده بالرد الا مع رضاء صاحبه **السادسة** روى
ابو الصباح جواز جعل ابدال درهم طازج بدرهم غلة عوضا الصياغة خاتم وحكم
جماعة بجواز بيع درهم بدرهم مع شرط صياغة خاتم قال ابن ادريس لان
الزيادة ليست عينا ورد بان الربا يحصل بالزيادة الحكمية وظاهرهم جواز التعدية
الى غير ذلك فان اعتمدوا على الرواية فلا دلالة لهم فيها والوجه المنع مطلقا والرواية
فى الاجارة لا غير فكان العمل يجبر تفاوت ما بين الدرهمين والطازج الخالص والغلة
غيره **السابعة** يجوز التعامل بالدراهم المغشوشة اذا كانت معلومة الصرف وان جهل
غشها وان لم يعلم صرفها لم يجز الا بعد بيان غشها وعليه تحمل الروايات وروى عمر بن
يزيد اذا جازت الفضة المثلين فلا باس فرع لو قبض مغشوشة على انها جياد
فله ردها ولو كانت تروج بالجياد على الجهال ويحرم اخراجها على الجاهل بحالها **الثامنة**
تحريم الربا يعم الاخذ والمعطى لمعاونته على الحرام ولقول الصادق عليه السلام الزايد
والمستزيد فى النار ولو اضطر الدافع فلا مندوحة فالاقرب ارتفاع التحريم فى حقه
التاسعة روى زرارة وغيره جواز بيع الدنانير والدراهم نسيئة وهى متروكة معارضة
باشهر منها معتضدة بالفتوى **العاشرة** لو كان له عليه احد النقدين فدفع اليه
الآخر قضاء ولم يحاسبه احتسب بقيمته يوم القبض لانه حين الانتقال وفى رواية

اسحق لانه حبس منفعته عنه ويجوز ان يقرضه دراهم ويشترط نقدها بارض
اخرى للرواية **الحادية عشرة** يجوز التعامل بالدراهم العددية وان اشتملت على تفاوت
يسير اذا كانت معلومة الصرف لرواية ابن الحجاج ولو اقتضى عن العددية وزنية
جاز اذا قل التفاوت ولو شرط المقرض ذلك وعلم التفاوت لم يجز وهو ربا **الثانية عشرة**
لو جمع بين الربوي وغيره في عقد جاز فان كان مشتملا على النقدين اشترط قبض ما يوازيه
في المجلس **الثالثة عشرة** لو باعه بدراهم صرف عشرة صح مع العلم لا مع الجهل ولو قال
بدينار الا درهما وكان معلوم النسبة وان كان مجهولها او نسيه بما سيتعامل به بطل
لقول علي عليه السلم لعل الدينار يصير بدرهم **الرابعة عشرة** يكره بيع دابة باخرى
واشتراط زيادة على احديهما بل يبيع كلا منهما بثمن ويجوز ذلك مع اختلاف الجنس

كتاب الدين

عن النبي صلى الله عليه وآله
الدين هم بالليل ومذلة بالنهار وعن علي عليه السلم مثله وزاد وقضاء في الدنيا
وقضاء في الآخرة وتعوذ النبي صلى الله عليه وآله من الدين ومن ثم كرهت الاستدانة
والكراهة مع الضرورة فقد مات رسول الله والحسنان وعليهم دين ولو كان له مال
بازائه خفت الكراهة وكذا لو كان له ولي يقضيه وان لم يجب عليه قضاؤه فزالت
مناقشة ابن ادريس لان عدم وجوب القضاء لا ينافي وقوع القضاء ولا تجب
الاستدانة للحج اذا لم يجب او لم يكن له ما يرجع اليه ولكنها جائزة خلافا لظاهر
كلام ابن ادريس في منع جوازها وقبول الصدقة للمستحق اولى من الاستدانة وحرم
الحلبي الاستدانة على غير القادر على القضاء وتجب نية القضاء فيعان عليه وروي
انه ينقص من المعونة بقدر قصور النية ويكره للمدين النزول على الغريم فان نزل

فالاقامة

فالاقامة ثلاثة فما دون ويكره الازيد وقال الحلبي يحرم الازيد وفي رواية سماعة
لا ياكل من طعامه بعد الثلاثة ويجب على المديون الاقتصاد في النفقة ويحرم الاسراف
ولا يجب التقتير وهل يستحب الاقرب ذلك اذا رضي عياله ويستحب احتساب هدية
الغريم من دينه للرواية عن علي عليه السلم ويتاكد فيما لم تجر عادته به ويجوز
مطالبته مع عدم علم الاعسار فيجب عليه الخروج من الدين ولا يستثنى له الا
دار السكنى وثياب البدن والخادم وقوت يوم وليلة له ولواجب النفقة ولو فضل
من الدار فضلة وجب بيعها ولو كانت مثمنة ففي وجوب الاستبدال بخسيسة
تكفيه خلاف وظاهر ابن الوليد الوجوب ولو باع [illegible] جاز اخذ ثمنها والرواية
تدل على استحباب منعه من بيع داره وكراهة اخذ ثمنها ولو التجا الى الحرم حرمت
المطالبة والرواية تدل على تحريم المطالبة لو ظفر به في الحرم من غير قصد الالتجاء
وقال علي بن بابويه لو ظفر به في الحرم لم تجز مطالبته الا ان يكون قد ادانه في الحرم
والحق الفاضل والحلبي مسجد النبي صلى الله عليه وآله والمشاهد به وفي المختلف
تكره المطالبة اذا ادانه خارج الحرم وان ادانه فيه لم تكره وهو نادر ومنع بعض
المتاخرين من فعل العبادة الموسعة المنافية في اول اوقاتها وحكم ببطلانها اذا
طولب او كان زكوة او خمسا او لغير العالم به وجوز ابن حمزة صلوة المطالب في اول
الوقت ويجب التكسب لقضاء الدين على الاقوى بما يليق بالمديون ولو كان
اجارة نفسه وعليه تحمل الرواية عن علي عليه السلم ولو غاب المدين وجب نية
القضاء والعزل عند امارة الموت واطلق الشيخ وجوب العزل وابن ادريس عدم
وجوبه والاشهاد ولو يئس منه تصدق به عنه وقال ابن ادريس يدفعه

الى الحاكم وان قطع على موته وانتفاء الوارث كان للامام والحكم الثاني لا شك فيه ولما
الاول فالحق التخيير بينه وبين ابقائه في يده او الصدقة مع الضمان ولا تجوز مطالبة
المعسر مع ثبوت اعساره او علم المدين به ولا حبسه وله الانكار مورّيا ثم يقضي مع
اليسار ولو حلف ظالمًا او مورّيا ثم مات ورد المال وربحه اخذ المالك نصف الربح
والمال قاله الشيخ وحمله ابن ادريس على المضاربة لتعذر حمله على غير ذلك وتقضى
نفقة الزوجة استدانتها او لا اذن في الاستدانة او لا ولا تقضى نفقة الاقارب مطلقًا
الا مع اذنه او اذن الحاكم في الاستدانة واطلق الشيخ وجوب القضاء عن الزوجة لرواية
السكوني وقال ابن ادريس يدفع الى الزوجة ثم تقضي هي وكانه نزاع قريب ويجوز اقتضاء
الدين من اثمان المحرمات اذا كان البايع ذميا مستترًا ولو كان حربيا لم يبح وكذا لو تظاهر
واطلاق الشيخ محمول على ذلك ولا تصح المضاربة بالدين للمديون ولا للغير لعدم تعيينه
فلو ضارب وربح فالربح لصاحب المال اما المديون ان كان هو العامل او المدين ان كان
غيره العامل الا ان يشتري في الذمة فيكون الربح له وعليه الاثم والضمان ولو بيع الدين
وجب على المديون اقباضه للغريم وان لم ياذن البايع في الاقباض وان كان الثمن اقل في
غير الربوي قاله المتاخرون وروى محمد بن الفضيل وابو حمزة لا يدفع المديون اكثر مما دفع
المشتري ولا معارض لها وحمل على الضمان ولو كان الدين مؤجلا لم يجز بيعه مطلقًا
وقال ابن ادريس لا خلاف في تحريم بيعه على من هو عليه ويلزم بطريق التنبيه
تحريمه على غيره وجوز الفاضل بيعه على من هو عليه فيباع بالحال لا بالمؤجل ولو كان
حالا جاز بيعه بالعين والدين الحال لا بالمؤجل ايضًا وتحل الديون المؤجلة بموت
الغريم ولو مات المدين لم تحل الا على رواية ابي بصير واختارها الشيخ والقاضي
والحلبي

والحلبي ولو قتل فديته كماله ولو كان عمدًا لم يجز للورثة القصاص الا بعد اداء الدين
على المشهور وقيده الطبرسي ببذل القاتل الدية وجوز الحلبيون القصاص مطلقًا
والرواية على ذلك قاصرة الدلالة صح
ومن وجد عين ماله فله اخذها من تركة الميت اذا كان في المال وفاء والا فلا قاله
الاصحاب لرواية ابي ولاد ولو اقتسم الديان لم يجز والحاصل لهم والتاوي عليهم
ولو اصطلحوا على ما في الذمم بعضًا ببعض فالاقرب جوازه ولو باع كل نصيبه بمال
معين او دين حال واحال به على الغريم الآخر جاز ولو احال كل منهما صاحبه بماله على
الغريم من غير سبق دين فالاقرب انه لا اثر له لانه توكيل في المعنى ولا يجوز بيع السهم
من الزكوة او الخمس او الرزق على بيت المال قبل قبضه لعدم تعيينه ولا يبطل الحق
بتاخير المطالبة وان طالت المدة وروى يونس من ترك المطالبة بحق له عشر سنين
فلا حق له ومن عطل ارضًا ثلاث سنين متوالية بغير علة اخرجت من يده وقال
الصدوق من ترك دارًا او عقارًا او ارضًا في يد غيره ولم يطالب ولم يخاصم عشر سنين
فلا حق له والسند ضعيف والقول نادر ولا فرق في وجوب انظار المعسرين من
انفق في المعروف وغيره وقال الصدوقان لو انفقه في المعصية طولب وان كان معسرًا
وفيه بعد مع ان المنفق في المعروف اوسع مخرجًا لحل الزكوة له ولا يشترط في
الحالف المعسر اعلام الغريم بالعزم على قضائه خلافًا للحلبي وفي رواية مرسلة
الامام يقضي الديون ما خلا مهور النساء وربما حمل على ما زاد على القروية درس
في مداينة العبيد لا يجوز للعبد التصرف في نفسه وما في يده بالاكتساب الا باذن
المولى سواء قلنا بملكه ام لا فلو تصرف بغير اذنه وبغير رضاء المستحق فان كان
على آدمي ففي رقبته وان كان على غيره تعلق بكسبه وكذا ما يرضى به المستحق

كالبيع والاقراض بدون رضاء السيد فيتبع به اذا اعتق ولو كوتب مطلقاً او مشروطاً
ففي التبعية نظر اقربه العدم نعم لو تحرر من المطلق شيء امكن التبعية بقدره ولو
اجتمع اذن السيد ورضاء المستحق فان كان نكاحاً فسياتي ان شاء الله وان كان
غيره فان كان بيده مال تجارة تعلق بها لان موجب الاذن في الالتزام الرضاء بالاداء
والاقرب ذلك ما في يده وهل يتعلق بكسبه من احتطاب واحتشاش والتقاط الكلا
لعدم تناول الاذن في التجارة اياها وانه بالاذن صار في الحر المؤدي من كسبه ولو اشترى
الماذون في التجارة طولب بالثمن وان علم البايع كونه ماذوناً بخلاف الوكيل لاقتضاء
العرف جعل الماذون قايماً مقام السيد فيما في يده اذ هو مستخدم عنه بخلاف الوكيل
فانه عرضة الزوال بعزل نفسه ولو طولب السيد جاز ولا ينفك الحجر عنه بالاذن
فلو عين له نوعاً من التجارة او زماناً اقتصر عليه ويشتري بالنقد الا ان يعين له
النسية وكذا البيع ولو اشترى في الذمة باذنه وتلف الثمن قبل القبض ضمن المولى وليس له
الاستدانة الا مع الاذن صريحاً او فحوى كضرورات التجارة ويقبل اقراره ولا كان
لقريبه ويوخذ مما في يده وقال القاضي اذا اذن له يوماً فهو ماذون ابداً حتى يحجر عليه
واحد فلذا مضى رايت ر ابه مح
ويجوز عنده تعليق الاذن على الصفة كدخول الشهر وليس له اجارة نفسه ولا التزويج
لانه تصرف في رقبته ولم يوذن له فيهما وفي اجارة رقيقه ودوابه نظر من انها
لا تسمى تجارة ومن ان التاجر ربما فعلها وهو قريب وقال القاضي يوجر نفسه ويستاجر
غيره ويزارع ويستاجر الارض ويجوز له التوكيل لا الاذن لعبده في التجارة ليصير قايماً
مقامه وليس له اتخاذ دعوة ويتعزل بالاباق بشهادة الحال ويحتمل بقاء الاذن للاستصحاب
مع القرينة
ولا يكفي سكوت السيد في الاذن فيما سكت عنه ولا في غيره وقال القاضي اذا لم ينهه
فهو اذن

فهو اذن في التجارة وبالغ حتى قال لو اذن له في القصارة او الصبغ صار ماذوناً
في كل تجارة وهو متروك الا ان يشتري من ينعتق على سيده ولو ركبته الديون
لم يزل ملك السيد عما في يده فيصرف في الديون فان فضل عليه شيء استسعى
على قول الشيخ في النهاية لصحيحة ابي بصير وفي المبسوط يتبع به اذا تحرر وفي رواية
عجلان ان باعه السيد فعليه وان اعتقه فعلى الماذون ورواية ظريف وعمل
عليها الفاضل في المختلف وحمل رواية ابي بصير على استدانته للتجارة ولو ظهر استحقاق
ما باعه الماذون رجع المشتري الجاهل عليه او على مولاه وليس له معاملة سيده
ولا يثبت كونه ماذوناً بقوله بل لا بد من بينة او شياع ويجوز ان يحجر عليه السيد
وان لم يشهد وقال القاضي لا بد من اشاعته في سوقه وعلم الاكثر ولا يكفي علم الواحد
والاثنين بل للواحد السامع الحجر معاملته لعدم تمام الحجر وهو بعيد ولو قال احجر
علي السيد لم يعامل وان انكر السيد الحجر لانه المتعاطي للعقد ولو تصرف غير
الماذون وقف على اجازة السيد فان اجاز ملك المشتري والمقترض والا رجع فيه
مالكه فان تلف تبع به اذا تحرر والا كان ضايعاً ولو استدان باذنه او اجازته لزم
المولى مطلقاً وفي النهاية ان اعتقه تبع به والا كان على المولى وبه قال الحلبي ان استدان
افتى به ح
لنفسه وان كان للسيد فعليه درس في القرض وهو معروف اثبته الشارع
ارفاقاً للمحتاجين مع رد عوضه في غير المجلس غالباً وان كان من النقدين رخصة
وسماه الصادق عليه السلام معروفاً وهو افضل من الصدقة العامة حتى ان درهمها
بعشرة ودرهم القرض بثمانية عشر لان القرض يرد فيقرض دايماً والصدقة تنقطع
وروي ان القرض يصير بمثابة الصدقة مرة ويحمل على الصدقة الخاصة كالصدقة

ان كانت الاستدانة لمصلحته وان كانت لمصلحة التجارة فعلى السيد مح

على الارحام والعلماء والاموات وهو عقد ايجابه اقرضتك او اسلفتك او ملكتك وعليك
ردّ عوضه او خذه بمثله او قيمته او تصرف فيه او انتفع به كذلك وشبهه وقبوله
قبلت وشبهه والاقرب الاكتفاء بالقبض لان مرجعه الى الاذن فى التصرف واهله اهل
البيع ويجوز للولى اقراض مال الطفل عند المصلحة بالرهن وان تعذر فبغيره اذا خاف
التلف وقبضه كقبضه ولا يجب اقراض الموسر ويستحب للمقترض اعلام المقرض بيساره
او اعساره وحسن قضائه او مطله ولا يكره اقراض حسن القضاء وليس فيه خيار
وان شرطاه لغا ولا يجوز فيه اشتراط الزيادة فى العين او الصفة سواء كان ربويًا ام لا
للنهى عن قرض جرّ نفعًا فلو شرط فسد ولم يفد الملك ويكون مضمونًا مع القبض خلافًا
لابن حمزة نعم لو تبرع الآخذ برد زايد عينًا او وصفًا جاز لان النبى صلى الله عليه وآله
اقترض بكرًا فرد بازلًا ويكره لو كان ذلك فى نيتهما ولم يذكراه لفظًا وفى رواية ابى
الربيع لا باس ويجوز اشتراط رهن وضمين والاعادة فى ارض اخرى ولو شرط فيه رهنًا
على دين آخر او كفيلًا كذلك فللفاضل قولان اجودهما المنع ويجوز ان يشترط عليه اجارة
او بيعًا او اقراضًا الا ان يشترط بيعًا او اجارة بدون عوض المثل وجوّز الشيخ اشتراط
اعطاء الصحاح بدل الغلة وتبعه جماعة وزاد الحلبى اشتراط العين من النقدين بدل
المصوغ منهما واشتراط الخالص بدل الغش وصحيحة يعقوب بن شعيب فى جواز
دفع الطازجية بدل الغلة وقول الباقرين عليهما السلام خير القرض ما جر منفعة محمول
على التبرع ولو شرط المقرض ان يقرضه قرضًا او ان يأخذ الغلة عوض الصحاح لم
يفسد القرض لانه عليه لا له ويحتمل فى الاول المنع اذا كان له كزمان النهب والغرق
ويملك بالعقد مع القبض فله الامتناع من رد العين قاله الفاضلان خلافًا للمبسوط

والخلاف ويرد البدل مثلًا او قيمة ولو رد العين فى المثلى وجب القبول وكذا فى القيمى
على الاصح ونقل فيه الشيخ الاجماع ويحتمل وجوب قبولها ان تساوت القيمة او زادت
وقت الرد وان نقصت فلا وهو عقد جايز من طرفيه فلكل منهما الرجوع فى الجميع
والبعض فى المجلس وغيره ولو اقرضه متفرقًا فله المطالبة بالجميع دفعة وبالعكس
وكذا للغريم دفع المتفرق دفعة ولو دفع البعض وجب على المالك قبوله ويطالب
بالباقى فى الحال ولو قال اجّلتك الى شهر لم يتأجّل وكذا باقى الديون نعم يستحب الوفاء
بالشرط واطلاق العقد يقتضى الرد فى مكانه فلو شرط غيره جاز ولو دفع اليه فى غير
مكانه مع الاطلاق او فى غير المكان المشترط لم يجب القبول وان كان الصلاح للقابض ولا خوف
على المقرض ولو طالبه فى غيرهما لم يجب الدفع وان كان الصلاح للدافع نعم لو تراضيا جاز
مطلقًا درس انما يصح القرض مع تملك المقرض او اجازة المالك وعلم العين بالمشاهدة
فيما يكفى فيه وبالاعتبار كيلًا ووزنًا او عددًا فيما شانه ذلك ويجوز اقراض الخبز وزنًا وعددًا
الا ان يعلم التفاوت فيعتبر الوزن ويجوز اقراض المثلى اجماعًا وكذا القيمى الذى يمكن السلف
فيه وفيما لا يضبطه الوصف كالجواهر واللحم والجلد قولان مع اتفاقهم على جواز اقراض
الخبز عملًا بالعرف العام ولا يجوز السلم فيه والمنع للمبسوط والجواز للسراير ثم المثلى
يثبت فى الذمة مثله والقيمى قيمته ومال المحقق الى ضمانه بالمثل ايضًا وتظهر الفائدة
فيما اذا وجد مثله من كل الوجوه التى لها مدخل فى القيمة ودفعه الغريم فعلى قوله يجب
قبوله وعلى المشهور لا يجب وفيما اذا تغيرت اسعار القيمى فعلى المشهور المعتبر قيمته يوم
القبض وعلى الآخر يوم دفع العوض وهو ظاهر الخلاف لان النبى صلى الله عليه وآله
اخذ قصعة امراة كسرت قصعة اخرى وحكم بضمان عايشة اناء حفصة وطعامها بمثلهما

قلنا معارض بحكمه عليه السلام بالقيمة في معتق الشقص وحكاية الحال لا تعم فلعله وقع بالتراضي

فروع لو اقرضه للقدر غير معتبر لم يفد الملك وضمنه القابض فان تلف وتعذر استعلامه فالصلح

الثاني لو شرط رهنا وسوغ للمرتهن الانتفاع به جاز واستثنى في النهاية وطى الامة ولعله اراد من غير تحليل بل بمجرد الشرط والاذن السابق وفي المبسوط جوزه وتبعه ابن ادريس ومرادهما مع التحليل

الثالث يملك المقرض بالقبض على الاصح وهو قول الشيخ ولا يعتبر التصرف في الملك لانه فرع الملك فيمتنع كونه شرطا فيه ولانه لا يتقاعد عن الهبة المملوكة بالقبض وقيل يملك بالتصرف بمعنى الكشف عن سبق الملك لانه ليس عقدا محققا ولهذا اغتفر فيه ما في الصرف بل هو راجع الى اذن في الاتلاف المضمون والاتلاف يحصل بازالة الملك او العين فهو كالمعاطاة فعلى الاصح لو اقترض من ينعتق عليه عتق بالقبض وله وطى الامة وردها ما لم تنقص او تحمل فلو ردها وتبين النقص استردت وان اتفقا على الارش جاز ولو تبين الحمل منه رجعت اليه وعليه قيمتها يوم القبض وفي التراجع في المنفعة والنفقة نظر اقربه ذلك وفي الخلاف والمبسوط لا نص لنا ولا فتيا في اقراض الجواري وقضية الاصل الجواز

الرابع لو اقرضه نصف دينار او نصف عبد فرد اليه الدينار تاما او العبد تاما او مثل الدينار لم يجب القبول وان رضي بجعله امانة اما لو كان عليه نصفان فانه يجب

الخامس لو ظهر في العين المقرضة عيب فله ردها ولا ارش فان امسكها فعليه مثلها او قيمتها معيبة وهل يجب عليه اعلام المقترض الجاهل بالعيب عندي نظر من اختلاف الاغراض وحسم مادة النزاع ومن قضية الاصل نعم لو اختلفا في العيب حلف المقرض مع عدم البينة ولو تجدد عنده عيب آخر منع من الرد الا ان يرضى المقرض به مجانا او بالارش

السادس لو اشترى بالمعيب من المقرض صح الشراء وعليه رد مثله او قيمته ولو جهل المقرض العيب فله الفسخ ان اشترى بالعين وان اشترى في الذمة طالبه بصحيح واحتسب المقرض المدفوع قضاء

السابع لو سقطت المعاملة بالدراهم المقترضة فليس على المقرض الا مثلها فان تعذر فقيمتها من غير الجنس حذرا من الربا وقت الدفع لا وقت التعذر ولا وقت القرض خلافا للنهاية وقال ابن الجنيد والصدوق عليه ما يتفق بين الناس والقولان مرويان الا ان الاول اشهر ولو سقطت المعاملة بعد الشراء فليس على المشتري الا الاولى ولو تبايعا بعد السقوط وقبل العلم فالاولى نعم يتخير المغبون في فسخ البيع وامضائه

الثامن لو اوصى المقرض بمال القرض للمقترض او لغيره صح ولو قال اذا مت فانت في حل او برئ كان وصية ولو علق بان قيل يبطل والفرق تحقق مدلول اذا بخلاف ان والاقرب العمل بقصده فان المدلول محتمل في العبارتين

التاسع لو اسلم مقرض الخمر او مقترضه سقط والاقرب لزوم القيمة باسلام الغريم ولو كان المقرض خنزيرا او آلة لهو فالقيمة في الموضعين وعلى القول بضمان المثل فهو كالاول

العاشر لا يجب على المقرض امهال المقترض الى قضاء وطره وان كان قضية العرف ذلك ولو شرط فيه الاجل لم يلزم ولو شرط تاجيله في عقد لازم قال الفاضل يلزم تبعا للازم ويشكل بان الشرط في اللازم يجعله جايزا فكيف ينعكس وفي رواية الحسين بن سعيد فيمن اقترض الى اجل ومات يحل وفيها اشعار بجواز التاجيل ويمكن حملها على الندب

كتاب الصلح

قال النبي صلى الله عليه وآله الصلح جايز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا

والاقرب انه اصل لا فرع البيع والهبة والاجارة والعارية والابراء كما فى المبسوط
فعلى هذا يكون بيعًا ان وقع ابتداء او بعد تنازع على جميع العين وان وقع على بعضها
بعد الاقرار فهو هبة وان وقع على دين باسقاط بعضه فهو ابراء وعلى منفعة فهو
اجارة ولو اقر له بالمنفعة ثم صالحه المقر له على الانتفاع فهو عارية فيثبت احكام
هذه العقود والاصح انه يشترط العلم فى العوضين اذا امكن ويصح على الاقرار والانكار
مع سبق نزاع ولا معه فيستبيح المدعى ما يدفع اليه المنكر صلحًا ان كان المدعى محقًا
والا فهو حرام باطنًا ولو صالح الاجنبى المدعى عن المنكر صح عينًا كان او دينًا اذن او لا
لانه فى معنى قضاء الدين ويرجع عليه ان دفع المال باذنه سواء صالح باذنه
ام لا والا فلا رجوع لانه متبرع قاله فى المبسوط وتوقف الفاضل فى الرجوع اذا
صالح بغير اذنه وادى باذنه وهو قوى لان الصلح يلزم المال الاجنبى فلا عبرة بالاذن
الا ان نقول الصلح موقوف على رضاء المدعى عليه والاقرب انه ان صالح ليؤدى
هو فلا عبرة بالاذن وكذا لو صالح مطلقًا على احتمال وان صالح ليؤدى المدعى عليه
توقف على اجازته وان صالح لنفسه صح وانتقلت الخصومة اليه فان تعذر عليه
انتزاع المصالح عليه فله الفسخ لعدم سلامة العوض ولا فرق بين اعتراف المدعى عليه
بالحق قبل الصلح او لا على الاقوى ولو ادعى الاجنبى انه وكيل المدعى عليه فى الصلح
فصالحه المدعى صح فان انكر المدعى عليه وكالته حلف وله اجازة العقد بعد
حلفه وقبله ولو صالح على غير الربوى بنقيصة صح ولو كان ربويًا وصالح بجنسه
احكام الربا لانها عامة فى المعاوضات على الاقوى الا ان نقول الصلح هنا ليس معاوضة
بل هو فى معنى الابراء وهو الاصح لان النبى صلى الله عليه وآله قال لكعب بن مالك

اترك الشطر واتبعه ببقيته وروى ذلك عن الصادق عليه السلام وينبغى ان يكون
صورته صالحتك على الف بخمسماية فلو قال بهذه الخمس الماية ظهرت المعاوضة
والاقوى جوازه ايضًا لاشتراكهما فى الغاية فرع الاقرب الافتقار الى قبول الغريم هنا وان
لم يشترط فى الابراء القبول مراعاة للفظ ولا ريب انه لو اقر له بعين وصالح على بعضها
اشترط القبول لانه فى معنى هبة الباقى ويحتمل البطلان لانه يجعل بعض ملكه عوضًا
عن كل ملكه وهو غير معقول فان جوزناه فليس له رجوع فى القدر الباقى وان كان فى معنى
الهبة الا ان نقول بالفرعية هذا ولو اتلف عليه ثوبًا قيمته عشرة فصالح بازيد او
انقص فالمشهور الجواز لان مورد الصلح الثوب ويشكل على القول الاصح بضمان القيمى
بقيمته فيؤدى الى الربا ومن ثم منعه فى الخلاف والمبسوط ولو صالح عن الف بماية
معينة وابراه من الباقى صح بلفظ الابراء فلو استحقت الماية لم يكن له الرجوع فى
الابراء ولو ضمن الابراء الصلح وقلنا بجوازه فسد الصلح والابراء ولو كانت الماية
غير معينة لم يبطل وطالب بماية والصلح لازم من طرفيه لا ينفسخ الا بالتقايل او ظهور
الاستحقاق فى احد العوضين ولا يكون طلبه اقرارًا بالصحة مع الانكار ولو طلب البيع
او التمليك او الهبة فهو اقرار فى الجملة وفى كونه اقرارًا للمخاطب نظر من احتمال
وكالته حتى لو ادعى وكالته خرج عن كونه مقرًا له ويصح الصلح بعين او منفعة او بها
على مماثل او مخالف ولو تعذر العلم بما صولح عليه جاز كما فى وارث يتعذر علمه بحصته
وكما لو امتزج مالاهما بحيث لا يتميز ولا تضر الجهالة ورواية منصور بن حازم تدل
عليه ولو كان تعذر العلم لعدم المكيال والميزان فى الحال ومساس الحاجة الى الانتقال
فالاقرب الجواز ولو علم احدهما وجب اعلام الاخر او ايصال حقه اليه فلو صالحه

بدون حقه لم يفد اسقاط الباقي الا مع علمه ورضائه ورواية ابن ابي حمزة نص
فيه ولا يشترط في مورد الصلح ان يكون مالا فيصح عن القصاص اما عن الحد
والتعزير والقسم بين الزوجات فلا ولو صالح عن القصاص بحر او مستحق فهو
فاسد علما ام لا ولا يترتب عليه بطلان الحق ولا وجوب الدية على الاقرب لان
الفاسد يفسد ما تضمنه وكل ما لا يصح الاعتياض عنه لا يصح الصلح [عليه] لانه من باب
تحريم الحلال او تحليل الحرام كصلح الشاهد ليشهد او ليكف او امراة لتقر بزوجيته
او رجل ليقر بزوجية امراة وكذا لا يصح الصلح على الخمر والخنزير وما نهي عنه لعينه
ولا على ترك القسم بين الزوجات او ترك الاستمتاع بهن او ترك التكسب بالبيع
والشراء والاجارة ولو جعل تزويج الامة مصالحا عليه بطل وان جعله عوضا
للصلح فالاقرب الجواز فان زوجه لزم والا فله الفسخ فيقول زوجتك فلانة بدفع
دعواك فان فسخ النكاح بسقط المهر كعيبها وردتها واسلامها قبل الدخول
فالدعوى بحالها ولو كان بسقط نصفه كعنته وردته وطلاقه قبل الدخول
سقطت الدعوى في نصف المدعى به ولو ادعى دارا فاقر له بها وصالحه على
سكنى المقر سنة صح ولا رجوع ان جعلناه اصلا وجوزناه بغير عوض ولو انكر فصالحه
المدعى عليه على سكنى المدعي سنة فرواولى بعدم الرجوع لانه عوض عن دعواه وكذا
لو كان الساكن المنكر لانه عوض عن جحوده ولو ظهر عيب في احد العوضين جاز
الفسخ ولا ارش هنا مع احتماله ولو ظهر غبن فاحش مع جهالة المغبون فالاقرب
[يدخله خيار العيب والغبن والرؤية ولا يدخله خيار الحيوان والمجلس ع]
الخيار كالبيع وان لم نحكم بالفرعية ولو ادعيا عينا نصفين فصدق احدهما و
صالحه على مال فان كان سببها موجبا للشركة كالارث والابتياع صفقة صح في

الربع بنصف العوض ووقف في الربع على اجازة الشريك وان كان غير موجب للشركة صح
في النصف بكل العوض ولو اقر لاحدهما بالجميع فله ان يدعيه الآن ما لم يكن قد
سبق اقراره لصاحبه ويخاصمه الآخر ولو صالح عن المؤجل باسقاط بعضه حالا
صح اذا كان بغير جنسه والحلق الاصحاب الجواز اما لان الصلح هنا ليس معاوضة ولان
[توقف فرعه ...]
الربا يختص البيع او لان النقيصة في مقابلة الحلول فلو ظهر استحقاق العوض او تعيبه
فرده فالاقرب ان الاجل بحاله وقال ابن الجنيد سقط ولو ادعى على الميت ولا بينة فصالح
الوصي تبع المصلحة والحلق ابن الجنيد المنع **درس** وفيه **مسائل** لو صالح على النقد
بنقد آخر لم يعتبر القبض في المجلس لان الصلح اصل لا فرع البيع وقال في المبسوط يعتبر وهو
خيرة ابن الجنيد **الثانية** لو اصطلح المتبايعان على الاقالة بزيادة من البايع في الثمن او
بنقيصة من المشتري صح عند ابن الجنيد والفاضل في المختلف والاصحاب على خلافه
لانها فسخ لا بيع **الثالثة** روى اسحق بن عمار في ثوبين احدهما بعشرين والآخر بثلثين
واشتبها فان خير ذو العشرين الآخر فقد انصفه والا بيعا وقسم الثمن اخماسا وعليها
[اسقط صاحبه فقد انصف بقرعة]
المعظم وخرج ابن ادريس القرعة والفاضل ان بيعا مجتمعين فكذلك للشركة الاجبارية
كما لو امتزج الطعامان وان بيعا منفردين متساويين فلكل واحد ثمن ثوب وان تفاوتا
فالاكثر لصاحبه بناء على الغالب ويلزم على هذا ترجيح احد الامرين من بيعهما معا او
منفردين اذ الحكم مختلف ويظهر انه متى امكن بيعهما منفردين امتنع الاجتماع والرواية
مطلقة في البيع ويؤيدها ان الاشتباه مظنة تساوي القيمتين واحتمال تملك كل منهما
لكل منهما قائم فهما بمثابة الشريكين فرع ان عملنا بالرواية ففي تعديها الى الثياب والامتعة
والاثمان المختلفة نظر من تساوي الطريق في الجميع وعدم النص والاقرب القرعة

هنا **الرابعة** لو اصطلح الشريكان عند ارادة الفسخ على ان ياخذ احدهما راس
ماله والآخر الباقي ربح او توى جاز للرواية الصحيحة ولو جعلا ذلك في ابتداء الشركة
فالاقرب المنع لمنافاته موضوعها والرواية لم تدل عليه **الخامسة** لو كان معهما
درهمان فادعاهما احدهما وادعى الآخر اشتراكهما ففي الرواية المشهورة للثاني نصف
درهم وللاول الباقي ويشكل اذا ادعى الثاني النصف مشاعا فانه يقوى القسمة
نصفين ويحلف الثاني للاول وكذا كل مشاع ولو اودعه واحد دينارين وآخر
دينارا فضاع دينار واشتبه ففي رواية السكوني لصاحب الدينار نصف دينار
وللآخر الباقي والعمل بها مشهور وهنا الاشاعة ممتنعة ولو كان ذلك في اجزاء ممتزجة
كان الباقي اثلاثا ولم يذكر الاصحاب في هاتين المسئلتين يمينا وذكروهما في باب الصلح
فجائز ان يكون ذلك الصلح قهريا وجائز ان يكون اختياريا فان امتنعا فاليمين والفاضل
في احد اقوالهما يحكم في مسئلة الوديعة بان الدينارين الباقيين بينهما اثلاثا كما تختلط
الاجزاء وفيه بعد ولو قيل بالقرعة امكن **السادسة** لا يمنع الصلح على المنفعة من بيع
العين على المصالح وغيره نعم يتخير المشتري لو جهل وكذا لا يمنع من عتق العبد
والمنفعة للمصالح ولا يرجع المعتق بها على المولى **السابعة** يصح الصلح على الثمرة والزرع
قبل بدو الصلاح وان منعنا بيعهما لاصالة الصلح ويجوز جعلهما عوضا عن الصلح
على الاقوى ولو جعل العوض سقي الزرع والشجر بمائه مدة معلومة فالاقوى الصحة
وكذا لو كان معوضا ومنع الشيخ من ذلك لجهالة الماء مع انه قائل بجواز بيع ماء العين
والبير وبيع جزء مشاع منه وجواز جعله عوضا للصلح **الثامنة** لو صالح عن المؤجل
بالحال احتمل البطلان لانه في معنى اسقاط الاجل وهو لا يسقط باسقاطه نعم

لودفعه

لو دفعه اليه وتراضيا جاز وكذا لو صالح عن الحال بالمؤجل بطل زاد في العوض اولا
اذ لا يجوز تاجيل الحال والفاضل حكم بسقوط الاجل في الاولى وثبوته في الثانية
عملا بالصلح اللازم ولو صالح عن الف حال بخمسماية مؤجلة فهو ابراء من خمسماية
على سكال عن
ولا يلزم الاجل بل يستحب الوفاء به **التاسعة** لو ادعى عليه عينا فانكر ثم صالحه
على بعضها جاز عندنا ولا تتحقق هنا فرعية الهبة لانه بالنسبة الى المدعى عليه
ملك وان كان بالنسبة الى المدعي هبة **العاشرة** لو ادعى عليه دينا فانكر فصالحه على
بعضه صح عين مال الصلح او جعله في الذمة لصحة الصلح على الانكار ولا يكون
فرع الابراء لعدم اعتراف المدعى عليه بالحق فحينئذ لو رجع المدعى عليه الى التصديق
طولب بالباقي

كتاب تزاحم الحقوق

يجوز فتح باب في الطريق النافذ واحداث روشن وساباط ما لم يضر بالمارة
ولا عبرة بمعارضة مسلم وقال في الخلاف والمبسوط لكل مسلم منعه لانه حق لجميع المسلمين
ولانه لو سقط شيء منه ضمن بلا خلاف وهو يدل على عدم جوازه الا بشرط الضمان
ولانه لا يملك القرار فلا يملك الهواء قلنا الغرض عدم التضرر به فالمانع معاند
ولاتفاق الناس عليه في جميع الاعصار والامصار من غير نكير ولا حاجة فيه الى
اذن الحاكم ايضا نعم لو اظلم بها الدرب منع على الاقوى فان كان الطريق مما يمر عليه
الحاج والقوافل اعتبر علو ذلك بحيث لا يصدم الكنيسة على البعير ولا يشترط ان لا
يصدم رمحا منصوبا بيد فارس لعدم مساس الحاجة اليه ولسهولة امالته
والاقرب عدم جواز احداث دكة فيه على باب داره وغيرها لاهل الدرب وغيرهم
اتسع الطريق او ضاق لان احياء الطريق غير جائز اذ هو مشترك بين مارة المسلمين

فليس له الاختصاص المانع من الاشتراك وكذا لا يجوز الغرس فيه وان كان هناك
مندوحة لان الرفاق قد تصطدم ليلاً وتزدحم فيه البهائم ولانه مع تطاول
الازمنة ينقطع اثر الاستطراق فى ذلك ويحتمل جوازه ما لم يتضرر به المارة من ذلك
كالروشن والساباط ويضعف بانهما فى الهواء بخلاف الدكة والشجرة فرع للفاضل
افتى به وامر بتامله لعدم وقوفه على نص فيه لو تشرف من الروشن الاشراف
على جاره منع منه وان كان لا يمنع من تعلية ملكه بحيث يشرف على جاره عندنا
والفرق انه مسلط على ملكه مطلقاً والروشن يشترط فيه عدم التضرر لان الهواء
ليس ملكه واما السكة المرفوعة اى المنسدة الاسفل فلا يجوز احداث روشن
ولا جناح فيها الا باذن جميع اهلها سواء كان فى اسفلها او اعلاها ولا فتح باب
ادخل من بابه سد بابه اولا ويجوز له اخراج بابه وان لم يسد الاول على قول
ولو اذن اهل الاسفل فى ادخال الباب فهل لاهل الاعلى المنع فيه اشكال من عدم
استطراقهم ومن الاحتياج اليه عند ازدحام الدواب والناس وهو اقوى وكذا
فتح باب لغير الاستطراق كالاستضاءة دفعاً للشبهة على مر الاوقات ولا نصب ميزاب
ولو اذنوا فى ذلك كله جاز ولهم الرجوع فى الاذن لانه اعارة اما لو صولحوا على ذلك
بعوض فانه لازم مع تعيين المدة وان كان بغير عوض بنى على اصالة الصلح او فرعيته
للعارية ويجوز افراد الهواء بالصلح وان كان لا يفرد بالبيع بناء على الاصالة ويجوز
فتح روزنة او شباك وان لم ياذنوا او نهوا ولو كان فى اسفل الدرب فضلة فهم
مستوون فيها لارتفاقهم بها وقال متاخروا الاصحاب ان ذا الباب الخارج انما يشارك
الى موضع بابه ثم لا مشاركة حتى ان الداخل ينفرد بما بقى ويحتمل التشارك فى الجميع كالفضاء

لاحتياجهم الى ذلك عند ازدحام الاحمال ووضع الاثقال فعلى الاول ليس للخارج حق
فى المنع من الروشن وشبهه فيما هو ادخل منه ويكفى اذن من له فيه حق وعلى
الثانى لا بد من اذن الباقين وهو عندك قوى ويجوز للاجنبى دخول السكة المرفوعة
بغير اذن اهلها عملاً بشاهد الحال والجلوس غير المضر بهم ولو نهاه احدهم حرم ذلك
ولا يجوز منع الذمى من الطرق النافذة لانها وضعت وضعاً عاماً ولو كان له داران
متلاصقان الى سكتين مرفوعتين فالاقوى ان له فتح باب بينهما واستطراقهما وكل
دار على ما كانت عليه فى استحقاق الشفعة بالشركة فى الطريق وظاهر الشيخ اشتراك
اهل الزقاقين فى الدار من الجانبين واولى بالجواز اذا كان باباهما الى طريقين نافذين
او فتح باب ذى السكة الى الطريق وكذا يجوز العكس على الاقوى وليس لمن حاذى
دار غيره فى الطريق النافذ منع المحاذى من الروشن والجناح ما لم يعتمد اطراف خشبه
على ملك الآخر فان سقط فللمقابل المبادرة لاباحته فى الاصل فروع لو جعل المقابل
روشناً تحت روشن مقابله او فوقه فهل للسابق منعه لم اقف فيه على كلام
وقضية الاصل عدم المنع الآن يقال لما ملك الروشن ملك قراره وهواءه وهو بعيد
لانه ماذون فى الانتفاع وليس ملزوماً للملك الثانى لو كان فى الدرب المرفوع مسجد
او مدرسة او رباط او سقاية اشترط مع اذن اهلها فى البروز عدم تضرر المسلمين
ايضاً لتعلق حقهم به الثالث يجوز عمل السرداب فى الطريق النافذ اذا احكم ازجه
ولم يحز الطريق من وجهها ولو كان فى المرفوع لم يجز وان احكم الا باذنهم ومثله
الساقية من الماء اذا لم يكن لها رسم قديم ومنع الفاضل من عمل الساقية وان احكم
الازج عليها فى النافذ اما لو عملها بغير ازج فانه يمنع منها اجماعاً ويجوز لكل

لاحتياجهم

احدها انتهى **درس** فى الجدار اما الخاص فلمالكه التصرف فيه بما شاء من فتح كوة للاستضاءة ووضع الجذوع وغير ذلك حتى رفعه من البين ويخرج من هذا جواز ادخال الباب بغير اذن الجار فى المرفوع ولو التمس جاره وضع جذع عليه استحب له الاجابة وقوله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يمنع جاره من ان يضع خشبة على جداره محمول على التاكيد فى استحباب الاسعاف ولو اسعفه فوضع جاز له الرجوع فينقضه لانه اعارة ويحتمل المنع من النقض للضرر الحاصل به فانه يؤدى الى خراب ملك المستعير نعم تكون له الاجرة فيهما بعد الرجوع وفى المبسوط لا رجوع حتى يخرب لان البناء للتابيد وللضرر ولو قلنا بالرجوع ففى غرمه الارش وجهان من استناد التفريط الى المستعير ومن لحوق ضرره بفعل غيره ولو قلنا بالارش فهل هو عوض ما نقصت الآلات بالهدم او تفاوت ما بين العامر والخراب كل محتمل ولو انهدم الجدار او ازال المستعير نقضه فللمالك الرجوع قطعا ولو سكت لم تجز اعادته الا باذن جديد سواء بناه بنقضه الاول او بغيره ولو صالحه على الوضع بعوض معلوم الى اجل معلوم جاز فيشترط مشاهدة الخشب او وصفه بما يرفع الجهالة وكذا لو صالحه على البناء على حائطه ذكر سمك البناء وطوله ولو صالحه بغير عوض فهو كالصلح على بعض العين او الدين مع الاقرار وعندى فيه توقف الآن يجعله هبة او ابراء وقد مر **فرع** لو كان الجدار لمسجد وشبهه من الوقوف العامة لم يجز لاحد البناء عليه ولا الوضع بغير اذن الحاكم قطعا وليس له ان ياذن بغير عوض على الظاهر ولو اذن بعوض ولا ضرر على الوقف احتمل الجواز نظرا الى المصلحة وعدمه لانه تصرف فى الوقف بغير موضوعه ولانه يثمر شبهه وهذا اقوى واما الجدار المشترك فلا يجوز الانتفاع به فى وضع او ازرع

او فتح كوة بضم الكاف وفتحها الا باذن الجميع وكذا ضرب الوتد وسواء اضر بهم ام لا ويجوز الانتفاع بالاستناد اليه والاستظلال بظلة لهم ولغيرهم وكذا بالجدار المختص عملا بشاهد الحال نعم ليس له حك شىء من آلاته حجرا كانت او آجرا او لبنا ولا الكتابة عليه لانه تصرف فى ملك الغير بما هو مظنة الضرر وهل لمالك الجدار منع المستند والمستظل اذا كان المجلس مباحا الاقرب المنع مع عدم التضرر وحكم الفاضل بان له المنع من الاستناد لانه تصرف وتجوز قسمة الجدار طولا او عرضا وطوله امتداده من زاوية من البيت الى الزاوية الاخرى او من حد من ارض البيت الى حد آخر من ارضه وليس المراد به ارتفاعه عن الارض فان ذلك عمقه والعرض هو السطح الذى يوضع عليه الجذوع فلو كان طوله عشرا وعرضه ذراعين واقتسماه فى كل الطول ونصف العرض ليصير لكل واحد ذراع فى طول عشر جاز وكذا لو اقتسماه فى كل العرض ونصف الطول بان يصير لكل واحد منهما الطول خمس فى عرض ذراعين ثم القسمة بعلامة توضع جائزة فى الامرين وبالنشر جائز فى الثانى دون الاول الا مع تراضيهما كما لو نقضاه واقتسما آلاته والقرعة ممتنعة فى الاول بكل وجه لصاحبه ويجوز فى الثانى ومتى تطرق ضرر عليهما او على احدهما وطلبه الآخر فهى قسمة تراض والا فهى قسمة اجبار ولو طلبها المتضرر اجبر الآخر وكذا [يجوز] قسمة عرصته قبل البناء **درس** لو انهدم الجدار او استرم لم يجب على الشريك الاجابة الى عمارته ولو هدمه فعليه اعادته ان امكنت المماثلة كما فى جدران بعض البساتين والمزارع والا فالارش والشيخ اطلق الاعادة والفاضل اطلق الارش ولو بناه احدهما بالآلة المشتركة كان بينهما وفى توقفه على اذن الآخر مع اشتراك الاساس احتمال قوى ولو اعاده بآلة من عنده فالحائط

ملكه والتوقف هنا على اذنه اقوى ومنع الشيخ من التوقف على اذن الآخر وله
منع الآخر من الوضع عليه في الثانية دون الاولى نعم للشريك مطالبته بهدمه قال
الشيخ او يعطيه نصف قيمة الحائط ويضع عليه والخيار بين الهدم واخذ القيمة الى
وكذا لا تجب اجابة الشريك الى عمارة الرحى المشتركة والنهر والدولاب والعلو والسفل
في الدار ولو استحق اجراء مائه او وضع بنائه او جذوعه على ملك الغير فليس عليه
مساعدة المالك في عمارة المجرى ويجب على المالك ذلك ولو احتاجت الساقية
الى الاصلاح فعلى صاحبها ولا يجب صاحب السفل ولا العلو على بناء الجدار الحامل
للعلو ولا على جدار البيت الا ان يكون ذلك لازما بعقد ولو ملكا دارين متلاصقين
فليس لاحدهما مطالبة الآخر برفع جذوعه عنه ولا منعه من التجديد لو انهدم
السقف اذا لم يعلما على اي وجه وضع لجواز كونه بعوض ونقل فيه الشيخ عدم
الخلاف نعم لو ادعى احدهما الاستحقاق ونفاه الآخر جزما احتمل حلف المنكر عليه
الفاضل وظاهر الشيخ ان على مدعي العارية البينة واليمين على الآخر ولو انهدم
الحائط المشترك بينهما فاصطلحا على ان يبنياه ويكون لاحدهما اكثر مما كان له بطل
الصلح لان فيه اتهاب ما لم يوجد قاله الشيخ ويمكن القول بالجواز مع مشاهدة الآلات
او الوصف ومشاهدة الارض بناء على ان الصلح اصل وان كان بغير عوض الا ان يجعل
المانع منه عدم وجود التاليف الذي هو جزء صوري من الحائط وعدم امكان ضبط
ولكنه ضعيف والا لما جاز الاستيجار على البناء المقدر بالعمل او نقول الشارط على
نفسه متبرع بما يخص شريكه من عمله والشارط لنفسه غير متبرع فيشترط له في مقابلة
قدر من الملك ويحتمل جواز اشتراط تملك الاكثر من الآلات لا من الجدار بعد البناء لانه

تعليق

تعليق ملك في عين وهو ممتنع لامتناع الاجل في الملك ولو تفرد احدهما بالعمل وشرط
لنفسه الاكثر من الآلات صح قطعا وفي التذكرة اطلق جواز اشتراط الاكثر لعموم المسلمون
عند شروطهم ويجري مجرى الاستيجار على الطحن بجزء من الدقيق وعلى الارتضاع بجزء
من الرقيق فانه يملكه في الحال ويقع العمل فيما هو مشترك بينه وبين غيره وعلى هذا
يملك الاكثر في الحائط مبنيا وهو قوي ولو كان لاحدهما السفل وللآخر العلو لم يكن
للاسفل منع الاعلى من وضع ما لا يتاثر به السقف من الامتعة لو كان السقف
له ولو كان للاعلى لم يكن له منع الاسفل من الاستكنان وله منعه من ضرب وتد
ولا يمنعه من تعليق ما لا يتاثر به ولو جعل عوض الصلح عن الدعوى مجرى الماء في
ارضه قدر المجرى طولا وعرضا لا عمقا لان من ملك شيئا ملك قراره الى تخوم الارض
ولو جعله اجراء الماء في ساقية محفورة مشاهدة جاز اذا قدرت المدة قال الشيخ
ويكون فرعا للاجارة وفي المجرى فرع البيع قال الشيخ ولو كانت الساقية غير محفورة لم
يجز الصلح على الاجراء لان فيه استيجار المعدوم ويشكل بامكان تعيين مكان الاجراء
طولا وعرضا واشتراط حفره على مالك الارض او على المجرى ماءه نعم لو كانت الارض
موقوفة او مستاجرة لم يجز ولو صالحه عن المدعى به على اجراء الماء من سطحه على سطح
المدعى عليه اشترط علم سطح المدعي ولا فرق بين الاقرار بالمدعى به ثم الصلح وبين الانكار
والشيخ فرض المسئلة مع الاقرار كما هو مذهب بعض العامة ويجوز الصلح على ازالة
البنيان والجذوع عن ملكه كما يجوز الصلح على اثباتها ويجوز الصلح على قضاء الحاجة
وطرح القمامة في ملك الغير وتعيين المدة كالاجارة ويجوز الصلح على الاستطراق
كما يجوز على اجراء الماء ويشترط ضبط موضع الاستطراق ولو باع الاجراء والاستطراق

لم يجز لان موضوع البيع الاعيان وكذا يصح الصلح على حق الهواء لا البيع ولا الاجارة
ومن استحق اجراء الماء في ملك غيره فليس له طرقه بغير حاجة ولو استرم الملك لم يجب
على المستحق مشاركته في العمارة وان كان بسبب الماء ولو سرت عروق الشجرة او
فروعها الى ملك الغير فله عطفها ان امكن والا فله قطعها من حد ملكه ولا فرق بين
ان تكون الفروع في ملكه او هوائه ولا يحتاج الى اذن الحاكم كما له اخراج بهيمة تدخل
الدار بدون اذنه نعم يامر صاحبها بقطعها فان امتنع قطعها هو ولو صالحه
على ابقائها على الارض او في الهواء جاز موقتا لا مؤبدا بعد انتهاء الاغصان والعروق
بحسب ظن اهل الخبرة او تقدير الزمان وليس له ايقاد النار تحت الاغصان ليحترق
بل القطع **درس** في التنازع وفيه **مسائل** لو ادعى دارا على اثنين فصدقه احدهما
فله نصيبه فان باعه عليه فللآخر الشفعة ان تغايرت جهة ملكيهما وان اتحدت
كالارث فلا لاعترافه ببطلان البيع ولو صالحه فلا شفعة قطعا اذا جعلناه اصلا **الثانية**
لو تنازعا في جدار حائل بين داريهما فان كان متصلا باحدهما اتصال ترصيف اي تداخل
الاحجار واللبن او كان له عليه قبة او غرفة او سترة او جذع على الاقوى فهو صاحب
اليد فعليه اليمين مع فقد البينة ونفى الشيخ في الكتابين الترجيح بالجذوع لان كون
الجدار سترة للداريين دلالة ظاهرة على انه في ايديهما ووضع الجذع اختصاص
بمزيد انتفاع كاختصاص احد الساكنين بزيادة الامتعة ولو كان اتصال مجاورة
ولا اختصاص لاحدهما تحالفا واقتسماه نصفين قال الشيخ والقرعة قوية وكذا
لو كان متصلا بهما او جذوعهما عليه ولا عبرة بالكتابة والتزويق والوجه الصحيح
من اللبن لو بناه بانصاف اللبن والروازن والطين وفي الترجيح في الخص بمعاقد

القط

القطع قول مشهور مستند الى النقل والارج المقوس على الترصيف مرجح وبالمجاورة
لا يترجح به والمسناة والمرزبين الملكين كالجدار **فرع** لو بنى الجدار على جذع داخل
طرفه في البناء احدهما ففي الترجيح به نظر من انه كالاس او كالجزء ولو اتفقا على
ملكية الجذع لصاحب الجدار المولج فيه فاحتمال اختصاصه اقوى **الثالثة**
لو تنازعا في الاس والجدار فاقام بينة بالجدار فهو ذو يد في الاس وكذا الشجرة
مع المغرس والفرق بينهما وبين الجذع ان كون الجدار حائلا بين الملكين امارة
على اشتراك اليد ولا دلالة على اشتراك اليد في الاس والمغرس فاذا ثبت الجدار
لاحدهما اختصت يده **الرابعة** لو تنازع ذو الغرفة وذو البيت في جدرانه حلف
ذو البيت وقال ابن الجنيد هو بينهما لان حاجتهما اليه واحدة وارتضاه في
المختلف وفي جدرانها يحلف ذو الغرفة لليد المختصة وفي سقفها كذلك وفي
السقف المتوسط يقوى الاشتراك مع حلفهما او نكولهما والا اختص بالحالف
وفي المبسوط يقسم بعد التحالف والقرعة احوط وتردد في الخلاف بين القرعة
والتحالف وقال ابن الجنيد وابن ادريس يحلف صاحب الغرفة لانها لا تتصور
بدونه بخلاف البيت واختاره في المختلف ولو لم يمكن احداث السقف بان كان
ازجا ترصيفيا حلف صاحب البيت لاتصالها به **الخامسة** لو كان على بيته
غرفة يفتح بابها الى آخر وتنازعا حلف صاحب البيت لاتصالها به ولو كان
للآخر عليها يد بتصرف او سكنى حلف لان يده اقوى **السادسة** لو تنازع صاحب
الاعلى وصاحب الاسفل في عرصة الخان التي مرقاه في صدره فالاقرب القضاء
بقدر الممر بينهما واختصاص الاسفل بالباقي وربما امكن الاشتراك في العرصة لان

صاحب الاعلى لا يكلف المرور على خط مستو ولا يمنع من وضع شيء فيها والامر
الجلوس قليلاً ولو كان مرقاه في دهليزه فالاقرب ان لا مشاركة للاسفل في العرصة
الا ان نقول في السكة المرفوعة باشتراك الفضلة بين الجميع ويؤيده ان العرصة يحيط
بها الاعلى كما يحيط بها الاسفل ولو كان المرقى في ظهره فاختصاص صاحب الاسفل
بالعرصة اظهر **السابعة** لو تنازعا في المرقى ومحله فهو للاعلى وفي الخزانة تحته بينهما
ولو اتفقا على ان الخزانة لصاحب الاسفل فالدرجة كالسقف المتوسط بين
الاعلى والاسفل فيقضى بها بينهما ولا عبرة بوضع الاسفل آلاته وكيزانه تحتها
ثم اذا ثبتت الدرجة للاعلى فهو ذو يد في الاس **الثامنة** تنازع راكب الدابة
والمتشبث بلجامها فيها فهما سواء عند الشيخ في الخلاف واحد احتماليه في المبسوط
وعند ابن ادريس والاحتمال الآخر اختصاص الراكب بيمينه واختاره الفاضلان
وكذا لابس الثوب وممسكه وذو الحمل على الجمل وغيره لان الاستيلاء حاصل منهم
بالتصرف والتشبث لا يقاومه ولا عبرة هنا بكون الراكب غير معتاد قنية الدواب
وكون المتشبث معتاداً لذلك ولو كان بيدهما ثوب واكثره مع احدهما فلا ترجيح
به البتة لان مسمى اليد حاصل لهما ولا ترجيح اما الراكب واللابس فلهما مع اليد التصرف

كتاب الشفعة

وهي لغة فعلة من شفع
كذا بكذا اذا جعله شفعاً به فان الشفيع يجعل نصيبه شفعاً بنصيب شريكه واصلها
التقوية لان كلاً من الوترين يقوى بالآخر وشرعاً حق ملك قهري يثبت بالبيع
لشريك قديم على شريك حادث فيما لا ينقل عادة مع قراره وثبوتها اجماعي الا
من ابي الشعثاء جابر بن زيد ولا يقدح خلافه مع الطعن في عقيدته بالخروج

فتثبت

فتثبت في الارض بالاصالة وفي المساكن والاشجار بالتبع ولو اشتركت غرفة بين
اثنين واختص احدهما بالسقف او انتفى السقف عنهما فلا شفعة فيها عند الفاضل
لعدم قرارها ولو كان السقف للشريكين لان ما في الهواء لا ثبات له ولو علل بان
آلات البناء انما تثبت فيها الشفعة تبعاً للارض ولا ارض هنا كان اوجه واختلف
الاصحاب في المنقول فاثبتها فيه المرتضى وهو ظاهر المفيد وقول الشيخ في النهاية وابن
الجنيد والحلبي والقاضي وابن ادريس وظاهر المبسوط والمتاخرين نفيها فيه
واثبتها الصدوقان في الحيوان والرقيق والفاضل في العبد لصحيحة الحلبي وفي
مرسلة يونس تدل على العموم وليس ببعيد وعلى القول بنفيها عن المنقول لو ضمه
الى غير المنقول لم يشفع ولم يمنع ويوخذ الآخر بالحصة من الثمن يوم العقد وقال
الشيخ بدخول الثمرة في الشفعة واحترزنا بالعادة ليدخل الدولاب فانه وان امكن
نقله الا ان العادة بخلافه فتثبت فيه الشفعة لا في حباله ودلائه المنقولة عادة
وانما تثبت في الدولاب تبعاً للارض ثم اختلفوا في امكان القسمة على قولين
مشهورين فعلى اشتراطه فلا شفعة فيما لا يمكن قسمته كالحمام الصغير والعضايد
الضيقة والنهر والطريق الضيقين وكذا الرحى الا ان يمكن قسمة احجارها وبيتها
فرع لو اشتملت الارض على بئر لا يمكن قسمتها وامكن ان يسلم البئر لاحدهما مع قسمة
الارض تثبت الشفعة في الجميع قيل وكذا لو امكن جعل اكثر بيت الرحى موازياً لما فيه
الرحى ويلزم منه لو اشتملت الارض على حمام او بيت ضيقين وامكن سلامة الحمام
او البيت لاحدهما ان تثبت وعندي فيه نظر للشك في وجوب قسمة ما هذا شانه
وانما تثبت للشريك لا للجار ونقل الشيخ فيه الاجماع خلافاً لظاهر الحسن وقدم عليه

والدكاكين الصغار

للخليط وهو شاذ ولا مع القسمة الا مع الاشتراك فى الطريق او النهر اللذين يقبلان
(اى الشريك)
القسمة على الخلاف ولا تثبت لازيد من شريك على الاشهر ويكاد يكون اجماعًا
كما نقله ابن ادريس وقول ابن الجنيد بثبوتها مع الكثرة نادر وكذا قول الصدوق
بثبوتها فى غير الحيوان مع الكثرة وفى الحيوان مع الشريك الواحد لرواية عبد الله بن
سنان نعم بقول ابن الجنيد روايات منها صحيحة منصور بن حازم ومال اليه
الفاضل فى المختلف والاولى حملها على التقية ثم اختلف هذان فى ثبوتها بحسب
الرؤس او بحسب السهام فالصدوق على الاول وابن الجنيد على الثانى وتجوز
عنده قسمتها على الرؤس لما روى عن امير المؤمنين عليه السلام الشفعة على
عدد الرجال ويشترط انتقال الحصة بالبيع فلو انتقلت بغيره من الصلح والاجارة و
الهبة والارث والاصداق فلا شفعة ونقل الشيخ فيه الاجماع وشذ قول ابن الجنيد
بثبوتها فى الموهوب بعوض او غيره ولا تثبت لذمى على مسلم وان كان البايع ذميًا وفى
رواية السكونى ليس لليهود والنصارى شفعة والظاهر ان المراد به على المسلم
ويشترط كون الملك الماخوذ به طلقًا فلو كان وقفًا وبيع الطلق لم يستحق صاحب
الوقف شفعة ونقل الشيخ فى المبسوط فيه عدم الخلاف لنقص الملك بعدم التصرف
فيه وقال المرتضى للناظر فى الوقف من امام او وصى او ولى الاخذ بالشفعة وقال ابن ادريس
ذلك حق ان كان الموقوف عليه واحدًا وارتضاها المتاخرون وهو مبنى على تملكه
الوقف وان هذا الملك الناقص تثبت فيه الشفعة نعم لو بيع الوقف فى صورة الجواز
ثبت للاخر الشفعة قطعًا واحترزنا بالشريك القديم عن المقارن فلو اشتريا معًا
فلا شفعة وكذا لا شفعة للمتاخر على المتقدم ولو ادعيا السبق ولا بينة سمع من السابق

فى الدعوى

فى الدعوى او من صاحب اليمين لو ابتدرا الدعوى فاذا انكر المدعى عليه
حلف ثم تسمع دعوى الثانى على الاول فيحلف مع الانكار ويستقر الملك بينهما ولو
نكلا فكذلك ولو نكل المدعى عليه اولًا حلف المدعى واخذ نصيب صاحبه و (سقطت)
دعوى صاحبه لزوال ملكه ولو نكل المدعى عليه ثانيًا وهو المدعى اولًا حلف صاحبه
واخذ حصته ولا تكفيه اليمين الاولى لانها على النفى ولو اقام احدهما بينةً
قضى له ولو اقاما بينتين بنى على الاعمال او التساقط فعلى الاول يقرع وعلى الثانى كما
لو لم تكن بينة والقرعة اقوى ولو اقام احدهما بينةً بالشراء من غير تاريخ فلا عبرة
بها درس تشترط قدرة الشفيع على الثمن فلو اعترف بالعجز او ماطل او هرب فلا
شفعة ولو قال الثمن غائب فامهلونى اجل ثلاثة ايام ولو كان فى بلد آخر اجل زمانًا
يسع ذهابه وايابه وثلاثة الآن يتضرر المشترى فتسقط ولا يجب على المشترى قبول
الرهن او الضامن او العوض ولو دفع الثمن قبل تسليم المبيع جبر القهر المشترى
ولو سلمه ليحضر الثمن الى المدة فماطل حتى انقضت فله الفسخ واسترداد المبيع
ولو كان المشترى غائبًا فله الشفعة اذا علم وان تطاول زمانه ما لم يتمكن من
المطالبة فى الغيبة بنفسه او وكيله ولا عبرة بتمكنه من الاشهاد فلا يبطل حقه
بتمكنه من الاشهاد على المطالبة ولما يشهد والمريض الذى لا يتمكن من المطالبة
كالغائب وكذا المحبوس ظلمًا او بحق يعجز عنه ولو قدر عليه ولم يطالب بطلت
وتثبت الشفعة للصبى والمجنون والسفيه فيطالب الولى مع الغبطة فلو ترك
فلهم المطالبة بعد زوال المانع والاقرب ان للولى ذلك ايضًا لبطلان الترك ولو
اخذ لا مع الغبطة جاز لهم نقضها وتثبت للمفلس وللغرماء منعه من بذل المال

عدفان ترك الاشهاد فالاقرب عدم البطلان ه افتى فخر الدين بالسقوط لان الشفعة خلاف الاصل

فيها فان مكنوه اورضى المشتري بذمته تعلق بالشقص حق الغرماء وتثبت للحمل

بنوعيه وليس للمولى الاعتراض عليه بخلاف المأذون فان له منعه وتثبت للعامل

فان ترك فللمالك الاخذ وليس للمالك اخذ ما اشتراه العامل بالشفعة بل له فسخ

المضاربة فيه فان كان فيه ربح ملك العامل نصيبه والا فله الاجرة وللعامل

اخذ الشقص الذي اشتراه [illegible] في شركة نفسه بالشفعة ان قلنا ان الوكيل ياخذ بها

فروع الولي لاثنين لو باع نصيبا لاحدهما في شركة الآخر فله الاخذ للآخر ولو باع

الولي نصيبه المشترك بينه وبين المولى عليه فله الاخذ لنفسه وفي المختلف نفى

اخذ الولي لنفسه الشفعة وكذا الوكيل لرضاهما بالبيع ويضعف بانه تمهيد

طريق الشفعة ومنع الشيخ من اخذ الوصي الشفعة لكونه متهما بتقليل الثمن ليا حذه

لنفسه ويضعف بانه نسبة له الى الخيانة والاصل الامانة قال وليس للوصي الشراء

لنفسه وفيه منع وجوز ذلك كله في الاب والجد لان شفقتهما كاملة ومنع الشيخ

ايضا من اخذ الوكيل لاتهامه في تقليل الثمن ولانه لا يجوز شراءه من نفسه **الثاني**

لا شفعة للحمل لانه لا يملك ابتداء في غير الارث والوصية فلو انفصل حيا فللولي

الاخذ وله بعد كماله نظر **الثالث** المغمى عليه كالغائب وان تطاول الاغماء ولا ولاية

عليه لاحد فلو [illegible] اخذ له احد لغا الاخذ وان افاق واجاز ملك من حين الاجازة

لا قبلها فالنماء للمشتري قبلها **الرابع** لو باع المكاتب شقصا على المولى ببعض مال الكتابة

تثبت الشفعة لشريكه فان كان مشروطا وفسخت الكتابة فالاولى بقاء الشفعة اعتبارا

بحال البيع ووجه زواله خروجه عن كونه مبيعا **الخامس** لو اشتمل البيع على خيار

للبايع او لهما قال الشيخ لا شفعة بناء على عدم انتقال المبيع وهو قول ابن الجنيد وقال ابن ادريس

تثبت بناء على الانتقال وظاهره بطلان خيار البايع بالاخذ وقال الفاضل اخذه مراعى

فان فسخ البايع بطل الاخذ والاصح ولا اعلم به قائلا الا قال الشيخ وان اختص به

المشتري ثبتت الشفعة وله المطالبة بها قبل انقضاء الخيار ويلزم على قول الفاضل

ان تكون المطالبة مراعاة ويمكن القول بان الاخذ يبطل خيار المشتري كما لو اراد

الرد بالعيب فاخذ الشفيع ولان الغرض الثمن وقد حصل من الشفيع الا ان

يجاب بان المشتري يريد دفع الدرك عنه **فرع** لو كان الخيار للمشتري فباع الشفيع

نصيبه فالشفعة للمشتري الاول وفي بقاء شفعة البايع لو باع قبل العلم وجهان ياتيان

ان شاء الله تعالى ولو كان الخيار للبايع او لهما فالشفعة للبايع الاول عند الشيخ

وابن الجنيد لان المبيع لم ينتقل عنه ومن قال بالانتقال فالشفعة للمشتري الاول

السادس انما ياخذ الشفيع بالثمن الذي وقع عليه العقد ولا تلزمه الدلالة ولا اجرة

الناقد والوزان ولا ما يزيده المشتري للبايع وان كان في مدة الخيار ولا ما ينقصه

البايع عن المشتري وقال الشيخ تلحق الزيادة والنقيصة بالعقد في الخيار بناء على مذهبه

في الانتقال **السابع** لو باع شقصا في المرض وحابى من وارث او غيره فان خرج من

الثلث قدر المحابات اخذ الشفيع بذلك الثمن وكذا لو اجاز الوارث ولو رده ولم يخرج بقدر الثلث وبطل الزائد فيتخير المشتري بر

اخذ ما استقر عليه العقد بحصته من الثمن ولو اراد المشتري الفسخ لتبعض الصفقة

فللشفيع منعه **الثامن** لو اخبر المشتري بقدر المبيع او الثمن او جنسه وحلوله او تاجيله

او انه اشترى لنفسه او لغيره او بشركة غيره فترك الشفيع ثم تبين خلاف الخبر فله

الاخذ الا ان يكون في الاخبار بثمن من جنس فيظهر الثمن اكثر فانه اذا لم يرغب

بالاقل فبالاكثر اولى وكذا لو تبين ان المبيع اكثر مع اتحاد الثمن **درس** حق طلب

راجع الى الاول

الشفعة على الفور عند الشيخ واتباعه فمتى علم واهمل مع القدرة بطلت ونقل فيه
الاجماع وقال ابن بابويه وابن الجنيد والمرتضى ناقلاً للاجماع وابن ادريس لا تبطل
بالتراخي ولم نظفر بنص قاطع من الجانبين ولكن في رواية علي بن مهزيار دلالة
ما على الفور مع اعتضادها بنفي الضرر عن المشتري لانه ان تصرف كان معرضاً للنقض
وان اهمل انتفت فائدة الملك قال المرتضى يزول الضرر بعرضه على الشفيع وبذله
فاما ان يتسلم او يترك الشفعة وفي هذا الزام بالفور لان له عرضه في الحال فاذا
ترك بطلت والوجه الاول لما اشتهر من قوله صلى الله عليه وآله الشفعة كحل
عقال اى ان لم تتبتدر فات كالبعير يحل عقاله ولا يمنع الفورية كون الثمن مؤجلاً
فيأخذ به في الحال ويؤديه عند الاجل ثم ان لم يكن ملياً الزم ضامناً للمال وقال
الشيخ في احد قوليه وهو خيرة ابن الجنيد بل ياخذ بالثمن حالاً او يؤخر الاخذ
الى الاجل ويكون هذا عذراً فلا تبطل شفعته بسكوته عن الطلب اذ لا فائدة
فيه ولا بترك الاشهاد ولو مات المشتري حل ما عليه دون الشفيع ولو مات
الشفيع لم يحل ولو قلنا بالقول الاول بطلت باهمال الطلب وحلت بموت المشتري
والشفيع الا انه لو مات المشتري لم يحل ما على الشفيع ولو زرع المشتري الارض لغيبة
الشفيع او اشتراها مزروعة قال الشيخ للشفيع التاخير الى الحصاد لئلا يبذل عيناً ينتفعه
بازاء ما لا ينتفعه وقيل بل ياخذ في الحال او يترك محافظة على الفور والتاخير في المسئلتين
قوي ومن العذر التاخير الى الصبح والى الطهارة والصلوة والاكل والشرب والخروج
من الحمام والحاق الباب وله الاذان والاقامة وشهادة الجماعة والمشي متاتياً
ولو كان المشتري عنده ولم يمنعه [اي اغلاق] اشتغاله عن مطالبته فترك بطلت ولو اخره مخبر

لايعمل

لا يعمل بقوله فهو عذر بخلاف المعصوم او العدلين او مع القرينة بالعدل بل الواحد في
الصبي والمراة والفاسق لقرينة اولا لها ولم يطالب بطلت والاقرب ان النسيان
وجهالة الشفعة وجهالة الفورية اعذار فيمن يمكن ذلك في حقه واذا حضر بدا
بالسلام والدعاء المعتاد وله السؤال عن كمية الثمن والشقص ولو قال اشتريت
رخيصاً او غالياً وانا مطالب بالشفعة بطلت لانه فضول وعدم العلم بالبيع عذر
قطعاً فلو نازع المشتري حلف الشفيع وليحرر الدعوى بتعيين الشقص ومدة
وقدر الثمن فلو انكر المشتري ملكية الشفيع فالاولى القضاء للشفيع باليد لانها
دلالة الملك ومسلطة على البيع والتصرف وللفاضل قول بالزامه بالبينة على الملك
لان اليد المعلومة لا تزال بالمحتمل قلنا معارض بمثله ولو قال المدعى عليه بالشفعة
لم اشتره وانما ورثته او اتهبته حلف الآن ان يقيم الشفيع بينة بالابتياع وتكفيه
اليمين على نفي استحقاق الشفعة وان اجاب بعدم الشراء ولو اقامها فاقام الشريك
بينة بالارث حكم الشيخ بالقرعة ويمكن تقديم الابتياع ان شهد بتملك البايع او
[الاقرب الحكم ببينة الشفيع عه]
ثبوت يده لانه قد يخفى على بينة الارث ولو ادعى الشريك الايداع منه فقامت
بينة الشفيع بالابتياع فان كانتا مطلقتين او بينة الابتياع متاخرة التاريخ او
مقيدة بان البايع باع ما هو ملكه ولم تقيد بينة الايداع قدمت بينة الشفيع
ولو تاخرت بينة الايداع وشهدت بان المودع اودع ملكه واطلقت بينة الابتياع
قدمت بينة الايداع لتفردها بالملك فان حضر المودع وكذب المتشبث ثبتت الشفعة
والا بطلت ولو اتحد التاريخان وقيدتا بالملك فالوجه القرعة ولو قال المطالب
بالشفعة اشتريته لزيد وصدقه زيد فالشفعة عليه وان كذبه حكم بالشراء للمقر

[الوجه عدم الاكتفا باليد يو]

[فيرقدمت بينة الايداع عه]

والخذه الشفيع ولو قال زيد هو لي لم اشتر له خاصمه الشفيع ولو كان زيد غايبا فالاقرب
اخذ الشفيع والغائب على حجته ولو قال اشتريته لمن لي عليه ولاية فالظاهر ثبوت
الشفعة لان من ملك الشراء ملك الاقرار وهو منقوض بالوكيل فالاولى الاعتماد على
استقرب في ير عدم الشفعة
اصالة صحة اخبار المسلم ولانه يقبل اقراره بدين على المولى عليه كما نص عليه في
قوله تعالى فليملل وليه بالعدل نعم لو قال اولاً هو للطفل ثم قال اشتريته له امكن
هنا عدم الشفعة لثبوت الملك بالاول فلا يقبل الآن ما يعارضه ولو كان شقص بيد
حاضر فادعى شراءه من مالكه وصدقه الشريك ففي اخذه نظر من انه اقرار من ذي
اليد وانه اقرار على الغير وكذا لو باع ذو اليد مدعيا للوكالة وصدقه الشفيع وحيث
قلنا بجواز الاخذ فالغائب على حجته فاذا حضر وانكر حلف وانتزعه واجرته ممن شاء
منهما ولا يرجع الشفيع على الوكيل لو رجع عليه بخلاف ما لو رجع على الوكيل والفرق
استقرار التلف في يد الشفيع ولو اخذ الشفيع اعتمادا على دعوى الوكيل رجع عليه
لانه غره والوجه في الاول عدم رجوع احدهما على الآخر لاعتراف المرجوع عليه بظلم
الراجع درس لو عفى الشريك عن شفعته بطلت وكذا لو صولح عن تركها على
مال وتبطل ايضا بجهالة الثمن بان يشتريه الوكيل ويتعذر علمه به او قال المشتري انسيته
وحلف وبتلف الثمن المعين قبل قبضه على قول الشيخ وقوى بعضهم بقاءها وفصل
بكون التلف قبل اخذ الشفيع او بعده فتبطل في الاول دون الثاني او ظهور استحقاقه
ولم يجز مالكه بخلاف الثمن غير المعين وبخلاف ما لو دفع الشفيع الثمن فظهر
مستحقا فانها لا تبطل به الا مع علمه باستحقاقه اذا جعلناها فورية ولو اقر المتبايعان
باستحقاق الثمن وانكر الشفيع فله الاخذ وعليه اليمين ان ادعيا علمه ولو كان

الثمن

الثمن قيميا كالعبد والجوهر ففي استحقاق الشفعة قولان مشهوران وقال ابن الجنيد
يحلف الشفيع رد العين التي وقع عليها العقد ان شاء والا فلا شفعة له ورواية
هرون بن حمزة فيها المام به ورواية ابن رياب فيها المام بالبطلان حتى يكون الثمن
مثليا وهو خيرة المختلف والاقرب انه يوخذ بقيمته يوم العقد عملا بالعموم السالم
عن معارض صريح فلو وجد البايع به عيبا فرده فان كان بعد اخذ الشفيع رجع بقيمة
الشقص على المشتري زادت عن الثمن اولا والاقرب انه ليس للمشتري الرجوع بالزيادة
على الشفيع لانه امر حدث بعد استقرار الملك بالثمن المعين وان كان رده قبل
اخذ الشفيع فقد تعارض حق الشفيع بالسبق وحق البايع بعود الملك الى اصله
وبادخال الضرر عليه في فوات الشقص والشفعة وضعت لازالة الضرر فلا تكون
سببا في الضرر وربما قيل حق البايع اسبق لاستناده الى العيب المقارن للعقد
نظر م والشفعة تثبت بعده فيكون اولى من الشفيع وعندي فيه نظر ولو اخذ البايع
ارش الثمن رجع به المشتري على الشفيع ان كان اخذه بقيمة الثمن معيبا والا فلا
ولو ترك البايع الرد والارش فلا رجوع للشفيع بشيء لانه كاسقاط بعض الثمن
ولو عاد الشقص الى ملك المشتري بعد اخذ الشفيع لم يكن له رده على البايع ولا للبايع
اخذه قهرا ومن مبطلاتها بيع الشفيع نصيبه بعد علمه ببيع شريكه ولو كان
قبل علمه لم تبطل عند الشيخ اعتبارا بسبق الاستحقاق وابطلها الفاضلان
لزوال سبب الاستحقاق ولان الشفعة لازالة الضرر ولا ضرر هنا بل بالاخذ
يحصل الضرر على المشتري لانه مقابلة دفع ضرر عن الشفيع ومنها ان ينزل عن
الشفعة قبل العقد او يأذن البايع في البيع او يشهد على البيع عند الشيخ او يبارك

للمشتري فيه قاله في النهاية خلافاً للمبسوط لان الدعاء له بالبركة يرجع الى نفسه وقال
الشيخان لو عرض البايع الشقص على الشريك بثمن معلوم فابى ثم باعه به او بازيد
فلا شفعة له لايذانه بنفي الضرار عنه ورواية جابر عن النبي صلى الله عليه وآله
لا يحل له ان يبيعه حتى يعرض على شريكه تؤذن بذلك وخالف ابن الجنيد وابن
ادريس لانه نزول عما لم يجب وتوقف في المختلف ولو ضمن العهدة للبايع او المشتري
امكن بقاء حقه لانه تقرير للسبب ولانه ليس ابلغ من النزول قبل العقد والوكالة
لاحدهما وتجوز الحيلة على اسقاطها بايقاع الهبة مع التعويض وبزيادة الثمن
ويبريه من الاكثر او يعتاض عنه بالاقل او يبيعه المشتري سلعة باضعاف ثمنها
ثم يشتري الشقص بذلك الثمن **فروع** لو قال للمشتري بعني الشقص او هبني او
قاسمني فهو رضاء مبطل للشفعة بخلاف صالحني على اسقاطها فانه لا يبطلها
فان صالحه والا فله المطالبة **الثاني** لو قال اخذت نصف الشقص خاصة بطلت لان
العفو عن البعض يبطلها لانها لا تتجزأ كالقصاص وللضرر على المشتري ويحتمل ان يكون
ذلك اخذاً للجميع لان اخذ الجزء لا يتم الا باخذ الكل ولو اقتصر على قوله اخذت نصفه
فوجهان مرتبان واولى بالبقاء لان اخذ البعض لا ينافي اخذ الكل الا ان يؤدي الى
التراخي **الثالث** لو جعل المتبايعان للشفيع الخيار فاختار اللزوم لم تبطل على الاقرب لانه
تمهيد الطريق ويحتمل البطلان ان ابطلنا شفعة الوكيل في البيع او في الشراء لان اختياره
من تتمة العقد **الرابع** لو كان الثمن عرضاً قيمياً وقلنا بثبوت الشفعة واختلفا
في قيمته عرض على المقومين فان تعذر لهلاكه وشبهه قدم قول المشتري في القيمة على
الاقرب لان الاصل بقاء ملكه الا بقوله ولو قال لا اعلم قيمته حلف ولا شفعة **الخامس**

لو اختلف المتبايعان في الثمن فقدمنا حلف البايع ويأخذ بما ادعاه المشتري ولو رجع
المشتري الى قول البايع لم ينفعه الآن يصدقه الشفيع ولو اختلف المشتري والشفيع
في قدره حلف المشتري لانه اعرف بالعقد وقال ابن الجنيد يحلف الشفيع لاصالة
البراءة ولو اقاما بينة قال الشيخ تقدم بينة المشتري اما لانه الداخل واما لان
بينته تشهد بزيادة وقال ابن ادريس بينة الشفيع لانه الخارج واحتمل الفاضل القرعة
السادس لو باعه بمائة رطل حنطة فهل على الشفيع زنتها او كيلها فيوفي مثل كيلها
يبنى على ان دفع الحنطة من الشفيع بازاء حنطة المشتري او بازاء الشقص وعلى
ان بيع الحنطة بها بالوزن هل يجوز ام لا فان قلنا بازاء الشقص او جوزنا بيعها
بالوزن فعليه مائة رطل وهو الاقوى والا وجب الكيل **درس** لا يملك الشفيع
بالمطالبة ولا بدفع الثمن مجرداً عن قول حتى يقول اخذت الشقص او تملكته
بالثمن وشبهه ولا يحتاج الى عقد جديد بينه وبين المشتري ولا الى رضا المشتري
ولا يكفي قضاء القاضي من دون التسليم والحكم بالعدم اشهاد الشاهدين وليس
في الاخذ خيار المجلس ولا غيره ولو دفع الثمن وتلفظ بالاخذ ولما يقبض المبيع ملك
وله التصرف ولا ينزل على الخلاف في بيع المشتري قبل القبض ولو قلنا بعموم الشفعة
للمكيل والموزون ولو رضي المشتري بتاخير الثمن ملك بالاخذ وله التصرف ايضاً
ولا بد من معرفة قدر المبيع والثمن ومشاهدة المبيع او وصفه فيكون له خيار
الفسخ لو لم يطابق وهل للمشتري المنع من تسلم الثمن حتى يراه الشفيع يحتمل ذلك
لانه لا يثق بالثمن قبل الرؤية ويجب على المشتري تمكينه من الرؤية بدخول
العقار ولو لم يعلم كميتهما بطل الاخذ ولو قال اخذت مهما كان بمهما كان للغرر والا بطل

منع جماعة من علمائنا بيع ما لم يقبض في ساير المبيعات

بذلك شفعته ولا يجب على المشتري دفع الشقص الا بعد قبض جميع الثمن ولو ضم
المشفوع الى غيره اختص المشفوع بالحكم ولا خيار للمشتري لان تبعيض الصفقة تجدد
فى ملكه نعم لو كان قبل القبض او فى مدة خياره وقلنا بعدم منعه الاخذ امكن القول
بالخيار لان هذا العيب مضمون على البايع وزوايد الشقص المنفصلة للمشتري و
المتصلة للشفيع ولو باع شقصين من دارين وكان الشريك واحدا فله اخذهما
واخذ احدهما ولا تبطل الشفعة بالاقالة ولا بالرد بالعيب ولا بالتصرف فان تصرف
بنقل الملك فللشفيع ابطاله حتى الوقف ولو كان بالبيع فله الاخذ بما شاء من
العقود وكل عقد اخذ به صح ما قبله وبطل ما بعده والدرك على الماخوذ منه فيرجع
عليه الشفيع بالثمن لو ظهر استحقاق الشقص ولو تبين كون الشقص معيبا بعد
اخذ الشفيع فله رده وليس له المطالبة بالارش الا ان يكون المشتري قد اخذه من
البايع ولو كان الشفيع عالما بالعيب فلا رد ولو اخذه الشفيع بجميع الثمن فالاقرب
ان للمشتري الارش مع جهله فيرجع به الشفيع ولو اشتراه المشتري بالتبري من العيوب
ولم يعلم الشفيع فله الفسخ ولا يكلف المشتري اخذ الشقص من البايع وتسليمه الى
الشفيع بل يخلي بينه وبينه ويكون قبضه كقبض المشتري فالدرك عليه ولا يملك الشفيع
فسخ البيع والاخذ من البايع ولو تلف المبيع فى يد المشتري سقطت الشفعة ولو
اتلفه بعد المطالبة لم تسقط فيطالبه بقيمته ولو تلف بعضه اخذ الباقي ان شاء
بحصته من الثمن ولو اتلفه المشتري بعد المطالبة ضمن النقص ولو كان الفايت
مما لا يتقسط عليه الثمن كالعيب اخذ الشفيع بالجميع او ترك اذا لم يكن مضمونا على
المشتري ولو انهدمت الدار فالنقض للشفيع لانها كانت مشفوعة لثباتها فلا يخرج الا استحقاق

بنقلها

بنقلها والزوايد قبل الاخذ للمشتري وان كان طلعا لم يؤبر وقال الشيخ هو للشفيع
لدخوله فى البيع والزرع قبل المطالبة يقر بغير اجرة لانه ليس عرقا ظالما اما الغرس
والبناء فلا يقران الا برضاهما ولا فرق بين ان يغرس او يبني فى المشاع او فيما تميز
له بالقسمة وتتصور القسمة بان لا يعلمه المشتري بالبيع او يكون الشفيع غايبا فيقاسم
وكيله او الحاكم او صبيا او مجنونا فيقاسم وليه فان قلع المشتري فليس عليه ارش
ولا تسوية الارض عند الشيخ والفاضل فى المختلف اوجب الارش لانه نقص ادخله
على ملك غيره لتخليص ملكه لانه تصرف فى ملكه ويأخذ الشفيع بجميع الثمن
ان شاء او يدع ولو لم يقلع فللشفيع قلعه ويضمن ما نقص من الغرس والبناء و
نفى الضمان فى المختلف واذا اراد الشفيع تملكه لم يقوم مستحقا للبقاء ولا مقلوعا
بل تقوم الارض مشغولة وخالية [illegible] فالتفاوت قيمته او يقوم الغرس
والبناء مقيدا باستحقاق الترك باجرة والاخذ بقيمته وهذا لا يتم الا على قول الشيخ
بان الشفيع لا يملك قلعه وانه يجاب الى القيمة لو طلب تملكه وهو مشكل درس
فى اللواحق وهي مسائل المرويّة ان الشفعة لا تورث الا ان الطريق ضعيف
بطلحة بن زيد ولم ينعقد عليه الاجماع والاقول الاكثر وان المفيد والمرتضى
وابن الجنيد اثبتوا انها تورث والشيخ القايل بالرواية موافق لهم فى الخلاف
وآي الارث عامة لا تنهض الرواية بتخصيصها الثانية ارثها على حد المال
فلو عفوا الا واحدا فله الجميع وليس هذا مبنيا على الكثرة لان مصدرها واحد
فحينئذ تقسم على السهام لا على الرؤس فللزوجة مع الولد الثمن ويظهر من الشيخ
انه مبني على الخلاف فى القسمة مع الكثرة ورده فى المختلف بان استحقاقهم عن مورثهم

هذا تعليل لقول الشيخ صرح به فى مح وفخر الدين

المستحق للجميع ونسبته اليهم بالارث المقتضي للتوزيع بحسبه وكك ان تقول
هل الوارث ياخذ بسبب انه شريك ام اخذه للمورث تقديراً ثم يخلفه فيه فعلى
الاول يتجه القول بالرؤوس وعلى الثاني لا الثالثة لو ادعى الشريك بيع نصيبه
من آخر فانكر حلف وتثبت الشفعة للشريك على البايع مواخذةً له باقراره وانكره
ابن ادريس لانها تبع لثبوت البيع والاخذ من المشتري وهل للبايع احلاف
المشتري يحتمل المنع لوصول الثمن اليه والثبوت ليجعل الدرك عليه وهل
للشفيع احلاف المشتري ايضاً فيه الوجهان من وصول الشقص اليه ومن فائدة
الدرك فرع لو اقر هذا البايع بقبض الثمن من المشتري بقي ثمن الشفيع لا يدعيه
احدٌ فيحفظه الحاكم فان رجع المشتري الى الاقرار بالبيع فهو له والا فان رجع البايع
عن قبض الثمن من المشتري فهو له الرابعة لو بيع بعض دار الميت في دينه
فلا شفعة لوارثه اما لان التركة ملكه فالزايل ملكه واما لان مجموع التركة على حكم
مال المورث وانما ملك بعد قضاء الدين فيكون ملك الوارث متاخراً ولو قلنا
يملك الوارث الزائد عن قدر الدين احتمل الشفعة لانه شريك كما لو كان شريكاً
قبل الموت وقلنا بعدم ملكه للشقص مع الدين الخامسة لو اوصى المشتري
بالشقص لا تمنع حق الشفيع فاذا اخذه فالثمن للوارث لزوال متعلق الوصية
ولو اوصى بشقص فباع شريكه بعد موت الموصي وقبل قبول الموصى له ففي استحقاقه
او استحقاق الوارث وجهان مبنيان على ان القبول هل هو كاشف او ناقل
وعلى الاستحقاق ليس له المطالبة قبل القبول وهل يكون ذلك عذراً في التاخير
الاقرب لا وللوارث المطالبة على الوجهين لاصالة عدم القبول فان قبل الموصى له

طالب حينئذٍ السادسة لو تنازع المشتري والشفيع في الثمن فشهد البايع للمشتري
لم يقبل لانه شهد على فعل نفسه وان شهد للشفيع احتمل القبول قبل القبض
لانه يقلل استحقاقه ولا يقبل بعده لانه يقلل العهدة على نفسه السابعة
لو انكر المشتري الشراء حلف فان نكل حلف الشفيع واخذ بالشفعة وسلم الثمن
الى المشتري ان رجع عن انكاره وان اصر احتمل اقراره في يد الشفيع واجبار
المشتري على قبوله او ابراء ذمة الشفيع وصرفه الى الحاكم فيجعله مع الاموال الضايعة
وهو الذي قواه الشيخ فاذا ييس من صاحبه فلا نص لنا فيه والمناسب للاصل
التصدق به ويحتمل كونه لبيت المال كقول العامة الثامنة لا شفعة للمرتد عند
العقد على المسلم وفي ثبوتها على الكافر نظر اذا كان عن ملة من بقاء ملكه و
من الحجر عليه ولو ارتد بعد العقد فكذلك فلو عاد احتمل البطلان لمنافاته
البدار واحتمل البقاء لتوهم كون الشبهة عذراً التاسعة لو اقام المشتري
بينةً بالعفو واقام الشفيع بينةً بالاخذ قدم السابق فان تعارضتا احتمل
ترجيح المشتري لانه الخارج والمثبت وقد تشهد بينته بما يخفى على بينة الآخذ
واحتمل ترجيح الشفيع بناء على ترجيح ذي اليد للتعارض العاشرة لا تقبل
شهادة البايع بالعفو اما قبل قبض الثمن فلان له علقة الرجوع بالافلاس واما
بعده فلتوقع التراد باسبابه ويحتمل القبول هنا لانقطاع العلاقة ولو ادعى
على احد وارثي الشفعة العفو فشهد الاثنان به قبل عفوهما لم تقبل للتهمة
ولو كان بعده قبلت ولو عاد الشهادة المردودة بعد عفوهما لم تقبل للتهمة
السابقة الحادية عشرة ادعى على شريكين في الشفعة العفو فحلف احدهما ونكل

قلت المشتري ان انكر الشراء وادى الى الحاكم [illegible] وحلف الشفيع كان الثمن للمشتري المجهول [illegible] والشفيع [illegible] انصرفت [illegible] وحلف الشفيع يكون الثمن للمالك المجهول [illegible] ويحمل قول المصنف [illegible] دعوى المشتري الملك مع جهل المالك [illegible]

الآخر لانرد اليمين على المشتري اذ لا يستفيد به شيئا ولو نكل الحاضر منهما ففي حلف
المشتري وجهان من توقع حلف الغائب اذا قدم فلا فائدة ومن اعتبار الحال فلعل
الآخر ينكل اذا حضر او يصدق وهذا اقوى الثانية عشرة اذا اخذ الحالف من الشريك
جميع الشقص فان صدق صاحبه على عدم العفو قاسمه وان ادعى عليه العفو
خاصمه ولا يكون نكوله الاول مسقطا درس في فروع الكثرة عند من اثبتها
من الاصحاب وكثير منها يتاتى في وراث الشريك الواحد فلنشر الى اثني عشر فرعا الاول
لو كان ملك بين اخوين ثم مات احدهما عن ابنين فباع احدهما نصيبه فالشفعة
بين العم وابن اخيه لتحقق الشركة ولا يختص بها ابن الاخ من حيث اختصاصهما
بوراثة الاب دون العم لان اختلاف اسباب الملك لا اثر لها الثاني لو باع احد الشريكين
بعض نصيبه من رجل ثم باع الباقي من آخر فعلى المشهور للشريك الاخذ منهما او يترك
وعلى الكثرة له اخذ نصيب الاول والثاني وفي مشاركة الاول له اوجه المشاركة لانه كان
شريكا عند العقد وعدمها لان ملكه مستحق للشفعة فلا يكون سببا في استحقاقها
والتفصيل ان عفي عنه شارك لقرار ملكه ويشكل بان القرار انما حصل بعد استحقاق
الشريك الشفعة فلا يكون مقاوما للقار اولا ويضعف بان حقيقة الملك سابقة
الثالث لو عفى بعض الشركاء فللباقين الاخذ للجميع او الترك ولو كان الباقي واحدا
وربما امكن سقوط حقه لا غير او يقال لا يصح عفوه لان الشفعة لا تتبعض وهو بعيد
وعفو ورثة الواحد يترتب على ذلك ويحتمل بطلان حقهم لانهم بمثابة المورث اذا عفى
عن بعض حقه وصرح في المبسوط بان للآخر الاخذ ولو قلنا انهم ياخذون لانفسهم لا بخلافة
المورث فهم كالشركاء المتعددين الرابع لو كان الشفعاء غيبا فحضر واحد اخذ الجميع

او ترك فاذا حضر آخر شاطر الاول لانه لا وثوق باخذ الغائب فاذا حضر ثالث اخذ
من كل منهما ثلث ما في يده ويحتمل ان يقال لمن بعد الاول الاقتصار على نصيبه لنزول
تفرق المشتري الخامس لو حضر احد الشركاء وطلب التاخير لحضور الباقي احتمل
اجابته لظهور عذره بتزلزل ملكه وبذل كل الثمن في مقابلة ما لا يثق ببقائه
وعدمه لانه متمكن من اخذ الحق فكان مقصرا وفي الاول قوة السادس
واختاره في المبسوط
لو حضر الثالث فلم يظفر الا باحد الاخذين فالاقرب انه يطالبه بثلث ما في يده
خاصة لانه القدر الذي يستحقه ويحتمل مشاطرته لانه يقول انا وانت سواء
في الاستحقاق ولم اظفر الا بك السابع لا مشاركة للثاني في غلة السابق لان ملكه
متاخر عنها وليس السابق آخذا بالنيابة عن الثاني اذ لا وكالة ولا حكم له عليه نعم
لو كان وكيلا واخذ بحق الوكالة له تحققت المشاركة الثامن اذا اجوزنا
للثاني اخذ نصيبه فحضر الثالث اخذ الثلث مما في يد الثاني وضمه الى ما في يد الاول
وتشاطراه فيقسم المشفوع على تسعة بيد الاول ستة والثاني ثلاثة فاذا اضيف سهم
الى الستة صارت سبعة لا نصف لها فتضرب الى ثمانية عشر ووجهه ان الثاني ترك سدسا
كان له اخذه فقصر في حق نفسه وحق الثالث مشاع في الجميع وهو والاول لم يعفوا
عن شيء فتساويا ويحتمل ان لا ياخذ الثالث من الثاني شيئا بل ياخذ ما في يد الاول فيقسم
المشفوع اثلاثا بناء على ان فعل الثاني لا يعد عفوا عن السدس والا لاتجه بطلان
حقه لان العفو عن البعض عفو عن الكل على الاحتمال السابق وانما اخذ كل حقه
وبالجملة اذا جعلناه مخيرا بين النصف والثلث وتخير الثلث لا يكون ذلك عفوا
عن السدس التاسع لو حضر احد الشركاء فاخذ وقاسم وكلاء الغائبين ثم حضر آخر

الظاهر ان مراده ان الشريك لما حضر واخذ الشفعة وقاسم وكلاء الغائبين في القسمة ثم حضر آخر فله فسخ القسمة ... الشفعة التي اخذ ما شريكه

فله فسخ القسمة والمشاركة ولاعبرة بردّ الحاضر فلمن جاء بعده الاخذ ودركه
الجميع على المشتري وان اخذ بعضهم من بعض **العاشر** لو باع بعض الشركاء نصيبه
من آخر فالشفعة بأجمعها للباقين ولا شئ للمشتري لانه لا يستحق الانسان على
نفسه حقاً وفي المبسوط له لقيام السبب بمعنى انه يمنع الغير من اخذ نصيبه
لا بمعنى الاستحقاق ومال اليه الفاضلان وتردد في الخلاف **الحادي عشر** لو باع واحد
من اثنين فصاعداً في عقد واحد فللشفيع الاخذ من الجميع ومن البعض ولا يشاركه
بعضهم لعدم قديم الملك ولو تعاقبت العقود ففي الشركة الاوجه المتقدمة واختار
المحقق الشركة مع العفو وعلى القول بعدم الكثرة للشفيع الاخذ من الجميع او الترك
وللفاضل قول بان له اخذهما او اخذ احدهما ويشكل بانه يؤدي الى كثرة الشركاء
ولو باع اثنان من اثنين فهو بمثابة عقود اربعة لتعدد العقد بالنسبة الى العاقد
والمعقود له **الثاني عشر** لو كانوا ثلاثة احدهم غائب اخذ الحاضر ان الشقص فلو غاب
احدهما حضر الغائب فله ثلث ما بيد الحاضر ويقضي على الغائب بثلث ما اخذ فلا فرق
عندنا بين حضوره وغيبته ولو تعذر الاخذ من احدهما فكذلك ويحتمل ان
يشاطر الباذل لانه لا مبيع الآن غيرها في يده فلو بذل بعد ذلك الممتنع اخذ منه البائع
سدس ما معه والآخر كذلك فيكمل لكل واحد منهم ثلث الشقص وتصح من ثمانية
واربعين ثم تطوى الى ثلثة

كتاب الرهن

وهو لغة الثبات والدوام ومنه نعمة راهنة واللغة الغالبة رهن وارهن
لغية وشرعاً وثيقة للدين يستوفى منه المال وجوازه بالنص والاجماع ويجوز سفراً
وحضراً والآية خرجت مخرج الاغلب ولا يجب الرهن وايجابه رهنت ووثقت وهذا

رهن عندك او وثيقة والقبول قبلت او ارتهنت وشبهه وتكفي اشارة الاخرس
ويجوز بغير العربية وفاقاً للفاضل ولا يجوز بلفظ الاتي ولو قال خذه على مالك او
بمالك فهو رهن ولو قال امسكه حتى اعطيك مالك واراد الرهن جاز ولو اراد
الوديعة او اشتبه فليس برهن تنزيلاً للفظ على اقل محتملاته وهو لازم من طرف
الراهن خاصة والفرق انه يسقط حق غيره والمرتهن حق نفسه والقبض شرط
فيه على الاصح وخالف فيه الشيخ في احد قوليه وابن ادريس والفاضل متمسكين
بعموم الوفاء بالعقد ويدفعه خصوص الآية فانها دالة على الاشتراط كاشتراط التراضي
في التجارة والعدالة في الشهادة حيث قرنا بهما وفي رواية محمد بن قيس لا رهن الا
مقبوضاً **ويتفرع** عليه فروع **الاول** وقوعه من المرتهن او القائم مقامه ولو
وكل الراهن ليقبضه من نفسه او وكل عبده او مستولدته فالاقرب الجواز **الثاني**
القبض هنا كما تقدم في المبيع من الكيل والوزن او النقل في المنقول والتخلية في غيره
ولو رهن ما هو في يد المرتهن صح وفي افتقاره الى اذن جديد للقبض عن الرهن
خلاف فعند الشيخ يفتقر وحكى انه لا بد من مضي زمان يمكن فيه **الثالث** لا بد
فيه من اذن الراهن لانه من تمام العقد فلو قبض من دون اذنه لغا ولو رهن
المشاع جاز وافتقر الى اذن الشريك ايضاً في المنقول وغيره وقال الشيخ انما يعتبر اذن
الشريك في المنقول كالجوهر والسيف **الرابع** لو كان مغصوباً في يده فارتهنه صح
وكفى القبض والضمان بحاله على الاقرب حتى يقبضه الراهن او من يقوم مقامه
او يبرئه من ضمانه عند الشيخ لانه حقه فله اسقاطه ولوجود سبب الضمان
ويحتمل المنع لانه ابراء مما لم يجب **الخامس** لو مات الراهن قبله او جن او اغمي عليه

اورجع فى اذنه بطل وفى المبسوط اذا جن الراهن او اغمى عليه او رجع قبل القبض
قبض المرتهن لان العقد اوجب القبض وهذا يشعر بان القبض ليس بشرط وان
كان للمرتهن طلبه للتوثق به ولو مات المرتهن انتقل حق القبض الى وارثه
والفرق تعلق حق الورثة والديان بعد موت الراهن به فلا يستاثر به احدٌ
بخلاف موت المرتهن فان الدين باقٍ فتبقى وثيقته ويحتمل البطلان فيهما لانه
من العقود الجائزة قبل القبض والصحة فيهما وفاقًا للمبسوط والفاضل لان مصيره
الى اللزوم كبيع الخيار او لكونه لازمًا بالعقد ويحتمل عندهما الفرق بين الرهن
المشروط وغيره ولو جن المرتهن او اغمى عليه قام وليه مقامه ولا يجبر الراهن
على الاقباض سواء كان مشروطًا ام لا نعم يتخير المرتهن فى فسخ العقد لو امتنع
من الاقباض وفاقًا لابن الجنيد والفاضل واوجب الشيخ الاقباض مع الشرط
السادس يشترط فيه شروط العقد من البلوغ والعقل وعدم الحجر ولا تشترط فيه
الفورية ولا يمنع من جريان الحول بالنسبة الى المالك قبل القبض والتصرف قبله
من البيع والهبة والوقف والاصداق ناقض للرهن محكوم بصحته ولو رهنه
عند آخر تخير فى اقباض ايهما شاء ولو وطيها فاحبلها بطل بخلاف الوطى المجرد والتزويج
والاجارة والتدبير فانه لا يبطل ويحتمل قويًا فى التدبير الابطال للتنافى غايته
وغاية الرهن واشعاره بالرجوع السابع لو انقلب خمرًا قبل القبض بطل ولو عاد
خلًا لم يعد الرهن بخلاف ما اذا انقلب بعد القبض فانه يخرج ويعود بعود الخل
ولو قبضه خمرًا لم يعتد به نعم لو صار خلًا فى يده امكن اعتباره حينئذ اذا كان قبض
الخمر باذن ان كانت محترمة الثامن لو حجر على الراهن للسفه او الفلس فليس له الاقباض ولو اقبض

لم يعتد به

لم يعتد به والاقرب ان العبارة لا تبطل فلو اقبض بعد زوال الحجر كان ماضيًا
التاسع لو تلف الرهن او بعضه قبل القبض فللمرتهن فسخ العقد المشروط به
بخلاف التلف بعد القبض وكذا لو تعيب العاشر لو اختلفا فى الاذن فى القبض
حلف الراهن ولو اتفقا عليه واختلفا فى وقوع القبض تعارض الاصل والظاهر
ويمكن ترجيح صاحب اليد ولو قال رجعت فى الاذن قبل ان يقبض لم يسمع منه
الا ببينة او تصديق المرتهن ولو ادعى عليه العلم بالرجوع فله احلافه الحادى عشر
لا يشترط فى القبض الاستدامة فلو رده الى الراهن فالرهن بحاله ولو كان مشتركا
واتفقا على وضعه على يد احدهما او المرتهن او عدل صح وان تعاسرا عين
الحاكم عدلًا لقبضه واجارته ان كان ذا اجرة وقسمتها على الشريكين ويتعلق
الرهن بحصة الراهن من الاجرة ولتكن مدة الاجارة لا تزيد عن اجل الحق
فلو زادت بطل الزائد وتخير المستاجر الجاهل الان يجيز المرتهن الثانى عشر لو اقر
الراهن بالقبض حكم عليه به الا ان يعلم عدمه مثل ان يقول بمكة رهنته اليوم
دارى بمصر واقبضته لان خرق العادة ملحق بالمحال ولو رجع عن الاقرار الممكن
لم يقبل ولو قال اقررت لاقامة الرسم او لورود كتاب وكيلى او ظننت ان القول
كافٍ حلف المرتهن على الاقوى ولو اقام بينة على مشاهدة القبض فلا يمين درس
يشترط فى الرهن كونه عينًا مملوكة يصح قبضها ويمكن بيعها فلو رهن الدين لم يجز
لاعتماده القبض والدين فى الذمة لا يخص القبض فيه ويحتمل الصحة كهبة ما فى
الذمة ويجتزا بقبض ما يعينه المدين والعجب ان الفاضل لم يشترط القبض فى الرهن
وجوز هبة ما فى الذمة لغير من عليه ومنع من رهن الدين ولا رهن المنفعة

لعدم امكان بيعها ولان المنافع لا بقاء لها فلا ينتفع بها المرتهن الآخذ المدبر
وفاقاً للجماعة وقد سلف ولا رهنُ احد العبدين او العبيد لا بعينه للغرر والظاهر
انه يعتبر علم الراهن والمرتهن بالمرهون مشاهدةً او وصفاً وهو ظاهر الشيخ
حيث منع من رهن الحُقّ بما فيه للجهالة وجوّزه الفاضل واكتفى بتمييزه عن غيره
والشيخ نقل الاجماع على بطلان رهن ما فيه ويصح رهن الحق عنده ولا رهنُ
غير المملوك الّا ان يجيزه المالك ولو ضمّه الى المملوك صحّ فيه ووقف في غيره على الاجازة
ويصح الاستعارة للرهن لان التوثّق باعيان الاموال من المنافع وليس بضمان
معلّق بالمال لانه لو قال التزمت دينك في رقبة هذا العبد بطل ولا استبعاد في
افضاء العارية الى اللزوم كالاعارة للدفن الّا ان يقال للمعير اناب المستعير في القضاء
عنه في ذمته ومصرفه هذه العين وفي المبسوط هو عارية **وهنا مسائل**
لو قال ارهن عبدك على ديني من فلان صحّ فاذا فعل فهو كالو صدر من المستعير
وهذه الاستعارة تلزم بقبض المرتهن نعم للمعير المطالبة بفكه في الحال وعند الاجل
في المؤجل وفي المبسوط له المطالبة بفكه قبل الاجل لانه عارية وتبعه الفاضل في
التذكرة وفي غيرها ليس له ولو لم يقبضه المرتهن فللمعير الرجوع ولو جعلناه ضمانا
لان الضمان لا يتم بدون القبض هنا **الثانية** لا يجب على المستعير ذكر قدر الدين
وجنسه وصفته وحلوله او تاجيله ان جعلناه عاريةً والّا وجب بناء على ان ضمان
المجهول باطل وفيه خلاف ياتي ان شاء الله وعلى كل حال لو عيّن امراً فتخطاه
الراهن فله الفسخ الّا ان يكون ما عدل اليه داخلاً في الاذن كالرهن على انقص قدراً
ويحتمل في الزيادة صحته في المأذون فيه لوجود المقتضي **الثالثة** لو هلك في يد

المستعير

المستعير قبل الرهن فالاقرب انتفاء الضمان على التقديرين لعدم موجبه
ولو هلك عند المرتهن او جنى فبيع في الجناية ضمنه الراهن على القول بالعارية اما على
القول بالضمان قاله الشيخ مع انه لو دفع اليه مالاً ليصرفه الى دينه ضمنه والفرق
ان هذا اقراض متعين للصرف بخلاف المستعار فانه قد لا يصرف في القضاء
ويحتمل عدم ضمان الراهن على القول بالعارية كما هو قول الفاضل لانها امانة
عندنا الّا ان نقول الاستعارة المعرضة للتلف مضمونةٌ وهو ظاهر المبسوط
والتذكرة ولا ضمان على المرتهن على القولين **الرابعة** ليس للمرتهن بيعه بدون
اذن الّا ان يكون وكيلاً شرعياً او وصياً على القولين فلو امتنع الراهن من الاذن
اذن الحاكم ويجب على الراهن بذل المال فان تعذر وباعه ضمن اكثر الامرين من
قيمته وثمنه ولو بيع باقل من قيمته بما لا يتغابن به بطل وان كان يتغابن به
كالخمسة في المائة صحّ وضمن الراهن النقيصة على قول العارية وعلى الضمان لا يرجع
لان الضامن انما يرجع بما غرمه **الخامسة** لو تبرّع متبرّعٌ برهن ماله على دين
الغير جاز لانه في معنى قضاء الدين ويلزم العقد من جهته بالقبض فان بيع
فلا رجوع له على المدين ولو اذن له المالك في البيع والقضاء او اذن في القضاء
بعد البيع احتمل رجوعه لانه ملّكه الى ذلك الوقت وعدمه لتعيّنه للقضاء
فهو كالمقضي نعم لو تبرع المدين بقضاء الدين صحّ قطعاً ويمكن بناء الاول على
القولين فعلى العارية يرجع عليه وعلى الضمان لا يرجع كالضامن المتبرع
درس لا يصح رهن ارض الخراج لانها ليست مملوكةً على الخصوص ويصح رهن
ما بها من الشجر والبناء ولو قلنا بملكها تبعاً لهما صح رهنها ولا رهنُ الخمر والخنزير

عند المسلم وان كان الراهن ذميًّا ووضعهما عند ذمي ولا رهنُ المصحف والعبد
[على الاصح بع]
المسلم عند الكافر الا ان يوضعا عند مسلم ولا رهنُ الوقف وان اتحد الموقوف عليه
للمنع من صحة بيعه او لعدم ملكه او تمام ملكه ورهنُ المدبر ابطالٌ لتدبيره
عند الفاضلين وعلى القول بجواز بيع الخدمة يصح في خدمته وفي النهاية يبطل
رهن المدبر وفي المبسوط والخلاف يصح ويبطل تدبيره ثم قوّى صحتهما فان بيع
بطل التدبير والا فهو بحاله وتبعه ابن ادريس وهو حسن ورهنُ ذي الخيار جائز
ويكون من البايع فسخًا ومن المشتري اجازةً عند الفاضلين ولو رهن غريم المفلس عينه
[وقيل يتخير البايع او الاتم بيعه]
التي له الرجوع فيها قبله فالاجود المنع واولى منه لو رهن الزوج نصف الصداق قبل
طلاق غير الممسوسة ورهن الموهوب في موضع يصح فيه الرجوع كرهن ذي الخيار و[رهن]
المرتد عن غير فطرة جائز ولو كان عنها او فات السلطان قيل جاز وهو ظاهر الشيخ
واطلق ابن الجنيد المنع وللفاضل قولان الا ان تكون امةً ولو جهل المرتهن بحاله
فله فسخ البيع المشروط به ويجوز رهن الجارية بولدها الصغير ولا بحث فيه
وبدونه فيباعان معًا ان حرّمنا التفرقة ويكون للمرتهن ما قابلها ثم اما ان
يقوما جميعًا ثم يقوم الولد وحده او تقوم الام وحدها ومع الولد او كل منهما وحده
لان الام تنقص قيمتها اذا ضمّت اليه لمكان اشتغالها بالحضانة والولد تنقص قيمته
منفردًا لضياعه ووجه تقويم الام وحدها ان الرهن ورد عليها منفردةً وهو
قول الشيخ وكذا لو حملت بعد الارتهان وقلنا بعدم دخول النماء المتجدد او كان
قد شرط عدم دخوله ويجوز رهن الجاني عمدًا او خطأ خلافًا للخلاف فيهما وحق
الجناية مقدم فان افتكه المولى او المرتهن والا بيع في الجناية فالفاضل رهنٌ

ولواقرّ

ولو اقر المرهون بالجناية وصدقه المرتهن والراهن فكالجاني وان صدقه الراهن
خاصةً لم ينفذ في حق المرتهن ولا يمين عليه الا ان يدعى عليه العلم وان صدقه المرتهن
خاصةً بطل الرهن الا ان يعفو المجني عليه او يفديه احدًا او يفضل منه فضلٌ عن
الجناية ويحتمل بقاء الرهن لعدم صحة اقرار المرتهن واعتراف الراهن بالصحة
فروع لو بيع في الرهن لتكذيب المرتهن ففي رجوع المجني عليه على الراهن وجهان [يرجع مع تمكنه من الغرم ح]
من قضاء دينه به ومن عدم نفوذ اقراره في حق المرتهن **الثاني** لو جنى بعد الرهن
فتمت الجناية في العمد والخطاء فان افتك فالرهن بحاله ولو افتكه المرتهن على
ان يكون له الرجوع على الراهن وعلى ان يكون العبد رهنًا على مال الفك والدين
الاول جاز **الثالث** لو جنى على مولاه عمدًا اقتص منه ولا يجوز اخذ المال من المرتهن
في الخطأ والعمد ولا افتكاكه لان المال ليس له عليه مال والا لزم تحصيل الحاصل **الرابع**
لو جنى على مورث مولاه ثبت للمولى ما كان للمورث من القصاص والافتكاك ولو
جنى على عبد مولاه فله القصاص الا ان يكون اب المقتول وليس له العفو على مال
الا ان يكون مرهونًا عند غير مرتهن المجني عليه او عنده واختلف الدينان فيجوز
نقل ما قابل الجناية بدلًا من المجني عليه الى مرتهنه هذا ولا يصح رهن السمك في
المياه غير المحصورة ولا الطير في الهواء لعدم امكان القبض نعم لو قضت العادة
بعوده صح اذا قبض ولا رهنُ ام الولد في غير ثمنها موسرًا كان المولى او معسرًا
ولا في ثمنها مع اليسار ويجوز مع الاعسار لجواز بيعها فرهنها اولى وظاهر ابن الجنيد
جواز رهنها مطلقًا ولم يستبعده الفاضل فرع لو رهنها فتجدد له اليسار انفسخ
الرهن ووجب الوفاء ويحتمل بقاؤه حتى يوفى لجواز تجدد اعساره قبل الايفاء ولعله

اقرب درس تدخل زوائد الرهن فيه متصلة كانت او منفصلة على المشهور
ونقل ابن ادريس فيه الاجماع وخالف فيه الشيخ في الكتابين وتبعه الفاضل وهو
منقول عن المحقق في الدرس ولم نجد شاهدا على القولين غير ان المعتمد المشهور
والفاضل تمسك بروايتي اسحق بن عمار والسكوني ولا دلالة فيهما نعم لو شرط
انتفاء دخولها صح ولو شرط دخولها زال الخلاف عندنا وان لم يصح رهن المعدوم لانها
تابعة هنا ولا فرق بين المتولد منها كالولد والثمرة وبين غيره ككسب العبد وعقر
الامة ونفقة الرهن على الراهن لا على المرتهن وان انفق تبرعا فلا رجوع وان كان
باذن الراهن او الحاكم عند تعذره او اشهد عند تعذر الحاكم رجع بها على الراهن
ولو كان له منفعة كالركوب والدر فالمشهور جواز الانتفاع بهما ويكون بازاء النفقة
وهو في رواية ابي ولاد والسكوني وفي النهاية ان انتفع والا رجع بالنفقة ومنع ابن ادريس
من الانتفاع فان انتفع تقاصا وعليه المتاخرون والروايتان ليستا صريحتين في المقابلة
ولا مانعتين من المقاصة نعم تدلان على جواز ذلك وهو حسن لئلا تضيع المنفعة
على المالك نعم يجب استئذانه ان امكن والا فالحاكم ولو رهن ما يتسارع اليه الفساد
قبل الاجل قطعا او شرط بيعه عند الاشراف عليه صح وان شرط نفي البيع بطل وان
اطلق بطل عند الشيخ في الكتابين لان الاطلاق يقتضي قصر الرهن عليه وصح عند الفاضلين
ويباع ويجعل ثمنه رهنا للاصل ولو توهم فساده فهو اولى بالصحة ويباع عند الاشراف
على الفساد ولو كان على دين حال او مؤجل يحل قبل تسارع الفساد فلا مانع من الصحة
وان طرأ الفساد قبل القبض بطل وان كان بعده لم ينفسخ العقد ولو قلنا ببطلان رهنه
مع عدم شرط البيع لان الطاري لا يساوي المقارن ومن ثم يتعلق الرهن بالقيمة

لواتلف

لو اتلف الرهن متلف وهي دين ولا يجوز رهن الدين ابتداء فحينئذ يباع ويتعلق
بثمنه فروع لو اتفق المتراهنان على نقل الرهن عند الخوف من الفساد الى عين اخرى
احتمل الجواز لان الحق لا يعدوهما ويجري مجرى بيعه وجعل ثمنه رهنا ويحتمل المنع
لان النقل لا يشعر بفسخ الاول ويمتنع البدل مع بقاء الاول فان قلنا بجواز النقل
هنا فهل يجوز في رهن قائم لم يعرض له نقص وجهان مرتبان واولى بالمنع لان المعرض
للفساد يجب بيعه فهو في حكم الفائت ونقل الحق الى بدل الفائت معهود ولا فوات
هنا الثاني لو رهن نصيبه من بيت معين من جملة دار مشتركة صح لان رهن
المشاع عندنا جائز فان استقسم الشريك وظهرت القرعة له على ذلك البيت فهو
كاتلاف الراهن تلزم قيمته ولا يلحق بالتلف من قبل الله تعالى الثالث لو نذر
عتق العبد عند شرط ففي صحة رهنه قبله وجهان نعم لبقاء الملك واصالة عدم
الشرط ولا لان سبب العتق سابق والشرط متوقع وعلى الاول لو وقع الشرط عتق
او عتق وخرج عن الرهن ولا تجب اقامة بدله اذا كان المرتهن عالما بحاله والا
فالاقرب الوجوب هذا ولا كراهة في رهن الامة نعم يكره تسليمها الى الفاسق
وخصوصا الحسناء الا ان تكون محرما له وفي المبسوط يكره رهن الامة الا ان
توضع عند امراة ثقة ولو رهن الثمرة على الشجرة بعد بدو الصلاح او قبله جاز
ومؤنة الاصلاح على الراهن ولو اختلطت بالمتلاحق قبل القبض فالاقرب الفسخ
ولو كان بعده لم ينفسخ وكذا اللقطة من الخيار وحينئذ يصطلحان وفي المبسوط لو
رهن لقطة منه الى اجل يحصل فيه الاختلاط بطل ولا تدخل الثمرة غير المؤبرة في رهن
النخل الا مع الشرط لاختصاص البيع بالنص ولو رهن الجدار او الشجرة ففي دخول

الاس او المغرس وجه بعيد ثم يستحق بقاءهما فيها ابدا ولا تدخل الارض فى رهن
الشجر وان كانت قليلة لا ينتفع بها على حالها [illegible] يجوز اشتراط السايغ فى الرهن
دون غيره كشرط عدم تسليمه وعدم بيعه او توقفه على رضا الراهن او اجنبى فيفسد
ويفسد وفى المبسوط لا يفسد الرهن ولو شرط الراهن على المؤجل الزيادة فى الاجل صح
عند الفاضل خلافا للمبسوط حيث ابطل الشرط والرهن ولو شرط فى الرهن انتفاع
المرتهن به جاز ولو شرط تملك الزوائد المنفصلة فسد وافسد على الاقرب لعدم
تراضيهما بدونه ولو شرط كونه مبيعا عند الاجل بطلا لان البيع لا يكون معلقا
والرهن لا يكون موقتا الا بالوفاء ويضمن بعد الاجل لا قبله الحاقا لفاسد البيع
والرهن بالصحيح فى الضمان وعدمه ويمنع الراهن من كل تصرف يزيل الملك
كالبيع والهبة او ينافى حق المرتهن كالرهن من آخر او يعرضه للنقص كالوطى والتزويج
وفى رواية الحلبى يجوز وطيها سرا وهى متروكة ونقل فى المبسوط الاجماع عليه والفرق
بين المامون حبلها لصغر او ياس وبين غيرها ولو وطى لم يحد وعزر الا مع الشبهة
ولو حملت صارت مستولدة ولا قيمة ولا مهر على الراهن ان قلنا بعدم تبعية النماء
فى الرهن وان قلنا بالتبعية فكذلك لان الحر لا قيمة له ولان استحقاق المرتهن بواسطة
ثبوت قيمة فى ذمة الراهن وهو بعيد وفى بيعها او وجوب اقامة بدلها تردد
من سبق حق الراهن المرتهن وعموم النهى عن بيعها فيقام بدلها او يتوقع
قضاء الدين او موت ولدها ولو كانت مرهونة فى ثمن رقبتها فبيعها اوجه وفى
الخلاف يلزم الموسر اقامة بدلها وتباع على المعسر مطلقا ولو وطى المرتهن فهو
زان الا مع الشبهة وعليه العقر وان طاوعته فلا شىء وولده رق مع العلم ومع الجهل

حز

حز يفكه بقيمته ولو اذن له الراهن فلا مهر عليه ولا قيمة عند الشيخ وهو بعيد
الا ان يحمل على التحليل لكن كلام الشيخ ينفيه لان الغرض من الرهن الوثيقة
ولا وثيقة مع تسلط المالك على البيع والوطى وغيره من المنافع المعرضة للنقص
او للاتلاف وليس له ان يوجره ان كان الدين حالا لان الاجارة تقلل الرغبة فيه
وان كان موجلا والمدة لا تنقضى قبله فكذلك وان كانت تنقضى فالاقرب البطلان
للتعريض بالنقص وقلة الرغبة وكذا يمنع من الاعتاق موسرا كان او معسرا
لانه يتضمن ابطال حجر لازم بفعل مالكه ولا يلزم من نفوذه فى حصة الشريك
نفوذه هنا لقيام عتق حصته سببا فى ذلك ولو انفك الرهن لم ينفذ العتق
لانه لا يقع معلقا واولى منه اذا بيع فى الرهن ثم عاد اليه ولو اذن المرتهن
فى ذلك كله جاز وكذا لا يتصرف فيه المرتهن الا باذن الراهن او اجازته الا العتق
فانه باطل ان لم ياذن وليس له انزاء الفحل المرهون سواء نقصت قيمته ام لا واما
وفى عتقه مع اجازة الراهن تردد والوجه المنع
الانزاء على الانثى فان كانت آدمية منع منه وكذا غيرها على الاقوى لانه يعرضها
النقص وقال الشيخ ليس للمرتهن منعه من الانزاء مطلقا وللراهن ركوب الماشية
وختن العبد وخفض الجارية الا ان يودى الى النقص وتابير النخل والمداواة مع
عدم خوف الضرر وكذا يجوز المداواة من المرتهن وفى جواز تزويج الامة او العبد
بدون اذن المرتهن للشيخ قولان وعلى القول به لا يسلمها الى الزوج بغير اذنه وهو
قريب وكذا يجوز تدبيره لانه لا ينافى الغرض خلافا للشيخ ويمنع الراهن من
الغرس لانه ينقص الارض ومن الزرع وان لم تنقص به الارض حسما للمادة
فلو فعل قلعا عند الحاجة الى البيع ولو حمل السيل نوى مباحا فنبت فليس للراهن

بازالته قبل حلول الدين لعدم تعديه فلو احتيج الى البيع فلو ان القسمة المرتهن
فان بيعا معًا ففي توزيع الثمن ما تقدم فی بيع الام مع ولدها ولو شرط ضمان
الرهن بطلا ويحتمل صحة العقد ولا ضمان ويجوز اشتراط الوكالة للمرتهن ولوصيه
ولوارثه وللاجنبي ولا يملك الراهن فسخها ولو مات احدهما انتقلت الرهنية
دونها الا مع الشرط واشتراط وضعه على يد عدل فصاعدًا واشتراط وكالته فی
بيعه وليس للراهن عزله وللمرتهن عزله عن البيع لان البيع لحقه ولهذا
على تردد ع
يفتقر الى اذنه عند حلول الاجل ولا يفتقر الى اذن الراهن ولو مات العدل او
فسق او جن او اغمي عليه زالت الامانة والوكالة وكذا لو صار عدوًا لاحدهما
لان العدو لا يؤتمن على عدوه فان اتفقا على غيره والا استأمن الحاكم عليه
ولو باع فالثمن بيده امانة فلو تلف فمن ضمان الراهن ولو ظهر المبيع مستحقًا
ويحتمل ان يكون من ضمان المرتهن لان البيع لاجل عد
فالدرك عليه لا على العدل الا ان يعلم بالاستحقاق ولو اختلفا فيما يباع به بيع
بنقد البلد بثمن المثل حالا سواء كان موافقًا للدين او اختيار احدهما ام لا ولو كان
فيه نقدان بيع باغلبهما فان تساويا فبمناسب الحق فان باينا عين الحاكم ان امتنعا
من التعيين ولو كان احد المتباينين اسهل صرفًا الى الحق تعين وللعدل رده
عليهما لان قبول الوكالة جائز من طرف الوكيل ابدًا فان امتنعا اجبرهما الحاكم
فان استترا نصب الحاكم عدلاً يحفظه وليس له تسليمه الى الحاكم الا مع تعذرهما
ولو دفعه الى احدهما ضمن هو والمدفوع اليه وقرار الضمان على من تلف في يده
ولو اضطر العدل الى السفر او ادركه مرض خاف منه الموت او عجز عن الحفظ وتعذر
سلمه الى الحاكم فان تعذر فالى عدل باشهاد عدلين ولا يجوز وضعه عند العبد

الا

الا باذن مولاه وكذا المكاتب اذا كان مجانًا وان كان بجعل او اجرة لم يعتبر
اذن المولى ويصح اشتراط رهن المبيع على الثمن وفاقًا للفاضلين وابطل
الشيخ العقد به لانه شرط رهن ما لا يملك اذ لا يملك المبيع قبل تمام العقد
ولان قضية الرهن الامانة والبيع الضمان وهما متنافيان وتبعه ابن ادريس
ويظهر من الخلاف صحة البيع وفساد الشرط درس فی المرهون به وهو
الحق الثابت فی الذمة وان لم يستقر الذي يمكن استيفاؤه من الرهن فلا يصح
الرهن على غير الثابت كثمن ما سيشتريه او اجرة ما سيستاجره ومال الجعالة
قبل العمل وان كان قد حصل البذل والدية قبل استقرار الجناية وان حصل
الجرح ويجوز بعد الاستقرار فی النفس والطرف فان كانت مؤجلة فبعد الحلول
على الجاني او على العاقلة فی شبيه العمد والخطأ ويجوز على الدين المؤجل والفرق
تعيين المستحق عليه فيه بخلاف العاقلة فانه لا يعلم المضروب عليه عند
الحلول ويحتمل قويًا جوازه فی الشبيه على الجاني لتعينه ولو علل بان الاستحقاق
لم يستقر الا بالحول فی الجناية شمل الجاني والعاقلة الا انه ينتقض بالرهن على
الثمن فی الخيار فالظاهر جواز اخذ الرهن من الجاني كالدين المؤجل وفی جواز
الرهن على الاعيان المضمونة كالمغصوب والمستام والعارية المضمونة وجهان
والجواز قوي ويجوز الارتهان على مال الكتابة على الاقوى وان كانت مشروطة وعلى
مال السبق والرمي اذ الاصح لزومهما وعلى الثمن فی مدة الخيار وان كان معرضًا للزوال
فاذا فسخ بطل الرهن وهل يجوز مقارنة الرهن للدين فيه وجهان فيقول بعتك
الدار بماية وارتهنت العبد بها فيقول قبلتهما او اشتريت ورهنت ولو قدم الرهن

انما اشترط الحلول لعلم من هو عليه [illegible] اما شبيه العمد فلا يشترط الحلول [illegible] ع

لم يجز ويجوز الرهن على عهدة الثمن لو خرج مستحقاً وكذا للمبيع والاجرة وعوض
الصلح ان جوزنا الرهن على الاعيان والضرر بحبس الرهن دائماً مستند الى الراهن
ولعلهما اذا أمن الاستحقاق فيشفا سخان والتقييد بامكان الاستيفاء لتخرج الاجارة
المتعلقة بعين المؤجر كالاجير الخاص فانه لو تعذر لم يستوف المنفعة من غيره
فلا يرتهن على المنفعة ولو استاجره مطلقاً جاز الارتهان على المنفعة لانه مع تعذر
العمل منه يباع الرهن ويستاجر غيره ولو ارتهن المستاجر على مال الاجارة خوفاً من
عدم العمل بموت وشبهه فهو كالرهن على الاعيان المضمونة ولو رهن المرهون
عند المرتهن جاز فان شرط كونه رهناً عليهما فالرهانة الاولى باقية ولا يشترط فسخ
الرهن وجعله عليهما ولو لم يشترط الرهن الاول فان اتفقا على ارادة المجموع فكذلك
وان اطلقا ففي بطلان الاول تردد وكذا لو رهنه عند اجنبي واجاز المرتهن الاول
ويجوز الزيادة في الرهن على الحق الواحد ويكونان رهنين ثم ان شرط في الرهن
ان يكون على الحق وعلى كل جزء منه لم ينفسخ مادام من الحق شيء وان شرط
كونه رهناً عليه لا على كل جزء منه صح وانفسخ باداء شيء من الحق وفي وجوب
القبول هنا لبعض الحق تردد من ادائه الى الضرر بالانفساخ ومن قضية الشرط
ووجوب قبض بعض الحق في غيرها يلزم منه نقص في المالية كمال السلم وثمن
المبيع وان اطلق ففي حمله على المعنى الثاني او الاول نظر من التقابل بين الاجزاء في
المبيع فكذا الرهن ومن النظر الى غالب الوثايق فان الاغلب تعلق الاغراض با
ستيفاء الدين عن آخره من الرهن وهذا قوي وقال في المبسوط انه اجماع ويجوز
لولي الطفل رهن ماله اذا افتقر الى الاستدانة لاصلاح ماله استبقاء اعوداو

لنفقته

لنفقته ويجوز الارتهان له اذا تعلق الغرض باداية ماله للنهب او الغرق
او الحرق او خطر السفر المحتاج اليه او بيعه نسيئة للمصلحة بزيادة الثمن وشبهه
ويجوز تولي الولي طرفي الايجاب والقبول لو وقع العقد بينه وبينه ولا يكفي احد
الشقين عن الآخر وللمكاتب الارتهان والرهن مع الغبطة او اذن السيد
فروع اذا جوزنا الرهن على الاعيان المضمونة فمعناه الاستيفاء منه ان تلفت
او نقصت او تعذر الاداء والا فلا وحينئذ كل ما صح ضمانه صح الرهن عليه وبالعكس الثاني الضمان
للثمن في مدة الخيار مبني على القول بالانتقال بالعقد والا لم يجز والفرق بينه
وبين مال الجعالة قبل الرد ان سبب الاستحقاق في الثمن البيع وقد تكامل
وسبب الاستحقاق في الجعالة العمل ولما يتكامل ولو قيل بالتسوية في الجواز
امكن الثالث لو قال بعتك الدار بمائة بشرط ان ترهنني العبد بها فقال اشتريت
ورهنت وقال البايع ارتهنت صح قطعاً ولو لم يقبل ففيه وجهان مبنيان على
مسئلة المقارنة فان منعناها العدم كمال سبب الرهن اعني شقي البيع من الايجاب
والقبول فهنا اولى وان جوزناها كالمبسوط لكون الرهن من مصلحة البيع
ويجوز اشتراطه فيه فتشريكه معه اولى احتمل الجواز هنا تحصيلاً للمصلحة لانه
في معنى الامتزاج ويحتمل المنع لان شقي الرهن هناك موجودان بخلاف هذه
الصورة فانه لم يوجد الا شق الايجاب والاشتراط المتقدم لا يعد قبولاً بل حكمه
حكم الاستيجاب بل اضعف منه الرابع لو فك المرتهن الجاني وشرط ضم الفدية
الى الرهن فقد تقدم جوازه لان الحق لا يعدوهما وقد اتفقا عليه ولو شرط في
الرهن على الدين الثاني فسخ الاول ففي اشتراطه هنا بعد لان المشرف على الزوال

اذا استدرك كالزائل العايد فالزوال ملحوظ فيه فيصح الرهن عليه وعلى الدين
السالف ويحتمل المساواة لانه لما لم يزل صار كالدائم والاصحاب لم يشترطوا القبض
درس في الاحكام لا يشترط الاجل في دين الرهن ولا في الارتهان فان شرط لزم
واذا كان حالا او حل الاجل طالب بدينه فان امتنع الراهن من الايفاء وكان
للمرتهن وكيلا او العدل باع واستوفى دينه فان فضل منه شيء رده وان فضل
عليه شيء طالبه وهو اولى من غرماء المفلس وكذا من غرماء الميت على الاصح
وفي رواية عبد الله بن الحكم اذا قصر ماله عن ديونه فالمرتهن وغيره سواء
وهي مهجورة وفي رواية المروزي كذلك وهي مكاتبة ويجوز ان يبيع المرتهن
على نفسه وولده اذا كان وكيلا ويظهر من ابن الجنيد المنع ومع عدم الوكالة
يستاذن صاحبه فان تعذر فالحاكم وقال الحلبي اذا تعذر اذن الراهن فالاولى
تركه الى حين يمكن استيذانه لرواية زرارة وابن بكير وتحمل على الكراهة ولو
امتنع الراهن من البيع والتوكيل فللحاكم بيعه وله حبسه وتعزيره حتى
يبيع بنفسه والرهن امانة في يد المرتهن لا يضمنه الا بتعد او تفريط على الاشهر
ونقل فيه الشيخ الاجماع منا وما روي من التقاص بين قيمته وبين الدين
محمول على التفريط ولو هلك بعضه كان الباقي مرهونا وترك نشر المتاع المحتاج
الى النشر تفريط يوجب الضمان خلافا للصدوق وفي رواية ابي العباس لا اتما
على قوله ولو اختلفا في تلفه حلف المرتهن مطلقا وقال ابن الجنيد انما يحلف
مع الجايحة الظاهرة او ذهاب متاعه معه لرواية ابي العباس ولو اختلفا في
القيمة فالاكثر على حلف الراهن لسقوط امانة المرتهن بتفريط وقال الحلبيون يحلف

المرتهن

المرتهن للاصل والمعتبر بالقيمة يوم التلف وقال ابن الجنيد الاعلى من التلف الى
الحكم عليه بالقيمة ويلوح من المحقق ان الاعتبار بقيمته يوم قبضها بناء على
ان القيمي يضمن بمثله وفي كلام ابن الجنيد ايماء اليه ولو اختلفا في قدر الدين
فالمشهور حلف الراهن لصحيحة محمد بن مسلم وقال ابن الجنيد يحلف المرتهن اذا
لم يزد عن قيمة الرهن لرواية السكوني وحملها الشيخ على ان الاولى للراهن
تصديقه ولو اختلفا في قدر المرهون حلف الراهن ولو اختلفا في تعيينه فكذلك
ولو كان شرطا في عقد لازم تحالفا وبطل ولو اختلفا في متاع فقال المالك وديعة

وخرجا عن الرهن
عد

وقال القابض رهن فالمشهور حلف المالك سواء صدقه على الدين ام لا وقال
الصدوق يحلف القابض وبالاول صحيح محمد بن مسلم وبالثاني موثق عباد بن
صهيب وقال ابن حمزة ان اعترف بالدين حلف القابض والا حلف المالك للقرينة
والاول اقوى ولو اختلفا في متاع تلف هل هو وديعة او دين حلف المالك لاقتضاء
ثبوت اليد الضمان وقال ابن ادريس يحلف المودع للاصل والاول اقوى لرواية اسحق
بن عمار وهذه المسألة استطرادية ذكرها في رهن التهذيب ولو اذن المرتهن في العتق
او الوطي ورجع قبل فعلهما فله ذلك فان لم يعلم الراهن بالرجوع فلا اثر له وكذا في البيع
وقال الشيخ يبطل البيع وان لم يعلم الراهن كالوكالة والاصل ممنوع وسياتي ان شاء
الله وينفسخ الرهن بالاداء والابراء والاعتياض والضمان وفسخ المرتهن ويبقى امانة
في يده ولا يقبل قوله في رده الا ببينة ولو كان له دينان برهنين فادى عن احدهما
انفسخ فيه دون الاخر ولو كان باحدهما رهن فادى عنه فليس للمرتهن امساكه
بالدين الخالي ولو اختلفا في المصروف اليه حلف الراهن فان لم ينو شيئا قال الشيخ

يصرف الآن الى ما شاء وكذا لو ابرأه من غير تعيين واختار الفاضل التوزيع **درس**
في اللواحق لو ارتهن دار السكنى كره بيعها للرواية ولو مات وعنده رهون فان علمت
بعينها الواحد او قامت بها بينة فذاك والا فهي كماله رواه العلاء عن ابي الحسن عليه السلام
ولو اتلف الرهن فاخذ بدله انتقلت الرهانة اليه بغير عقد جديد دون الوكالة
والوصية وكذا لو اقر المرتهن بالدين لغيره ولو اسلم اليه في متاع وارتهن به ثم
تقايلا بطل الرهن وليس له امساكه على راس المال لعدم الارتهان عليه ولو مات
المرتهن فللراهن الامتناع من استيمان الوارث فان اتفقوا على امين والا عين الحاكم
ولا ينفسخ الرهن بالاجارة الصحيحة ولا الفاسدة وان كان المستاجر المرتهن ويصح
ارتهان العين المستاجرة عند المستاجر وغيره لكن يعتبر في القبض اذنه ولو اذن
المرتهن للراهن في البيع قبل الاجل صح البيع ويكون الثمن رهنا ان شرطاه والا فلا
وهو قريب من اتفاقهما على نقل الوثيقة الى عين اخرى ولو اختلفا في الاشتراط حلف
الراهن ولو اختلفا في النية لم يلتفت الى المرتهن ولو قال اذنت بشرط ان تعطيني
حقي الآن وكان موجلا فالاقرب صحته ولو اختلفا في هذا الشرط حلف المرتهن عند
الشيخ ولو كان اذن المرتهن في البيع بعد حلول الاجل كان الثمن رهنا وان لم يشترط
ذلك لانه قضية عقد الرهن وكذا يقول الشيخ في المسئلة الاولى لان الاجل عنده
لا يسقط بهذا الشرط ولو اذن الراهن للمرتهن في البيع قبل الاجل لم يجز للمرتهن التصرف
في الثمن حتى يحل ولو رجع المرتهن في الاذن جاز لعدم بطلان حقه ولو ادعى الرجوع
حلف الراهن ان ادعى علمه ولو صدقه على الرجوع وادعى كونه بعد البيع وقال المرتهن
قبله فان اتفقا على تعيين وقت احدهما واختلفا في الآخر حلف مدعي التاخر عن ذلك

الوقت

الوقت وان اطلقا الدعوى او عينا وقتا واحدا حلف المرتهن لتكافؤ الدعويين فتساقطان
ويبقى استصحاب الرهن سليما عن المعارض ومن عنده رهن وخاف جحود الراهن
الدين او وارثه فله المقاصة وليس للمرتهن تكليف الراهن باداء الحق من غير الرهن
وان قدر عليه الراهن ولو بذل له الراهن الدين فليس له البيع ولا يكلف المرتهن
احضار الرهن قبل استيفاء الدين وان كان في مجلس الحكم لقيام وثيقته الى قضاء دينه
ومؤنة الاحضار بعد القضاء على الراهن ولو قال الراهن للمرتهن بعه لنفسك لم يصح
البيع لان غير المالك لا يبيع لنفسه بل يقول بعه لي او بعه مطلقا على الاقوى حملا على
الصحيح ولا بد من الاذن في الاستيفاء فان قال استوفه لي ثم لنفسك صح على الاقوى فيحدث
فعلا جديدا من كيل او وزن او نقل لدلالة اللفظ عليه ويحتمل الاكتفاء بدوام اليد
كقبض الرهن او الهبة من المودع والغاصب والمستعير وكذا لو قال اقبضه لي ثم اقبضه
لنفسك او ثم امسكه لنفسك والاقرب جواز قبضه لنفسه باذنه وان لم يقبضه للراهن
وان كان مكيلا او موزونا او طعاما ولو كان الثمن غير مقدر بهما فالظاهر انه لا اشكال
فيه لصحة بيع ذلك قبل قبضه عندنا بغير اختلاف **درس** لو رهنه بستانا
واختلفا في تجدد بعض الشجر حكم بما يقتضيه الحس بغير يمين فان امكن الامران حلف
فان نكل بالحلف واصر جعل ناكلا وردت اليمين على المرتهن عند
الراهن للاصل واذا مات المرهون فمؤنة تجهيزه على الراهن لانه في نفقته ويجوز
للراهن علاج الدابة بما يراه البيطار ولو انفسخ الرهن وطالب به المرتهن وجبت المبادرة
الا لضرورة كاغلاق الدرب وخوف الطريق او الجوع الشديد او تضييق وقت الصلوة
الواجبة ولو اشترى المرتهن عينا من الراهن بدينه صح وبطل الرهن فان تلفت العين
قبل القبض عاد الدين والرهن قاله في المبسوط قال وكذا لو قبضه ثم تقايلا عاد الدين والرهن

كالعصير يصير خمرا ثم يعود خلا ولو رهن الوارث التركة المستغرقة بالدين بني على الملك فان
نفيناه لم يصح وان ملكناه ففي الصحة وجهان نعم لان تعلق الرهن اقوى من حيث انه
بعقد ولا لانها في معنى المرهونة والوجهان حكاهما الشيخ ساكتا عليهما فان جوزناه
فلا شيء للمرتهن الا بعد الخلاص من الدين لانه اسبق المتعلقين ولو اقر المتعاقدان
بالقبض وانكره العدل لم يؤثر في صحة العقد ولو اقر الراهن بوطي الامة وجاءت بولد
يمكن الحاقه به لحق به ولا ينفسخ الرهن ان كان الاقرار بعد القبض وان كان قبله انفسخ
الا ان يكون في ثمن رقبتها وفي الخلاف لا ينفسخ مطلقا لان ام الولد يصح بيعها في الجملة وقد
يموت الولد ولو رهنه عصيرا فصار خمرا فاختلفا في القبض هل كان قبل الخمر او بعده قدم قول
مدعي الصحة وان كان الراهن وتردد الشيخ من البناء على الظاهر ومن ان القبض فعل المرتهن
فيقدم قوله فيه ولو اختلفا في تقدم العيب حلف الراهن الا مع قرينة الحال بتقدمه فلا يمين
عليه او مع قرينة الحال بتاخره فيحكم به من غير يمين الراهن وهذان الفرعان مع اشتراط الرهن
في البيع ۞ هذا آخر كلامه قدس الله روحه في هذا الكتاب ثم استشهد قبل اتمامه
فلعنة الله على من ظلمه وقتله واعتدا عليه ۞ تمت الكتاب بتوفيق الله تعالى
واعانته في يوم الخميس خامس شهر ربيع الثاني سنه
ثمان وسبعين وتسعماية من هجرة خير البرية على يد
اضعف عباد الله واحوجهم الى الله الغني حسين بن
مراد علي بن يادكار الرازي في بلدة ساليان غفر الله
لهم ولجميع المؤمنين والمؤمنات بحق نبي المختار
وآله الاخيار الاطهار

والما ورد في حفظ القرآن وعلومه [illegible]
في [illegible] امير [illegible] حفظ القرآن [illegible] ليلة الجمعة [illegible] ركعات [illegible] فيقول [illegible]
فاذا سلم [illegible] واثنى عليه وصلى على النبي [illegible] واستغفر للمؤمنين ثم قال اللهم ارحمني بترك المعاصي ابدا ما ابقيتني وارحمني من ان اتكلف ما لا يعنيني
وارزقني حسن النظر فيما يرضيك عني اللهم بديع السموات والارض ذا الجلال والاكرام والعزة التي لا ترام اسئلك يا الله يا رحمن بجلالك ونور
وجهك ان تلزم قلبي حفظ كتابك كما علمتني وارزقني ان اتلوه على النحو الذي يرضيك عني واسئلك ان تنور بكتابك بصري وتطلق به
لساني وتفرج به عن قلبي وتشرح به صدري وتستعمل به بدني وتقويني على ذلك وتعينني عليه فانه لا يعين على الخير غيرك ولا يوفق له الا انت [illegible]